

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3

كلية العلوم السياسية

قسم التنظيم السياسي والإدارية

السياسة العامة في الجزائر: حالة معالجة الأزمة السياسية-

الأمنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري

تحت إشراف:

-الأستاذ الدكتور: رياض

من إعداد الطالب :

-عبد المؤمن حمودي

بوريش

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
-عبد الكريم كيبش	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	رئيسا
- رياض بوريش	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	مشرفا ومقررا
- عبد النور ناجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	مناقشا
- عبد اللطيف بوروبي	أستاذ محاضر أ	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	مناقشا
- رياض حمدوش	أستاذ محاضر أ	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	مناقشا
- سامي بن حملة	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وعرفان

الحمد لله نعمته أن أمانني على إكمال هذا البحث

كنت خير معين لي بفضل نصائحك وتوجيهاتك وإصرارك

أنجزت هذا البحث

إليك

أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور بوريش رياض

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل

الذين تحملوا مشاق قراءة ومناقشة هذه الأطروحة وعلى رأسهم

الأستاذ الدكتور كبيش عبد الكريم والأستاذ الدكتور ناجي عبد

النور و الدكتور بورويبي عبد اللطيف و الدكتور حمودش رياض

و الدكتور بن حملة سامي.

عبد المؤمن

إهداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى زوجتي صباح تحملتي معي بصبر مشاق إنجاز هذا البحث بكل
إخلاص،

إلى أبنائي أبة سارة يوسف،

إلى كل أفراد عائلتي إخواني و أخواتي وأبنائهم،

إلى كل الأصدقاء،

إلى كل زملائي الأساتذة وأخص بالذكر الدكتور بورويي عبد
الطيف و الدكتور حمدوش رياض والدكتور حمدوم رضا
و دهماني نبيل و أوهند سمية على إفاداتي بالمراجع والملاحظات
إلى العمال في كلية العلوم السياسية وجامعة قسنطينة 3،

إلى كل طلبتي الأعزاء،

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

عبد المؤمن

ملخص:

تعالج هذه الأطروحة موضوع السياسة العامة من مختلف جوانبه المفاهيمية والنظرية، حيث تم التركيز بشكل خاص من ناحية على دراسة السياسات العامة الأمنية والمؤسسية و من ناحية أخرى على دراسة أهم النظريات والنماذج السائدة في هذا الحقل العلمي والمعرفي المستخدمة في دراسة عمليات وأنشطة صنع السياسة العامة، من خلال عرضها ومناقشتها ومحاولة اختبارها عبر طرح إشكالية رئيسية تتعلق بمدى صلاحية و قدرة النظريات والنماذج المقترحة على تفسير صنع السياسة العامة في الجزائر حالة معالجة الأزمة السياسية والأمنية في الفترة الممتدة من عام 1988م إلى غاية عام 2016م.

Résumé :

Cette étude aborde le sujet de la politique publique et ses divers aspects conceptuel et théorique, avec un accent particulier d'une part sur l'étude de la sécurité publique, institutionnelle et politique d'autre part, sur l'étude des plus importantes théories et modèles en vigueur dans ce domaine scientifique des connaissances utilisées dans l'étude et les activités des processus d'élaboration des politiques publiques, de lors de la présentation et la discussion et essayer de les tester en posant un problème majeur en ce qui concerne l'étendue de la validité des théories et des modèles proposés pour expliquer la politique générale en Algérie, ce qui rend la capacité de l'Etat face à la crise politique et la sécurité dans la période allant de 1988 jusqu'à l'année 2016.

Abstract :

This study deals with the subject of public policy in its various conceptual and theoretical aspects. It is mainly focused on the analysis of security and institutional policies and on the other hand, the review of the most important theories and models prevailing in this scientific and cognitive field and used in the study of policy processes and activities, using presentation and discussion and then trying to test them by presenting a major problem relating to the validity and ability of the theories and models proposed to explain the making of public policy in Algeria during the political and security crisis in the period from 1988 to 2016

خطة الدراسة

مقدمة.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للسياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة: التعريف الخصائص والمكونات.

المطلب الثاني: مفهوم السياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المطلب الثالث: السياسات العامة المؤسسية والأمنية ومعالجة الأزمات السياسية والأمنية.

المبحث الثاني: أنواع ومستويات السياسة العامة: موقع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المطلب الأول: نوع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المطلب الثاني: مستوى السياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المبحث الثالث: السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية: أسباب الظهور والتطور التاريخي.

المطلب الأول: أسباب الاهتمام بدراسة السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسسية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للسياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية.

المبحث الرابع: السياسة العامة المراحل والفواعل: إسقاطات على السياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المطلب الأول: مراحل صنع السياسة العامة.

المطلب الثاني: فواعل صنع السياسة العامة.

خلاصة وإستنتاجات الفصل الأول.

الفصل الأول: نظريات ونماذج صنع السياسة العامة: السياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المبحث الأول: النظريات والنماذج: المفهوم ، معايير التقييم والتصنيف.

المطلب الأول: النظريات المفهوم ، ومعايير التقييم والتصنيف.

المطلب الثاني: النماذج: المفهوم ، معايير التقييم والتصنيف.

المبحث الثاني: نظريات صنع السياسة العامة.

المطلب الأول: نظرية النخبة.

المطلب الثاني: النظرية المؤسسية.

المطلب الثالث: نظرية الجماعة.

المطلب الرابع: نظرية النظم.

المطلب الخامس: نظرية الخيار العقلاني.

المبحث الثالث: نماذج صنع السياسة العامة

المطلب الأول: نموذج متعددة التيارات multiple-streams

المطلب الثاني: المؤسسة المرتكزة على الفاعلين l'institutionnalisme centré sus l'acteur

المطلب الثالث: نموذج المرجعية le référentiel

المطلب الرابع: نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي the advocacy coalition framework

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول

الفصل الثاني: فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر ومواقفهم من الأزمة السياسية والأمنية وطرق معالجتها

1988م-2016م

المبحث الأول: فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر

الفصل

المطلب الأول: الفواعل الرسمية

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية.

المبحث الثاني: مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية

المطلب الأول: مواقف الفواعل الرسمية من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية

المطلب الثاني: مواقف الفواعل غير الرسمية من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية

المبحث الثالث: مواقف الفواعل المختلفة من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية

المطلب الأول: مواقف الفواعل الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية

المطلب الثاني: مواقف الفواعل غير الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية

خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني

الفصل الثالث: السياسة العامة الرسمية المنتهجة لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية 1988-2016

المبحث الأول: الإصلاحات الدستورية والسياسية المسار المتعثر 1988م-1992م

المطلب الأول: أحداث أكتوبر 1988م والإصلاحات الدستورية والسياسية

المطلب الثاني: الخلافات بشأن قانوني الانتخاب والدوائر الانتخابية وإجراء الانتخابات التشريعية 1991م

المطلب الثالث: أزمة الفراغ الدستوري وإيقاف المسار الانتخابي

المبحث الثاني: السياسة الأمنية وتسيير المرحلة الانتقالية 1992م-1994م

المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للدولة والهيئة المساعدة له

المطلب الثاني: حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و مكافحة الإرهاب

المطلب الثالث: الحوار الوطني ومؤسسات المرحلة الانتقالية

المبحث الثالث: سياسة الحوار ومكافحة الإرهاب واسترجاع الشرعية 1994م-1999م

الفصل

المطلب الأول: الإستراتيجية المزدوجة الحوار الوطني ومكافحة الإرهاب و إحتوائه.

المطلب الثاني: مسار البناء المؤسسي واستقالة الرئيس والهدنة المعلقة مع ج.ا.ا (الأيباس)

المبحث الرابع: سياسة الوثام والمصالحة والإصلاحات ومكافحة الإرهاب 1999م-2016م

المطلب الأول: من سياسة الوثام المدني إلى سياسة المصالحة الوطنية

المطلب الثاني: الإصلاحات واستمرار سياسة مكافحة الإرهاب

المطلب الثالث: أفاق معالجة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر

خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث

خاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

فهرس الملاحق

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل

يحتل موضوع السياسة العامة مكانا بارزا ضمن مجال العلوم الاجتماعية على وجه العموم، وفي مجال العلوم السياسية على وجه الخصوص، وهو حاليا حقل علمي له ملامحه المستقلة، ويدرس كتخصص معترف به علميا و أكاديميا في مختلف الجامعات والمعاهد .

وقد ارتبط ظهور هذا الحقل العلمي و المعرفي منذ بدايته الأولى بالتحويلات العميقة التي عرفتها وظائف الدولة في القرن الماضي فيما يعرف بالعهد الجديد the new deal في الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الثلاثينات من القرن العشرين ، كما أن تطور هذا الحقل العلمي و المعرفي يرتبط بشكل وثيق بالتحويلات الهامة التي حدثت داخل علم السياسة في انتقاله من المرحلة الشكلية-القانونية إلى مرحلة السلوكية ثم مرحلة ما بعد السلوكية، وفي هذه الحالة فإن السياسة العامة تعبر في آن معا عن القطيعة بين النزعة المؤسساتية-الشكلية والنزعة السلوكية داخل علم السياسة. وبذلك تعبر السياسة العامة عن ذلك التحول والانتقال من دراسة النظام السياسي من خلال التركيز على مدخلاته المتأتمية من البيئة، إلى التركيز على مخرجاته المختلفة في البيئة التي يعمل فيها، كما أثر هذا التحول والانتقال على التحليل السياسي الذي انتقل بدوره من التحليل الكلي التجريدي العام إلى التحليل الجزئي التجريبي.

وبالرغم من حداثة هذا الحقل المعرفي الجديد إلا أن الأدبيات تشير إلى تنامي هذا المجال من المعرفة فهو يشهد ازدهارا ونموا سريعا في القضايا والمواضيع التي يتناولها من ناحية، كما يشهد نموا متزايد في بلورة النظريات والنماذج المهمة بدراسة السياسة العامة من مختلف جوانبها من ناحية أخرى.

فقد تعددت وتنوعت مواضيع ودراسات السياسة العامة وأصبحت تغطي العديد من المواضيع والقضايا التي كانت حكرًا على العلوم الأخرى، وقد اتسعت هذه المواضيع لتشمل عدة مجالات منها:

- دراسات تتعلق بفحوى الدراسات ومحتواها

- دراسات متعلقة بصنع السياسات العامة.

- دراسات تتعلق بمخرجات السياسة العامة.

- دراسات تقديم المعلومات اللازمة لصنع السياسات.

- دراسات متعلقة بكيفية تحسين مستوى صنع السياسة العامة.

- دراسات متعلقة بتقويم وتعزيز بعض السياسات العامة.

وفي نفس الوقت الذي شهد فيه حقل السياسة العامة تنوع وتنامي في مواضيعه وقضاياها، عرف أيضا نفس الوتيرة على مستوى تنامي وتوسع وتشعب المفاهيم والمدخل النظرية والأطر التحليلية والنظريات والمقتربات السائدة فيه من ناحية، كما شهد هذا الحقل المعرفي توسع في إثراء الأدوات والأساليب البحثية الخاصة به من ناحية أخرى.

الفصل

وقد ترافق هذا النمو الذي شهده حقل السياسة العامة في قضاياها و مواضيعه نظرياته ونماذجه توسعا مهما من ناحية استخدام واختبار وتطبيق هذه النظريات والنماذج ليس فقط في الدول الغربية و إنما خارجها، وهذا بغرض تقديم تفسيرات وشروحات أفضل وأعمق للسياسة العامة وكل ما يرتبط بها.

أهمية وأهداف الدراسة:

تكتسي السياسة العامة أهمية خاصة ومعتبرة من منطلق أنها تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الإنسان والمجتمعات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الأمنية، وهذه الأهمية هي التي جعلت بشكل أو بآخر موضوع السياسة العامة يحتل مكانة بارزة ضمن العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية حيث يشهد هذا الحقل العلمي والمعرفي أهمية متزايدة ومتنامية في مواضيعه وقضاياها ونظرياته ونماذجه، إلى جانب أهميته المتزايدة من ناحية قدرته على مواكبته للمتغيرات الجديدة وتقديم تفسيرات وشروحات مهمة حول جوانب مهمة لعمليات السياسة العامة برمتها من خلال تحديد مراحلها والعوامل والأسباب والمتغيرات المؤثرة فيها .

وهكذا فإن إهتمامنا بدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه وزواياه من خلال التركيز على السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، ينبع من إدراكنا لأهميته العملية والعلمية ففهم السياسة العامة هو فهم أفضل لما يدور من حولنا و هو فهم علمي ومعرفي أفضل لما تقوم به الحكومات والدول في مجتمعاتنا في شتى الميادين والمجالات، وخاصة في مجالي السياسات العامة المؤسساتية والأمنية وهي السياسات التي تؤثر في باقي السياسات العامة المختلفة .

مبررات اختيار الموضوع:

اختلفت وتعددت الأسباب والمبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته من جوانبه المختلفة وتتمثل أهم هذه الأسباب في الآتي:

الأسباب الذاتية:

كان إهتمامنا منذ مرحلة الليسانس والماجستير هو القيام ببحث حول النظام السياسي الجزائري، و قد تحقق هذا الأمر بإذن الله وتم دراسة الموضوع من زاوية مهمة وهي السياسة العامة.

الأسباب الموضوعية:

إن دراسة موضوع السياسة العامة كموضوع جاء نتيجة إدراكنا لأهميته العلمية والعملية واهتمامنا بهذا الموضوع ينصب في الآتي:

- الاهتمام بهذا الحقل المتنامي والتعرف على مختلف الأدبيات والمداخل النظرية والأطر التحليلية والنظريات والنماذج السائدة فيه .

- تعميق البحوث حول السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص في الجزائر وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال الذي لا يزال الاهتمام به ضعيف رغم أهميته الأكاديمية والعلمية خاصة مجالي السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

الفصل

- تزويد الأساتذة والباحثين والطلبة في تخصص العلوم السياسية بصفة عامة وفي السياسة العامة بشكل خاص بمراجع مهم في حقل السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص وهذا في ظل الافتقار لمثل هذه المواضيع في المكتبات الجامعية.
- كما ينبغي الإقرار أن هذا البحث يندرج ضمن المسار الأكاديمي والمهني للباحث .

إشكالية الدراسة:

إن أهمية أي علم أو حقل معرفي لا تتوقف عند حدود ما يقدمه من معرفة ورصيد نظري عام حول المواضيع المختلفة، وإنما تكمن أساسا في تضييق الهوة التي تفصل بين النظرية والممارسة التي لا تزال إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تواجه العلوم الاجتماعية والإنسانية بصفة عامة و العلوم السياسية والسياسة العامة بصفة خاصة .

فقد إنصب اهتمام الباحثين الغربيين المشتغلين في حقل السياسة العامة حول كيفية جسر الهوة بين النظريات والواقع أو جدلية النظرية - الواقع في السياسة العامة، وذلك في محاولة الجمع بين البعدين النظري والعملي في دراسات السياسة العامة خاصة فيما يتعلق بتعميم النظريات والنماذج من منطلق التساؤل عن وجود نظريات أو نماذج شاملة للسياسة العامة .

إن هذا التوجه البحثي يقوم على اختبار النظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامة ومحاولة البرهنة على صحتها فيما يتعلق بدراسة كل ما يتعلق بالظواهر والمواضيع والقضايا المرتبطة بعمليات صنع ورسم وتنفيذ السياسات العامة وتحديد مختلف العوامل والمتغيرات المتحركة في ذلك وتطويرها ومراجعتها باستمرار للوصول إلى بلورة نظريات ونماذج عامة تصلح لدراسة السياسات العامة في مختلف الأنظمة السياسية.

إن هذا التوجه البحثي الجديد جاء في سياق جهود الباحثين لتطوير نظريات ونماذج جديدة لتجاوز النظريات الكلاسيكية المعروفة والمتداولة في حقل العلوم السياسية والمستخدم في تفسير صنع السياسة العامة، وكذلك تجاوز النماذج الكلاسيكية التي سيطرت لعقود في أدبيات السياسة العامة وهي النماذج التسلسلية Séquentiels التي تنظر إلى السياسة العامة باعتبارها عملية تتشكل من عدة مراحل والتي ارتبطت بأعمال عدة باحثين على رأسهم هارولد لازويل Harold Lasswell و شارل جون Charles O.Jones وجيمس أندرسون James Andersson وغيرهم، أما الأبحاث والدراسات الجديدة فقد جسدتها عدة أبحاث حاولت تجاوز النماذج التسلسلية في دراسة السياسة العامة وفي نفس الوقت بلورة نماذج جديدة قادرة على تفسير السياسة العامة بشكل أفضل، ومن بين هذه الأعمال نذكر على سبيل المثال وليس الحصر بول سباتيه Paul A.Sabatier وجنكيز سمشيث Jenkins Smith في نموذجهما: "الإطار الإئتلافي الدفاعي" The advocacy coalitions Framework و بيير ميلر Pierre Muller وجوبر برينو Bruno Jobert في نموذجهما "المرجعية" Référentiel والباحث جون كينغدون John Kingdom ونموذجه "المتعدد التيارات" Multiple-streams والباحثان شاريف فريتز Charpfz Fritz رونات ماينتس Renate Maynts ونموذجهما المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين .

L'institutionalisme centré sur les acteurs

الفصل

وقد تراكمت هذه الجهود والأبحاث العلمية في الدول الغربية بمحاولات في الدول العربية لتطوير نظريات و نماذج خاصة لدراسة السياسة العامة، وهي اجتهادات لم ترق في رأينا إلى أبحاث علمية مثل إجتهادات بعض الباحثين منهم الباحث نصر محمد عارف والذي تحدث بشكل عام عن: "مقدمات ابستومولوجيا لتأسيس بنية نظرية لدراسة النظم العربية" والباحث أحمد مصطفى الحسين الذي تحدث عن "حقل السياسات العامة: مقترحات نحو تأسيسه في الدول العربية والإسلامية".

وضمن هذا المنظور يأتي بحثنا ليس لبلورة نظريات ونماذج جديدة، وإنما كمحاولة متواضعة للوقوف نظريا عند مختلف الأدبيات و المداخل النظرية والأطر التحليلية السائدة في حقل السياسة العامة من ناحية و عمليا فحوص واختبار نظريات ونماذج السياسة العامة وهذا في مسعى شامل لتفسير صنع السياسة العامة في الجزائر وخاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

وهنا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة النظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامة في تفسير صنع السياسة العامة في

الجزائر خاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية والأمنية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما هو مفهوم السياسة العامة وخصائصها ومكوناتها بشكل عام ومفهوم السياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص؟.

- ما هي أهم النظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامة؟ و هل تزودنا هذه النظريات والنماذج بفهم وتفسير أفضل حول صنع السياسات العامة في الجزائر وخاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية و الأمنية؟.

- كيف تم معالجة الأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر؟ وما هي المراحل التي مرت بها هذه المعالجة؟.

- ما هو دور الفواعل غير الرسميين في هذه المعالجة؟ .

الفرضيات:

إن الإجابة على الإشكالية الرئيسية السابقة والإجابة عن الأسئلة المنبثقة عنها، تتطلب منا بلورة عدة فرضيات سنحاول إختبارها في هذه الأطروحة وهي:

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت نظريات ونماذج صنع السياسة العامة أكثر محلية وخصوصية في تكوينها وتركيبها في بيئاتها الأصلية فإنها قد تفقد خاصية التعميم إلى بيئات مختلفة ومغايرة.

- **الفرضية الثانية:** يؤثر تبني الجزائر للديموقراطية والتعددية السياسية والحزبية في توسيع دور و تأثير الفواعل غير الرسمية في مجال السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

- **الفرضية الثانية:** كلما كان صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية في الجزائر محصلة لتفاعل الفواعل الرسمية وغير الرسمية كلما زاد ذلك من فرص تنفيذ ونجاح تلك السياسات على أرض الواقع.

فترة الدراسة:

تم تحديد فترة الدراسة في البداية في الفترة الممتدة من عام 1992م إلى غاية 2005م، ثم تم تمديد هذه الفترة لتشمل الفترة الممتدة من عام 1988م إلى غاية 2016م واختيار هذه الفترة الزمنية كان لعدة أسباب التاريخ الأول يتزامن مع أحداث أكتوبر 1988م والإصلاحات الدستورية والسياسية التي تم انتهجها بعد 1989م وما ترتب عنها من نتائج سياسية وأمنية في البلاد ، والتاريخ الثاني شهد إجراء تعديل دستوري جديد في الجزائر والذي سيؤثر بدوره في طبيعة المؤسسات ومنظومة القوانين المختلفة في الدولة.

أدبيات الدراسة:

اعتمدنا في هذه الأطروحة على عدد هام من الأدبيات المعروفة في حقل السياسة العامة والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية لا يتسع المقام هنا لذكرها كلها، لكن هذا لا يمنع من استعراض أهم هذه الأدبيات كالآتي:

- كتاب الباحثان ألان بوييه Alain Bauer و كريستوف سولي Christophe Soulez تحت عنوان "السياسات العامة الأمنية" Les politiques publiques de sécurité الصادر عام 2011م عن المطابع الجامعية الفرنسية فرنسا. وهو كتاب مهم ناقش فيه الباحثان مفهوم السياسات العامة الأمنية ، كما تطرق الباحثان في هذا الكتاب إلى تطور السياسات العامة الأمنية من خلال التركيز بشكل خاص على التجربة الفرنسية. وقد ساعدنا هذا الكتاب بشكل خاص في تحديد مفهوم السياسات العامة الأمنية ورصد مختلف السياسات العامة الأمنية المنتهجة في فرنسا منذ عام 1667م .

- دراسة الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne تحت عنوان "السياسات العامة المؤسساتية: محاولة تفسير وتصنيف" المنشورة في مؤلف جماعي من تحرير الباحثين لوكا ج. Leca Jean و مادلين.ق Grawitz Madeleine تحت عنوان " ميثاق العلوم السياسية: السياسات العامة " Traité de science politique المجلد الرابع الصادر عام 1985 من إصدار منشورات الجامعات الفرنسية ، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى المهمة في مجال السياسات العامة المؤسساتية ، حيث حدد الباحث في هذه الدراسة مفهوم السياسات العامة المؤسساتية وظهورها وأنواعها وخصائصها. وقد اعتمدنا على هذه الدراسة بشكل أساسي في الإحاطة بمفهوم السياسات العامة المؤسساتية.

- كتاب الباحثين بتر نوبفل Peter Knoepfel وآخرون تحت عنوان "تحليل وإدارة السياسات العامة" analyses et pilotage des politiques publiques الصادر عام 2015م عن المطابع الجامعية كيبك كندا، وهو كتاب مهم تناول فيه الباحثين " مفهوم السياسة العامة " وخصائصها وكذا مفهوم "السياسات العامة المؤسساتية"، كما طرح الباحثين في هذا الكتاب نموذج لتحليل السياسات العامة قائم على ثلاثة متغيرات رئيسية و هي الفواعل و الموارد و القواعد المؤسساتية. وقد اعتمدنا على هذا الكتاب بشكل أساسي في الإحاطة بمفهوم السياسات العامة المؤسساتية وخصائصها ومستوياتها.

الفصل

- لوري بوسكات Laurie Boussaguet وآخرون ، "قاموس السياسة العامة" dictionnaire des politiques publiques ، صدر هذا المؤلف الجماعي في طبعته الثالثة عام 2010، عن مطابع العلوم السياسية فرنسا. ساهم في تأليف هذا القاموس مجموعة كبيرة من الأساتذة المعروفين في أدبيات السياسة العامة ومنهم بتر هال Peter Hall و بيير ميلر Pierre Muller و بول سباتييه Paul A. sabatier و باتريك هانستولف Patrick hassenteufel و جيان لوك Jean Leca و برينو بالي Bruno Balier وغيرها من الأسماء، ويعتبر هذا القاموس مرجع أكاديمي لا غنى عنه فهو يتضمن أغلب المفاهيم الأساسية والرئيسية في السياسة العامة ، كما يتضمن أهم المقترحات والنظريات الرئيسية في تحليل السياسة العامة.

- دانيال كيبلر Daniel Kübler و جاك دي مايار Jacques de Maillard ، مؤلف "تحليل السياسات العامة" Analyser les politiques publiques صدر عام 2009 عن دار النشر المطابع الجامعية غرنوبل فرنسا، يعرض هذا المؤلف الهام الأسس والمفاهيم الأساسية والاتجاهات المعاصرة في تحليل السياسات العامة ، وتكمن أهمية المؤلف في استعراض مجمل النظريات والنماذج وتقييمها في ضوء العديد من الدراسات التجريبية.

- جوبر برينو Bruno Jobert و بيير ميلر Pierre Muller في مؤلفهما: "الدولة في العمل: السياسة العامة وهيمنة" L'etat en action politiques publiques et corporatismes الصادر عن منشورات الجامعات الفرنسية عام 1987م ، تكمن أهمية هذا الكتاب في دراسة وتحليل السياسات العامة ، وقد ضمن الباحثان أبحاثهم القيمة حول عمل الدولة كما عرض فيه وناقشا نموذجهما المعروف "بنموذج المرجعية" ، وفي هذه الأطروحة سنؤيد الباحثين الذي انتقدوا هذا النموذج و يرون عدم صلاحية تطبيق هذا النموذج خارج المجتمعات الغربية الصناعية المتقدمة التي تعرف تخصص كبير وتقسيم دقيق للعمل الذي نتج عنه أنظمة فرعية تحتاج إلى أطر نظرية وتفسيرية لدراستها .

- كتاب بول سباتييه Paul A. Sbatier وآخرون في مؤلف جماعي تحت عنوان "نظريات عملية السياسة العامة" Theories of the Policy Process الطبعة الثانية صدرت عام 2007 عن دار النشر westview press يتضمن هذا الكتاب أهم نظريات ونماذج صنع السياسة العامة حيث يستعرض أهم النظريات والمداخل في حقل السياسة العامة كما يناقش الأطر النظرية والاتجاهات الواعدة للبحث في المستقبل. وتكمن أهمية هذا الكتاب في مناقشته بطريقة تحليلية وتقييمية للنظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامة وي طرح في نفس الوقت استراتيجيات لتحسين حالة التنظير في هذا المجال، كما أن بول سباتييه يقدم في هذا الكتاب نموذج المشهور "الإطار الائتلافي الدفاعي" وفي هذه الأطروحة سنؤيد ما ذهب إليه الباحث بول سباتييه بأن هذا النموذج غير قابل للتطبيق على النظم الشمولية والتسلطية.

الفصل

- بيير ميلر Pierre Muller مؤلف "السياسات العامة" Les politiques publiques الطبعة 8 صدر عام 2010م عن المطابع الجماعية الفرنسية باريس فرنسا يعتبر هذا الكتاب مقدمة إلى علم الحكومة في العمل une , introduction à la science de l'État en action ، تناول الباحث في هذا الكتاب التحولات والظروف التي ساهمت في ظهور حقل السياسة العامة ، كما تناول الفاعلين المساهمين في صنع السياسات العامة، كما خصص حيز هام لدراسة التغيير وفق التحليل المعرفي للسياسات العامة شرح فيه نموذج المعروف بالمرجعية le référentiel، واقترح الباحث عناصر إستراتيجية للبحوث في السياسة العامة، كما خصص الباحث عنصر هام لدراسة العمل العام في الوقت الحاضر إلى جانب المواطنة والسياسة العامة، وفي هذه الأطروحة سنؤيد بعد استعراض النموذج الذي بلوره الباحثان جوبر بينو و بيير ميلر Pierre Muller الفكرة القائلة بعدم صلاحية تعميم تطبيق هذا النموذج خارج بيئته الأصلية.

- مقال بيار ميلر Pierre Muller تحت عنوان Un schéma d'analyse des politiques sectorielles صدر عام 1985 في مجلة العوم السياسة الفرنسية العدد 35 رقم 2، يعتبر هذا دراسة مفصلة حول النموذج المعرف "المرجعية" الذي وضعه الباحث مع زميله جوبر برينو.

- بول سباتيه Paul A. Sabatier و ادبلا شلاجر Edella Schlager تحت عنوان: "المقتربات الإدراكية: نظرة أمريكية" الصادر عن مجلة العلوم السياسة الفرنسية السنة 50 العدد 2 عام 2000م

Les approches cognitives des politiques publiques : perspectives américaines وهو مقال مهم استعرض فيه الباحثان عدة نماذج التي تصنف ضمن النماذج الإدراكية ومنها نموذج الاطار الأتلافي الدفاعي الذي وضعه وطوره الباحثان بول سباتيه Paul A.Sabatier وجنكيز سمشيث Jenkins Smith. وقد اعتمدنا على هذا المقال في دراسة هذا النموذج الى جانب النماذج الأخرى المعروفة في حقل السياسة العامة.

- مقال الباحث بوريش رياض المختص في السياسة العامة تحت عنوان "تحليل السياسات العامة" analyse des politiques publiques صدر عام 2006 في مجلة العلوم الإنسانية العدد 25 جامعة قسنطينة، وهو دراسة تفصيلية وتحليلية للسياسات العامة، استعرض فيه الباحث عدة مفاهيم للسياسة العامة وركز بشكل أساسي على المقاربة الأوروبية ومنها الفرنسية للسياسة العامة، كما استعرض الباحث أحد النماذج المعروفة في حقل السياسة العامة وهو النموذج "المرجعية" الذي وضعه الباحثان جوبر بينو Bruno Jobert و بيير ميلر Pierre Muller .

- جيمس أندرسون مؤلفه "صنع السياسات العامة" ترجمة عامر الكبيسي، صدر عام 1999م عن دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، يعتبر هذا الكتاب من المراجع الأكثر تداولاً في المكتبات العربية، ويتناول فيه الباحث دراسة السياسة العامة من خلال التركيز على المفاهيم التي يقوم عليها وأهم النظريات المستخدمة في حقل

الفصل

السياسة العامة ثم يتناول الباحث فواعل صنع السياسة العامة المختلفين ودورهم في صنع السياسة العامة، وقد ركز الباحث على مدخل صنع السياسات العامة وتناول الصعوبات المتعلقة به من الصياغة و التنفيذ والأثر الذي تتركه السياسات العامة، كما ناقش الباحث في ختام كتابه عنصر هام يتعلق بدراسة السياسة العامة والمصلحة العامة.

- فهمي خليفة الفهداوي، "السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل"، صدر عام 2001، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، اهتم الباحث بتحليل السياسة العامة، على مستوى الأطر النظرية والمنهجية وناقش الخطوات المنهجية في تحليل السياسة العامة كما اهتم بأهم النماذج المعروفة في حقل السياسة العامة مثل النموذج الكلي الرشيد، والتدريجي، والفحص المختلط، ونظرية اللعب، والاختيار العام. وغيرها، كما ركز الباحث على عملية صنع السياسة العامة والبيئة المحيطة بها والعوامل المؤثرة فيها والفواعل المتدخلة فيها، كما ناقش تقويم السياسات العامة، وفي الأخير أبرز أهمية العلاقة بين السياسة العامة والإدارة العامة

- عبد الفتاح ياغي، مؤلف كتاب "السياسات العامة: النظرية والتطبيق" الذي صدر في طبعته الأولى عام 2010 عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية مصر، يهدف هذا الكتاب إلى تقديم دراسة مفصلة حول مفاهيم السياسات العامة و مراحل صنعها وتنفيذها والعوامل والمتغيرات المتحركة في ذلك، وكذا طرق تقييمها، كما تطرق إلى مناهج ونماذج السياسة العامة. كما استفاد الباحث في دراسة العمل الحكومي والظروف والمشكلات والبدائل والآليات المختلفة التي تستطيع الحكومات من خلالها أداء عملها وتدير شؤون الدول، وتكمن أهمية الكتاب في اعتماده على دراسات تطبيقية من واقع السياسات العامة في بعض الدول العربية.

- أحمد مصطفى الحسين، مؤلفه "مدخل إلى تحليل السياسات العامة"، صدر عام 2002 م، المركز العلمي للدراسات السياسية - الأردن، اهتم هذا الكتاب بدراسة موضوع تحليل السياسات العامة، حيث ناقش مفاهيم وخصائص وتطور حقل السياسة العامة، كما اهتم بالمداخل و النظريات المتعلقة بدراسة و تحليل السياسات العامة وأدوات التحليل، كما اهتم الباحث بدراسة مؤسسات صنع السياسات العامة وعملياتها، فتناول مؤسسات صنع السياسات العامة الرسمية وغير الرسمية كما تناول عمليات إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، وتكمن أهمية هذا الكتاب بشكل خاص في محاولة تأسيس حقل تحليل السياسات في الدول العربية حيث ركز على تقديم مقترحات لتأسيس الحقل.

- ثامر كامل محمد الخزرجي، له مؤلف تحت "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، الذي صدر عام 2013م، عن دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - عمان الأردن، وهو يعتبر دراسة معاصرة ومفصلة في إستراتيجية إدارة السلطة، كما تناول أزمات الحكم وعمليات اتخاذ القرار، كما استعرض الباحث دراسة مهمة حول النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، وهنا تكمن أهمية الدراسة وهذا في تقديم رؤية شاملة للعلاقة بين النظم السياسية والسياسات العامة.

-دراسة الباحث بوريش تحت عنوان "بناء الإطار المؤسسي في مواجهة عملية التحول الديمقراطي والتنمية"

الفصل

La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement الصادر في مجلة الحوار المتوسطي " Le dialogue méditerranéen العدد 02 مارس 2010 ،تعالج هذه الدراسة مفهوم البناء المؤسساتي للدولة ومسائل الديمقراطية و الإصلاح داخل الدول، وقد أفادنا هذا المقال بشكل خاص في بناء مفهوم السياسات العامة المؤسساتية الذي يتماشى مع هذه الأطروحة.

-دراسة الباحث بوريش رياض تحت عنوان **صياغة وتطبيقات السياسات العامة الأمنية** " élaboration et application des politiques publiques de sécurité منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية العدد 12 الصادر عام 2011م تناقش وتعالج هذه الدراسة مفهوم السياسة العامة من خلال التركيز على أحد أهم قطاعاتها وهي **"السياسات العامة الأمنية"**، وتكمن أهمية هذه الدراسة في استخدام الباحث بوريش نموذج بيير ميلر و جوبر برينو **"المرجعية"** في دراسة السياسة العامة وتطبيقها على السياسات العامة الأمنية، وقد ساعدنا هذا المقال بشكل رئيسي في فهم **"السياسات العامة الأمنية"** وهو من المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذه الأطروحة.

-دراسة الباحث بوريش رياض تحت عنوان **"السياسات العامة من منظور حكومي"** المنشورة في مجلة الحوار المتوسطي العدد 05 مارس 2013م، ناقش الباحث بوريش في هذه الدراسة مفهوم السياسات العامة وتطورها، كما حلل مكونات وخصائص مفهوم السياسة العامة، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على السياسات العامة كما هو واضح من عنوانها من خلال التركيز على المنظور الحكومي .

-دراسة الباحث بوريش رياض باللغة الانجليزية تحت عنوان **"الحكومة وصنع السياسة العامة"** gouvernement and production public Policy المنشورة في مجلة الحوار المتوسطي العدد 3 و4 مارس 2011-2012 يناقش الباحث في هذه الدراسة مفهوم السياسة العامة وجذوره وتطوره، كما يركز على بعض نماذج صنع السياسة العامة مثل النموذج التسلسلي القائم على عدة مراحل في تفسير صنع السياسة العامة والذي وضعه عدة باحثين ومنهم شارل جونز Charles O.Jones وهو النموذج الذي سنستعرضه في هذه الأطروحة عند الحديث عن مراحل صنع السياسات العامة.

-مداخلة الباحث بوريش رياض تحت عنوان **"مقتربات ومفاهيم السياسات العامة الأمنية"** Approches et conceptions des politiques publiques sécuritaires منشورة في الملتقى الدولي **"الجزائر والأمن في المتوسط"** واقع وأفاق المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة يومي 29 و 30 أفريل 2008 م، وقد ناقش الباحث بوريش في هذه المداخلة مفهوم السياسة العامة و مفهوم الأمن وركز بشكل خاص على دراسة مفهوم السياسات العامة الأمنية وكيفية بلورتها والمناقشات المثارة حولها.

- مؤلفات سعيد بوالشعير وهي أربعة أجزاء، **"النظام السياسي الجزائري"** ط2 الصادر عن دار الهدى عين مليلة في 1993م، وكتاب **"النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م"** ج2 ط 2، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية عام 2013م و كتاب **"النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية"**

الفصل

لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التنفيذية - ج3، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية عام 2013م ومؤلف "النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التشريعية والمراقبة- ج 4" ، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية عام 2013م وقد أفادتنا بشكل مهم هذه المؤلفات في تحليل طبيعة النظام السياسي الجزائري في ضوء دستوري 1989م و1996م وبشكل أدق الدراسة الدستورية والقانونية والواقعية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية (المجلس الدستوري)، وفي هذه الأطروحة نؤيد نتائج الباحث سعيد بوالشعير فيما يتعلق بهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وعلى باقي السلطات، حيث لوحظ ضعف الحكومة و البرلمان والمجلس الدستوري أمام سلطات وتدخلات الرئيس ، كما أفادتنا هذه المؤلفات من ناحية تركيزها في عدة محاور على دراسة الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد منذ عام 1988م وما عرفتها من أحداث، ونؤيد في هذا السياق نتائج دراسات الباحث حول تقييمه لدور مختلف المؤسسات المختلفة و على رأسها الدور المحوري للجيش الجزائري في الحياة السياسية في الجزائر وكذلك في تقييمه لمراحل حل الأزمة السياسية والأمنية سواء من خلال الحوار و المحطات التي شهدتها أو من خلال البناء المؤسساتي والمراحل التي عرفها من خلال التعديلات الدستورية و الإصلاحات السياسية و إعادة النظر في القوانين المنظمة للممارسة السياسية، ونؤيد الباحث سعيد بوالشعير من خلال التأكيد على أن مسار حل الأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر كان بطريقة منفردة وفي غياب أدنى توافق سياسي وحزبي وشعبي .

-مؤلفات صالح بلحاج وهي تشمل مؤلفه، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم" الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية عام 2015م، ومؤلفه: "تحليل السياسات العامة الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية" ، الصادر عن دار النشر بن مرابط الجزائر، عام 2015م.

وقد تناول الباحث في مؤلفه الأول التجربة الدستورية في الجزائر حيث ركز على دراسة وتحليل طبيعة الحكم في الجزائر و السلطات الثلاثة ونؤيد في هذه الأطروحة نتائج هذه الدراسة من خلال التأكيد على هيمنة ومحور السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وكذلك نؤيد في هذه الأطروحة ما ذهب إليه الباحث فيما يتعلق بعدم الاستقرار وبتعدد الدساتير وكثرة التعديلات الدستورية والقوانين المنبثقة عنها، أما المؤلف الثاني فقد تناول فيه الباحث تحليل السياسات العامة من خلال التركيز على دراسة مفاهيمها المختلفة و تشريح المراحل الأساسية التي تمر بها السياسة العامة، كما ناقش الباحث دور الفواعل المخلفين في رسم السياسات العامة، وفي الأخير خصص الباحث حيز مهم للحديث عن التغيير .

- كتاب وليام كوانت WilliamB.Quandt تحت عنوان "المجتمع والسلطة في الجزائر: عقد التمزيقات" societe et pouvoir en algerie :la décennie des ruptures, ruptures صدر عام 1999 عن دار القصة الجزائر ، ألف الباحث هذا الكتاب حول الجزائر في العقود الأخيرة من القرن الماضي وركز بصفة خاصة على عقد التسعينيات ، حيث حاول تحديد الفواعل السياسية الذي ساهموا في رأيه في تآكل النظام الاستبدادي ، كما ناقش

الفصل

الباحث التحول الديمقراطي في الجزائر بداية التسعينيات ، واندلاع أحداث العنف وما تبعها من أحداث سياسية واقتصادية ، وهو يرجع في كتابه الأزمة السياسية في الجزائر إلى رداء الطبقة السياسية ونحن سنجدل في هذه الأطروحة بأن الأزمة في الجزائر ليست نتيجة فقط رداء الطبقة السياسية كما يذهب إلى ذلك الباحث وليام كوانت وإنما أيضا نتيجة تدخل عوامل أخرى وعلى رأسها الجيش في المجال السياسي .

- كتاب عمر برمة ، تحت عنوان "الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف" ، صدر عام 2001 عن دار النشر دار الهدى عين مليلة تناول هذا الكتاب الأحداث التي عرفتها الجزائر في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي وما ترتب عليها بعد ذلك من إصلاحات سياسية والدخول في عهد التعددية وإجراء أول انتخابات ديمقراطية ثم توقيف المسار الانتخابي والدخول في مرحلة انتقالية صعبة حيث ناقش أهم ما عرفته هذه المرحلة من حوار وطني وإنشاء مؤسسات المرحلة الانتقالية، تكمن أهمية الكتاب في التأريخ للأحداث و عرض وجهات نظر مختلفة .

- كتاب الباحث ناجي عبد النور تحت عنوان، "تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر" ، صدر عام 2010 عن دار الكتاب الحديث مصر ، تكمن أهمية هذا الكتاب في محاولة الباحث رصد وتحليل القوى السياسية في الجزائر ودراسة تأثيرها على عملية التحول الديمقراطي ، كما ناقش الباحث في هذا الكتب مواضيع مهمة حول الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وطبيعة المنافسة السياسية والمشاركة السياسية .

- كتاب الباحث ناجي عبد النور تحت عنوان " النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية" الصادر عام 2006م عن مديرية النشر جامعة قلمة الجزائر، وهو كتاب مهم تناول بشكل أساسي إشكالية رئيسية وهي انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، وقد ناقش الباحث الأزمات المختلفة التي عرفها النظام السياسي الجزائري قبل عام 1989م كما ناقش العوامل المختلفة التي ساهمت في هذا الانتقال ،وقد درس الباحث بشكل مستفيض الإصلاحات السياسية والدستورية التي انتهجها النظام منذ عام 1989م ، وفي هذا السياق ساعدنا هذا الكتاب في تتبع هذه الإصلاحات المختلفة ودراستها من زاوية السياسية العامة المؤسساتية .

- كتب الباحث رابح لونيبي الأول تحت عنوان "رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة" الصادر في الجزائر عن دار المعرفة عام 2011م، قام الباحث في هذه الدراسة المهمة بدراسة وتشريح مختلف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر منذ عام 1962م كما ناقش وحلل الباحث في هذا الكتاب أهم المؤثرات في النظام السياسي والمحددات التي تتحكم في الممارسة السياسية .

أما الكتاب الثاني فكان تحت عنوان "الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين" الصادر في الجزائر عن دار المعرفة عام 2000م، قام الباحث في هذا الكتاب بمعالجة إشكالية رئيسية وهي العلاقة بين السياسيين والعسكريين في الجزائر وهذا منذ الثورة التحريرية إلى غاية عام 1999م، وحسب الباحث رابح لونيبي فإن دور الجيش كان حاسما ومحوريا في مختلف المراحل السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال .

الفصل

- كتاب محمد تامالت تحت عنوان "الجزائر من فوق البركان: حقائق وأوهام 1988-1999م"، الصادر في الجزائر عن دار الحكمة عام 2002م، تناول الباحث محمد تامالت في هذا الكتاب بالتحليل والنقاش مرحلة مهمة في تاريخ الجزائر التي بدأت حسب الباحث بأحداث أكتوبر 1988م، وقد رصد الباحث مختلف الأحداث السياسية والأمنية التي تمت في هذه المرحلة وهذا بالاعتماد على شهادات قيمة لجنرالات ورؤساء حكومات و شخصيات من الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ورؤساء أحزاب وشخصيات وطنية ومنظمات... الخ.

- دراسة الباحث بوروي عبد اللطيف تحت عنوان " نحو نسق معرفي جديد لمفهوم الأمن " المنشورة في مجلة الشؤون الأوسط السنة 25 العدد 150 عام 2015م، وقد ناقش الباحث في هذه الدراسة مفهوم الأمن من خلال محاولة طرح مقارنة مفاهيمية توفيقية، وقد تتبع الباحث تطور مفهوم الأمن والدراسات والمقترحات التي اهتمت بهذا المفهوم من خلال جوانبه المختلفة. وقد اعتمدنا على هذه الدراسة في محاولة تحديد مفهوم الأمن.

- كما اعتمدنا في هذه الأطروحة على عدد هام من رسائل الدكتوراه ورسائل الماجستير والتي تناولت مواضيع مختلفة، ومن جوانب وزوايا مختلفة مثل التحول الديمقراطي و الإرهاب ومكافحة الإرهاب والمصالحة الوطنية والأحزاب السياسية و السياسة العامة والإدارة العامة والسياسة في الجزائر. وقد أفادتنا هذه الأطروحات و الرسائل المختلفة في الإحاطة بالموضوع والكشف عن بعض جوانبه المهمة، كما أننا دعمنا العديد من النتائج التي توصلت إليها هذه الرسائل خاصة فيما يتعلق بدور الفواعل غير الرسمية وضعف تأثيرها ومحدوديته في الجزائر وكذلك تدعيم نتائج هذه الأبحاث فيما يتعلق بطبيعة طرق معالجة الأزمة السياسية الأمنية

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع هي البوصلة الأساسية التي تحدد طبيعة المقاربة المنهجية التي سيتم الاعتماد عليها، ونظرا لأن الإشكالية المطروحة للنقاش تتعلق باختبار وفحص مدى صلاحية النماذج و النظريات السائدة في حقل السياسة العامة على تفسير الأنشطة والعمليات المتعلقة بصنع وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر خاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية و الأمنية، فإنه سيتم فحص واختبار النظريات والنماذج الأكثر استخداما وتداولها على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة والتي تم حصرها وتصنيفها في هذه الدراسة حيث تشمل النظريات الأتي: نظرية النظم، نظرية النخبة، نظرية الجماعة، النظرية المؤسسية ونظرية الاختيار العقلاني، أما النماذج فتتمثل في الأتي: نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي، النموذج المرجعي، نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفواعل، النموذج المتعدد التيارات.

كما سيتم استخدام عدة مناهج و أدوات بحثية منها:

- المنهج التاريخي: وهذا في دراسة طبيعة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر، من خلال استعراض مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة وطرق معالجتها، ومتابعة دور الفواعل والعوامل المؤثرة في رسم السياسات التي تم انتهاجها لمعالجة الأزمة السياسية المعقدة التي عرفتها الجزائر.

الفصل

- المنهج الوصفي: وهذا في استعراض وتصنيف ووصف مختلف الأدبيات والمداخل النظرية والنظريات والنماذج في حقل السياسة العامة من ناحية، وجمع المعلومات والبيانات وتفسيرها حول الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر من ناحية أخرى.

هذا إلى جانب استخدام بعض الأدوات البحثية منها:

- دراسة حالة: وهذا بغرض التعمق أكثر في فهم رسم السياسات العامة في الجزائر المتعلقة بمعالجة اللازمة السياسية-الأمنية، من خلال الإحاطة بمواقف الفواعل المختلفة ودورهم في رسم هذه السياسات، وكذلك تحليل أهم العوامل والمتغيرات التي تتحكم في هذه السياسات، وبالتالي فإن هذه الأداة ستمنحنا القدرة في دراسة الموضوع في جزئياته، وكذا في الطابع الكلي لموضوع السياسة العامة في الجزائر.

- تحليل المضمون: سنعمد في هذه الدراسة على عدة قوانين وتشريعات و برامج سواء حزبية أو حكومية وكذلك على خطابات وتصريحات لمسؤولين حكوميين أو حزبيين أو شخصيات وطنية ولذا كان من الطبيعي استخدام أسلوب تحليل المضمون.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

- حداثة الموضوع بالنسبة إلينا، وافتقارنا إلى خلفية أكاديمية ومعرفية حول موضوع السياسة العامة وبالتالي وجدنا صعوبة في الإلمام بكل جوانبه المختلفة، مع العلم أنه لم يسبق لنا وأن درسنا موضوع السياسة العامة، و الشيء الوحيد الذي اطلعنا عليه في مرحلة إعداد رسالة الماجستير هو كتاب جيمس أندرسون "صنع السياسة العامة" وهو من الكتب الكلاسيكية في أدبيات السياسة العامة .

- تغيير الاهتمامات البحثية للباحث وهذا شكل صعوبة حقيقية في متابعة الاهتمامات البحثية الجديدة، فقد كان اهتمامنا يتمحور حول السياسة الداخلية في إسرائيل في مرحلة الماجستير حيث كان موضوع رسالة الماجستير تحت عنوان "منظور الحزب العمل الإسرائيلي في إدارة العملية السلمية الإسرائيلية-ال فلسطينية، والبحث في موضوع السياسة العامة كان اهتمام بحثي في مرحلة إعداد الدكتوراه فقط.

- نقص وقلة المراجع الأكاديمية المتخصصة حول موضوع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، حيث لاحظنا غياب هذا الموضوع في الأدبيات العربية.

- قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة حول صنع السياسة العامة في الجزائر.

- حساسية موضوع صنع السياسات العامة في المجال السياسي والأمني في الجزائر، خاصة في ظل غياب المعلومات والمراجع المتخصصة في هذا المجال .

- وجدنا مشاكل وصعوبات حقيقية في الترجمة خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة والنماذج، حيث لم تتناول الأدبيات العربية في مجال السياسة العامة هذه النماذج مثل المؤسساتية المرتكزة على الفواعل، أو النموذج

الفصل

الإثلافي الدفاعي وغيرها من النماذج بشكل مفصل، ولهذا فان عرض هذه النماذج والمفاهيم ونقلها إلى اللغة العربية وضعنا أمام صعوبات كبيرة.

- صعوبات فيما يتعلق برصد وتتبع مواقف مختلف الفواعل في الجزائر منذ عام 1988م.

كما ينبغي الإقرار بأن الالتزامات المهنية كأستاذ و الالتزامات العائلية قد أخرجت بشكل كبير مسار إنجاز هذا البحث وإتمامه في وقته.

- خطة البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة وانسجاما مع الإشكالية المطروحة في هذه الأطروحة على مبدأ الربط بين البعد النظري والبعد التطبيقي في الدراسة وذلك من خلال إسقاط النظريات والنماذج المعروفة في أدبيات السياسة العامة في دراسة السياسة العامة في الجزائر حالة معالجة الأزمة السياسية والأمنية، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فقد خصصنا الشق الأول للدراسة المعمقة للسياسة العامة المؤسساتية والأمنية، أما الشق التطبيقي فقد تم تخصيصه لدراسة الحالة.

وقد تم ترجمت ما سبق في خطة تشمل أربعة فصول إلى جانب مقدمة وخاتمة، حيث خصصنا الفصل التمهيدي تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للسياسات العامة المؤسساتية والأمنية" تم فيه استعراض ومناقشة وجهات نظر مختلفة بشأن مفاهيم السياسة العامة وخصائصها ومكوناتها ثم تطرقنا إلى مفاهيم السياسات العامة المؤسساتية والأمنية كما استعرضنا أسباب الإهتمام بهذا الحقل و بدراسة السياسات العامة المؤسساتية والأمنية وكذا تطور الدراسات بشأنها، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى أنواع ومستويات ومراحل وفواعل صنع السياسة العامة، أما الفصل الأول تحت عنوان: "نظريات ونماذج صنع السياسة العامة: إسقاطات على السياسات العامة المؤسساتية والأمنية" فقد تم تخصيصه بشكل حصري و مفصل لدراسة أهم النماذج والنظريات السائدة في دراسة صنع السياسة العامة مع إسقاطات على صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية .

وقد تم تخصيص الفصل الثاني والثالث للدراسة التطبيقية وهي دراسة حالة معالجة السياسية الأمنية في الجزائر حيث تناولنا في الفصل الثاني تحت عنوان "فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر ومواقفهم من الأزمة السياسية والأمنية وطرق حلها 1988م-2016م" تم فيه دراسة الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في بلورة وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر وكذا والعوامل والمتغيرات المؤثرة والمتحركة في ذلك، إلى جانب عرض ومناقشة مواقف الفواعل من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية وطرق وسبل معالجتها، أما الفصل الثالث تحت عنوان: "السياسة العامة المؤسساتية والأمنية المنتهجة لمعالجة الأزمة السياسية- الأمنية 1988م-2016م" فقد ناقشنا فيه أهم السياسات التي تم انتهاجها لحل ومعالجة الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي

للسياسات العامة

المؤسسية والأمنية.

"ما السياسة العامة؟"

سؤال محوري يواجهه كل باحث يبحث في موضوع السياسة العامة، وهو سؤال سبق وطرحه الباحث الأمريكي جيمس أندرسون James Andersson في كتابه: "صنع السياسات العامة" في محاولته الإحاطة بهذا المفهوم وتحديد معانيه وخصائصه، حيث يقول جيمس أندرسون: "إن أدبيات السياسة مليئة بتعريفات هذا المصطلح، وكل من أسهم في إعطاء تعريف ما لا بد أنه حاول أن يكون أدق من غيره ممن انتقدوا تعريفاته، ولكن قليلة هي التعريفات التي سنذكرها أو نعول عليها لعدم ملائمتها لموضوعنا. الذي نبحت عنه هو تعريف أو مصطلح علمي (operational concept) يمكن تحديد خصائصه"⁽¹⁾

إن ما أثاره الباحث جيمس أندرسون حول صعوبات إيجاد تعريف ملائم ومعول عليه حول السياسة العامة ينطبق أيضا على مفهومي السياسات العامة المؤسسية والأمنية حيث وجدنا صعوبات في الإحاطة بهذا المفهومين، وفي هذا السياق ومن أجل تحديد هذه المفاهيم سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي لأهم المفاهيم الأساسية التي تساعدنا على فهم الجوانب المختلفة لموضوع السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسسية والأمنية بشكل خاص، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة موقع السياسات العامة والأمنية والمؤسسية ضمن أنواع ومستويات السياسة العامة، و المبحث الثالث تم تخصيصه لرصد الأسباب المختلفة التي ساهمت في ظهور السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية و كذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى التطور التاريخي الذي عرفته الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية، وأخيرا المبحث الرابع

(1) - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، تر: عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999)، ص 14.

الذي تم تخصيصه لدراسة مراحل صنع السياسة العامة والفواعل الرسمية وغير الرسمية المشاركة في ذلك مع إسقاطات على السياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسسية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة العامة وخصائصه ومكوناته في المطلب الأول ، ثم بعد ذلك سنتطرق في المطلب الثاني إلى مفهومي السياسات العامة الأمنية و المؤسسية ، وقد حاولنا في كل عنصر من هذه العناصر استعراض ومناقشة وجهات نظر مختلفة ومن بيئات مغايرة، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لدراسة السياسات العامة المؤسسية و الأمنية ومعالجة الأزمات السياسية والأمنية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة: التعريف الخصائص والمكونات

يختلف الباحثين والمفكرين في حقل السياسة العامة في تعريف مفهوم السياسة العامة وهو نفس الأمر الذي ينطبق على تحديد خصائص ومكونات هذا المفهوم، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف السياسة العامة و خصائصها مكوناتها.

أولاً: تعريف السياسة العامة

هناك العديد من مفاهيم السياسة العامة فأدبيات العلوم السياسية مليئة بتعريفات هذا المصطلح ، وقد تجاوز عددها حسب الباحث الفرنسي المتخصص في السياسة العامة جيان كلود تونينغ jean claude thoening أكثر من 40 مفهوم⁽¹⁾ .

إن التقليد المعمول به عادة في تحديد مفهوم السياسة العامة في أدبيات السياسة العامة هو النظر إليه من زاويتين اللغوية والاصطلاحية.

أ- لغة:

(1) -Peter Knoepfel and others, **public policy analysis**, (Great Britain :Marston book services oxford,2011),p 23.

الفصل

إن كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة Politique في الفرنسية أو Politics في الانكليزية، ومردّها إلى الكلمة é Polis اليونانية أي الحاضرة La cité وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة. (2) أما السياسة في المعاجم العربية: "مصدر ساس يسوس سياسة، ومادته في لسان العرب سوس والسياسة القيام فعل الساس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والوالي يسوس رعيته، وسوس له أمراً أي روضه وذلك في اللغة العربية ومن زاوية شرعية تعني: "القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع ودفع المضار". (4)

من جانبه يرى الباحث حسن صعب في كتابه "علم السياسة" أن كلمة سياسة في العربية*: "لا تعبر عن المعنى الأصلي اليوناني لكلمة الفرنسية أو الانكليزية، وأن كلمتي السياسة المدنية تعبران عن معناها الأصلي. فلذلك راجت كلمتا السياسة المدنية والعلم السياسي عند فلاسفتنا الوسطيين، الذين تأثروا بالفلاسفة اليونان" (1).

وإذا كانت الأدبيات العربية كما تقدم تتناول كلمة السياسة لغويا بعدة معاني ودلالات وأبعاد فإن كلمة السياسة العامة لا نجد لها مدلول لغوي محدد و واضح من الناحية الاصطلاحية لكن هناك الحديث عن السياسة الشرعية وهذا ما سنناقشه لاحقا.

أما في الأدبيات الغربية فإن كلمة السياسة لها عدة معاني مختلفة، فكما يذهب إليه الباحث الفرنسي باتريك هاسنتوفل Patrick Hassenteufel فإن تحديد معاني الكلمات المشكلة للعبارة فهي تدور في العموم حول (2):

- المعنى Polity من أصل يوناني polis و politeia والتي تعني مجموع الفاعلين والمؤسسات المكونين للمدينة.
 - المعنى الثاني Politics: والتي تعني الصراع بين الفاعلين (أفراد أو مجموعات) لحيازة السلطة.
 - المعنى الثالث Policy: تعني مجموعة الأفعال والتفاعلات قائمة على أساس الحكم الرشيد أو العقلاني.
- وحسب الباحث باتريك دائما فإن عبارة السياسة العامة politique publique تتضمن المعنى الأول Polty و المعنى الثالث Policy أي les politiques de la polity وبذلك يصبح مفهوم السياسة العامة في رأيه: "تشكل السياسات العامة برامج العمل المتبعة من طرف السلطات الرسمية" (3).

(2) - عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، (بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 2، 1989م)، ص 03.

(3) - بلال دربال، "السياسة اللغوية: المفهوم والألية"، مجلة المخبر، (جامعة بسكرة: العدد العاشر، 2014)، ص 321-322.

(4) - عبد النور ناجي وميروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، (عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014م)، ص 13.

* شاع استخدام كلمة السياسة عند العلماء والمفكرين العرب، وكانت كلمة السياسة لا تخلو من عناوين مؤلفاتهم مثل أبو نصر الفارابي "رسالة في السياسة" و "السياسة المدنية" و ابن سينا "كتاب السياسة"، وابن حزم "الإمامة والسياسة" و الماوردي "قوانين الوزارة وسياسة الملك" و ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". للمزيد من التفصيل أنظر:

- أحمد الحمداني قحطان، المدخل إلى العلوم السياسية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 22-23.

(1) - عصام سليمان، المرجع السابق، ص 5.

(2) - Patrick Hassenteufel, sociologie politique :l'action publique , (Paris :armand colin éditeur, 2008), p 7.

(3) - ibid, même page.

هناك عدة تعريفات للسياسة العامة كما سبق وأشارنا وسنستعرض هنا عدة تعريفات مختلفة وكذا بعض التصنيفات والاتجاهات النظرية المختلفة لدراسة السياسة العامة.

- تعريف هارولد لازويل Harold Lasswell :

عرف الباحث الأمريكي هارولد لازويل السياسة العامة بأنها: "من يحوز على ماذا؟ ومتى وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة(1)، رغم أهمية هذا التعريف من ناحية تحليل مدى تأثير أصحاب النفوذ والقوة في توزيع الموارد والقيم وما يترتب عن ذلك في المجتمع، إلا أن هذا التعريف يكتفه الغموض، كونه يتضمن مجموعة متنوعة من الأسئلة الملحة المرتبطة بالعديد من الظواهر السياسية: كالسلطة والقوة والصراع، فالقوة لوحدها لا تكفي لتفسير مختلف العلاقات والتفاعلات والنشاطات المختلفة (2) لكن الباحث توماس بيركلاند Thomas A. Birkland يرى أن هذا التعريف رغم أنه بسيط ويثير عدة تساؤلات، لكن يمكن أن نستشف منه الشروط الثلاثة الأساسية التي تشكل جوانب السياسة في رأيه وهي: المنافسة من أجل الحصول على بعض الموارد، الحاجة للتعاون من أجل صناعة القرار، طبيعة السلطة السياسية (3).

- تعريف دافيد ايستون David Eston:

يعرف الباحث الأمريكي ديفيد ايستون السياسة العامة باعتبارها: "التخصيص (Allocation) السلطوي للقيم (Values) لكل المجتمع"، (4) وحسب الباحثان ناجي عبد النور و مبروك ساحلي فان هذا التعريف يتميز بـ: "بتوضيح السياسات العامة وهو مستوى المجتمع ككل بالإضافة إلى إضافة البعد الحكومي (السلطوي) في توزيع الموارد" (5) لكن في رأي الباحثان فان هذا التعريف يفتقر إلى منظور المشاركة في السياسات.

-تعريف توماس داي Thomas Dye:

يعرف الباحث توماس داي السياسة العامة بقوله: "السياسة العامة هي كل ما تختار الحكومات أن تقوم به أو لا تقوم به" (6) وهذا التعريف ربط صنع السياسة العامة بكل ما تقوم به الحكومات وأغفل الدور الهام للفواعل غير

(1)- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001)، ص 32.

(2)- هشام زغاشو، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، (العدد 10، 2015)، ص 77.

(3)- Thomas A. Birkland, **An introduction to the policy process :theories ,concepts ,and models of public policy making** , (New York: M.E.Sharpe.Inc, 3rd ed ,2011),p6.

(4)- أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، (عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط2، 2002)، ص 11.

(5)- عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، المرجع السابق، ص 21.

(6)- Thomas R Dye ,**understanding public policy** ,(New Jersey :Prentice Hall Inc Englewood cliffs,2nd ,1975), p1

الفصل

الرسميين مثل الأحزاب السياسية وغيرها من الفواعل، كما أن هذا التعريف لا يتضمن المعايير التي في ضوئها يمكن تحديد لحظة الاختيار.

- تعريف جيمس أندرسون James Anderson

حسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون: "فالسياسة هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع" (7)، وفي هذا التعريف نلاحظ أن جيمس أندرسون وضع التمييز بين القرار و السياسة باعتبار الأول هو مجرد خيار من بين البدائل، أما السياسة العامة في رأيه هي برنامج هادف وعملي، لكن هذا التعريف الذي وضعه أندرسون لا يحدد في الواقع من يضع البرنامج و لا كيفية وضعه .

- تعريف مايكل كرافت Michael Kraft وسكوت فيرلونج Scott Furlong:

عرف الباحثان مايكل وسكوت "عملية تصرف الحكومة أو عدم تصرفها عند التجاوب مع مشكلة اجتماعية ما" (1)، هذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف توماس داي من ناحية ربط السياسة العامة بالحكومة كفاعل رسمي يبتكر صنع وتنفيذ السياسة العامة، ومن ناحية أخرى فهو يطرح مشكلة تحديد المعايير التي في ضوئها يمكن تحديد متى تتجاوب الحكومة ومتى ترفض التجاوب إزاء المشاكل المطروحة.

-تعريف الباحثين: ايف ميني Yves Mény و جيان كلود تونيغ Jean Claude Thoening :

عرف الباحثان ميني و كلود السياسة العامة بأنها: "برنامج عمل حكومي في قطاع مجتمعي أو قطاع جغرافي" (2)، إن هذا التعريف يعرف السياسة العامة ضمن مقاربة قطاعية لكن يربط صنع السياسة العامة بالفاعل الرسمي وهو الحكومة.

-تعريف الباحث بيير ميلر Pierre Muller:

عرف الباحث بيير ميلر السياسة العامة بقوله: " هناك سياسة عامة عندما تحاول سلطة سياسية محلية أو وطنية، وضع برنامج عمل منسق لتغيير المحيط الثقافي الاجتماعي والاقتصادي للفاعلين الاجتماعيين الموجودين في النهج قطاعي" (3)، هذا التعريف هو تقريبا نفس التعريف السابق الذي وضعه الباحثان ميني وكلود مع اختلاف بسيط هو التمييز بين مستويات السياسة و العامة الوطني والمحلي.

- تعريف بي غاي بيترز Peters.B. Guy :

حسب الباحث بيترز غاي فان السياسة العامة " هي مجموعة الأنشطة الحكومية التي تؤثر في حياة الناس سواء أقامت الحكومة بهذه الأنشطة بنفسها أم قامت بها من خلال مندوبين أو وكلاء لها" (4)

(7)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 15 .

(1)- عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة بين النظرية والتطبيق، (مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2010) ص9.

(2) - Pierre Muller, *les politiques publiques*, (France : presses universitaires 8 éditions 2010), p22.

(3) - Marc Jacquemain et Bruno Frère, *paradigm pour le xxi siècle*, (Belgique : éditions de boeck université, 1er édition 2008), p54.

(4)- عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 8.

- تعريف فينست لوميو Vincent Lemieux:

عرف الباحث فينست لوميو السياسة العامة باعتبارها: "نتاج الأنشطة التي تهدف إلى حل المشاكل العامة في البيئة من خلال الفعاليات السياسية التي تتم هيكلتها ضمن عملية برمتها تتطور مع مرور الوقت" (5)، هذا التعريف هو مقارنة نسقية لمفهوم السياسة العامة باعتبارها أنشطة تهدف إلى حل المشاكل في إطار بيئة تؤثر وتتأثر بالسياسات .

-تعريف الباحث : ريشارد روز Richrd Rose:

عرف الباحث روز السياسة العامة بقوله: "برنامج عمل حكومي، يعني تركيبة خاصة تحتوي على قوانين وتخصيصات مالية وإدارات وموظفين، من أجل مجموعة أهداف محددة بهذا القدر أو ذلك من الوضوح" (1) وفي تحليله لهذا التعريف يرى الباحث بلحاج صالح أن هذا التعريف تعامل مع السياسة العامة من منطلق أنها تتضمن فكرتين الأولى برنامج عمل وما يتضمنه ذلك من أعمال وغايات وتوجهات وتصورات والثانية فكرة السلطات العمومية والتي تتضمن الدور المحوري الذي تقوم به الدولة في المجال العام عكس المجال الخاص الذي يشمل العلاقات بين الأفراد دون تدخل الدولة (2)، لكن حسب الباحث ريجيان لاندري Réjean Landry هذا التعريف يعاني من عدة عيوب ومن هذه العيوب أن هذا التعريف لا يتعامل مع البعد الخفي الغير سياسي non-politiques، أما العيب الثاني في هذا التعريف أنه يشير إلى السياسات العامة الحكومية والخطوات عمل الحكومة بدلا من أعمالهم الخاصة التي تتجسد في البرامج أما العيب الثالث فهذا التعريف يركز على ما تقوم به الحكومات فعليا ويغفل ما تنوي الحكومات القيام به فعلا (3).

-تعريف كلارك كوشرا Clarke e Cochran وزملائه

يشير مصطلح السياسة العامة حسب الباحث كلارك كوشرا وزملائه إلى: "مجموعة من الإجراءات والتدابير المعتمدة من طرف الحكومة، وأن لا يقتصر ذلك فقط على سن قوانين أو تحديد هدف مشترك أو الغرض محدد" (4).

وهذا المفهوم لسياسة العامة في رأي كلارك كوشرا وزملائه يستوفي ثلاثة شروط أساسية ضرورية في رأيهم في أي تعريف للسياسة العامة وهي: (5)
أولا: فكرة دورة معتمدة للعمل تتضمن قرارات بعدم اتخاذ إجراء معين .

(5) – Peter knoepfel and others ,op cit,p23

(1) – صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، (الجزائر: دار بن مرابط، 2015)، ص 9.

(2) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) -Réjean Landry, **introduction à l'analyse des politiques**, (Canada :les presses de l'université de laval,1980), pp3-4.

(4) -Clarke E Cochran and all ,**American public policy an introduction**, (United States of America :Michael Rosenverg , 9th edition,2009), p1.

(5) - ibid,p2.

الفصل

ثانيا: الإجراءات الرسمية العقابية من قبل القانون ضد المخالفين، لأن الموظفين العموميين غالبا ما يتخذون مسارات عمل خارج خطوات السياسة العامة الرسمية المقررة (مثل الرشوة).

ثالثا: القوانين أو اللوائح الرسمية التي تم وضعها لا ينبغي أن تكون خاطئة ؛ و السياسة العامة قد لا تلبى الأهداف المرجوة.

وهذه الشروط كما يبدو تعبر في الواقع في بعض جوانبها عن خصائص السياسة العامة والتي سنناقشها أدناه مثل أن تكون رسمية و عامة وغيرها من الخصائص.

-تعريف الباحثين:ورنر بيسمان Werner Bussmann و ايلريش كلوتي Ulrich Kloti و بيتر نوبفل Peter Knoepfel:

عرف هؤلاء الباحثين السياسة العامة بقولهم:"مجموعة من القرارات لمختلف المستويات القانونية والإجراءات الخاصة، والمنسقة والموجهة إلى الأهداف، والتي يتخذها الفاعلون المعنيون سواء في الدولة أو القطاع الخاص لحل مشكلة اجتماعية"⁽¹⁾ ، والملاحظ أن هذا التعريف قد عرف السياسة العامة بأنها قرارات وكما سبق وأشرنا هناك فرق واضح بين السياسة العامة والقرار، كما تكمن أهمية هذا التعريف في إبراز دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية ، كما حدد الهدف من السياسة العامة وهو حل المشاكل الاجتماعية.

-تعريف خليفة فهمي الفهداوي :

عرف الباحث خليفة فهمي الفهداوي السياسة العامة وفق مقارنة نسقية بقوله هي : "تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية (فكرا وفعلا)، بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها ، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة، في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما يعكس عنه، وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتهيئتها، كمنظمات نظامية هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية، ومتابعتها ورقابتها وتطويرها وتقويمها ، لما يجسم أو يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع"⁽²⁾ ، وهذا التعريف منذ الوهلة الأولى صياغته طويلة ويتضمن عدة متغيرات ، وعادة التعريفات تأتي إجرائية وفي جمل قصيرة.

-تعريف بوريش رياض:

عرف الباحث بوريش رياض السياسة العامة بقوله: " يمكن اعتبار السياسة العامة كأداة لاتخاذ القرار وبلورة السياسات للحفاظ على الهياكل التنظيمية لمختلف قطاعات الدولة وأداء الأعمال في إطار أهداف الحفاظ

(1) - Werner Bussmann ,Ulrich Kloti , Peter Knoepfel, **politiques publiques évaluation**, (Paris : ECONOMICA collection politique comparée ECONOMICA, 1998), p59.

(2)- فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص38.

الفصل

على المجتمع داخليا وخارجيا"⁽³⁾ ، هذا التعريف ينظر إلى السياسة العامة باعتبارها قرارات وسياسات تهدف إلى تحقيق عدة أهداف في المجتمع مع الحفاظ على بقائه.

- تعريف عبد الفتاح ياغي :

عرف الباحث عبد الفتاح السياسة العامة بقوله بأنها: "تعبير عن سلوك الحكومات وأعمالها"⁽⁴⁾ .

- تعريف خيرى قوي

يعرف الباحث خيرى قوي السياسة العامة بقوله: "هي نتاج تفاعل ديناميكي معقد يتم في إطار نظام فكري بيئي سياسي محدد تشترك فيه عناصر معينة رسمية وغير رسمية يحددها النظام السياسي. وأهم هذه العناصر هي :دستور الحكم في الدولة ،الإيديولوجية أو الفلسفة السياسية الحاكمة،السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية ،السلطة القضائية،الأحزاب السياسية،جماعات النفع العام والخاص،الصحافة والرأي العام،الإمكانات والموارد المتاحة وطبيعة الظروف العامة للبلد" ⁽¹⁾ .

- علي الدين هلال:

عرف الباحث علي الدين هلال السياسة العامة باعتبارها: "سلوك هادف تقوم به الحكومة أو إحدى الهيئات العامة في مجال عام،ويختلف مفهوم العام هنا من مجتمع إلى آخر وفقا لطبيعة الثقافة والإيديولوجية السائدة وكذلك وفقا لتوجهات النظام السياسي وعلاقة الدولة بالمجتمع"⁽²⁾ .

- تعريف سلوى شعراوي:

عرفت الباحثة سلوى شعراوي السياسة العامة بقولها : "مجموعة القرارات التي تتخذها الحكومة لمواجهة مشكلة سواء بشكل وقائي أو بشكل علاجي"⁽³⁾ ، إن هذا التعريف حسب الباحثان ناجي عبد النور وساحلي مبروك ايجابي من ناحية أنه يحدد شكل السياسات وتوجهاتها وقائية-علاجية لكنه سلمي من ناحية أنه ينظر إلى السياسات باعتبارها قرارات⁽⁴⁾ .

-تعريف الباحث عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز:

وضع الباحث عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز تعريف للسياسة العامة وهذا من منظور السياسة الشرعية* ،فهو يعرف السياسة العامة بأنها: "منهاج الأمر بمصلحة عامة على الرعية"⁽⁵⁾ ، منهاج هنا يقصد به الطريق الواضح فالمطلوب من المسؤول رعاية مصالح الناس وسياساتهم بما يحقق وفي رأي الباحث السياسة العامة هي فرع

⁽³⁾ - Riadh Bouriche "analyse des politiques publiques", revue sciences humaines, 25, juin, 2006, (p87.) n 25,

- عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 11. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ -خيرى قوي، دراسة السياسة العامة ، (الكويت :ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ،1988م)،ص ص 35-36.

⁽²⁾ - علي محمود محمد محمود ، دور جماعات المصالح في صنع السياسات العامة في مصر دراسة حالة السياسة البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة القاهرة:كلية الاقتصاد والعلوم السياسية السنة الجامعية 2007)، ص 22.

⁽³⁾ - نفس المرجع ،نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ - ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، المرجع السابق، ص 25.

*-حاول الباحث أن يعالج مفهوم السياسة العامة من منطلق السياسة الشرعية، وقد اجتهد الباحث في تحديد طبيعة العلاقة بين المفهومين.

⁽⁵⁾ - عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز،"ضوابط سن السياسة العامة دراسة من المنظور الشرعي والإداري"،مجلة الإدارة العامة،(المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، رجب 1436هـ ابريل 2015م) ، ص 559.

الفصل

عن السياسة الشرعية، وعن طبيعة العلاقة بين المفهومين يقول الباحث: "فالسياسة العامة حسب الأصل نوع من منتجات السياسة الشرعية يختص بتقدير السياسة العامة"⁽⁶⁾.

ويمكن القول في ضوء التعريفات السابقة أن مفهوم السياسة العامة بشكل عام يحمل عدة معاني وهي:

- السياسة العامة هي برنامج عمل حكومي إزاء مشكلة ما في قطاع ما.

- السياسة العامة هي حصيلة التفاعل بين فواعل رسمية و غير رسمية.

- السياسة العامة سلوك هادف وقصدي.

- السياسة العامة مجموعة من التدابير و الإجراءات والقرارات.

- السياسة العامة تختص بتقدير السياسة العامة.

ولأن تحديد مفهوم السياسة العامة كما أشارت إلى ذلك التعريفات السابقة يستخدم عدة مصطلحات لتحديد معانيه، فقد كان ضروريا أن نحدد العلاقة بين مفهوم السياسة العامة والمفاهيم القريبة منه وهذه المفاهيم هي القرار و الخطة والبرنامج.

- القرار :

عادة ما يتم استخدام القرار كمرادف للسياسة العامة وهذا ما أشارت إليه بعض التعريفات كما سبق الإشارة إليه من قبل، لكن في الواقع هناك فرق واضح بين مفهوم السياسة العامة والقرار، وكما عبر عن ذلك الباحث سابري كرشان Rahha Krishan Sapru بقوله: " يتضمن صنع السياسات القرار، ولكن القرار لا يشكل بالضرورة سياسة"⁽¹⁾.

- الخطة:

هناك فرق واضح بين المفهومين فحسب الباحث سابري Rahha Krishan Sapru هما مفهومان مختلفان وفي رأيه ينبغي التمييز بين السياسة العامة و الخطة فهذه الأخيرة هي: " برنامج عمل لتجسيد أهداف محددة"⁽²⁾، وهو نفس ما ذهب إليه أحمد مصطفى الحسين في تحديد لطبيعة الفرق بينهما بقوله: "هو فرق في الدرجة وليس في النوع. فالسياسات العامة في ذلك المعنى أكثر شمولية وأكثر عمومية من الخطة، التي تعتبر أكثر تحديدا في نوعية البرامج المعتمدة لتنفيذ هذه السياسة العامة"⁽³⁾.

البرنامج :

مفهوم البرنامج من المفاهيم المستخدمة عادة في حقل السياسة العامة وحسب الباحث أحمد مصطفى الحسين: " تستخدم كلمة برنامج أيضا بمعنى سياسة عامة في أحيان كثيرة. والبرنامج هو عبارة عن نشاطات متجانسة

(6) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1) - Sapru R.k., public policy :art and craftt of policy analysis,(New Delhi : Asoke K.Ghosh,Phl Learning-private limited ,2010),p 27.

(2) -ibid, p 28.

(3) -أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق،ص ص 13-14.

تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف محددة وردت في الخطة أو في السياسة العامة⁽⁴⁾، وهذا يعني عمليا أن السياسة العامة لأكثر شمولية وعمومية أيضا من البرنامج .

وفي ضوء ما تقدم فإن مفهوم السياسة العامة يختلف بشكل كبير عن المفاهيم القريبة منه والتي عادة تستخدم للدلالة على هذا المفهوم وهي القرار والخطة والبرنامج.

2- تصنيفات مختلفة لتعريفات السياسة العامة:

هناك عدة تصنيفات مختلفة لمفاهيم السياسة العامة ، وقد اعتمدنا هنا على بعض التصنيفات مع حرصنا على إبراز وجهات وزوايا مختلفة للباحثين ، ومن بين هذه التصنيفات* التي تم اعتمادها نذكر:

أ- تصنيف الباحث فهمي خليفة الفهداوي:

قدم الباحث فهمي خليفة الفهداوي تصنيف لمفاهيم السياسة العامة في كتابه تحت عنوان " السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل "، وقد قسم الباحث تعريفات السياسة العامة حسب منطلقات وتوجهات أصحابها إلى ثلاثة فئات وهي (1) :

● الفئة الأولى: السياسة العامة من منظور ممارسة القوة :

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة التي تدور حول احتكار أصحاب النفوذ والقوة على النظام السياسي ومؤسساته ومن بين التعريف ذكر تعريف هارولد لازويل Harold Lasswell .

● الفئة الثانية: السياسة العامة من منظور تحليل النظم:

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة باعتبارها محصلة للتفاعلات التي تتم داخل النظام السياسي ومن بين التعريفات ذكر تعريف دافيد ايستون David Eston.

● الفئة الثالثة: السياسة العامة من منظور الحكومة:

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة باعتبارها ممارسة لاتخاذ القرارات داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية ومن بين التعريفات ذكر تعريف توماس داي Thomas Dye و جيمس أندرسون James Anderson.

ب- تصنيف الباحث عبد الفتاح ياغي:

(4) نفس المرجع ، ص 14.

* - هناك عدة تصنيفات لتعريفات السياسة العامة، مثلا الباحثان ناجي عبد النور و ساحلي مبروك يتحدثان عن عدة تصنيفات وهي أ- السياسات العامة تدور حول الأفعال الحكومية وهي تشمل نوعين ، 1- السياسات العامة كأفعال لمواجهة مشكلات أو تحقيق أهداف ، 2- السياسات العامة كمخرجات للنظام وكاستجابة للمخلات ب- السياسات العامة كتعبير عن القوة ج-السياسة العامة من منظور أداء النظام د-السياسات العامة كقرارات ه-السياسات العامة كتصريحات ونوايا و-السياسات العامة كأهداف للمزيد من التفصيل أنظر: ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، المرجع السابق، ص 18-26.

(1) - فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق، ص ص 32-34.

الفصل

قدم الباحث فهمي عبد الفتاح ياغي تصنيف لمفاهيم السياسة العامة في كتابه تحت عنوان " السياسات العامة : النظرية والتطبيق"، وقد قسم الباحث تعريفات السياسة العامة حسب منطلقات وتوجهات أصحابها إلى أربعة فئات وهي (2) :

-الفئة الأولى تعريفات عامة :

يدرج الباحث ياغي ضمن هذه الفئة عدة تعريفات ،دون أن يقدم معنى محدد لمعنى "كلمة عامة"، لكن حسب الباحث فانه يضع في هذه الفئة التعريفات الأكثر تداولاً واستخداماً من طرف الباحثين ، ومن بين التعريفات ذكر تعريف توماس داي Thomas .Dye .

-الفئة الثانية تعريفات بالمعنى الإداري:

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة باعتبارها عمل تقوم به الحكومة أو فوضت ذلك إلى جهات غير حكومية ، ومن بين التعريف ذكر تعريف بي غاي بيترز Peters.B. Guy .

-الفئة الثالثة تعريفات بمعنى اقتصادي:

ضمن هذه الفئة أدرج الباحث ياغي مفاهيم السياسة العامة باعتبارها مفاهيم اقتصادية تتعلق أساساً بتوزيع الموارد المادية وما يترتب عن ذلك من مصادر قوة ونفوذ لجهات مختلفة في المجتمع..الخ ، ومن بين التعريفات في هذه الفئة تعريف هارولد لازويل Harold Lasswell .

-الفئة الرابعة تعريفات بمعنى خدمي:

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة باعتبارها مجرد خدمة أو مهام تقوم بها الحكومة عند ظهور المشكلات في الدولة ومن بين التعريفات ذكر تعريف مايكل كرافت Michael Kraft وسكوت فيرلونغ Scott Furlong .

ج-تصنيف الباحث فينست لوميو Vincent Lemieux :

قدم الباحث فينست تصنيفات مختلفة لتعريفات السياسة العامة في كتابه دراسة السياسات العامة :الفاعلين و نفوذهم L'étude des politiques publiques. Les acteurs et leur pouvoir ، وقد قسم الباحث تعريفات السياسة العامة إلى ثلاثة فئات من منطلق أن تعريفات السياسة العامة تدور حول الفاعلين و الأنشطة و المشاكل والحلول وهي (1) :

-الفئة الأولى مفاهيم تركز على الجهات الفاعلة و أنشطتها l'accent mis sur les acteurs et leur activités :

ضمن هذه الفئة وضع الباحث مفاهيم السياسة العامة باعتبارها أنشطة يقوم بها فاعلون محددین أو غير معروفين، ومن بين التعريفات تحت هذه الفئة ذكر تعريفات توماس داي و ايف ميني و جيان كلود تونينغ.

(2)- عبد الفتاح ياغي ، المرجع السابق، ص 7-9.

(1)- Vincent Lemieux ,L'étude des politiques publiques. Les acteurs et leur pouvoir,(Canada : Presses de l'Université Laval, 1995), pp 3-5

-الفئة الثانية مفاهيم تركز على المشاكل l'accent mis sur les problèmes:

إن السياسة العامة لا تشير فقط إلى مجموعة القرارات المترابطة المتخذة من طرف فاعل سياسي أو أكثر ولكن أيضا من خلال اختيار الأهداف و الوسائل ،إذن البحث عن حلول ، ومن بين التعريفات ذكر تعريف دافيد ايستون David Eston و تعريف جيمس أندرسون James Anderson .

-الفئة الثالثة مفاهيم تركز على الحلول l'accent mis sur les solutions:

السياسة العامة في هذه الفئة تعتبر مجموعة من الأنشطة وضعها مجموعة من الفاعلين السياسيين من أجل حل المشاكل ومن بين التعريفات ذكر تعريف هارولد لازويل Harold laswell .

د-تصنيف الباحثين بتر نوبلوف Peter Knoepfel وزملائه:

قدم هذا الباحث مع مجموعة من الباحثين تصنيفه في كتاب تحت عنوان "تحليل السياسة العامة" ، تم تصنيف تعريفات السياسة العامة إلى ثلاث فئات هي (1) :

-التعريفات التي تدور حول دور الفاعلين مع السلطة العمومية the actors inversed with public power : وتم وضع عدة تعريفات تحت هذا التصنيف مثال تعريف توماس داي و تعريف الباحثان ايف ميني Yves mény و جيان كلود تونينغ Jean Claude Thoening .

-التعريفات التي تدور حول المشاكل التي تتطلب حل Collection problems requiring resolution :ومن بين التعريفات التي وضعها تحت هذه الفئة تعريف جيمس أندرسون .

-التعريفات التي تدور على الدولة وتوفير الحلول ومن بين التعريفات التي ذكرها ضمن هذه الفئة تعريف لازويل Harold laswell .

-تصنيف سارة ماديسون Sarah Maddison و ريتشارد دونيس Richard Denniss :

حسب الباحثان ماديسون و ريتشارد يمكن تصنيف تعريفات السياسة العامة حسب الفهم العام لها ، فالسياسة العامة تعرف حسب وجهات النظر المختلفة وفق الطريقة التي تتم بها السياسة العامة ووفق ذلك تم تقسيم التعريفات إلى صنفين (2) :

- الصنف الأول:

وهي الدراسات أو التعريفات التي تنطلق من أن السياسة العامة هي نتيجة لإختيار السلطة the result of authoritative choice حيث تتولى الحكومة إعداد السياسة من خلال العملية العمودية و الهرمية ، وهذه هي وجهة النظر الكلاسيكية للسياسة العامة التي تهيمن على مجال الدراسات السياسية.

-الصنف الثاني:

(1) - Peter Knoepfel and others ,op cit,p24.

(2) - Sarah Maddison and Richard Dennis ,An introduction to Ausralian public policy :theory and practice,(Melbourne :Cambridge University Press , 2009) ,p 4.

وهي الدراسات أو التعريفات التي تنطلق من أن السياسة العامة هي نتيجة تفاعل منظم the result of structured interaction ، تنتج من خلال العلاقات الأفقية المعقدة بحيث النتيجة النهائية للسياسة العامة تكون نتاج حل وسط وتسوية المصالح المتنافسة.

ثانيا : خصائص السياسة العامة

إختلف الباحثين في تحديد خصائص السياسة العامة، وهذا تبعا لاختلاف منطلقاتهم واهتماماتهم الفكرية وزوايا بحثهم ، وعلى نفس التقليد الذي بدأنا به الدراسة سنستعرض عدة وجهات نظر مختلفة، ومنها:

1-**خصائص السياسة العامة حسب سارة ماديسون Sarah Maddison وريتشارد دونيس Richard Denniss:**

ناقش الباحثان ماديسون و ريتشارد خصائص السياسة العامة التي ترتبط في رأيهم بوجهة النظر الكلاسيكية التي ترى أنه هناك عملية عقلانية كامنة وراء معظم عمليات صنع السياسات العامة، وتتمثل هذه الخصائص في الأتي (1):

- السياسة هادفة أو قصدية فهي قرار لمتابعة مسار عمل معين لتحقيق هدف محدد.
- السياسة العامة قرار سياسي يأخذ بعين الاعتبار كل من الغايات والوسائل.
- قد تنطوي السياسة على العمل أو تقاعس عن العمل، ولكن في كلتا الحالتين النقطة المهمة هي أن تكون هذه السياسة في شكل الدورة أو عملية على درجة من الاتساق.
- يجب أن تكون السياسة أكثر من مجرد خطاب سياسي بمعنى أن تترجم على أرض الواقع ويتم تنفيذها ككل أو تنفيذ بعض جوانبها ، حتى لو فشلت هذه المحاولات في التنفيذ.

2-**خصائص السياسة العامة حسب الباحث وايف ميني Mény Yves كلود تونيغ Jean cloud thoening** حسب الباحثان هناك خمسة خصائص أساسية تميز السياسة العامة وهي (2) :

- أولا: النشاط العام يعرف باعتباره مادة ذات محتوى من مجموعة من التدابير الملموسة، وهذا يعني إن السياسة العامة ليست مجرد برنامج نظري أو نشاط فكري بل هي برنامج عمل تتضمن تدابير ملموسة للتجسيد.
- ثانيا: السياسة العامة لا يمكن اختزلها في فعل واحد معزول، بل هي مدمجة في إطار عام أي البرنامج ، إن هذه الخاصة تعني أن السياسة العامة ليست مجرد نشاط محدد ودقيق أو عملية محددة بل ينبغي النظر إليها في إطار أشمل أوسع وهي كبرنامج عمل.
- ثالثا: السياسة العامة هي النشاط العام الذي يعبر عن الأهداف والتفضيلات.
- رابعا: الحكومة كفاعل أساسي في صنع السياسة العامة تملك الشرعية والسلطة القانونية لفرض السياسات على المجتمع بالإكراه والإرغام.
- خامسا: السياسة العامة تتميز بالمرونة الاجتماعية، وهذا يعني أن المصالح والسلوكيات تتأثر بالفعل العام.

(1) - Sarah Maddison and Richard Dennis, op cit, p5.

(2) - Marc Jacquemain et Bruno Frère, op cit , p 54.

الفصل

- خصائص تحليل السياسات العامة حسب الباحثان بيار لاسكوم Pierre Lascoumes و باتريك لاو غال Patrick le Galés:

حسب الباحثان بيار و باتريك تتميز أعمال ودراسات تحليل السياسات العامة في الميدان أو التطبيق بالخصائص التالية⁽³⁾ :

- ملاحظة دقيقة للبرامج والبيروقراطيات أثناء العمل والخدمة.

- مقارنة قطاعية حيث أن تحليل السياسات العامة يعتمد عادة هذه المقاربة في الأبحاث والدراسات والتي تشمل قطاعات مجتمعية مختلفة مثل قطاع الصحة قطاع التعليم قطاع الأمن،... الخ.

- تحليل مفصل للفاعلون السياسيون و لأنظمة العمل، حيث يتضمن تحليل السياسات العامة تحديد الفاعلون السياسيون المختلفون المشاركون في عملية صنع السياسة العامة سواء الرسميين و الغير رسميين وهذا مع تحديد بشكل مفصل لأدوارهم وتدخلاتهم المختلفة.

- مقارنة بالمرحل كل واحدة تعتبر نشاط خاص مع نظام فاعلون ديناميكي و متناقض. حيث يتم اعتماد مقارنة المراحل وذلك بالنظر إلى السياسة العامة كدورة تتكون من عدة مراحل وكل مرحلة من المراحل تتضمن نشاط خاص بها وما يتبع ذلك من أدوار للفاعلين السياسيون ومن عمليات السياسة العامة.

- خصائص السياسة العامة حسب الباحثان دانيال كيبلر Daniel Kubler و جاك دو مايار Jacques De Maillard:

تتميز السياسة العامة حسب الباحثان دانيال و جاك بعدة خصائص منها⁽¹⁾:

- تمتاز السياسات العامة بالدور الأساسي الذي تقوم به السلطات العمومية، فهي وحدها التي تمتلك سلطة ممارسة الإكراه الشرعي في المجتمع .

- تمتاز السلطة العامة بأنها حكر فقط على الحكومة ، وبالتالي لا يمكن إطلاق عبارة السياسة العامة على سياسة مؤسسة أو جمعية .

- تمتاز السياسة العامة بوجود برنامج مع إجراءات ملموسة والتي يمكن أن تكون إجراءات قسرية وإجبارية، أو يمكن أن تكون إجراءات تحفيزية مثل الإجراءات المتخذة للتخفيف الضريبي، ويمكن أن تكون كذلك إجراءات توزيعية مثل توزيع الموارد على شرائح معينة في المجتمع.

- تمتاز السياسة العامة بأنها عمل منسق لمجموعة من الأنشطة و الإجراءات الحكومية ، وفي هذا الحالة فان السياسة العامة ليست مجرد قرار إداري بسيط.

ثالثا: مكونات السياسة العامة:

⁽³⁾ - Pierre Lascoumes et Patrick Le Galés, **Sociologie de l'action publique**, (Paris :Armand Colin ,2010),pp12-13.

⁽¹⁾ - Daniel Kubler et Jacques De Maillard, **analyser les politiques publiques**,(Grenoble :Presse Universitaires de Grenoble ,2009),p9.

الفصل

اختلف الباحثين في تحديد مكونات السياسات العامة وهذا تبعا لاختلاف منطلقاتهم الفكرية و اهتماماتهم البحثية وزوايا واهتماماتهم البحثية، وسنستعرض هنا وجهات نظر مختلفة حول مكونات السياسة العامة .

أ-مكونات السياسة العامة حسب الباحثين ورنر بيسمان Werner Bussmann و ايلريش كلوتي Ulrich Kloti و بيتر نوبفل Peter Knoepfel:

تتضمن السياسة العامة حسب هؤلاء الباحثين عدة مكونات، وهذا في ضوء التعريف الذي وضعوه للسياسة العامة والذي سبق وتحدثنا عنه ، ففي رأيهم تتكون السياسة العامة بشكل عام من الأتي (2):

- برنامج إداري يحدد القواعد القانونية للأهداف .

- أدوات التدخل في مجال السياسة العامة .
- الخصائص المؤسساتية و التنظيمية و المالية والعملية للتنفيذ الإداري أو الاجتماعي للسياسة العامة .

وبمعنى آخر كما يقول الباحثون بيسمان و ايلريش و نوبفل : "المجموع يتضمن القرارات بشأن التنظيم العملي و الموارد لعمليات تنفيذ السياسة العامة ..."(1) .

ب- مكونات السياسة العامة حسب الباحث ايف ميني Yves Mény جون كلود توين Jean Claude thoenig: حدد الباحثان ايف ميني و جون كلود توينغ خمسة مكونات أساسية للسياسة العامة وهي (2):

- السياسة العامة مكونة من مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تحدد محتوى السياسة العامة.
- تتكون السياسة العامة كذلك من قرارات أو أشكال منح الموارد مع حضور الإكراه ظاهرا أو مخفيا.
- السياسات العامة تتخذ في إطار للعمل وهذا ما يميزها عن مجرد إجراءات بسيطة ومعزولة.
- السياسات العامة لها جمهور أو زبائن، أي أفراد أو مجموعات ومنظمات تتأثر بهذه السياسة.
- السياسة العامة تحدد مبدئيا أهدافها التي ترمي الوصول إليها حسب معايير وقيم محددة.

ج-مكونات السياسة العامة حسب الباحثان ايف شابوز Yves Chappoz و بيار شارل بيون Pierre-Charles Pupion: حدد الباحثان ايف شابوز و بيار شارل بيون مجموعة من العناصر التي تشكل السياسة العامة، وهذا ضمن مقاربة جديدة لصياغة السياسات العامة القطاعية في إطار الحكم الرشيد* تشمل (3) :

- السياسة العامة هي مجموعة من الإجراءات والمشاريع الملموسة التي تعتمد على رؤية إستراتيجية.
- هناك مجموعة من أصحاب المصلحة أو مجموعة من الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يتأثرون أو يؤثر على مستقبل العمل العام المعني.

(2) - Werner Bussmann et auters , **politiques publiques :évaluation**, (Paris:,Economica,1998), p 59.

(1) - Werner Bussmann et auters,op cit,p59.

(2) - Pierre Muller , **les politiques publiques** ,op cit ,p 22

*-الحكومة governace من المصطلحات الجديدة التي ظهرت منذ عام 1989م في دراسات البنك الدولي ،وقد بدأ هذا المصطلح يأخذ حيز هام ضمن أدبيات السياسة العامة حيث ينظر إليها كما يرى الباحث باتريك لو قالي Patrick Le Galés بأنها موضوع ومجال بحث يتعلق بأشكال التنسيق والتوجيه وإدارة القطاعات والجماعات و المجتمعات بعيدا عن الهياكل الكلاسيكية للحكومة.للمزيد من التفصيل أنظر:-

-Patrick Le Galés , **Governance** ,in Laurie Boussaguet et autres, **Dictionnaire des politiques publiques** (Paris :Presses de sciences politiques,3 éditions,2010). p299.

(3) - Yves Chappoz et Pierre-Charles Pupion, " Une nouvelle gouvernance et de nouvelles politiques publiques territoriales " , **Gestion et management public** , (Volume 2/n°2,4/2013) , p2 .

الفصل

- نوع الحكم يكون ذا طبيعة تعاقدية، وهذا يعني وجود مشاركة أو توجيه من عدة فواعل (بشكل أكبر أو أقل) وغالبا ما يأخذ هذا الحكم شكل شبكة.

- وجود بنيات وأدوات في منطق "المساءلة" تسمح بتقييم السياسات العامة من حيث الكفاءة، بمعنى التحقق من تجسدي السياسة العامة لأهدافها، ولكن أيضا من الكفاءة والتأثير.

- النطاق الإقليمي والمؤسسي الذي يحدد الجهات المعنية بالمشاركة في صنع السياسات أو الجهات التي ستتأثر بتلك السياسات العامة .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول هناك توافق بين الباحثين على عدة مكونات للسياسة العامة باعتبارها مجموعة من الإجراءات والتدابير مع وجود أدوات وبنيات وكذلك فواعل المشاركة في صنع السياسة العامة... الخ.

المطلب الثاني: مفهوم السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:

إن مفهوم السياسة العامة كما تطرقنا إليه في ضوء المطلب السابق مفهوم شامل ويغطي عدة مجالات وقطاعات في الدولة ، وهو بهذا المعنى العام لا يخدم الغرض من هذه الأطروحة التي نحن بصدد إنجازها فهي لا تشمل كل المجالات أو القطاعات المعنية بالسياسة العامة، لهذا فإن الذي نعنيه في هذه الأطروحة هما المفهومين الرئيسيين الآتيين: "السياسات العامة الأمنية" و"السياسات العامة المؤسسية" كقطاعات من قطاعات السياسة العامة.

أولا: مفهوم السياسات العامة الأمنية:

يتضمن مفهوم "السياسات العامة الأمنية" مفهومين الأول هو "السياسة العامة" والثاني هو "مفهوم الأمن" * وهذا الأخير حسب الباحث بوريش رياض مفهوم "مثير للجدل" نتيجة عدم التوافق بشأن معانيه ومضامينه وأبعاده⁽¹⁾، وسنستعرض هنا بعض تعريفات مفهوم الأمن قبل تحديد مفهوم السياسات العامة الأمنية.

-تعريف الباحث موريس كيسون Maurice Cusson :

* - مفهوم الأمن لغة في اللغة العربية يعني الأمان والأمانة، بمعنى وقد أمنت فأنا أمن. والأمن نقبض الخوف والأمانة ضد الخيانة، وحسب الباحث محمد سعيد آل عياش الشهراني هناك من يحصر الأمن في عدم الخوف وهذا مفهوم ضيق سلبي، أما المفهوم الشامل والإيجابي للأمن فهو يشمل تحقيق اطمئنان الإنسان في كل مناحي الحياة من التهديدات والأخطار المحتملة على حياته، و صيانة حقوقه المختلفة و تحقيق احتياجاته الروحية والمعنوية و تكريس شعوره الدائم بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

أما في اللغة الفرنسية فإن الأمن *sécurité* في القواميس حسب الباحث موريس كيسون Mourice Cusson يعني الطمأنينة وراحة البال والعكس عندما يكون هناك خوف، وفي رأيه هناك مفهوم قريب للأمن هو السلامة *sûreté* والذي يعني حالة الشخص الذي لا يخشى شيء للمزيد من التفصيل وعلى التوالي حول النقاشات بشأن مفهوم الأمن في اللغة العربية واللغة الفرنسية أنظر على التوالي:

- محمد سعيد آل عياش الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، رسالة ماجستير، (جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، 2006)، ص 59.

- سليمان عبد الله الحربي، " مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر " ، المجلة العربية للعلوم السياسية، (العدد 19، صيف 2008)، ص ص 12-9.

- Mourice Cusson, " Qu'est-ce que la sécurité intérieure", **Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique**, (2000),p8.

- Mourice Cusson et auters , **Traité de sécurité intérieure**,(Montréal (Québec) :éditions Hurtubise HMH Itée,2007), p p 32-34.

(1) – Riadh Bouriche , *Approches et conceptions des politiques publiques sécuritaires*, (Forum international Alger et sécurité en Méditerranée: réalité et perspectives, Université Mentouri constantine :faculté de droit et sciences politiques 29et30 avril 2008),p17.

الفصل

حسب الباحث موريس كيسون "الأمن الداخلي يعني كل الوسائل التي تهدف إلى حماية الناس والممتلكات والمؤسسات ضد التهديدات المتأتية من المجتمع نفسه"⁽²⁾، وقد فرق الباحث في هذا التعريف بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي، حيث حصر مفهوم الأمن في حماية الناس والممتلكات والمؤسسات من تهديدات داخلية وأغفل في تعريفه التهديدات الخارجية المتعلقة بالأمن الخارجي.

- تعريف توماس شيلينج Thomas C. Scheeling :

عرف الباحث توماس شيلينج الأمن بقوله هو "الحفاظ على الدولة حرة، وضمان فاعلية القيم والمؤسسات الرئيسية فيها"⁽¹⁾، وهذا التعريف يركز على حماية وحفظ الدولة من كل التهديدات المحتملة ضد حريتها وقيمها ومؤسساتها.

-تعريف الباحث أرنولد وولفرز Arnold Wolfers :

عرف الباحث أرنولد وولفرز مفهوم الأمن في جانبه الموضوعي بقوله: " غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وفي جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم"⁽²⁾، تكمن أهمية هذا التعريف في تناوله مفهوم الأمن من زاويتين الموضوعية والذاتية بمعنى غياب التهديدات والخوف معا، لكن هذا التعريف عام لم يحدد طبيعة التهديدات ومصدرها خارجي أو داخلي كما أنه حصر الأمن في القيم .

-تعريف هنري كيسنجر Henry Kissinger :

حسب هنري كيسنجر الأمن يعني: "مختلف التصرفات التي يسعى معها المجتمع إلى الحفاظ على حقه في البقاء"⁽³⁾، وهذا التعريف حسب الباحث بوروي عبد اللطيف يحدد الأمن بعامل حق البقاء وما يترتب عن ذلك من امتلاك القوة وتطويرها للحفاظ على حق الوجود والبقاء.

-تعريف أحمد جلال التدمري :

عرف الباحث أحمد جلال التدمري الأمن بقوله هو: "تأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"⁽⁴⁾، وهذا التعريف عكس التعريف الأول حيث يوسع من دائرة الأمن لتشمل البعد الداخلي والخارجي.

وقد تطور مفهوم الأمن تاريخيا وأخذ عدة أشكال ومضامين وأبعاد*، كما عرف المفهوم في نفس الوقت اهتمام أكاديمي وعلمي واسع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية من ناحية المقاربات والاتجاهات المهمة به** .

(2)- Mourice Cusson, op cit, p9.

(1)- أحمد محمد أبو زيد، "الأمن والتنمية ارتباطات نظرية"، (ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، من النمو المعاق إلى التنمية المستدامة²، الدوحة: المركز العربي للأبحاث دراسات السياسات، 24 - 26 مارس 2012)، ص ص 8-9.

(2)- عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، نفاثر السياسة والقانون، (العدد 5، جوان 2011)، ص 105.

(3)- بوروي عبد اللطيف، "نحو نسق معرفي جديد لمفهوم الأمن"، مجلة شؤون الأوسط، (السنة 25 العدد 150 شتاء 2015)، ص 27.

(4)- سليمان عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص 11.

* للمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي لمفهوم الأمن والمراحل التي مر بها أنظر على التوالي :


الفصل

كما أن مفهوم الأمن شهد في نفس الوقت توسع في المجالات والمواضيع التي يمسها فحسب الباحث بوريش فإن الأمن يرجع إلى ثلاثة مجالات أساسية:⁽¹⁾

- أمن الأفراد .
- أمن الممتلكات.
- الأمن المعنوي و النفسي و البيئي.

ويصل الباحث بوريش رياض إلى القول بأن السياسات العامة الأمنية هدفها حماية الشعب والمجتمع من مختلف الاعتداءات و السرقات و من الأفراد الذين يخرقون القواعد العامة... الخ. وبشكل عام فان السياسات العامة الأمنية تهدف إلى حماية الدولة والمجتمع والأفراد من مختلف التهديدات الفعلية والمحتملة. وفي نفس السياق و كما يذهب الباحث أحمد أبو زيد فان التهديدات المتأتية من الداخل والخارج توسعت وهي عديدة ومتنوعة و الشكل أدناه رقم الذي وضعه الباحث أحمد أبو زيد يوضح بدقة أهم هذه التهديدات والأخطار.

الشكل رقم: أشكال التهديدات الموجهة للدول حسب الباحث أحمد محمد أبو زيد



Maurice Cusson et autres ,op cit ,pp32-34.-
, élaboration et application des politiques publiques sécurité, revue des sciences juridiques, - Riadh Bouriche
56-57. ,pp) 2011 administratives et politiques ,(n 12,

أحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 8-21.

** - مر مفهوم الأمن كغيره من المفاهيم بعدة محطات تاريخية كما شهد عدة تطورات في معانيه ودلالاته، وأصبحت الأدبيات تستخدم عدة مفردات مثل الأمن الوطني الأمن القومي الأمن الناعم الإقليمي، الأمن المتكامل... الخ، وهذا التنوع يعكس في الواقع اتجاهات ومدارس نظرية بشأن مفهوم الأمن واستخداماته للمزيد من التفصيل أنظر:

- سليمان عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص ص 11-20.

- بوروي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 33-35.

- عادل زقاغ، المرجع السابق، ص ص 105-106.

⁽¹⁾ -Riadh Bouriche , élaboration et application des politiques publiques sécurité ,op cit ,p58.

المصدر: أحمد محمد أبو زيد ، المرجع السابق، ص 12.

وفي ضوء ما تقدم وبعد استعراض بعض تعريفات مفهوم الأمن، يمكن استعراض بعض التعريفات المختلفة لمفهوم السياسات العامة الأمنية يمكن كالأتي:

-تعريف الباحث سيبيستيان روشي Sébastien Roché:

حسب الباحث سيبيستيان روشي: "تتكون السياسات العامة الأمنية من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتخذة لإدارة المجال الأمني، وكذلك إجراءات عامة أو البرامج التي تم تنفيذها من قبل المسؤولين المحليين والوطنيين المنتخبين، أو الإداريين لوحدهم، أو بالشراكة مع الجمعيات الشريكة الأخرى أو التجار. وهي تستهدف مرتكبي أعمال العنف، ولكن أيضا للضحايا والرأي العام(1)، إن هذا التعريف حسب الباحث بوريش رياض يشير بوضوح إلى أن السياسات العامة المتعلقة بقطاع الأمن، تستدعي القوة التي تملكها الدولة من خلال تدخلها المباشر لإحداث تغيير في قطاع الأمن(2)، وإلى جانب ما تقدم فإن هذا التعريف يوسع من فواعل صنع السياسة ولم تعد قاصرة على الدولة كفاعل كلاسيكي يحتكر قوة الإكراه الشرعي.

-تعريف الباحث فرنسوا ديو François Dieu:

يعرف الباحث فرنسوا ديو السياسات العامة الأمنية بقوله هي: "مجموعة متنسقة من القرارات الأمنية والإجراءات المتخذة من قبل الهيئات العامة الشرعية، تهدف على وجه التحديد، هو أن تحقق، من خلال تعبئة الأجهزة الأمنية للسيطرة الاجتماعية، وإذا لزم الأمر، الشركاء من القطاعين العام والخاص الآخر، استجابة فعالة لمختلف أشكال انعدام الأمن الناجم عن ظاهرة الإجرام"(3) وهذا التعريف يتفق في رأينا مع التعريف السابق من ناحية تأكيده على احتكار الدولة كفاعل رسمي شرعي كلاسيكي للمجال الأمني، كما أنه يشير بوضوح إلى دور الفواعل غير الرسميين في مجال السياسات الأمنية من ناحية أخرى

-تعريف الباحث مارسيل بلو Marcel Belleau:

حسب الباحث مارسيل بلو فإن السياسات العامة الأمنية تعني "جميع التدابير والخدمات التي تتخذها وتقدمها الدولة لضمان سلامة مواطنيها والنظام العام، وهذا يشمل أجهزة المخابرات والشرطة و أجهزة الوقاية ومكافحة الحرائق ومنظمة الأمن المدني، ... "(4) ، يشير هذا التعريف إلى طبيعة السياسات العامة الأمنية

(1) - Séverine Germain, les politiques locales de sécurité en France et en Italie une comparaison de villes de Lyon Grenoble Bologne et Modène, thèse de doctorat de science politique,(France : Université de Pierre Mends: Institut d'études politiques de Grenoble, Novembre 2008),p13.

(2)- Riadh Bouriche , élaboration et application des politiques publiques sécurité, op cit,p63.

(3)-ibid, p67.

(4)- Richard Garon and Dany Deschenes, "y'a-t-il un rôle pour les forces armées en sécurité publique " <http://www.cda-cdai.ca/symposia/2003/garon.htm>, p 5.-2016 شهد يوم 3 أوت

الفصل

باعتبارها مجموعة من التدابير والإجراءات و الخدمات وفي نفس الوقت يشير هذا التعريف إلى الدولة كصانع لهذا السياسات العامة الأمنية والفواعل المساهمة في تنفيذ هذه السياسات .

-تعريف الباحث بوريش رياض :حسب الباحث بوريش رياض : "هناك سياسات عامة أمنية عندما تحاول سلطة عامة محلية أو وطنية أو أقليمية ، من خلال برنامج عمل منسق تعديل البيئة الأمنية لمختلف الفواعل ضمن إطار ضبط المنطق القطاعي"⁽¹⁾ ، وتكمن أهمية هذا التعريف في تحديد السياسات العامة الأمنية كقطاع من قطاعات السياسة العامة الغرض منها ضبط القطاع الأمني من خلال سلطة عامة ، كما أن هذا التعريف يوسع من دائرة الفواعل المعنيين بالسياسات العامة الأمنية.

-تعريف الباحثة افرين جرمن S_everine Germain :

حسب الباحثة افرين جرمن فان مفهوم السياسات العامة الأمنية : " السياسات العامة للأمن تهدف إلى مكافحة جنوح (التهديدات الفعلية) وانعدام الأمن (التهديدات المتصورة)"⁽²⁾، وهذا التعريف يركز في الواقع على الغرض الذي تسعى اليه السياسات العامة الأمنية والذي يشمل حسب الباحثة شقين الأول يتعلق بمواجهة التهديدات الفعلية التي تواجه الدولة أما الثاني فيتعلق بمواجهة التهديدات المتصورة أو التي يمكن ان تحدث .

-تعريف الباحثة ميليزا رادريمايينينا Mialisoa Randriamampianina :

حسب الباحثة ميليزا رادريمايينينا فان السياسات العامة الأمنية هي : "جميع السياسات الداخلية لدولة لإنشاء أو إعادة إحلال السلام والحفاظ على أراضيها، لضمان الحكم ووسائل للعيش والعمل والاستثمار والقيام بالمشاريع بحدوء"⁽³⁾ ، وقد فرقت الباحثة بين مفهوم السياسات العامة الأمنية الداخلية والخارجية حيث تشير هذه الأخيرة حسب الباحثة : " إلى الاستراتيجيات السياسية والموارد العسكرية لبلد ما لحماية أراضيها وشعبه من العدوان الخارجي، وهذا يعني حماية وحدة أراضيها ضد التهديدات الخارجية"⁽⁴⁾ .

وفي ضوء المطلب السابق يمكن القول أن خصائص السياسة العامة تنطبق على السياسات العامة الأمنية لكن مع ملاحظة أساسية وهي أن السياسات العامة المؤسساتية تؤثر على باقي السياسات العامة القطاعية مثل السياسات العامة الاقتصادية فهذه الأخيرة لا يمكن أن تتجسد على أرض الواقع في غياب الأمن وانعدامه.

ثانيا : مفهوم السياسات العامة المؤسساتية :

إن مفهوم السياسات العامة المؤسساتية من المفاهيم المستخدمة بشكل رئيسي في هذه الأطروحة ، لكن ما يلاحظ أن التعريفات التي تناولت هذا المفهوم شحيحة للغاية على عكس التعريفات المتعلقة بمفهوم السياسة العامة بشكل عام . ويرجع الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne هذا الأمر إلى عدم اهتمام الباحثين والمهتمين بحقل السياسة العامة بهذا النوع من السياسات العامة (المؤسساتية) .

(1) – Riadh Bouriche , Approches et conceptions des politiques publiques sécuritaires, op cit , p 17.

(2) - Séverine Germain, op cit, p 13.

(3) - Mialisoa Randriamampianina ,Sécurité et Défense :Nouveaux Défis, Nouveaux Acteurs,(Allemand FRIEDRICH-EBERT-STIFTUNG,2009),p9.

(4) - Ibid ,même page.

- تعريف الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne:

يعتبر الباحث جيان لويس كورمون من الباحثين الأوائل الذين اهتموا بدراسة السياسات العامة المؤسساتية وقد وضع هذا الباحث تعريف السياسات العامة المؤسساتية بقوله هي "السياسات العامة التي هدفها الرئيسي هو تعزيز التحول أو تفكك مؤسسات الدولة والمجتمع"⁽¹⁾ إن الميزة الأساسية لهذه السياسات العامة حسب هذا التعريف هي أن الغرض الرئيسي منها هو خلق وإعادة الهيكلة أو إلغاء مؤسسات الدولة بمعنى أن الحكومات قد تلجأ إلى إصلاح وتعديل وإعادة هيكلة أو العكس أي إلغاء مؤسسات سياسية وإدارية قائمة .

- تعريف الباحث بيتر نوبفل Peter Knoepfel وزملائه :

عرف الباحث بيتر نوبفل وزملائه مفهوم السياسات العامة المؤسساتية بقولهما هي: "كل القرارات والأنشطة العامة التي تهدف إلى ضمان وتحسين أداء جهاز الدولة. هذه السياسات لا تتعلق فقط بالحكومة والإدارة، ولكن أيضا بالبرلمان و جهاز العدالة. إضافة إلى القرارات المتعلقة بالمبادئ الدستورية مثل الفيدرالية التشريعية والتنفيذية، وسيادة القانون والديمقراطية"⁽²⁾. وهذا التعريف يحصر جوهر السياسات العامة المؤسساتية في تحسين أداء جهاز الدولة على مستوى الحكومية والإدارة والبرلمان والعدالة... الخ.

-تعريف الباحث فرانسوا رانجيون Francois Rangeon:

حسب الباحث فرانسوا فان السياسات العامة المؤسساتية: "تمس طبيعة المؤسسات و عملية إضفاء الشرعية عليها"⁽³⁾ والباحث هنا يقصد المؤسسات السياسية والإدارية في الدولة وكيفية عملها وسيرها وكيفية اكتسابها للشرعية، وحسب الباحث تدخل عدة إجراءات وأساليب ضمن هذه السياسات مثل الاستفتاء و التعديل الانتخابي... الخ، و وهذه السياسات لا تعبر في رأيه فقط عن أشكال تطبيقات الديمقراطية و إنما عن "روح السلطة و السيادة"⁽⁴⁾.

-تعريف الباحث دومينيك بوالي Dominique Boily :

حسب الباحث دومينيك فإن السياسات العامة المؤسساتية هي ما تضعه الحكومات من: "قواعد تسعى إلى تأسيس القدرة على التنبؤ وتوحيد الإجراءات الخاصة بها، هذه القواعد، والتي نسميها هنا سياسات مؤسسية تحدد المبادئ التي ينبغي أن تعمل بمقتضاها المنظمات الحكومية لضمان الكفاءة في تقديم الخدمات

(1) - Jean-Louis Quermonne, **les politiques institutionnelles. Essai d'interprétation et de typologie**, in M. Grawitz et J Leca, **Traité de science politique**, Tome IV, Les politiques publiques,(Paris :PUF 1985),p67.

(2) -Peter Knoepfel et autres, **analyses et pilotage des politiques publiques :France Suisse Canada**, (Québec :Presses de l'Université du Québec,2015),p120.

(3) -Francois Rangeon," **Le levier institutionnel : référendum et réforme électorale**", Annuaire des collectivités locales , (volume 24,n1,2004),p55.

(4) -ibid, même page.

الفصل

المقدمة للسكان" (1)، وتشمل في رأيه هذه السياسات العامة وضع القوانين والمراسيم والسياسات واللوائح وغيرها.

-تعريف الباحث بوريش رياض :

حسب الباحث بوريش رياض فان الحكومات تسعى إلى إحداث تعديل أو تغيير أو إصلاح في البناء المؤسساتي والسياسي للدولة وهذه السياسات هي ما يطلق عليه " السياسات العامة المؤسساتية" و التي تمس عدة عادة جوانب مثل : " فرض قواعد جديدة بشأن سلوك الفواعل، واختيار النواب وتحديد دور السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وطبيعة سرعة العمل الحكومي والمشاركة السياسية والسلوك الانتخابي، وجود المراجعة الدستورية للقوانين" (2) .

وفي ضوء المطلب السابق يمكن القول أن خصائص السياسات العامة المؤسساتية لا تختلف بشكل كبير عن خصائص السياسة العامة، ويمكن القول بأنها نفس الخصائص لكن مع ملاحظة أساسية وهي أن السياسات العامة المؤسساتية تؤثر على باقي السياسات العامة فهذه الأخيرة لا يمكنها تجاهل القواعد المقيدة نسبياً من السياسات العامة المؤسساتات.

المطلب الثالث : السياسات العامة المؤسساتية والأمنية ومعالجة الأزمات السياسية والأمنية

تواجه الدول والحكومات أزمات مختلفة سياسية وأمنية واقتصادية ومالية واجتماعية... الخ، وتستدعي هذه الأزمات تحرك الحكومات لمعالجتها و احتوائها والتقليل من أثارها وانعكاساتها. و مفهوم الأزمة* في هذا السياق من المفاهيم المتداولة في العلوم السياسية والسياسة العامة ،وهذا المفهوم يعني عادة حسب الباحثان ليود سنجر Lioyd W.Singer و جيان ربر Jan Reber : "حدث مفاجئ يهدد المصلحة القومية، وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانيات ويترتب على تفاقمه نتائج خطيرة" (3) ، وحسب هذا التعريف العام فإن مفهوم الأزمة حدث أو موقف مفاجئ قد يأخذ عدة أشكال ومضامين وأبعاد يهدد كيان الدولة واستقرارها

(1) - Dominique Boily ,les politique publique dans le dédale administratif retour ver le fil d'Ariane, Mémoire magistère en administration publique ,(L'Université du Québec : école nationale d'administration publique, 2016).p45.

(2) - Riadh Bouriche ,La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement , **le dialogue méditerranéen**,(numéro 02 ,2010) ,p65.

* - مفهوم الأزمة لغة له عدة معاني وهو يعود إلى الطب الإغريقي للتعبير عن اللحظة الحرجة التي يمر بها الطبيب إلى الأفضل أو الأسوأ وتعني عند الصينيين القدماء تعني الأزمة Wet- Ji وهي كلمة من مقطعين تعني الخطر و الفرصة أي خطر ينبغي مواجهته وفرصة يجب اغتنامها في اللغة العربية الأزمة تعني الفخط والشددة وهي من فعل أزمة أي شدة العضم ،أما اصطلاحياً هناك عدة تعريفات لمفهوم الأزمة باعتبارها: **تهديد ، موقف مفاجئ ،مشكلة لم تحل من قبل ، تحد ، رفض للواقع ، لحظة حرجة تمر بها الدولة، عدم التوازن داخل النظام ، وجود خطر كبير،خلل كبير ومفاجئ** .للمزيد من التفصيل حول معاني مفهوم الأزمة لغة واصطلاحاً أنظر على التوالي وبالترتيب:

-أشرف السعيد أحمد، دور الأجهزة الأمنية في مجال مواجهة الأزمات ،/http://www.academia.edu/5349059- شهد يوم 15 فيفري 2016. - سليمان حميدي الحميدي ، فاعلية الاتصالات في إدارة الأزمات الأمنية بأجهزة وزارة الداخلية بالرياض،رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية 2010) ،ص ص 37-38

-بهاء السعيري و جبار جمال الدين ،الأزمة الأمنية مفهومها ومسبباتها،**مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، (المجلد 1، العدد 16، 2013)، ص ص 43-45.

-حامد الحدراوي و كرار الخفجي ،أسباب نشوء الأزمات وإدارتها: دراسة استطلاعية لأراء عينة من أعضاء مجلس النواب العراقي ، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، (المجلد 1، العدد 5،2010)، ص ص 193-195.

(3)- أحمد جلال عز الدين، إدارة الأزمات في الحدث الإرهابي ، (الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،ط1، 1410هـ)،ص 23.

الفصل

ومواجهة هذه الأزمة تكون محكومة بطبيعة السياسات العامة المنتهجة سواء سياسية أو أمنية أو اقتصادية... الخ. وما يعيننا في هذه الأطروحة هي الأزمات السياسية والأمنية والسياسات المنتهجة لمعالجتها وهي السياسات العامة المؤسسية والأمنية.

أولا : السياسات العامة المؤسسية ومعالجة الأزمات السياسية:

1- طبيعة الأزمات السياسية:

تواجه الدول والحكومات في العالم أزمات سياسية مختلفة تحدد استقرارها ووجودها*، وما يعيننا في هذه الأطروحة هي الأزمات السياسية التي تواجه دول العالم الثالث وهي الأزمات التي تحدث عنها العديد من الباحثين ومنهم لوسيان باي L.W.PYE و غابريل ألمان Gabreil Almand وهي أزمات التنمية السياسية وهي متداخلة ومتراصة وتؤثر وتتأثر ببعضها البعض، وتتمثل هذه الأزمات حسب الباحث لوسيان باي في ستة أزمات وهي أزمة الهوية وأزمة المشاركة السياسية وأزمة التغلغل وأزمة التوزيع وأزمة الشرعية وأزمة التكامل(1).

إن هذه الأزمات السياسية التي تعرفها الدول النامية ظهورها كما يذهب الباحثان علي الدين هلال ونيفين مسعد كان: " دفعة واحدة وليس على دفعات أو مراحل تاريخية مختلفة كما هو شأن الدول المتقدمة "(2)، وعن الدول العربية فهي حسب الباحثان: " تنتمي إلى الدول النامية أو دول الجنوب وتشاطرها بعضا من مشاكلها السياسية"(3)، ويمكن استعراض هذه الأزمات السياسية باختصار كالآتي:

- أزمة المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية من المفاهيم المهمة في العلوم السياسية والسياسة العامة فهي تعبر عن مشاركة المواطنين وتأثيرهم في السياسة العامة، وهي تعني فحسب الباحث مايرون وينز Myron Weiner: " أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محليا كان أو وطنيا "(1)، كما يعرفها صموئيل هنتغتون Samuel P. Huntington وجون نيلسون Joan Nelson بقولهما: " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار

* - تواجه مختلف دول العالم أزمات سياسية فحسب الباحث جيرجن هابرماس Jürgen Habermas في نظريته أزمات شرعية فان الدول الرأسمالية المتقدمة تعاني هي الأخرى من أزمات سياسية تهدد وجودها وشرعيتها وهي في رأيه أربعة أزمات: الأزمة الاقتصادية، الأزمة العقلانية، أزمة الشرعية، أزمة المبادرة، أما الباحثان ستيفين دي تانسي و نايجل جاكسون في رأيهم الديمقراطية الليبرالية تعاني منذ ثلاثة عقود من أزمة المشاركة المدنية ومن أهم مظاهرها هبوط عدد الناخبين خاصة من فئة الشباب للمزيد من التفصيل حول هذه الأزمات التي تعاني منها الدول الرأسمالية المتقدمة أو الديمقراطية الليبرالية أنظر على التوالي وبالترتيب:

-Brigitte laroque ,Habermas et les problèmes de la Légitimation de l'état moderne, **Aspects sociologiques**, (vol 8, no 1-2, printemps 2001), p6.

- ستيفين دي تانسي و نايجل جاكسون، أساسيات علم السياسة، تر: محي الدين حميدي، (دمشق: دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع 2016)، ص ص 315-314.

(1) - Bertrand Badie , **le développement politique**, (Paris :Economica, 5 éditions , 1994), pp57-61.

(2) - علي الدين هلال و مسعد نيفين، **النظم السياسية العربية بين قضايا الاستمرار والتغيير**، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط2002، 7)، ص 31.

(3) - نفس المرجع، ص 35.

(4) - ثامر كامل محمد الخرزجي، المرجع السابق، ص 182.

الفصل

الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أم عفويًا، متواصلًا أو متقطعًا، سلمياً أو عنيفًا، شرعياً أم غير شرعي، فعال أم غير فعال" (2).

إن المشاركة السياسية مهمة في الديمقراطية حيث تؤدي أدوار وظائف مختلفة فحسب الباحثة سامية خضر صالح هي: "جزء لا ينفصل عن مفهومات الديمقراطية الأخرى كالتجمع و المساواة و سيادة الشعب ومناقشة القوانين أو تعديلها كما أن المشاركة السياسة تعد المقياس لنمو الحكومات الديمقراطية... يشارك الأفراد بمقتضاها في اختيار الحاكم وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني اشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي" (3).

وفي مقابل هذه الأدوار والوظائف التي تعبر عن أهمية المشاركة السياسية فإن غيابها يضعنا أمام "أزمة المشاركة السياسية" والتي تعني حسب الباحث ناجي عبد النور: "تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظراً للجوء الصفوة إلى وضع عراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة وشيوع الأمية واستثناء الفقير في صفوف أبناء الشعب. وتصبح المشاركة السياسية أزمة من أزمات التنمية السياسية عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر" (4).

إن غياب المشاركة السياسية يحمل عدة مخاطر حقيقة فقد تؤدي عدم المشاركة إلى اللامبالاة أو اللجوء إلى استخدام العنف من طرف الجماعات والأفراد وهو ما يهدد استقرار الدولة.

-أزمة الهوية :

تعبر الهوية عن المعاني الرمزية والروحية والحضارية الجماعية التي تخلق الإحساس المشترك للأفراد وتوجههم نحو الولاء للدولة والوطنية على حساب وحدتهم الاجتماعية الفرعية⁽⁵⁾، وغياب هذا الإحساس والولاء يعبر عن نشوء أزمة الهوية التي تعود: "إلى غياب فكرة المواطنة، بما يعنيه ذلك من انتفاء الولاء السياسي الموحد الذي ينتج إلى حكومة قومية واحدة، وبالتالي تعدد الولاءات السياسية داخل المجتمع الواحد. بحيث يكون ولاء الفرد قبلها أو لغويا أو عرقياً، هو المشكل لتوجهه السياسي والمهيمن على سلوكه الاجتماعي" (6)، وقد ينتج عن هذه الأزمة تفكك النسيج الاجتماعي للمجتمع والدولة.

-أزمة الشرعية:

(2) نفس المرجع، ص 181.

(3) - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، (القاهرة: جامعة عين شمس، 2005)، ص 19.

(4) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية، -http://www.fichier.pdf.fr/2014/12/30.

(5) - تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 188.

(6) - ساحلي مبروك، أزمة الدولة والتنمية في العالم العربي-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015)، ص 147.

الفصل

اختلف الباحثون والمفكرون في تحديد طبيعة مفهوم الشرعية، فقد عرفها عالم الاجتماع ماكس وير بقوله: "إن النظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر مواطنوه إن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة"⁽¹⁾.

أما سيمور مارتن ليبست Seymour Martin Lipset فهو يرى أن الشرعية هي: "قدرة النظام على أن يخلق الإحساس ويحافظ على الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية تعتمد بدرجة كبيرة في إستمراريتها على قدرتها على تسوية المشاكل الأساسية للمجتمع وعلى التطابق بين قيم النظام وقيم الجماعة"⁽²⁾. أما كارل دويتش Karl Deutsch في تحليله السياسي فان الشرعية المؤسسية أو الدستورية تقوم على ثلاثة عناصر وهي (3) :

-العنصر الدستوري: السلطة هنا تستمد شرعيتها من المبادئ الدستورية والسياسية التي قامت عليها.

-العنصر التمثيلي: تستمد السلطة الشرعية في هذه الحالة من إقناع الرعية بأنها تمثلهم.

-عنصر الانجاز: السلطة تستمد شرعيتها من الانجازات والمشاريع الكبرى التي تقوم بها.

أما الباحث سيمور مارتن ليبست Seymour Martin Lipset فهو يجادل بأن أزمة الشرعية السياسية هي أزمة تغييرات ينبغي البحث عنها في طبيعة التغيير في المجتمع، وتحدث هذه الأزمة نتيجة الانتقال من بنية اجتماعي قديم إلى بنية اجتماعي جديد في الحالات التالية⁽⁴⁾ :

-تعرض المؤسسات التقليدية الأساسية إلى التهديد أثناء التغيير.

-إذا لم يفتح النظام السياسي لكل الجماعات الأساسية في المجتمع أثناء التحول أو بعد إقامة البنية الاجتماعي الجديد وعجزه على تحقيق مطالب الجماعات الأساسية .

-أزمة التوزيع :

هذه الأزمة تتعلق بتوزيع الموارد والخدمات في الدولة و كما يذهب إلى ذلك الباحثان علي الدين هلال ونيفين مسعد: "بمعنى انتفاء العدالة في تقسيم منافع التنمية وأعبائها سواء بين المواطنين أو بين الأقاليم"⁽⁵⁾ ، وبالتالي فان غياب العدالة والمساواة يعني حدوث خلل في توزيع الموارد في الدولة.

-أزمة التغلغل:

وهي الأزمة التي تتعلق بقدرة المؤسسات الحكومية على وضع سياسات عامة قادرة على الوصول إلى مختلف الفئات الاجتماعية للشعب⁽⁶⁾ .

(1)- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 177.

(2)- عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر 1989-1992، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1998م)، ص 88.

(3)- ساحلي مبروك، المرجع السابق، ص 151.

(4)- عمر عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 89.

(5)- علي الدين هلال و مسعد نيفين، المرجع السابق، ص 31.

(6) - Bertrand Badie ,op cit,p57.

-أزمة التكامل :

وهي الأزمة التي تتعلق بالصعوبات في إدراج العمل السياسي للجماهير في القنوات الرسمية الحكومية و الدوائر الوظيفية القادرة على إعطاء معنى للمطالب وتوجيهها بما يتفق مع متطلبات البقاء للنظام السياسي (1).

2- السياسات العامة المؤسسية المعالجة للأزمات السياسية :

تواجه دول العالم عدة أزمات سياسية كما سبق وأشرنا وتختلف طبيعة هذه الأزمات من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر ، كما أن الدول حسب الباحثان علي الدين هلال ونيفين مسعد تختلف في مسالك مواجهتها لتلك الأزمات السياسية وهي تتمثل حسب الباحثان في ثلاثة مسالك أساسية وهي (2) :

-المسلك الأول :المسلك التقليدي التكيفي وهو يهتم بتحديث مؤسسات المخرجات البيروقراطية و الجيش وهذا على حساب المدخلات الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

-المسلك الثاني:التحديثي الإصلاحي وذلك من خلال العمل على إدخال التعديلات الاقتصادية دون المساس بالنظام الاجتماعي القائم.

-المسلك الثالث:المسلك الثوري-التعبوي الذي يعمل على تغيير الأوضاع من خلال حشد الجماهير.

إن هذه المسالك الثلاثة التي تحدث عنها الباحثان علي الدين هلال ونيفين مسعد تشمل في الواقع مواجهة ومعالجة الأزمات السياسية المطروحة في دول النامية ، وهذا دون التطرق إلى الدول المتقدمة وطبيعة الأزمات السياسية التي تعرفها والمسالك التي تواجه بها هذه الأزمات .

وقد ناقش إلى جانب ما تقدم عدة باحثين معالجة الأزمات السياسية ضمن السياسات العامة المؤسسية فالباحث الفرنسي جيان لويس كورمون Quermonne Jean-Louis يتحدث عن ثلاثة أنواع من السياسات العامة المؤسسية -كما سنر لاحقاً- ومنها ما يشمل إصلاح السياسات العامة المؤسسية والمقصود في هذه الحالة السياسات المصنوعة من قبل الإصلاح الدستوري والسياسي. وبالتالي حسب الباحث جيان لويس فإن الحكومات تلجأ إلى الإصلاح الدستوري والسياسي ضمن السياسات العامة المؤسسية لمعالجة الأزمات السياسية المختلفة .

و الإصلاح السياسي* ضمن هذا المنظور يعني بشكل عام تصحيح ما هو قائم و تعديله ولكن ليس إلغاءه أو تغييره بشكل جذري بمعنى : "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها. والإصلاح خلافاً للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائمة دون

(1) -Bertrand Badie, op cit, pp 58-59.

(2) - علي الدين هلال و مسعد نيفين، المرجع السابق، ص ص 31-32.

* - الإصلاح لغة في اللغة العربية هو ضد الفاسد ورتق ما هو موجود وتحسين وتعديل ما هو موجود في اللغات الانجليزية reform تعني العمل على تحسين الأوضاع وتحسين الحالة وتصحيحها أما من الناحية الاصطلاحية فهناك عدة تعريفات تدور في معظمها حول كلمات دالة وهي التصحيح، التعديل، التطوير، التصحيح الجزئي، وهذا دون المساس الجوهرية والجذرية بالوضع القائم. للمزيد من التفصيل حول مفهوم الإصلاح السياسي لغة و اصطلاحاً أنظر على التوالي وبالترتيب :- إبراهيم محمد عزيز ، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، (العراق: السليمانية مطبعة رون، ط2010، 1)، ص ص 15-26.

-المعتصم بالله داوود علوي، الإصلاح السياسي في دول الخليج من 1970 إلى 2009 ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الآداب قسم العلوم السياسية 2009م)، ص ص 24-29.

المساس بأسس هذا النظام...⁽¹⁾، ويشمل عادة هذا الإصلاح الدستوري والسياسي حسب الباحث جيان لويس كورمون وضع أو تعديل الدستور تعديل الأنظمة الانتخابية أو سياسات اللامركزية أو السياسات التي تعني بالإصلاحات في جهاز القضاء و جهاز الإدارة⁽²⁾، وكذلك قد تشمل السياسات العامة المؤسساتية كما يضيف الباحث فرنسوا رانجيون Francois Rangeon طرق الاستفتاء (مثل إدخال الاستفتاء المحلي) وكذلك أنظمة التصويت⁽³⁾، والملاحظ أن السياسات العامة المؤسساتية التي يطرحها الباحثان جيان لويس كورمون و فرنسوا رانجيون تتعلق في الواقع بالأزمات السياسية المطروحة في الديمقراطيات الغربية العريقة في إطار مسار تطورها السياسي الطبيعي.

وفي نفس السياق لكن بشكل مغاير ناقش الباحث بوريش رياض السياسات العامة المؤسساتية المعنية بمعالجة الأزمات السياسية من زاوية الإصلاح وبناء الإطار المؤسساتي في الدولة، ففي رأيه: "تكشف حالات الأزمات عن دور الدولة، حيث أنها إما فاشلة أو مهيمنة، وبصفة عامة، فإن عمليات الانتقال وإصلاح الدولة لها ما يبررها لأنها ضرورية لإعادة الإعمار و التقدم الديمقراطي للمجتمعات والبلدان المعنية، وأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام وتنمية مستدامة بدون مؤسسات سياسية شرعية ومختصة"⁽⁴⁾. وقد ربط الباحث بذلك في رأينا السياسات العامة المؤسساتية بعمليات الإصلاح السياسي والدمقرطة* ففي رأيه الدول النامية دخلت في إصلاحات منذ الثمانينات من القرن الماضي بهدف "تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي"⁽⁵⁾ وهذا في مواجهة الأزمات السياسية التي تعرفها هذه الدول.

وضمن هذا المنظور يشكل موضوع الديمقراطية أو التحول الديمقراطي* من المفاهيم المتداولة على نطاق واسع في الأدبيات السياسية وهو كمفهوم يعني التحول من الأنظمة التسلطية إلى النظم الديمقراطية⁽⁶⁾، وهذا ما عبر عنه الباحث صاموئيل هانتجتون بقوله: "عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل

(1) - إبراهيم محمد عزيز، المرجع السابق، ص 17.

(2) - Jean-Louis Quermonne, op cit ,p72.

(3) - Francois Rangeon ,op cit, p55.

(4) - Riadh Bouriche ,La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement, op cit ,p 72.

* - هناك فرق واضح بين مفهوم الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي، فالمفهوم الأول يركز على تطوير كفاءة وقدرة وفاعلية النظام في بيئته الداخلية والخارجية، أما المفهوم الثاني يشير إلى الانتقال من نظام سلطوي نحو نظام ديمقراطي.

(5) - Riadh Bouriche ,La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement, op cit ,p 72.

* - الديمقراطية مفهوم له عدة معاني ودلالات ومضامين وأبعاد، ويتفق أغلب الباحثين على أن أصل المصطلح يوناني وهو لفظ مركب من كلمتين: Demos وتعني الشعب و Kartos وتعني السلطة أو الحكم ويصبح بذلك معنى الديمقراطية حكم الشعب بنفسه أو حكم الشعب أو سلطة الشعب. لكن اصطلاحيا هناك اختلافات عميقة بين الباحثين حول تحديد هذا المصطلح وبشكل عام تتقاطع التعريفات عند إرادة الشعب، حكومة الشعب، السيطرة الشعبية، حكم الأغلبية،

للمزيد من التفصيل حول مفهوم الديمقراطية وما أثير حوله من نقاشات أكاديمية والدراسات التي اهتمت به أنظر على سبيل المثال وليس الحصر:

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، أسس ومجالات العلوم السياسية، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012)، ص 49

- شادية فتحية إبراهيم عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، (عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2004)، ص ص 21-17.

- صاموئيل هانتجتون، الموجة الثالث: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، تر عبد الوهاب علوب، (القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993م)، ص ص 64-71.

- ستييفن دي تانسي وناجل جانسون، المرجع السابق، ص ص 213-235.

(6) - باسل أحمد نياح عامر، أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين (1993-2013) رسالة غير منشورة (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2014)، ص 46

الفصل

السلطة وتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية... وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية و لا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح⁽¹⁾. ويمر عادة التحول الديمقراطي بعدة مراحل حسب صامويل هانتجتون هناك ثلاثة مراحل وهي مرحلة التحول وذلك عندما تقرر النخب الموجودة في السلطة التحول نحو الديمقراطية و مرحلة الإحلال: أي اختيار النظام السلطوي بفضل الجماعات المعارضة له، ثم مرحلة الانتقال تحدث عندها عملية التحول الديمقراطي وترسيخ نظم وقيم جديدة⁽²⁾، أما الباحثين أودنيل O'Donnel وشين Schain و لينز Linz ففي رأيهم هناك أربعة مراحل: مرحلة القضاء على النظام السلطوي، مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي، مرحلة تدعيم النظام الديمقراطي، مرحلة النضج الديمقراطي⁽³⁾.

ويحدث التحول الديمقراطي إلى جانب ما سبق بعدة أشكال عن طريق الاتفاق أو الإلزام أو عن طريق الثورة وهذا رغم الإقرار أن: "كل عملية تحول تتم وفقا لظروف معينة"⁽⁴⁾، وهنا تتداخل من ناحية و العوامل الداخلية والتي تشمل عادة تآكل شرعية النظام وتراجع أدائه الاقتصادي وتنامي دور المجتمع المدني ومن ناحية أخرى العوامل الخارجية مثل الرغبة في مواكبة التغيرات الخارجية*.

وفي ضوء ما تقدم نصل إلى القول كما ذهب إلى ذلك الباحث بوريش رياض أن "الديمقراطية ضرورية لإعادة التفكير السياسي في المسار المؤسساتي"⁽⁵⁾، و هذا يعني أن السياسات العامة المؤسساتية تعني بمسألة إصلاح الدولة ودمقرطة النظام السياسي وما يترتب عن ذلك من إعادة هيكلة شاملة لطبيعة الأنظمة السياسية في الدول النامية لمواجهة الأزمات السياسية التي تعرفها، وهذا يستدعي كما يرى الباحث بوريش رياض وضع قواعد مشتركة وميكانيزمات وتوافقات بشأن عدة قضايا وهي تشمل في رأيه⁽⁶⁾ :

- انتخابات دورية تنافسية حرة وشفافة لاختيار المسؤولين .

- الفصل بين السلطات.

- ضمان الحريات الجماعية والفردية .

- دور فعال للمجتمع المدني.

- التعددية السياسية والنقابية.

(1)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائر 1988-2008، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بن يوسف بن خدة:كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010/2009)، ص 26.

(2)- باسل أحمد ذيب، المرجع السابق، ص 47.

(3)- مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص ص 27-28.

(4)- إسراء أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر (2007-1991)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2009)، ص 20

*- للمزيد من التفصيل حول أنماط واستراتيجيات التحول الديمقراطي و العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في التحول الديمقراطي ومؤشرات التحول الديمقراطي أنظر على سبيل المثال وليس الحصر:

- إسراء أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 20-35.

- شادية فتحية إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 28-32.

(5) - Riadh Bouriche ,La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement ,op cit ,p 67.

(6) - ibid ,p 68.

ثانيا: السياسات العامة الأمنية ومعالجة الأزمات الأمنية:

1-الأزمات الأمنية:

تواجه الدول عدة أزمات أمنية مختلفة و مفهوم الأزمة الأمنية في هذه الحالة له عدة معاني فحسب الباحث أشرف السعيد أحمد: "هي موقف تتهدد فيه مصالح أو قيم أمنية سواء كانت تلك المصالح أو القيم هي مصالح الأمن القومي أو مصالح المؤسسات و الأفراد حيث يستدعي الأمر التدخل الأمني للحفاظ على تلك المصالح والقيم والحقوق"(1) ، أما الباحث الشهواني سعد بن علي فهو يعرف الأزمة الأمنية بقوله: "الموقف أو الحدث أو مجموعة الأحداث التي تخل بالأمن الوطني والسلام الاجتماعي ،حيث تتسارع الأحداث مما يهدد بتزايد الخسائر المادية والمعنوية،الفعلية أو المحتملة ،ومما يستدعي استنفار كافة الأجهزة والسلطات والجهود والإمكانات خصوصا المؤسسات الأجهزة الأمنية للسيطرة على الوضع وإنهاء المشكلة في أسرع وقت وبأقل التكاليف والخسائر"(2) .

وبشكل عام فان مفاهيم الأزمة الأمنية تدور حول عدة معاني:

- خلل أو موقف أو مشكلة تؤثر على النظام الأمني وتؤدي إلى عدم استقراره.
- تتطلب الأزمة تدخل سريع من مختلف الأجهزة الأمنية.
- تتطور الأزمة إذا لم يتم تطويقها وتزايد احتمال اللجوء إلى العنف.
- يترتب عن الأزمة خسائر مادية وبشرية .

إن ما يعيننا في دراستنا هو الأزمة الأمنية بالمعنى الذي ذهب إليه الباحث الشهواني سعد بن علي: "التي تمثل تحديا للسلطة وللشرعية والتي تشكل تهديدا للأمن والنظام العام أو قد يؤدي إلى سفك الدماء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة"(3)، وتنشأ هذه الأزمات حسب الباحث لأسباب متعددة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ويركز هنا الباحث على الإرهاب الذي صنفه على أساس أنه له صفة سياسية باعتبار "أن الأزمات الإرهابية تمثل النسبة الكبرى من الأزمات الأمنية" ، كما أن الأزمات الأمنية أيضا تكون نتيجة: "الانحرافات الفكرية ،حيث تتشكل تيارات وحركات لها فكرها المنحرف الذي يمجّد العنف وينظر ل كآساس للانتقام من فئات معينة ...وبناء المجتمع على أساس قيمي وعقائدي وفكري جديد"(4).

في ضوء ما تقدم هناك ربط واضح في تحليل الباحث الشهواني بين الأزمة الأمنية و مفهومي الإرهاب و العنف ،فالمفهوم الأول الإرهاب* كما يقول الباحث تيري ايجلتون هو تسمية جديدة لظاهرة قديمة وهو كلمة

(1)- أشرف السعيد أحمد ،المرجع السابق.

(2)- سعد بن علي الشهواني ، إدارة عمليات الأزمات الأمنية ،(الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2005)المرجع السابق،ص 25

(3)-نفس المرجع ،ص 26

(4)- نفس المرجع ،ص 27.

* - مفهوم الإرهاب حسب إبراهيم الحيدري لغة في اللغات الأوروبية مشتقة من كلمة إرهاب terrorism من الفعل اللاتيني tres الذي يعني خاف وجف ومنه تطورت كلمة terror أي الرعب في أغلب اللغات الأوروبية ،أما في اللغة العربية فكلمة إرهاب وإرهابي حديثان فقد اشتقت كلمة إرهاب من رهب بمعنى خاف وفزع ورعب للمزيد من التفصيل أنظر:

- إبراهيم الحيدري ،سوسيولوجيا العنف والإرهاب لماذا يفجر الإرهابي نفسه وهو منشد فرحا؟،(بيروت :دار الساقي ،ط2015،1)، ص ص31-33.

الفصل

وثيقة الصلة بفكرة المقدس الغامضة والتي يمكن أن تكون مباركا أو ملعونا⁽¹⁾، وهذا المعنى هو سبب الخلاف الحاد بين المفكرين والدول حول وضع تعريف للإرهاب، فضمن هذه الجدلية أي حق الشعوب في التحرر والإرهاب اجتهد مجلس جامعة الدول العربية من خلال لجنة أنشأها لهذا الغرض بتحديد مفهوم الإرهاب عام 1989م باعتباره: " هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد يسبب رعبا أو فرعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المرفقات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف أهدافا سياسية"⁽²⁾ وهذا تعريف من بين العشرات من التعريفات التي حاولت تعريف الإرهاب **.

أما المفهوم الثاني العنف فهو يعرف بشكل عام*** حسب الباحث أرنت فان دين هاغ Ernest Van Den بأنه: " استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر والتخريب بالأشخاص والممتلكات. وقد يكون الهدف منه تحدي السلطة"⁽³⁾، أما مفهوم العنف السياسي فهو لا يختلف كثيرة عن المفهوم العام والفرق يكمن في أن العنف السياسي يكون بدوافع سياسية حيث عرفه الباحث بول ويلكنسون Paul Wilkinson بقوله: " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية"⁽⁴⁾.

وفي ضوء ما تقدم وكما يذهب إلى ذلك الباحث حسين توفيق إبراهيم هناك قدرا من التداخل والتشابك بين مفهوم الإرهاب والعنف من ناحية الآليات و الأهداف ففي رأيه استخدام العنف عنصر ومكون للفعل الإرهابي، لكن هناك أشكالا معينة من العنف التي تمارس بقصد الإرهاب بمعنى حسب الباحث حسين: "إذا كان استخدام العنف عنصرا أساسيا للفعل الإرهابي، فإن كل سلوك عنيف لا يعد عملا إرهابيا"⁽¹⁾.

(1) - تيري إيجلتون، الإرهاب المقدس، (تر: أسامة اسير)، (دمشق: بدايات للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007)، ص 5-6.

(2) - محمد محبي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1999)، ص 23.

** - إختلف الباحثين والمفكرين في تحديد مفهوم الإرهاب وطبيعته والاتجاهات النظرية التي تناولته للمزيد من التفصيل أنظر: محمد محبي عوض الدين عوض، نفس المرجع، ص 5-20.

- عبد الرحمن العنزي و محمد المتولي، " تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت"، مجلة العلوم الاجتماعية، (مجلد 36 العدد 4، 2008)، ص 17-21.

- جيان بودريار، روح الإرهاب، (تر: بدر الدين عرووكي)، (القاهرة: مكتبة الأسرة 2010)، ص 9-32.

- حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999م)، ص 22-25.

- اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، (لندن: مطبوعات إي-كتب، 2014)، ص 35-42.

*** - حسب إبراهيم الحيدري العنف لغة كلمة تعود إلى كلمة violence في اللغة اللاتينية إلى كلمة violare التي تعني يوذى أو ينتهك باستخدام القوة في اللغة العربية يعني العنف استخدام القوة وعدم الرفق أعنف الشيء أخذ بشدة وقسوة. أما مفهوم العنف من الناحية الاصطلاحية حسب الباحث حسين توفيق إبراهيم في دراسته القيمة حول " ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" هناك في رأيه ثلاثة اتجاهات تعرف العنف الاتجاه الأول الذي يتناول العنف من زاوية الاستخدام الفعلي العنف المادي أما الاتجاه الثاني يتناول العنف من زاوية الاستخدام الفعلي للعنف المادي أو التهديد باستخدامه الاتجاه الثالث يتناول العنف كمجموعة من الاختلالات الهيكلية الموجودة في المجتمع. للمزيد من التفصيل حول مفهوم العنف لغة واصطلاحا أنظر على التوالي وبالترتيب:

- إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 19-22.

- حسين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 22-25.

(3) - نفس المرجع، ص 22.

(4) - نفس المرجع، ص 27.

(1) - حسين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 33.

الفصل

إن الأزمة الأمنية التي نعنيها في بحثنا هي الأزمة المتعلقة بالإرهاب وكذا بطبيعة السياسات العامة الأمنية المعنية بمعالجة هذه الأزمة والقضاء عليها.

2- السياسات العامة الأمنية المعالجة للأزمات الأمنية:

إن معالجة الأزمات الأمنية من خلال السياسات العامة الأمنية يكون على عدة مستويات منها:

- المستوى الأمني: تقوم السياسة الأمنية في معالجة الأزمة الأمنية على: "حل الأزمة الأمنية بمواجهة أمنية تحتكم إلى اعتماد القوة والردع من دون البحث في الحلول السياسية" (2) ، وفي هذا الإطار فان سياسة مكافحة الإرهاب أمنيا تعني في هذا المجال كما عرفها الباحث فاتح ياماك Yamac Fatih: "جميع التدابير الرامية إلى مكافحة التهديد الإرهابي" (3) بمعنى كل التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة والضرورية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه باعتباره تهديد يهدد كيان الدول والحكومات، و حسب الباحث بيار مانوني Pierre Mannoni فان الإجراءات الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب يمكن تصنيفها ضمن مجموعتين: الإجراءات الخاصة وهي تتعلق بالجانب القانوني من خلال سن تشريعات مكافحة الإرهاب، والإجراءات العامة تعني الباحث تعني العمليات الخاصة بالجيش والعمليات الخاصة بالشرطة وهي كالتالي (4) :

- عمليات الجيش: عمليات الجيش الخاصة بمكافحة الإرهاب تشمل العمليات الكلاسيكية إلى جانب إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الإرهاب .

- عمليات الشرطة: إن الشرطة مؤسسة مدنية يختلف دورها عن القوات المسلحة كما تختلف الإجراءات والتدابير التي تستخدمها في مكافحة الإرهاب عن تلك المستخدمة من طرف الجيش .وتشمل عمليات الشرطة عادة: الاستخبارات، التسلل إلى الجماعات الإرهابية ،مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية،تحديد عناصر الجماعات الإرهابية.

المستوى القانوني: تقوم هذه السياسات على مواجهة ومكافحة الإرهاب بالأساليب والتدابير القانونية وذلك من خلال تجريم الأفعال الإرهابية ،حيث تلجأ الحكومات إلى سن مجموعة من القواعد القانونية تجرم فيها الإرهاب وتمويله وتنفيذه ،كما تشدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم (1) ، وفي هذه الحالة يستند: " المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية بين قواعد عامة تتعلق بالسياسة الجنائية ،وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ" (2) ، والطرق القانونية في معالجة الأزمة قد تتراوح حسب الباحث باخالد عبد الرزاق بين المواجهة العقابية والي تعني " هي تلك القواعد الموضوعية التي تستند إلى العقوبة وحدها في التصدي للجريمة الإرهابية " (3) ، والمواجهة

(2)- منصورى لخضاري ،السياسة الأمنية الجزائرية :المحددات -المبادئ- التحديات،(الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2015) ، ص 144.

(3)- Fatih Yamac, la police et le terrorisme religieux en Turquie, thèse de doctorat en sciences administrative (Université Lumière Lyon 2 : faculté de droit et sciences politique ,2008) ,p36.

(4) - Ibid, p 37.

(1) - عبد الرحمن العززي و محمد المتولي، المرجع السابق، ص ص 25.

(2)- موسى ديش، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة أبي بكر بلقايد :كلية الحقوق 2003-2004) ، ص 33.

(3)- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2009-2010) ، ص 48.

التصالحية التي تعني: "هي تلك التدابير التي لا تعتمد على العقوبة وحدها في مكافحة الجريمة الإرهابية وتبحث في سبل أخرى بديلة لمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال إجراء العفو والتسامح" (4).

-المستوى السياسي: تلجأ بعض الدول في حل الأزمات خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب إلى الأساليب السياسية فحسب الباحث سعد بن علي الشهري ف: "إن استخدام القوة ليس محتما ولا محبذا في معظم الأحيان، فالحلول السياسية والإدارية والأساليب الأمنية غير العنيفة، مثل الحوار والمفاوضات، قد تكون أجدى وأنفع وأقل تكلفة" (5)، واللجوء إلى الطرق والحلول السياسية يأتي بعد الاقتناع بعدم جدوى الحلول الأخرى وعلى رأسها الأمنية والعسكرية وكذلك الاقتناع بأن: "الأزمة سياسية ولا بد من إيجاد تسوية سياسية لها عن طريق التفاوض والحوار مع القوى السياسية المعارضة" (6).

وتعتبر المصالحة* من الحلول المنتهجة في حل الأزمات الأمنية المقعدة والتي تؤثر على المجتمع ككل وهي تعتبر: "مسارا متواصلا ومتكاملا من المبادرات السياسية المراد بها إيجاد بدائل لمقاربة الكل الأمني المنتهجة، لصد تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية، وذلك بسبب عدم نجاعتها" (7).

وتتمثل طرق المصالحة الوطنية بشكل عام في: الاعتذار، لجان الحقيقة والمصالحة، المحكمات العلنية، تقديم التعويضات المالية، كتابة التاريخ المشترك (8).

المبحث الثاني: أنواع ومستويات السياسة العامة : موقع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:

تميز عادة أدبيات السياسة العامة بين عدة أنواع ومستويات من السياسة العامة، فلا يوجد في الواقع نوع واحد محدد من السياسات العامة، بل هناك عدة أنواع وهذا باختلاف المعايير المستخدمة في ذلك، ونفس الأمر ينطبق على مستويات السياسة العامة فلا يوجد مستوى واحد وإنما عدة مستويات، وسنحاول في هذا المبحث استعراض أهم الأدبيات التي تناولت أنواع ومستويات السياسة العامة من خلال التركيز على موقع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية فيها .

المطلب الأول: نوع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:

(4)- نفس المرجع، ص 55.

(5)- سعد بن علي الشهري، المرجع السابق، ص 29.

(6)- شمسة بوشناق و آدم قبي، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، مجلة الباحث، (العدد 2004، 3)، ص 133.

*- المصالحة لغة تعني السلم والصلاح وهي نقيض الإفساد والصلح يختص بإزالة الاختلافات بين الأفراد في اللغة الانجليزية reconciliation وهي تعني حالة اللوافق وبدء علاقات طيبة من جديد بين أطراف الخصومة. من الناحية الاصطلاحية هناك عدة تعريفات للمصالحة منها إعادة توطيد العلاقات الودية لدرجة تكفي لتحقيق الثقة رغم الانقسام المبدئي في المجتمع. للمزيد من التفصيل حو مفهوم المصالحة أنظر على التوالي وبالترتيب :

- عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010)، ص 68-69.

-باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(7)- منصور لخضاري، المرجع السابق، ص 145.

(8)- عبد النور منصور، المرجع السابق، ص ص 79-80.

يختلف الباحثين في حقل السياسة العامة في تحديد أنواع السياسة العامة، وسنحاول في هذا المطلب أن نستعرض وناقش بعض تصنيفات أنواع السياسة العامة مع تحديد موقع وأهمية السياسات العامة الأمنية والمؤسسية فيها .

أولاً-أنواع السياسات العامة حسب الباحث تيدور لوي 1972 Théodore Lowi:

يعتبر التصنيف الذي وضعه الباحث الأمريكي تيدور لوي Théodore Lowi عام 1972 من أشهر التصنيفات والأكثر انتشاراً ، فهو متداول على نطاق واسع في أدبيات السياسات العامة الغربية والعربية وهو بمثابة إطار مرجعي في هذا المجال ، وحسب الباحث باتريك هاسونتفل Patrick Hassenteufel أهمية هذا التصنيف تكمن في: "الجمع بين بعد أدوات السياسة العامة للدولة وبعد المستفيدين من السياسة العامة، و على وجه التحديد، حسب لوي هناك نوعان من المعايير: الأول المستهدفين بالسياسة العامة والثاني الإكراه المتضمن في الأدوات المستخدمة" (1).

ويقسم الباحث لوي في ضوء هذان المعياران السياسات العامة إلى أربعة أنواع وهي (2):

- السياسات التنظيمية: (الإلزام الفردي المباشر):

تتمثل هذه السياسات في قيام السلطات العمومية بوضع قواعد وإجراءات إجبارية تطبق على الجميع بدون استثناء، وكأمثلة على ذلك قوانين المرور التي تهدف إلى الحد من السرعة في الطرقات، وما يميز هذه السياسات هو أنها تتضمن: "أشد أنواع التقييد المباشر لسلوكيات الأفراد والجماعات بسبب ما يمكن أن يترتب عنها من عقوبة وإجراءات إرغامية كالغرامة والسجن في حالة المخالفة" (3) .

- سياسات إعادة التوزيع:

(الإلزام الجماعي المباشر) تقوم السلطات العمومية في هذه السياسات بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات الثابتة التي تخص جماعة ما وهذا وفق المعايير التي تحددها، وأحسن مثال على ذلك هو التأمينات الاجتماعية حيث يجبر الموظفين على دفع اشتراكات لصناديق الضمان الاجتماعي في مقابل الحصول على امتيازات ، و سياسات إعادة التوزيع هذه للثروات تعمل على نقل التحويلات المالية بين الجماعات مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة المالية.

- السياسات التوزيعية: (الإلزام الفردي غير المباشر):

تتعلق هذه السياسات بوضع أو منح تراخيص لمصلحة الأفراد أو الخواص ، بحيث يقوم هؤلاء المستفيدين بالخضوع لمجموعة من الشروط المحددة من طرف السلطات العمومية، وأحسن مثال على هذه السياسات التوزيعية قيام السلطات العامة بمنح تراخيص البناء للجهات المعنية بعد تقديم كل الشروط التي يتطلبها هذا النوع من التراخيص. أما عن طبيعة هذه السياسات فهي: " ذات بعد اختياري واضح لأنها عبارة عن حقوق يمكن المطالبة

(1) - Patrick Hassenteufel , op cit p 10.

(2) -ibid,pp10-11.

(3)- صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 14.

الفصل

بها من قبل أشخاص متى اجتمعت لهم مقاييس حددتها السلطات العامة، ولكن لا أحد ملزم بهذه المطالبة، هناك إلزام فردي لوجوب توفر الشروط المقررة ولكنه غير مباشر لحرية المطالبة الاستفادة أو الإمساك عنها" (1).

- السياسات التأسيسية (الإلزام الجماعي غير المباشر):

في هذه السياسات تضع السلطات العامة قواعد على القواعد أو على السلطة، فهي تقوم بوضع القواعد و الإجراءات التي ينبغي إتباعها من طرف الجهات الفاعلة المعنية بالسياسات العامة، وعادة ما ترتبط هذه السياسات بوضع أطر مؤسسية جديدة، وأحسن مثال على السياسات التأسيسية هو وضع إجراءات تعاقد جديدة أو مشاور الأولى تخص مثلا الدولة-المنطقة أما الثانية تخص إجراءات المناظرة العامة بشأن مشاريع البني التحتية و النقل.

الشكل رقم 03 : يوضح تصنيف السياسات العامة حسب تيودور لوي

Théodore Lowi 1972

غير مباشر	مباشر	الإكراه الجمهور
سياسات توزيعية (تخصيصية)	سياسات تنظيمية	فرد
سياسات تأسيسية (إجرائية)	سياسات إعادة التوزيع	جماعة

المصدر: Patrick Hassenteufel, op cit, p 11.

وحسب الباحثة سارا كازيلا كولومبو Sara Casella Colombeau فان تصنيف الباحث لوي له عدة فوائد وإيجابيات * منها (1):

- إعطاء شرعية لتحليل السياسات العامة.

- دراسة أنواع السياسات العامة تسلط الضوء على تطور الدولة وما رافقها من تحولات.

- أداة منهجية قيمة تأخذ بعين الاعتبار التحولات والتغيرات في تحليل السياسات العامة.

(1) - صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 14.
* - في نفس الوقت يعاني هذا التصنيف من عدة عيوب فحسب الباحث صالح بلحاج فان تصنيف لوي لا يغطي كل الأنواع كما أنه يتعامل مع السياسة كنوع واحد... الخ، للمزيد من التفصيل حول هذه الانتقادات الموجهة لتصنيف لوي أنظر:
صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 16-18.

(1) - Sara Casella Colombeau, types de politiques publiques, in laurie boussaguet et autres, op cit pp 662-665.

الفصل

وفي ضوء ما تقدم فإن موقع نوع السياسات العامة الأمنية والمؤسساتية ضمن تصنيف الباحث لوي لأنواع السياسات العامة يقع ضمن التنظيمية والتأسيسية، فحسب الباحث بوريش رياض بما أن دور السياسات العامة الأمنية يهدف إلى ضبط سلوك الأفراد والجماعات وحتى الدول من أجل تحقيق الأمن وهذا يدفع في رأيه كما يقول: "إلى وضع هذه السياسات (العامة الأمنية) في مجموعة السياسات المسماة التنظيمية"⁽²⁾ ، أما السياسات العامة المؤسساتية يمكن وضعها في رأيه في خانة نوع السياسات التأسيسية التي تضع قواعد على قواعد.

ثانياً-أنواع السياسات حسب الباحث ألان فونا Fenna Alan:

وضع الباحث ألان فونا تصنيف لأنواع السياسات العامة وهذا في كتابه الذي صدر عام 2004 تحت عنوان "السياسة العامة الأسترالية" ، ففي رأيه يمكن الحديث عن خمسة أنواع من السياسات العامة بحيث كل نوع يشمل قضايا ومسائل محددة، وتتمثل هذه الأنواع في الأتي (3) :

-قضايا الإنتاج:

تدور السياسات العامة في هذا النوع من السياسات حسب الباحث ألان حول القضايا والمسائل المتعلقة بخلق الثروة الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة ، ومن بين السياسات السائدة في هذا النوع يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر سياسات زيادة الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما، أو سياسات الحد من البطالة وكذا سياسات السيطرة على التضخم. وهذه السياسات حسب الباحث تضع الإدارة الاقتصادية في مركز أعمال السياسات.

-قضايا التوزيع :

تدور السياسات العامة في هذا النوع من السياسات حسب الباحث ألان حول تقاسم الثروات والفرص بين جميع قطاعات مجتمع ،وتكون السياسات العامة في هذا النوع حسب الباحث بمثابة استجابة حقيقية لطبيعة المجتمعات الرأسمالية التي تنعدم فيها المساواة،وفي هذا النوع من السياسات العامة تكون الحكومات، حسب الباحث ألان تحت الضغط المستمر والمتزايد من أجل صنع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق المساواة وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير تتعلق بإعادة التوزيع مثل سياسات الرعاية الاجتماعية والإعانات أو الإسكان العام، على الرعاية الصحية، والتعليم العام وهي السياسات التي تشكل حسب الباحث ما يوصف بأنه دولة الرفاه⁽¹⁾ .

-قضايا الاستهلاك:

تدور السياسات العامة في هذا النوع من السياسات حسب الباحث ألان حول المخاوف والقلق الذي يتعلق بالاستهلاك الواسع والمتزايد للثروات الطبيعية ،وما يخلفه ذلك من استنزاف لهذه الموارد والتأثيرات المختلفة والوخيمة لذلك الاستهلاك على البيئة وعلى الجودة العامة للحياة ،وهذا النوع من السياسات يتعامل مع قضايا تغير المناخ والتنمية المستدامة للبيئة .

-قضايا الهوية:

(2) - Raid Bouriche, Approches et conceptions des politiques publiques sécuritaire , op ,cit ,p 16-17.

(3) - Sara Maddison ,Ricard Denniss, op cit ,p 9-10.

(1) - Sara Maddison ,Ricard Denniss, op cit ,p 10.

الفصل

تدور السياسات العامة في هذا النوع من السياسات حسب الباحث ألان حول كيفية تعريف المجتمع لنفسه، وهذا النوع من السياسات حسب الباحث يتعامل مع القضايا أو المسائل المتعلقة بالهوية وما تحمله من أخطار ومخاوف خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجموعات السكانية المختلفة اثنياً وعقائدياً وعرقياً حيث يضطر واضعي السياسات إلى التعامل معها بحذر.

سياسات الانعكاسية:

تكون السياسات العامة في هذا النوع من السياسات حسب الباحث ألان انعكاس أو ارتداد للسياسات الموجودة فعلاً، مثل السياسات المتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام والتشاور مع الجمهور (2).

إن هذه الأنواع المقترحة للسياسات العامة من طرف الباحث ألان مهمة لأنها تقدم تصور مغاير لأنواع السياسات العامة قائم على القضايا والمسائل المطروحة من ناحية ، وكذلك هذا التصور مهم لأنه يحاول استيعاب القضايا الجديدة المطروحة بحدّة مثل التغير المناخي الناجم عن الاحتباس الحراري من ناحية أخرى.

لكن ما يعاب على عمل الباحث ألان فوننا هو أن تقسيمه لأنواع السياسات العامة كما هو واضح في تصوره مبني بشكل أساسي على مسائل وقضايا مطروحة في المجتمعات الغربية الرأسمالية وبالتالي هناك تمييز واضح لجهة الأنظمة السياسية الغربية الليبرالية، كما أن هناك صعوبات تتعلق بكيفية تحديد السياسات العامة حسب الأنواع التي تحدث عنها الباحث ألان فوننا وهذا في ظل غياب معايير دقيقة للتصنيف، وهذا ما يجعل من الصعب مثلاً تحديد موقع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، ويمكن القول بتحفظ أن تصنيفها يقع في النوع الرابع "سياسات الانعكاسية" بمعنى السياسات المتعلقة بالتنظيم.

ثانياً- أنواع السياسة العامة حسب الباحث خليفة فهمي الفهداوي :

قسم الباحث خليفة فهمي الفهداوي أنواع السياسات العامة إلى عدة مجموعات وكل مجموعة تتضمن عدة أنواع يمكن استعراضها كالآتي (1):

1- تصنيف أنواع السياسات العامة في ضوء الأهداف الكبرى التي تقوم عليها علاقات الدولة و الحكومة،

مع مجتمعاتها الداخلي، ومع المحيط الخارجي:

وهذا التصنيف يتعلق بالمضامين الواقعية والأساسية للسياسات العامة المرتبطة بشكل جوهري ببناء الدولة والمجتمع وما يتعلق بها من قضايا المقومات و الهوية والاستمرارية، وهي تشمل حسب الباحث الفهداوي ثلاثة أنواع (2):

- السياسات العامة المتخذة، لأجل الحفاظ على النمو وتطوير المجالات الاقتصادية:

(2) - ibid,p10.

(1) - فهمي خليفة الفهداوي ،المرجع السابق،ص 71.

(2) - نفس المرجع ، ص ص 71-72.

وهي السياسات المتعلقة بالقضايا الكبرى التي تواجهها الدول والحكومات و المترابطة بالنمو والتقدم الاقتصادي وما يتطلبه ذلك من وضع سياسات عامة تعمل على توفير السلع والخدمات وتحقيق نسب نمو اقتصادية عالية و القضاء على التضخم وزيادة الإنتاج.. الخ.

-السياسات العامة المتخذة لأجل تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية للمجتمع:

وهي السياسات التي تتخذها الحكومات من أجل تحقيق رفاهية أكبر لمواطنيها مثل توفير ظروف جيدة للمعيشة والخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية و النقل والاتصالات وتحسين البيئة وتوفير فرص العمل... الخ

-السياسات العامة المتخذة لأجل الحفاظ على الأمن الوطني :

وهي سياسات مهمة ومحورية في الدولة عليها تتوقف باقي السياسات الاقتصادية و الاجتماعية، وهي تعبر عن مدى ضعف أو قوة الدولة، وهي سياسات تتعلق بالقوة العسكرية النظامية في الدولة وبوسائلها وتجهيزاتها وكذلك المتعلقة ببلورة السياسات التي تحفظ الدولة وأمنها وهويتها واستقلاليتها وسيادتها... الخ

2- السياسات العامة في ضوء الأفعال التي تقوم بها الحكومة، ضمن المجتمع المدني المعني بها، وما يترتب عن ذلك من الآثار القائمة، على صعيد المجتمع والسياسة: حسب الباحث الفهداوي هذه المجموعة تشمل خمسة أنواع من السياسات و هي (3):

-السياسات العامة الإستخراجية:

وهي السياسات التي تعبر عن توجهات الدولة والحكومات فيما يتعلق بكيفية تعبئة الموارد والإمكانات المادية والبشرية في الدولة مثل استصدار سياسات متعلقة بالضرائب أو بالخدمة العسكرية... الخ.

-السياسات العامة التوزيعية:

تتعلق هذه السياسات العامة بتوزيع القيم والمنافع بشكل عام في المجتمع، حيث تقوم الحكومات والأجهزة الإدارية والبيروقراطية بتخصيص مختلف أنواع السلع والخدمات والامتيازات والفرص لأفراد المجتمع.

-السياسات العام إعادة التوزيعية:

وهي السياسات العامة المتعلقة بإعادة النظر في توزيع الدخل، بحيث يترتب على ذلك استفادة فئات أخرى في المجتمع من هذه السياسات خاصة تلك التي تعاني الدخل المنخفض أو المحدود، كما تلجأ الحكومات إلى هذه السياسات لمنح امتيازات لجماعات على حساب جماعات أخرى في المجتمع.

-السياسات العامة التنظيمية:

وهي السياسات التي تتعلق بالتعليمات الحكومية في مجال ضبط ورقابة الأنشطة والسلوكيات التي تراعي المصلحة العامة داخل المجتمع، فهي ملزمة لأفراد المجتمع وفي حال مخالفتها يتم فرض العقوبات على الانتهاكات والتجاوزات من طرف الحكومات.

-السياسات العامة الرمزية:

هي تلك السياسات التي تحظى باهتمام متزايد من طرف الحكومات حيث تعمل من خلالها على تعبئة الجماهير وتقوية الحس الوطني و زيادة المشاعر القومية من خلال الاعتزاز و الافتخار بالهوية الوطنية وأبعادها والتذكير بالبطولات والانتصارات المجددة للأمة وتاريخها.

3- السياسات العامة في ضوء القوى السياسية المتنافسة ضمن البناء التعددي للمجتمع:

هذا التصنيف حسب الباحث الفهداوي يتعلق بالقوى والجماعات المتنافسة والمتصارعة حول توزيع القيم والمنافع في المجتمع وهذا في إطار أنظمة سياسية تعددية ديمقراطية، وهي تشمل أربعة أنواع هي (1):

-السياسات العامة تمثل الأغلبية:

تعود تسمية هذا النوع بالأغلبية نظرا للآثار التي تتركها في المجتمع فهي واسعة وتمس تقريبا كل فئات المجتمع مثل الضمان الاجتماعي والرعاية الطبية... الخ.

-السياسات العامة تمثل جماعة المصلحة:

وهي السياسات التي تعبر عن مصالح مجموعة خاصة، حيث تسعى للتأثير على السياسة العامة بشكل يساعد على تحقيق مصالحها.

-السياسات العامة تمثل العميل أو التابع:

و هي السياسات العامة التي تستفيد منها مجموعة صغيرة ومنتظمة ومحدودة، لكن تكاليف هذه السياسة تمس المجتمع ككل.

-السياسات العامة تمثل صاحب الاهتمام العام:

و هي السياسات العامة التي تتعارض مع النوع السابق، حيث أن سننها وتبنيها من طرف المؤسسات التنفيذية أو التشريعية يجعلها في صالح المجتمع ككل لكن من ناحية أخرى تلحق ضرر بمجموعات صغيرة في الدولة.

-السياسات العامة تمثل الأحزاب السياسية:

وهي السياسات العامة التي تعبر عن دور الأحزاب السياسية بمعنى أن التداول على السلطة في إطار أنظمة سياسية تعددية ديمقراطية يسمح بوصول أحزاب إلى السلطة، وهذا يسمح للحزب الذي في سلطة بتمرير برامجه وسياساته.

إن هذا التصنيف الذي وضعه الباحث الفهداوي مهم من ناحية أنه حاول استيعاب أكبر عدد ممكن من أنواع السياسات الموجودة من خلال اعتماد عدة معايير في التصنيف، لكن من ناحية أخرى هذا التصنيف ليس بجديد فهو ضمينا يشمل على تصنيفات باحثين آخرين مثل تصنيف الباحث تيودور لوي الذي سبق وأشرنا إليه.

وفي ضوء هذا التصنيف الذي وضعه الباحث الفهداوي نلاحظ أنه وضع السياسات العامة الأمنية ضمن المجموعة الأولى التي تتضمن عدة أنواع ومنها نوع "السياسات العامة المتخذة لأجل الحفظ على الأمن الوطني"، لكن الباحث لم يتطرق في هذه المجموعة المهمة في رأيه و التي أطلق عليها: "الأهداف الكبرى التي تقوم عليها علاقات الدولة و الحكومة، مع مجتمعها الداخلي، ومع المحيط الخارجي" إلى السياسات العامة المؤسساتية رغم أهميتها في الدولة وأثارها على باقي السياسات العامة الأخرى، لكن يمكن في ضوء الأنواع التي تحدث عنها الباحث فهمي خليفة الفهداوي أن نصف السياسات العامة المؤسساتية ضمن المجموعة الثانية: "السياسات العامة في ضوء الأفعال التي تقوم بها الحكومة، ضمن المجتمع المدني المعني بها، وما يترتب عن ذلك من الآثار القائمة، على صعيد المجتمع والسياسة" وبالضبط في مجموعة "السياسات العامة التنظيمية"

ثالثاً- أنواع السياسة العامة حسب الباحث أحمد مصطفى الحسين :

حسب الباحث أحمد مصطفى الحسين هناك عدة أنواع من السياسات العامة، وهي تتمثل في رأيه في الأنواع الآتية (1):

- السياسات الفعلية والإجرائية:

وهي السياسات العامة التي ينظر إليها على أساس المحتوى حيث يتعلق النوع الأول من "السياسات الفعلية" بمحتوى ومضمون السياسة في حد ذاتها، أما النوع الثاني من "السياسات الإجرائية" فيتعلق بكيفية التنفيذ السياسة والجهات المسؤولة عن ذلك.

- السياسات التوزيعية والتنظيمية:

وهي السياسات التي ينظر إليها من ناحية الأثر الذي تتركه في المجتمع حيث تشمل "السياسات التوزيعية" تلك السياسات المتعلقة بتوزيع الموارد على المجتمع أو بعض فئاته ويطلق عليها عادة "السياسات التحفيزية"، وتتم عادة السياسات التوزيعية عن طريق الدعم أو التعاقدات أو الترخيص، أما الثانية "السياسات التنظيمية" فهي تتعلق بسياسات المعنية بفرض قيود وحدود على أنشطة وسلوكيات الأفراد بما يضمن وتحقيق المصلحة العامة في الدولة .

- السياسات المادية والسياسات الرمزية:

وهي السياسات العامة التي ينظر إليها من ناحية نوعية وطبيعة المنافع التي تقوم بتخصيصها الحكومات حيث يشمل النوع الأول "السياسات المادية" وهي تتعلق بسياسات توزيع الموارد المادية المختلفة في المجتمع مثل سياسات الدعم أو تخفيض الأجور... الخ، أما النوع الثاني هي "السياسات الرمزية" التي تتعلق بالقيم والمثالي العليا في الدولة مثل السلام والوطنية... الخ.

-السياسات التي تتضمن توفير سلعة خاصة أو عامة:

الفصل

وهي السياسات العامة التي ينظر إليها من ناحية نوعية وطبيعة الخدمات المقدمة للمجتمع، فهناك سلع عامة يستفيد منها كل المجتمع، و سلع خاصة تستفيد منها جماعات أو مجموعات قليلة في الدولة.

- السياسات الليبرالية و السياسات المحافظة:

وهي السياسات العامة التي ينظر إليها من ناحية محافظة أو ليبرالية فالنوع لأولى "السياسات الليبرالية" تركز على السياسات المتعلقة بالمحافظة على الوضع الراهن والحد من تدخل الدولة، أما النوع الثاني "السياسات المحافظة" فهي تتعلق بتدخل الدولة عن طريق سياسات تهدف إلى تحقيق المساواة و العدل الاجتماعي.

إن هذا التصنيف الذي وضعه الباحث أحمد مصطفى الحسين هو تصنيف مركب لعدة أنواع من السياسات العامة تم دمجها وتركيبها في تصنيف واحد، وتكمن أهمية هذا التصنيف في وضوح المعيار الذي تم في ضوءه تصنيف أنواع السياسات العامة .

لكن ما يعاب على هذا التصنيف هو إدراج "السياسات التي تتضمن توفير سلعة خاصة أو عامة" ضمن أنواع السياسات العامة، فهو نعتقد نوع يمكن إدراجه ضمن السياسات العامة التوزيعية من ناحية، كما أن المعيار المستخدم "سلعة خاصة" و "سلعة عامة" لا يكفي في رأينا لتبرير وضع نوع من السياسات العامة بهذه التسمية. ويمكن في ضوء هذه الأنواع التي تحدث عنها الباحث أحمد مصطفى الحسين أن نصنف السياسات العامة المؤسساتية والأمنية ضمن المجموعة الثانية أي "السياسات العامة التوزيعية والتنظيمية" حيث تدخل في النوع الثاني أي "السياسات العامة التنظيمية".

رابعاً- أنواع السياسة العامة حسب الباحث سابري كريشان رهان Rahha Krishan Sapru :

حسب الباحث سابري رحان كريشان رهان هناك ثلاثة أنواع من السياسات العامة وهي تتمثل في رأيه في الأتي (1) :

- سياسات التوزيع :

وهي السياسات العامة التي تتعلق بتوزيع الموارد الجديدة في المجتمع والتي تعمل على حماية فئات خاصة من خلال استفادتها من عملية التوزيع .

- سياسات إعادة التوزيع :

وهي السياسات العامة المتعلقة بإعادة توزيع الموارد، وهي سياسات تتعلق بالأساس الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وهي سياسات تشمل الضرائب والتحويلات المالية... الخ .

- السياسات التنظيمية :

وهي السياسات العامة المتعلقة بتنظيم الأنشطة في الدولة، حيث تكون أنشطة وسلوكيات الأفراد خاضعة للقوانين والتنظيمات .

(1) - Sapru R.K,op cit ,p 33.

وهذا التصنيف الذي ذهب إليه الباحث سايري لا يختلف في الواقع كثيرا عن التصنيف الذي وضعه لوي والذي سبق وأشارنا إليه، ويمكن في ضوءه وضع السياسات العامة المؤسسية والأمنية ضمن النوع الأخير أي السياسات العامة التنظيمية.

خامسا-أنواع السياسات العامة المؤسسية حسب الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne:

يعتبر الباحث الفرنسي جيان لويس كورمون من الباحثين الأوائل الذين اهتموا بدراسة السياسات العامة المؤسسية، فعكس الأدبيات السابقة التي تناولت أنواع السياسة العامة بشكل عام، فإن الباحث كورمون تحدث عن أنواع "السياسات العامة المؤسسية"، وهي في رأيه تشمل ثلاثة أنواع من السياسات العامة المؤسسية وهي (2):

-السياسات العامة المؤسسية التأسيسية:

وهذا النوع من السياسات يشمل حسب الباحث كورمون السياسات العامة الإدارية و السياسات العامة الدستورية والسياسات العامة القضائية.

- إصلاح السياسات العامة المؤسسية:

وهذا النوع من السياسات يشمل السياسات المصنوعة من قبل الإصلاح الدستوري والسياسي، أي تشمل حسب الباحث كورمون سياسات الإصلاح الدستوري و الإداري.

- السياسات العامة المؤسسية التنظيمية:

وهذا النوع من السياسات العامة يتعلق بالسياسات التي تم صنعها ووضعها في المجال التنظيمي مثل السياسات الانتخابية والسياسات القانونية في الدولة...الخ.

إن هذا التصنيف الذي وضعه الباحث جيان لويس كورمون يعتبر من التصنيفات المرجعية بشأن السياسات العامة المؤسسية، وتكمن أهمية هذا التصنيف في محاولة الباحث تقديم إطار مرجعي يحلل فيه مختلف أنواع السياسات العامة المؤسسية، وقد أبرز الباحث من خلال هذا التصنيف أهمية السياسات العامة المؤسسية وموقعها ضمن أنواع السياسة العامة الأخرى، فهي تؤثر في مختلف السياسات العامة الأخرى في الدولة من عدة نواح مختلفة .

لكن ما يعاب على هذا التصنيف هو غياب الحديث فيه عن السياسات العامة الأمنية، فالباحث كورمون لم يتطرق إلى هذا النوع رغم أهميته كذلك للدولة الى جانب السياسات العامة المؤسسية.

سادسا-أنواع السياسات العامة حسب الباحث بوريش رياض :

وضع الباحث بوريش رياض تقسيم لأنواع السياسات العامة يختلف في رأينا عن التقسيمات السابقة من ناحية أن هذا التقسيم يتضمن ثلاثة مجموعات مهمة من السياسات العامة تسمح بوجودها مجتمعة حسب

الفصل

الباحث: "بتطوير أو استقرار الدولة" (1)، ومن ناحية أخرى فإن أهمية هذا التقسيم تكمن في تركيزه على السياسات العامة الأمنية وهي جانب مهم في موضوع بحثنا.

وقد قسم الباحث بوريش رياض السياسات العامة إلى الأتي (2):

-النوع الأول:السياسات العامة الاقتصادية:

الغرض من هذه السياسات العامة الاقتصادية التي يتم إقرارها في الدولة حسب الباحث بوريش هو ضمان النمو الاقتصادي في الدولة.

-النوع الثاني:السياسات العامة الاجتماعية:

الغرض من هذه السياسات العامة الاجتماعية التي يتم سنها في الدولة حسب الباحث بوريش هو تحسين شروط مستوى المعيشة والمجتمع.

-النوع الثالث:السياسات العامة الأمنية:

الغرض من هذه السياسات العامة الأمنية التي يتم إقرارها في الدولة هو تصميم وحماية النظام العام والأمن الوطني.فحسب الباحث بوريش رياض فان الهدف الأساسي من الفعل العام الأمني هو صيانة الأمن المدني والنظام العام وذلك من خلال: "مجموعة القواعد والقيم،المكتوبة أو الضمنية،التي يفرضها الجسم الاجتماعي على أعضائه من أجل ضمان وحدته وتناسقه"(3).

وفي ضوء هذا التصنيف الذي وضعه الباحث بوريش رياض نلاحظ أنه وضع السياسات العامة الأمنية كنوع خاص من أنواع السياسة العامة،وهذا يدل على الأهمية الإستراتيجية التي تحتلها السياسات العامة الأمنية في الدولة،فبدونها وجود الدولة والنظام في حد ذاته يصبح في خطر أمام مختلف التهديدات .

المطلب الثاني: مستوى السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:

اختلف الباحثون في تحديد مستويات السياسة العامة، وهذا تبعاً لاختلاف منطلقاتهم وزوايا بحثهم في هذا الموضوع ، وسنستعرض ونناقش في هذا العنصر عدة وجهات نظر مختلفة حول مستويات السياسة العامة مع محاولة تحديد موقع السياسات العامة المؤسسية والأمنية ضمنها.

أولاً- مستويات السياسة العامة حسب جيمس أندرسون:

حسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات من السياسات العامة وهذا تبعاً لمستوى المشاركة في اتخاذها ونطاقها وطبيعة الموضوعات التي تتناولها (1)، وهي تشمل في رأي الباحث ثلاثة مستويات من السياسات العامة يمكن إبرازها في الأتي (2):

- السياسات الجزئية:

(1)- Riadh Bouriche , élaboration et application des politiques publiques sécurité ,op cit,p62.

(2)- ibid, p62.

(3) -- ibid, p66.

(1) - جيمس أندرسون ، المرجع السابق، ص 69.

(2) - نفس المرجع، ص 70-74.

الفصل

تحدث عادة السياسات الجزئية عندما يحاول فرد ما مثلاً مع جهة إدارية استصدار أمر إداري لصالحه أو إلغاءه، فالذي يميز هذا المثال أو الأمثلة المشابهة له هو الخصوصية أو المحدودية التي تتميز بها القضايا المثارة وعدم عموميتها، فهي تحدث نتيجة تحرك اتجاه فرد أو عدة أفراد فبالتالي حجم المشاركين قليل جداً.

- السياسات الفرعية:

عادة ما يكرس علماء السياسة اهتماماً كبيراً لدراسة النظم السياسية الفرعية التي تسمى أحياناً بالوحدات الحكومية الفرعية و أحياناً مجموعة السياسات الفرعية أو السياسات التحالفية، وتظهر هذه السياسات في الواقع لأن موضوعات السياسات العامة عادة لا تثير اهتمام المواطنين العاديين أو أن بعض المواضيع على الأقل لا تهمهم.

- السياسات الكلية :

حسب الباحث جيمس أندرسون هناك مواضيع مهمة تثير عادة الانتباه بشكل كبير، وهي التي تدخل في رآيه ضمن ما يعرف بالسياسات الكلية، وقد تنتقل القضايا المعقدة والصعبة من المستوى الجزئي لتصل إلى المستوى الكلي، لذا فالمواضيع الكبيرة تستقطب جهات فاعلة مختلفة مثل مشاركة الأحزاب وقادة الرأي العام ووسائل الإعلام وممثلي الجماعات المختلفة.

ولعل ما يميز هذه المستويات للسياسة العامة عن غيرها هو إمكانية تدخل الرئيس فيها وهذا نظراً للمكانة والنفوذ التي يتمتع به الرئيس والأدوات والأجهزة التي يملكها والتي بمقدوره استخدامها للتأثير في صنع السياسات العامة، وهذا ما عبر عنه الباحث جيمس أندرسون بقوله عن الرئيس (والرؤساء) "يعد القائد الموجه للسياسة العامة"⁽¹⁾ وهذا التحليل الذي يقدمه أندرسون يعكس في الواقع و إلى حد كبير طبيعة النظام السياسي الأمريكي ودور الرئيس فيه وهو بمثابة المرجعية الأساسية التي اعتمد عليها الباحث في كتاباته المعروفة في السياسة العامة. ويمكن في ضوء ما تقدم القول بأن مستويات السياسة العامة الثلاثة (الجزئية، الكلية، الفرعية) التي تحدث عنها جيمس أندرسون مهمة في ضوء المعايير التي تحدث عنها وهي: مستوى المشاركة في اتخاذها ونطاقها و طبيعتها موضوعها .

لكن مع ذلك قد تثار العديد من الإشكاليات المرتبطة أساساً بكيفية تحديد آليات وميكانيزمات انتقال القضايا بين المستويات فمثلاً أن تكون قضية جزئية ثم تصبح كلية، أو بكيفية تحديد طبيعة المواضيع فكيف يمكن تحديد المواضيع المهمة من تلك غير المهمة؟.

وفي ضوء مستويات السياسة العامة التي تحدث عنها جيمس أندرسون يمكن القول أن مستوى السياسات العامة الأمنية والمؤسساتية يقع ضمن المستوى الثالث فهي مواضيع كبرى في طبيعتها ونطاقها وأثارها فهي تمس مؤسسات الدولة والمجتمع من كل النواحي وهي تمس وتستقطب مختلف الفواعل .

(1) - جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا - مستويات السياسة العامة حسب الباحثان بول سباتيه Paul.A.Sabatier وواييل كريستوفر
: Cheistopher M.Weible

حدد الباحثان بول سباتيه وواييل كريس مستويات السياسة العامة وهذا في ضوء النموذج: "الإطار الإئتلافي الدفاعي" *، فحسب تحليل الباحثين السياسة العامة في رأيهما هي نتيجة التنافس بين إئتلافات دفاعية في إطار أنظمة سياسية فرعية وهذا ضمن نظام سياسي أشمل، وفي رأيهما هناك ثلاثة مستويات للسياسة العامة وهي (2) :

-المستوى الكلي:

يفترض الباحثين أن معظم السياسات تحدث في هذا المستوى وهذا من طرف المتخصصين في النظام السياسي الفرعي، حيث يتأثر سلوكهم بعوامل اجتماعية واقتصادية أكبر وبالنظام السياسي.

-المستوى المتوسط :

تكون السياسات العامة في هذا المستوى حسب الباحثين نتيجة تنافس بين الإئتلافات الدفاعية، حيث يكون الحل في التعامل مع الجهات الفاعلة متعددة في النظام السياسي الفرعي وجميعها في إئتلاف دفاعي.

-المستوى الجزئي:

تكون السياسات العامة حسب الباحثان على هذا المستوى الجزئي على مستوى النموذج-الفرد حيث تتشكل القناعات لدى هذا الأخير من علم النفس الاجتماعي (من المصطلحات الأساسية في النموذج المعتقدات التي يتم ترجمتها من طرف الأفراد) .

في ضوء مستويات السياسة العامة الثلاثة التي تحدث عنها الباحثان بول سباتيه وواييل كريس فإننا نتفق معهم فيما يتعلق بأن معظم السياسات العامة تحدث في النوع الأول "المستوى الكلي" وبالتالي السياسات العامة المؤسساتية والأمنية تقع ضمن هذا المستوى.

ثالثا- مستويات السياسة العامة فهمي خليفة الفهداوي:

هناك عدة مستويات من السياسة العامة حسب الباحث فهمي خليفة الفهداوي ضمن البناء المؤسساتي القائم في الدولة والحكومة، وهذا البناء المؤسسي يقوم حسب الباحث: "على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار إليها الدستور، وحدد تفصيلاتها ومجرباتها، في إطار المنظومة القانونية، الدالة على الصلاحيات الرسمية، والتسلسلات الهرمية، والارتباطات المركزية و اللامركزية، بما يجعل من ذلك كله، بناء مؤسسيا، قائما على أسس ومنطلقات قانونية، ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات، في ضوء تعدد المستويات السياسية والإدارية" (1) .

*-طور هذا النموذج الباحثان بول سباتيه وهانك جنكيز سميث للمزيد من التفصيل حول هذا النموذج أنظر المطلب الرابع تحت عنوان النموذج الإئتلافي الدفاعي في المبحث الثالث نماذج السياسة العامة في الفصل الأول نظريات ونماذج صنع السياسة العامة من هذه الأطروحة.

(2) - Paul A.Sabtier and Christopher M.Weible , **the advocacy coalition framework** ,in Paul A.Sabtier **Theories of the policy process**,(The United State of America :Westview Press ,second edition ,2007),pp191-192.

(1)- فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق، ص 66.

وقد اعتمد الباحث خليفة فهمي الفهداوي على هذا المعيار المؤسسي للدولة والحكومة لتحديد السياسات العامة، فكل مستوى يتحدد طبيعته وخصائصه وشكله ومضامينه في ضوء المؤسسة أو الجهاز الإداري الذي صدر عنها، وفي ضوء هذا المعيار حسب الباحث الفهداوي يمكن الحديث عن أربعة أنواع للسياسات العامة(2):

- السياسات العامة على المستوى التشريعي :

تتمثل السياسات العامة في هذا المستوى في تلك السياسات التي يتم اتخاذها على مستوى المجالس التشريعية، وهي تتصف عادة بالعمومية والشمولية، كما تعكس هذه السياسات بشكل عام توجهات المجتمع وجمهور الناخبون، وعادة ما يراعى في سن هذه السياسات التوازن بين المطالب الاجتماعية وقدرة الحكومة على الوفاء بها، كما يمكن أن تعبر هذه السياسات العامة التي يتم صنعها على مستوى المجلس التشريعي لبرامج الأحزاب ووجهات نظرها.

- السياسات العامة على المستوى الحكومي :

تتمثل هذه السياسات العامة في هذا المستوى في تلك السياسات التي يتم اتخاذها على مستوى الحكومة والتي تعكس توجهاتها وقراراتها وهي تسعى لترجمة منطلقات وقوانين السياسات العامة، وتراعي هذه السياسات العامة التي تتم في هذا المستوى عدة جوانب منها الاعتبارات التشريعية المتعلقة بتوجهات المشرعين في البرلمان و الاعتبارات السياسية للنظام السياسي القائم و الاعتبارات المتعلقة بالجوانب التنفيذية، وأخيرا الاعتبارات المتعلقة بالأحزاب السياسية بجماعات المصالح المختلفة... الخ.

- السياسات العامة على المستوى التنفيذي الإداري :

تتمثل هذه السياسات العامة في هذا المستوى في تلك السياسات التي تصدرها الأجهزة الإدارية والمنظمات الرسمية البيروقراطية القائمة في الحكومة، والتي تتعلق بتنفيذ السياسات العامة التي تم اتخاذها في مستويات أعلى وهذه الأجهزة الإدارية في هذا المستوى نظرا لفعاليتها وتأثيرها و مقترحاتها وتوصياتها والنصائح والإرشادات التي تقدمها، فقد انتقلت من وظيفتها التقليدية في تنفيذ السياسات العامة إلى دور رسم وصنع السياسات العامة وهذا ما جعل الباحث يطلق على هذا المستوى من السياسات تسمية: "السياسات الإدارية الرئيسية".

- السياسات العامة على المستوى الفني والإجرائي :

تتمثل هذه السياسات العامة في هذا المستوى في مجموعة القواعد والمعايير التي تعتمد عليها الإدارة بصورة عامة لتنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل المستويات الأعلى وهي تختص بتوضيح كيفية تأدية المهام و الأعمال وكيفية تتابع العمليات المطلوبة والإجراءات اللازمة. وغالبا ما تنبع هذه السياسات العامة عن ظروف التنظيم الإداري و التي تراعي المتطلبات الإدارية من ناحية وطبيعة الممارسات الإدارية من ناحية أخرى.

وقد وضع الباحث خليفة فهمي الفهداوي نموذج يوضح تصوره لمستويات السياسات العامة (أنظر الشكل أدناه رقم: الذي يوضح مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي) والذي يعبر في رأيه عن

الفصل

التوافق الموجود بين مؤسسات وأجهزة الدولة التي تسعى من خلال هذه السياسات إلى تحقيق الشمولية والامتداد الذي ينجم عنه كما يقول الباحث: "تحقيقاً للمصلحة المشتركة الواحدة، للدولة والمجتمع"⁽¹⁾، وكذا عن طبيعة العلاقة المتبادلة و الرسمية بين مستويات السياسة العامة كلها.


ويمكن في ضوء ما تقدم القول بأن مستويات السياسة العامة الأربعة التي تحدث عنها الباحث خليفة فهمي الفهداوي (أنظر الشكل رقم في الصفحة الموالية) مهمة من ناحية المعيار الذي اعتمده وهو المعيار المؤسساتي والتي يمكننا أن نطلق عليها مجازاً المستويات المؤسساتية، حيث أبرز الباحث أن طبيعة ومضامين وخصائص مستويات السياسات العامة ترتبط بشكل أساسي بالمؤسسات السياسية و الأجهزة الإدارية للدولة، كما أبرز الباحث أن مستويات السياسات العامة يرتبط غالباً بالظروف والاعتبارات المرتبطة بعمل وممارسة هذه المؤسسات والأجهزة، لكن هناك تركيز أكثر على الجانب المؤسساتي الشكل القانوني وهذا ما يؤدي في رأينا إلى إهمال حقيقة الواقع السياسي المعقد، كما أن الباحث يبالغ في مسألة التوافق الموجود بين المؤسسات والأجهزة والذي يترتب عنه كما يقول تحقيق المصلحة العامة المشتركة للدولة والمجتمع.

الشكل رقم 04: يوضح مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي حسب الباحث خليفة

فهمي الفهداوي

(1) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 70.

الفصل



المصدر: خليفة فهمي الفهداوي، المرجع السابق، ص 70.

رابعاً- تصنيف مستويات السياسة حسب الباحثان جورج فوردن George Gordon و ميشال ميلاكوفيتش

:Michael Millakovich

صنف الباحثان جورج قوردن و ميشال ميلاكوفيتش مستويات السياسة العامة وهذا في نظرية المستويات، وتشمل مستويات السياسة العامة في رأيهما أربعة عناصر أساسية هي (1) :

- المستوى التشريعي للسياسات العامة:

على هذا المستوى يتم تحديد أهداف السياسات العامة الرئيسية بشكل عام ، حيث يتمثل تأثير هذه السياسات العامة العريضة في تقديم إطار عام وخطوط عريضة لكي توجه عملية صنع السياسات الفعالة، وقد تتضمن هذه السياسات في بعض الأحيان توجهات فكرية وإيديولوجية.

- المستوى التنفيذي السياسي:

على هذا المستوى (الحكومي مثل مجلس الوزراء) تتم رسم السياسات العامة الفعالة وترجمة أهدافها إلى حقائق ووقائع.

- المستوى التنفيذي البيروقراطي:

على هذا المستوى يتم تحديد شكل وطريقة تنفيذ السياسات العامة، والتي تتم بفضل الجهاز البيروقراطي والذي عادة ما يساعد حسب الباحثان المستوى السياسي بالخبرات والمعارف والتقنيات في كيفية رسم السياسات العامة وتنفيذها.

- المستوى الفني :


على هذا المستوى يتم اتخاذ الإجراءات الروتينية والعادية لوضع السياسات العامة موضع التنفيذ. وكما هو ملاحظ فإن هذا التصنيف المهم الذي وضعه الباحثان جورج قوردن و ميشال ميلاكوفيتش لمستويات السياسة العامة يعتمد هو الآخر بشكل أساسي على البناء المؤسساتي للدولة كما يبرز في كل مستوى المهارات المطلوبة سواء لصنع أو تنفيذ السياسات العامة.

إن هذه المستويات التي تحدث عنها الباحثان جورج قوردن و ميشال ميلاكوفيتش تبدو في رأينا تبسيط لواقع سياسي معقد للغاية تتداخل فيه عدة عوامل ومتغيرات لا يمكن حصرها فقط في الجانب المؤسساتي الرسمي الذي يستبعد عدة قضايا ومواضيع ومنها دور الفواعل غير الرسمية من ناحية ، كما توجد صعوبات في التمييز بين مستوى صنع السياسات ومستوى تنفيذ السياسات من ناحية أخرى.

وفي ضوء مستوى السياسات العامة الذي وضعه الباحثان جورج قوردن و ميشال ميلاكوفيتش فإنه يمكن القول إلى جانب ما تقدم إن ما ذهب إليه الباحثان ينطبق في رأينا على كل السياسات فهو مستوى عام للسياسة العامة ككل، لا يوجد فيه تحديد .

الفصل

الشكل رقم 05 : يوضح تصنيف مستويات السياسة العامة حسب الباحثان جورج قوردن George Gordon و ميشال ميلاكوفيتش Michael Millakovich :



المصدر: موقف الحديدي، المرجع السابق، ص 112.

خامسا-مستوي السياسات العامة المؤسسية حسب الباحث بتر نوبلوف Peter Knoepfel وزملائه :

الفصل

وضع الباحث بترنوبلوف وزملائه تصنيف لمستويات السياسات العامة وهو تصنيف يختلف تماما عن التصنيفات السابقة ، فقد تم التطرق فيه حصريا إلى مستوى السياسات العامة المؤسسية فقط، وفي رأي الباحثين فان الدولة يمكن النظر لها من خلال ثلاثة مستويات هيرارشية وهي كالآتي(1):

المستوى الأول: الإطار الدستوري

هذا المستوى يشمل القواعد التي تشكل الأساس في بناء أي نظام سياسي- يقصد الباحثين هنا الدستور- وتتضمن هذه القواعد في رأي الباحثين مجموعة من العناصر الهيكلية، المكتوبة أو غير المكتوبة و التي تحدد مجموعة المعايير المتعلقة بعمل الحكومة و التي تهدف أيضا لتنظيم شروط التحكيم في النزاعات المحتملة في المستقبل، و في هذا المستوى حسب الباحث بتر وزملائه توجد الديمقراطية، وسيادة القانون، والهيكل الإداري للدولة بشكل عام.

المستوى الثاني: القواعد المؤسسية التي تحكم المنظمات الإدارية:

تخضع القواعد المؤسسية في هذا المستوى للقواعد الدستورية (المستوى السابق) وهي مقيدة بها، والقواعد المؤسسية حسب الباحثين بتر وزملائه هي التي تحكم و تحدد وتنظم عمل المنظمات الإدارية المختلفة التي تمثل جهاز الدولة.

المستوى الثالث : الترتيب السياسي والإداري:

هذا المستوى الذي يطلق عليه الباحث بتر وزملائه الترتيب السياسي و الإداري يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى توجيه وتنسيق عمل مختلف الفواعل المعنيين و الجهات العامة، من أجل حل قضية محددة أو مشكلة مطروحة.

في ضوء ما تقدم فان بتر نوبلوف وزملائه وضعوا تصور محدد ودقيق لمستويات السياسات العامة المؤسسية عكس التصنيفات السابقة ، وهذا وفق ثلاثة مستويات هيرارشية في الدولة، بحيث يوجد تدرج في مستوى السياسات انطلاقا من القمة حيث توجد القواعد الدستورية ثم القواعد المؤسسية ثم في القاعدة حيث القواعد التوجيهية .

لكن ما يعاب في رأينا على هذا التصنيف هو التركيز على معيار القواعد الدستورية والقانونية وإهمال المؤسسات التي تصدر عنها أو تساهم في صنعها، كما أن هذا التصنيف متحيز للأنظمة السياسية الديمقراطية الغربية وبالتالي يتجاهل الاختلافات الموجودة بين الأنظمة السياسية.

سادسا-مستويات السياسات العامة الأمنية حسب الباحث ياماك فاتيح YAMAC Fatih :

وضع الباحث ياماك فاتيح تصنيف لمستويات السياسة العامة يتخلف عن التصنيفات السابقة من ناحية تركيزه فقط على مستويات السياسات العامة الأمنية، ففي رأيه هناك عدة مستويات في الدولة تعمل على سن وتنفيذ السياسات العامة الأمنية التي يتم بمقتضاها استحداث مختلف التدابير والإجراءات التي تتعلق بمحاربة مختلف التهديدات الأمنية، وتمثل هذه المستويات في الآتي (1) :

(1) - Peter Knoepfel et autres, **analyses et pilotage des politiques publiques**,op cit,p120.

(1)- Yamac Fatih,op cit, pp 117-118.

-المستوى الأول السياسي :

على هذا المستوى تتخذ جميع التدابير المتعلقة بمحاربة التهديدات المختلفة (مثل التهديدات الإرهابية) من طرف المؤسسات السياسية مثل تطوير السياسات العامة الأمنية ووضع تشريعات وقوانين وقواعد محاربة الجريمة والإرهاب.

-المستوى القانوني:

على هذا المستوى يتم وضع الإطار القانوني ومبادئ قانونية تتكيف بشكل أفضل وفعال مع واقع التهديدات المختلفة في الدولة، و ينبغي أن يتضمن هذا الإطار القانوني حسب الباحث ياماك تدابير وإجراءات فعالة.

-المستوى التنفيذي :

على هذا المستوى توجد الأجهزة الأمنية والوحدات الأمنية الخاصة المعنية بمواجهة مختلف التهديدات مثل وحدات مكافحة الإرهاب وهي التي تتولى تطبيق السياسات العامة الأمنية.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن الباحث ياماك قد حاول وضع تصور محدد لمستويات السياسة العامة الأمنية عكس التصنيفات السابقة التي لم تطرق لهذا المستوى، وقد حاول الباحث ربط كل مستوى (البناء المؤسساتي) في الدولة وما يحدث فيه على مستوى السياسات العامة الأمنية .

لكن ما تحدث عنه الباحث ياماك لا يعكس في رأينا طبيعة الواقع المعقد والتدخلات التي تحدث بين مستويات السياسة العامة من ناحية، كما أن هذه المستويات نمطية لا تعكس في رأينا الاختلافات الموجودة بين الأنظمة السياسية، فعادة ما تدخل الأجهزة الأمنية في المستوى السياسي وهذا ما يحدث في الدول الشمولية والتسلطية أين تدخل الأجهزة الأمنية- الجيش- بشكل مباشر أو غير مباشر في وضع سياسات عامة سواء مؤسساتية أو أمنية .

المبحث الثالث : السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية:أسباب الظهور والتطور التاريخي

إن الاهتمام بدراسة السياسة العامة فرضته اعتبارات موضوعية مختلفة، كما ساهمت عدة أسباب مختلفة ومتنوعة في ظهور حقل السياسة العامة من ناحية، كما أن تطور هذا الحقل العلمي ومجالاته ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية كان ضمن عدة مسارات ومحطات مختلفة وبفعل عوامل ومتغيرات عديدة من ناحية

الفصل

أخرى، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب الإهتمام بدراسة السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص وهذا في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى أسباب ظهور حقل السياسة العامة ومجالاته ومنها مجالي السياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص، وذلك من خلال وجهات نظر مختلفة ومن بين بيئات مختلفة وهذا في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنتحدث فيه عن التطور التاريخي لدراسات السياسة العامة والسياسات العامة المؤسساتية.

المطلب الأول: أسباب الإهتمام بدراسة السياسة العامة والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية

هناك توافق وشبه إجماع بين الباحثين والمفكرين في ميدان السياسة العامة، حول تحديد أسباب الإهتمام بدراسة السياسة العامة، ويمكن استعراض وجهات نظر مختلفة بهذا الشأن ومنها(1):

أولاً- جيمس أندرسون James Anderson:

تعتبر أعمال الباحث الأمريكي جيمس أندرسون James Anderson من أكثر الأعمال انتشاراً وتداولاً في أدبيات السياسة العامة سواء الغربية أو العربية، ويعتبر كتابه "صنع السياسة العامة" من المراجع المهمة والأساسية في حقل السياسية العامة، لذا كان من المهم محاولة معرفة الأسباب التي يراها الباحث مهمة لدراسة السياسة العامة، وقد حدد الباحث جيمس أندرسون أسباب الإهتمام بدراسة السياسة العامة من وجهة نظره في عدة أسباب هي:

- أسباب واعتبارات علمية:

هناك أسباب واعتبارات علمية متنوعة تدفع إلى دراسة السياسة العامة حسب جيمس أندرسون وهي مهمة من عدة نواح هي (2) :

-زيادة المعرفة العلمية حول السياسة العامة من خلال زيادة معارفنا بشأن مصدرها وعملياتها و جذورها ومراحلها وأهميتها.

-زيادة الفهم للنظام السياسي والمجتمع.

-زيادة تعميق المعارف العلمية حول السياسة العامة من خلال معرفة العوامل والمتغيرات التي تتحكم بها، وكذا الآثار المختلفة التي تتركها في المجتمع.

- أسباب واعتبارات مهنية:

هناك أسباب واعتبارات مهنية تدفع هي الأخرى نحو دراسة السياسة العامة والإهتمام، وتتمثل هذه الأسباب

حسب جيمس أندرسون في الأتي (1) :

(1)-هناك وجهات نظر أخرى حول أسباب دراسة السياسة العامة مثلاً:كلارك وزملائه Clarke E.Cochran يرون أن دراسة السياسة العامة جاء نتيجة لثلاثة أسباب أساسية وهي:الأول نظري والثاني تطبيقي والثالث يتعلق بالنقاش السياسي والجدل حول السياسة العامة.أما الباحثة سارة ماديسون Sara Maddison وريتشارد دونيس Richard Dennis يعتقدون أن دراسة السياسة العامة نابع من الحاجة إلى فهم كيفية اتخاذ القرارات السياسية والجهات الرسمية وغير الرسمية المسؤولة عن ذلك.للمزيد من التفصيل حول وجهات النظر هذه أنظر على التوالي:

-Clarke E Cochran And all, op cit ,p p 2-3.

-Sarah Maddison and Richard Dennis, op cit , p 2.

(2)- جيمس أندرسون، المرجع السابق،ص 20.

(1)- جيمس أندرسون، المرجع السابق،ص 21.

الفصل

-زيادة الفهم للعوامل المتحركة في صنع السياسة العامة والنتائج المترتبة عنها ، كما تساعد الأفراد والجماعات والمنظمات في فعل ما يلزم لتحقيق أهداف سياستهم العامة.

-المعلومات والمعارف بشأن السياسة العامة تساعد في تحديد نوعية السياسات المطلوبة لتحقيق الأهداف الموضوعية ، ومعرفة القوى والمتغيرات التي تساعد على ذلك.

-أسباب واعتبارات سياسية:

إلى جانب الأسباب والاعتبارات السابقة هناك حسب الباحث جيمس أندرسون الأسباب السياسية التي تدفع لدراسة السياسة العامة، وهي تدور بشكل أساسي حول دور علماء السياسة من ناحية هل يقتصر دورهم فقط في دراسة السياسات العامة الأنسب والأفضل للوصول إلى الأهداف المتفق عليها، أم إبراز قيمهم وأحكامهم من القضايا المطروحة ، والباحث جيمس أندرسون يبين موقفه بوضوح فهو: "يركز على تحليل السياسة العامة وليس على مناصرتها وتفضيلها"⁽²⁾.

ثانيا- توماس ر.دي. Thomas.R.Dye :

طرح الباحث توماس ر.داي سؤال مهم في بداية مؤلفه "فهم السياسة العامة" understanding public

policy وهو لماذا ندرس السياسة العامة؟ وقد أجاب على هذا السؤال في عدة عناصر⁽³⁾:

-أسباب علمية:

في رأي توماس داي السياسة العامة يمكن دراستها لأسباب علمية بحتة للحصول على فهم أفضل حول الأسباب المختلفة الكامنة وراء وضع السياسات العامة ، وكذلك معرفة وتحديد النتائج المترتبة عن تلك السياسات العامة، كما تساهم في رأيه دراسة السياسة العامة في تطوير معارفنا العلمية حول المجتمعات والدول والحكومات...الخ.

- أسباب مهنية:

تساعد دراسة السياسة العامة حسب الباحث توماس داي في فهم أسباب ونتائج السياسات العامة والتي بدورها تسمح لنا بتطبيق المعرفة المتحصل عليها في العلوم الاجتماعية، في إيجاد حلول للمشاكل العملية المطروحة على الحكومات.

-أسباب سياسية:

حسب توماس داي هناك أسباب سياسية تدفع إلى دراسة السياسة العامة،وقد وبرر ذلك بقوله: " لضمان أن

الأمة تعتمد السياسات الصحيحة و تحقيق الأهداف الصحيحة"⁽¹⁾ .

ثالثا- أسباب دراسة السياسة العامة حسب الباحث سابري Rahha Krishan Sapru:

(2)- نفس المرجع ،ص 22.

(3)- Thomas R.Dye ,op cit ,p 4-5.

(1) - Thomas R.Dye ,op cit ,p 5.

حسب الباحث سابري هناك عدة أسباب مختلفة تدفع إلى دراسة السياسة العامة و تتمثل هذه الأسباب في رآيه في جانبين أساسيين الأول متعلق بتطوير دراسة العلوم السياسية، أما الثاني فهو يتعلق بالأسباب السياسية والإدارية.

1- لتطوير دراسة العلوم السياسية:

حسب الباحث سابري فان دراسة السياسة العامة تسهم في الأتي (2) :

- تساهم في تطوير وزيادة معارفنا بشأن فهم أسباب ونتائج القرارات السياسية.
- تركيز الانتباه حول العوامل البيئية المساعدة على تشكيل مضمون السياسات العامة.
- تساعد دراسة السياسة العامة في تطوير المشورة الفنية بشأن كيفية تحقيق أهداف معينة.
- تساعد دراسة السياسة العامة في تطبيق المعارف العلمية لحل المشاكل الاجتماعية و السياسية العملية المختلفة التي تواجه الحكومات.

ويجادل الباحث سابري بعد عرضه للأسباب المتعلقة بتطوير دراسة العلوم السياسية بالقول أن: " نجاح صنع وتنفيذ ومراقبة السياسات العامة يتوقف على نجاح تحليل السياسات العامة"(3).

2- لأسباب سياسية وإدارية:

حسب الباحث سابري فان دراسة السياسة العامة تساهم في تطوير وزيادة قدرات الإدارة المختلفة بعدة طرق منها (4) :

- تساعد في تطوير الإدارة في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- تحديد أفضل الطرق للبيروقراطيات العامة لتعلم صنع وتنفيذ السياسات العامة.
- مساعدة الوكالات والمنظمات الرسمية في إيجاد أفضل الطرق للانخراط في السياسة العامة.
- دراسة السياسة العامة تزيد في مزيد من الوضوح والتكامل بين مهام ومسؤوليات السياسيين المنتخبين و المسؤولين الإداريين المكلفين بالتنفيذ.

والى جانب الأسباب السابقة ففي رأي الباحث سابري هناك أسباب أخرى تذكرها بعض أدبيات السياسة العامة تدفع إلى دراسة السياسة العامة مثل الأسباب التي تتعلق بتطوير وتعزيز سياسة تعليم القيم ، ويشير الباحث هنا إلى بعض الأدبيات منها كتابات الباحث الأمريكي هارولد لازويل الذي يؤكد على أهمية سياسة التعليم بالنسبة للديمقراطيات الغربية ، حيث يرى أن : " سياسة التعليم أمر حيوي حتى لا تقع الديمقراطية فريسة لمصالح و تلاعبات النخب قوية"(1) ، بمعنى أن سياسة التعليم والتكوين التي تدور حول القيم الديمقراطية تساعد في تطوير الأفراد والمجتمع ككل، وهذا من شأنه ترسيخ القيم الديمقراطية وزيادة الوعي السياسي لدى المواطنين.

رابعاً- أسباب دراسة السياسة العامة الباحث خيري قوي:

(2) - Sapru R.K, op cit , p 39.

(3) - ibid ,même page.

(4) - ibid,p40.

(1) - Sapru R.K, op cit , p40.

الفصل

يعتبر الباحث خيرى قوي من الباحثين العرب الأوائل الذين اهتموا بحقل السياسة العامة وهذا في كتابه الذي صدر عام 1988م تحت عنوان "دراسة السياسة العامة" ، وفي رأي هذا الباحث هناك خمسة مجموعات رئيسية من الأسباب التي دفعت الباحثين بشكل عام إلى الاهتمام بدراسة السياسة العامة* ، وهي تشمل في رأيه الآتي (2):

- هناك أسباب تتعلق بمدى نجاح أو فشل السياسة العامة في تحقيق الأهداف، وهذا يتطلب فهم كيفية رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بها ، كما يتطلب ذلك فهم أسباب فشل بعض السياسات في تحقيق أهدافها وهذا سبب مهم يدفع إلى دراسة السياسة العامة.

- هناك أسباب مرجعها أن دراسة السياسة العامة أسلوب علمي منظم للكشف عما إذا كان فهمنا للمشاكل العامة صحيح أو خاطئ.

- هناك أسباب مرجعها الموازنة العامة للدولة وتكلفة تنفيذ السياسات العامة ، فهناك عبء مالي كبير لتنفيذ سياسات العامة للدولة في مقابل العائد الضعيف والمنعدم أحيانا ، الأمر الذي يتطلب دراسة السياسات العامة بقصد الكشف عن بدائل أقل تكلفة لتقديم نفس الخدمات.

- هناك أسباب تتعلق بدور المواطن في مجتمع ديمقراطي، وهذا يعني وجود مطالب جماهيرية بالقيام بدراسات علمية لتقييم السياسات العامة المطبقة خاصة أن البعض منها لم ينجح بشكل مقنع في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات.

- هناك أسباب تتعلق بامتهان وظائف ذات صلة برسم وتحليل وتقييم السياسة العامة دعت إلى زيادة الاهتمام بهذه الدراسات.

وقد كشف الباحث خيرى قوي عن مظاهر الاهتمام بدراسة السياسة العامة ، وهي في رأيه تتمثل في الآتي (1)

:

- ترتب على الاهتمام بدراسة علم السياسة كحقل علمي ومعرفي تطور اهتمامات علم السياسة تطورا جديدا هاما.

- ترتب على الاهتمام بدراسة السياسة العامة كحقل علمي تطور لا يقل عمقا وأهمية بالنسبة لاهتمامات علم الإدارة العامة.

*- تنذهب العديد من الأدبيات العربية المعروفة والمتداولة في مجال السياسة العامة إلى الحديث عن أسباب التوجه إلى الكتابة في السياسة العامة وليس أسباب دراسة السياسة العامة وهذا يوضح حجم التأخر في الدول العربية في الاهتمام بهذا الموضوع السياسة العامة فالبحث في هذا الموضوع لا يزال في بداياته ، أنظر مثلا خيرى قوي يتحدث في كتابه عن الحاجة إلى كتاب في علم السياسة العامة لفائدة الطلاب، أما فهمي خليفة الفهداوي يتحدث في مقدمة كتابه عن الحاجة إلى وضع كتاب في السياسة العامة ، ونفس الشيء عند الباحث أحمد مصطفى الحسين فهو يشير في بداية مقدمة كتابه إلى الحاجة عن الكتابة في موضوع السياسة العامة و تقديم مادة تدريسية للطلاب لحثهم للبحث في موضوع السياسية العامة ، للمزيد من التفصيل أنظر على التوالي :

-خيرى قوي ، المرجع السابق، ص 24.

-فهمي خليفة الفهداوي ، المرجع السابق، ص 17 .

-أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص VII .

(2)- خيرى قوي ، المرجع السابق ، ص ص 87-88.

(1)- خيرى قوي ، مرجع سابق، ص ص 89-91.

الفصل

-المظهر الأخير هو النمو السريع الذي يشهده حقل السياسات العامة والمكانة الهامة التي أصبح يحتلها بين العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وفي ضوء ما تقدم تعددت أسباب ودوافع دراسة السياسة العامة وهو نفس الأمر الذي ينطبق على دراسة السياسات العامة المؤسساتية والأمنية فباعتبارها قطاعين أو مجالان من السياسة العامة، فإن دوافع دراستهما والاهتمام بهما هي نفسها، فحسب الأدبيات السابقة نجد هناك تركيز على الأسباب السياسية فـجيمس أندرسون في رأيه دراسة السياسة العامة يساعد في فهم النظام السياسي والمجتمع، أما توماس داي في رأيه دراسة السياسة العامة يساعد الأمة على أن "تعتمد السياسات الصحيحة"، ونفس الشيء بالنسبة للباحث سابري رحان كريشان ففي رأيه دراسة السياسة العامة يساعد في حل المشاكل التي تعرفها الدول وعلى رأسها المشاكل السياسية، وبالتالي هناك توافق بين الباحثين على أهمية دراسة السياسة العامة وكل ما يتعلق بمجالاتها و قطاعاتها.

وكما سبق وأشرنا في المبحث السابق السياسات العامة المؤسساتية والسياسات العامة الأمنية قطاعان مهمان من السياسة العامة ودراستهما فرضته نفس الأسباب والدوافع المتعلقة بدراسة السياسة العامة، وبالتالي الاهتمام بهما هو من أجل تطوير معارفنا العلمية بشأنهما وبالأسباب الكامنة وراء وضع هذا نوع من السياسات العامة والنتائج المترتبة عنها باعتبارها سياسات أساسية ومحورية في الدولة تمس أثارها ونتائجها كل السياسات العامة الأخرى .

إلى جانب ذلك فإن دراسة السياسات العامة المؤسساتية و السياسات العامة الأمنية يساعدنا في فهم العوامل والمتغيرات المختلفة التي تؤثر في هذه السياسات ، كما أن دراسة هذان القطاعان من السياسة تساعد في فهم مختلف الفواعل الرسميين وغير الرسميين المعنيين برسم وتنفيذ هذه السياسات، وكذلك معرفة المراحل المختلفة التي تمر بها عملية صنع هذه السياسات .

المطلب الثاني: أسباب ظهور السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسساتية

هناك اختلافات بين الباحثين حول أسباب ظهور السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص وفي هذا المطلب سنستعرض عدة مقاربات تبحث في هذه الأسباب وهي :

أولا - مقارنة بيار ميلر Pierre Muller :

حسب الباحث بيار ميلر Pierre Muller ظهور حقل السياسة العامة كان في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الثلاثينات من القرن الماضي بفضل أعمال الباحث الأمريكي هارولد لازويل Harold Lasswell ، وفي رأي الباحث ميلر ظهور السياسة العامة تعود جذوره في الواقع إلى ثلاثة تيارات فكرية ساهمت بشكل متفاوت في تأسيس ظهور هذا الحقل العلمي والمعرفي الجديد حيث يقول ميلر: "لفهم نشأة السياسة العامة وكيفية تأسيس

الفصل

ميدانها الخاص، تتطلب العودة إلى ثلاثة تيارات فكرية، حيث ساهم كل واحد منها في إحداث تغيير، شكل أساس قاعدة السياسة العامة⁽¹⁾، وسنستعرض هذه التيارات أو الروافد وهي:

1- البيروقراطية:

تعتبر البيروقراطية ظاهرة إدارية قديمة، لكنها حسب الباحث ستيفن دي تانسي Stephen D.Tansey: "ازدهرت بقوة أكثر حديثاً لتلبية الاحتياجات الصناعية الضخمة للسكان الذي يحتاجون جميعاً إلى إن يعاملوا على حد سواء باسم الديمقراطية"⁽²⁾، وهذا ما تجسده الدول القومية الحديثة التي عرفتها أوروبا والتي تعبر في رأي ماكس ووبر*: "عن النظام العقلاني - القانوني الاجتماعي الحديث. ويبدو أنها مناسبة لاتخاذ قرارات أكثر عقلانية لمصلحة المجتمع"⁽³⁾. وهنا تكمن أهمية البيروقراطية فهي تقوم على مجموعة من المبادئ والتي تتضمن حسب بير ميلر: "ثورة مفاهيمية تشرح فعالية المجتمعات الصناعية المعاصرة مقارنة بالمجتمعات التقليدية"⁽⁴⁾. وتتمثل بعض هذه المبادئ في الآتي⁽⁵⁾:

- تشكل البيروقراطية من مجموعة من الأفراد تحت تصرف سلطة للقيام بأعمالهم الرسمية الموكلة إليهم.
 - الأفراد منظمين في هيرارشية عمل واضحة ومحددة بشكل دقيق.
 - كل موظف له مجال اختصاص قانوني، واضح المعالم.
 - كل موظف يتم توظيفه على أساس علاقة تعاقدية.
 - التوظيف يكون على أساس المؤهلات التقنية و على أساس اختبارات وامتحانات لإثبات معارفهم ومؤهلاتهم، وهم معينين وليس منتخبين.
 - يتحصل العاملون على أجور مقابل أعمالهم وتحدد وفق مناصبهم في التنظيم الهيرارشي.
 - الموظف لا يملك منصبه و لا وسائل عمله هناك فصل تام وواضح بين الموظف ومنصبه في التنظيم البيروقراطي.
 - يتدرج الموظف في مساره المهني بناء على قرارات وأحكام مسؤوليه.
- إن هذه المبادئ مهمة من ناحية أنها تؤسس لتنظيم إداري عقلاني و فعال وكفاء قائم على اللاشخصانية أي استبعاد العلاقات الشخصية والتأكيد على العلاقات الرسمية بمعنى أدق العمل في اتجاه فصل الحياة الخاصة للموظف عن منصبه الرسمي الذي يتولاه وهي مبادئ تمنح البيروقراطية حسب الباحث بيار ميلر: "فعاليتها الاجتماعية لصالح كل من الحكومة و المقاولين"⁽¹⁾. ومن الطبيعي أن أكثر المنظمات التزاما واستفادة بهذا

(1) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit , pp 14-15.

(2)-ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأسس، تر رشا جمال، (بيروت: الشركة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2012 م)، ص348.
*يعتبر عالم الاجتماع الألماني ماكس ووبر 1856-1920 من الرواد الأوائل المؤسسين لنظرية البيروقراطية والتي شرحها في كتابه الاقتصاد والمجتمع الذي صدر عام 1922م، وفي رأي ووبر البيروقراطية هي أعظم اختراع بشري لما يحمله من فوائد وإيجابيات للمزيد من التفصيل حول النظرية البيروقراطية أنظر Linda Rouleau, des théories des organisations approches classiques conterporain et l'avant-garde, (Canada :Presses de l'université du Québec, 2007), p27.
(3)-ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص348.

(4) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit , p.16.

(5) - Linda Rouleau, op cit , p28.

(1) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit , p 17.

التنظيم البيروقراطي هي الدولة ف: "مؤسسات الدولة البيروقراطية التي تقترح حلولاً سياسية، وتنفذها في نمط أكثر عقلانية أو آخر أقل عقلانية" (2).

2- نظرية التنظيمات:

أخذت السياسة العامة حسب الباحث بيير ميبلر عدة مفاهيم أساسية من الأبحاث والدراسات في نظرية التنظيمات* وهي تشمل في رأيه المفاهيم المحورية الآتية:

- مفهوم الفاعل :

يعتبر مفهوم الفاعل من المفاهيم الأساسية في نظريات التنظيم ويرجع الفضل في تطوير هذا المفهوم إلى عدة باحثين ومن بينهم الباحثان الفرنسيين ميشال كروزيه Michel Crozier و إيرهارد فريديبرغ Erhard Friedberg اللذان ساهما في تطوير مفهوم الفاعل وعلاقته بالنظام أو المنظمة وهذا في كتابهما المشهور "الفاعل والنظام" الذي صدر عام 1977م. وقد أكد هؤلاء الباحثان في نظريتهم الفاعل الاستراتيجي إلى جانب نظريات التنظيم الأخرى التي ظهرت بعد النظريات الكلاسيكية** أن الأفراد ليسوا مجرد سلبين بل إيجابيين ووجودهم في التنظيمات يتحدد بأفعالهم و وأنشطتهم كأفراد أو كجماعة ضمن المنظمات، بمعنى كما يقول كروزيه وإيرهارد: "الفرد داخل التنظيم دائماً يحافظ على حد أدنى من الحرية والتي لا يتردد في استخدامها للكفاح ضد النظام" (3)، وهذا ما يجعل المنظمات تصبح في نهاية المطاف تعبر كما ذهب إلى ذلك فليب برينو Philippe Bernoux: "بناء اجتماعي مهيكّل يتكون من الأفراد الذين يطورون استراتيجيات خاصة بهم والتي يتم هيكلتها في مجموع العلاقات العادية عرضة لتغيير القيود البيئية" (1)، وحسب الباحث إميليانو غروسمان Emiliano Grossman: "مصطلح الفاعل في السياسات العامة يغطي بعدين الأول يتعلق بمساهمة الفاعل في عملية السياسة، والثاني يتعلق بتأثير هذه المساهمة على نتائج السياسات" (2).

- مفهوم الإستراتيجية:

يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها عدة نظريات في التنظيم، ومنها نظرية الفاعل الاستراتيجي لكروزيه و إيرهارد، حيث يشيران في تحليلهما للفاعل أنه قادر كما سبق وأشرنا على الكفاح ضد النظام من خلال تطوير إستراتيجيات لتحقيق أهدافه (3)، وهو نفس المعنى تقريباً الذي يرى الباحث بيير ميلر أن

(2) - ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 346-347

* - استخدم الباحث بيير ميلر مصطلح نظرية التنظيمات la théorie des organisations، لكن في الواقع الأمر لا يتعلق بنظرية واحدة بل هناك العشرات من النظريات ولهذا تستخدم أغلب أدبيات التنظيم والإدارة مصطلح نظريات التنظيمات عوض مصطلح نظرية التنظيم.

** - أهملت نظريات التنظيم الكلاسيكية المعروفة الفرد واعتبرته مجرد آلة ينفذ التعليمات والأوامر، وهذه النظريات هي: النظرية العلمية لفريدريك تايلور و النظرية الإدارية لهنري فايول و نظرية البيروقراطية لمكس ويبير.

(3) - Michel Crozier et Erhard Friedberg, *l'acteur et le système*, (Paris : éditions du Seuil , 1977), p42.

(1) - Philippe Bernoux , *la sociologie des organisations* , (Paris :éditions du Seuil, 2 éditions 1985), p142.

(2) - Emiliano Grossman , *acteur* , in Laurie boussagnet et autres , op cit , p 31.

(3) - Michel Crozier et Erhard Fridberg , op cit , p 57.

السياسة العامة أخذت منه ، بمعنى : "تعبئة الموارد التي يحصل عليها الفاعل تنتظم حول إستراتيجية موجهة لتجسيد أهداف محددة" (4) .

- مفهوم السلطة:

يعتبر مفهوم السلطة من المصطلحات الأساسية والمحورية في نظريات التنظيم المختلفة، وكما يقول كروزيه وايرهارد: "ظاهرة السلطة بسيطة وعالمية، لكن مفهوم السلطة هو بعيد المنال ومتعدد الأوجه" (5) ، وقد قدما هذان الباحثان مفهوم بسيط للسلطة بغض النظر عن مصادره وشرعيته و أهدافه و طرق تطبيقه بقولهما: "السلطة-على المستوى العام- تعني دائما إمكانية بعض الأفراد أو جماعة للعمل مع أفراد آخرين أو جماعات" (6) ، وهو تقريبا نفس المعنى الذي تحدث عنه الباحث بيير ميلر والذي يعني في رأيه أن استخدام الموارد المختلفة (خبرة، معلومات... الخ) من قبل الجهات الفاعلة يحدد حالات التبادل بين اللاعبين على أساس علاقات القوة.

- مفهوم النظام المنظم:

المنظمة ليس مجرد أفعال أو نشاطات معزولة للأفراد ، بل هي تشكل نظام أفعال ملموس أين تفرض قواعد العمل على مختلف الفاعلين بغض النظر عن مرجعياتهم ومصالحهم الخاصة، بمعنى كل المنظمات تتشكل من فاعلين مهيكليين وكما يقول الباحث فليب برينو Philippe Bernoux: "يعني الطريقة التي يقوم الفاعلون من خلالها بتنظيم نظام علاقاتهم لحل المشاكل الوظيفية المطروحة في المنظمة" (7) .

وبعد تحليله لهذه المصطلحات الأساسية في نظريات التنظيم يستنتج بيار ميلر بأن: "سوسيولوجيا المنظمات مقارنة بالنظرية البيروقراطية تركز على تعقيد القواعد (عادة الغير رسمية) التي تدير الإدارات ، وكذلك حول ذاتية فواعل صنع السياسة العامة" (1)

3- المناجمت العمومي :

يعتبر المناجمت العمومي من التيارات الفكرية التي ساعدت بشكل أو بآخر في تأسيس حقل السياسة العامة في رأي بيير ميلر ، و يعرف مفهوم المناجمت بشكل عام بأنه: "ذلك الفعل أو القدرة على قيادة منظمة مهما كان حجمها وطبيعتها ، تسييرها ، تخطيط تطورها ومراقبتها مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها وبيئتها" (2) ، أما مفهوم المناجمت العمومي فهو يعرف حسب أني بارتولي Annie Bartoli بأنه : "مجموعة عمليات الانجاز

(4) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit ,p 18.

(5) - Michel Crozier et Erhard Fridberg ,op cit ,p 65.

(6) - Ibid,p65.

(7) - Philipe Bernoux ,op cit ,p149.

(1) - Pierre Muller, les politiques publiques ,op cit ,p 19.

(2)- سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية ، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة الجزائر:كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000-2001) ،ص 61.

والتنظيم وإدارة ومراقبة المنظمات العامة من أجل تطوير أدائها العام وتسيير تطورها في إطار احترام المهنة (3)

ويمكن القول باختصار إن مفهوم المنجحات العمومي يقوم بشكل أساسي على محاولة الاستفادة قدر الإمكان من أدوات و أساليب وتقنيات التسيير والإدارة في القطاع الخاص أو المنظمات الخاصة ومحاولة تطبيقها في الإدارة العامة وهذا من أجل الرفع من أدائها وفعاليتها في تحقيق أهدافها وسياساتها، ومن الطبيعي أن السياسات العامة التي يتم صياغتها وتنفيذها داخل الدولة وفي مؤسساتها وإدارتها العامة تستفيد هي الأخرى من تطبيقات المناجنت العمومي وهنا حسب بيير ميلر فإن السياسة العامة تستمد بعض أساليب عملها و مصطلحاتها من دراسة المنظمات الخاصة (4).

ثانيا-مقاربة خيرى قوي :

حسب الباحث خيرى قوي نشأت السياسة العامة كحقل علمي ومعرفي كان في الجامعات الأمريكية في سنوات الثلاثينات والأربعينيات من القرن الماضي ومن العوامل التي ساعدت على نشأة السياسة العامة هي (5) :

-الأزمة الاقتصادية العالمية:

أدت الأزمات الاقتصادية في الدول الرأسمالية إلى تدخل هذه الأخيرة من خلال مختلف السياسات المالية أو النقدية أو غيرها وهذا لتفادي أزمات خطيرة أخرى.

-الحرب العالمية الثانية 1939م-1945م:

دفعت الحرب العالمية الثانية الحكومة الأمريكية إلى الاستعانة آنذاك بالخبراء والمفكرين من عدة تخصصات من أجل تقديم دراسات وتوصيات ومقترحات بشأن الحرب وقد شكل ذلك ما يعرف ب"علوم السياسة العامة".

-جهود الباحثين والعلماء:

شكلت جهود العلماء حسب الذين ركزوا اهتمامهم في مجالات النشاط العلمي من خلال التوسع في استعمال طرق وأساليب البحث العلمي الإحصائية والرياضية واستخدام الكمبيوتر وتوسيع الاستفادة من العلوم الأخرى، عامل آخر ساعد في ظهور حقل السياسة العامة.

-التفاعل بين العلماء والباحثين والحكومات الأمريكية:

شكل التفاعل بين الحكومات الأمريكية و العلماء المهتمين بدراسة سياسات الحكومة و البحوث ونتائج التجارب التي قاموا بها، والتي ساهمت في إحداث تطورات علمية وفكرية ذات أهمية تطبيقية لنشاطات الحكومة مثل كيفية إعداد الميزانية العامة للدولة.

-تمويل البحوث العلمية:

(3) - Pierre Muller, les politiques publiques ,op cit p 19.

(4) -ibid,p21.

(5) - خيرى قوي ،المرجع السابق، ص ص 82-86.

حسب الباحث خيرى قوي ساهم التمويل الحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مهم في ظهور هذا الحقل المعرفي الجديد حيث ساهم تمويل البحوث العلمية -نظرية كانت أم أميريقية- المتعلقة بدراسة السياسة العامة، في ظهور هذا الحقل.

-المشاكل والاضطرابات في الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب الباحث خيرى قوي المشاكل والاضطرابات الاجتماعية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي والتي أثارت تساؤلات حول دور الحكومة في حلها، إن هذه التساؤلات هي التي شكلت الدوافع الرئيسية للاهتمام بدراسات السياسة العامة.

-العقود التي تمت بين الأستاذة والباحثين و الوزارات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بالبحوث والدراسات التي تساهم في خدمة احتياجات الحكومات ومصالحها.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن المقاربة الأولى مقارنة ببيير ميلر تناولت أسباب ظهور السياسة العامة الفكرية أما المقاربة الثانية مقارنة خيرى قوي ركزت على الأسباب التاريخية التي أدت إلى ظهور الحقل العلمي والمعرفي .

ثالثا-مقاربة الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne :

تعتبر هذه المقاربة من المقاربات التي اعتمدنا عليها في هذه الأطروحة وفي هذا العنصر بالذات المتعلق بأسباب ظهور السياسة العامة و السياسات العامة المؤسساتية والأمنية و عكس المقاربتين السابقتين التي أشارت فقط إلى أسباب ظهور حقل السياسة العامة بشكل خاص دون التطرق إلى تطبيقات هذا المفهوم في مجالات وقطاعات مختلفة من السياسة العامة ، أما هذه المقاربة فهي تهتم بشكل حصري بأسباب ظهور السياسات العامة المؤسساتية أولا و السياسات العامة الأمنية ثانيا ، فحسب الباحث الفرنسي جيان لويس كورمون فإن ظهور مجال السياسات العامة المؤسساتية كان متأخرا جدا حيث كان ذلك في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي* وتطور هذا المجال كان بطيئا للغاية وهذا على عكس مجال السياسات العامة الأمنية، وهذا التطور في الواقع يعكس حسب الباحث جيان لويس كورمون التحول في مفهوم الدولة ووظائفها في الغرب بمعنى الانتقال من الدولة الحارسة إلى دولة الرفاه في القرن العشرين(1).

ووفقا للباحث جيان لويس كورمون فإن تطبيقات مفهوم السياسة العامة عكس منذ البداية تدخل الحكومات: " في مجالين من مجالات التدخل: السياسة الخارجية والدفاعية، والسياسة الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والثقافية "(2)، والاهتمام بهذه المجالات من طرف الباحثين والمفكرين في حقل السياسة العامة هو

* - ينسب الباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne لنفسه الأسبقية في الكتابة والبحث في موضوع "السياسات العامة المؤسساتية" وهذا في دراسته تحت عنوان "السياسات العامة المؤسساتية:محاولة تفسير وتصنيف" والتي صدرت في مؤلف جماعي تحرير لوكا ج. لكا Jean Leca و مادلين في Grawitz Madeleine تحت عنوان " ميثاق العلوم السياسية:السياسات العامة " [Traité de science politique](#) المجلد الرابع الصادر عام 1985 من إصدار منشورات الجامعات الفرنسية والتي سبق وتحدثنا عنها.

(1)- Jean-Louis Quermonne, op cit,p 61

(2)- ibid, même page.

السبب في رأي الباحث جيان لويس كورمون في تأخر الاهتمام بالسياسات العامة المؤسساتية حيث شهد تطبيق مفهوم السياسة العامة تأخر كبير في تطبيقه في: "... مجال المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية..." (3) وهذا ما يفسر في رأينا قلة الدراسات والأبحاث المتخصصة في هذا المجال ، وفي مقابل ذلك وكما يذهب إليه الباحث جيان لويس كورمون فان مجال السياسات العامة الأمنية كان من المجالات التي عرفت تطبيق مفهوم السياسة العامة وهذا ما يفسر في رأينا كثرة الدراسات في هذا المجال.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للسياسة العامة والسياسات العامة المؤسساتية:

مر التطور التاريخي للسياسة العامة ضمن مسارات مختلفة ومتشعبة وتحت تأثير عوامل ومتغيرات متنوعة ، وقد اختلف الباحثين في رصد التطور التاريخي للسياسة العامة و الأسباب والعوامل التي أدت إلى ذلك وهو نفس الأمر الذي ينطبق على التطور التاريخي للسياسات العامة المؤسساتية والأمنية، ومن أجل فهم هذا التطور الذي عرفه حقل السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص سنتطرق إلى عدة مقاربات مختلفة.

أولاً: التطور التاريخي للسياسة العامة:

1- مقارنة الباحث ديليون بيتر Deleon Peter:

يعتبر الباحث ديليون بيتر الذي ألف فصل كامل تحت عنوان "الجدور التاريخية للحقل" the historical roots of field - يقصد السياسة العامة - الذي ورد في موسوعة أكسفورد للسياسة العامة الصادرة عام 2006م، أن معظم أدبيات السياسة العامة تتفق على أن أعمال الباحث الأمريكي هارولد لازويل Harold Lasswell في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي هي التي يعود لها الفضل في ظهور حقل السياسة العامة وكذلك في توجيه العلوم السياسية إلى القضايا التي تؤثر على الحكم والحكومة (1).

وفي تحليله لتطور حقل السياسة العامة والعوامل المتحكمة في ذلك يرى الباحث ديليون بيتر أن السبب الحقيقي في ظهور الحقل وتطوره يعود إلى الأحداث السياسية باعتبارها المحرك الأساسي لذلك التطور، وفي رأيه تعتبر هذه المقاربة: " نموذجاً مواز ولكن إلى حد ما أكثر تعقيداً، والذي ربط فيه الأنشطة التحليلية بالأحداث السياسية المحددة" (2) وقد سرد الباحث لتأكيد وجهة نظره عدة أحداث سياسية حصرياً حدثت كلها في أمريكا أو تدور حول أمريكا حتى يظن القارئ أن الأمر يتعلق بالتطور التاريخي للسياسة العامة الأمريكية، وتمثل هذه الأحداث في الآتي :

- الحرب العالمية الثانية :

(3)- ibid, même page.

(1) - Deleon Peter, **the historical roots of field**, in Michel Martan and all , **the oxford handbook of public policy**, (Oxford :Oxford University press, 2006) ,p 39.

(2) - ibid , p 43.

الفصل

تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية مباشرة بعد قصف أسطولها في بيرل هاربر بجزر هاواي عام 1941م من طرف اليابانيين، وقد سخرت الولايات المتحدة الأمريكية كل قواتها العسكرية ومواردها البشرية والمادية في مجهود حربي ضخم ضد دول المحور ألمانيا-إيطاليا-اليابان، وقد ترافق هذا المجهود كما يقول الباحث ديليون بمجهود علمي ضخم حيث تم استدعاء علماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة والنفوس لدعم الجهود الحربي من خلال العمل على عدة محاور وعلى رأسها كسب الجمهور الأمريكي ودفعه إلى مساندة الحكومة ضد دول المحور، وقد أسهم ذلك المجهود في تطوير الدراسات مثل أعمال الدعاية السياسية لهارولد لازويل وكذلك ظهور مؤسسات بحثية هامة مثل مؤسسة راند* الأمريكية⁽³⁾.

-الحرب على الفقر :

عرفت أوائل الستينيات من القرن الماضي حسب الباحث مظاهرات كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية قادتها منظمات الحقوق المدنية الناشئة آنذاك، وقد كشفت هذه المظاهرات عن حجم الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان من نتائج ذلك تحرك الإدارة الأمريكية في عهد جون كيندي التي وضعت مشروع طموح لمحاربة الفقر عام 1964م**.

وفي نفس الوقت اهتم الباحثين الذين كانوا يجهلون حجم الفقر وأثاره بوضع سلسلة من البرامج الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بتحسين وتطوير التدابير الإحصائية والتقييمية لمختلف البرامج الخاصة بمكافحة الفقر والجريمة المنظمة.

-حرب الفيتنام:

تورطت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب وخسرت عشرات الآلاف من الجنود ومليارات الدولارات ، وكانت هذه الحرب سببا في ظهور حركات تدافع بإنهاء الحرب وعودة الجنود الأمريكيين إلى بلادهم، وحسب الباحث ديليون جلبت هذه الحرب أدوات الجمهور في تحليل السياسات العامة، بما في ذلك التقنيات التحليلية للنظم التطبيقية، وقد كشفت الحرب عن كذب أخطاء المحللين السياسيين، كما أثبتت أن "عقلانية" صنع القرار كانت نتائجها مضللة كما أثبتت أن تحليل النظم، وهو أحد المزايا الأمريكية الواضحة لصنع السياسة الدفاعية، تبين أنه عيب رئيسي في الحرب الأمريكية .

-فضائح ووترغيت:

*-مؤسسة راند أو مؤسسة الأبحاث والتطوير هي منظمة غير ربحية وخليقة تفكير أمريكية تأسست عام 1948م من أجل تقديم التحليلات والأبحاث للقوات المسلحة الأمريكية،

⁽³⁾- ibid , p 43-44.

** - للمزيد من التفصيل حول مشروع محاربة الفقر عام 1994م في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد جون كيندي أنظر: جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 95-98.

الفصل

تعتبر ووترغيت أكبر فضيحة سياسية* في أمريكا ، وقد حدثت هذه الفضيحة في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون، وقد كشفت هذه الفضيحة حسب الباحث ديلون أن القواعد والمعايير المعيارية والقيم الأخلاقية كانت ذات أهمية مركزية و محورية في أنشطة الحكومة، وان تقويض تلك المعايير هو عمل سياسي لا يمكن تجاهله، كما تعتبر في رأيه من أحد المبادئ الأساسية لعلوم السياسة.

-أزمات الطاقة :

حسب الباحث ديلون شكلت الأحداث السياسية "نواة التحليلات السياسية" مثل الحرب على الفقر وحرب الفيتنام في سنوات الستينيات من القرن العشرين ، كما شكلت أزمات الطاقة في السبعينيات من القرن الماضي نواة أخرى للتحليلات السياسية فقد أدى نقص مصادر الطاقة وارتفاع أسعارها** إلى الكشف عن أن سياسة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية كانت غارقة في الاعتبارات التقنية .وقد و فرت هذه الأزمات الطاقوية فرصة أمام المحللين السياسيين لتقديم أفضل البرامج التحليلية للسياسة الطاقوية في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن ربط الباحث ديلون تطور هذا الحقل المعرفي السياسة العامة بالأحداث السياسية التي عرفتھا الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن العشرين لم يتوقف على تلك الأحداث فقط بل شمل أيضا الأحداث السياسية التي عرفتھا الولايات المتحدة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة ،وفي ختام تحليله يؤكد الباحث ديلون على أن تطور السياسة العامة كحقل علمي ومعرفي في الواقع كان نتيجة الأحداث السياسية،وفي تعليقه على هذه المقاربة يقول الباحث عبد الفتاح ياغي أن تطور حقل السياسة العامة حسب مقاربة ديلون : "يتمركز حول الطلب والعرض كحافزين رئيسيين لتطور هذا العلم.الطلب كان من قبل الحكومة وإدارتها المختلفة،والتي كانت تبحث عن مرجعية علمية تساعدھا على تحديد جوانب الضعف وجوانب القوة في برامجها وسياساتها وتقتح عليها حلولاً بديلة،أما العرض فأنتجته مكاتب الاستشارات والجماعات التي سعت بجهد كبير إلى تلبية حاجة الحكومة من خلال توظيف معارف الأكاديميون والمحترفين والاستفادة من خبراتهم لتقديم تحليلات لمشكلات وقضايا كثيرة في المجتمع"(1) ،والى جانب التحليل الذي ذهب إليه الباحث عبد الفتاح ياغي بشأن مقاربة ديلون ،فإن هذه الأخيرة مهمة من ناحية الكشف عن العلاقة بين الأحداث السياسية والتحليلات السياسية وما ترتب عن ذلك من تطور في حقل السياسة العامة من ناحية المواضيع و الأدوات المنهجية والبحثية،لكن ما يعاب على هذه المقاربة هي أنها ترتبط حقل السياسة العامة بالأحداث الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

* - حدثت هذه الفضيحة في عهد الرئيس ريتشارد نيكسون الذي فاز بصعوبة أمام منافسه الديمقراطي في الانتخابات الرئاسية عام 1968م وقد قام الرئيس نيكسون من أجل زيادة حظوظه في الوصول إلى الرئاسة للمرة الثانية بمناسبة الانتخابات الرئاسية عام 1972م بالتجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي في مبنى ووترغيت في واشنطن ،لكنه تم إحباط عملية التجسس وتمت محاكمة الرئيس نيكسون الذي استقال عام 1974م.

** - حدثت الأزمة لأسباب مختلفة فازمة 1973م جاءت نتيجة الحظر العربي للنفط الذي فرضته الدول العربية لإجبار إسرائيل على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م وذلك بالضغط على الدول الغربية، أما أزمة الطاقة عام 1979م جاءت نتيجة الثورة الإسلامية في إيران حيث أدى ذلك إلى تحطيم القطاع النفطي ما تسبب في نقص الإمدادات في السوق النفطية وأثر ذلك بشكل على زيادة سعر النفط.

(1) - عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص15.

2- مقارنة بيرل رادين Beryl Radin:

قدمت الباحثة بيرل رادين مقارنة مهمة في تتبع تطور السياسة العامة وحسب الباحث ديليون بيتر Deleon Peter إنحاً: "تمثل الدراسات التحليلية للسياسات استمراراً من أوائل القرن العشرين الحركة التقدمية في الولايات المتحدة، على وجه الخصوص، في التركيز على التحليل العلمي الاجتماعي والقضايا السياسية والنظام الديمقراطي"⁽²⁾، وما ميز مقارنة الباحثة رادين حسب الباحث ديليون هو: "تصويرها يميز بشكل خاص النمو المؤسسي لنهج السياسة، والاعتماد مجازياً على (الوظيفية)"⁽³⁾.

تقوم مقارنة الباحثة بيرل رادين للتطور التاريخي للسياسة العامة على فكرة محورية وهو أن الحاجات هي التي فرضت تدخل الحكومات الأمريكية من منطلق: "أن التطور-حقل السياسة العامة- جاء نتيجة لحاجت الحكومات الأمريكية لسياسات فاعلة قادرة على مواجهة المشكلات العويصة التي مر بها المجتمع الأمريكي مثل الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي، وتبعات دخول أمريكا الحرب العالمية الثانية ثم بدء الحرب الباردة وما رافقها من منافسة أمنية و مخبرانية كبيرة مع الاتحاد السوفياتي"⁽⁴⁾.

حسب الباحثة رادين فإن معادلة ظهور السياسة العامة تشمل في الأتي :

مشكلة/أو قضية عويصة ← تدخل الحكومة ← الاستعانة بالخبراء والمحللين السياسيين ← النتيجة سياسات فعالة.

ويبدو هنا في رأينا أن الباحثة رادين تربط تطور السياسة العامة بالمشكلات التي تواجه المجتمع الأمريكي وكيفية تدخل هذه الأخيرة من خلال الاستعانة بالخبراء والباحثين المختصين في السياسة العامة. وفي تحليله لهذا الرأي يرى عبد الفتاح ياغي أن هذه المقاربة: "تحرر تطور علم السياسة العامة من ارتباطاته بأحداث محددة وإنما بربطه بحاجة المجتمع"⁽⁵⁾ وهذا مقارنة بمقاربة ديليون السابقة.

3- مقارنة دانيال كيبيلر و جاك دي مايار:

وهي مقارنة سردية وصفية عامة حيث تعرضا الباحثان باتريك هاستنوفل Patrick Hassenteufel و أندي سميث Andy Smith لتطور السياسية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية وأهم المراحل التي عرفتتها، ثم تعرضا لباحثان لتطور السياسة العامة في فرنسا⁽¹⁾.

- تطور السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية:

يعود ظهور مصطلح السياسة العامة حسب الباحثان باتريك هاستنوفل و أندي سميث إلى سنوات الثلاثينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف آنذاك بالعهد الجديد The new Deal، حيث يرى الباحثين أن ظهور الكتابات الأولى المتعلقة بالسياسة العامة كان نتيجة: "مشاريع التدخل للحكومة

(2)- Deleon Peter, op cit, p42.

(3)- ibid , p42.

(4)- عبد الفتاح ياغي، مرجع سابق، ص 14

(5)- نفس المرجع، ص 15.

(1)- Daniel kubler et Jacques De maillard , op cit , pp9-13.

الفصل

الفيدرالية الأمريكية التي تعرضت للدراسة من قبل محللين مختلفين" (2) ، وما ميز هذه الكتابات الأولى أنها كانت براغماتية حسب الباحثان استهدفت بالدرجة الأولى مساعدة السياسيين في تبني أفضل الخيارات السياسية ، وقد شكلت في هذه الفترة أعمال وكتابات الباحث الأمريكي هارولد لازويل ميلاد الأبحاث الأولى حول تحليل السياسات العامة .

وقد أصبحت الكتابات في حقل السياسة العامة حسب الباحثان باتريك هاستنوفل و أندي سميث في عقد الستينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية متجذرة أكثر في الجامعات الأمريكية حيث شهدت ظهور مراكز بحثية تهتم بهذا الحقل وكذلك ظهور تخصص السياسة العامة في الدراسات العليا وكذلك ظهور أساتذة مختصين ووجود مؤلفات بشأن هذا الحقل ، ثم انتشر هذا الحقل العلمي والمعرفي الجديد إلى الدول الغربية الأخرى منها بريطانيا والدول الاسكندنافية وألمانيا وفرنسا .

- ظهور السياسة العامة في فرنسا:

إن ظهور السياسة العامة حسب الباحثان كحقل معرفي له مفاهيمه و نماذجه ونظرياته كان متأخرا في فرنسا حيث أخذ مكانه في الأوساط الجامعية الأكاديمية الفرنسية منذ منتصف عقد السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي ، وحسب الباحثان باتريك هاستنوفل و أندي سميث فإن التأثيرات الخارجية هي التي ساعدت في الواقع في ظهور وتطور حقل السياسة العامة في فرنسا.(3)

واليوم حسب الباحثان دانيال كيبلر Daneil kubler و جاك دي مايار Jacques De Maillatrd "السياسة العامة هي ميدان مهم في علم السياسة والاجتماع وهناك مجالات وباحثين وقواميس وتمويل لبحوث السياسة العامة وأصبحنا نتحدث عن مقارنة فرنسية للسياسات العامة"(4) ، ويمكن إضافة إلى ما قاله الباحثان هو مساهمة العديد من الباحثين الفرنسيين في تطوير مفاهيم ونماذج السياسة العامة لعل أشهرها نموذج المرجعية Le référenciel الذي بلوره وطوره الباحثان الفرنسيان بيير ميلر Pierre Muller و جوبر برينو .

وحسب الباحثان باتريك هاستنوفل و أندي سميث فإن فهم التطور التاريخي للسياسة العامة يمكن أن يتم ضمن التقاطع بين التاريخ السياسي والمؤسسي و التطور العلمي :

-التاريخ السياسي والمؤسسي :

حسب الباحثان فان ظهور السياسة العامة كان في الواقع نتيجة تطور تدخل الدولة وهنا يدور الحديث حول الدولة الاجتماعية التي فتحت المجال بشكل واسع في رأيهما أمام التساؤلات بشأن هذا التدخل والشروط والظروف التي في ضوئها يتم تبني الخيارات واتخاذ القرارات في الدولة.

-التطور العلمي :

(2) -Ibid,p 9.

(3) -Patrick Hassenteufel et Andy Smith, "Essoufflement ou second souffle à la France ? l'analyse des politiques publiques à la française ", **Revue Française de science politique** , (52^e année ,n 1,2002),p53.

(4) - Daniel kubelr et Jacques De maillard,op cit pp,11.

الفصل

حسب الباحثان فان ظهور وتطور السياسة العامة ينبغي أن يتم فهمه أيضا ضمن التطورات والتحويلات الداخلية التي شهدتها الحقل في التوجه إلى الدراسات الإمبريقية في الخمسينيات من القرن الماضي، ويقصد الباحثان هنا ظهور المدرسة السلوكية وما حملته من مفاهيم ومقتربات وتحليلات، وحسب الباحثان فإن هذا التوجه الجديد للسياسة العامة شكل قطيعة مزدوجة للمداخل التقليدية لدراسة الدولة من عدة نواح (1) :

• قطيعة مع التقليد القانوني :

في رأي الباحثان حدثت قطيعة مهمة وأساسية ، حيث تم تجاوز التقليد القانوني والشكلي الذي يدرس الدولة من منظور قانوني بحت ، حيث كان يتم التركيز على الهياكل و المؤسسات، في حين السياسة العامة ركزت أكثر على الوظائف حيث اهتمت بأنشطة مختلف مؤسسات الدولة وطبيعة تفاعلاتها وعلاقاتها مع فواعل خارج مجال الدولة.

• قطيعة مع التقليد الفلسفي :

حيث تم تجاوز التقليد الفلسفي الذي ينظر إلى الدولة باعتبارها فكرة مجردة يتم الحكم عليها عقليا ، في حين السياسة العامة ركزت أكثر على الشروط العملية لوظائف الدولة بمعنى تم تجاوز المعايير المعيارية حول أفضل أنواع الحكومات.

4-مقاربة الباحثين جوزف ستewart.Jr و دافيد ادج David M.Hedge و جايمس لستر James P.Lester:

تتعلق هذه المقاربة بشكل أساسي حسب الباحثين جوزف ستewart و دافيد ادج و جايمس لستر James: برصد وشرح تطور دراسات السياسة العامة والأدوات المستخدمة في تحليل السياسات العامة منذ ظهورها في سنوات الخمسينيات إلى غاية عام 2000م، وقد تم تقسيم هذا التطور حسب الباحثين إلى عدة مراحل كما هو مبين في الشكل رقم أدناه.

-سنوات الخمسينيات من القرن العشرين:

حسب الباحثين ستewart وزملائه تركزت دراسات السياسات العامة في سنوات الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي في دراسة وبحت مشكلة صياغة السياسات العامة ، حيث حاول المحللون في هذه الفترة دراسة و شرح لماذا تصاغ السياسات العامة ولأي استخدام(1) ،وقد استخدم هؤلاء المحللون لهذا الغرض عدة نماذج تفسيرية مثل نموذج النخبة والنموذج التعددي... الخ، ثم لاحقا طور الباحثين والمشتغلين في دراسة السياسة العامة نماذج بديلة لشرح ودراسة صياغة السياسات العامة مثل نموذج الاختيار العقلاني و النموذج التدريجي.

(1) - Daniel kubelr et Jacques De maillard ,op cit, pp,12.

(1) -Joseph Stewart .Jr and others , **public policy :an evolutionary approach**, (Boston:Michael Rosenberg,2008) ,p 13.

الفصل

وقد عرفت هذه الفترة حسب الباحثين ستيوارت وزملائه استخدام أدوات البحث والتحليل حيث يشير إلى أن أول الأدوات المستخدمة في التحليل في هذه الفترة هي دراسات الحالة التي ركزت على شرح العوامل المؤثرة في صياغة السياسات العامة، وقد كان المقرب السائد* في هذه الفترة هو مقرب ما قبل السلوكية(2).

-سنوات الستينيات والثمانينات من القرن العشرين:

حسب الباحثين ستيوارت وزملائه شكلت بداية سنوات الستينيات من القرن الماضي تحول مهم في دراسة وتحليل السياسات العامة حسب الباحثين وهذا يرجع إلى بداية الاستخدام الفعلي للإحصائيات الكمية والتقنية لدراسة مختلف العوامل المؤثرة في صياغة السياسات العامة. وحسب الباحثين هذه المرحلة عرفت مقارنة جديدة وهي ما يعرف بالسلوكية**. حيث أصبح حسب الباحثين ستيوارت وزملائه هناك توجه جديد يرى "أن السياسة العامة يمكن أن تكون دراسات علمية إذا كانت فرضياتها يمكن أن تصاغ حول الظواهر و ثم يتم اختبارها من خلال التحليل الإحصائي الدقيق"(3).

وقد شهدت هذه الفترة حسب الباحثين نموا معتبرا في الدراسات التي استهدفت بشكل أساسي اختبار عناصر صنع السياسة العامة مثل : دورة السياسة العامة، و تنفيذ السياسات العامة، و جدول أعمال السياسات العامة، و تقييم السياسات العامة، و من بين أهم الأعمال والأبحاث التي تمت في هذه الفترة يمكن ذكر أعمال شارل جونز و جيمس أندرسون وغيرها من الأبحاث والدراسات.

-سنوات التسعينيات من القرن العشرين إلى الوقت الحاضر (2000م):

حسب الباحثين ستيوارت وزملائه عرفت الدراسات والأبحاث في حقل السياسة العامة في عقد التسعينيات من القرن الماضي طفرة في النمو والتطور حيث تركزت الدراسات والأبحاث حول تنفيذ السياسات العامة ووضع جدول أعمال السياسات العامة، كما إهتمت في نفس الوقت أدبيات السياسة العامة في هذه الفترة بالتغيير في السياسات العامة وهذا ما جسده إلى حد كبير عدة أعمال وأبحاث منها أعمال الباحث الأمريكي بول سباتيه Paul Sabatier وزملائه.

وقد عرفت هذه المرحلة حسب الباحثين استخدام المقرب ما بعد الوضعية وهذا يعني في رأيهم: "إن العديد من الظواهر لا يمكن دراستها بالطرق العلمية و الإحصائيات التقنية. حيث تجادل المدارس ما بعد الوضعية

*-يقصد الباحثين المقرب الشكلي والقانوني والتاريخي والفلسفي الذي كان سائدا في دراسات الظواهر الاجتماعية ومنها الظواهر السياسية، والذي وجهت له عدة انتقادات منها أنه غير مقارن و وصفي وكذلك ضيق النطاق وغير حركي، للمزيد من التفصيل حول المدخل التقليدي أنظر: - محمد زاوي بشير المغربي، المرجع السابق، ص 47.

(2) - Joseph Stewart .Jr and others , op cit,p 13.

** - من المعروف أن المدرسة السلوكية قد اهتمت بشكل كبير باستخدام الإحصائيات والأرقام أو ما يعرف بالتكميم في دراسة الظواهر السياسية، كما كان هدف هذه المدرسة هو الوصول إلى صيغة علمية للعلوم السياسية قائمة على صياغة منظمة متكاملة من المبادئ والاقتراضات العلمية، ومن بين رواد هذه المدرسة دافيد إيستون. للمزيد من التفصيل حول هذه المدرسة أنظر على التوالي: - نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 251-254. - محمد زاوي بشير المغربي، المرجع السابق، ص 47-49.

(3) - Joseph Stewart .Jr and others , op cit p 13.

الفصل

بأن مفاهيم مثل تنفيذ السياسات تتطلب مقتربات أكثر سهولة" (1) ، وعلى هذا الأساس تسعى الدراسات و الأبحاث الجديدة إلى المزاججة في أساليب البحث سواء الكمية أو الكيفية والإحصائية والتقنية في دراسة السياسة العامة.

تعتبر هذه المقاربة مهمة للغاية لأنها ساهمت في رصد وتتبع تطور دراسات وأبحاث وأدبيات السياسات العامة ومواضيعها والقضايا التي تدرسها من ناحية ، ومهمة لأنها تبرز الأساليب والأدوات المنهجية والبحثية المختلفة المستخدمة في تحليل السياسات العامة من ناحية أخرى.

رغم أهمية هذه المقاربة كما أوضحنا لكنها تعاني من عدة عيوب فما يعاب على هذه المقاربة هو أنها تخلو بشكل مححف من أمثلة توضيحية لهذه الدراسات، كما أن هذه المقاربة تعاني من تحيز مفضوح لما يمكن تسميته بعلم السياسة العامة الأمريكي، فهي لا تتحدث عن دراسات وأبحاث خارج الولايات المتحدة الأمريكية واقتص ميدان دراستها بشكل صري على هذه الدولة.

والى جانب ذلك فإن هذه المقاربة تتحدث عن الدراسات والأبحاث في السياسة العامة بشكل عام دون تحديد السياسات العامة القطاعية المعنية، فهذا المقاربة تساعدنا في هذه الأطروحة في منحنا إطار أكاديمي عام حول تطور حقل السياسة العامة فقط، **والشكل رقم في الصفحة الموالية** يوضح المراحل السابقة وما عرف حقل السياسة العامة من ناحية المواضيع أو التحديات التي كانت مطروحة فيه أو الأساليب و الأدوات المنهجية والبحثية التي كانت مستخدمة في أدبيات ودراسات السياسة العامة.

الشكل رقم 06: يوضح تطور دراسات السياسة العامة 1950-2000م حسب الباحثين جوزف ستوارت

Joseph Stewart.Jr و دافيد ادج David M.Hedge و جايمس لستر James P.Lester:

1900-الحاضر	1960-1980	1950م	مراحل دورة السياسة
تغيير السياسات	تنفيذ السياسات	صياغة السياسات	مراحل دورة السياسة
تنفيذ السياسات	وضع جدول الأعمال		الموجهة.
وضع جدول الأعمال	تقييم السياسات		
	إنهاء السياسات		
ما بعد الوضعية	الوضعية (السلوكية)	في السلوكية	التحديات السائدة

(1) - Joseph Stewart .Jr and others , op cit p 13.

المصدر :- Joseph Stewart .Jr and others , op cit p 13.

5-مقاربة خليفة فهمي الفهداوي :

قدم الباحث خليفة فهمي الفهداوي مقاربة سردية وصفية حيث حاول الباحث في ضوء أدبيات السياسات العامة تتبع ظهور هذا الحقل من خلال استعراض أهم المراحل التي مر بها وهي كالأتي (1) :

-المرحلة الأولى:القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين:

شهدت هذه المرحلة حسب الباحث سيطرت ما يسميه "الجهود التقليدية " التي ركزت أعمالها و أبحاثها بشكل أساسي على البناء المؤسسي للدولة وعلى الهياكل فقط مثل تناول المؤسسات وصلاحياتها دون محاولة تحليل السلوك السياسي، وهذا ما جعل هذه الجهود البحثية وصفية وسطحية،وقد بدأت الأمور حسب الباحث تتطور ببطء وتنتقل من الجوانب الفلسفية الغيبية إلى الجوانب العلمية التي بدأت تمهد لظهور علم السياسة وفيما بعد السياسية العامة.

-المرحلة الثانية:ما بين الحربين العالميتين الأولى(1914م-1919م) والثانية (1939م-1945م):

شهدت هذه المرحلة حسب الباحث تطور في مفهوم السياسة العامة والذي جاء نتيجة المدرسة السلوكية التي ركزت الاهتمام أكثر على تصرفات و أنشطة وأعمال الحكومات ، كما اهتمت أيضا بدراسة العوامل والمتغيرات النفسية والاجتماعية المؤثرة في الأفراد والجماعات وكذا المواضيع المتعلقة بالجماعات المصاحلية والأحزاب السياسية ، كما شهدت هذه الفترة تركيز على وصف مضمون السياسة العامة وعلى القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على ذلك إلى جانب التركيز على تقييم نتائج السياسات العامة.

-المرحلة الثالثة:ما بعد الحرب العالمية الثانية:

شهدت هذه المرحلة حسب الباحث تطور في مفهوم السياسة العامة من ناحية محاولة التركيز على كيفية صنع السياسة العامة وتحليل أهدافها ومضامينها وطرق تجسيدها، وقد جاء هذا التحول في نظر الباحث نتيجة تزايد المطالبة بتدخل الدولة خاصة في الدولة النامية.

-المرحلة الرابعة: الخمسينيات و الستينات من القرن العشرين:

شهدت هذه المرحلة حسب الباحث ظهور ما يعرف ب: "علم السياسة العامة" الذي بلوره الباحث الأمريكي هارولد لازويل ، كما شهدت هذه المرحلة أيضا ظهور المدرسة السلوكية التي ركزت بشكل مهم على عدة مفاهيم

(1)-فهمي خليفة الفهداوي ،المرجع السابق،ص ص 27-31.

الفصل

مثل السلوك والجماعات والعمليات والنظم كما اعتمدت على الجوانب الكمية والإحصائية و ،وكذا تزايد الاهتمام في هذه الفترة حسب بمقترب تحليل النظم الذي يحلل النظم في إطار بيئته ضمن ما يعرف بالمدخلات والمخرجات.

وقد شهدت الدراسات حسب الباحث في حقل السياسة العامة فيما بعد تطور في عدة نواح مثل الدراسات التي ركزت على مفهوم المجال العام Public Realm وكذا الدراسات التي ركزت على القضايا السياسية Political Issues التي تشمل المواضيع التي لها علاقة بالحياة المعيشية للناس كالفقر والطاقة والبيئة وغيرها.

-المرحلة الخامسة:مرحلة التسعينات وما بعدها

شهدت هذه المرحلة حسب الباحث اتجاه أدبيات السياسات العامة للتركيز على الفواعل الجدد في السياسة العامة ويدور الحديث هنا عن ما يسمى " القطاع الثالث " والذي يشير إلى الدور الذي أصبحت تلعبه الشركات والمنظمات غير الحكومية في مجال السياسة العامة،وقد كان هذا التطور في رأي الباحث فيما يتعلق بالفواعل السياسية الجديدة نتيجة تراجع الدولة و كذا تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.وهذه التحولات فيما يتعلق بالفواعل الجديدة ساهمت بدورها في توسيع دائرة مفهوم السياسة العامة في أدبيات السياسة العامة ليصبح يعبر عن التفاعلات بين الجماعات والفواعل الرسمية و غير الرسمية بمعنى أصبح ينظر إلى مفهوم السياسة العامة باعتباره محصلة تفاعلات فواعل رسمية وغير رسمية.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن هذه المقاربة وصفية و سردية ،وهي تبدو في نواح عديدة غير دقيقة نتيجة الافتقار إلى التسلسل التاريخي الدقيق حيث لا حظنا اختزال مراحل مثلا لم يتم الحديث عن مرحلة السبعينيات والثمانيات من القرن الماضي ،كما أن هذه المقاربة غير دقيقة في وصف البعض منها أو من ناحية عدم وجود شواهد تؤكد ما ذهب إليه الباحث.

ثانيا :التطور التاريخي للدراسات المتعلقة بالسياسات العامة المؤسسية و الأمنية :

يمكن النظر لتطور الدراسات المتعلقة بمجال السياسات العامة المؤسسية ومجال السياسات العامة الأمنية من زاويتين:

الزاوية الأولى : السياسات العامة المؤسسية:

الفصل

شهدت الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة المؤسسية تأخر كبيراً مقارنة بالسياسات العامة الأخرى ووفقاً للباحث جيان لويس كورمون Jean-Louis Quermonne، فإن مجال السياسات العامة المؤسسية بقي تقريباً غير مستكشف ولم يتم الاهتمام بهذا المجال في رأيه إلى غاية عقد الثمانينات من القرن الماضي وهذا في مقابل السياسات العامة الدفاعية والأمنية والاقتصادية، ويعتبر الباحث جيان لويس نفسه من الباحثين الأوائل في مجال البحث في السياسات العامة المؤسسية وهذا في دراسته القيمة التي جاءت تحت عنوان "السياسات العامة المؤسسية: محاولة تفسير وتصنيف" والتي صدرت في مؤلف جماعي تحرير لوكا ج. Leca Jean و مادلين.ق Grawitz Madeleine تحت عنوان " ميثاق العلوم السياسية: السياسات العامة " **Traité de science politique** المجلد الرابع الصادر عام 1985 من إصدار منشورات الجامعات الفرنسية والتي سبق وتحديثنا عنها.

وفي نفس السياق نجد من الباحثين الذين اهتموا بدراسة السياسات العامة المؤسسية الباحث بتر نوبفل Peter Knoepfel الذي ألف كتاب مهم في السياسات العامة المؤسسية تحت عنوان "إصلاح السياسات العامة المؤسسية و الفعل العام " réformes de politiques institutionnels et action publique الصادر عام 2009م .

وقد ساهم الباحث بتر نوبفل Peter Knoepfel مع مجموعة من الباحثين في تأليف كتاب جماعي تحت عنوان "تحليل وإدارة السياسات العامة " analyses et pilotage des politiques publiques الصادر عام 2015م .

ويمكن إضافة أبحاث الباحث بوريش رياض الذي إهتم هو الآخر بدراسة السياسات العامة المؤسسية ومنها دراسته تحت عنوان "بناء الإطار المؤسسي في مواجهة عملية التحول الديمقراطي والتنمية"

La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement الصادر عام 2010م وهي الدراسة المستخدمة في هذه الأطروحة.

الزاوية الثانية: السياسات العامة الأمنية:

شهدت الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة الأمنية عكس السياسات العامة المؤسسية اهتمام مبكر لكن رغم ذلك تظل متأخرة مقارنة بالدراسات والأبحاث الأمنية التقليدية، والمقصود هنا أن الدراسات الأمنية التي جاءت ضمن منظور السياسة العامة كانت متأخرة وهذا رغم أن الباحثان ألان بوييه Alain Bauer و كريستوف سولبي Christophe Soulez يعيدان ظهور الكتابات حول السياسات العامة الأمنية إلى القرن الثامن عشر وهذا

الفصل

مع نشأة شرطة المدينة⁽¹⁾. ويمكن القول أن الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة الأمنية تشهد نموا متزايدا خاصة الدراسات الفرنسية في هذا المجال حيث يمكن ذكر بعض الدراسات على سبيل المثال وليس الحصر:

- كتابات الباحث فرنسوا ديويو François Dieu ومنها كتابه تحت عنوان "السياسات العامة الأمنية" - Politiques publiques de sécurité الصادر عام 1999م عن دار النشر لامارتان فرنسا .

- كتابات الباحث الفرنسي سيبيستيان روشي Sebastian Roché ومنها كتابه "علم اجتماع السياسي وانعدام الأمن" الصادر عام 1998م.

- كتاب الباحثان ألان بوييه Alain Bauer و كريستوف سوليي Christophe Soulez تحت عنوان "السياسات العامة الأمنية" Les politiques publiques de sécurité الصادر عام 2011م.

كما يمكن إضافة إلى جانب ما تقدم عدة دراسات عربية منها دراسة الباحث منصور لخصاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات - الميادين - التحديات الصادرة عام 2015م*، وكذلك أبحاث الباحث بوريش رياض باللغة الفرنسية المنشورة في الجزائر والتي تم استخدامها في هذه الأطروحة ومنها الدراسة التي جاءت تحت عنوان صياغة وتطبيقات السياسات العامة الأمنية " élaboration et application des politiques publiques de sécurité الصادرة عام 2011م.

المبحث الرابع : السياسة العامة المراحل والفواعل: إسقاطات على السياسات العامة المؤسساتية والأمنية

إن السياسة العامة كمخرجات جاءت في الواقع نتيجة عدة مراحل ونتيجة عملية معقدة ومتعددة ومتداخلة، وكذلك نتيجة تدخل عدة فواعل مختلفة رسمية وغير رسمية في صنعها، و في هذا المبحث سنتعرض إلى مراحل صنع السياسة العامة في المطلب الأول و فواعل صنع السياسة العامة في المطلب الثاني مع محاولة إسقاط ذلك على السياسات العامة المؤسساتية والأمنية .

المطلب الأول: مراحل صنع السياسة العامة:

تمر عملية صنع السياسة العامة بعدة مراحل، وقد اختلف الباحثين في تحديد عددها وشكلها وطبيعتها ومضامينها، وفي هذا المطلب سنتعرض أولا إلى بعض التصنيفات المتخلفة لمراحل صنع السياسة العامة، ثم ثانيا

(1) -Alain Bauer et Christophe Sollez les politiques publiques de sécurité,(Paris :PUF,2011), op cit,p 1.

*يشكل عام هناك غياب للدراسات المتعلقة بالسياسات العامة المؤسساتية والسياسات العامة الأمنية ،فقد لاحظنا أثناء انجاز هذه الأطروحة غياب الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال .

الفصل

سنحاول دراسة هذه المراحل نظريا بشكل مفصل ومستقل وهذا رغم صعوبتها فصلها وتحديد عملها، وأخيرا سنحاول إسقاط هذه المراحل على عملية صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

أولا- تصنيفات مراحل صنع السياسة العامة:

اختلف الباحثين في ميدان السياسة العامة في تحديد مراحل صنع السياسة العامة وسنحاول في هذا العنصر رصد بعض هذه التصنيفات:

1- تصنيف هارود لازويل Harold Lasswell:

حسب الباحث ورنر جان Werner Jann و كاي وجريش Werner Jann and Kai Wegrich يعتبر هارولد لازويل أول من استخدم النمذجة في عملية صنع السياسة العامة بمراحل⁽¹⁾. وقد طرح نموذجته المتعلقة بمراحل السياسة العامة عام 1956 وهو يتضمن سبع مراحل وهي⁽²⁾:

- الاستخبار: وهي عملية تتعلق بمسألة جمع المعلومات ومعالجتها بشأن القضايا ذات الاهتمام من قبل الفواعل المختلفين.

- التوصيات: وهي عملية تتعلق برسم وتبني المقترحات المتعلقة بالقضايا المطروحة.

- الوصف: وهي عملية تتعلق بكيفية تبني وتطبيق القواعد وتحديد الجهات المسؤولة عن ذلك.

- الإنفاذ: وهي عملية تتعلق بتحديد مدى تعارض أو توافق السلوكيات المتبعة مع القوانين و القواعد الموضوعة.

- التطبيق: وهي عملية تتعلق بكيفية تطبيق القوانين وترجمة القواعد على ارض الواقع.

- التقويم: وهي عملية تتعلق بتقويم السياسات العامة من حيث نجاحها أو فشلها.

- الإنهاء: وهي عملية تتعلق بمسألة إنهاء أو الاستمرار بالقوانين والقواعد السارية المفعول.

2- تصنيف شارل جونز Charles O. Jones:

يعتبر شارل جونز من أهم الباحثين الذين ارتبطت أبحاثهم بالنماذج التسلسلية ، فقد اشتهرت أعماله فيما يعرف في أدبيات السياسة العامة بشبكة جونز، وهي تتضمن خمس مراحل أساسية يمكن اختصارها كالآتي: (1)- تحديد المشكل، وضع البرنامج، تنفيذ البرنامج ، تقييم البرنامج، انتهاء البرنامج .

3- تصنيف جيمس أندرسون James E. Anderson:

حسب جيمس أندرسون عملية صنع السياسات العامة تمثل خطوات متعاقبة في العمل و التصرف، تتضمن خطوات عملية من النشاط يمكن تمييزها تحليليا وذلك على الرغم من أن هذا التمييز يصبح صعبا من الناحية التجريبية، وتتمثل هذه الخطوات أو المراحل حسب الباحث في الآتي⁽²⁾:

(1) -Werner Jann and Kai Wegrich , **theories of the policy cycle**, in Frank Fischer, and all, **the handbook of public policy analysis : theory ,politics ,and methods**, (London: Crc Press Taylor Francis group 2007), p p 43.

(2) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 37-38.

(1) - Sophie Jacquot, **approche séquentielle (stages approach)**, in Laurie Boussaguet et autres ,pp83-84.

(2) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 40-41.

الفصل

-أجندة السياسة العامة، بلورة السياسة، تبني السياسة، تطبيق السياسة، تقويم السياسة .
وحسب صالح بلحاج جيمس أندرسون يتفق مع جونز في عدد الحلقات ويختلف عنه في أشياء منها المصطلحات المستعملة كالتسجيل في جدول الأعمال الحكومي، وترك فكرة الإنهاء الموجودة عند جونز وبروير ولاسويل جميعاً(3).

-المراحل حسب الباحثان حسب برديمان Peter Bridgman وديفيس قلين Glyn Davis 2004 م :
وضع الباحثان برديمان وديفيس تصورا لعملية وضع السياسات العامة بناء على دراسة دورة السياسة العامة في استراليا، وحسب الباحثان فهي تتضمن ثمانية مراحل أساسية هي (4) :
- تحديد القضايا: يتم تحديد القضايا أو المشاكل وفق طريقتين، الطريقة الأولى من خلال المطالب التي تتقدم بها جماعات المصالح للسلطات العمومية أو الطريقة الثانية عن طريق الحاجة إلى إجراء مراجعة شاملة لسياسات عامة قائمة.

-تحليل السياسات: تعتبر المعلومات والأبحاث والتحليلات والتفكير مهمة لتأطير وبلورة الخيارات السياسية.
-أدوات السياسة: هناك حاجة للنظر في مجموعة من الاستجابات الممكنة لهذه المشكلة، وذلك يتطلب تشريعات جديدة، برامج جديدة أو ربما تعديل على العمليات الداخلية للحكومة.
- التشاور: يحدث التشاور داخل الحكومة وخارجها مع القطاعين العام والخاص ومع الخبراء على حد سواء.
-التنسيق: التنسيق بين الوكالات لضمان تماسك السياسات وهذا أمر ضروري لحل القضايا بين الوكالات والمؤسسات التي لديها مصلحة مشتركة في القضايا المعنية.
-اتخاذ القرار: هذا يتم عادة من خلال الحكومة التنفيذية و / أو مجلس الوزراء.
-التنفيذ: والذي عادة ما يكون من خلال التشريع أو البرامج.
-التقييم: هذه المرحلة ضرورية فهي تسمح للحكومة من قياس آثار السياسات التي تم تبنيها و تنفيذها وتعديل أو إعادة التفكير في تصميم السياسات العامة.

وهذا التصنيف الذي وضعه الباحثان برديمان وديفيس كما يبدو فإنه يدرج عدة مراحل لم تتطرق إليها التصنيفات السابقة وهي الأدوات، التشاور و التنسيق، وإدخال هذه المراحل هو اعتراف من طرف الباحثين في قدرة وأهمية وتأثير الفواعل غير الرسمية وهذا ما جعل دائرة رسم السياسة العامة تتوسع من خلال مرحلتى التشاور والتنسيق، ولكن ما يعاب على هذا التصنيف في رأينا هو الفصل بين المرحلتين فمن المفروض ومن ناحية الغرض منهما فيمكن إدراجهما في مرحلة واحدة، كما أن الباحثان برديمان وديفيس وضع مرحلة جديدة وهي مرحلة أدوات السياسة العامة وفي اعتقادنا هذه المرحلة لا تنفصل عن مرحلة تحليل السياسات أو مرحلة تنفيذ السياسات .

(3)- صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 35.

(4) - Lionel Orchard , the policy cycle ,the garabage can and policy coherence,http://

flo.flinders.edu.au/pluginfile.php/1243019/mod_resource/content/4/2 م 5 أفريل 2016 شهد يوم

وفي ضوء ما تقدم فإن التصنيفات السابقة يضعها الباحثين ضمن "النماذج التسلسلية" والتي تنظر إلى السياسة العامة باعتبارها عملية تتكون من عدة مراحل، وقد اختلف الباحثين في تحديد المزايا المختلفة والمتنوعة التي تقدمها هذه النماذج في دراسة السياسة العامة، فحسب الباحث بوريش رياض "أهم التحليل التسلسلي بنية العديد من المؤلفات حول السياسة العامة، وسمح باستعراض بشكل مميز ومتسق ومضاعف مجمل مظاهر الفعل العام"⁽¹⁾، وهذا من خلال الإيجابيات العديدة التي تقدمها هذه النماذج ومنها:

- اعتبار السياسة العامة عملية بسيطة تتشكل من مجموعة من المراحل الواضحة والمحددة.

- فصل بين المراحل المشكلة لعملية السياسة العامة بحيث كل مرحلة تتضمن عدة عناصر.

لكن تم انتقاد هذه النماذج بشكل كبير من طرف الباحثين ومنهم الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier يعتبر هذا الباحث الأمريكي من الباحثين الذين انتقدوا بشدة النموذج التسلسلي لأنه في رأيه يعاني من عدة عيوب وذكر منها⁽²⁾:

- هذه النموذج في الحقيقة لا تقدم نظرية سببية لأنها لا تحدد مجموعة العوامل و المتغيرات التي تتحكم في عملية وضع السياسات عبر المراحل المتعددة.

- التسلسل المقترح للمراحل غالبا لا يكون دقيقا في وصفها.

- المراحل الإرشادية للنماذج التسلسلية أكثر قانونية وتأخذ طابع عمودي من أعلى إلى أسفل متحيز عادة إلى التركيز على إقرار وتنفيذ أغلب التشريعات

- افتراض وجد دورة سياسية واحدة هو إفراط في تبسيط الأمور، لأن ذلك لا يتوافق مع حقيقة دورات التفاعل المتعددة والمستويات الحكومية المختلفة

ثانيا-مضمون مراحل صنع السياسة العامة :

اعتمدنا في ضوء التصنيفات السابقة على المراحل التالية لأنها في رأينا مهمة في عملية صنع السياسة العامة و

لا تخلو منها تقريبا أية عملية لصنع السياسة العامة، كما ذهب إلى ذلك أغلب الباحثين، وهذه المراحل هي :

1- تعريف المشكلة :

تعتبر المشكلة المرحلة الأولى في صنع السياسة العامة و تستخدم عادة أربعة مصطلحات للدلالة عليها وهي مشكلة، مشكلة عامة، قضية، وقضية عامة، وفي رأي الباحث ثامر محمد الخزرجي المصطلح الأنسب هو المشكلة العامة⁽¹⁾. وهي المرحلة الأولى وعليها تتوقف المراحل الأخرى، وكما يقول أحمد مصطفى الحسين: "وذلك لأن تعريف المشكلة يؤثر في نوعية الحلول المقدمه لها كما يؤثر على طبيعة الآثار المتوقعة منها، كما أن التعريف الذي يعطى لمشكلة معينة هو الذي يسفر لماذا يتم الاهتمام بمشاكل بعينها ويتم إهمال مشاكل

(1) - Raidh Bouriche, analyse des politiques publiques ,op cit ,p 92.

(2) -Paul A.Sabtier, **Theories of the policy process**,op cit ,p 7.

(1)-ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق،ص 163.

أخرى⁽²⁾، وكما يقول بيير ميلر: "في مجتمع ما كل مشكل من الأرحح أن يصبح سياسة، لكن السؤال هو معرفة من خلال أية ميكانيزمات"⁽³⁾.

وفي هذا السياق حدد الباحث بيتر دركر Petre drucker ثلاثة إجراءات أساسية في سبيل التعرف على المشكلة ودراستها وهي⁽⁴⁾:

- **تصنيف المشكلة**: وهي تحديد ما إذا كانت المشكلة مألوفة ومتكررة وحلها إذن يعتمد على الطرق والأساليب التي تم استخدامها من قبل، أما إذا كانت المشكلة جديدة وفريدة فإنه يتم التعامل معها بطريقة أخرى

- **التعرف على المشكلة**: أي وصفها وتحديدتها بشكل دقيق وإعطائها القراءات الصحيحة و التفسيرات المناسبة.

- **تحديد الجواب على المشكلة**: أي تحديد مجموعة المعايير الواضحة والخاصة بما يجب على صانع القرار القيام به.

وعند التعامل مع المشكلة ينبغي مراعاة عدة اعتبارات حتى تستطيع الوصول المشكلة إلى الأجندة، فحسب الباحثان روجر كوب Roger W.Cobb و شارل الدر Charles D.Elder تتمثل في الأتي⁽⁵⁾:

- نوعية وطبيعة المشكلة، ودرجة وضوحها ومدى اهتمام الجماهير والنخب والفئات الفاعلة في المجتمع بها، وكذلك طبيعة وحجم الآثار المترتبة عنها في حالة عدم حلها، إلى جانب المعلومات المتوفرة بشأنها.

- طبيعة النظام السياسي السائد وقنوات تواصله مع الجماهير، حيث يلعب تجاوب النظام مع الجماهير واحترام

ارادتها دور مهم في وصول المشاكل إلى الأجندة، وفي هذه الحالة هناك فرق بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة

الشمولية في التعامل مع المواطنين وتأثير ذلك على وصول المشاكل إلى الأجندة الحكومية.

- مساحة الأجندة الحكومية والوقت اللازم الذي يحتاجه فواعل صنع السياسة العامة للنظر في القضايا المطروحة عليهم، وكذا طبيعة الإجراءات الشكلية والقانونية اللازمة لمناقشة المشكلة وصياغة المقترحات والبدائل بشأنها والتي

تأخذ أحيانا وقتا طويلا يؤثر على وصول مشكلات جديدة إلى الأجندة الحكومية.

- حجم التأييد الذي تحظى به المشكلة العامة من قبل وسائل الإعلام المختلفة المحلية أو الدولية، وكذا حجم الضغوطات الممارسة من الجهات المختلفة إزاء القضايا والمشكلات المطروحة.

2- وضع جدول الأعمال الأجندة:

يعتبر جدول الأعمال أو ما يعرف عادة في أدبيات السياسة العامة بمصطلح الأجندة، وهذا المصطلح حسب الباحث الفرنسي جيان قوستاف باديو لولو Jean-Gustave Padioleau: "الأجندة السياسية سواء تعلق

الأمر بالدولة- الأمة، أو الجماعات المحلية، فهي تتضمن مجموع المشاكل التي تصبح محطة للنقاش العام، تستدعي تدخل السلطات العامة الشرعية"⁽¹⁾ وحسب الباحث عبد الفتاح ياغي الأجندة: "هي كلمة معربة

(2) - أحمد مصطفى الحسين، مرجع سابق، ص 248.

(3) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit , p 28..

(4) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 100.

(5) - عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة: مدخل لتطوير أداء الحكومات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008)، ص 93، ص

(1) - Pierre Muller, les politiques publiques, op cit , p 29..

تعني برنامج عمل. فأجندة الحكومة هي عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن عدة بنود، وكل واحد منها من هذه البنود يمثل أولوية معينة من أولويات الحكومة" (2).

وحسب الباحثان روجر كوب Roger W.Cobb و شارل الدر Chareles D.Elder هناك نوعين من جدول الأعمال (3):

الأول: جدول أعمال نظامي: يضم كل القضايا التي تستحق الاهتمام من طرف السلطة، وهذا على مستوى جميع مستويات السياسة العامة.

الثاني جدول أعمال مؤسسي: هو جدول للنقاش، حيث يستلزم إدراج المشكلة على مستوى الحكومة ثم مناقشتها تمهيدا لمعالجتها.

وقد اختلف الباحثين والمكفرين في تحديد كيفية وصول المشاكل إلى جدول الأعمال والعوامل المؤثرة في ذلك ومنهم:

- تصنف فيليب غارو garraud philippe:

صنف الباحث فيليب في مقاله "السياسات الوطنية: بلورة الأجندة" الصادر عام 1990م في مجلة العام السوسولوجي نماذج إدراج المشاكل في جدول الأعمال وهي خمسة: (4)

- **نموذج التعبئة:** في هذا النموذج الأجندة هي نتيجة تعبئة خارج الحكومة حيث تجبر جماعات اجتماعية لها مشكلة الحكومة على الاستجابة لها.

- **نموذج العرض السياسي:** هذا النموذج هو حصيلة المنافسة السياسية التي تدفع المواضيع إلى جدول الأعمال الحكومي، حيث أن الأحزاب المتعارضة تتناول قضايا تصبح مواضيع للسياسة العامة.

- **نموذج الوساطة:** في هذا النموذج تلعب وسائل الإعلام المستقلة، دور مهم وكبير في وضع مشاكل على جدول الأعمال الحكومي.

- **نموذج الترقب أو الاستباق:** في هذا النموذج تلعب الفواعل السياسية-الإدارية الدور المركزي في جعل بعض القضايا تطرح على جدول الأعمال الحكومي.

- **نموذج العمل المهني الصامت:** يقوم هذا النموذج على عمل الجماعات المنظمة القريبة من الحكومة من غير جدال و لا نزاع، حيث تتحرك هذه الجماعات المنظمة وتتحد في سرية مع القطاع الإداري المعني حيث تنشأ معه علاقات قريبة من أجل دفعها للأخذ بعين الاعتبار مشكلة معينة في جدول الأعمال الحكومي.

- **تصنيف الباحث بيير فافر Pierre Favre:**

حسب الباحث فافر هناك عدة أشكال لبروز المشكلة ودخولها جدول الأعمال* وهي (1):

(2) - عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 77.

(3) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 81

(4) - Daniel Kubler et Jacques de Maillard, op cit, pp 23-24.

* - بيير فافر انطلق في دراسته من السيدا وظهورها كمرض في فرنسا عام 1981م وكيف تحولت إلى مشكل عام ودخلت إلى المجال السياسي عام 1987 وكان يتساءل في كتابه السيدا والسياسة: الصدمات الأولى الصادر عام 1992م عن دار لارماتان ضمن أية مسارات وضمن أي منطق انتقل مرض السيدا إلى المجال السياسي كمشكلة عامة. للمزيد من التفصيل أنظر: Daniel Kubler et Jacques de Maillard, op cit, pp 26-28.

- الظهور التدريجي حيث تظهر المشاكل عبر عدة قنوات.
- الظهور الآني وهي تظهر فجأة مثل حدوث الكوارث.
- التنشيط الآلي وهي إقدام السلطة على إحياء ملف من غير المطالبة به من طرف الرأي العام.
- الظهور الملتقط وهو حين تمسك مؤسسة خارج الدولة بمشكلة وتجعلها مشكلة خاصة لها.

3- تكوين مقترحات السياسة العامة:

تكوين المقترحات أو البدائل تأتي مباشرة بعد تحديد المشكلة ووضعها في جدول الأعمال الحكومي وحسب الباحث أحمد مصطفى الحسين: "إن مرحلة صياغة السياسات تتعلق بمسألة التوصل إلى بدائل لحل المشكلة. وتطرح في هذه المرحلة عدة أسئلة مثلاً: ما هي الخطة المناسبة للتعامل مع المشكلة؟ ما هي الأهداف والأولويات؟ ما هي الخيارات المتاحة لتحقيق تلك الأهداف؟ ما هي منافع وتكاليف الخيارات المطروحة؟ ما هي الآثار الايجابية والسلبية المتوقعة"⁽²⁾، وتكوين المقترحات يتطلب أيضاً عدة شروط ومعايير منها⁽³⁾:

- معرفة قدرة البدائل على معالجة وامتصاص المشكلة أو القضية المطروحة في جدول الأعمال.
- معرفة مصادر وطبيعة كل مقترح أو بديل.
- مراعاة البدائل للتوقعات المستقبلية حتى لا تتعارض.
- توقع ومعرفة الآثار الجانبية لكل بديل.

- التحري والبحث في كل بديل تم وضعه من خلال طرق البحث العلمي وتوظيف النظريات.
- استخدام الأساليب المعروفة في مجال تحليل البدائل وتقصي نتائجها وتحديد خصائصها ومميزاتها.

4- تبني السياسة:

وهي المرحلة التي تأتي مباشرة بعد صياغة المقترحات المختلفة إزاء المشكلة أو القضية المطروحة، وفي هذه المرحلة يتم حسم المقترح أو البديل الذي تم تبنيه من طرف الحكومة أو الجهة المعنية بذلك، وكما يقول الباحث أحمد مصطفى الحسين: "ما يحدث في عملية تبني السياسة ليس الاختيار بين بدائل عديدة مطروحة، ولكن اتخاذ قرار حول بديل مفضل اتفق عليه أصحاب المصلحة وان كان لا يمثل كل ما يطمحون إليه"⁽¹⁾، وتستخدم عدة معايير لاختيار البديل منها⁽²⁾:

- التكلفة المتوقعة من تنفيذ البديل.
- قدرة البديل على استهلاك الموارد المسخرة له.
- نوعية المعالجة التي يقدمها البديل للمشكلة فعالة - جزئية - شاملة.
- انسجام البديل مع أهداف السياسة العامة والفلسفة العامة والإيديولوجية لطبيعة النظام السياسي والمجتمع.

(1) -صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 76.

(2) -أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 257.

(3) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 102.

(1) - أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 258.

(2) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 103.

الفصل

- السرعة والتوقيت الذي يلزمه البديل لتنفيذه.

- المخاطرة المتوقعة من البديل في حال تنفيذه.

إن تبني السياسة العامة المقررة بشكل رسمي ونهائي يترتب عن ذلك وبشكل إلزامي: "إصدارها في الشكل القانوني الذي يكسبها الشرعية ويضفي عليه قوة الإلزام" (3).

5- التنفيذ:

التنفيذ هو مرحلة مهمة وأساسية في السياسة العامة حيث يتم في هذه المرحلة تطبيق السياسة العامة التي تم وضعها، وهناك عدة تعريفات لمفهوم التنفيذ منها تعريف دانيال مازمانيان Daniel A. Mazmanian و بول سباتييه Paul A Sabatier حيث عرف التنفيذ بقولهما هو: "تنفيذ لقرار سياسي أساسي أدرجت عادة في تشريع، ولكنها يمكن أيضا أن تأخذ شكل أوامر تنفيذية مهمة أو قرارات المحاكم. من الناحية المثالية، يحدد هذا القرار المشكلة ليتم معالجتها، وينص على الهدف الذي يجب اتباعه، في مجموعة متنوعة من الطرق، كما يحدد عملية التنفيذ و الهياكل المعنية. و التنفيذ هي عملية تمتد عادة من خلال عدد من المراحل بدءا من إقرار النظام الأساسي، تليها مخرجات السياسة (القرارات) من الوكالات المنفذة والامثال من الفئات المستهدفة مع تلك القرارات، والآثار الفعلية - على حد سواء المقصودة وغير المقصودة - من تلك المخرجات والآثار المتصورة للقرارات من طرف الوكالة المقررة، وأخيرا، تعديلات هامة (أو الشروع في مراجعات) في النظام الأساسي" (1). وهذا التعريف حسب الباحثان ميشال هيل Michael Hill و بيتر هيل Peter Hupe من أفضل التعريفات التي تم وضعها .

وقد عرف الباحث خيرى قوي مفهوم تنفيذ السياسة العامة بقوله: "مجموعة الأنشطة التي تقوم بها السلطة

التنفيذية بقصد تحقيق أهداف السياسة العامة" (2)، وتشمل هذه الأنشطة في رأيه التخطيط والتنظيم والتوظيف و التمويل.

أما الباحث ثامر كامل محمد الخزرجي فيعرف تنفيذ السياسة العامة بقوله: "هو الإجراءات الفاعلة واللازمة لتحقيق أهداف صانع القرار إزاء حل مشكلة عام، أي ترجمة قرار السياسة العامة بما ينطوي عليه من أهداف وقواعد ومبادئ إلى خطط وبرامج عمل محددة" (3).

وتكمن أهمية تنفيذ السياسات العامة في ترجمتها من الورق إلى الواقع وفي هذا الصدد يقول الباحث بيترز Peters: "أن السياسات التي لا تطبق بنفسها و لا تستطيع أن تؤثر في المجتمع طالما أنها مجرد كتابة. لهذا

(3)- ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 169.

(1) – Michael Hill and Peter Hupe , **implementing public policy :governance in theory and practice**, (London :Sage Publications,2002),p7.

(2)- خيرى قوي ، المرجع السابق ، ص 149.

(3)- ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 169

الفصل

فبعد صنع السياسة العامة لا بد من تنفيذها حتى لا تبقى السياسات مجرد قوانين مجردة ومعطلة لا تؤثر بمجريات الأمور" (4)، وتشمل عملية تنفيذ السياسة العامة حسب الباحث عدة خطوات مهمة وهي (5) :

-التكليف : أي تكليف أحد الأجهزة الإدارية بمهمة تنفيذ السياسة العامة.

-وضع الخطط التنفيذية: بمعنى تحديد الأهداف والوسائل التي تؤمن تحقيق الأهداف.

-البناء التنظيمي: وهذا يعني تحديد هيكل الوظائف والمهام الذي سيتولى تنفيذ السياسة العامة.

-ميزانية التنفيذ :بمعنى توفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لإنجاح تنفيذ السياسة العامة من طرف الحكومة.

-توظيف الموارد البشرية: وهذا يعني توفير الموارد البشرية الضرورية واللازمة لعملية نجاح تنفيذ السياسة العامة.

وقد ناقش الباحثان ستيفن دي تانسي و نايجال جاكسون مسألة الفجوة الموجودة بين رسم و تنفيذ السياسة

العامة وذلك من خلال المفهوم الذي وضعه الباحث هوود : "التنفيذ المثالي" والذي يقصد به : "تنفيذ وصفات

راسمي السياسة العامة بشكل كامل" (6) ، وحسب الباحثان ستيفن و جاكسون هذا المفهوم بعيد عن الواقع

حيث يقولان في هذا الصدد : "إن احتمالية حدوث ذلك في العالم الحقيقي لأمر ضعيف" (7) ، وقد استند

الباحثان في إصدار هذا الحكم على عدة دراسات وأبحاث* حول تنفيذ السياسة العامة ، وفي رأي الباحثان فان

عدة أسباب وعوامل تحول دون "التنفيذ المثالي " للسياسة العامة منها(1) :

-تدخل عدة وكالات في تنفيذ السياسة العامة له تأثير على طبيعة وتفسير السياسة العامة.

-المساومة بين المنظمات والوكالات ووجود مراحل للحصول على تراخيص التنفيذ يقلل من احتمال التنفيذ المثالي

للسياسة العامة.

-التبدل السريع في شؤون وأوضاع السياسة العامة.

-وجود سياسات عامة لم يقصد منها التنفيذ مثل السياسات الرمزية.

-قد يكون التنفيذ مكلف ويحتاج الى حوافز وموارد.

-التعارض سياسي في حال وجود سيطرة لحزب سياسي محلي ضد توجهات حكومة مركزية.

6-تقييم السياسات العامة:

(4) - عيد الفتاح ياغي ، المرجع السابق، ص 139.

(5) - نفس المرجع ، ص ص 171-173.

(6) - ستيفن دي تانسي و نايجال جاكسون، المرجع السابق، ص 299.

(7) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

*-اعتمد الباحثان على عدة دراسات في تحليل محدودة : "التنفيذ المثالي" منها دراسة الباحثان بريسمان وويلدافسكي حول التنفيذ عام 1973م و ايدلمان حول اللغة السياسية عام 1977م للمزيد من التفصيل أنظر ستيفن دي تانسي و نايجال جاكسون ، المرجع السابق، ص ص 299-303.

-Michael Hill and Peter Hupe, op cit, pp 1-17.

(1) - ستيفن دي تانسي و نايجال جاكسون ، المرجع السابق، ص ص 299-303.

الفصل

يعتبر التقييم* السياسة العامة عملية أساسية ومهمة، والتقييم كمرحلة في صنع السياسة العامة لديه أسس مختلفة فحسب الباحثين ورثر بيسمان Werner Bussmann و إيرليش كلوتي Ulrich Kloti و بيتر كنوبفل Peter Knoepfel التقييم: "تعود جذوره من ناحية إلى التخصصات الفردية التي تركز منذ فترة طويلة على تحديد فعالية السياسة العامة، ومن ناحية أخرى إلى الجهود المنهجية في مختلف التخصصات التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الستينيات - من القرن الماضي - والتي تم متابعتها في دول أخرى" (2) وقد استهدفت هذه الأعمال والجهود دراسة مدى فعالية السياسة العامة.

وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم التقييم فحسب الباحث برنار بوري Bernard Perret يتم عادة تعريف مفهوم تقييم السياسة العامة بقوله: "تقييم السياسة العامة يعني تقييم فعالية هذه السياسة وذلك بمقارنة نتائجها مع الأهداف المحددة و الوسائل المستخدمة" (3) ، والتقييم يطبق حسب الباحث برنار على مواضيع مختلفة سياسات ، برامج ، مشاريع ، كما أنه يشمل مستويات جغرافية مختلفة محلية ، جهوية ، وطنية ، وكذلك يشمل التقييم مجالات مختلفة الصحة ، التعليم ، البيئة ، الأمن ، الاقتصاد (4) .

أما فهمي خليفة الفهداوي فيعرف التقييم بقوله: " العملية المنهجية التي يقوم بها محلل السياسة العامة ويطبقها في سبيل تحديد قيمة النتائج المترتبة عن تنفيذ السياسة العامة، بحيث ينجم عن هذه العملية التحليلية، إثبات صحة البديل أو فشله، وبالتالي العمل على إيجاد بديل جديد عوضاً عنه في حالة الفشل" (1) وهناك عدة معايير* يتم في ضوءها تقييم السياسة العامة منها ما وضعه الباحث ادوارد سوشمان Edward Suchman وهي في رأيه خمسة معايير تتعلق بتقييم مدى نجاح أو فشل السياسة العامة وهي (2):

- الجهد: وذلك يعني كمية و نوعية الأنشطة و العمليات اللازمة التي تتطلبها الأعمال والبرامج.
 - الانجاز: هذا المعيار يتعلق بالأداء والنتائج المتحققة في ضوء الجهود المبذولة.
 - الكفاية: وهذا المعيار يعني درجة الأداء الكلي للبرنامج .
 - الكفاءة: وهذا المعيار يعني تقييم الطرق والخيارات البديلة.
 - العملية: ويعني ذلك كيفية عمل البرنامج أو عدم عمله .
- وهناك عدة أنواع* من التقييم للسياسة العامة منها (3):

** ناقش الباحث خيرى قوي بشكل مستفيض المصطلح الأنسب التقييم أو التقويم ففي رأيه مصطلح التقييم évaluation هو الأنسب من من منطلق أن هذا الأخير يعني مقارنة النتائج المحققة مقارنة بالأهداف الموضوعية في حين مصطلح التقويم يعني تقويم أو اصلاح شيء معوج وقد أخذنا في هذه الأطروحة بمصطلح التقييم وليس التقويم. للمزيد من التفصيل أنظر خيرى قوي ، المرجع السابق، هامش الصفحة 227.

(2) - Werner Bussmann et auters, op cit , p 1.

(3) - Bernard Perret ,L'évaluation des politiques publiques , (Paris : La découverte , 2008), p 3.

(4) - ibid,p7.

(1) - فهمي خليفة الفهداوي ، المرجع السابق، ص 109.

* هناك عدة معايير أخرى مهمة في تقييم السياسة العامة مثل: المعيار الاقتصادي الكفاءة الفعالية العدالة الشرعية القانونية ، للمزيد من التفصيل أنظر على التوالي:

-ستيفن دي تانسي و نايجال جكسون ، المرجع السابق، ص ص 306-307

- عبد النور ناجي و ساحلي مبروك، المرجع السابق، ص ص 78-79..

(2) - فهمي خليفة الفهداوي ، المرجع السابق، ص 320.

* هناك أنواع أخرى منها: التقويم المتقدم، التقويم الاستراتيجي ، تقييم البرامج، تقييم الفعالية، تقييم الأداء، تقييم النتائج ، تقييم السياسات، التقييم النظمي للمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع أنظر على التوالي :

الفصل

-تقييم يهتم بإجراءات تنفيذ السياسة العامة، وفي هذا النوع التقييم يهدف إلى تحديد مدى التزام الحكومة بالخطط والبرامج والإجراءات.

-تقييم يهتم بآثار السياسة العامة، وفي هذا النوع يتم التركيز على مدى نجاح السياسة العامة التي تم وضعها وتنفيذها في إحداث التغيير المرغوب فيه.

-التقييم الشامل وفي هذا النوع يتم تقييم النوعين السابقين معا أي تقييم الإجراءات والآثار.

-تقييم يهتم باقتصاديات تطبيق السياسة العامة أي تقييم كفاءة الإنفاق من جهة و فعالية التنفيذ من جهة أخرى بمعنى محاولة تحديد كلفة السياسة العامة و العائد منها.

كما تواجه غالبا التقييم عدة عوائق ومشاكل منها(4):

-صعوبة تحديد الأهداف فأحيانا تكون أهداف السياسة غير واضحة ومشوشة ومبهمه.

-صعوبة تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة فمن الصعب معرفة أن السياسة قد أدت إلى نتائج واضحة ومحددة.

-صعوبة الحصول على المعلومات.

-وجود عوائق رسمية تحول دون إجراء تقييم.

-مشاكل أخلاقية مثل غياب النزاهة والموضوعية.

-قلة الإمكانيات والوسائل اللازمة للقيام بتقييم موضوعي وشامل.

وحسب الباحث كلارك كوشرا وزملائه Clarke E. Cochra فإن تقييم تنفيذ السياسات يهدف إلى:

- تحديد الأهداف التي تم تحقيقها وإلى أي درجة.

-تحديد أسباب الفشل والنجاح.

-توزيع وإعادة توزيع الموارد.

- إجراء تغييرات لتحسين السياسات أو اتخاذ قرار لإنهاء السياسات التي لا تعمل(1).

وفي ضوء هذا المطلب لاحظنا وجود إختلافات بين الباحثين حول مراحل صنع السياسية العامة وهذه

الإختلافات أيضا تنطبق على مضامين وطبيعة هذه المراحل، لكن هناك اتفاق على أن عملية صنع السياسة

العامة تتضمن عدة مراحل تنطبق على السياسات العامة القطاعية ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية،

فإذا نظرنا إلى السياسات العامة المؤسساتية كعملية فيمكن القول أنها تتضمن عدة مراحل وقد تتغير تسمية هذه

المراحل وعددها بشكل عام. فالنظر إلى السياسات العامة المؤسساتية باعتبارها عملية قد ينطبق ذلك على سبيل

- فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص ص 318-319.

- عبد النور ناجي و ساحلي مبروك، المرجع السابق، ص ص 76-78.

- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 198.

(3)-خيري قوي، المرجع السابق، ص ص 249-250.

(4)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 198-202.

- فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص ص 327-332.

- عبد النور ناجي و ساحلي مبروك، المرجع السابق، ص ص 81-83.

(1) - Clarke E.Cochra and others ,op cit p7.

الفصل

المثال وليس الحصر على عملية الإصلاح الدستوري نجد أنها تمر بعدة مراحل، فحسب الباحث مارتن فان فليبي Martin van Vliet وزملائه تمر عادة عملية الإصلاح الدستوري بعدة مراحل وهي في رأيهم أربعة (2) :

- المرحلة التحضيرية.

- مرحلة التوعية والتشاور.

- مرحلة المداولات حول المحتوى و الصياغة .

- مرحلة الإعتقاد والتنفيذ.

وفي نفس السياق يرى الباحث محمد أحمد محمود أن عملية إجراءات عملية التعديل الدستوري تمر بأربعة مراحل رئيسية وهي (3) :

-مرحلة اقتراح التعديل.

- مرحلة تقرير مبدأ التعديل.

-مرحلة إعداد التعديل.

-مرحلة الإقرار النهائي للتعديل .

ويمكن القول أيضا أن الأمر ينطبق بشكل عام على عملية التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي فهناك مراحل وأجندة لكليهما كما أشرنا من قبل.

أما بالنسبة للسياسات العامة الأمنية فهناك العديد من الباحثين والمفكرين* من يتعاملون مع السياسات العامة الأمنية باعتبارها عملية تتشكل من عدة مراحل فحسب الباحث فتيح ياماك YAMAC Fatih يمكن التعامل مع السياسات العامة الأمنية باعتبارها عملية تتشكل من عدة مراحل وهي تشمل في رأيه (1) :

-تحديد المشكلة الأمنية المطروحة وتحليلها مثل التهديد الأمني الإرهاب .

-تحديد الأهداف : يعني تحديد الأهداف المعنية بالسياسات العامة الأمنية مثل مكافحة الإرهاب .

-تحديد الوسائل. وهي تشمل تجنيد كل الوسائل المتاحة السياسية والإدارية القضائية والمادية وكل الفواعل المعنيين... الخ.

-نتائج السياسة : وهي تشمل حسب الباحثة تقييم السياسة ناجحة أم فاشلة .

-أثار السياسة: وهي تحديد أثار هذه السياسات الأمنية من ناحية السلبيات والانحرافات التي حدثت... الخ.

المطلب الثاني: فواعل صنع السياسة العامة

(2) - Martin Van Vliet et autres, processus de réforme constitutionnelle et partis politiques, (Pays – Bas :NIMD ,2012) pp9-12.

(3) - محمد أحمد محمود، تعديل الدستور:دراسة في الضوء تعديل دستور العراق لسنة 2005 النافذ،(بغداد: مطبوعات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب،2010م)، ص 45.

* - للمزيد من التفصيل حول تطبيقات السياسات العامة الأمنية باعتبارها عملية تتشكل من عدة مراحل أنظر مثلا:

-Maurice Cusson et autres,op cit,p47.

(1) – Fatih Yamac ,op cit, pp186- 188.

الفصل

إن الحديث عن فواعل صنع السياسة العامة نظريا هو لتبسيط واقع في غاية التعقيد فحسب الباحث عامر خضير الكبيسي: "...الحديث عن صناعات السياسات العامة يظل نظريا، أما على أرض الواقع فإننا أمام جهات متعددة، وإن تباينت مسؤولياتها وأدوارها ما بين الرسمية وغير المباشرة.."(2) .

وقد اختلف الباحثين في تحديد فواعل صنع السياسة العامة الرسمية وغير الرسمية، حيث تذهب أغلب أدبيات السياسات العامة التقليدية مثل كتابات جيمس أندرسون James anderson إلى تحديد فواعل صنع السياسة العامة الرسميين كالتالي: المجالس التشريعية و السلطة التنفيذية والإداريين والقضاة أما الفواعل غير الرسمية فتشمل: الجماعات المصلحية و الأحزاب السياسية والمواطنون(3).

لكن الأدبيات المعاصرة تجاوزت هذه الصيغة التقليدية*، فحسب الباحث الأمريكي بول سباتيه Paul A Sabatier ينبغي في رأيه كسر ما يسميه "المثلث الحديدي" Iron Triangle و توسيع دائرة صناعات السياسة العامة والاعتراف بوجود فواعل أخرى غير رسمية الى جانب الفواعل الرسمية وهي مهمة مثل الباحثين والصحفيين و المحللين السياسيين(1) .

أولا- الفواعل الرسمية:

يعتبر الفواعل الرسميين هم المعنيين الأساسيين بصياغة السياسات العامة وتنفيذها وحسب جيمس أندرسون James anderson: " : هؤلاء هم الأفراد الذين يتمتعون بالصلاحيات القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسة... ويدخل ضمن صانعي السياسات رجال المجالس التشريعية و أعضاء السلطة التنفيذية والإداريين و القضاة ، فكلهم ينفذون السياسات العامة ويسهمون في صنعها ولكن بطرق ودرجات متباينة"(2) ، و سنستعرض هنا الفواعل الرسمية ودورها في صنع وتنفيذ السياسة العامة، وهذا مع تحليل العوامل والمتغيرات المتحركة والمؤثرة في دور هذه الفواعل .

1- السلطة التنفيذية :

تلعب السلطة التنفيذية دور أساسي ومهم في صنع السياسات العامة فحسب الباحثين جبرائيل Gabreil A.almond و بنجام بويل G.Bringham Powell و روبرت مندت Robert J Mundt : "رئيس السلطة التنفيذية هو أهم بنية لصنع السياسة العامة"(3) ، و تشمل السلطة التنفيذية غالبا حسب الباحث دي تانسي : "رئيس الدولة و الأعضاء السياسيين في الحكومة ، والموظفين المدنيين الذين يعملون في دوائر الدولة " (4) وحسب

(2)- عامر خضير الكبيسي، المرجع السابق، ص 93.

(3)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 55-63.

**--الدراسات الحديثة في السياسات العامة وسعت من دائرة الفواعل غير الرسمية فمثلا الباحثة سارة ماديسون Sara Maddison و ريتشارد دونيس Richard Denniss يشيران إلى عدة فواعل تؤثر في صنع السياسة العامة وهم: السياسيين، المستشارين، الموظفين الحكوميين، الوكالات المركزية، الأكاديميين، مراكز البحوث، جماعات المصالح، للمزيد من التفصيل أنظر: Sarra Maddison and Richard Dennis , op cit , p p 142-156

(1) - Paul A Sabatier and Christopher M. Wieble, the advocacy coalition framework , in Paul A Sabatier , theories of public policy , op cit p 192.

(2)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 55.

(3)- جبرائيل الموند و بنجام بويل و روبرت مندت ، السياسة المقارنة : إطار نظري، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1996)، ص 267.

(4)- ستييفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 289

الباحث دي تانسي : "هناك تفاوت كبير في الأنظمة المختلفة في طريقة توزيع الأدوار داخل السلطة التنفيذية"⁽⁵⁾، وهذا يرجع في رأيه إلى عدة اعتبارات منها :

- طبيعة المهام والمسؤوليات التي يؤديها رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية والتي تتراوح بين المهام الرمزية والمهام العادية للحكومة.

- آليات تعبير المسؤولين التنفيذيين عن مسؤوليتهم أمام الأمة ، والطريقة التي يتم اختيارهم بها مثل النموذج الرئاسي الاختيار يكون عن طريق الانتخابات العامة .

- عدد المناصب السياسية التي يحق لرئيس السلطة التنفيذية تعيينهم ويختلف العدد بين دولة و أخرى مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية خمسة آلاف أما في بريطانيا عدة مئات المناصب.

وبشكل مغاير فقد ناقش الباحثين ألموند جبرائيل و بنجام بويلو روبرت مندت طبيعة العلاقة بين الحكومة وصنع السياسة العامة فهم ينظرون إليها بشكل أساسي من زاوية القواعد العامة لاتخاذ القرارات بمعنى الحكومات تضع ترتيبات عملية لاقتراح ودراسة و إصدار القرارات وهي في رأيهم : "قواعد اتخاذ القرار هي القواعد الأساسية التي تحكم كيفية اتخاذ القرارات وتحدد الأدوار المختلفة لصنع السياسة العامة وتقسّم هذه الأدوار إقليميا ووظيفيا وما إلى ذلك"⁽¹⁾. وهذه القواعد حسب الباحثين تتحكم فيها ثلاثة أبعاد رئيسية وهي⁽²⁾:

- التوزيع الجغرافي للسلطة: وهذا البعد يعني حسب الباحثين طبيعة الأنظمة القائمة ويميزون هنا بين الكونفدرالية و النظم الموحدة (حكومة مركزية موحدة) و النظم الفيدرالية، وهذا البعد مهم من ناحية إبراز التوزيع الرسمي والتوزيع الفعلي للسلطة.

- الفصل البنوي للسلطة: وهذا البعد يعني التركيز أو الفصل البنوي للسلطة ويميز الباحثون هنا بين النظم التسلطية حيث تتركز عادة السلطة في يد رئيس السلطة التنفيذية و النظم البرلمانية حيث يكون هناك جمع بين سلطة تنفيذية و سلطة تشريعية وأخيرا النظام الرئاسي حيث يوجد فصل لسلطة صنع السياسة العامة حيث توجد سلطات كبيرة للرئيس لسن سياسات عامة أمام سلطة تشريعية تمتلك أيضا سلطات صنع السياسة العامة.

- قيود وحدود السلطة الحكومية: حسب الباحثين في النظم البرلمانية و الرئاسية أو البرلمانية- الرئاسية المختلطة هناك قيود قانونية تحد من سلطة الحكومة (عكس النظم التسلطية)، حيث تتضمن الدساتير تحديد وتقييد سلطات مختلف الوحدات الحكومية وتتم حماية حقوق المواطنين المختلفة .

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث جيمس أندرسون James andreson : "... فإننا نعيش مرحلة يطلق عليها مرحلة الهيمنة التنفيذية، وفيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كلياً على القيادة التنفيذية في رسم وتنفيذ

(5)- نفس المرجع ،نفس الصفحة.

(1)- جبرائيل ألموند و بنجام بويل و روبرت مندت ،المرجع السابق،ص ص 240-241.

(2)- نفس المرجع، ص ص 244-252.

الفصل

السياسة العامة... "(3)، وهي نفس الفكرة التي يدافع عنها الباحثين جبرائيل و بنجام بويل و روبرت مندت ففي رأيهم هذه الهيمنة التي تمتع بها السلطة التنفيذية السياسية في مختلف الأنظمة السياسية يعود إلى الوظائف المهمة التي تقوم بها: "فرييس السلطة التنفيذية هو محور ومركز القيادة في النظام السياسي" (4)، فان وظائف السلطة التنفيذية يمكن إبرازها حسب الباحثين في الآتي (5):

- تلعب السلطة التنفيذية دور مهم في التجنيد السياسي، وهذا من خلال سلطات التعيينات في المناصب والمسؤوليات والتي تشمل عادة الوزراء والقضاة... الخ.
- تلعب السلطة التنفيذية دورا مركزيا وجوهريا في الاتصالات السياسية من خلال المؤتمرات والخطابات في مختلف المنابر وغيرها من الاتصالات التي تساهم في توضيح الخطوط العريضة للسياسات العامة.
- تلعب السلطة التنفيذية دور مهم في المبادرة باقتراح السياسات العامة الجديدة وتبنيها وإقرارها.
- تقوم السلطة التنفيذية بأداء وظائف على مستوى العملية وهي تشمل حسب الباحثين قيام أعضاء السلطة التنفيذية بالدفاع عن مصالح جماعات معينة
- تقوم السلطة التنفيذية بالمراقبة والإشراف على تنفيذ وتطبيق السياسات العامة ومحاسبة المسؤولين على الأداء.
- تقوم السلطة التنفيذية باتخاذ القرارات الحاسمة والمركزية خلال الأزمات الخارجية وكذلك بالنسبة للسياسة الداخلية.

إن هذه المكانة والدور المحوري الذي تحتله السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة، في الواقع لا يكفي لوحده كفاعل رسمي وحيد، فحسب الباحث خيرى قوي: "...على الرغم من أن رسم مقترحات السياسة العامة نشاط تمارسه الحكومة باعتبارها مسؤولة عن إيجاد حل للمشكلة، إلا أنه من الخطأ الاعتقاد بأن هذه الأجهزة تنفرد برسم السياسة العامة أو أنها تمارس بمعزل عن أجهزة وجماعات وأفراد خارج الحكومة..." (1)، وهذا يعني وجود مؤسسات أخرى تساهم في صنع السياسة العامة.

2- السلطة التشريعية:

تعتبر السلطة التشريعية من أهم الفواعل الرسمية في صياغة السياسات العامة، ووظيفة التشريع حسب الباحثة حنان عز العرب خالد يعد: "أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية" (2)، وهذه السلطة في الواقع قد تصطدم مع السلطة التنفيذية لكن الباحثة حنان عز ترى في تحليل طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بقولها: "إن المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات قوانين تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فان ذلك لا

(3) - جيمس اندرسون، مرجع سابق، ص 58.

(4) - جبرائيل ألموند و بنجام بويل و روبرت مندت، المرجع السابق، ص ص 266.

(5) - نفس المرجع، ص ص 266-268.

(1) - خيرى قوي، مرجع سابق، ص 130.

(2) - حنان عز العرب خالد، صنع السياسة العامة في برلمان جنوب إفريقيا، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط 2015، 1)، ص 23.

ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها ، وكذلك لا يسقط حق أعضاء البرلمان في تقديم اقتراحات بقوانين جديدة ، كما أن الحكومة لا تقدم مشروعات قوانين للبرلمان إلا إذا شعرت بوجود قبول من أعضاء البرلمان تجاهها" (3) ، وفي نفس السياق يرى الباحثين كينت بيس Kent Buse و نيكولاس مايس Nicholas Mays وغيل والت Gill Walt أن البرلمان كما تنص على ذلك أغلب الدساتير في غالبية بلدان العالم هي تعبير عن إرادة الشعب (السيادة الشعبية) ، وأن المشرع هو أعلى هيئة صنع القرار ، وهو يقوم حسب الباحثين بثلاثة وظائف أساسية هي (4) :

-تمثيل الشعب .

-سن التشريعات .

-الإشراف على السلطة القضائية .

و في نفس السياق تقريبا يرى الباحث ستيفن دي تانسي : "لا يمارس المشرعون في كل الأنظمة دورا كبيرا في صنع القوانين فحسب، بل يتمتعون بسلطات مساءلة السلطة التنفيذية ، والسيطرة والتأثير عليها (إلى حد ما) ، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى أن السلطة التشريعية يجب أن توافق على الإيرادات المالية والإنفاق كل عام ."(1) وحسب الباحثان ناجي عبد النور وساحلي مبروك يكتسي البرلمان دور مهم في عملية رسم السياسات العامة فهو يقوم بما يلي (2):

-التشاور بشأن السياسات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وهذا ما يساعد على تحسينها وتطويرها.

-تحقيق الأهداف المرجوة من تلك السياسات .

-الشمول بمعنى مناقشة القضايا بنظرة وطنية شاملة .

-موازنة المصالح السياسية .

-ضمان استمرار تنفيذ السياسات على المدى القصير والطويل

أما الباحث عبد الفتاح ياغي فقد بالغ في حديثه عن دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة حيث يقول في هذا الصدد : "...إن أعضاء المجلس التشريعي - يقصد البرلمان- هم من يلعب الدور الرئيسي في صياغة مشاريع القوانين ومناقشتها والتصويت عليها ورفعها إلى السلطة التنفيذية لإقرارها بصورة نهائية..." (3).

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(4) - Kent Buse, Nicholas Mays and Gill Walt, **Making Health Policy**, (England: Shoppenhangers Road Maidenhead Berkshire ,2005) ,p86

(1)-ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 292.

(2)- ناجي عبد النور ومبروك ساحلي ، المرجع سابق، ص 40.

(3)- عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 94.

الفصل

وبنظرة مغايرة للأراء السابقة ترى الباحثة نجوى إبراهيم أن دور البرلمان في الدول العربية ضعيف نتيجة عدة أسباب منها(4) :

- يلعب دور هامشي في الحياة السياسية ويضفي الشرعية على أنظمة الحكم القائمة والسياسات العامة الصادرة عنها.

- يناقش القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح.

- البرلمان في الدول العربية مجرد تعبير عن التوازنات التقليدية في المجتمع (القبيلة والعشائرية) ولا يعبر حقيقة عن هياكل نيابية أو تمثيلية بالمعنى الديمقراطي.

3-السلطة القضائية:

تلعب السلطة القضائية دور أساسي ومهم في صنع السياسة العامة ويختلف هذا الدور بدرجات مختلفة حسب الأنظمة السياسية، فحسب الباحثين كنت بيس و نيكولاس مايس وغيل والت فإن: "...القضاء هو المسؤول الأول عن ضمان أن تكون الحكومة اليوم تعمل ضمن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ويفصل في النزاعات الحتمية التي تحدث في تفسير القوانين في الممارسة...".(1)

وفي نفس حسب الباحثان عباس حسين و ارزوقي عباس عبد فإن دور السلطة القضائية فيما يتعلق برسم السياسات العامة يتمثل في الأتي(2):

- تضطلع بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية.

- التحقق من مدى مطابقة الأنظمة واللوائح و القوانين مع دستور الدولة.

- إصدار الأحكام في المخالفات التي ترتكب بحق المواطنين من طرف الأجهزة الحكومية.

- دورها الأساسي في تحقيق العدالة.

- الفصل في المنازعات والحكم في الجرائم والمخلفات المتنوعة.

إن هذه الأدوار والوظائف المختلفة التي تقوم بها السلطة القضائية في رسم السياسات العامة تختلف في الواقع من نظام سياسي إلى آخر، كما أن أهمية هذه الأدوار و الوظائف تتوقف إلى حد بعيد وبوجه: "الخصوص على درجة استقلالية القضاء ومهنيته"(3) ، ففي الدول النامية مثلاً غالباً ما يكون الجهاز القضائي و القضاة تحت سيطرة وتأثير الحكومة أو الرئيس، وهذا جعل القضاء في الدول النامية كما يقول جيمس أندرسون بأن: "...دور القضاء في مجال السياسة العامة يكاد لا يذكر..."(4) .

(4)- نجوى إبراهيم ،تحليل دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسة العامة، في سلوى شعراوي وآخرون ، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي ، (القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2004)، ص ص 223-224.

(1)- Kent Buse, Nicholas Mays and Gill Walt ,op cit,p83.

(2)- عباس حسين و ارزوقي عباس عبد، "السياسات العامة: إطار منهجي" ، مجلة أهل البيت ، (المجلد 1، العدد 1، 2004)، ص 149.

(3)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 237.

(4)- جيمس أندرسون ، المرجع السابق، ص 63.

4-الأجهزة الإدارية :

تلعب الأجهزة الإدارية دور مهم وأساسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة إلى جانب المؤسسات السياسية وقد ناقش الباحث كمال منوفي هذه العلاقة بقوله: "إن التشابك والتداخل بين السياسية و الإدارة قائم ومؤكد لأن وضع السياسة بمثابة جهد مشترك لتفاعل مستمر بين كبار البيروقراطيين والوزراء الذين يتحملون مسؤولية التوجيه لكنهم يعتمدون على معارف الإداريين وعلى ما يطرحونه من بدائل.هم بعبارة أخرى، يتلقون النصح والعون من القيادات الإدارية في كل خطوات إعداد السياسة العامة، هكذا لم يعد البيروقراطي مجرد خادم للدولة، بل صار يضطلع بمسؤوليات جديدة من حارس للقانون إلى شبه مشرع...والخلاصة أن البيروقراطية أصبحت جزءا لا يتجزأ من عملية صنع السياسة" (5)، إن ما يذهب إليه الباحث كمال منوفي من تحليل لدور الأجهزة الإدارية في رسم وتنفيذ السياسات العامة يعكس في الواقع الجدل التقليدي الموجود في الإدارة العامة، وهو علاقة السياسة بالإدارة والتي يمكن القول أنها تطورت* من علاقة سياسة-رسم و إدارة-تنفذ إلى علاقة سياسة-إدارة- رسم وتنفيذ السياسات العامة. وهذا ما عبر عنه جيمس أندرسون بالقول أن أدوات السياسة العامة تتفق بشكل كبير على أن: "هناك إجماعا على تدخل البيروقراطيين والمؤسسات الإدارية في صياغة ومناقشة السياسات وبطرق مختلفة بل أن هناك من يرى بأن الإدارة قادرة على صنع السياسة العامة مثلما هي قادرة على إعاقتها..." (1). إن هذه القوة والسلطة التي أصبحت تمتلكها الأجهزة الإدارية هي ما جعل الباحثين ومنهم الباحث الفرنسي باتريك هاستوفل Patrick Hassenteufel يتحدثون عن السلطة التكنوقراطية ودورها المتعظم في صنع وتنفيذ السياسات العامة(2) ، ويرجع هذا الباحث هذا الدور الذي أصبحت تحتله الأجهزة الإدارية والموظفين الإداريين في صنع السياسة العامة إلى سيطرتها و تواجدها القوي في عدة مستويات(3) :

-المستوى السياسي عن طريق المكاتب الوزارية.

-المستوى الإداري الإدارة ونيابة الإدارة في الإدارات العامة.

-مستوى المؤسسات العمومية.

وفي الواقع فإن إسهام الأجهزة الإدارية كبير، ولا يمكن تجاهله في عملية اقتراح وتشكيل وصياغة وتنفيذ السياسات العامة وهذا نتيجة عدة اعتبارات ومبررات منها(4) :

-تملك هذه الأجهزة الإدارية خبرات وقدرات في اقتراح وصياغة السياسات العامة.

(5) - حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000)، ص 107.
* - ساد اتجاهان في علم الإدارة العامة الأول يرى أن الإدارة مهمتها تتمثل فقط في تنفيذ التشريعات و القوانين و اتجاه ثاني يرى أن دور الإدارة أصبح يتعلق بتنفيذ ورسم السياسات العامة.
(1) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 60.

(2) - Patrick Hassenteufel, op cit, p45.

(3) - ibid, même page.

(4) - حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص ص 107-108.

الفصل

-تملك هذه الأجهزة خبرات مهمة وممارسات عملية تساعدها بشكل كبير في اختيار البدائل المناسبة وتحديد الأفضل منها .

-إن مشاركة الأجهزة الإدارية في صنع السياسات العامة يوفر ضمانات هامة من ناحية التنفيذ الفعال لمضمون هذه السياسات والبرامج.

-إن مشاركة الأجهزة الإدارية في صنع السياسات العامة مهمة من ناحية جعلها ترتبط بأهداف هذه السياسات مما يساعد في تحقيقها.

إن هذه المشاركة التي أشرنا إليها هي التي جعلت الباحثين جبرائيل ألموند و بنجام بويل و روبرت مندت يعلقون عليها بالقول: "وعلى الرغم من أن رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزراء والوزراء يقودون رسمياً المسؤولين الأدنى منهم ، ويملكون سلطة عزلهم في حالة عدم أدائهم لواجباتهم ، فإنه من الناحية الفعلية يوجد اعتماد وسيطرة متبادلة بين رؤساء السلطة التنفيذية السياسية وبين الإدارات البيروقراطية"(1) .

وفي نفس السياق وحسب الباحث أرشون فانغ Archon Fung : "البيروقراطيات العامة تسير معظم أعمال الحكومات المعاصرة. ونمو حجم و تعقيد واستقلاليات هذه الهيئات الإدارية تثير مشاكل كبيرة في ظل الديمقراطية وهذا لأنها تعطي إمكانية للمسؤولين الرسميين غير المنتخبين دوراً حاسماً في السياسة بطريقة تتجاهل التفضيلات العامة..."(2) ، ويرجع الباحث هذا الدور الحاسم والمتزايد للبيروقراطيات العامة إلى عدة أسباب منها(3):

-المسؤولين الإداريين لديهم خبرة مهنية ومعلومات وطاقة تتجاوز المسؤولين المنتخبين.

-هذه البيروقراطيات لها برامج متجذرة في احتياجاتها التنظيمية والعادات المهنية قد تتعرض مع مصالح و تفضيلات المواطنين.

وفي اعتقاد الباحث أرشون توفير الآليات الانتخابية الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب قد تكون كافية لضمان قدرة الدولة على الوفاء مصالح شعبية .

وفي ضوء ما تقدم نتفق إلى حد بعيد إلى ما ذهب إليه الباحث م.ديموك M.E. Dimock بقوله: "لقد أضحى واضحاً في القرن العشرين أن البيروقراطية العامة هي الذراع الرئيسي للحكومة في صنع السياسات"(4) ، ونضيف إلى ما ذهب إليه الباحث ديموك بالقول أن هذا الدور لم يتوقف فقط في القرن العشرين وإنما هو مستمر إلى اليوم ونحن في القرن الواحد والعشرين وأن هذا الدور لا يقتصر على صنع السياسات العامة وإنما إلى التنفيذ والتقييم.

ثانياً-الفواعل غير الرسمية:

(1)-جبرائيل ألموند و بنجام بويل و روبرت مندت ،المرجع السابق،ص 273.

(2) - Fung Archon, "Démocratiser le processus d'élaboration des politiques ", *Télescope*, (vol17, n° 1 , 2011) , p 12

(3) - ibid, pp 12-16.

(4)- حسن أبشر الطيب،المرجع السابق،ص181.

تساهم الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة مثل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمواطنون ، وحسب الباحث جيمس أندرسون فإن الفواعل غير الرسميين: "تمت تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في مختلف الظروف، لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة"⁽⁵⁾ ، وسنستعرض هنا الفواعل غير الرسمية ودورها في صنع وتنفيذ السياسة العامة، وهذا مع تحليل العوامل والمتغيرات المتحركة والمؤثرة في دور هذه الفواعل .

1- الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من الفواعل غير الرسمية التي لها تأثير متفاوت في عملية رسم وتنفيذ السياسات العامة خاصة وأن وظيفتها الأساسية تكمن في الوصول إلى السلطة والبقاء فيه.

1-1- تعريف الحزب السياسي:

اختلف الباحثين في تعريف الحزب السياسي، ويمكن إستعراض بعض هذه التعريفات كالأتي:

- يعرف الباحث الفرنسي موريس ديفرجيه الشهير الاحزاب السياسية المعاصرة بقوله بأنها: "لا تعرف ببرامجها أو بطبقة اتباعها أكثر مما تعرف بطبيعتها تنظيماتها: الحزب هو مجموعة ذات كيان خاص . وتتميز الأحزاب المعاصرة قبل كل شيء بكياناتها وبنيتها: فالبساطة التي تشبه كيان الحيوانات البدائية Protozoaire زالت ليحل محلها حزب القرن العشرين ذو الجهاز المعقد والمنوع..."⁽¹⁾ .

- يعرف الباحث جيوفاني سارتوري الحزب باعتباره: "...جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على أن تتقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة..."⁽²⁾ .

وهذا التعريف يركز على وظيفة الحزب في الوصول إلى السلطة من خلال الانتخابات ووصول مرشحيه إلى المناصب العامة وذلك بوسائل دستورية قانونية.

- يعرف عاصم سليمان الحزب السياسي بقوله: "...هو تجمع أفراد، منظم الى حد ما ،هدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات أعضائه ومؤيديه، وعن خياراتهم السياسية، وإفساح المجال أمامهم للممارسة السلطة، فالحزب يطمح أساسا الى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم..."⁽³⁾ .

وفي ضوء ما تقدم رغم بعض الاختلافات بين التعريفات لكن هناك توافق بأن الحزب جماعة من الأفراد لها برنامج تسعى للوصول إلى السلطة.

1-2- تصنيف الأحزاب السياسية:

(5)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 63.

(1)- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية: تر علي مقلد و عبد المحسن سعد، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011) ، ص 03.

(2)- صالح جواد الكاظم و علي الغالي العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد: دار الحكمة، 1991)، ص 110.

(3)- عاصم سليمان، المرجع السابق، ص 94.

الفصل

هناك عدة تصنيفات للأحزاب السياسية ، باختلاف المعيار المستخدم، ويمكن ذكر البعض منها كالآتي: :
تصنيف موريس ديفرجيه:

وضع الباحث موريس ديفرجيه تصنيف للأحزاب السياسية عام 1951م حيث صنف فيه الأحزاب إلى الأتي (4):

- أحزاب الأطر les partis de cadres وهي التنظيمات التي سادت مع الديمقراطية الليبرالية في القرن التاسع عشر وتميزت بعدة خصائص منها: قلة الانتساب، المرونة، سيطرة القمة على القاعدة.
و الأحزاب الجماهيرية les partis de masses ظهرت هذه الأحزاب مع نهاية القرن التاسع عشر، ومن خصائص هذه الأحزاب: كثرة الانتساب لها و بنيتها التنظيمية القوية.
-تصنيف الباحث فليب برو:

ميز الباحث بين نوعين من الأحزاب السياسية وهذا من منطلق القواعد والمناهج التي تحكم المنافسة الحزبية والتي تؤثر في رأي الباحث في استراتيجياتها وبرامجها وخطاباتها السياسية وهو يميز بين نوعين (1):
- الأحزاب الإدارية: وهي الأحزاب الموجودة بالقرب من السلطة وتستفيد من الوصول إليها بالتناوب أو التحالف الحكومي.

-الأحزاب الاحتجاجية : وهي الأحزاب التي تولد منذ البداية نتيجة رفض ما هو قائم وتسعى لاستقطاب الجماهير المؤدية لها للوصول إلى السلطة .

-تصنيف الباحثين جبرائيل ألموند Gabreil A.almond وجي بنجهام بويل الأبن G.Bringham Powell :

قدم الباحثان الموند جابريل و بنجام بويل الابن رؤية مغايرة ومهمة في دراسة العلاقة بين الأنظمة الحزبية وصنع السياسة العامة فحسب الباحثان ينبغي وضع حد فاصل بين نوعين من الأنظمة الحزبية وذلك في ضوء معيار جمع تأييد الناخبين حيث يرون أن ضرورة كسب الأصوات مطلب مسبق لتولي صنع السياسة العامة(2).
وقد صنف الباحثان الموند جابريل و بنجام بويل الابن في ضوء هذا المعيار الأنظمة الحزبية إلى نوعين بحيث يختلف دور الأحزاب بشكل كبير فيما يتعلق بصنع السياسة العامة وهذان النوعان هما:

الأحزاب التنافسية : وفي هذه الأحزاب تكون هيئات صنع السياسة العامة التي تتفاعل داخل النظام الحزبي التنافسي تتم على مستوى واحد أو عدة مستويات.

وتشمل الأحزاب التنافسية حسب الباحثان أنظمة الأغلبية والتي يسيطر عليها حزبان فقط مثل ما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و الأنظمة متعددة الأحزاب هناك مجموعة من الأحزاب السياسية مع وجود أنظمة انتخابية تضمن فعلياً عدم فوز حزب واحد بالأغلبية(3).

(4)- جان ماري دنكان ، علم السياسة،ترجمة محمد عرب صاصيلا،(بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997)،صص 233-253.
(1)-فليب برو، علم الاجتماع السياسي ، تر محمد عرب صاصيلا ، (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998)،صص 368-371.
(2)- جابريل ايه الموند و جي بنجهام بايول الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية : تر هشام عبد الله، عمان :الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص135.
(3)- نفس المرجع،ص141.

أنظمة الأحزاب السلطوية: حسب الباحثان في هذا النوع من الأنظمة الحزبية لا يوجد لدى المواطنين أية فرصة في اختيار بدائل حزبية وهيئات صنع السياسة العامة محصورة داخل الحزب و بعض المجموعات الحكومية و العسكرية وبعض الفئات مثل أرباب العمل ويشمل هذا النوع من الأنظمة الحزبية⁽⁴⁾ :

الأحزاب الشمولية أو التوليتارية: حيث تكون السيطرة لقيادة الحزب والتي لا تسمح بأي نشاط حر آخر خارج الحزب .

الأحزاب المنفردة بالحكم: وهي الأنظمة الحزبية التي تعرف وجود حزب متفرد بالحكم يمتاز بأنه أداة مصممة للحشد مثل الأحزاب السياسية التي قادت حركات التحرر ضد الاستعمار، والتي يتم استخدامها فيما بعد لإجراء تغييرات في المجتمع .

الأحزاب الحاكمة الجبهوية: وهي الأنظمة الحزبية التي تعترف بوجود مجموعات أخرى وباستقلاليتها ولكن تحاول استيعابها ومساومتها، لكن في مقابل ذلك فهي تقمع أية محاولة مستقلة للاعتراض أو الحشد خارج القنوات الرسمية.

1-3-وظيفة الأحزاب السياسية:

هناك عدة وظائف تقوم بها الأحزاب السياسية فحسب الباحث حسين عبد الحميد أحمد رشوان تقوم الأحزاب السياسية بعدة وظائف يمكن تصنيفها في رأيه كالآتي⁽¹⁾:

-التجنيد السياسي: يقصد به قيام الحزب السياسي بجمع وحشد عدد كبير من الناخبين وجعلهم يعتنقون مشروع الحزب والتصويت له .

-التنشئة السياسية: يقوم الحزب السياسي بخلق ثقافة سياسية جديدة أو إدخال تغيير في أنماط الثقافة السائدة وذلك من خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها دوريا .

-إثارة الرأي العام وتكوينه: ذلك من خلال تقديم المعلومات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا الشروحات والتفسيرات حول المشاكل وأسبابها في الدولة وطرق معالجتها .

-زيادة الوعي السياسي: ويكون ذلك نتيجة التوعية المستمرة والعمل الدائم الذي تقوم به الأحزاب السياسية في إثارة الرأي العام .

-إدارة الصراع السياسي: حيث تلعب الأحزاب السياسية دور هام حسب الباحث في إبعاد الصراع داخل الدولة عن دائرة العنف والتطرف .

-ضمان الحريات العامة: وجود الأحزاب مهم وضروري فوجودها وتعددتها ضمان لحرية الرأي والاجتماع والتعبير و الإعلام و غيرها من الحريات الأساسية في الدولة .

(4)- نفس المرجع، ص ص 145-147.

(1)- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، (مصر:مركز الإسكندرية للكتاب، 2008)، ص ص 112-121.

الفصل

- المشاركة السياسية: يعتبر الحزب من أهم أدوات المشاركة السياسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية ، من خلال دفعه إلى الاختيار بين البرامج والمرشحين وغيرها.
- التحديث والتنمية السياسية:تساعد الأحزاب السياسية في إحداث التطور في البنى و الأوضاع التقليدية والانتقال إلى الحداثة الذي يرتبط بشكل وثيق بالتنمية السياسية.
- ضمانات انتقال السلطة بطريقة سلمية:حيث تساهم عمليات التغييرات الداخلية لقيادات الأحزاب في خلق تقاليد الممارسة الديمقراطية وثقافة تقبل الآخر و التداول السلمي على المناصب والمسؤوليات .
- توفير الشرعية السياسية:تلعب الأحزاب السياسية من خلال أنشطتها السياسية المختلفة دور مهم في ترقية شرعية النظام السياسي.
- التكامل القومي:تساهم الأحزاب السياسية في تنمية الوحدة القومية من خلال الانتشار الجغرافي و كذا تشجيع الانتماء من ناحية البرامج والأفكار التي تطرحها.
- ضمان الرقابة الشعبية: توفر الأحزاب السياسية خارج السلطة منبر مهم للرقابة الشعبية على أعمال الحكومة كما أن وجود الأحزاب السياسية يجعلها تراقب بعضها البعض .
- إن هذه الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية و التي تحدث عنها الباحث حسين عبد الحميد أحمد رشوان مهمة وأساسية ،لكن هناك البعض منها يتنافى مع حقيقة الواقع مثل وظيفتي إدارة الصراع السياسي وتوفير شرعية للنظام السياسي فعمليا قد تتحرك الأحزاب السياسية ضد هذه الوظيفتين وتكون سببا في زيادة حدة الصراع ونزع الشرعية عن النظام.
- والى جانب الوظائف السابقة للأحزاب السياسية التي تحدث عنها الباحث حسين عبد الحميد أحمد رشوان هناك وظائف أخرى أشار إليها عنها عدة باحثين منهم الباحثين جبرائيل و بنجام بويل و روبرت مندت يحددون وظائف الأحزاب السياسية في الأتي (1) :
- تجميع المصالح:وهي تجميع مطالب الأفراد والجماعات وهي تشكل مقترحات السياسة العامة.
- التنشئة السياسية: تقوم الأحزاب السياسية بتشكيل الثقافة السياسية من خلال تنظيمها لكيفية التفكير في المواضيع والقضايا ،وسعيها لبناء تأييد لبرامجها وعقيدتها وأفكارها ومرشحيها.
- مشاركة الأحزاب الحاكمة في صنع السياسة العامة:حيث تشارك الأحزاب السياسية حسب الباحثين في صنع السياسة العامة وكذلك مراقبة تنفيذها والتقاضي حولها.
- التجنيد السياسي:وذلك من خلال تعبئة الناخبين و اختيار مرشحيها لشغل مناصب رسمية محتملة.
- تعبئة التأييد للسياسات العامة للمرشحين :وهو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الأحزاب السياسية والذي يرتبط حسب الباحثين بهويتها الحقيقية .

الفصل

-التعبير عن مصالحها الخاصة: فالأحزاب السياسية تسعى من أجل تحقيق مصالحها ومطالبها الخاصة الى جانب مطالب الآخرين.

1-4- وسائل تأثير الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة:

تؤثر الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة بعدة طرق ووسائل مختلفة، فحسب الباحث قحطان أحمد الحمداني هناك عدة وسائل تؤثر بها الأحزاب السياسية وسنركز هنا فقط على الوسائل السياسية* وتمثل هذه الوسائل حسب الباحث في الأتي (1) :

- المشاركة في الانتخابات والمشاركة في تمثيل الحزب في المجالس النيابية والمجالس البلدية.

- ترشيح أعضائه لمختلف المناصب ومنها منصب رئيس الجمهورية

- المشاركة في المداولات والمناقشات السياسية.

- تنظيم المظاهرات والاحتجاجات.

- التحالف مع أحزاب أخرى أو الدخول في إئتلافات حزبية.

- إثارة شعور الأفراد وتعبئتهم وكسب تأييدهم.

- اللجوء إلى أساليب الهجوم على الأحزاب الأخرى.

وحسب الباحث الفرنسي باتريك هاستوفل Patrick Hassenteufel فان النتائج الامبريقية المحصلة عليها من الدراسات و الأبحاث ، لا تسمح بتوضيح بشكل جلي العلاقة بين مخرجات السياسة العامة والأحزاب السياسية في السلطة، وفي نفس السياق تتفق هذه النتيجة مع ما ذهب إليه الباحثان بورشتاين Paul Burstein و لينتون Linton April وهذا في دراستهما الصادرة عام 2002 م تحت عنوان : "تأثير الأحزاب السياسية وجماعات المصالح و الحركات الاجتماعية في السياسة العامة : بعض الأدلة الأخيرة و المخاوف النظرية". حيث اعتمد الباحثان في دراستهما على الأعمال التي اهتمت بدراسة تأثير الأحزاب السياسية في السياسات العامة وذلك من خلال طرح أسئلة جوهرية مثل هل للبرنامج والإيديولوجية الحزبية أثر في توجهات العمل العام ، وحسب الباحثان فان هذه الأعمال التي اعتمدت على مؤشرات كمية فإن نصف الأبحاث توصلت فقط إلى القول بأنه توجد علاقة قوية بين الأحزاب السياسية و السياسات العامة (2) ، وهذه النتيجة التي توصل إليها الباحثان بورشتاين و لينتون تؤكد كما سبق و أشار إليه الباحث الفرنسي باتريك هاستوفل أن دور الأحزاب السياسية في السياسات العامة ضعيف.

2- جماعات الضغط:

*- حسب الباحث قحطان أحمد الحمداني هناك عدة وسائل تؤثر بها الأحزاب السياسية وهي : الوسائل السياسية ، الوسائل الاقتصادية ، الوسائل الاجتماعية، الوسائل التعليمية و التثقيفية ، الوسائل الإعلامية والنفسية ، والوسائل الدينية ، والوسائل العنفيه والوسائل العسكرية للمزيد من التفصيل حول هذه الوسائل أنظر : قحطان أحمد الحمداني، المرجع السابق، صص 273-277.

(1)- قحطان أحمد الحمداني، مرجع سابق ، ص 273.

(2)- صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، صص 184-185.

الفصل

تلعب جماعات الضغط أو جماعات المصالح* دور مهم في التأثير على السياسات العامة، ويختلف هذا الدور باختلاف طبيعة هذه الجماعات وطبيعة النظام السياسي الذي تعمل فيه، هذا إلى جانب الموارد التي تملكها هذه الجماعات.

2-1- تعريف جماعات الضغط:

هناك عدة تعريفات لجماعات الضغط أو جماعات المصالح يمكن إبراز البعض من هذه التعريفات كالآتي: يعرف الباحث ستيفن دي تانسي الجماعات الضاغطة بقوله: "تعد جماعات الضغط أو جماعات المصالح مجموعات سياسية رسمية تختلف عن الحزب السياسي في كونها تسعى إلى التأثير في الحكومة فقط لا لتكون جزءاً رسمياً منها"⁽¹⁾، أما الباحث حسين عبد الحميد أحمد رشوان بقوله: "...منظمة جماهيرية يربط بين أفرادها مصالح متقاربة تدافع عنها، وتحل مشكلتها، وتجمعهم صفات متعددة، وهم يتناسكون ويترابطون عن طريق النسب، أو الدين أو الجنس، أو المصالح سواء كانت اقتصادية أو سياسية، ويستهدفون تحقيق مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية..."⁽²⁾، أما الباحثة سعاد الشرقاوي بقولها: "...تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة، وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطاً على السلطات العامة بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالح هذه الجماعة..."⁽³⁾، وفي رأي الباحثة هذا التعريف يشمل ثلاثة شروط الأول يتعلق بضرورة وجود علاقات ثابتة بين الأعضاء وهذا ما يكسب الجماعة صفة التنظيم، أما الشرط الثاني ممارسة الضغط على السلطات، أما الشرط الأخير هو وجود شعور بين أعضاء الجماعة.

2-2- تصنيف جماعات الضغط:

هناك عدة تصنيفات لجماعات الضغط ويمكن استعراض بعض هذه التصنيفات كالآتي:

أ- أنواع جماعات الضغط حسب الباحث جان ماري دنكان Jean Marie Denquin:

حسب الباحث جان ماري دنكان يمكن التمييز في رأيه بين صنفين من الجماعات الضاغطة وهما كالآتي⁽⁴⁾ :

-التصنيف القائم على طبيعة المصالح المدافع عنها:

هذا التصنيف يقوم على أساس طبيعة المصالح التي تدافع عنها المجموعات الضاغطة، فبعضها يكون مصالح مادية وهي تشمل عادة الجماعات المهنية مثل نقابات الأجراء و منظمات أرباب العمل، ومنظمات التجارة والصناعة وبعضها يكون مصالح معنوية وهي تشمل عادة منظمات النساء و الطلاب وقدماء المحاربين والمنظمات والكنائس السياسية المتخصصة والنوداي السياسية

-التصنيف القائم على مجموعات الضغط الخاصة ومجموعات الضغط العامة:

*-تستخدم أدبيات السياسة العامة مصطلح **جماعات الضغط و جماعات المصالح** كترادفان وحسب الباحث ستيفن دي تانسي الفرق هو أن جماعات المصالح تسعى إلى التأثير على الحكومات بالإقناع والمعلومات في حين تلجأ جماعات الضغط بالإضافة إلى الإقناع إلى التهديدات و الإضرابات وغيرها للمزيد من التفصيل أنظر ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 317.

(1)-ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 317.

(2)- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع سابق، ص 245.

(3)- سعاد الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، (القااهرة:جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2007)، ص 243.

(4)- جان ماري دنكان، المرجع السابق، ص ص 322-345.

الفصل

يشمل هذا التصنيف مجموعات الضغط الخاصة وهي تتضمن مجموعات الضغط الموجودة في التصنيف السابق الذي ذكره الباحث وأضاف إليه مجموعات الضغط العامة والتي تشمل في رأي الباحث المجموعات المدنية والمجموعات العسكرية.

- أما الباحثان جابرييل ايه الموند و جي بنجام باويل الابن فقد صنفا مجموعات المصالح إلى عدة فئات هي (1):
- **شبكات الراعي-الرعية:** حسب الباحثين في هذه الفئة هناك شبكات من المواطنين مؤيدين من قبل قادة سياسيين يحاولون جمع مناصرين ومؤيدين عن طريق تبادل الخدمات مع كل فرد في الشبكة.
 - **المجموعات العفوية:** وهي مجموعات تتشكل بشكل عفوي مثل استجابة الأفراد أو المواطنين بشكل متماثل على وضع يسبب لهم الإحباط أو خيبة أمل طبيعتها أنها غير منظمة وبدون تخطيط مسبق.
 - **المجموعات غير المتحدة:** تقوم هذه المجموعات على مصالح مشتركة عرقية إقليمية دينية... الخ، وهي في إستمراريتها أطول من المجموعات العفوية .
 - **المجموعات المؤسسية:** وهي مجموعات رسمية لها وظائف سياسية واجتماعية علاوة على وظيفتها في توضيح المصالح مثلاً التكتلات التشريعية، مجموعة ضباط، مكاتب حكومية... الخ.
 - **مجموعات الزمالة:** تتشكل هذه المجموعات بشكل صريح لتمثيل مصالح مجموعة معينة مثل نقابات العمل والمجموعات الدينية والمجموعات المدنية... الخ.
- 2-3- وسائل تأثير جماعات الضغط على المقررين السياسيين:
- حسب الباحث ماري جان ماري دنكان تؤثر جماعات الضغط على المقررين السياسيين يكون بعدة طرق هي (2):
- استخدام الإعلام حيث تلجأ جماعات الضغط إلى استخدام وسائل الإعلام المختلفة بشكل أساسي لاستهداف أعضاء البرلمان والتأثير فيهم.
 - التشاور والمشاركة: هذه الإجراءات حسب الباحث تلجأ إليها الجماعات الضاغطة للتعامل بشكل خاص مع الحكومة والإدارة لتحقيق مصالحها وأهدافها.
 - التهديد العلني: وهي الوسيلة التي تلجأ إليها الجماعات الضاغطة حسب الباحث لتحقيق أهداف محددة في مجالات معينة مثل استصدار قرار لصالحها.
 - العمل الخفي: حيث تلجأ الجماعات الضاغطة إلى العلاقات الخاصة في الخفاء مع الأوساط القيادية لكسب تأييدها.
 - التأثير على الرأي العام: من خلال (الدعاية العلنية، الدعاية المموهة، الإضراب، العنف) .
- أما الباحث محمد السويدي ففي رأيه تستخدم الجماعات الضاغطة في مختلف الأنظمة السياسية عدة وسائل وأساليب منها (3) :

(1)- جابرييل ايه الموند و جي بنجام باويل الابن، المرجع السابق ، ص ص 108-112.

(2)- جان ماري دانكان ، المرجع السابق، ص ص 346-355.

الفصل

-الاتصال المباشر بالحكومة لمحاولة إصدار قرارات وتبني سياسات تحقق مصالحها، أو العكس إلغاء قرارات أو سياسات تتعارض مع مصالحها وأهدافها.

-الاتصال بأعضاء السلطة التشريعية لإصدار تشريعات وتبني سياسات معينة تخدم مصالحها و أهدافها .

-التعاون مع الجماعات الضاغطة التي تعمل في نفس المجال أو لها نفس المصالح للتنسيق معها والعمل معا لتحقيق المصالح المشتركة.

-تعبئة الرأي العام وذلك بتوفير جو يساعد في تمرير سياساتها، وذلك باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية المختلفة.

وإلى جانب ما تقدم حاول الباحث الفرنسي باتريك أستوفل Patrick Hassenteufel أن يقدم تصنيف مهم، حاول أن يربط فيه بشكل دقيق بين ثلاثة متغيرات أنماط العمل - الموارد - أطوار التدخل، فهو يرى أن جماعات الضغط تعمل من أجل التأثير في السياسات العامة بطرق مختلفة حيث أن أنماط تدخلها يتوقف على الموارد التي تحوز عليها وهي التي تؤثر في أية مرحلة يتم فيها التدخل(1). وهذا كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم: أشكال وطرق تدخل الجماعات الضاغطة في العمل العام حسب الباحث باتريك أستوفل

أنماط العمل	الموارد الأساسية	الأطوار المعنية
الضغط	سياسية-مالية-خبرة	القرار -الإدراج في جدول الأعمال
التفاوض	قانونية -سياسية	القرار
العمل بالنزاع	نضالية -سياسية	القرار - التنفيذ
العمل القضائي	خبرة قانونية	التنفيذ-الإدراج في جدول الأعمال.
المظاهرة العامة	نضالية-مالية-سياسية	القرار -الإدراج في جدول الأعمال
العمل الرمزي	نضالية-سياسية	الإدراج في جدول الأعمال-التنفيذ
اتخاذ مواقف عامة	سياسية -مالية	الإدراج في جدول الأعمال

المصدر: علي بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 196.

2-4-وظائف الجماعات الضاغطة:

تقوم الجماعات الضاغطة بعدة وظائف مختلفة ومتعدد فحسب الباحث جيمس أندرسون يمكن تلخيصها في الآتي (2):

-بلورة المصالح وجمعها وتوصيلها.

(3) - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياها، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1990)، ص ص 116-117.

(1)- صالح بلحاج، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص ص 184-185

(2)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 63-64.

- طرح البدائل للسياسات العامة المتعلقة بها.
- ترشيد السياسات العامة عن طريق تزويد الموظفين بالمعلومات الواقعية عن المواضيع التي تهمهم.
- تعتبر مصدر هام لطرح القضايا العامة.
- أما الباحث ماري جان ماري دنكان في رأيه تقوم جماعات الضغط بعدة وظائف منها(1) :
- تعتبر جماعات الضغط قوى مطلبية تعبر عن مطالب وتطلعات قطاعات من الرأي العام.
- تقوم جماعات الضغط بوظيفة الدمج السياسي - والاجتماعي من خلال تأمين قبول الرأي العام للاتفاقات التي تم مناقشتها وعقدتها مع السلطات العامة.
- قد تقوم مجموعات الضغط بوظائف الأحزاب السياسية عندما تصبح هذه الأخيرة في حالة تبعية شديدة للسلطة.

3-الرأي العام* :

إن دور الرأي العام أو المواطنون منذ أن نبه إليه ميكيافيلي(2) Public Voice مهم في صنع السياسة العامة ولا يمكن تجاهله أو إغفاله في مختلف الأنظمة السياسية، وهذا ما علق عليه الباحث الأمريكي شارل ليندبوم Lindblom Charles بقوله: "...إن لمطالب ورغبات الأفراد (المواطنون) مكانة وموقفا مؤثرا في رسم السياسات العامة حتى في المجتمعات التسلطية أو الديكتاتورية"(3)، وهذا الدور الذي يلعبه الرأي العام في تزايد ملحوظ ويرجع الباحث أرشون فانغ Archon Fung هذا الأمر إلى أن: "المواطنون المعاصرون يرغبون في بذل تأثير كبير على القرارات التي تمسهم أو التي تشرع باسمهم لأن هذا التأثير هو جوهر الديمقراطية...." (4)

3-1-تعريف الرأي العام خصائصه وأنواعه:

هناك عدة تعريفات للرأي العام ومنها على سبيل المثال وليس الحصر يمكن ذكر:

-تعريف جون ستيوارت ميل:

عرف المفكر جون ستيوارت ميل الرأي العام بقوله: "ما يريده المجتمع أو الجزء السائد"(5) ، وهذا تعريف دقيق للرأي العام، لكن ما يعاب عليه غياب بعض العناصر مثل إزاء قضية ما في فترة ما .

-تعريف كلور يدج كنج:

عرف هذا الباحث الرأي العام بأنه: "الحكم الذي يصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام بعد مناقشات علنية وافية"(1)

(1)- جان ماري دنكان، المرجع السابق، ص ص 356-360.

* -تستخدم عادة أدبيات السياسة العامة مصطلح الرأي العام أو المواطنون للدلالة على نفس المصطلح، وهو ما اعتمدنا عليه في هذا البحث .

(2)- محمد فايز عبد أسعيد، قضايا علم السياسة العام، (بيروت: دار الطلعية للطباعة والنشر، 1986)، ص 104.

(3)- عباس حسين و ارزوقي عباس عبد، مرجع سابق، ص 149.

(4)- fung Archon,op cit ,p2.

(5)- عسيلة صبحي، "الرأي العام"، سلسلة مفاهيم، (العدد 23 السنة الثانية، نوفمبر 2006)، ص 12.

(1)- عسيلة صبحي، المرجع السابق، ص 12.

-تعريف الباحثان مختار التهامي و عاطف عدلي العبد:

يعرف الباحثان مختار التهامي وعاطف عدلي العبد الرأي العام بقولهما: "الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحدث فيها الجدل و النقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مسا مباشرا"(2) وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن الرأي العام هو رأي الأغلبية في فترة ما إزاء قضية ما، وللرأي العام عدة خصائص يمكن ذكرها كالآتي (3) :

- الرأي العام هو رأي جماعة أو مجتمع إزاء مشكلة ما وليس رأي شخص واحد أو عدة أفراد.
 - الرأي العام يقتضي العقلانية فهو يأتي بعد نقاش و حوار وجدال وليس مجرد رد انفعالي أو عاطفي.
 - الرأي العام رأي مشترك في فترة زمنية معينة حيال قضية أو قضايا مختلفة.
 - كما يوجد هناك عدة تصنيفات للرأي العام تختلف باختلاف المعيار المستخدم ويمكن ذكر البعض منها(4):
 - حسب النطاق الجغرافي: هناك الرأي العام الوطني، الرأي العام الإقليمي، الرأي العام الدولي .
 - حسب معيار الزمن: الرأي العام الدائم، الرأي العام المؤقت، الرأي العام اليومي .
 - حسب معيار درجة الوضوح: هناك الرأي العام الكامن و الرأي العام الظاهر.
 - حسب معيار قوة التأثير: هناك الرأي العام القائد، الرأي العام المتعلم، الرأي العام المنقاد.
- 3-2- فوائد مشاركة الرأي العام في رسم السياسات العامة:**

إن مشاركة المواطنين في رسم السياسات العامة مهم للغاية وحسب الباحث عامر خضير الكبيسي فان فوائد مشاركة المواطنين تتمثل في النقاط الآتية(5) :

- تضمن الحكومات بمشاركة المواطنين التأييد والدعم لسياساتها المختلفة.
- تضمن الحكومات من خلال مشاركة المواطنين الثقة والشرعية اللازمة لأداء مهامها.
- تعزز تعاون المواطنين مع الحكومة لإنجاح السياسات العامة وتنفيذها.
- دعم السلوكيات الديمقراطية وإضفاء الشرعية على ما يتم اتخاذه من سياسات عامة.

3-3- طرق وأشكال تأثير الرأي العام في رسم السياسات العامة:

حسب الباحثان جابريل ايه الموند و جي بنجام باويل الابن يشارك المواطن في صناعة السياسة العامة بعدة طرق وأنشطة وهي في رأيهم ثلاثة(1):

(2) - مختار التهامي و عاطف عدلي العبد، الرأي العام ، (القاهرة: مركز بحوث الرأي العام كلية الإعلام جامعة القاهرة ، 2005)، ص 21.
(3) - للمزيد من التفصيل حول خصائص الرأي العام أنظر على التوالي :
- مختار التهامي و عاطف عدلي العبد، المرجع السابق، ص ص 21-22.
-صبحي عسيلة، المرجع السابق، ص 15.
(4) - للمزيد من التفصيل حول أنواع وتصنيفات الرأي العام أنظر على التوالي :
- مختار التهامي و عاطف عدلي العبد، المرجع السابق، ص ص 19-20.
-صبحي عسيلة، المرجع السابق، ص ص 25-29.
(5) - عامر خضير الكبيسي، المرجع سابق، ص 105.

الفصل

-نشاطات توضيح المصالح: ويطلق عليها أيضا مصطلح اتصالات بسيطة وهي مطالب محدودة وشخصية أو التماسات مقدمة من طرف المواطنين الى النظام السياسي .

-نشاطات ضمن مجموعات مصالح: حيث يشارك المواطنون في السياسات كأعضاء في مجموعات مصالح والتي قد تتضمن مجموعات رسمية منظمة لتوضيح المصالح مثل المجموعات المهنية أو مجموعات محلية غير رسمية.

-نشاطات تجميع المصالح: وهي تلك النشاطات التي يقدم فيها المواطنون دعما سياسيا فعالا لقائد سياسي أو جماعة، وتشمل هذه المجموعة التصويت والحملات في الانتخابات التنافسية (اختيار القادة).

أما الباحث الأمريكي جيمس أندرسون فيرى أن تأثير المواطنين في رسم وتنفيذ السياسات العامة يكون عن طريق (2):

-اختيار المواطنون صناعات السياسات العامة ومتخذي القرارات عبر عملية الانتخابات، وهذا من شأنه تعزيز دور المواطن الفاعل في تقرير السياسات.

-تأثير بعض المعتقدات السائدة في المجتمع مثل المواطن يطلب والإدارة تنفذ على صناعات السياسات العامة ومتخذي القرارات.

-الموظفين من خلال نشاطاتهم الفكرية يساهمون في طرح أفكار وتوجهات جديدة في عمليات رسم السياسات العامة.

3-4-تقييم تأثير الرأي العام في رسم السياسات العامة:

يلعب الرأي العام أو المواطنون كما سبق وأشرنا دور مهم في رسم السياسات العامة وهذا ما تذهب إليه العديد من الدراسات المتخصصة، ومنها دراسة الباحثان بنيامين بيچ B.Page و روبرت شاييرو R.Shapiro حول "تأثير الرأي العام في السياسة العامة" حيث توصلت هذه الدراسة التي اهتمت بمعرفة درجة التغيير في السياسة العامة الناتج عن التغيير في الرأي العام ، والتي شملت 375 حالة من حالات التغيير في سبر الآراء في أمريكا بين 1935م و 1979م إلى القول بأن مستوى المطابقة كان يقدر ب3/2 من الحالات ، وهذا يعني أن ثلثين من حالات تغيير الرأي العام التي تم قياسها أدت إلى تغيير مقابل لها في السياسة العامة المعنية، كما توصل الباحثان إلى القول بأنه كلما كان هناك تغيير في الرأي العام واسعا كانت نسبة المطابقة أكثر احتمالا(3) .

إن هذا التحليل الذي يبرز أهمية ودور المواطن في التأثير في عملية رسم السياسة العامة لا ينبغي له تجاوز حقيقة أخرى وهي عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية: "فالعديد من المواطنين لا يشاركون في التصويت ولا يهتمون بالنشاط الحزبي ولا يتحسمون للانضمام لجماعات المصالح"(1) ، وبالتالي فإن هذا السلوك يؤثر من

(1)- جابريل ايه الموند و جي بنجام باويل الابن، المرجع السابق، ص 85.

(2)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 58-59.

(3)- صالح بلحاج ، تحليل السياسات العامة الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، المرجع السابق، ص 186.

(1)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 240.

الفصل

دون شك في دور المواطنين وحجم تأثيرهم في رسم السياسة العامة، وتعرف هذه الظاهرة بالعزوف عن المشاركة السياسية والتي ترجع حسب الباحث محمد السويدي إلى عدة أسباب منها(2) :

- الشعور بالخوف من المشاركة السياسية، وهذا عادة ما يرتبط بالأنظمة الغير ديمقراطية بمعنى الأنظمة الشمولية والتسلطية والتي يغيب فيها سيادة القانون.

- المناخ السياسي السائد وطبيعة النظام السياسي والدستوري والحزب السائد الذي لا يساعد على المشاركة السياسية للمواطنين.

- غياب عوامل الاستشارة والمنبهات السياسية التي تحفز المشاركة السياسية لدى المواطنين.

- طبيعة التنشئة السياسية السائدة في المجتمع.

وفي ضوء ما تقدم فإن فواعل صنع السياسة العامة تشمل الفواعل الرسمية و غير الرسمية ، بحيث تلعب الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية أدوار متعددة وبدرجات مختلفة في رسم وتنفيذ السياسات العامة القطاعية، ومنها السياسات الأمنية وهي موضوع بحثنا حيث يتفق الباحثون والمختصين بهذا القطاع على دور مختلف الفواعل المختلفين الرسميين وغير الرسميين في رسم وتنفيذ هذه السياسات فحسب الباحث سيستيان روشي Sébastien Roché يشارك " المسؤولين المحليين والوطنيين المنتخبين، أو الإداريين لوحدهم ،أو بالشراكة مع الجمعيات الشريكة الأخرى أو التجار....(3) في رسم وتنفيذ السياسات العامة الأمنية.

وفي نفس السياق حسب فرنسوا ديو François Dieu السياسات العامة الأمنية يتم رسمها وتنفيذها من طرف الهيئات العامة الشرعية : " وإذا لزم الأمر، الشركاء من القطاعين العام والخاص الآخر، استجابة فعالة لمختلف أشكال انعدام الأمن الناجم عن ظاهرة الإجرام"(4).

والى جانب ما تقدم وكما يذهب إلى ذلك الباحث بوريش رياض فإن رسم وتنفيذ السياسات العامة الأمنية يتوقف على دور مختلف الفاعلين، كما أن إصلاح السياسات العامة الأمنية يتطلب اشتراك مختلف فواعل : "الوزراء المعين ،أجهزة الأمن ، فواعل سياسيين،برلمانيين، مجتمع مدني،مؤسسات وطنية"(5) .

و يمكن القول في ضوء ما تقدم أن الفواعل غير الرسمية تلعب دور مهم إلى جانب الفواعل الرسمية في رسم

وتنفيذ السياسات العامة الأمنية* .

(2) - محمد السويدي،المرجع السابق،ص 161-162.

(3) - Séverine Germain,op cit, p13.

(4) - ibid, p67.

(5) - Riadh Bouriche, élaboration et application des politiques publiques sécurité, op cit,p68.

* - للمزيد من التفصيل حول دور الفواعل المختلفين في رسم وتنفيذ السياسات العامة الأمنية أنظر دراسة الباحثة ميلبوزا رادريمايينيا حول دور السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية و القضائية) إلى جانب دور القوات المسلحة . كذلك أنظر دراسة الباحثين ريتشارد قارون و داني ديشان

الفصل

إن دور وأهمية الفواعل غير الرسمية ينطبق أيضا على السياسات العامة المؤسساتية فحسب الباحث بوريش رياض تعمل الفواعل الرسمية (الحكومة) على: " التفاعل وعلى الاستيعاب للمتغيرات الوسيطة والمعدلة التي تمثلها الأحزاب والجماعات المصلحية والضاغطة، تجاوبا مع روحية النظام" (1) ، ويتفق في هذا السياق الباحث مارتن فان فليي Martin van Vliet وزملائه مع الباحث بوريش على دور المجتمع المدني و بشكل خاص على أهمية دور الأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية في صنع السياسات العامة المؤسساتية خاصة تلك المتعلقة بالدستور حيث يرون الأحزاب السياسية من " اللاعبين الرئيسيين في كثير من الأحيان في عملية وضع الدستور، وهي ضرورية لمواجهة هذا التحدي. ويمكن أن تقدم مساهمة فريدة في عملية التنمية الدستورية ضمان استدامتها والشرعية على المدى الطويل. الحوار بين الأحزاب السياسية على وجه الخصوص يمكن أن يساعد على التغلب على إغراء السياسي للتركيز على تحقيق مكاسب قصيرة الأجل للسماح للإصلاح الدستوري دائم أن يعبر الأجيال" (2) .

و في نفس السياق فقد ناقش وحلل الباحث خالد تلعيش الفواعل التي تساهم في رأيه في عملية الإصلاح السياسي وهي خمسة قوى تتنوع بين الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية وهي كالآتي (3) :

- رؤساء الدول: حيث يلعب هؤلاء دور محور وأساسي في عملية الإصلاح إذا كانوا يملكون الإرادة السياسية.
 - النخبة الحاكمة: تلعب دور في الإصلاح السياسي فهي من الدوائر التي تساهم في صياغة وتوجيه القرارات السياسية حسب رؤيتها ومصالحها.
 - مؤسسات المجتمع المدني: إذا مارست وظائفها بشكل قوي تؤثر بقدر أكبر في الدفع بعملية الإصلاحات.
 - الأحزاب السياسية: لها دور مهم ومحوري في عملية الإصلاح السياسي من خلال مشاريعها وبرمجتها ونضالها.
 - نخب المجتمع: فهناك من يساند عملية الإصلاح السياسي والعكس هناك من يعرقل هذه العملية.
- ورغم إقرارنا بأهمية هذه القوى التي تحدث عنها الباحث خالد تلعيش في عملية الإصلاح السياسي لكن عمليا لم يكشف عن الجوانب الايجابية والسلبية لأدوار هذه القوى "الفواعل" في عملية الإصلاح السياسي .
- و يمكن القول في ضوء ما تقدم أن الفواعل غير الرسمية تلعب دور مهم إلى جانب الفواعل الرسمية في رسم وتنفيذ السياسات العامة المؤسساتية .

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول:

حول دور الجيش في رسم السياسات العامة الأمنية وأيضا دراسة الباحثين حول دور المجتمع المدني في إصلاح وحوكمة قطاع الأمن . أنظر على التوالي وبالترتيب :

- Mialisoa Randriamampianina , op cit ,p22.
- Richard Garon and Dany Deschenes,op cit,p
- Augustin Loada et Ornella Moderan, Le rôle de la société civile dans la réforme et la gouvernance du secteur de la sécurité, (Genève :DCAF 2015),p p 23-31.
- (1)- رياض بوريش، "السياسات العامة من منظور حكومي"، مجلة الحوار المتوسطي، (العدد5، مارس 2014م)، ص 138.
- (2) - Martin Van Vliet and others, op cit ,p7.
- (3)- خالد تلعيش، "إصلاح البنية المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيده القرار"، دفاثر السياسة والقانون، (العدد 15، جوان 2016) ، ص 68.

الفصل

يمكن في ضوء هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي للسياسات العامة المؤسسية والأمنية أن نستنتج الآتي:

- هناك مفاهيم عديدة ومختلفة لمفهوم السياسة العامة، كما توجد هناك عدة تصنيفات لمفاهيم السياسة العامة، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على مفاهيم السياسات العامة المؤسسية والأمنية .

- معظم المفاهيم الرئيسية والمتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة سواء تلك المتعلقة بمفهوم السياسة العامة أو بمفهوم السياسات العامة المؤسسية والأمنية كلها تقريبا لمفكرين وباحثين غربيين ومن الطبيعي أن تعكس توجهاتهم وأفكارهم والبيئات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

- إن حقل السياسة العامة كحقل علمي معرفي لا يزال في بداياته، وهو في تطور مستمر من ناحية مفاهيمه و نظرياته و نماذجه، كما أن الأبحاث والدراسات المهمة بقطاعات السياسة العامة في تطور مستمر ومنها تلك المتعلقة بالسياسات العامة المؤسسية والأمنية وهذا رغم التأخر الذي شهدته الدراسات و الأبحاث في هذا النوع من السياسات العامة.

- السياسة العامة كموضوع بحث وحقل علمي معرفي ظهورها كان في أمريكا ثم توسع إلى أوروبا، وهناك حاليا في الحقيقة تنافس كبير بين المقاربات المتعددة في حقل السياسة العامة.

- السياسة العامة موضوع مهم يمس الجوانب الحياتية للإنسان من كل جوانبها الصحية، البيئية، التعليمية الأمنية، النقل... الخ، ولذلك فإن دراستها في غاية الأهمية، وكما رأينا ظهور هذا الحقل في البداية أملت الحاجات والمشكلات التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية.

- هناك عدة مراحل لصنع السياسة العامة، يختلف الباحثون والمشتغلون في حقل السياسة في تحديد عددها من ناحية وتحديد مضامينها والعوامل و المتغيرات التي تتحكم فيها من ناحية أخرى، وهذه المراحل يمكن إسقاطها على مختلف السياسات العامة المؤسسية والأمنية و الاقتصادية... الخ.

- تعددت فواعل صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسسية والأمنية، فهناك الفواعل الرسمية التقليدية والفواعل غير الرسمية.

- هناك اجتهادات محمودة ومهمة تبذل من طرف الباحثين العرب، لكنها لا تزال أسيرة الدراسات الغربية السائدة والمسيطرة في حقل السياسة العامة، وكما رأينا في هذا البحث فإن مناقشة أغلب العناصر في هذا الفصل من مفهوم السياسة العامة خصائصها مكوناته... الخ، نجد في كل مرة أن الباحثين العرب ينطلقون من مرجعية الأبحاث الغربية خاصة الكلاسيكية منها وهذا ما يدفعنا إلى القول و الإقرار بوجود تأخر في الأدبيات العربية في مواكبة التطورات المنهجية والمعرفية في حقل السياسة العامة بشكل عام وفي السياسات العامة المؤسسية و الأمنية بشكل خاص.

الفصل الأول: نظريات

ونماذج صنع السياسة

العامّة: السياسات العامّة

المؤسّساتية والأمنية.

طور علماء السياسة العديد من النظريات والنماذج لدراسة وتحليل السياسة العامّة إذ أن استعراضها بشكل مفصل يضعنا كما يقول الباحث ستيفن دي تانسي Steven D Tansey في كتابه القيم علم السياسة الأسس Politics: The basics وفي عنوان فرعي " نظريات ونماذج وباراديجمات " : " في مواجهة غابة من النظريات أو المنهجيات المنافسة سيسأل القراء أي النظريات هي الصحيحة وأيها الخطأ، أو ربما يخلصون في حالة يأس إلى أن عليهم العودة إلى هذه المادة بعد ثلاثين سنة عندما يقرر الخبراء، وللأسف فإن أي من هاتين الوسيّلتين لن تنجح، إذ لا يوجد هاتف وحي كلي العلم للإجابة عن هذا السؤال ومن التجربة السابقة فإن الانتظار لثلاثين عاما لن تزيد الأمور إلا تعقيدا..."⁽¹⁾، ونحن هنا قد لا نتفق معه في هذه اللغة التشاؤمية لكن نتفق معه في صعوبة حصر وتحديد وتقييم النظريات والنماذج وتزداد الصعوبة أكثر في محاولة تحديد الاتجاهات النظرية الكبرى في دراسة السياسة العامّة.

وقد اعتمدنا في هذا الفصل على سبيل المثال وليس الحصر على أهم النظريات والنماذج المعروفة والمتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسية العامّة، ولهذا فقد خصصنا المبحث الأول في تحديد مفهومي ووظائف وخصائص النظرية والنموذج وكذا كيفية تقييم النظريات والنماذج وأهم التصنيفات الموجودة للنظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامّة، أما المبحث الثاني والثالث فقد تم تخصيصهما لدراسة هذه النظريات والنماذج، مع محاولة اسقطات هذه النظريات والنماذج في صنع السياسات العامّة المؤسّساتية والأمنية.

(1) - ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص ص 53-54.

المبحث الأول : النظريات والنماذج: المفهوم ، معايير التقييم والتصنيف.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة التصنيفات المختلفة للنظريات والنماذج السائدة في حقل السياسة العامة بشكل عام، وقد حاولنا القيام بذلك من خلال التعرض أولاً إلى مفهومي النظريات والنماذج ووظائفهما وطريقة تقييمهما وثانياً حاولنا التعرض لهذه التصنيفات .

المطلب الأول : النظريات المفهوم ،ومعايير التقييم والتصنيف

تزخر أدبيات السياسة العامة بالعديد من النظريات ولا تخلو تقريبا معظم المؤلفات من النظريات التي تهتم بدراسة السياسة العامة، ومن أجل معرفة هذه النظريات وحصنها سيتم استعراض جملة من التصنيفات لأهم المؤلفات المعروف والمتداولة على نطاق واسع في حقل السياسة العامة. وقبل استعراض النظريات سنحدد مفهوم النظرية ووظائفها وكيفية تقييم النظريات في حقل السياسات العامة ثم نستعرض أهم التصنيفات الموجودة في الأدبيات الغربية والعربية.

أولا- مفهوم النظرية:

يعتبر مفهوم النظرية من المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ومنها العلوم السياسية والسياسة العامة موضوع بحثنا، وحسب الباحث نصر محمد عارف فان تعريف: "مفهوم النظرية ابستمولوجيا *theorein* الذي يعني "يرى"، ومن ثم فنظرية تعني رؤية *vision* أو *sight*، وقد حافظ هذا المصطلح على جذوره... والنظرية توجد في الفلسفة وفي العلم، وأحيانا تستخدم بمعنى الشيء الأعلى فكريا أو المجرد"⁽¹⁾

(1)-نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي -النظرية-المنهج، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2002، 1)، ص71.

الفصل

1-1- تعريف النظرية: من الناحية الاصطلاحية هناك عدة تعريفات لمفهوم النظرية تتفق بشكل عام على استخدام نفس الكلمات لتحديد هذا المفهوم باعتبار النظرية مجموعة افتراضات أو مقترحات أو تعريفات، كما تتفق هذه التعريفات على أن الغرض من النظرية هو دراسة الظواهر والتنبؤ بها.

- مفهوم النظرية حسب الباحث ويلي أندري Ouellet André:

عرف الباحث ويلي النظرية بقوله: "...افتراض أو (مجموعة افتراضات) مطروحة بقصد تفسير القوانين المعروفة واقتراح تجارب جديدة"⁽²⁾

- مفهوم النظرية حسب الباحث بول سباتيه Paul A. Sabatier:

حسب الباحث بول سباتيه Paul A. Sabatier المختص في السياسة العامة: "النظرية هي مجموعة متصلة منطقيا من المقترحات التي تسعى لتفسير مجموعة عامة إلى حد ما من الظواهر"⁽³⁾

- مفهوم النظرية حسب الباحث موريس أنجرس Maurice Angers:

عرف الباحث موريس أنجرس النظرية بقوله هي: "مجموعة من المصطلحات والتعريفات والافتراضات لها علاقة ببعضها البعض، والتي تقترح رؤية منظمة للظاهرة، وذلك بهدف عرضها والتنبؤ بمظاهرها"⁽¹⁾، هذا تعرف مهم للنظرية من خلال الإشارة إلى أهم العناصر الضرورية في أية نظرية مثل الترابط المنطقي ووجود افتراضات والقدرة على التفسير والتنبؤ... الخ.

- مفهوم النظرية حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي:

حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي فان مفهوم النظرية يعني: "ذلك النظام من التعميمات المترابطة منطقيا والقابلة للاختبار في أرض الواقع"⁽²⁾ لكن ما يعاب على هذا التعريف هو إهماله مصطلح المتغيرات والعلاقات السببية الموجودة بينها.

- تعريف النظرية حسب الباحث حامد عبد الماجد:

عرف الباحث حامد عبد الماجد النظرية بقوله: "هي الإطار الفكري الصريح الذي يربط بين الوقائع والمفاهيم و الفروض والقوانين ويصوغه بعد تحقيقه بالشواهد التجريبية، وتظل فرضا واسعا متضمنا إن لم يتح لها هذا التحقق"⁽³⁾.

(2) -ألان لارامي و برنار فالي، البحث في الاتصال عناصر منهجية: تر ميلود سفاري وآخرون، (قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة و منتوري قسنطينة، 2004)، ص 161.

(3) -Paul A. Sabatier, *theories of the policy process*, op cit , p321.

(1) - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تدريبات عملية، تر بوزيد صحراوي وآخرون، (الجزائر: دار القصة للنشر، الجزائر، ط2، 2006)، ص54.

(2) -محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1994)، ص91.

(3) - عبد الماجد حامد، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، (القاهرة: جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، سلسلة الكتب الدراسية، 2000)، ص35.

الفصل

وفي ضوء هذه المفاهيم يمكن القول أن مفهوم النظرية هو رؤية تتحدد من خلال مجموعة من المفاهيم والقضايا المترابطة بشكل منطقي ومعرفي ومنهجي، وهذا من خلال تحديدها للعلاقات السببية بين المتغيرات من أجل دراسة و تفسير الظواهر والتنبؤ بها.

كما أن مفهوم النظرية إلى جانب ما تقدم كما يذهب إلى ذلك الباحث محمد زاهي بشير المغربي يمتاز بثلاثة عناصر أساسية و هي:

- التعميمات:

تتمثل الخاصية الأولى في التعميمات، حيث أن النظرية تتضمن غالباً تعميمات تبرز وجود تشابهات و انتظامات بين متغيرين أو أكثر أثناء دراسة الظاهرة المعنية .

- التفسير:

تتمثل الخاصية الثانية في قدرة النظرية على تقديم تفسيرات فهي عادة توضح علاقات تحمل تفسيرات معينة للواقع.

- الاختبار:

تتمثل الخاصية الثالثة والأخيرة في قابلية النظرية للاختبار، بمعنى أن التعميمات يتم وضعها في النظرية بالطريقة التي تمكن أي باحث من اختبارها في أرض الواقع لإثبات وجود أو عدم وجود ما ينفيها⁽¹⁾.

إن تحديد مفهوم النظرية كما سبق وأشارنا يتطلب تحديداً أيضاً للعلاقة بينه وبين بعض المفاهيم القريبة منه وهي المفاهيم المستخدمة عادة في أدبيات السياسة العامة ومن بين هذه المفاهيم مفهوم النموذج و المدخل و المقترَب، وقد أرجأنا الحديث عن العلاقة بين مفهوم النظرية و مفهوم النموذج إلى المطلب الثاني، واكتفينا هنا بتحديد العلاقة بين مفهوم النظرية ومفهومي المدخل و المقترَب كالآتي:

- العلاقة بين مفهومي النظرية و المدخل :

يستخدم عادة الباحثين النظرية والمدخل بنفس المعنى لكن في الواقع هناك فرق واضح بين المفهومين فحسب الباحث زاهي بشير المغربي: "المدخل هو عبارة عن اتجاه أو ميل لاختيار إطار مفاهيمي معين والاهتمام بدراسة مجموعة محددة من الفرضيات من أجل الوصول إلى نظرية معينة. إن المدخل هو عبارة عن التوجه الذي يختاره الباحث عند دراسة موضوع دراسته"⁽²⁾ إذا فحسب الباحث زاهي بشير المغربي هناك علاقة وثيقة بين المفهومين لكن الاختلاف هو أن مفهوم المدخل يساعد في عملية بناء النظرية ويساعد أيضاً في تقديم الأطر التحليلية التي تتشكل في ضوئها النظريات، لكن مفهوم النظرية في مقابل ذلك هي أكثر صرامة وتحديداً في متغيراتها وبنائها المفاهيمي والمنطقي و في طبيعة العلاقات التي تحدها بين المتغيرات عكس مفهوم المدخل .

- العلاقة بين مفهومي النظرية والمقترَب:

(1)- محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص 91.

(2)- نفس المرجع، ص 104.

يستخدم كذلك الباحثين مفهوم المقترَب وهو مصطلح يختلف عن النظرية فحسب الباحثة مادلين غراويتز⁽³⁾ المقاربة بالمعنى المجازي، تتعلق بخطوة فكرية. وهي لا تتطلب المراحل النظامية، المرئية، للتقنية، ولا دقة مفهوم المنهج الفكرية. إنما خاصة موقف ينطوي على المرونة والحذر، ويتصف بحالة من اليقظة الفكرية والاحترام الكبير معا للحدث أو الموضوع⁽³⁾.

وفي ضوء التعريف السابق يمكن القول هناك فرق واضح بين المقاربة و النظرية فهذه الأخيرة هي أكثر صرامة وتحديدًا في متغيراتها وبنائها المفاهيمي والمنطقي والمنهجي و في طبيعة العلاقات التي تحددها بين المتغيرات عكس المقاربة.

2-أنواع النظريات:

وقد اجتهد الباحثون والمكفرون في العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية في وضع تقسيمات مختلفة وعمامة للنظريات وهذا وفق عدة معايير ومن هذه التقسيمات يمكن ذكر الأتي :

-تصنيف الباحثين تالكوت بارسونز Talcott Parsons و ادوارد شيل Edward A Shils :

صنف الباحثان تالكوت بارسونز و شيل ادوارد النظريات في العلوم الاجتماعية إلى أربعة مستويات رئيسية كالآتي(1):

-أنظمة تصنيف لأغراض محددة : هذا التصنيف في رأيهما هو المستوى الأدنى في النظرية وهو يضم فئات تصنيفية اعتباطية تم وضعها من أجل تنظيم وتلخيص ملاحظات تجريبية.

-تصنيفات تجريبية:وهو المستوى الثاني في النظرية وهو نظام تصنيفي يضم نظاما من الفئات تم وضعها بطريقة تتناسب مع المشاهدات التجريبية ولها القدرة على وصف العلاقات بين هذه الفئات التي تربطها علاقات وتعكس الواقع محل الوصف.

-الإطار المفاهيمي :وهو المستوى الثالث في النظرية حيث توضع الفئات الموصوفة نظاميا في بنية واسعة من القضايا ،بمعنى وجود قضايا حول علاقات بين خاصيتين تجريبيتين أو أكثر يتم قبولها أو رفضها، وحسب الباحثان تالكوت بارسونز و شيل ادوارد يقدم التشكيل المفاهيمي للعملية السياسية عند دافيد ايستون أحسن مثال على ذلك.

-الأنظمة النظرية:هذا هو المستوى الأعلى للنظرية وهو يضم التصنيفات التجريبية و الأطر المفاهيمية من خلال ربط الوصف والتفسير والتنبؤ بطريقة نظامية.

-تقسيم دافيد ايستون David Easton :

(3)- مادلين غراويتز ،منطق البحث في العلوم الاجتماعية : تر سام عمار (دمشق :المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ،1993م)،ص12.
(1)شاقا فرانكفورت-ناشيماز و دافيد ناشيماز ، طرائق البحث في العلوم الاجتماعية:تر ليلي الطويل ، (دمشق :بنرا للنشر والتوزيع 2014)، ص 51-52.

الفصل

يعتبر الباحث الأمريكي دافيد ايستون المشهور في العلوم السياسية بكتابه حول النظام السياسي وخاصة نظريته المعروفة نظرية النظم من الباحثين الذين حاولوا وضع تقسيم للنظريات، وهو يقسم النظريات المستخدمة بشكل عام إلى ثلاثة أنواع هي (2):

-التعميمات الأمبريقية:

هي شبه نظرية تتكون عادة من مفهومين اثنين أو أكثر في مقولة عامة مثبتة من الواقع، وقد يصل هذا التعميم إلى مستوى التجريد. لكن ما يعاب على هذا التقسيم هو فقدان الروابط والعلاقات بين المجموعات المختلفة من التعميمات لكنها مع ذلك تعد جوهر و بؤرة التطور النظري.

-النظريات الوسطية:

وهي مجموعة من التعميمات المترابطة مع بعضها البعض والتي تحاول تفسير جانب محدد من العملية السياسية مثل سيكولوجية الانتخابات دون أن يشمل ذلك إعطاء تفسير كامل للعملية السياسية بمختلف جوانبها وعناصرها ومتغيراتها .

-النظريات العامة:

يشمل هذا التقسيم النظريات التي تحاول تقديم بناء تفسيريا كامل للواقع السياسي. وفي ضوء ما تقدم وضع دافيد ايستون هذا التقسيم في شكل مثلث قاعدته تتمثل في التعميمات الإمبريقية، ثم تعلوها مباشرة النظريات الوسطية أما في القمة فنجد النظريات العامة(1).

3-وظائف النظريات:

اختلف الباحثون والمفكرون في تحديد وظائف النظريات المختلفة، ويمكن استعراض بعض وجهات النظر كالأتي:

-وظائف النظرية حسب الباحث موريس أنجرس Maurice Angers:

تتمثل وظائف النظرية حسب الباحث موريس أنجرس في الأتي (2):

- تساعد النظرية في توحيد وتنظيم ما يتم التأكيد عليه حول الظاهرة المدروسة.
- تمنح النظرية الانسجام للميدان المعرفي وهذا بفضل ما تقترحه من تفسيرات تظل محل اختبار دائم على محك الوقائع والأحداث.
- تسمح بعض النظريات بإقامة قوانين.
- تساعد النظرية في اختيار المسالك والطرق التي سيمر بها الباحث، حيث تسمح له بتنظيم الملاحظات الكثيرة وتبرر الأدوات التي يستخدمها إنها ببساطة توجه البحث.
- تسمح النظرية باعتبارها نسق من المعلومات بوضع صياغات جديدة وتفسيرات أكثر عمومية وعمق.

(2)- محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص 91.

(1)-محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص 76.

(2)-موريس أنجرس، المرجع السابق، ص ص 54-55.

الفصل

-وظائف النظرية حسب الباحثان ألان لارامي Alain Laramée و برنار فالى Bernard Vallée :

حسب الباحثان ألان و فالى للنظرية عدة وظائف وهي (3) :

- تساعد النظرية في إعداد تفسير حقيقي فيما يخص الأحداث والوقائع والظواهر.
- تساهم النظرية في تعميم التفسيرات المعطاة للأحداث والظواهر بمعنى لا تقتصر على ظاهرة واحدة أو حدث واحد وإنما قابلة للتعميم على مجموع الأحداث التي تشترك في بعض الخصائص.
- تسمح النظرية بنظرة بناءة تنظم وترتب الظواهر.
- تسمح النظرية بجعل الحقيقة منطقية ومصاغة في سياق مرتب ومنظم.

ويصل الباحثان ألان و فالى إلى القول: "بأنه ما دامت الحقائق لا تتكلم عن نفسها، فإنه لا بد من اكتشاف العلاقات التي تربط بينها . ومن هنا فإن النظرية هي عبارة عن نظام منسجم لتفسير العلاقات المتداخلة التي توجد بين العناصر المكونة للظاهرة"(4)

-وظائف النظرية حسب الباحث محمد نصر عارف:

حسب الباحث محمد نصر عارف فان جوهر وظائف النظرية هو كونها مرشدا للبحث وهي في رأيه تقوم بثلاثة وظائف أساسية(1):

-التعريف:

وظيفة التعريف تتمثل في التعريف بالحقل موضوع الدراسة وتحديد مكوناته و أبعاده ،وكذا التعريف بالمفاهيم المفتاحية المستخدمة ووضعها في إطار الجغرافية المفاهيمية .

-الوصف:

تتمثل هذه الوظيفة في وصف الظاهرة محل الدراسة ومحاولة تحديد خصائصها ومكوناتها والعوامل الفاعلة والمتحكمة فيها.

-التفسير:

تتمثل هذه الوظيفة في تقديم تفسير للظاهرة محل الدراسة من خلال مقارنتها بظواهر أخرى ،التي ينظر إليها باعتبارها عوامل مستقلة مفسرة للظاهرة القائمة.

-وظائف النظرية حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي:

حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي فان النظرية لها عدة وظائف و أدوار منها(2) :

- تساهم النظرية بشكل كبير في عملية اختيار وجمع وتنظيم وتخزين المعلومات والبيانات.
- تساعد النظرية في توضيح العلاقات والارتباطات بين المتغيرات المختلفة.

(3)-ألان لارامي وبرنار فالى ،المرجع السابق،ص 162.

(4)- نفس المرجع ،ص 163.

(1)-نصر محمد عارف ،المرجع السابق،ص 74.

(2)- محمد زاهي بشير المغربي،المرجع السابق،ص 99-101.

الفصل

-تساعد عملية صياغة النظريات بالدقة والوضوح، في توضيح وإلغاء أو تأكيد بعض المتغيرات وإعادة الفحص والإيضاح تؤدي إلى وضع نظريات جديدة.

-النظرية الجيدة قادرة على تجاوز القيود المكانية والزمانية، وكذلك قادرة على تجاوز الخصوصية والمحلية .

-تعتبر النظرية أداة تفسيرية مهمة للأحداث وهي بذلك تساعد بشكل جوهري على فهم الظواهر والأحداث المختلفة.

-تسهل النظرية مهمة الباحث وزيادة قدرته على التنبؤ المستقبلي.

-تقوم النظريات بدور قوي في اختيار مشاكل جديدة والبحث عن مجالات بحث مختلفة.

وبعد استعراض هذه الوظائف والأدوار يصل الباحث محمد زاهي بشير المغربي إلى القول بأن النظرية: "قد قدمت خدمة جليلة للبحث العلمي" (3).

-وظائف النظريات حسب الباحث جيمس أندرسون James Andersson :

حسب الباحث جيمس أندرسون للنظريات عدة وظائف وفوائد وفي رأيه النظريات مهمة وفائدتها تتوقف على استخدامها في عدة مجالات ومنها مجال السياسة العامة حيث يقول بهذا الشأن: "فائدة هذه النظريات تتوقف على استخدامها في دراسة الظواهر السياسية وتعميق الفهم والوعي لأسبابها وجذورها ومضاعفاتها إضافة إلى فائدتها في رسم وإقرار السياسات العامة ... (1) .

في ضوء ما تقدم يتفق معظم الباحثين على أهم وظائف النظريات المختلفة وعلى رأسها وظيفة تفسير الظواهر المختلفة والكشف عن المتغيرات التي تتحكم فيها والعوامل المؤثر في ذلك، إلى جانب ذلك وظيفة التنبؤ بما ستؤول إليه الأمور.

ثانيا- معايير تقييم النظريات:

تطرح مسألة تقييم النظريات طبيعة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال لأن الأمر يثير صعوبات خاصة عندما نستخدم مصطلحات شفافة وغامضة غير قابلة للقياس كما ذهب إلى ذلك الباحثان الفن غولدنر Alvin Gouldner و بروبورت نيسبت Robert A. Nisbet بقولهما "النظرية الجيدة هي التي تعطي للواقع معنى" (2) ، لكن عمليا وضع تمييز بين جيد وسيء ليس بالأمر السهل. وعموما فقد اجتهد الباحثين في حقل السياسة العامة في محاولة وضع معايير أكثر علمية وقابلية للقياس و من هؤلاء الباحثين نذكر:

أ- **معايير التقييم حسب الباحث بول كيرني Paul Cairney :** حسب الباحث بول المختص في السياسة العامة في رأيه هناك عدة مبادئ ومعايير تسمح بإثارة الانتباه إلى النظريات المهمة وتقييمها وهي (3) :

-ينبغي شرح أساليب النظرية وتوضيحها ، بحيث يمكن تكرارها من قبل الآخرين.

(3)- نفس المرجع، ص 101.

(1)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 32.

(2)- مادلين غراوينتز، المرجع السابق، ص 95.

(3) - Paul Cairney , “ standing on the shoulders of giants :how do we combine the insights of multiple theories in public policy studies?”, *the policy studies journal*,(vol.41,no.1,2013),p10.

الفصل

- ينبغي أن تكون النظرية مفاهيمها واضحة ومحددة بدقة ، وأن تكون متسقة منطقيًا، وتؤدي إلى فرضيات يمكن التحقق منها تجريبيًا.

- يجب أن تكون مقترحات النظريات عامة قدر الإمكان.

- يجب أن تحدد النظريات بوضوح ما هي العمليات السببية بين المتغيرات .

-ينبغي أن تكون النظريات قابلة للاختبارات التجريبية وللمراجعة باستمرار.

ب-معايير التقييم حسب الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier : في رأي سباتيه هناك عدة معايير التي بمقتضاها يتم الحكم على النظرية العلمية إذا كانت علمية و معقولة وواضحة وهي خمسة معايير⁽⁴⁾ :

-ينبغي أن تكون النظرية متسقة ومترابطة منطقيًا،وتكون مصطلحاتها واضحة ومحددة ،والعلاقات الموجودة بينها متسقة منطقيًا. وغياب هذا التماسك سيؤدي حسب الباحث سباتيه إلى صعوبة إثبات موضوع الإشكالية، والآثار المترتبة على مجموعة من المقترحات ستكون غير واضحة.

-ينبغي أن تكون العلاقات السببية في النظرية واضحة، ففي رأي الباحث النظريات العلمية ينبغي أن تكون نظريات سببية تسعى إلى شرح الظواهر وتحديد العلاقات السببية بين المتغيرات.

-ينبغي أن تكون المقترحات الرئيسية للنظرية محققة امبريقيا ،وهذا الذي يفرق النظرية عن المعرفة الإنسانية حسب الباحث ،حيث يمكن التأكد من أن هذه المقترحات منطقية ومترابطة مع بعضها البعض .

- ينبغي أن يكون النطاق المقصود من موضوع النظرية واضح وعريض نسبيًا، على الرغم من أنه يمكن أن تتغير بشكل واضح على مر الزمن.

-ينبغي أن تكون النظرية خصبة وقادرة على العطاء خارج مجالها الأصلي من ناحية وقادرة على إنتاج عدد كبير نسبيًا من التنبؤات مثيرة للاهتمام من ناحية أخرى.

إن هذه المعايير التي وضعها بول سباتيه حول تقييم النظريات هو صلب دراستنا، وهو التحقق من مدى قدرة النظريات المعروفة في أدبيات السياسة العامة في إعطائنا تفسيرات واضحة ومحددة حول صنع السياسة العامة وخاصة السياسات العامة المؤسساتية والأمنية في الجزائر وهذا ما سنناقشه في هذه الدراسة.

ثالثًا- تصنيف النظريات:

هناك عدة تصنيفات للنظريات التي اهتمت بدراسة السياسة العامة وبشكل عام هناك توافق إلى حد كبير حول النظريات المعنية بدراسة السياسة العامة مع بعض الاختلافات البسيطة سواء في عدد النظريات المعنية أو التسمية.

-تصنيف الباحث جيمس أندرسون James Anderson:

يعتبر الباحث الأمريكي جيمس أندرسون من الباحثين الذين اهتموا بدراسة السياسية منذ عقود وله مؤلف مشهور : "صنع السياسة العامة" ، وفي رأي أندرسون : " : أسهم علماء السياسة في تطوير النماذج والنظريات

⁽⁴⁾ Paul A. Sabatier, *theories of the policy process*, op cit, p322.

التي تتناول صنع القرارات وتسهل فهمها وعملياتها، فإنهم طوروا بعض النظريات والاتجاهات لتساعد في دراسة وفهم السلوك السياسي لجمل النظام السياسي، ومع أن أغلبها لم يوضع خصيصا للتحليل بذاته فإنها يمكن أن توظف فعليا لهذا الغرض" (1).

وقد صنف الباحث جيمس أندرسون النظريات الموجودة في رأيه في أدبيات السياسة العامة كالتالي: (2)

- نظريات صنع القرار وهي تشمل في رأيه ثلاثة أنواع وهي نظريات الرشد الشامل والنظرية التراكمية والنظرية المزدوجة.

- نظرية النظم السياسية.

- نظرية الجماعة.

- نظرية النخبة.

- نظرية العمليات الوظيفية.

- النظرية المؤسساتية.

والملاحظ أن هذا التصنيف كما أقر الباحث جيمس أندرسون هو توظيف للنظريات الموجودة في العلوم السياسية لتحليل السياسة العامة، كما ينبغي التأكيد هنا أن الحديث لا يدور عن نظريات خاصة بالسياسة العامة.

- تصنيف الباحث توماس داي Thomas R. Dey :

يعتبر الباحث توماس داي من الباحثين المهتمين منذ عقود بدراسة السياسة العامة وهو يستخدم مصطلح النموذج لكن في الواقع هو يشير إلى النظرية حيث يقول: "سوف نرى في محاولة لمعرفة ما إذا كانت مفاهيم ونماذج العلوم السياسية لديها أي فائدة في دراسة السياسة العامة" (1).

وقد صنف الباحث الأمريكي في مؤلفه المشهور "صنع السياسات العامة" النظريات الموجودة في أدبيات

السياسة العامة كالتالي:

- النظرية المؤسساتية .

- نظرية الجماعة.

- نظرية النخبة.

- النظرية العقلانية .

- نظرية التدرج.

- نظرية اللعبة.

- نظرية النظم .

(1)- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 31-32

(2)- نفس المرجع، ص32

الفصل

والملاحظ حول هذا التصنيف الذي وضعه توماس داي أنه لا يختلف كثيرا عن التصنيف الذي وضعه جيمس أندرسون، وهذا الاختلاف يتمثل في فصل النظرية العقلانية عن نظرية التدرج من ناحية و إدراج نظرية اللعبة ضمن النظريات التي تهتم بدراسة السياسة العامة. والملاحظ في هذا السياق أن الباحث توماس داي أدرج نظرية اللعبة وهو من القلائل الذين أدرجوا هذه النظرية ضمن النظريات التي اهتمت بدراسة السياسية العامة وهذا بالطبع في المسح الذي أجريناه في الأدبيات التي تحصلنا عليها في هذه الدراسة .

-تصنيف الباحثان رامش M.Ramesh و ميشال هولت Michael Howlett

وضع الباحثان رامش وهولت عام 2003 مخطط حدد فيه المناهج النظرية المختلفة للسياسة العامة، وفي تعليقهما على هذا المخطط يقول الباحثان سارة ماديسون Sarah Maddison و ريشارد دينيس Richard Denniss : إن هذا المخطط يجمع بين طريقتين في بناء النظرية الطريقة الاستنباطية وهي التي تنطلق من افتراضات عامة تقوم على المنطق والاستنتاجات لتطبيقها على ظواهر محددة ، و الطريقة الاستقرائية التي تنطلق من الحالات المرصودة من ظاهرة معينة لتصل إلى التعميمات العالمية، وتستخدم في ذلك وحدة التحليل الفرد، الجماعية أو البنية (1).

الشكل رقم : طرق بناء النظرية حسب الباحثان رامش M.Ramesh و ميشال هولت Howlett Michael

طرق بناء النظرية			
الاستقرائية	الاستنباطية		
الفردية الاجتماعية (اقتصاديات الرفاه)	نظرية الاختبار العقلائي (الاختيار العام)	الفرد	وحدة التحليل
نظرية الجماعة (التعددي/المهيمن)	التحليل الطبقي (الماركسية)	الجماعة	
المؤسسية الجديدة التاريخية والاجتماعية	المؤسسية القائمة على الفاعلين (تحليل تكاليف المعاملات)	البنية	

المصدر : Sarah Maddison and Richard Denniss, op cit, p91.

وقد قسم الباحثان رامش وهولت النظريات حسب المخطط أعلاه كالآتي (2):

- **النظريات الفردية**: تفترض هذه النظريات أن الفرد كفاعل اجتماعي هو الأكثر أهمية من بين الفواعل الأخرى، و حسب الباحثان ماديسون وريتشارد فان هيمنت الإيديولوجية الليبرالية تزامن معه أيضا هيمنت النظريات الفردية

(1) – Sarah Maddison and Richard Deniss ,op cit , p 90.

(2) –Ibid,pp 90-p91.

الفصل

في صنع السياسة العامة ، ومن النظريات الأكثر شهرة في هذا المجال نظرية الاختيار العقلاني و نسختها المعروفة باسم نظرية الاختيار العام، التي كانت وجهة نظر الأكثر تأثيرا في دراسة السياسة العامة.

- **نظريات الجماعة** : على النقيض من النظريات التي تركز على الفرد ،فهذه النظريات تركز على المجموعات أو الجماعات حيث تشير إلى أنه من التجمعات الاجتماعية والشبكات والتحالفات في المجتمع وعبر قطاعات السياسات هي التي تحدد السياسة ،ومن هذه النظريات الأكثر تأثيرا التحليل الطبقي class analysis والتعددي pluralism.

- **النظريات البنائية Structural theories**: تؤكد هذه النظريات حسب الباحثان على أهمية التحليل المؤسسي وقدرة الدولة .

إن هذا التصنيف الذي وضعه الباحثان رامش و هولت رغم أهميته من ناحية الربط بين منهجية بناء النظرية ووحدات التحليل وتصنيف النظريات ورغم حدائته (وضع عام 2003) فانه يهمل نظريات أخرى مثل نظرية النظم ونظرية النخبة.

د- تصنيف أحمد مصطفى الحسين:

صنف الباحث أحمد مصطفى الحسين النظريات المستخدمة في حقل السياسة العامة إلى الأتي (1):

- نظرية النظم السياسية.

- نظرية الجماعة.

- نظرية النخبة.

- نظرية العمليات الوظيفية.

- النظرية المؤسساتية .

والملاحظ أن هذا التصنيف الذي وضعه أحمد مصطفى الحسين حول النظريات المستخدمة في أدبيات السياسية هو نفس التصنيف الذي سبق و وضعه جيمس أندرسون مع بعض الاختلافات الموجودة في عدد النظريات التي أشار إليها جيمس أندرسون كما سبق وأشارنا.

هـ- تصنيف الباحث عامر خضير الكبيسي :

صنف الباحث عامر خضير الكبيسي أهم النظريات المستخدمة في دراسة صنع السياسات العامة و تفسيريها ،وهي تشمل في رأيه الأتي (2):

- النظرية العقلانية.

- النظرية التراكمية أو التدريجية .

- نظرية المسح المزدوج .

- نظرية النظم .

(1)- أحمد مصطفى الحسين ،المرجع السابق، ص 95.

(2)- عامر خضير الكبيسي ،المرجع السابق،ص ص 120-133.

-نظرية الجماعات.

-نظرية النخبة.

-النظرية المؤسساتية.

-نظرية الاختيار العام والاقتصاد السياسي.

-نظرية النقاش عبر الشبكات .

-منظمات التعلم .

-نظرية الحكمانية.

والملاحظ أن هذا التصنيف الذي وضعه عامر خضير الكبيسي يبدو في رأينا غير دقيق من ناحية إدراج بعض النظريات وهي تصنف في نظرية واحدة أو من ناحية حديثه عن نظريات لا تزال في اعتقدنا غير مدرجة في أدبيات السياسة العامة مثل نظرية الحاكمية، ففي هذا البحث وجدنا ربط بين الحكم الراشد و السياسة العامة وهذا ما تناولناه في خصائص السياسة العامة، كما لا حظنا أن الدراسات تتحدث عن الحكم الراشد و السياسة العامة لكننا لم نصادف نظرية في الحكم الراشد لدراسة السياسة العامة، وقد ناقش الباحث باتريك لو قال Patrick Le Gales مفهوم الحوكمة *gouvernance* في "قاموس السياسات العامة" الصادر عام 2010م وتوصل إلى أن الحوكمة في الواقع لا تشكل نظرية حيث يقول في هذا السياق: "في حين الحوكمة، في الوقت الراهن للأشياء، لا تشكل مفهوم راسخ ضمن نظرية، ناهيك عن أن تكون نظرية" (1) .

وقد اخترنا في دراستنا هذه أهم النظريات المتداولة على نطاق واسع في حقل السياسة العامة وهذا في ضوء أهم الأدبيات التي استعرضناها سابقا، وتمثل هذه النظريات المستخدمة في هذه الدراسة في الآتي:

-نظرية النظم.

-نظرية النخبة.

-نظرية الجماعة.

- النظرية المؤسساتية.

- نظرية الاختيار العقلاني.

وقد حاولنا استعراض الأصول والمفاهيم والأسس النظرية والفكرية لهذه النظريات، وكذا تقييم هذه النظريات من خلال الوقوف عند أهم مزاياها وفوائدها من ناحية، وكذا عيوب هذه النظريات وسلبياتها من ناحية أخرى، وهذا ما سنراه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) –Patrick Le Gales , **Gouvernance**, in Laurie Boussaguet et autres ,op cit, p 303.

المطلب الثاني : النماذج: المفهوم ، معايير التقييم والتصنيف

تزخر أدبيات السياسة العامة بالعديد من النماذج، ولا تخلو تقريبا معظم المؤلفات من النماذج التي تهتم بدراسة السياسة العامة، ومن أجل معرفة هذه النماذج وحصرها، سيتم استعراض جملة من التصنيفات لأهم المؤلفات المعروفة والمتداولة على نطاق واسع في حقل السياسة العامة، وقبل استعراض النماذج سنحدد مفهوم النموذج ووظائفه وكيفية تقييم النماذج في حقل السياسات العامة، ثم نستعرض أهم التصنيفات الموجودة في الأدبيات الغربية والعربية.

أولا- مفهوم النموذج:

يعتبر مفهوم النموذج من المصطلحات المتداولة على نطاق واسع في العلوم الإنسانية والاجتماعية وبشكل خاص في العلوم السياسية والسياسة العامة موضوع بحثنا، وهي تعرف عادة باعتبارها صورة مبسطة لما هو موجود في الواقع.

1- تعريف النموذج :

اجتهد الباحثون في تحديد مفهوم النموذج ويمكن في هذا السياق استعراض مجموعة من هذه المفاهيم كالآتي:

-تعريف النموذج حسب الباحث غوتيه وأخرون Gauthier et all:

حسب الباحث غوتيه بنوا Guathier Benoit وزملائه النموذج هو: "تفسير مبسط لنظام حقيقي، النموذج هو تمثيل مجرد، مثالي، حسابي رمزي للحقيقة يعطي رؤية مبسطة لظاهرة ما" (1)

-تعريف النموذج حسب الباحثان شاقا فرانكفورت-ناشمياز Chava Frankfort-Nachmias ودافيد ناشمياز David Nachmias حسب الباحثان شاقا فرانكفورت و دافيد ناشمياز النموذج: "في العلوم الاجتماعية، تتكون النماذج عادة من رموز بدلا من أجزاء مادية، تمثل خصائص الظواهر تجريبية ومكوناتها والعلاقات بين هذه المكونات، من خلال تنظيم منهجي بين المفاهيم. فالنموذج في العلوم الاجتماعية تجريد للواقع حيث ينظم ويبسط رؤيتنا للواقع وذلك بعرض خصائصه الجوهرية" (2) .

(1)-ألان لارامي و برنار فالي، المرجع السابق، ص 163.

(2)- شاقا فرانكفورت-ناشمياز و دافيد ناشمياز، المرجع السابق، ص 56.

-تعريف توماس داي Thomas.R.Dye:

عرف الباحث توماس داي النماذج بقوله: "النماذج هي مجرد فكرة مجردة أو تمثيل الحياة السياسية. عندما نفكر في النظام السياسي أو في النخب أو في الجماعات أو في صنع القرار العقلاني أو التدرج أو اللعب -المقصود نظرية اللعب-، نحن نلخص العالم الحقيقي للتبسيط والتوضيح وفهم ما هو حقا سياسة"⁽³⁾، وهذا تعريف مهم ومبسط ومرجعي للنموذج.

-تعريف إسحاق ألان Issak Alan:

عرف الباحث إسحاق النموذج بأنه "عبارة عن صورة نظرية ومبسطة لما هو موجود في عالم الواقع أي أنه عبارة عن بناء مشابه للواقع"⁽¹⁾ وهو تعريف أساسي للنموذج بإعتباره صورة مشابه ومبسطة لواقع معقد .

-تعريف الينور ستروم Elinor Strom:

عرفت الباحثة ستروم الينور النماذج بقولها أنها: "افتراضات محددة حول مجموعة محدودة من المعايير والمتغيرات"⁽²⁾ ووفق الباحثة فان هذا المفهوم يعني أن الباحثين يقومون باختبار أجزاء من النظرية من خلال تحديد عدد محدد من المتغيرات ثم استكشاف النتائج المتولدة عن ذلك.

إن المفاهيم السابقة التي حاولت تحديد النموذج تتقاطع عند حقيقة أن النموذج هو تمثيل مبسط للواقع مع اختلاف بسيط عند الباحثة الينور ستروم التي تنطلق في تحديد مفهوم النموذج بإعتباره جزء من النظرية وهذا ما جعل المفهوم الذي وضعته يميل في مضمونه أكثر إلى مفهوم النظرية.

و تتميز النماذج بعدة خصائص فحسب الباحث توماس داي Thomas.R.Dye تمتاز النماذج بعدة خصائص عامة، وهي ضرورية وينبغي أن تتوفر في النماذج حتى تكون علمية وقابلة للاستخدام وتمثل هذه الخصائص في الأتي⁽³⁾ :

- فائدة النموذج تكمن في قدرته على تبسيط الحياة السياسية حتى تتمكن من التفكير بشكل أكثر وضوحا وفهم العلاقات الموجودة في العالم الحقيقي. لذا ينبغي أن تكون المصطلحات التي تقوم عليها النماذج دقيقة للغاية حيث لا ينبغي لها أن تكون بسيطة مما يؤدي إلى عدم الدقة في تفكيرنا عن الواقع من ناحية، كما لا ينبغي أن تكون المفاهيم المستخدمة ضيقة جدا بحيث تحدد الظواهر بشكل سطحي وبالتالي تصبح غير قابلة لاستخدامها لشرح السياسة العامة من ناحية أخرى.

-ينبغي أن تحدد النماذج الجوانب الهامة للسياسة العامة، وتجلب الانتباه إلى المتغيرات الحقيقية ذات صلة بالظاهرة المدروسة وتركز على الأسباب الحقيقية والنتائج المترتبة عن السياسة العامة.

(3)- Thomas R.Dye, op cit p ,38.

(1)- محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص 105

(2)- Paul A. Sabatier, **the theories of the policy process**, op cit , p 321.

(3)- Thomas R.Dye , op cit, p p 38-39.

الفصل

-ينبغي أن تكون النماذج منسجمة مع الواقع المدروس ، وهذا يعني أنه يجب أن تكون النماذج مرجعيات تجريبية حقيقة.

-ينبغي على النماذج أن تساعد في القيام بالبحوث العلمية والدراسات في حقل السياسة العامة.

- ينبغي أن تقدم النماذج شرح و تفسير للسياسة العامة، وتقترح فرضيات حول أسباب ونتائج السياسة العامة كما يمكن اختبار والتحقق من هذه الفرضيات مجددا.

بعد التعرض لمفهوم النموذج فان السؤال الذي يطرح ما الفرق بينه وبين النظرية؟

حسب الباحث مصطفى أحمد الحسين لا يوجد اختلاف بين النظرية والنموذج وفي رأيه: "لا يوجد أي اختلاف بين المصطلحين وذلك لأن النظرية ما هي إلا نموذجاً مثالياً لفهم وتبسيط الواقع"⁽¹⁾ ، لكن في مقابل هذا الرأي هناك من يرى العكس تماماً بمعنى هناك اختلاف واضح بين مفهومي النموذج والنظرية فحسب الباحث غرانج جيل قاستون Gilles-Gaston Granger فان الفرق بينهما هو كالتالي⁽²⁾ :

-الفرق بينهما في الدرجة وليس في الطبيعة.

-النظرية نموذجاً أكثر اتساعاً وأكثر طموحاً.

-النموذج أكثر محلية، أي أن المبادئ و الافتراضات التي يقوم عليها أكثر خصوصية وقابلة للمراجعة بسرعة حسب النتائج التجريبية.

2-وظائف النماذج :

تلعب النماذج دور مهم وأساسي في العلوم الإنسانية والاجتماعية وبشكل خاص في العلوم السياسية و السياسة العامة بشكل خاص.

-وظائف النماذج حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي:

حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي تلعب النماذج عدة وظائف وأدوار وهي :

-تلعب دور أساسي ومهم في تكوين النظريات حيث انه بطبيعته يقترح مجموعة من العلاقات.

- تقوم النماذج بالوصف .

- تقوم النماذج بالتنظيم.

- تقوم النماذج بالترتيب.

-تقوم النماذج بالمقارنة.

-وظائف النموذج حسب الباحث توماس داي Thomas.R.Dye:

تقوم النماذج بعدة وظائف حسب الباحث الأمريكي توماس.ر.داي وهي تتمثل في رأيه في خمسة وظائف

وأدوار وهي⁽³⁾ :

(1)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 99

(2)- ألان لارامي و برنار فاللي، المرجع السابق، ص 164.

-تبسيط وتوضيح أفكارنا حول الحكومات والسياسات.

-معرفة وتحديد أهم القوى السياسية المؤثرة في المجتمع.

-تحقيق التواصل المعرفي المناسب مع الحياة السياسية.

-توجيه بحثنا واهتمامنا حول السياسات.

- اقتراح وتقديم تفسيرات للأحداث ونتائج العمليات السياسية.

-وظائف النموذج: حسب الباحث خيرى قوي:

تمثل وظائف النموذج في حقل السياسة العامة حسب الباحث خيرى قوي في ثلاثة وظائف أساسية

هي (1):

-تساعد النماذج في فهم السياسة العامة، وبالتالي شرحها، بمعنى تفسير العلاقات الموجودة بين العوامل والمتغيرات

التي تساهم في تشكيل السياسة العامة. كما تساهم النماذج في توضيح العلاقات بين المتغيرات والعوامل المتنوعة

التي تؤثر و تتأثر بالسياسة العامة.

-تساعد النماذج في رسم صورة للواقع ، وعلى ابتكار تصورات وسيناريوهات تعمل على إيجاد حلول مناسبة

للمشاكل والقضايا المجتمعية العامة .

-تساهم النماذج في رسم الحقيقة، ولكن ليس الحقيقة ذاتها، وهذه النمذجة تتخذ شكلا مرنا فكريا يصور مجموعة

من الأفكار والتصورات بشأن الواقع المدروس.

-وظائف النموذج حسب الباحثان سارة ماديسون Sarah Maddison و ريشارد دينيس Richard Denniss

:

حسب الباحثان سارة ماديسون و ريشارد دينيس فان للنماذج عدة وظائف تتمثل بشكل أساسي في دورها

حيث "تساعد في استكشاف وتفسير ظاهرة معينة من خلال تحديد الخصائص المميزة لها" (2).

-وظائف النموذج حسب الباحث حسن أبشير الطيب:

تتمثل وظائف وفوائد النموذج حسب الباحث حسن أبشير الطيب في الأتي (3) :

-المساعدة في فهم ظاهرة السياسة العامة في إطار النظام السياسي لبلد معين.

-تحديد العناصر الرئيسية لمكونات ومقومات السياسة العامة.

- تفسير توجهات السياسات العامة في ضوء المكونات البيئية و ما يترتب على هذه التوجهات من أثر.

-استكشاف السبل والأساليب المعنية لزيادة كفاءة وفعالية السياسات العامة في تحقيق أهدافها.

ثانيا- معايير تقييم النماذج:

(1)- خيرى قوي ،المرجع السابق،ص199.

(2)- Sarah Maddison and Richard Deniss ,op cit,p89.

(3)- حسن أبشير الطيب،المرجع السابق،ص101.

الفصل

إن النماذج مهمة وتؤدي وظائف وأدوار هامة في السياسة العامة كما سبق وأشرنا، وغالبا ما تطرح صعوبات في كيفية تحديد المعايير والمؤشرات التي في ضوءها يمكن تقييم النماذج، وفي هذا السياق استعرض و ناقش الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier بعض المعايير الأساسية التي يري أنها ضرورية ومهمة كي تكون النماذج أكثر علمية وأهمية ينبغي لها أن تتبع عدة معايير من وجهة نظره وهي أربعة⁽⁴⁾ :

- كل نموذج ينبغي أن يتوفر على حد معقول من تلبية معايير النظرية العلمية، ويجب أن تكون المفاهيم والمقترحات التي يقوم عليها هذا النموذج واضحة نسبيا ومتسقة داخليا و يجب أن تؤدي إلى فرضيات مبرهنة ويجب أن يكون واسعاً إلى حد ما بحيث ينطبق على معظم عمليات وضع السياسات في مجموعة متنوعة من النظم السياسية.

- كل نموذج يجب أن يكون موضوع قابل لتطوير المفاهيم بشأنه وقابل للاختبار التجريبي ، كما ينبغي أن ينظر إليه من طرف علماء السياسة على أنه وسيلة ناجعة لفهم العملية السياسية .

- كل نموذج يجب أن يتضمن نظرية إيجابية، والتي تسعى إلى فهم أفضل وأوسع للجوانب المختلفة للعملية السياسية.

- يجب على كل نموذج معالجة مجموعات واسعة من العوامل والمتغيرات التي تبحث في مختلف جوانب السياسات (القيم المصالح المتضاربة ، وتدفق المعلومات والترتيبات المؤسسية والاختلاف في البيئة الاجتماعية والاقتصادية).

ثالثاً-تصنيف النماذج:

تزرخ أدبيات السياسة العامة بالعديد من النماذج المهمة بشكل عام بدراسة السياسة العامة، وسنستعرض هنا أهم التصنيفات التي اهتمت بتحديد أهم النماذج المستخدمة والمتداولة على نطاق واسع في حقل السياسة العامة .

أ-تصنيف الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier :

صنف الباحث بول سباتيه في مؤلفه الجماعي تحت عنوان "نظريات السياسة العامة" الذي صدر عام 2007م، نماذج السائدة في حقل السياسة العامة إلى الأتي⁽¹⁾:

- النموذج التسلسلي :

من أهم رواد هذا النموذج حسب الباحث بول سباتيه الباحثين الأمريكيين هارولد لازويل و شارل جونز و جيمس أندرسون .

- الاختيار العقلاني المؤسسي :

من أهم رواد هذا النموذج حسب الباحث بول سباتيه الباحثة: أوستروم الينور Ostrom Elinor والتي حاولت تطبيق نظرية الاختبار العام .

- المتعدد التيارات :

⁽⁴⁾ -Paul A.Sbatier, **theories of the policy process**, op cit, p 8.

⁽¹⁾ - Paul A.Sbatier, **theories of the policy process**, op cit , pp8-10.

الفصل

من أهم رواد هذا النموذج حسب الباحث بول سباتيه الباحثين: جون كينغدون John Kingdom وكذلك من مطوري هذا النموذج ذكر الباحث نيكولا س زاهارياديس Nikolaos Zahariadis.

- الإطار التوازن المشكل:

من أهم رواد هذا النموذج حسب الباحث بول سباتيه الباحثين فرانك بومقارتر Frank R. Baumgartner و جيمس ترو, James L. True و بريان جونز Bryan D. Jones وقد بلور هؤلاء الباحثون هذا النموذج عام 1993م وقد حاول هؤلاء الباحثان دراسة إشكالية رئيسية وهي لماذا تشهد السياسات المستقرة منذ سنوات انحرافات مفاجئة وغير متوقعة.

-الإطار الائتلافي الدفاعي :

من أهم رواد هذا النموذج نجد الباحث بول سباتيه Paul A. Sabatier نفسه و زميله الباحث جنكيز سميث Jenkins Smith.

- إطار نشر السياسة :

من أهم رواد هذا النموذج حسب الباحث بول سباتيه الباحثين فرانس ستوك بيرى Frances Stokes و وليام بيرى Willialm D. Berry، وقد بلور هذان الباحثان هذا النموذج بين سنتي 1990 و1992م وهذا من أجل محاولة شرح التباين في اعتماد ابتكارات محددة في مجال السياسات العامة .

ب- تصنيف كابانو جلبرتو :

صنف الباحث كابانو جلبرتو Capano Giliberto في مقال له تحت عنوان "فهم تغيير السياسة باعتبارها مشكلة معرفية نظرية" صدر عام 2009م النماذج الأكثر تداولاً في حقل السياسة العامة حسب وجهة نظره في الأتي (1) :

- الإطار التوازن المشكل .

- الإطار الائتلافي الدفاعي .

- إطار مسار التبعية .

- متعددة التيارات .

- إطار التحليل المؤسسي والتنمية (ضمن الاختيار العقلاني الرشيد).

ج- تصنيف الباحثين دانيال كيبلر Daniel kubler و جاك دو مايار Jacques de maillard

صنف الباحثان دانيال كيبلر و جاك دي مايار نماذج السياسة العامة في كتابهما "تحليل السياسات العامة"، إلى الأتي :

- النماذج المؤسسية:

(1) - Giliberto Capano, Understanding Policy Change as an Epistemological and Theoretical Problem, *Journal of Comparative Policy Analysis*,(Vol. 11, No. 1, 7-31, March 2009),pp 18-19.

وهي تشمل حسب الباحثان عدة نماذج هي (2) :

- المؤسساتية التاريخية.
- المؤسساتية الاجتماعية.
- المؤسساتية الاختيار العقلاني.

- نماذج الأفكار:

وهي تشمل في رأي الباحثان عدة نماذج وهي (1):

- براديجم السياسات العامة* .
- المقال في السياسة العامة** .
- نموذج الإطار الاثلاثي الدفاعي.
- نموذج المرجعية.

د-تصنيف فهمي خليفة الفهداوي:

صنف الباحث فهمي خليفة الفهداوي النماذج المتعلقة بصنع السياسة العامة إلى صنفين وفق معيار اتخاذ القرار ومعيار العملية كالآتي:

-الصنف الأول: نماذج اتخاذ القرار في السياسة العامة

في هذا التصنيف تحت تسمية "نماذج اتخاذ القرار في السياسة العامة" وهي تشمل:

- النموذج الكلي الرشيد.
- النموذج التدريجي.
- نموذج الفحص المختلط.
- نموذج نظرية اللعب .
- نموذج الاختيار العام.

-التصنيف الثاني: نماذج صنع السياسة العامة من منظور العملية:

يشمل هذا التصنيف النماذج الآتية:

- نموذج الجماعة.
- نموذج النخبة.
- نموذج النظم.
- النموذج المؤسسي.

(2) - Daniel Kubler et Jacques de Maillard, op cit ,p118.

(1) - Daniel Kubler et Jacques de Maillard, op cit , p158.

*- ينسب الباحثان هذه الأعمال إلى عدة باحثين وعلى رأسهم الباحث بتر هال Peter hall الذي قام بعدة دراسات مقارنة حول السياسات الماكرواقتصادية في دول الاتحاد الأوروبي.

** - حسب الباحثين دانيال كيبيلر و جاك دو مايار تعود هذه النماذج التي تدور حول المقال إلى عدة باحثين منهم الباحث كلوديو رادلي Claudio Radelli الذي ينظر إلى السياسة العامة كتاريخ له بداية ونهاية يبحث في العلاقات السببية وغيرها من القضايا.

- نموذج العمليات و الأنشطة والوظائفية.

- نموذج دراسة حالة .

والملاحظ أن الباحث فهمي خليفة الفهداوي إجتهد في وضع تصنيف لنماذج صنع السياسة العامة من خلال التمييز بين صناعة القرار وصنع السياسة من منظور العلمية، لكنه من جهة أخرى لم يحدد بدقة العلاقة بين مصطلح النظرية و مصطلح النموذج، وحسب التصنيف الذي وضعه الباحث نجده يعتبر النظرية و النموذج مترادفان ، كما أن الباحث وضع نموذج دراسة الحالة ضمن نماذج صنع السياسة العامة والمتعارف عليه أن دراسة حالة تدخل ضمن أدوات البحث العلمي وهي ليست نموذج .

ه- تصنيف النماذج حسب الباحث خيرى قوي :

صنف الباحث خيرى قوي النماذج المتعلقة بصنع السياسية العامة إلى الأتي :

-مدخل المؤسسات الحكومية .

-مدخل الجماعات.

-نظرية النخبة أو الصفوة.

-مدخل الرشد والعقلانية.

-نظرية التدرج.

-نموذج النظم.

وحسب ما هو ملاحظ في هذا التصنيف فإن الباحث خيرى قوي لم يفرق هو الآخر بين المصطلحات التي استخدمها فأحيانا يستخدم "المدخل" وتارة "النظرية" وتارة أخرى "النموذج" ،وقد استخدمها كمترادفات وقد سبق و أوضحنا الفرق بينها،ومن ناحية أخرى هذا التصنيف يفتقر إلى الدقة في تحديد النماذج المستخدمة في أدبيات السياسة العامة.

و-تصنيف النظريات حسب الباحث أحمد مصطفى الحسين:

صنف الباحث أحمد مصطفى الحسين نظريات السياسة العامة في كتابه: "مدخل إلى تحليل السياسات العامة

"إلى صنفين⁽¹⁾:

-الصنف الأول:مداخل دراسة وتحليل السياسات العامة :

ضمن هذا الصنف حسب الباحث أحمد مصطفى الحسين هناك عدة نظريات هي:

-نظرية النظم السياسية.

-نظرية الجماعة.

-نظرية النخبة.

-النظرية المؤسسية:.

-النظرية التراكمية.

-النظرية الماركسية التقليدية.

-الصف الثاني: المداخل السياسية المعاصرة

ضمن هذا التصنيف وضع الباحث نظرية الاختيار العام Public choice Theory و النظريات والنماذج التي تتبع هذه النظرية مثل نظرية الاختيار العقلاني و نظرية الناخب الوسيط والسياسات العامة.

-الصف الثالث: المداخل الاقتصادية لتحليل السياسات العامة:

ضمن هذا التصنيف وضع الباحث النظريات الاقتصادية المعروفة والتي في رأيه واحدة من مداخل تحليل السياسات العامة، مثل النظريات الاقتصادية الكلاسيكية و نظريات كينز والنظرية الاقتصادية الماركسية و الكلاسيكية الجديدة ونظريات التنمية.

-الصف الرابع: المداخل العقلانية: التيار الفني المهني المستقل

ضمن هذا التصنيف وضع الباحث التيار الفني الذي في رأيه تطور بشكل مستقل عن العلوم السياسية والإدارة العامة وهو ذو طابع تطبيقي حيث ينظر إلى تحليل السياسات العامة كواحد من أدوات التخطيط العقلاني للسياسات ومن الأساليب المستخدمة في هذا التيار حسب الباحث أسلوب "تحليل التكلفة و المنفعة والسياسات العامة".

والملاحظ أن التصنيف الذي وضعه الباحث أحمد مصطفى الحسين واسع من ناحية إضافة قائمة من النظريات التقليدية خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد وهو الوحيد الذي تحدث عنها مقارنة بالأدبيات الأخرى، من ناحية أخرى الباحث هنا لم يفرق في هذا التصنيف بين مصطلح "النموذج" ومصطلح "النظرية" وهما في رأيه مترادفان يخدمان نفس المعنى والغرض، ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه الباحث وقد سبق وأوضحنا حجم الاختلافات الموجودة بينهما.

ز-تصنيف النماذج حسب الباحث حسن أبشر الطيب:

صنف الباحث حسن أبشر الطيب النماذج المستخدمة في صنع السياسة العامة إلى الأتي (1):

-النموذج المؤسسي.

-النموذج السلوكي.

-نموذج التوازن بين المجموعات.

-النموذج التراكمي.

-النموذج الترشيدي "التوصل الكفاء إلى الأهداف".

-نموذج النظم.

الفصل

إن هذا التصنيف الذي وضعه الباحث أحسن أبشر الطيب في رأينا هو مثل سابقه من الباحثين، حيث وضع مصطلح "النموذج" كمرادف لمصطلح "النظرية"، وقد أوضحنا أن هناك اختلاف كبير بين المصطلحين، كما ان الباحث تحدث عن بعض النماذج لم تذكر في التصنيفات السابقة.

وبعد استعراضنا لأهم التصنيفات المتعلقة بنماذج صنع السياسة المعروفة والمتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة، فقد اخترنا بعض النماذج لدراستها في المبحث الثالث وهي كالآتي:

- النموذج المتعدد التيارات : الذي وضعه وطوره الباحث جون كينغدون Jon Kingdon .

- نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي: الذي بلوره وطوره الباحثان لبول سباتيه Paul A. Sabatier و زميله الباحث جنكيز سميث Jenkins Smith.

- نموذج المرجعية: الذي وضعه وطور الباحثان الفرنسيان برينو جوبر Bruno Jobert و بيير ميلر Pierre Muller.

- نموذج المؤسساتية المركزة على الفواعل: الذي وضعه الباحثين فريتز شاريف Fritz W. Scharpf و رنت ماينتز rente Mayntz

إن اختيار هذه النماذج لدراسة السياسة العامة لم يأتي هكذا عبثا وإنما أملته عدة معطيات واعتبارات مختلفة منها:

- هذه النماذج من النماذج المعروفة والمتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة.

- تم بناء هذه النماذج في دول مختلفة فرنسا و أمريكا وألمانيا .

- كما أن المراجع الموجودة والمتحصل عليها في هذه الدراسة من أسباب اختيار هذه النماذج فلا يمكن بطبيعة الحال التطرق إلى نماذج لا نملك عليها معلومات ومعارف كافية بشأنها.

- عدم تطرق الأدبيات العربية في مجال السياسة العامة لمثل هذه النماذج بالتفصيل، وبالتالي أردنا من خلال هذه الأطروحة التطرق إلى هذه النماذج ومحاولة دراستها من مختلف الجوانب.

كما أن اختيار هذه النماذج لا يعني استبعاد بعض النماذج الأخرى لعدم أهميتها أو صلاحيتها على العكس هناك نماذج أخرى مهمة مثل نماذج صنع القرار و التي سيتم استعراضها بشكل مختصر ودقيق ضمن نظرية الاختيار العقلاني ومن بين هذه النماذج نذكر:

- نموذج هربرت سيمون.

- نموذج شارل لينبوم.

المبحث الثاني : النظريات

تزخر أدبيات السياسة العامة بالعديد من النظريات التي اهتمت بدراسة السياسة العامة وكما سبق وأشرنا سيتم دراسة أهم النظريات المتداولة والمستخدمه على نطاق واسع في حقل السياسة العامة وهي :نظرية النخبة،نظرية النظم السياسية،نظرية الجماعة،نظرية الاختيار العقلاني،النظرية المؤسسية.

المطلب : نظرية النخبة

تعتبر نظرية النخبة من النظريات المستخدمة في دراسة وتفسير السياسة العامة،ويرجع استخدام كلمة النخبة* Elite إلى القرن السابع عشر ميلادي وكان يقصد بها وصف السلعة ذات النوعية الجيدة،ثم توسع استخدام الكلمة لتشير إلى الجماعات العليا في المجتمع كجماعة النبلاء أو الجيش .وحسب الباحث ب.ت. بوتومور B.Tom Bottomore فان استخدام المصطلح على نطاق واسع في الكتابات الاجتماعية والسياسية الأكاديمية الأوربية في نهاية القرن التاسع عشر بوجه عام وفي الثلاثينات من القرن العشرين في أمريكا وبريطانيا بشكل خاص (1).

وقد اختلف الباحثين في تحديد مفهوم النخبة ويمكن في هذا السياق ذكر البعض منها:

-تعريف ت .بو تومور T.B.BOTTOMORE:

حسب الباحث بوتومور: "فمصطلح صفوة (أو صفوات) يستخدم الآن بشكل عام للإشارة إلى الجماعات الوظيفية (المهنية أساسا) التي تتمتع بمكانة اجتماعية عالية (بغض النظر عن أسباب ذلك) في المجتمع...ودراسة الصفوات بهذا المعنى مفيدة من وجوه عديدة أهمها: حجم الصفوات،وأعدادها،وعلاقتها فيما بينها ثم علاقتها بالجماعات التي تسلمها مقاليد القوة السياسية"(2) .

-تعريف روبرت دال Robert A.Dahl:

يعرف روبرت دال النخبة بقوله بأنها: "جماعة تحكم ،لكنها تقل عن الأغلبية فيما يتعلق بالحجم ،فهي تضم قلة من الأفراد تسود خياراتهم ما سواهم في حالات الاختلاف حول التفضيلات المتعلقة بالمسائل السياسية الحيوية"(3) ، وفي هذه الحالة كما ذهب الباحثين كينت بيز Kent Buse و نيكولاس ميس Nicholas Mays وغيل والت Gill Walt فإن السياسة العامة: " تعكس قيم ومصالح هذه النخبة أو الطبقة الأرستقراطية، و ليس قيم ومصالح الشعب كما يدعي أصحاب الاتجاه التعددي"(4) .

* - عادة يتم ترجمة مصطلح Elite في العربية إلى مصطلحي النخبة أو الصفوة ويستخدمان لنفس المعنى والغرض.

(1)- بوتومور، الصفوة والمجتمع:دراسة في علم الاجتماع السياسي: تر محمد الجوهري وآخرون (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1988 ، ص 25.

(2)- نفس المرجع ،ص 32.

(3)-مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، (بنغازي :دار الكتب الوطنية، ط 1، 2007)،ص 190.

(4) - Kent Buse ,Nicholas Mays ,Gill Walt, op cit, p 28.

الفصل

وترجع الكتابات والأبحاث الأولى حول النخبة(*) حسب الباحث جون هاييلي John Higley إلى موسكا Mosca Gaetano و باريتو وفلريدو Vilfredo Pareto و روبرت ميشيلز Robert Michels⁽¹⁾.

-موسكا:

يعتبر موسكا من علماء الاجتماع الذين اهتموا بدراسة النخبة وقد استخدم في هذا السياق مصطلح الطبقة عوض النخبة** كما استبدل التفسير الاقتصادي في المقاربة الماركسية للظواهر الإنسانية والاجتماعية بالمقاربة السياسية والنخبوية⁽²⁾، فبالنسبة إلى موسكا فإن المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها عرفت وجود طبقة حاكمة قليلة العدد و طبقة محكومة كثيرة العدد⁽³⁾ حيث يقول في هذا الصدد: "بين الحقائق والميول الدائمة التي يمكن أن توجد في كل بنية أساسية، ظاهرة بينة إلى درجة تبدو فيها بوضوح لأقل العيون تدقيقاً، ففي كل المجتمعات، من تلك المجتمعات ضعيفة التطور والتي لم تكذب تبلغ فجر المدنيات، إلى أكثر المجتمعات تقدماً وقوة، تنشأ طبقتان من الناس طبقة حاكمة وطبقة محكومة"⁽⁴⁾، وبالتالي حسب موسكا المجتمع الإنساني منذ بدء فجر التاريخ يتكون من طبقتين الأولى تملك مقاليد السلطة هي الطبقة الحاكمة أما الثانية فهي لا تملك أي شيء وهي الطبقة المحكومة.

-باريتو:

ينطلق باريتو في دراسته وأبحاثه في تفسير النخبة من فكرة التمايز أي عدم المساواة في القدرات العقلية والجسمانية للأفراد: "حيث يجعل من تلك الفكرة مبدءاً ثابتاً لتوصيف حالة انقسام المجتمع، التي ينظر إليها كمسألة حتمية لا مناص منها، ويذهب إلى أنه يمكن التمييز بين فئة من الناس وأخرى، فيما يتعلق بإمكاناتها ونشاطاتها، بجملة من المؤشرات المتعلقة بالقدرات الجسمانية والعقلية، مثل المهارات، الذكاء،...، بما يفسح المجال أمام جماعة ما تمثل أقلية، لاحتلال مكانة اجتماعية عالية"⁽⁵⁾ وقد ميز باريتو في ضوء أبحاثه ودراسات بين نوعين من النخبة⁽⁶⁾ :
النخبة الحاكمة: وهي التي تمارس الحكم بشكل مباشر أو غير مباشر .

(*) - حسب الباحث السيد محمد الحسيني هناك بعض نقاط الاتفاق بين الباحثين والدارسين لموضوع النخبة لكن هناك اختلافات واضحة بينهم فيما يتعلق بخصائص النخبة وكيفية حصولها على القوة، وهو يميز في هذا المجال بين أربعة اتجاهات هي:
-الأول تنظيمي: يمثل هذا الاتجاه موسكا وروبرت ميشيلز الثاني السيكولوجي: يمثل هذا الاتجاه باريتو الثالث اقتصادي يمثل هذا الاتجاه بيرنهام:
- الرابع النظامي: يمثل هذا الاتجاه س. رايت ميلز باريتو، للمزيد من التفصيل أنظر: بوتومور، المرجع السابق، ص 6-7.

شهد http://paperroom.ipsa.org/papers/paper_4036.pdf p1 - John Higley, Elite Theory in Political Sociology , 5 أبريل 2015

**-الفرق بين مفهوم الطبقة والنخبة هو في مسألة التدرج في المجتمع ففي المفهوم الأول هناك عدة خطوط من التدرج أما المفهوم الثاني هناك جانب واحد من التدرج، للمزيد من التفصيل حول مفهوم النخبة والطبقة وكذلك الفرق بين التحليل النخبوي والتحليل الطبقي أنظر: -محمود خليفة جودة محمد، المركز الديمقراطي العربي، 550، http://democraticac.de/?p=550 شهد يوم 5 أبريل 2015.

(2)- زكريا بوروني، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي -دراسة حالة الجزائر-، شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010)، ص 94.

(3)-علي محمود بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، (الكويت: دار الكتاب، 2004)، ص 14.

(4)- مولود زايد الطيب، المرجع السابق، ص 199

(5)- نفس المرجع، ص ص 192-193.

(6)- علي محمود بيومي، المرجع السابق، ص 14

الفصل

والنخبة غير الحاكمة: وهي التي تتمتع بالصفات المميزة للنخبة الأولى لكنها لا تمارس الحكم وتشكل هاتان النختين الطبقة العليا في المجتمع، أما بقية الأفراد فيشكلون اللانخبة و هم لا يمثلون في الواقع وزنا سياسيا كبيرا.

- روبرت ميشيلز:

دعمت دراسات و أبحاث ميشيلز ما ذهب إليه موسكا، وفي نفس الوقت إنتقد ميشيلز تفسير كارل ماركس الاقتصادي و أشار إلى وجود عوامل أخرى تحدد مصير الديمقراطية والاشتراكية(1).

وقد توصل ميشيلز في دراساته وأبحاثه حول الأحزاب السياسية في أوروبا خاصة الحزب الاشتراكي الألماني في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى نتيجة أساسية مفادها: "في كل تنظيم اجتماعي قائم على تقسيم للعمل سواء حزب سياسي أو نقابة أو غيرها عوامل تحتم ظهور حكم الأقلية... إذ لا غنى لأي تنظيم عن دور القيادة الذي يمارسه القلة من ذوي المؤهلات والكفاءة والفنية والإدارية الذي يحتلون قمة الهرم التنظيمي، و بما يجتمع لهم من مهارات وامتيازات تنظيمية يسيطرون على الأنشطة والموارد ويوجهون بقية الأعضاء"(2).

وقد تطورت الدراسات* بشأن النخبة وتجاوزت الصيغة الكلاسيكية عند المفكرين الأوائل كما أشار إليها جون هاييلي، حيث ظهرت دراسات حددت بشكل أكثر دقة مميزات وخصائص وأصول النخبة مثال أعمال هارولد لا زويل Harold d.Lasswell حول الصفوة السياسية والذي ميزها عن الصفوات الاجتماعية الأخرى(3)، أو أعمال رايت ميلز C.Wright Mills الذي ربط بين مفهومي القوة والنخبة(4)، وكذلك كتابات جيمس برنهام James Burnham الذي يرى أن تحديد الطبقة الحاكمة يتوقف على حجم مدخولها(5).

وقد لخص بشكل عام الباحثان توماس داي Thomas Dye و هارمون زيغلر Harmon Zeigler أهم العناصر والأسس التي تقوم عليها نظرية النخبة في الأتي(6):

- ينقسم المجتمع إلى فئتين الفئة الأولى هي القلة التي لديها السلطة و الفئة الثانية هي الأكثرية التي لا تملك السلطة.

- القلة الذين يحكمون لا تعكس الجماهير التي تخضع لها.

- دخول الأفراد من الأكثرية الى النخبة-الأقلية- يخضع لشروط وضوابط شديدة لمواقف النخبة للحفاظ على الاستقرار وتجنب الثورة.

- تشترك النخب وتتوافق آرائها بشأن القيم الأساسية للنظام الاجتماعي و في الحفاظ على النظام القائم.

(1) - علي محمود بيومي، المرجع السابق، ص 15.

(2) - زكريا بوروني، المرجع السابق، ص 96.

* للمزيد من التفصيل حول هذه الدراسات أنظر:

-بوتومور، المرجع السابق، ص 51-52.

-Giovani Busino, élites et élitismes approches, (Alger :Casabah éditions 1998), pp38-57.

(3) - بوتومور، المرجع السابق، ص 31.

(4) - Giovanni Busino, op cit, p 51.

(5) - بوتومور، المرجع السابق، ص 10.

(6) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 23.

الفصل

- السياسة العامة لا تعكس مطالب الجماهير بل تعكس القيم السائدة عند النخبة، والتغيرات في السياسة العامة تكون تدريجية بدلا من الثورة.

- النخبة الفاعلة في المجتمع لا تخضع لضغوط الجماهير إلا بالحد الأدنى، بمعنى الجماهير لا تؤثر في النخبة بل بالعكس هذه الأخيرة هي التي تؤثر في الجماهير.

تقييم النظرية :

إن نظرية النخبة مهمة في دراسة السياسة العامة من ناحية الجوانب التي تدرسها وطبيعة المتغيرات والمفاهيم التي تطرحها ، ويمكن استخدام هذه النظرية في دراسة صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية من منطلق أن الأقلية هي من يصنع هذه السياسات في مقابل الأغلبية خاصة في الدول النامية، لكن مع ذلك فهي تعاني من عدة عيوب منهجية وفكرية وإيديولوجية.

-فوائد ومزايا نظرية النخبة:

هناك عدة فوائد ومزايا عند استخدام نظرية النخبة في دراسة السياسة العامة فحسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون تكمن أهمية النخبة في عدة فوائد منها (1):

- تلقت نظرية النخبة الانتباه إلى دور القيادة في صنع السياسة العامة.

- تلائم هذه النظرية بعض النظم السياسية في الدول النامية وكذا النظم السياسية المنحازة للاتجاه الأحادي عكس الأنظمة السياسية التي تميل إلى الاتجاه الجماعي والتعددي .

وفي نفس السياق حسب الباحث محمود خليفة جودة محمد هناك ثلاثة مزايا رئيسية لنظرية النخبة وهي تتمثل حسب رأيه في الآتي:

- نظرية النخبة هي بديل عن التحليل القانوني - الشكلي فهي تدرس بناء النخبة وأهداف أعضائها وثقافتهم السياسية وسلوكهم ، وبالتالي فهي تساعد على فهم أفضل للسلوك السياسي، بمعنى نظرية النخبة تركز على الفاعلين السياسيين، أي أولئك الذين يخططون ويقررون.

- تسمح نظرية النخبة إلى حد كبير بالتحكم ببؤرة الدراسة من حيث التركيز على جماعة بعينها داخل النظام السياسي، الأمر الذي يجعل التحليل المتعمق والقياس في حكم الممكن.

- يمكن تطبيق نظرية النخبة على نطاق واسع بحكم وجود النخب في معظم النظم السياسية.

وبالتالي حسب جيمس أندرسون فان نظرية النخبة تملك القدرة على تفسير صنع السياسة العامة على نطاق واسع من الانظمة السياسية وهذا رغم الاختلافات الموجودة بينها.

أما الباحث أحمد مصطفى الحسين في تعليقه على استخدامات نظرية النخبة يرى أنه : " يمكن استخدام نظرية النخبة بصورة مثيرة في تفسير السياسات العامة في الدول العربية، حيث نجد حدودا شبه دقيقة بين

موقع النخبة elite rank و موقع اللانخبة none-elite rank⁽¹⁾، ويصنف الباحث الجزائري من الدول العربية التي تلعب فيها النخبة العسكرية دور كبير، حيث يقول: "... في حقيقة الأمر أن الصراع بين النخب المتنافسة هو الذي يفسر المشاكل الداخلية في تلك الدول... والجزائر على سبيل المثال.. "وهنا الباحث يبرز أهمية نظرية النخبة واستخداماتها مثل حالة الجزائر لكنه لم يوضح بدقة كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا طبيعة الدراسات التي اعتمد عليها.

عيوب نظرية النخبة :

تعاني نظرية النخبة من عدة عيوب فحسب الباحث نصر محمد عارف تعاني نظرية النخبة من العديد من المشاكل و الإشكالات المعرفية والمنهجية والتي يمكن أبرزها في النقاط الآتية⁽²⁾ :

- تعتبر هذه النظرية محافظة لأنها تبحث في عوامل الاستمرار والاستقرار أكثر مما تبحث في عوامل التغيير.
- لم تضع النظرية حدود دقيقة بين الظاهرة والحقيقة وهذا من الناحية الاستمولوجية.
- تعاني النظرية تعدد في المصطلحات المستخدمة مثل: النخبة، النخبة الحاكمة، النخبة السياسية الأوليغارشية... الخ.
- صعوبة الحصول وتوثيق المعلومات حول النخبة خاصة في النظم السياسية غير الديمقراطية.
- لا تولي النظرية أهمية للعلاقة بين النخبة والمجتمع والنخبة والجماعات الأخرى.

وفي نفس السياق وحسب الباحث جون هايلي Higley John هناك عدة انتقادات لهذه النظرية منها⁽³⁾:

- لا يمكن الاستدلال على سلوك النخبة، ناهيك عن التوقعات بشأنها، وهذا انطلاقاً من معرفة غير - النخبة من النخبة .

- لا يعتمد العديد من الباحثين على نظرية النخبة لأنها تستبعد الأهداف والنتائج وهي أكثر مثالية.
- نظرية النخبة لا يوجد فيها أي مكان للرؤى المثالية الديمقراطية أو الثورة الاجتماعية، كما أنها لا تملك مكاناً لانتشار القيم الجديدة التي تخلص البشر .
- النخب هي الجهات الفاعلة الرئيسية في السياسة، وهي تدير قدر المستطاع الصراعات والنزاعات والمشاكل السياسية التي تهدد التماسك الاجتماعي لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد عليها كثيراً .

حسب الباحثان حسن العنكبي و نرجس حسين زاير تعاني هذه النظرية من عدة عيوب هي⁽⁴⁾ :

- لا تهتم هذه النظرية بمخرجات السياسة العامة.
- قلة الدراسات التطبيقية التي استخدمت نظرية النخبة، نتيجة الصعوبات المتعلقة بتحديد أعضاء النخبة وخصائصهم الاجتماعية والشخصية... الخ.
- وجود تداخل بين أفكار ومفاهيم هذه النظرية، وعدم وضوح الكثير منها ومن ذلك مفهوم النخبة.

(1)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 114.

(2)- محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص 234.

(3) - John Higley, op cit, p17.

(4)- طه حميد حسن العنكبي و نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، (الجزائر: منشورات الاختلاف، 2015)، ص 76-77.

الفصل

وفي نفس السياق يرى الباحث محمود خليفة جودة محمد إن نظرية النخبة تثير عدة إشكاليات خاصة عند محاولة دراسة النخبة في الأنظمة السياسية العربية منها⁽¹⁾:

- ارتباط العلاقة بين الدال والمدلول.
- إشكالية العلاقة بين الظاهر والحقيقة.
- تشابك وتعدد الأسس التي تنهض عليها النخبة.
- فعالية الوحدات الرأسية في معظم المجتمعات العربية.
- دور القائد السياسي في تأسيس النخبة والحفاظ عليها.
- التعايش بين النخبة والنخبة المضادة.
- صعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفهم وتحليل النخبة في النظم السياسية العربية نظراً لطبيعة هذه النخب وما تحيط به نفسها من سرية تضيفها على معظم المعلومات المتعلقة بها.

المطلب: النظرية المؤسسية

تعتبر النظرية المؤسسية من النظريات التقليدية في علم السياسة، و تنطلق هذه النظرية من المفهوم التقليدي المعروف بأن علم السياسة يعني بدراسة المؤسسات الرسمية الحكومية، وهذا يعني أن كل الأنشطة السياسية والحكومية تتم من خلال المؤسسات الرسمية الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، ووفق هذا المفهوم فإن السياسة العامة يتم وضعها وتبنيها وتطبيقها بشكل رسمي من طرف المؤسسات الرسمية الحكومية⁽²⁾. ويقول في هذا الصدد الباحث بيتر وول Peter Woll: "أن كل سياسة عامة أشبه بلغز محير تظل قطع منها منشورة في المؤسسات التشريعية وفي المؤسسات التنفيذية. ولهذا فالسياسة العامة لا يمكن وضعها في شكلها المتكامل ما لم تسهم كل مؤسسة بما هو مطلوب"⁽³⁾.

وفي نفس السياق يرى الباحث الأمريكي توماس داي Thomas R.Dye أنه هناك علاقة وطيدة وقوية بين المؤسسات الرسمية والسياسة العامة، فهذه الأخيرة لا يمكن وضعها وتبنيها وتطبيقها بدون المؤسسات الرسمية والحكومية، وفي رأي توماس داي فإن المؤسسات الرسمية الحكومية تمنح السياسة العامة ميزات أساسية ومهمة وهي ثلاثة⁽⁴⁾:

-الشرعية:

تمنح المؤسسات الحكومية الرسمية السياسة العامة شرعيتها، بحيث تصبح السياسات العامة تحظى بالالتزامات القانونية والرسمية، وهذا يتطلب إذعان المواطنين لها والالتزام بها.

-الشمولية:

(1)--محمود خليفة جودة محمد، المرجع السابق.

(2)- فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 181.

(3)- حسن أبشير الطيب، المرجع السابق، ص 105.

(4) - Thomas R Dye ,op cit, p 18.

الفصل

تتصف السياسات العامة لإرتباطها بالمؤسسات الرسمية الحكومية بالشمولية والعمومية وبطابعها العام، فهي تشمل كل المواطنين والفئات المختلفة في المجتمع، وهذا عكس سياسات الجماعات أو المنظمات التي تقتصر بحكم طبيعتها على فئات محددة ومعينة.

-الفرض والإجبار:

إن ارتباط السياسات العامة بالحكومة يجعل هذه الأخيرة الوحيدة المسؤولة على معاقبة كل المخالفين لسياساتها العامة، فهي الوحيدة التي تحتكر السلطة والوحيدة التي تحرص على التزام كل أفراد المجتمع بالسياسات العامة التي تم وضعها.

وقد كانت دراسة المؤسسات في النهج التقليدي السابق كما أشار إليه الباحثان ناجي عبد النور وساحلي مبروك يركز على الأتي (1):

-الجوانب الرسمية و على القواعد والصلاحيات والنظم التي تسود بينها.

-إغفال السلوك العملي الفعلي.

-دراسة المؤسسات (التنفيذية و القضائية و التشريعية) لم يكن يشمل السياسات العامة التي كانت تصدر ها.

وفي نفس السياق يرى الباحث محمد شلبي أن النهج التقليدي في دراسة المؤسسات السياسية يركز على الأتي (2):

- على الوصف والتدقيق التفصيلي لمكونات النظام السياسي الذي يدور حول موضوع الحكومة .

-يتجاهل هذا النهج عناصر النظام السياسي الأخرى مثل التفاعلات السياسية والرسمية وغير الرسمية والقوى الفاعلة في المجتمع.

-يهتم هذا النهج بالتطور التاريخي الشكلي للمؤسسات من حيث عددها بروز هيكلها ويغفل تفسير سبب ظهورها أو إختفائها.

-دراسة النظام السياسي من منطلق القانون الدستوري فقط.

أما الباحث أندري لوكور Lecours André يرى أن هذه النظرية الشكلية-القانونية تعرضت إلى انتقادات عديدة في سنوات الخمسينات والستينيات من القرن الماضي ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي (3) :

-تركز هذه النظرية أكثر على الوصف و تهمل التفسير .

-عدم قدرة هذه النظريات على تقديم تعميمات.

-تفتقر هذه النظرية إلى المقارنة .

-تركز هذه النظرية أكثر على الدول الصناعية المتقدمة في حين هناك إهمال للدول في العالم الثالث.

لكن هذا الوضع حسب الباحث جيمس أندرسون تغير وسرعان ما تم التخلي عن النهج التقليدي الذي كان سائدا في دراسة المؤسسات و التحول إلى التوجه الجديد الذي يهتم بالأتي (1):

(1)-ناجي عبد النور وساحلي مبروك، المرجع السابق، ص 108.

(2)-محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم المناهج الاقترايات والأدوات، (الجزائر: دن، 1997م)، ص ص 120-121.

(3) - André Lecours, **new institutionalism :theory and analysis** , (Canada : University of Toronto press incorporated ,2005), pp 5-6.

الفصل

-دراسة وبحث العملية الأساسية في إطار المؤسسات الحكومية.

-التركيز على السلوك الصادر من المشاركة في العملية.

-تحول الدراسة من ماذا ينبغي أن يكون إلى ما هو كائن.

وقد جسدت هذا التوجه الجديد ما أصبح يعرف بالمؤسسية الجديدة في العلوم السياسية وحسب الباحث أندري لوكور Lecous André فإن: "الحجة النظرية المركزية للمؤسسية الجديدة هي أن العمل يجسد المؤسسات، تجادل المؤسسية الجديدة بأن التنظير في العلوم السياسية يجب أن يأخذ في الاعتبار أن العمل لا يحدث في فراغ مؤسسي"(2).

و في التأكيد على أهمية الإطار النظري المؤسسي، يرى الباحث أندري لوكور أن المؤسسية الجديدة ترفض منظورين في تحديد العلاقة بين المؤسسات والعمل:

- الأول يتعلق بالنظر إلى المؤسسات باعتبارها انعكاس للقوى المجتمعية، ووفق هذا المنظور تعتبر المؤسسات حيادية وان تعبر عن التغيرات والتحويلات التي تحدث في المجتمع.

-الثاني يتعلق باعتبار المؤسسات أداة يمكن التلاعب بها بسهولة من طرف الفواعل الرئيسية.

وحسب الباحث لوكور دائما فإن المؤسسية الجديدة تجادل بأن المؤسسات لها قوة ذاتية في السياسة، ووفق هذا المنظور ينبغي أن تتعامل معها التحليلات السياسية كنقطة إنطلاق وكذا التعامل معها من الناحية المنهجية باعتبارها (المؤسسات) متغيرات مستقلة.

وفي نفس السياق ترى الباحثة ايفانا ديريك IVANA ĐURIC أن المؤسسية الجديدة هي تعديل سابق لنهج المؤسسية التقليدية التي سادت في التحليل السياسي في النصف الأول من القرن العشرين، بحيث اعتمدت: "على رأي معين للمؤسسات، وينظر إلى هذه أن لها دورا مركزيا في السياسة والعملية السياسية، وعلى هذا النحو، ينظر إليها باعتبارها المتغير التحليلي الأكثر أهمية بالنسبة إلى هذه المدرسة الفكرية، لا يقتصر دور المؤسسات فقط على مجرد تقديم لسياسة معينة"(3).

وقد قسم الباحثون المؤسسية الجديدة إلى عدة أنواع وهي كالآتي:

-المؤسسية الجديدة المنطقية :

تهتم هذه المؤسسية بالعوامل الفكرية والمنطقية وتأثيرها في السياسات العامة، فحسب الباحثان فيفين شميدت Vivien A.Schmidt و امادين كرسبي Amandine crespى تهدف هذه المؤسسية الجديدة المنطقية: "إلى شرح عمليات السياسة العامة وبالأخص السياسات العامة من ناحية العوامل الفكرية-المنطقية والمؤسسية ومن ناحية أخرى تعميق وتنظيم شرح السياسة العامة من خلال الأفكار" (1).

(1) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(2) - André Lecours, op cit, p8.

(3)-Ivana Duric , the institutionalism (s) :a framework for the study of public policy in post-conflict and post-communist contries, **Political Misao**,(vol.48n 5,2011),p100.

(1) - Vivien A.Schmidt et Amandine crespى, **néo-institutionalisme discursif** ,in Laurie Boussaguet et auters, op cit , p 350.

-المؤسساتية الجديدة للاختيار العقلاني:

تهتم هذه المؤسساتية ذات الأصول الاقتصادية بشكل خاص على دراسة العقلانية لدى الفاعلين فحسب الباحث ماتياس ديلوري Mathias Delori "على عكس المؤسساتية التاريخية والاجتماعية المؤسساتية الجديدة للاختيار العقلاني لها جذور الفكرية في الاقتصاد الجزئي. وهي تتميز باهتمامها الخاص بالعقلانية الإستراتيجية للفاعلين" (2).

-المؤسساتية الجديدة التاريخية:

اهتمت هذه المؤسساتية بالبحث في ميدان التاريخ من ناحية معرفة عوامل وأسباب وظروف تطور المؤسسات فحسب الباحث سفن ستينمو Sven Steinmo : "أنصار تيار المؤسساتية التاريخية يبحثون لمعرفة كيف ولماذا المؤسسات تتطور وتتغير. التاريخ بالنسبة إليهم ميدان بحث يسمح بزيادة عدد الملاحظات الضرورية للمقارنة" (3).

- المؤسساتية الجديدة الاجتماعية:

تنطق هذه المؤسساتية هي الأخرى من فكرة أن المؤسسات السياسية لها تأثير في الفاعلين و العمليات الاجتماعية ، فحسب الباحث لويز هرفيي Louise Hervier : "الفكرة العامة المشتركة للمؤسساتية الجديدة هي أن المؤسسات السياسية لها تأثير في الفاعلين و العمليات الاجتماعية" (4)، وفي رأيه المؤسساتية الاجتماعية تبحث للإجابة عن السؤال : "لماذا تعتمد المنظمات مجموعة من الأشكال والإجراءات والرموز المؤسساتية و كذلك كيف تنشر ممارستها المؤسساتية، وكيف تخلق وتطور نماذج للتفكير تتقاسم مع فاعلين في نفس المؤسسة أو مع منظمات مستقلة..." (5).

تقييم النظرية:

تعتبر النظرية المؤسساتية من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة وقد تطورت هذه النظرية من النظرية الكلاسيكية المؤسساتية التقليدية إلى ما أصبح يعرف الآن بالمؤسساتية الجديدة، ويمكن القول أن هذه النظرية بصيغتها الكلاسيكية أو الجديدة تساعد في دراسة صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، هذا من منطلق أن هذه السياسات هي نتاج المؤسسات فهي لا تنشأ أو تظهر في فراغ .
لكن هذه النظرية المؤسساتية كغيرها من النظريات لها عدة مزايا وفوائد من ناحية وتعاني من عيوب ونقائص من ناحية أخرى.

(2) - Mathias Delori, *néo-institutionalism du choix rationnel*, in Laurie Boussaguet et auters, op cit p.359.

(3) - Sven Syeinmo, *néo-institutionalism historique*, in Laurie Boussaguet et auters, op cit , p 350

(4) - Louise Hervier , *néo-institutionalism sociologique*, in Laurie Boussaguet et auters, op cit , p 375.

(5) - Ibid,p375.

مزايا النظرية المؤسساتية:

تتمتاز النظرية المؤسساتية بعدة فوائد ومزايا فحسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون Anderson James هذه النظرية مهمة وهذا لأن الهياكل و المؤسسات والإجراءات والقواعد تلعب في الواقع دورا مهما في صنع السياسات العامة، لذا لا يجب في رأيه إهمالها عند تحليل السياسات العامة⁽¹⁾، كما يضيف الباحث جيمس أندرسون عن فوائد هذه النظرية بقوله: " فان هذه النظرية يمكن استخدامها للمساعدة في شرح ما يدور داخل الصندوق الأسود The black box وهو يقصد بذلك النظام السياسي The political system⁽²⁾ .

وفي نفس السياق يؤكد الباحث أحمد مصطفى الحسين هو الآخر على أهمية النظرية المؤسسية، ويرى أن استخداماتها في بلدان العالم الثالث عامة والدول العربية مهمة حيث يقول: "أنه يمثل - المؤسسية- فرصة لدراسة السياسات العامة في الدول العربية،..وبذلك يمكن أن يستخدم المدخل في دراسة سياسات بلد عربي معين"⁽³⁾ .

أما الباحث فهمي خليفة الفهداوي فهو يرى أن النظرية لها عدة فوائد ومزايا حيث يقول في هذا السياق: " في عملية صنع السياسات العامة ودراستها وتحليلها، يستوعب لعدد من الخيارات الحركية، التي تجعل منه أنموذجا عمليا وواقعا وقابلا للجدال وللمساجلات والمناقشات المرتبطة بألياته ومعداته المعتمدة في السياسة العامة"⁽⁴⁾ .

وفي ضوء ما تقدم هناك توافق بين الباحثين حول أهمية النظرية المؤسساتية وفي قدرتها على تفسير صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

عيوب النظرية المؤسساتية:

تعاني النظرية المؤسساتية كما أشرنا في نهاية العنصر السابق إلى عدة عيوب ونقائص، فقد وجه الباحثين عدة انتقادات إلى هذه النظرية.

فحسب الباحث حامد عبد المجد فإن للنظرية المؤسسية عدة عيوب تتمثل في عدة نقاط ومنها⁽¹⁾:

- استخدام هذه النظرية يرتبط بالدول التي تملك مؤسسات رسمية حكومية قوية، وبلغت مستوى من النضج المؤسسي.

- صعوبة الفصل بين الأفراد والمؤسسات .

- هناك مؤسسات سياسية وغير سياسية، ومؤسسات رسمية وغير رسمية تؤثر في السياسة العامة.

(1) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 39.

(2) - James Anderson, **public policymaking**, (United States of America : Cengage learning ,seventh edition, 2011), p 27

(3) - أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 119.

(4) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 182.

(1) - حامد عبد الماجد، المرجع السابق، ص 72.

الفصل

وفي نفس السياق يرى الباحث أحمد مصطفى الحسين أن النظرية المؤسساتية تعاني من عدة عيوب ونقائص وهذا بتطبيقها على بعض الأنظمة السياسية بقوله: "ورغم وجود هذه المؤسسات - يقصد المؤسسات الحكومية في دول الخليج- فإن السياسات العامة وقراراتها تصنع في غالب الأحيان في المنظمات غير الرسمية... ويكون دور المؤسسات الشرعية هو إعطاء الشرعية لهذه السياسات.."(2) .

المطلب : نظرية الجماعة.

تعتبر نظرية الجماعة من النظريات المهمة في علم السياسة والسياسة العامة. وتقوم هذه النظرية على مفهوم أساسي وهو الجماعة هذا الأخير له عدة تعريفات مختلفة منها:

- تعريف أثر فيشر بنتلي Arthur Fisher Bentley :

يعرف الباحث بنتلي أرترا الجماعة بأنها: "قطاع معين من رجال المجتمع لا يأخذ صفة الانفصال عن الجماهير، ولكن نشاطها، فهي جماهير تنوي التحرك نحو نشاط محدد"(3).
وقد أسس بنتلي أحد مؤسسي نظرية مفهوم الجماعة في صورته الأولى بناء على (4) :

- الحجم حيث أن عدد المنتمين إليها قد يؤمن الهيمنة لها.
- الكثافة وحجم نشاط الجماعة.
- تكتيكات الجماعة في نشاطها وهذا إذا كانت قانونية أو غير قانونية
- علاقة الجماعة بالجماعات الأخرى ، حيث تتحدد هويتها من هذه العلاقة.

- تعريف ديفيد ترومان David B. Truman :

مفهوم الجماعة حسب الباحث ديفيد ترومان هي : "أي مجموعة من الأفراد لها بعض الخصائص المشتركة"(5) ، وحسب هذا المفهوم الجماعة تتضمن عدة عناصر وهي (6) :

- * وجود الجماعة يتطلب عدة شروط منها التفاعل بين الأعضاء المكونين لها.
- * تقاسم الأعضاء الاتجاهات نفسها نحو الدوافع والغايات التي تحدد هوية وجهة الجماعة.
- * يضع الأعضاء المعايير التي تحدد الإطار الذي تؤسس العلاقات بينهما داخل الجماعة.
- * يتحول التفاعل الدائم والمستمر إلى مؤسسة .
- * وجود وضع سياسي واجتماعي يسمح بتشكيل الجماعات ويشجع على ذلك .

-تعريف جيان شارلوت Charlot Jean و مونيكا شارلوت Monica Charlot :

يعرف هذان الباحثان الجماعة بأنها: هي نظام مؤسس على مصلحة مشتركة وعلى تفاعل هذه أعضائها"(1)

(2)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 119.

(3)- محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص 239.

(4)- نفس المرجع ، ص 236.

(5)- نفس المرجع ، ص 239.

(6)- محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 197.

(1)- محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 196.

الفصل

- تعريف جيمس أندرسون: في رأيه الجماعة هي: "تجمع من الأفراد قائم على أسس مشتركة أو مصالح لها مطالب على حساب مجموعات أخرى في المجتمع" (2).

في ضوء التعريفات السابقة يمكن القول أن مفهوم الجماعة يدور بشكل عام حول مجموعة من الأفراد تجمعهم خصائص مشتركة أو مصلحة مشتركة لهم مطالب خاصة يسعون من ورائها. وينبغي في هذا السياق التمييز بين الحزب السياسي والجماعة فحسب الباحث أحمد مصطفى الحسين هناك فرق واضح بين الجماعة والحزب السياسي فهذا الأخير يسعى للاستيلاء على السلطة، أما "جماعات الضغط أو جماعات المصالح، تمثل تنظيمات من أفراد يشتركون في مبدأ معين، ولكن يعبر هذا المبدأ عن مصلحة خاصة، البيئة مثلا، أو مصلحة العمال، ولا يسعى للحصول بصورة مباشرة وإنما يسعى للتأثير عن أولئك الذين يحتلون السلطة" (3).

أما عن نظرية الجماعة فتجع أصولها الفكرية والنظرية إلى أعمال عدة باحثين مثل جون لوك وبنثام و جيمس ماديسون لكن يعود الفضل في بلورة هذا النظرية وتطويرها إلى الباحث آرثر فيشر بنتلي في كتابه: "عملية الحكومة: دراسة للضغط الاجتماعي" (4).

وتنطلق نظرية الجماعة من منطلق أساسي كما عبر عن ذلك الباحث توماس داي بقوله: "بافتراض أساسي وهو أن التفاعل بين الجماعات يشكل جوهر حقيقة السياسة" (5) وهذا يعني أن مجمل الظواهر السياسية التي تحدث في الدولة لا تخرج عن نطاق كونها صراع وتنافس بين الجماعات، أي أن السياسات العامة تصبح وفق هذا الافتراض بذلك هي: "...نتاج التنافس والصراع بين المجموعات الاجتماعية. وبذلك فإن السياسة العامة في مجال معين هي نتيجة للتوازن بين مصالح المجموعات التي تم التوصل إليه من خلال التنافس في لحظة معينة وتمثل بذلك ميزانا تحاول الجماعات المختلفة إمالته لمصلحتها. ونجد في الواقع أن كثيرا من السياسات في الحقيقة تمثل وتعكس أنشطة مجموعات..". (6).

وتستخدم هذه النظرية عادة في عدة أبحاث ودراسات منها:

- دراسة سلوك الجماعات وتأثيراتها (المباشرة أو غير المباشرة) المختلفة سواء على الأفراد أو النظام السياسي خصوصا في عملية صنع القرار (1).

- دراسة تحليل علاقة الجماعات ببعضها البعض، وكذلك تحليل التفاعلات بين الأفراد داخل الجماعة أو بين الجماعات المختلفة (2).

وتقوم نظرية الجماعة على عدة افتراضات منها (3):

(2) - James E. Anderson , op cit , p p 20-21.

(3) - أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 110.

(4) - محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص ص 235-236.

(5) - Thomas R. Dye, op cit , p 21.

(6) - أحمد مصطفى الحسين، المرجع سابق، ص 111.

(1) - محمد شلبي، المرجع السابق، ص 197.

(2) - محمد نصر عارف، نفس المرجع، ص 238.

(3) - محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص 201-202.

الفصل

- الجماعة هي وحدة التحليل في دراسة الظواهر السياسية .
- التعامل مع المجتمع باعتباره مشكل من مجموعة من الجماعات المتعددة المتعاونة والمتصارعة والمنافسة.
- النظام السياسي هو مركب معقد من تفاعل الجماعات فيما بينها، هذا التفاعل يكون في شكل منافسة أو صراع .
- تأثير الجماعة في أعضائها يتوقف على شدة الانتماء لها من ناحية والاهتمامات بالموضوعات السياسية من ناحية أخرى.
- يتوقف تأثير الجماعة في النظام السياسي على مكونات قوة الجماعة (المال، العدد... الخ) وعلى طبيعة النظام السياسي و العلاقة الموجودة بينهما.
- وحسب الباحثين بيتر غيل و جيفري بونتون فإن نشاط الجماعات يستخدم لفهم السياسات العامة وهذا الفهم يقوم على الآتي (4):

- جميع شرائح المجتمع قادرة على التأثير على سياسة الحكومة إذا نظمت نفسها.
 - سياسة الحكومة هي نتيجة المساومة والحلول الوسطى بين الجماعات.
 - دور الحكومة هو أن تتصرف كحكم يراقب انضباط الفاعلين بقوانين اللعبة.
 - عملية صنع القرار الناشئة من هذا التنافس ستكون ديمقراطية و مستقرة .
 - الجماعات تؤمن وتحافظ على قوانين اللعبة.
 - تتداخل عضوية الجماعات وتميل إلى أن تكون متشابهة.
- وفي نفس السياق يرى الباحث توماس داي Thomas R.Dye فان مهمة النظام السياسي هي إدارة الصراعات بين الجماعات من خلال :
- "تحديد قواعد اللعبة في الصراعات بين الجماعات.
 - ترتيب الحلول الوسطية والتوازنات بين مصالح المجموعات المختلفة.
 - سن الحلول الوسطية في شكل سياسة عامة.
 - وضع السياسات العامة موضع التنفيذ" (1).
- تقييم النظرية:

تعتبر نظرية الجماعة من النظريات المعروفة و المهمة في حقل العلوم السياسية والتي تم توظيفها في دراسة السياسية العامة ، ويمكن في هذا السياق إستخدام هذه النظرية في مجال السياسات العامة المؤسساتية والأمنية من منطلق أن هذه السياسات في ضوء هذه النظرية تعبر عن سياسة الحكومة التي هي بدورها عبارة عن حلول وسط وتوازنات بين الجماعات المختلفة.

(4)- أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص ص 110-111.

(1) - Thomas R.Dye, op cit ,p 21.

الفصل

لكن هذه النظرية كغيرها من النظريات فهي قدمت عدة إسهامات ومزايا في الدراسة، لكنها أيضا واجهت العديد من الانتقادات التي كشفت عن بعض جوانب العيوب والقصور فيها.

مزايا وفوائد نظرية الجماعة:

تمتاز نظرية الجماعة بعدة فوائد ومزايا فحسب الباحث محمد نصر عارف لهذه النظرية عدة مزايا منها:

- أسهمت هذه النظرية بشكل كبير في تخليص علم السياسة من المنهجية التقليدية الكلاسيكية والدفن به إلى المنهجية السلوكية .

- شهدت هذه النظرية تطبيقات واسعة على النظم غير الغربية باعتبارها أكثر ملائمة في الخمسينيات والستينات من القرن الماضي (2) .

كما يضيف الباحث حامد عبد الماجد في نفس الاتجاه عدة فوائد ومزايا لنظرية الجماعة منها(3):

- تكشف هذه النظرية عن الدور السياسي والبارز للجماعات المصلحية.

- ساهمت هذه النظرية في تحويل اهتمام علم السياسة من التحليل القيمي المعياري إلى التحليل الواقعي اللامعياري.

- حقق التركيز على الجماعة ميزة الابتعاد بالبحوث السياسية عن الأشياء غير الواقعية أو الأفكار المجردة كالسيادة والدولة.

وفي نفس السياق تقريبا يرى محمد شلبي أن أهمية هذه النظرية يكمن في الآتي(4):

- ساهمت هذه النظرية في إضفاء الطابع الديناميكي على الدراسات السياسية (الابتعاد عن النظرة الشكلية-الهيكلية).

- ساهمت في الاهتمام بالأسس المتعلقة بتوزيع القوى في المجتمعات والأنظمة السياسية، وكذا معرفة أنماط ذلك التوزيع.

- مفهوم الجماعة موضوع محوري يصلح لدراسات المقارنة السياسية.

- تساعد هذه النظرية في معرفة التوجهات السياسية و السلوك الانتخابي للجماعات، كما تساعد الجماعة في التنشئة السياسية لأعضائها .

أما عن استخدامات نظرية الجماعة فيرى الباحث فهمي خليفة الفهداوي أن استخدامات هذه النظرية

تناسب بشكل كبير الأنظمة السياسية في الدول الغربية على عكس دول العالم الثالث ، ففي رأيه الدول الغربية

المتقدمة : "تعيش ظاهرة التنافس بين مراكز القوى والجماعات المصلحية والضغط ، والبحث عن الفرص

الساخنة، مما يجعل من أنموذج الجماعة ، دارجا وبارزا في عملية صنع السياسة العامة ، يعكس البلدان النامية

، التي يبدو فيها أنموذج الجماعة محدود التأثير في عملية صنع السياسة العامة." (1)

عيوب نظرية الجماعة:

(2) - محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص 242.

(3) - حامد عبد الماجد، المرجع السابق، ص 72

(4) - محمد شلبي، المرجع السابق، ص 198.

(1) - فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 170.

الفصل

تعاني نظرية الجماعة من عدة عيوب وسلبيات فحسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون وجهة لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها(2):

- تركز هذه النظرية على عنصر أساسي واحد في صنع السياسة العامة وينطبق ذلك مثلا على دور المجتمعات الجماعية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- تبالغ هذه النظرية في تصوير دور الجماعات في صنع السياسات العامة.
- تقلل هذه النظرية من دور الموظفين الإداريين في صنع السياسة العامة.
- لا يمكن شرح السياسة العامة عن طريق وضعها في إطار الجماعات وإهمال دور العناصر الأخرى مثل دور المؤسسات.

أما الباحث محمد نصر عارف في رأيه تعاني نظرية الجماعة من عدة انتقادات منها(3):

- ظلت النظرية رهينة للإطار النظري و المفاهيمي ولم تخرج منه.
- لم تسهم هذه النظرية في تفسير أي شيء في الواقع.
- لم تربط هذه النظرية في البحوث التي استخدمت فيها بين الأسباب والنتائج.
- هذه النظرية مضللة لأنها تركز على نوع معين من الجماعات وتستبعد الأخرى.
- كما يضيف الباحث حامد عبد الماجد عدة انتقادات في نفس الاتجاه السابق ومنها(4) :
- هناك عجز في صياغة نظرية عامة للسياسة العامة تقوم على مفهوم الجماعة، وهذا نتيجة غموض مفهوم الجماعة وتعدد تعريفات النظرية وكذا صعوبة تحديد المفهوم إجرائيا.
- لم يتجاوز أصحاب هذه النظرية مرحلة بناء الأطر النظرية إلى اختبار الفرضيات المتعلقة بالسياقات الثقافية المختلفة أو ما يطلق عليه المقارنات عبر الثقافية.
- وفي نفس السياق يرى الباحثان طه حميد حسن العنكي و نرجس حسبن زاير تعاني أن هذه النظرية تعاني من عدة عيوب هي (1):

- دراسة الجماعات المصالح في الأنظمة السياسية الغربية.
- قلة الدراسات التي تعرضت للجماعات في العالم الثالث.
- التركيز على الجماعات الرسمية وإهمال تأثير الجماعات غير الرسمية في عملية صنع القرار.
- صعوبة تحديد مكان وأساليب عمل الجماعات.

المطلب: نظرية النظم

تعتبر نظرية النظم من النظريات المهمة في العلوم السياسية والتي توسع استخدامها في السياسة العامة، وفي هذا السياق يعتبر الباحث الأمريكي دافيد ايستون David Easton من أول العلماء السياسيين الذين حاولوا

(2) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 35.

(3) - محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص 242.

(4) - حامد عبد الماجد، المرجع السابق، ص 74.

(1) - طه حميد حسن العنكي و نرجس حسبن زاير، المرجع السابق، ص 76-77.

الفصل

استخدام مفهوم النظام * System في الدراسات السياسية حسب دافيد ايستون " يمكننا التفكير في السياسة العامة باعتبارها منتج النظام الذي يؤثر ويتأثر بالبيئة التي يعمل فيها" (2). وحسب الباحث توماس داي فإن قيمة وأهمية و نظرية النظم لتحليل السياسات العامة تكمن في الأسئلة التي تطرح عليه والتي حددها في ستة أسئلة محورية (3) :

- ما هي أهمية البيئة التي تولد مطالب على النظام السياسي؟.

- ما هي أهمية خصائص النظام السياسي التي تسمح بتحويل المطالب في السياسة العامة والحفاظ على نفسها على مر الزمن؟.

- كيف تؤثر مدخلات البيئة في طبيعة النظام السياسي؟.

- كيف تؤثر خصائص النظام السياسي في محتوى السياسة العامة؟

- كيف تؤثر مدخلات البيئة في محتوى السياسة العامة؟

- كيف تؤثر السياسة العامة في التغذية العكسية في البيئة و طبيعة النظام السياسي؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تستدعي استعراض مضمون نظرية النظم و لا يمكن الإدعاء هنا بأن هذا العرض قد يجيب عن هذه الأسئلة بقدر ما يساعد على تسليط الضوء على جوانب مهمة فيها.

تقوم نظرية النظم التي بلورها الباحث دافيد ايستون على عدة مفاهيم أساسية ومحورية تتمثل في الأتي :

-**النظام**: من المصطلحات الأساسية المستخدمة في نظرية النظم حيث يعتبر وحدة التحليل الأساسية فيها ويعرفه دافيد ايستون بقوله: "**مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منظم، بما يعنيه ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر**" (1) .

-**البيئة**: من المصطلحات الأساسية في النظرية وهي البيئة التي يعمل فيها النظام .

-**المدخلات**: وهي تتمثل في الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها النظام السياسي وتدفعه للحركة، وتأتي هذه المدخلات من البيئة الداخلية، والمدخلات تشمل نوعين المطالب و التأييد (2) :

* **المطالب** : تشمل في حاجيات الجماعات والتنظيمات والأفراد المختلفة التي يتم بلورتها وصياغتها عن طريق: "**جماعات المصالح والأحزاب السياسية وقادة الرأي العام ووسائل الإعلام، ومن ثم يستطيع النظام السياسي أن يستجيب لها بصورة أكثر فاعلية**" (3) .

* - يعود الفضل في وضع وتطوير مصطلح النظام إلى العالم البيولوجي النمساوي لويدي فان برتلنفي Luid Von Bertalanffy الذي حاول فهم عمل الكائنات البيولوجية ثم تطور استخدم هذا المصطلح إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية فيما يعرف بالنظرية العامة للأنساق ومن بين التعريفات لمفهوم النظام نذكر التعريف الذي وضعه برتلنفي حيث عرف النظام بقوله "**مجموعة من العناصر المتفاعلة**". للمزيد من التفصيل حول أعمال وأبحاث برتلنفي والنظرية العامة للأنساق أنظر المرجع المهم حول النظرية العامة للأنساق : Jean-louis Le Moigne , **la théorie du système général théorie de la modélisation** (Paris :Presses Universitaires de France-Puf ,1994) p 61

(2) - Thomas A.Birkland , op cit p, 27.

(3) - Thomas R.Dye,op cit ,pp 37-38.

(1)- محمد شلبي، المرجع السابق، ص 132.

(2)- طه حميد حسن العنكيو نرجس حسين زاير، المرجع السابق، 2015، ص 67.

(3)- ثامر محمد كمال محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 57.

الفصل

* **تأييد:** إن عمل النظام السياسي وقدرته في تحويل المطالب إلى مخرجات تجعله في حاجة إلى التأييد من البيئة التي يعمل فيها، حيث أنه "بدون التأييد لا يمكن أن تتحول الطلبات إلى مخرجات، وبدون تأييد يستحيل ضمان أي استقرار للقواعد القانونية والهياكل التي يتم من خلالها تحويل المدخلات إلى المخرجات"⁽⁴⁾، وقد ميز في هذا الصدد دافيد إيستون بين نوعين من التأييد الأول وهو التأييد المحدد للنظام نتيجة إشباع بعض الحاجات المحدودة، أما النوع الثاني هو التأييد الكامن وهو في هذه الحالة ليس نتاج تلبية المطالب المحدودة وإنما هو نتاج التنشئة السياسية (خلق الولاء للوطن والنظام... الخ).

- **عملية التحويل:** وهي العملية التي يتم بمقتضاها استيعاب المطالب في أبنية النظام السياسي ومن ثم غربلتها والاستجابة لها .

- **المخرجات:** وهي تتمثل في مجموعة القرارات والسياسات التي تصدر عن النظام كإستجابة للمطالب المتأتية من البيئة، وقد تأخذ المخرجات عدة أشكال: "إيجابية ولا سيما عندما تمثل الوفاء للمطالب وقد تكون رمزية، وتتمثل بالوعود والعروض العسكرية وإثارة مشاعر الخوف من وجود تهديد خارجي أو انقسام داخلي، وقد تكون سلبية، ذلك فيما تلجأ السلطة إلى الإرهاب و القسر كي تضمن الحفاظ على النظام السياسي"⁽⁵⁾

- **التغذية الإستراتيجية:** يشير هذا المفهوم إلى الآثار التي تخلفها القرارات والسياسات المنتهجة من طرف النظام السياسي في البيئة وحسب جيمس أندرسون هذا المصطلح يشير إلى: "التأثير الذي تحدثه السياسات العامة (المخرجات) في البيئة وفي المطالب المطروحة من قبلها، وكذلك في خصائص النظام السياسي ذاته، والسياسة العامة قد تولد مطالب جديدة تؤدي بدورها إلى مخرجات أخرى"⁽¹⁾.

تقييم نظرية النظم:

تعتبر نظرية النظم من النظريات المهمة في العلوم السياسية وهي تستخدم في السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية فهي تساعدنا في دراسة هذه السياسات وفهما في طابعها العام، لكن هذه النظرية كغيرها من النظريات لها عدة فوائد ومزايا بحثية ومنهية وهي تعاني في الوقت من عدة عيوب ونقائص.

مزايا النظرية:

تمتع نظرية النظم في حقل السياسات العامة بعدة فوائد ومزايا فقد دافع دافيد إيستون عن نظريته بقوله: "إن النظام السياسي ما هو إلا مفهوم تحليلي خالص يمكن أن يطبق على أي مجموعة من الكيانات التي يراها صاحب النظرية مناسبة"⁽²⁾ .

(4) - محمد شلبي، المرجع السابق، ص 136.

(5) - ثامر محمد كمال محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 58.

(1) - جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 33.

(2) - ستيفن دي تانسي، المرجع السابق، ص 52.

الفصل

ويتفق في هذا السياق الباحث الأمريكي جيمس أندرسون مع ما ذهب إليه إيستون حول فوائد نظرية النظم والتي يلخصها في الأتي (3) :

- تتمثل فوائد نظرية النظم الأساسية في دراسة السياسة العامة في طابعها العام.
- تعد هذه النظرية مفيدة بشكل كبير في تنظيم معرفتنا حول صنع السياسة العامة.
وفي نفس اتجاه إيستون وحسب الباحثين جبرائيل و الموند وبنجام بويل وروبرت مندت فإن نظرية النظم لها عدة مزايا تلخص في رأيهم في الأتي (4) :

- توجه النظرية الاهتمام الى عملية الاعتماد المتبادل بين التفاعلات التي تحدث داخل الدولة الواحدة أو بين التفاعلات التي تحدث بين الدول المختلفة.
- إن وضع أحكام صائبة حول العملية السياسية يحتاج إلى النظر للأنظمة السياسية في إطار بيئتها وهذا ما توفره نظرية النظم.

- إن فهم التنظيمات والإجراءات الداخلية للنظام السياسي يجب أن تتم ضمن إطار التساؤل الأساسي : ما هي أكثر البنى ملائمة للسياسات التي يتبعها النظام السياسي؟ وهذا ما توفره أيضا نظرية النظم.
- تساعد نظرية النظم في عدم الوصول إلى أحكام متسرعة و متحيزة.

وهؤلاء الباحثون لا يخفون في الحقيقة تحيزهم الواضح إلى نظرية النظم ومن الطبيعي أن نتفهم هذا الموقف خاصة وأن أغلب أبحاثهم ودراساتهم المختلفة اعتمدت بشكل أساسي على تطبيقات وإستخدامات نظرية النظم.
أما الباحث محمد زاهي بشير المغربي فهو يرى أن نظرية النظم لها عدة مميزات وفوائد في دراسة صنع السياسة العامة منها(1):

- نظرية النظم هي نظرية عامة وهذا ما يسهل إدخال أكبر عدد ممكن من المتغيرات عند تفسير المخرجات والقرارات السياسية .

- لم تحدد النظرية بدقة كافة العناصر والعلاقات الموجودة داخل النظام السياسي ،فهي قد تشمل أي هيئة مهما كان شكلها (حكومية ،ديمقراطية،برلمانية ،رئاسية...الخ)،وهنا يظهر الغرض الذي جعل دافيد إيستون يضع مفاهيم على درجة عالية من التجريد والعمومية حتى يمكن تطبيقها على أكبر عدد ممكن من الدول والمجتمعات والنظم السياسية.

حسب الباحث حامد عبد الماجد فان مزايا نظرية النظم تتمثل في عدة نقاط ومنها(2):

- طرحت مفاهيم جديدة في دراسة وتحليل النظم السياسية.
- تساعد الباحث في جمع المعلومات وتصنيفها وعرض نتائج البحث.

(3)- جيمس أندرسون ،نفس المرجع ،ص 33.

(4)- جبرائيل الموند ، وبنجام بويل و روبرت مندت،المرجع السابق، ص 27.

(1)- محمد زاهي بشير المغربي ،المرجع السابق، ص 154.

(2)- حامد عبد الماجد ،المرجع السابق،ص57.

الفصل

-وجهت البحث إلى مشكلات جديدة مثل : ما هي أعراض النظام السياسي ؟ مما يتشكل؟ كيف يؤثر ويتأثر بالبيئة وغيرها من المشكلات .

-عيوب النظرية:

تعاني نظرية النظم من عدة عيوب وانتقادات، ويمكن استعراض وجهات نظر بعض الباحثين فيما يتعلق بسلبيات وعيوب هذه النظرية أهمها:

حسب الباحث محمد زاهي بشير المغربي فان نظرية النظم لها عدة عيوب منها(3) :

-وضع المفاهيم الأساسية لهذه النظرية على درجة عالية من العمومية والتجريد جعل من الصعب إيجاد تعريفات عملية وإجرائية محددة لهذه المفاهيم.

-لا يمكن إطلاق اسم نظرية بالمعنى الامبريقي والعلمي على نظرية النظم ففي ظل عدم وجود وسائل القياس والتحديدات العلمية والإجرائية فانه لا يمكن تمحيص واختبار والتأكد ما ينفي فرضيات النظرية الأساسية.

-إن الطبيعة غير الإختبارية لفرضية التوازن بين المدخلات والمخرجات أدت إلى عدم إمكانية إيجاد توقعات واقعية لهذه النظرية.

-تركيز دافيد ايستون على بقاء وديمومة النظام السياسي جعله يغفل الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنظام، أي كيفية توزيع القيم في المجتمع.

حسب الباحث حامد عبد المجد فان لنظرية النظم عدة عيوب تتمثل في عدة نقاط ومنها(1):

-صعوبة التحويل الإجرائي للمفاهيم التي طرحتها نظرية النظم ، بمعنى جعل هذه المفاهيم قابلة للقياس والملاحظة.

-صعوبة الإستفادة من نظرية النظم في وضع فروض قابلة للاختبار مثل القول بأن المدخلات تؤثر في المخرجات.

-تعزيز هذه النظرية للوضع القائم .

أما الباحث محمد شلي فقد وجه هو الآخر عدة انتقادات لهذه النظرية ومنها(2) :

-تحافظ وتنحاز هذه النظرية إلى الوضع القائم ،وتعطي أهمية كبرى للاستقرار وحسب الباحث فإن أغلب الدراسات السياسية التي اعتمدت على هذه النظرية انتهت إلى نتائج محافظة ومؤيدة للوضع القائم.

-تتجاهل هذه النظرية التغيير الثوري وما يحمله من تحول جذري في طبيعة النظام السياسي القائم ، فهذه النظرية ينصب اهتمامها فقط على مقومات النظام وكيفية دعمه والحفاظ عليه.

-تنطلق هذه النظرية من رؤية محددة للحياة السياسية باعتبارها ميكانيكية تبسيطية، وبالتالي فهي تتجاهل تعقيداتا وصعوباتها.

(3)- محمد زاهي بشير المغربي،مرجع سابق، ص ص 154-155.


(1)- حامد عبد الماجد،مرجع سابق،ص ص 57-58.

(2)- محمد شلي،المرجع السابق ، ص 143.

ويتفق الباحث الأمريكي ريتشارد هيجوت Richrad A.Higgott مع الانتقادات السابقة لنظرية النظم وهو يقدم انتقادات مهمة وجوهرية فيما يتعلق بالصعوبات الحقيقية التي تواجه استخدامات نظرية النظم في دراسة السياسة العامة في بلدان العالم الثالث، وهو يقول في هذا الصدد: "إن التحليل السياسي للأسس الفكرية التي يقدمها نموذج ايستون Easton لا تتلاءم مع النظم داخل بلدان العالم الثالث تلك النظم التي تتسم بالوهن سواء وهن المؤسسات أو وهن الأبنية أو وهن الحكومات لقد تم التركيز في الغرب على مدخلات النظام (الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، ووظائف تجميع وتكثيل المصالح Articulation and aggregation functions وذلك على حساب مخرجات النظام لكن الوضع مختلف في بلدان العالم الثالث حيث يصعب تحديد الوظائف التجميعية كما يستحيل أن نحدد مدخلات النظام بشكل واضح".⁽³⁾ .

الشكل رقم : يوضح نظرية النظم حسب دافيد ايستون

⁽³⁾- ريتشارد هيجوت، نظرية التنمية السياسية: ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، (عمان: المركز العربي للدراسات السياسية، ط1، 2001م)، ص 77.



المصدر: جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 32

المطلب: نظرية الخيار العقلاني

الفصل

تعتبر نظرية الاختيار العقلاني* من النظريات المهمة في العلوم الاجتماعية والإنسانية وتعتبر حسب الباحث أحمد مصطفى الحسين من: أهم المداخل الحديثة في دراسة وتحليل السياسات العامة⁽¹⁾، وتسمى هذه النظرية كغيرها من النظريات إلى محاولة تقديم تفسير وشرح للعملية السياسية وذلك من خلال التأكيد على الجهات الفاعلة الفردية في صنع السياسة العامة و هذا ما أشار إليه الباحث ستيفن غريغس Steven Griggs بقوله: "تسعى نظرية الاختيار العقلاني لتوليد، من مجموعة من الافتراضات الشحيحة جدا التي تميل إلى تفضيل الدور الفعال للجهات الفاعلة السياسية الفردية ، للتنبؤ و الشرح العالمي للعملية السياسية"⁽²⁾ .

إن تركيز هذه النظرية على الجهات الفاعلة الفردية ودورها في صنع السياسة العامة جعلها تحاول معرفة المنطق العقلاني الذي يتحرك في ضوءه الأفراد فحسب الباحث ايان كريب : "تدعي النظرية في منطلقها الأساسي أن البشر يمارسون سلوكا يجلب لهم منافع ويشبع لديهم حاجات...إن نشاطات البشر المتبادلة ترمي إلى الحصول على الحد الأقصى من المنفعة،وهي تركز في ذلك على الإجراءات العقلانية التي يتبعها البشر في تقرير أفعالهم"⁽³⁾ ، إن هذا المنطلق الأساسي هو ما جعل نظرية الاختيار العقلاني تقوم على نموذج الفاعل الفرد وحسب الباحثان دانيال كيبلر Daniel Kubler و جاك ديميار Jacques De Maillard الفاعل الذي يبحث بشكل دائم لتعظيم المنفعة الشخصية هو الرجل الاقتصادي الذي يتحرك وفق المبادئ الأربعة التالية⁽⁴⁾:

- الفاعل أناني في حركاته و أنشطته المختلفة يفكر ويسعى الفرد لأغراض وأهداف شخصية.
- يسعى الفاعل لتعظيم المنفعة الشخصية بمعنى إشباع حاجياته الشخصية المختلفة بشكل مرضي .
- الفاعل عقلاني يرتب أفضلياته ويقارن بين مختلف البدائل ويحاول اختيار البديل المناسب له.
- الفاعل على علم ومطلع بكل البدائل ، وبما أنه عقلاني فهو قادر على معرفة البدائل وتحديدتها ومعرفة جدواها من منطلق الربح والخسارة.

وفي نفس السياق والمعنى يرى توماس داي Thomas R.Dye أن اختيار سياسة عقلانية يجب على صناع السياسة العامة الأتي⁽¹⁾:

-معرفة كل قيم وتفضيلات المجتمع و أحجامها النسبية.

*-مفهوم العقلانية Rationalité من المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة والعلوم السياسية والسياسة العامة بشكل خاص وحسب الباحث ريشارد بالم Richard Balme هذا المصطلح يحدد السلوكيات الفردية والتفاعلات الاجتماعية وكتعريف بسيط فهو يستجيب لمدى ملائمة أو توافق الوسائل والغايات في إطار السلوك الاختياري للأفراد .

ويميز الباحثين عادة ومن بينهم دانيال كيبلر و جاك ديميار بين العقلانية المطلقة Rationalité absolue والعقلانية المحدودة Rationalité limitée المفهوم الأول صانع القرار يعتمد الأفضليات يحدد الأهداف والقيم ويحدد ويختار الخيار الأفضل، أما المصطلح الثاني فان صانع القرار لا يمتلك كل المعلومات و لا يمكنه تحديد نتائج كل الخيارات ويختار الخيار النسبي أو الأنسب. للمزيد من التفصيل حول مصطلح العقلانية أنظر على التوالي :

-Richard Balme, rationalité, in Laurie Bousquet et autres, op cit, p 539.

- Daniel kubler et Jacques De Maillard, op cit, p 220.

(1)-أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 129.

(2) - Steven Griggs, **rational choice in public policy :the theory in critical perspective**, in Frank Fisher and all , op cit, p 173.

(3)- ايان كريب، **النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس** :تر:محمد حسبت غلوم و محمد عصفور، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأداب ، سلسلة عالم المعرفة رقم 244 ، أبريل 1999)، ص 108.

(4) - Daniel kubler et Jacques De Maillard, op cit, p p 102-103.

(1) - Thomas R.Dye,op cit, p 27.

الفصل

- معرفة كل البدائل السياسية المتاحة .
 - قياس حجم تحقق كل بديل.
 - اختيار البديل المناسب.
- وحسب الباحث فهمي خليفة الفهداوي فان هذا التأكيد الدائم على العقلانية والرشد في نظرية الاختيار العقلاني له عدة مبررات ينبغي أخذها بعين الاعتبار في عملية صنع السياسة العامة وهي (2) :
- الجانب الأساسي من السلوك يتصف بكونه سلوكا عقلانيا-رشيدا.
 - تغليب الطابع الرشيد والعقلاني .
 - السلوك الإنساني ليس عشوائي.
 - كل تصرف في السياسة العامة يؤدي إلى نتائج .
 - قرارات السياسة العامة قد تكون غير عقلانية، وهنا المقارنة قد تكشف عن نجاح القرارات العقلانية في مقابل فشل وعجز غير العقلانية في تحقيق الأهداف المرسومة.
 - تبرز العقلانية في بعض القرارات السياسة العامة، حيث عادة تكون عقلانية ورشيدة مثل السياسات التي في مجال السياسة الخارجية.
- وفي مقابل هذا التأكيد على مبررات ضرورة الأخذ بالعقلانية ، فانه لا يمكن إغفال حقيقة غياب العقلانية في المنظمات ولدى الأفراد ،وهذا نتيجة كما يذهب إلى ذلك الباحثان براين هوود Brian W. Hogwood و لويزر قان Lewis A. Gunn وجود عدة قيود ومشكلات منها:
- "- القيود النفسية.
 - القيود الناجمة عن قيم متنوعة.
 - مشكلات العوامل والسلطة المجزأة.
 - مشكلات المعلومات.
 - قيود التكلفة - أصل التنفيذ الأعمى." (3)
- إن هذه القيود والمشاكل رغم أهميتها ، لكنها لم تمنع من الاهتمام بموضوع العقلانية فقد قامت عدة نظريات حول هذا المفهوم المركزي ،وحسب الباحثان دانيال كيبلر Daniel Kubler و جاك ديميار Jacques De Maillard تضم هذه النظرية ثلاثة تيارات(1):
- الأول: النظرية الاقتصادية للديمقراطية التي بلورها الباحث داوونر انتوني Anthony Downs.
- الثاني: وظيفة ودور جماعات المصالح التي بلورها اولسون مانكير Mancur Olson.

(2) - خليفة فهمي الفهداوي ، المرجع السابق، ص ص 126-127.

(3) - ستيفن دي تانسي ، المرجع السابق، ص 350.

الفصل

الثالث: النظرية الاقتصادية للبيروقراطية والتي بلورها ماكس وبيبر.

أما الباحث ستيفن غريغس Steven Griggs ففي رأيه لا توجد نظرية واحدة للاختيار العقلاني وإنما هناك عدة نظريات، وقد صنفها إلى (2):

الأول: لعبة الحسابات النظرية للتفاعلات الإستراتيجية* : ويشير الباحث ستيف هنا إلى أعمال الباحث روبرت أكسليرود Robert Axelrod.

الثاني: انتقاد خيارات استحالة التجميع الديمقراطي للمصالح ويشير الباحث ستيف هنا إلى أعمال الباحث كنيث أرو Kennet Arrow.

الثالث: تطبيقات الخيار العام من الاقتصاد إلى السياسة، ويشير الباحث هنا إلى أعمال كل من الباحثين وليام نiskanen William و الباحث اولسون مانكير Mancur Olson.

وفي ضوء هذه التصنيفات يمكن استعراض بشكل مختصر أهم النماذج التي تندرج ضمن هذه النظرية ومنها:

نموذج هربرت سيمون:

يعتبر هربرت سيمون Herbert A.Simon أول باحث وضع وطور نموذج صنع القرار، وهو أول باحث فرق بين مصطلح العقلانية المطلقة والعقلانية المحدودة أو المقيدة، وفي رأي سيمون فإن صانع القرار نظراً لمحدودية مؤهلاته ومعلوماته وقدراته يختار الخيار المرضي وليس الخيار المثالي (3).

نموذج أنتوني داونز:

وضع الباحث أنتوني داونز Anthony Downs نموذج النظرية الاقتصادية للديمقراطية وهو ينطلق من فكرة أساسية وهي أن الدافع الأساسي للمنتخبين يتعلق بالاستفادة من الامتيازات الشخصية التي تمنحها لهم الوظائف العمومية كعوائد مثل السلطة و النفوذ، وللوصول إلى هذا الهدف على المنتخب الحصول على أكبر عدد من الأصوات من خلال تقديم برامج و مشاريع للناخبين. بمعنى البحث عن النجاح الانتخابي هو الذي يفسر التزام المنتخبين بتطبيق مشاريع السياسة العامة (1).

نموذج شارل ادوارد ليندوم: Lindblom Charles Edward

وضع ليندوم نموذج لعملية صنع السياسة العامة درس فيه كيفية تصرف صناع القرار إذا تصرفوا وفق طريقة عقلانية وعقلانية تماماً وهو يتضمن الخطوات التالية (2):

- تحديد القيم وترتيبها.

- تحديد الأهداف المتوافقة مع ذلك.

(2) - Steven Griggs, op cit, p 174.

* - تصنف نظرية اللعب حسب الباحث تو ماس فوسس Thomas Voss ضمن نظرية الاختيار العقلاني أو كفرع منها للمزيد من التفصيل أنظر: -Thomas Voss, *game-theoretical perspectives on the emergence of social norms* , (New York: Michael Hechter and Karl-Dieter, 2001), p p105-136.

(3) - Richard Balme, op cit , p 542.

(1) - Daniel kubler et Jacques De Maillard, op cit, p 105.

- تحديد جميع الخيارات أو الوسائل لتجسيد الأهداف.
- تقييم ما يترتب عن كل الخيارات مع مقارنتها.
- اختيار الخيار الذي يسهم في تعظيم القيم بشكل أكبر.

تقييم النظرية:

تعتبر نظرية الاختيار العلاقي من النظريات المهمة في دراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية حيث يتم التركيز بشكل خاص على الفاعلين العقلانيين واعتبار هذه السياسات نتاج عملية عقلانية، لكن هذه النظرية كغيرها من النظريات لها عدة فوائد وعيوب .

فوائد النظرية :

أكد العديد من الباحثين والمفكرين على أهمية نظرية الاختيار العقلاني ، ومن الباحثين المهتمين بهذه النظرية نجد الباحث دانيال روجوفسكي Daniel Rougovski الذي بالغ في أهمية النظرية وفي رأيه فإن منظري نظرية الاختيار العلاقي : "إن لم يكونوا قد أحاطوا بالحقيقة الكاملة...فإنهم... قد شكلوا على الأقل ،تحديا لا يمكن لأي باحث جاد أن يتجاهله"(3) ، وفي نفس السياق يجادل الباحث ستيفن غريغس Steven Griggs بأن نظرية الاختيار العلاقي مهمة للغاية فيما يتعلق بدراسة السياسة العامة حيث يقول: "نظرية الاختيار العلاقي هو أفضل وصف كمدرسة أو مقارنة لفهم ديناميكيات السياسة العامة"(4) .

عيوب النظرية:

واجهت نظرية الاختيار العلاقي منذ ظهورها عدة انتقادات* خاصة في مسألة العقلانية حيث يرى الباحث الأمريكي ستيفن دي تانسي : "ولم يتأكد كما هو الحال مع الاقتصاديين أن كل الفاعلين عقلانيون، والافتراض فقط هو أن النظام يعمل على أساس أن معظم الفاعلين سيكونون عقلانيون ، وأن الفاعلين غير العقلانيين سيلغى بعضهم بعضا، أو يفلسون...الخ(1) ."

أما الباحث جيمس أندرسون يرى هو الآخر أن هذه النظرية تعاني من عدة نقائص وانتقادات منها(2):

-متخذ القرار يجد صعوبة في تحديد المشكلة بحد ذاتها وبالتالي فهو بحاجة إلى جهد كبير لتشخيص المشكلة وتحديدها.

-نظرية ليست واقعية بمتطلباتها من ناحية متخذ القرار ، فهي تفترض مسبقا بأنه قادر على جمع المعلومات اللازمة لجميع البدائل المرتبطة بالمشكلة المطروحة عليه ، أو يملك مثل هذه المعلومات ، وأنه بإمكانه تحديد التوقعات لكل بديل تحديدا دقيقا.

(3)- ريتشارد هيجوت، المرجع السابق،ص 54.

(4) - Steven Griggs, op cit ,p 174.

*- للمزيد من التفصيل حول الانتقادات الموجهة الى هذه النظرية أنظر :

- ايان كريب، المرجع السابق،ص ص 108-113.

(1)- ستيفن دي تانسي، المرجع سابق، ص 52.

(2)- جيمس أندرسون، المرجع سابق،ص ص 25-26.

الفصل

- من الناحية النظرية تواجه انتقادات من ناحية القيم فمتخذو القرار الحكومي يواجهون اختلافًا في المواقف حسب اختلاف القيم ووجهات النظر التي يتأثرون بها، وبالتالي تأثير القيم على متخذي القرار، وهذا يؤدي إلى القول بأن هناك صعوبات في الفصل بين الحقائق والقيم في التطبيق.

- هناك إمكانية لإغفال بعض البدائل من طرف متخذي القرار التي تعذر التنبؤ بها في المدى القريب والبعيد. في ضوء هذا المبحث المتعلق بنظريات صنع السياسة العامة استعرضنا أهم النظريات المستخدمة على نطاق واسع في أدبيات وأبحاث ودراسات السياسة العامة: وهي: نظرية النخبة، النظرية المؤسسية، نظرية الجماعة، نظرية النظم، نظرية الاختيار العقلاني، وقد ركزنا في هذه الدراسة على الآتي:

- الاستخدامات المختلفة لهذه النظريات ومنها في مجال السياسات العامة المؤسسية والأمنية.
- الزوايا التي تدرس من خلالها هذه النظريات صنع السياسة العامة.
- أبرزنا فوائد ومزايا استخدام هذه النظريات في دراسة صنع السياسات العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية.

- أبرزنا عيوب ونقائص وعيوب هذه النظريات في دراسة صنع السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية.

ويمكن القول إلى جانب ما تقدم أن استخدام بعض النظريات في دراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسسية والأمنية يصطدم في الواقع مع الاختلافات الموجودة بين الأنظمة السياسية فهناك صعوبات تواجهها بعض النظريات خارج الأنظمة السياسية الغربية الليبرالية مثل نظرية النظم ونظرية الجماعة.... الخ، كما أوضحنا في هذا المبحث.

المبحث الثالث: نماذج صنع السياسة العامة

تزرخ كما سبق وتحدثنا من قبل أدبيات السياسات العامة بعدة نماذج وقد وقع اختيارنا على عدة نماذج سنحاول استعراضها بشكل مختصر ودقيق مع إبراز أهمية هذه النماذج في دراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسسية والأمنية.

المطلب: نموذج متعددة التيارات multiple-streams

وضع هذا النموذج الباحث جون كينغدون Jon Kingdon وهذا إستنادا إلى ما يعرف بنموذج: "برميل المهملات" * garbage can المتعلق بالسلوك التنظيمي (1).

* يعود الفضل في وضع هذا النموذج عام 1972م إلى الباحثين جيمس مارش James G. و جوهان أولسون Johan P. Olson و ميشال كوهن Michael D. Cohen، الذين قاموا بأبحاث امبريقية حول صناعة القرار في الجامعات، وقد توصل هؤلاء الباحثين إلى القول بأن العلاقة بين المشاكل والحلول معكوسة بمعنى غالبا ما يكون هناك الحلول تبلور مشاكل لكن قرار حلش المشكلة غير مألوف. وحسب الباحثين عملية صنع القرار تبدو مثل "برميل مهملات أو قمامة فيه يتم صرف بشكل متدفق ومستقل المشاكل والحلول والمشاركين. لمزيد من التفصيل حول هذا النموذج أنظر: Patrick Hassenteufel , op cit , p 79-

(1) – Paul A. Sabatier, the theories of the policy process , op cit , p9.

أسباب وضع النموذج:

هناك عدة أسباب ساهمت بدرجة متفاوتة في بلورة النموذج، فحسب الباحث فانست لوميو Vincent Lemieux كان الباحث جون ييحث للإجابة عن السؤال التالي: "لماذا بعض النقاط تأخذ مكانا بارزا على الجدول اليومي لأعمال الحكومة والأخرى لا، ولماذا بعض الخيارات تأخذ بجديّة والأخرى لا" (2)، وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن الباحث جون اعتمد على جانبين أساسيين للوصول إلى ذلك وهما:

الأول الجانب النظري :

انطلق جون كينغدون Jon Kingdon في أبحاثه وهذا استنادا إلى ما يعرف بنموذج: "برميل المهملات" "garabage can" المتعلق بالسلوك التنظيمي (3) ، وقد أخذ جون من هذا النموذج كما يقول الباحث فانست لوميو Vincent Lemieux: "احتفظ كينغدون بشكل خاص بفكرة التيار le courant، والتي تتطور بشكل مستقل، ولكن تمر أحيانا.." وهي الفكرة الأساسية التي ستشكل وتحدد طبيعة نموذج جون وكذلك تسميته المعروفة به في حقل السياسة العامة.

من جانب آخر ترى الباحثة جولينا تيوروفيك Jelena Teodrovic أن من أسباب وضع هذا النموذج هو الانتقادات التي وجهها كينغدون وزميله بورتر Porter إلى النماذج التسلسلية والتي تعتبر في رأيهما: "أكثر عقلانية وذات مسار خطي لا تعكس بدقة وضع السياسات الفعلية، والتي غالبا ما تكون غير منتظمة، غير منضبط، ومشحونة سياسيا" (4).

الثاني الجانب التطبيقي :

قام الباحث كينغدون بعدة أبحاث ميدانية حول السياسات العامة للحكومة الفيدرالية الأمريكية والتي تمت في قطاعين مختلفين الأول يتعلق بالصحة والثاني بالنقل، وقد تركزت الدراسة على التغييرات في السياسات التي حدثت في القطاعين وهذا في السنوات الثلاثين الماضية. وقد اعتمد الباحث في دراسته على إجراء المقابلات* وتحليل البيانات المحصل عليها كما اعتمد على الوثائق المختلفة المتعلقة بالقطاعين سير آراء برامج أحزاب، خطابات رئاسية، تقارير، وقد ساهمت هذه الأبحاث ونتائجها في بلورة هذا النموذج.

عناصر النموذج:

يتضمن هذا النموذج عدة عناصر وهي كالآتي:

1-الفاعلون السياسيون :

قسم الباحث كينغدون الفاعلون السياسيون حسب الباحث فانست لوميو Vincent Lemieux إلى أربعة مجموعات وكل مجموعة تحتوي بداخلها على عدة فاعلين، وقد استخدم الباحث كينغدون معيار أول في التقسيم

(2) - Vincent Lemieux, op cit, p 30.

(3) - Paul A. Sabatier, the theories of the policy process, op cit ,p9.

(4) - Jelena Teodrovic, why education polcies fail :multiple streams model of policymaking ,journal of the institue for educational ressearch , (January 2008).p23.

*- أجرى 113 مقابلة في قطاع الصحة و 114 مقابلة في قطاع النقل.

الفصل

وهم الفاعلون داخل الجهاز الحكومي بشكل عام والفاعلون الخارجون عن هذا الجهاز الحكومي ، كما استخدم معيار ثاني وهو ملكية الموارد خاصة حيازة الموارد القانونية من طرف الفاعلين غير المختصين وحيازة مواد إعلامية من طرف فاعلون مختصين، وحسب كينغدون وفق هذان المعياران هناك فاعلون غير مختصون في الجهاز الحكومي يطلق عليهم المسؤولين و هناك فاعلون أكثر تخصصا يطلق عليهم الوكلاء وخارج الجهاز الحكومي هناك اختصاصيون يطلق عليهم المهتمين و فاعلون أقل اختصاصا يطلق عليهم الأفراد⁽¹⁾، وفي ضوء ما تقدم تتمثل هذه المجموعات في الأتي (2) :

- المسؤولون و مؤيديهم ومحيطهم:

يوجد في هذه المجموعة المنتخبين ومؤيديهم، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية هنالك الرئيس وأعضاء الكونجرس ومجلس الشيوخ وكذلك هناك المسؤولون الإداريون المعينون ومسيري الهيئات المستقلة هذا داخل الجهاز الحكومي ، أما خارج الجهاز هناك الأحزاب السياسية .

- وكلاء المنظمة الإدارية المركزية والهيئات المستقلة:

يوجد في هذه المجموعة حسب الباحث كينغدون البيروقراطيين الذي يشغلون مناصبهم لفترات طويلة عكس المسؤولين المعينين من طرف الرئيس في حال النظام الرئاسي أو من طرف الوزير الأول وهؤلاء البيروقراطيين الإداريين يشغلون عادة في الإدارات المركزية (أمناء عامين أو سكرتارية الوزارات مثلا) ، أو في الهيئات المستقلة وهي لا مركزية وظيفيا عكس الإدارات المركزية. والى جانب ذلك تضم هذه المجموعة أيضا العسكريين والشرطة الذين يلعبون ادوار في السياسات العامة وكذلك توجد المحاكم.

- المهتمين الخبراء و وسائل الإعلام:

يوجد في هذه المجموعة حسب الباحث كينغدون جماعات المصالح التي بدورها تضم خمسة أنواع هي :

-مجموعة أرباب العمل.

-مجموعة المهنيين.

-مجموعة النقابات.

-مجموعة المصالح العامة.

- المجموعة المشكلة من الجهات الرسمية الأدنى من الحكومة ، كذلك تضم المجموعة خارج الجهاز الحكومي الجامعيين و الباحثين والخبراء الذي يعملون أحيانا في مجموعة خبراء، وأخيرا تضم هذه المجموعة وسائل الإعلام وهي خارج الجهاز الحكومي .

-الأفراد الناخبين أو المسيرين :

(1) – Vincent Lemieux, op cit, p31

(2) –Ibid ,pp31-34.

يوجد في هذه المجموعة حسب الباحث كينغدون الناخبين والرأي العام وكذلك المسيرين، وهم الأفراد المعنيين بالسياسات العامة وهؤلاء يمكنهم كذلك الانتماء إلى الأحزاب السياسية وجماعات المصالح.

2- دور المبادرون السياسيون :

هناك فاعلون سياسيون حسب الباحث كينغدون أكثر فعالية من الفاعلين الآخرين يطلق على هؤلاء مصطلح المبادرون السياسيون policy entrepreneurs ويعرفون على أساس أنهم: "الأفراد أو الأطراف الفاعلون الذين يحاولون المزوجة بين التيارات الثلاثة. هم أكثر من مجرد دعاة حلولاً معينة هم أصحاب النفوذ ... " (1) .

إن من خصائص هؤلاء المبادرون هو أنهم متغيرين، ولا يمكن تحديدهم بسهولة، وهم حسب الباحث جون كينغدون يتواجدون ضمن المجموعات السابقة كمنتخبين وجماعات مصالح أو أساتذة أو مسيرين، ومن خصائص هؤلاء المبادرون الاستماع والانتباه لرصد المشاكل في المجتمع وهذا في ضوء خبراتهم، وكذلك وقدرتهم على التعبير على آراء الآخرين ، وكذا لديهم اتصالات جيدة و مداومين على العمل وما يتطلبه ذلك من موارد(2).

إن حركة المبادرين السياسيين حسب الباحث كينغدون تكون عندما تفتح نافذة الفرص حيث ينبغي عليهم التحرك بسرعة كبيرة واقتناص الفرصة لكن إذا فشلوا فإنهم ينتظرون الفرصة الأخرى، وهم ملزمون بربط الحلول مع المشاكل وإيجاد السياسيين الذين يتقبلون أفكارهم(1) .

3-التيارات الثلاثة:

إن هذا النموذج يقوم حسب الباحثان بيار لاسكوم Pierre Lascoumes و بارتيك غال Patrick Le Galés على أساس: "تحليل المجال السياسي كمزيج من ثلاثة تيارات يوافق كل واحد منها نمط ديناميكي من التغيير"(2) ، وهذه التيارات الثلاث* الفاعلة والعملية حسب كينغدون جون هي من تشكل عملية صنع السياسة، وتشمل التيارات الثلاثة الفاعلة والعملية الأتي(3):

أ-تيار المشاكل :

(1) - Nikolaos Zahriadis, **The multiple streams framework :structure,limitations ,prospects**, in: Paul A.Sabatier ,**the theories of policy process** ,p 74.

(2) - Vincent Lemieux, op cit ,p 38.

(1) - Nikolaos Zahriadis,op cit ,p 74.

(2) - Pierre Lascoumes et Patrick Le Galés , op cit p 83.

* - هناك مشكلة حقيقية في الترجمة لهذه التيارات الثلاثة وفي هذا المطلب التزمنا بهذه الترجمة بالانجليزية والفرنسية والعربية:
تيار المشاكل ،le courants des problèmes ، Stream the problem
تيار الحلول،le courants des solutions ، Stream the Politics
تيار السياسة،le courants de la poltique، Stream the Policy

(3) - Paul Cairney and Michael D Jones,Kingdon's multiple streams approach: what is the empirical impact of this universal theory,**The policy Studies Journal**,(Vol.44,no.1,2016),p 40.

الفصل

في هذا التيار يتم لفت الانتباه لمشكلة عامة تحتاج إلى معالجة أو حل وحسب كينغدوم: "تعريف المشاكل يتوقف على قيم الفاعلين السياسيين"⁽⁴⁾ ، وتظهر المشاكل العامة حسب كينغدوم بعدة طرق ومسارات هي⁽⁵⁾:

- المؤشرات: يقصد بذلك الدراسات والإحصائيات التي تكشف عن وجود إختلالات أو نقائص أو مشاكل مثل زيادة البطالة، نسبة التضخم... الخ، وهنا يتحرك الفاعلون السياسيون للمطالبة بتدخل السلطات العمومية لمعالجة المشاكل ووضعها على جدول الأعمال الحكومي.
- تمركز الأحداث: يقصد بذلك الكوارث والأزمات التي تحدث في قطاعات مختلفة طبيعية أو اقتصادية أو بيئية... الخ، ويستغل الفاعلون السياسيون الأزمات والكوارث المختلفة لدفع السلطات العمومية للتدخل وجعلها مشاكل عامة على جدول أعمال الحكومة.
- التغذية العكسية: وهي تأتي من آثار البرامج الموجودة حيث أن تقييم البرامج الفعلية الموجودة والمطبقة وتحديد آثارها يبرز مشاكل جديدة عادة تظهر نتيجة تطبيق لم يكن وفق الأهداف الرسمية، وبالتالي فهي تصبح مشاكل عامة جديدة في حاجة إلى المعالجة.

وفي ضوء: "هذه الثلاثة طرق والمسارات الديناميكية (الأحداث، المؤشرات، التقييم) يتم الاعتراف بالمشاكل التي تؤدي الى تعديل أجندة العمل الحكومي"⁽¹⁾ .

- تيارات الحلول:

ينشأ هذا التيار بشكل مستقل و: "فيه تروج عدة بدائل متنافسة، التي يحملها أصحاب المشاريع في إطار جماعة السياسة العامة. هذه الحلول ليست موضوعة بالضرورة من أجل حل المشاكل، هي تطوف للبحث عن مشاكل التي تلتصق بها أو بالأحداث التي تصبح معها مرئية. هذه البدائل تكون من الناحية التقنية ممكنة ومتوافقة مع القيم المسيطرة للجماعة السياسية وقادرة على توقع القيود (المقصود المالية) المستقبالية"⁽²⁾ .

- تيارات السياسة :

يتشكل هذا التيار من ثلاثة عناصر هي: المزاج الوطني، وحملات جماعات الضغط، الدوران الإداري أو التشريعي*، فيما يتعلق بالعنصر الأول المزاج الوطني يشير لفكرة أن عددا كبيرا نسبيا من الأفراد في بلد معين يميلون إلى الاعتقاد على أسس مشتركة وهذا المزاج يتقلب من وقت لآخر. ويتولى المسؤولون الحكوميون استشعار هذه

(4) - Vincent Lemieux, op cit ,p 35.

(5) - ibid ,pp34-35.

(1) - Daniel Kubler et Jacques De Maillard , op cit, p38.

(2) - Pauline Ravinet, **Fenêtre d'opportunité** , en Laurie Boussaguet et autres, op cit ,p276.

*- المقصود بالدوران هنا حسب الباحث هو التغيير في الإدارة التنفيذية عن طريق الانتخابات الرئاسية و التشريعي عن طريق الانتخابات التشريعية.

الفصل

التغيرات في هذه الحالة المزاجية من خلال مراقبة استطلاعات الرأي العام مثلا، والعمل على تعزيز بعض القضايا المدرجة على جدول الأعمال أو على العكس، إلى حذف بعض القضايا وعدم إدراجها(3) .

هذا التيار أيضا يضم جماعات المصالح القوية ، حيث تلعب هذه الأخيرة دور دفاعي أكثر من هجومي من خلال العمل على منع وصول /أو سحب بعض القضايا العامة من جدول الأعمال الحكومي لأنها تهدد مصالح ومكاسب بعض الجماعات(4) .

و العنصر الأخير كما أشرنا من قبل وهو الدوران التشريعي أو الإداري حيث أن التغيرات في الإدارات التنفيذية وفي المجالس التشريعية تساهم في التأثير على وصول قضايا عامة إلى الأجندة العامة، مثال : "وصول إدارة جديدة عن طريق التناوب، يصاحبه تغير على مستوى السياسة العامة ، وتوجه مذهبي جديد على مستوى الأحزاب السياسية، وتعبئة جماعات المصالح ، يؤثر ذلك التغير على دخول قضايا جديدة على الأجندة العامة" (5) .

ان هذه التيارات مستقلة نسبيا عن بعضها وتبدو : " العملية ..عالية السيولة وضعيفة للغاية،تيارات متنوعة حلول مشاكل سياسات تطفو من حول الحكومة مستقلة إلى حد كبير عن بعضها البعض ،وحجم التغيرات يحدث عندما تنضم هذه التيارات "(1)

4- نافذة الفرص :

طور الباحث كينغدم "مفهوم نافذة الفرص" وهو يعني اللحظة التي تلتقي فيها التيارات الثلاثة، وهو يعرفها بقوله هي: "فرص ومعايير خفية من خلالها التيارات الثلاث تتقاطع مولدين بذلك تغييرات سياسية "(2) ، وحسب الباحث كينغدم تفتح هذه النوافذ عندما تلتقي أو تتقاطع التيارات الثلاث وتغلق عندما لا ينجح الفاعلون السياسيون في البدء بالعمل،وقد ميز جون بين نوعين من النوافذ(3) :

-نافذة المشاكل:

تفتح نافذة المشاكل حسب الباحث جون كينغدمون عندما يكون هناك مشكل ضاغط يبحث عن حل .

-نافذة الحلول:

تفتح نافذة الحلول حسب الباحث جون كينغدمون عندما يكون هناك مشكل أو حدث سياسي .

والشكل رقم يوضح بشكل مبسط نموذج كينغدمون المتعدد التيارات حيث توجد التيارات الثلاث مستقلة عن بعضها البعض ثم تلتقي في نافذة الفرص وتبدأ عملية السياسة العامة.

تقييم النموذج:

(3) - Nikolaos Zahriadis,op cit ,p 73.

(4) - Vincent Lemieux, op cit ,p 37.

(5) - Daniel Kubler et Jacques De Maillard , op cit ,p38.

(1) - Daniel Kubler et Jacques De Maillard , op cit ,p38.

(2) -ibid, ,p39.

(3) - Pauline Ravinet, op cit ,p 277.

يعتبر نموذج كينغدون "المتعدد التيارات" من النماذج الهامة في أدبيات السياسة العامة والمستخدمه بشكل واسع في الدراسات التي تهتم بشكل خاص بكيفية وصول المشاكل العامة إلى جدول الأعمال الحكومي ، وفي هذا السياق النموذج يستخدم أيضا في السياسات العامة المؤسساتية والأمنية خاصة فيما يتعلق بكيفية وصول الأزمات السياسية والأمنية إلى أجندة العمل الحكومي .

ويمكن بعد إستعراض النموذج الذي وضعه الباحث كينغدون ، أن يتم تقييمه من زاويتين الإيجابيات والسلبيات.

الإيجابيات :

يتميز هذا النموذج بعدة إيجابيات ومزايا فحسب الباحثة جولينا تيوروفيك Jelena Teodrovic النموذج المتعدد التيارات هو مفيد : "لأنه يرى أن العديد من العوامل السياقية من واقع الحياة - الأحداث السياسية والإجراءات البيروقراطية، وجماعات المصالح إلخ...-تشكل إلى حد كبير مستقبل السياسة العامة، إنه يجبر جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتجديف و الاعتراف بواقع السياسات والتصرف بأسلوب عملي لمعرفة السياسات كيف تأتي إلى الحياة"(1).

كما تضيف الباحثة جولينا الى جانب ذلك بالقول بأن هذا النموذج : " يسمح بتشريح وتحليل السياسات في فترات زمنية "(2)، كما أن هذا النموذج الذي وضعه الباحث كينغدون يتضمن في رأيها : " عبارات عامة مثل المشاكل الحلول والأنظمة السياسية "(3).

السلبيات :

يعاني هذا النموذج من عدة عيوب وسلبيات فحسب الباحث نيكولاس زارياديس Nikolaos Zahriadis يعاني هذا النموذج من عدة انتقادات وسلبيات منها(4):

- يتضمن عددا من الافتراضات غير الواقعية.
- لا يحدد بالضبط إطار بعض العمليات.

- لم يطرح فرضيات عامة قابلة للاختبار ويمكن التحقق منها.

أما الباحثان بول سباتيه Paul A.abatier اديلا شالجر Edella Schlager يرون أن هذا النموذج يعاني من عدة نواح منها(5) :

- هذا النموذج لا يتوافق مع بعض المعايير العلمية، فهو لم يقدم منهجية مقبولة لتحديد أين يقع الفاعلون السياسيون .

(1) -Jelena teodrovic, op cit ,p 23.

(2) -Ibid,p23.

(3) -Ibid,p23.


(4) - Nikolaos Zahriadis,op cit p 79.

(5) - Paul A.Sabatier et Edella Schlager ,les approches cognitives des politiques publiques perspective américaines, **revue française de science politique**,(vol 50 n 2 avril 2000),p 225.

الفصل

- هذا النموذج المتعدد التيارات يقدم تقسيم للتيارات الثلاثة غير محقق واقعيًا وأمريقيًا، وكيفية تزواج والتقاء هذه التيارات لا غرض لها سوى تحويلها إلى نموذج.

الشكل رقم يوضح النموذج المتعدد التيارات حسب الباحث جون كينغدون John kingdon



الفصل

المبادرون

تيار السياسة

المصدر:

Pauline Ravinet, *Fenêtre d'opportunité*, en Laurie Boussaguet et autres ,op cit ,p276

المطلب الثاني: المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين *l'institutionnalisme centré sus l'acteur*

طور هذا النموذج منذ سنوات السبعينات من القرن الماضي من طرف مجموعة من الباحثين الألمان وعلى رأسهم فريتر شاريف Fritz W.Scharpf و رنت مايتز Rrente Mayntz ، و كإطار تحليلي للسياسة العامة يصنف هذا النموذج ضمن المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين. وحسب الباحثان دانيال كيبلر Daniel Kubler و جاك ديميار Jacques Demaillard هذا التيار يعتبر "الظواهر الاجتماعية هي نتاج التفاعلات بين الفاعلين ذوي السلوك الاستراتيجي، لكن هذه التفاعلات مهيكلت من طرف السياق المؤسساتي الذين يوجدون فيه"⁽¹⁾. و في نفس السياق يرى الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier أن هذا النموذج يصنف ضمن تيار المؤسساتية للاختيار العقلاني الذي يقوم على المبادئ الآتية⁽²⁾:

-الأفراد لهم نوايا للعمل عقلانية .

-اختيارهم للعمل، إذن سلوكهم مقيد بالقواعد السياقية التي يطلق عليها اسم المؤسسة.

-يعمل الأفراد على التأثير على هذه القواعد السياقية من أجل تغيير سلوك الآخرين.

1-أسباب ظهور النموذج:

هناك عدة أسباب ساهمت في بلورة نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب

كالآتي :

-برز هذا النموذج من نتائج الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الخاصة بتنفيذ السياسات العامة في ألمانيا الاتحادية⁽³⁾ .

(1) - Daniel Kubler et Jacques Demaillard, op cit, p119.

(2) -Paul A.Sabatier,the theories of the policy process, op cit ,p 323.

(3) - Daniel Kubler et Jacques De Maillard , op cit ,p118.

الفصل

- يعود ظهور النموذج أيضا إلى الأبحاث التي قام بها الباحثان في معهد ماكس بلانك للعلوم الاجتماعية في كولونيا ألمانيا institut Max Planck، وقد تركزت الأبحاث حول التفاعلات بين سياسة الحكومة والتنظيمات الذاتية في قطاعي الصناعة والخدمات ، ومن بين النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها هو الدور الهام المزدوج الذي تقوم به المؤسسات من ناحية أنها تحدد القواعد ومجموعة الجهات الفاعلة التي تحدث بينها التفاعلات، ومن ناحية أخرى أنها تؤكد على التوجه المعياري وإلى حد أقل التوجهات المعرفية لدى الجهات الفاعلة المعنية (4) .
- محاولة الباحثين الجمع بين المنهجية الفردانية و المؤسساتية.

2-عناصر النموذج:

يقوم النموذج على عدة عناصر مترابطة ومتداخلة يمكن استعراضها باختصار كالآتي:

أ- مفهوم المؤسسة:

يستخدم الباحثان فريتز و مايتز في نموذجهما المؤسساتية الجديدة المرتكزة على الفاعلون مفهوم ضيق للمؤسسة يركز على جوانب التنظيم: "هذا التيار لا يقتصر فقط على مفهوم ضيق للمؤسسات السياسية، بل يقوم على المفهوم الصحيح للمؤسسات باعتبارها متغيرات يمكن أن تكون تابعة ويمكن أن تكون كذلك مستقلة." (1) وحسب الباحثان فان المؤسسات لها مواصفات وهي:

- المؤسسات ليست مجرد تفسير ناتج عن تطور مفروق منه.
- المؤسسات يمكن نمذجتها وتغييرها من طرف عمل فواعل معروفة.
- المؤسسات متغيرات تابعة ومستقلة.

وقد عرف شاريف المؤسسة باعتبارها: "نظام من القواعد التي تمكّل دورة عمل التي يختار الفاعلون القيام بها" (2) ، حيث تقوم المؤسسات بتهيئة تفاعلات الفاعلون السياسيون المشاركون في دورة السياسة العامة ويشمل تأثير هذه المؤسسات الأتي (3) :

-توجهات و قدرات الفاعلون على العمل .
-اتفاق مجموعات الجهات الفاعلة هي التي تحدد الخيارات و التفضيلات و الإستراتيجيات.
-أنماط التفاعل واتخاذ القرار التي يستند عليها الفاعلون السياسيون المشاركون في السياسة العامة هي التي يحتكم إليها في حال الاختلافات بين المصالح.

وحسب الباحثان فريتز و مايتز فان شروحات وتفسيرات نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين تقوم على أن: "العمل الملاحظ للفاعلين هو دائما يعتبر صاحب وظيفة السبب الأول في حين يأتي السياق المؤسساتي

(4) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, l'institutionnalisme centré sur les acteurs, **politix**, (vol 14 n 55 troisième trimestre 2001),p95.

(1) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, op cit, p 100.

(2) - Daniel Kubler et Jacques Demaillard, op cit, p119.

(3) - ibid, pp119-120.

الفصل

كسب ثاني. وبين هذين القطبين هناك عوامل عديدة تتدخل لتحديد الفاعلين و اتجاهاتهم وعلاقاتهم والوضعيات التي يتحركون فيها"⁽⁴⁾ ، والملاحظ هنا أن الباحثان قد ركزا أكثر على العوامل المؤسساتية في حين لم يقترحا أي تصنيف للعوامل غير المؤسساتية أو الفواعل الرسمية وغير رسمية .

ب-السياق المؤسساتي:

يعتبر الباحثان فريتز و مايتز القواعد المؤسساتية (المنصوص عليها والمطبقة والمعتمدة) مهمة للغاية من ناحية أنها تسمح بتأسيس التوقعات الموثوقة و المتبادلة وبالتالي تجعل العمل الجماعي ممكنا ما وراء حدود العلاقات الشخصية، وحسب الباحثين دائما فان الحد الأدنى من التنظيم من منظور التحليل الهيكلي القطاعي و كذا عمليات صنع القرار ينبغي له أن يحدد القواعد المؤسساتية وفق تيار المؤسساتية كالتالي (1):

- يحدد المعايير (المادية) للسلوك و الإجراءات(الرسمية) في الوضعيات المعنية.

- يسمح أو يمنع الفاعلون من حيازة الموارد المالية والقانونية والشخصية و التقنية والطبيعية.

- يحدد العلاقات بين الفاعلين المعنيين.

كما أن الباحثان فريتز و مايتز يؤكدان على إن إنشاء الجهات الفاعلة المشاركة يتم وفق قواعد مؤسساتية ، كما انه عادة ما يتم إنشاؤها من طرف قرار من الدولة وذلك يضمني عليها مهام ومهارات. حسب الباحثان فريتز و مايتز فان الإطار المؤسساتي يقوم بالأتي (2) :

- يحدد القواعد التي ينبغي احترامها من الأفراد .

- يهيكل كيفية حصول الفاعلين على الموارد الضرورية.

- يؤثر على توجيهات الفاعلين وعلى الجوانب المهمة في الوضعيات التي يوجهها كل فاعل.

- يضع ويحدد إجراءات و حوافز التفاعلات بين الأفراد.

- يحدد الساحات التي يتجمع فيها الفاعلون لمناقشة وتقرير المواضيع الخاصة وهذا وفق قواعد لصنع القرارات محددة.

- يحدد هياكل تقسيم العمل وفق التمايز الاجتماعي وهذا بعد تحديد المهام والعلاقات بين الفاعلين .

وقد أقر الباحثان في نهاية التحليل بأن الإطار المؤسساتي : "لا يشمل كل أنواع العمل ، كما ، أنه لا

يتضمن العوامل ذات الصلة بالعمل ، كما أنه لا يحدد بشكل كامل كيفية بدأ العمل" (3) .

ج-الفاعلين:

إن الفاعلين في المؤسساتية عند الباحثان فريتز و مايتز تشمل الأفراد وفي نفس الوقت المؤسسات السياسية باعتبارها فاعل مثل الأفراد تماما، وفي رأي الباحثين فإن في نموذجهم المؤسسات، لا تعني فقط أنظمة القواعد لكن

(4) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, op cit, pp 102-103.

(1) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, op cit, pp103-104.

(2) -ibid, p 104.

(3) - ibid, même page.

الفصل

أيضا الأشكال الاجتماعية بمعنى أن الباحثان يوسعان من دائرة الفواعل ففي رأيهما: "لا يمكن الاعتماد فقط على المؤسسات (أو الفواعل) السياسية، بل من الضروري دمج كل الفواعل السياسية ذات الصلة في مختلف ميادين التنظيم الاجتماعي" (4) و حسب الباحث فان مفهوم المؤسسة هنا محدد بـ"الهياكل التنظيمية للنظام السياسي" والذي يفرض قيودا ويفتح فرص العمل للفاعلين المنظمين.

وقد استخدم الباحثين فريتز و مايتز في حديثهما عن الفواعل مفهوم الجهات الفاعلة المشاركة و الأفراد الفاعلين في نموذجهما حيث تعرف الأولى بأنها: "مجموعة منظمة بطريقة رسمية وهي الغالبة في نظامها الفرعي، قادرة على العمل وتمتلك موارد مركزية تتبع نظام الهيراراشية في بنيتها أو نظام الأغلبية" (1)، أما الثاني فهم الأفراد المنظمين في تنظيمات أو أسر أو مجموعات تعارف غير رسمية لكن ما يميزهم هو الخصائص الدقيقة ذات الصلة بالفعل، أما العلاقة بين الجهات الفاعلة المشاركة والأفراد فهي علاقة شمولية بمعنى كل الجهات الفاعلة المشاركة لها أعضاء من الأفراد فاعلين، وفي رأي الباحثين فانه أحيانا لا تكفي العوامل المؤسساتية والسياق المؤسساتي في تحليل سلوكيات الجهات الفاعلة المشاركة فانه من الضروري العودة إلى الأعضاء أو الأفراد الفاعلين المشكلين لها.

د-موجهات العمل:

حسب الباحثان القواعد المؤسساتية لا تكفي لوحدها للقيام بالعمل فالأمر يستدعي ما يطلقان عليه "موجهات العمل" وهي تشمل نوعان وهما (2):

النوع الأول : الموجهات الإدراكية:

و تشمل الموجهات الإدراكية حسب الباحثان العناصر التالية:

- إدراك وضعية العمل من طرف الفاعلين.

-العلاقات السببية بين ال.

-الخيارات المتاحة عن كل وضعية .

- النتائج المتوقعة عن كل الخيارات.

النوع الثاني :الموجهات التحفيزية:

وهي تشمل العوامل الدافعة للقيام بعمل ذي معنى أي أنها تشمل الاعتبارات ذات الصلة الوثيقة باختيار الاختيارات السياسية، وهنا دراسة الفاعلين تشمل المصالح، القيم، و الهوية التي توجه العمل .

وحسب الباحثان دانيال كيبلر و جاك ديمبار يمكن الحديث أيضا عن الموجهات نتيجة التفاعلات والتي تأخذ

عدة أشكال والمتمثلة في الأتي (3) :

(4) - ibid, p101.

(1) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, op cit, p 105.

(2) - ibid, p 109-110.

(3) - Daniel Kubler et Jacques Demaillard, op cit, pp123-124.

-التنسيق السلبي:

يحدث هذا النوع من التنسيق عندما يصل الفاعلون إلى قرار بالإجماع من خلال تعديل مقترحاتهم حتى لا تمس بأي فاعل آخر ، بمعنى يأخذ الفاعلون بعين الاعتبار التوقعات المحتملة للمقاومة من طرف الفاعلون الآخرين المعارضين للمقترحات.

-المساومة:

تحدث المساومة عندما يتوصل الفاعلون المعنيين إلى قرار بالإجماع يقض بتعويض الفاعلون المتضررين من الحل الذي تم تبنيه ، والفرق هنا بين المساومة و التنسيق السلبي هو هناك هامش للمناورة حيث تسمح المساومة بتوسيع سبل العمل الممكنة.

-حل المشاكل :

وهنا يكون الفاعلون في نظام اتخاذ القرار غير معنيين سواء بتكلفة التوزيع أو بالمنافع لكنهم معنيين بصياغة عمل يتعلق بالرفاه الاجتماعي.

-التنسيق الايجابي :

يحدث هذا النوع من التنسيق عندما ينجح الفاعلون المعنيين في اعتماد حل لمشكل مطروح من خلال توزيع الأعباء والمنافع المترتبة عن ذلك، وبالتالي يجمع هذا النوع من التنسيق بين النوع السابق المساومة و النوع حل المشكلة.

5-وضعيات العمل:

حسب الباحثان فريتز و مايتز فان الفاعلين يتصرفون دائما في وضعيات محددة وفي رأيهم " عند الحديث عن وضعية في إطار نظرية العمل فإننا نشير عادة إلى بيئة الفاعل الفرد،بمعنى الظروف الاجتماعية أو الغير الاجتماعية ذات الصلة بالعمل"(1) .

وأهمية وضعيات العمل حسب الباحثين تكمن في الآتي :

- محفزات للعمل :فهي تقوم بإثارة العمل وهي تتخذ عدة أشكال منها:

* المشاكل التي يواجهها الفاعلون.

* محفز له علاقة بالتنظيم المؤسسي و الظروف العمل.

* وضعيات تمدد وجود الفاعل وتحفز مصالحه في البقاء.

* تمنح خيارات العمل للفاعلين ، حيث توفر فرص خاصة للعمل للحصول على منافع .

-خصائص وضعيات العمل :

كما أن وضعيات العمل لها حسب الباحثين عدة خصائص وهي تشمل الآتي (2):

(1) - Mayntz Renate et Charpfz Fritz W, op cit ,p 114.

(2) -ibid,p115.

الفصل

- البيئة التنظيمية (الموارد الوفيرة والخيارات المتاحة)

- الإستقرار.

- التقلبات والاضطرابات.

- التعقيد.

تقييم النموذج:

يعتبر نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين الذي بلوره الباحثان فريتز و مايتز من النماذج الهامة والمتداولة في أدبيات السياسة العامة، ويسمح هذا النموذج بدراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية بمعنى تكون هذه السياسات نتاج الفواعل المهيكليين ضمن سياق مؤسسي. وهذا النموذج كغيره من النماذج له عدة فوائد ومزايا في دراسة صنع السياسة العامة وفي نفس الوقت له عدة عيوب وسلبيات ، وبالتالي يمكن تقييم النموذج في هذا السياق من زاويتين الايجابيات من ناحية والسلبيات من ناحية أخرى.

الايجابيات:

حسب الباحث مارك سميرل Marc Smyrl فان المؤسساتية الجديدة المركزة حول الفاعلين تعتبر خطوة ذات أهمية كبيرة نتيجة عدة أسباب منها (1):

- المساهمة الأولى للنموذج هو تركيزه على الجانب الاستراتيجي للسياسة العامة، حيث أصبحت في ضوء هذا الاستراتيجيات أو التفضيلات أو اختيارات الفاعل واحد ليست هي من يحدد النتائج السياسة العامة، ولكن هي نتيجة تأثير تصرفات جميع الفاعلون أصحاب المصلحة، بمعنى آخر تصبح السياسة العامة ضمن هذا النموذج محصلة عمل عدة فواعل.

- يستكشف النموذج ويوضح إمكانيات وحدود الفاعلون السياسيون و قدراتهم الداخلية والعناصر العقلانية التي تؤثر في سلوكهم وتصرفاتهم.

وفي نفس السياق يؤكد الباحثان دانيال كيبلر Daniel Kubler و جاك ديميار Jacques Demaillard على أهمية النموذج ، ففي رأيهما يقدم هذا النموذج أدوات مفاهيمية وبحثية تساعد في فهم الشروط التي تسمح بصياغة الحلول الفعالة والشرعية للمشاكل الاجتماعية (2) .

السلبيات:

يعاني هذا النموذج من عدة نقائص وسلبيات فحسب الباحث مارك سميرل Marc Smyrl فان المؤسساتية الجديدة المركزة حول الفاعلون رغم ما يتمتع به من الايجابيات ، لكنه يعاني أيضا من بعض العيوب منها (3) :

- أهملت المؤسساتية الجديدة المركزة حول الفاعلون طواعية جانبا مهما يتعلق مسألة أصل التفضيلات.

(1) - Marc smyrl, vers un retour du politique dans le néo-institutionnalisme, **pole sud** ,(2000/2,n 23),p121


(2)- Daniel Kubler et Jacques Demaillard, op cit p120.

(3) -Marc smyrl, op cit p121.

الفصل

- المؤسساتية الجديدة المركزة حول الفاعلون لا تزال في حاجة إلى تطوير الأدوات الوصفية والتحليلية وتحتاج إلى عمل أكبر من أجل معرفة ما يريده فعلا الفاعلون السياسيون. ويمكن إلى جانب ما تقدم القول بأن هذا النموذج معقد ومن الصعب إدراك الترابط بين القضايا والمفاهيم التي يطرحها خاصة في مسألة الفصل بين عمل المؤسسات كفواعل والفاعلين الآخرين ، كما أن النموذج لا يحدد بوضوح الحدود الفاصلة بين القواعد المؤسساتية والقواعد غير المؤسساتية وتأثيرها على سير السياسة العامة.

الشكل رقم : توضيحي لنموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين للباحثين فريتز شاريف Fritz W.Scharpf و رنت مايتز Rrente Mayntz



المصدر : Rente Mayntz et Fritz W.Sharpf , op cit,p101.

المطلب الثالث : نموذج المرجعية le référentiel

يعتبر نموذج المرجعية le référentiel من النماذج المتداولة والمستخدمه في حقل السياسة العامة ، وهو من النماذج التي تبرز دور الأفكار في تحليل السياسة العامة ،وضع وطور هذا النموذج الباحثين الفرنسيين بيير ميلر Pierre Muller و برينو جوبر Bruno Jobert .

1-أسباب ظهور النموذج:

هناك عدة أسباب ساهمت في ظهور هذا النموذج ومنها الأسباب التي ذكرها الباحث فرانسوا بيغوت François Bigot فحسب هذا الباحث الأسباب التي ساهمت في بلورة ووضع هذا النموذج هي (1):
-الأبحاث المتعلقة بعمليات التخطيط والتي قام بها الباحثان لوسيان نيزار Lucien Nizard وايف بارل Yves Barel في سنوات السبعينيات من القرن الماضي والتي سمحت بتطوير عدة مفاهيم فيما بعد منها "مرجعية التحديث".

-الأبحاث والدراسات التي قام بها الباحث برينو جوبر المتعلقة بدناميكية السياسات الصحية والاجتماعية .
-الأبحاث والدراسات التي قام بها الباحث بيير ميلر بتحليل التغييرات في السياسة الزراعية حيث أدت هذه الأخيرة إلى ظهور ما يسمى مقارنة السياسات العامة من خلال نموذج المرجعية.

كما أن ظهور هذا النموذج حسب الباحث بيير ميلر كان في البداية كأداة منهجية ثم تطور إلى نموذج حيث يقول في هذا السياق : "مفهوم النموذج - يقصد المرجعية-ظهر في البداية كأداة منهجية من أجل فك تشفير الحقائق التجريبية على أرض الواقع أكثر منه مساهمة نظرية للمقتربات الإدراكية في السياسة العامة"(2)

أما الباحثان بول سباتيه Paul A.abatier و اديلا شالجر Edella Schlager يرون أن هذا النموذج مرتبط في ظهوره بـ:"المجتمعات الصناعية المتقدمة التي تتميز بالتخصص الكبير لتقسيم العمل الذي نتج عنه أنظمة فرعية (قطاعات) للسياسات العامة مستقلة نسبيا،في هذا المجتمعات هناك حاجة لتطوير أنظمة أفكار تعطي معاني، والتي ستوجه الفعل العام في الأنظمة الفرعية (القطاع) مثل التفاعل بين الأنظمة الفرعية و المجتمع ككل"(3) .

-مفهوم المرجعية:

(1) -François Bigot, politiques publiques du handicap :émergence d'un nouveau répertoire de première étape d'élaboration d'un nouveau référentiel sectoriel, thèse en travail social (France : Institut du Travail Social , tours octobre ,2004),pp18-19.

(2) -ibid,p19.

(3) -Paul A.Sabatier et Edella Schlager , op cit ,p 223.

الفصل

إن وضع وتصميم سياسة عامة تتوقف حسب النموذج على بناء صورة تمثيلية عن الواقع الذي يراد التدخل فيه، وفي ضوء هذه المرجعية للصورة الإدراكية ينظم الأفراد رؤيتهم للمشكلة و يوجهون حلولهم ويحددون مقترحات العمل وفق هذه الرؤية للعالم ، وهذه ما يطلق عليها الباحثان مرجعية السياسة ، والتي يعرفها الباحثان جوبرت برينو و بيير ميلر بأنها : "...صورة اجتماعية لكل المجتمع، يعني أنه تمثلات عامة من حولها تنتظم تسلسليا مختلف التمثلات المحلية" (1)، ويضيف الباحث بيير ميلر لتوضيح هذه الفكرة أكثر بقوله : " المرجعية le référentiel قبل كل شيء هي رؤية معينة لمكانة دور قطاع ما في المجتمع" (2).

ولتوضيح ما يقصده الباحث بهذا المفهوم يقدم عدة أمثلة ففي مجال الصحة مثلا الاقتراحات التي يمكن طرحها في مجال السياسة العامة الصحية ستخضع للتمثلات المكونة حول وضع المرض في المجتمع الحديث ووضع العاملين القائمين والمكلفين بتنفيذ منظومة العلاج.

بعد تحليله لمفهوم المرجعية في عدة قطاعات معينة يخلص الباحث بيير ميلر إلى القول : "في كل مرة مرجعية السياسة تتكون من مجموع المواصفات للمعاني التي تعطي لبرنامج السياسة محددتين خصائص الخيار وطرق تعيين الأهداف ، إنه يتعلق بالعملية الإدراكية التي تسمح بفهم الواقع بتحديد تعقيده و عملية إلزامية تسمح بالعمل في الواقع" (3) .

وتتكون المرجعية حسب الباحثان جوبرت برينو و بيار ميلر من ثلاثة عناصر هي :

- المرجعية الشاملة: تعتبر المرجعية الشاملة حسب الباحثان جوبرت برينو و بير ميلر هي : "الصورة الاجتماعية لكل المجتمع بمعنى هي تمثلات شاملة من حولها تنتظم وترتب هيرارشيا مختلف التمثلات القطاعية" (4).

وفي ضوء هذا المفهوم استخرج الباحثان جوبرت برينو و بيار ميلر عدة خصائص هي (5):

- الصورة ليست متناسقة ومنطقية، بل هي تجميع صور محمولة لدى مختلف الفاعلين المتدخلين في قطاع معين.
- المرجعية الشاملة بالتدرج تصبح تدور حول رؤية علمية للمجتمع مهيم على طرف تمثلات لميكانيزمات اقتصادية، حيث يمكن عمليا تلخيص المشروع الحكومي الحالي حول عدد محدود من المؤشرات والمعادلات مثل: الأسعار، التجارة الخارجية، البطالة... وهي معايير تهيك العمل الحكومي وهذا يعني السياسات العامة.

- معايير المرجعية الشاملة مرتبطة بشكل قوي مع القيم المهيمنة بمعنى التمثلات المتعلقة بالحياة والمجتمع والبيئة.

(1) - Pierre Muller, "un schéma d'analyse des politiques sectorielles", *Revue française de science politique*, (35 année, n 2, 1985), p 169.

(2) - *ibid*, p60.

(3) - *ibid*, p 61.

(4) - Bruno Jobert et Pierre Muller , *l'état en action politique publiques et corporatismes* ,(Paris :Presses universitaires, 1988), p 65.

(5) - *ibid*, pp65-66.

- المرجعية المحلية :

حسب الباحث بيير ميلر فان مفهوم المحلية يعني: " هي الصورة المهيمنة في القطاع ،للاضطباط و المهنة، مثل المرجعية الشاملة هو ليس عقلانيا بالكامل ولا اعتباريا بالكامل هو بناء، صورة اجتماعية للقطاع "(1) ،وحسب الباحث ميلر هذه المرجعية المحلية تتميز بعدة خصائص وهي (2):

- هذه المرجعية المحلية غير عقلانية بالكامل لأنها تتوافق في البداية مع إدراك الجماعات الفاعلة في القطاعات المختلفة مثل الفلاحين و المقاولين والأساتذة الأطباء و الضباط التقنيين يقومون ببناء تمثلات لقطاعات الصحة ، الصناعة ، التعليم ، الفلاحة ،الدفاع تتوافق مع مصالحهم المشتركة،والأثر الأول لهذه التمثلات هو وضع علامات لحدود القطاعات وهذا وفقا لأليات السيوسيو-اقتصادية المهيمنة.وهذا في وجود تمثلات حالية مهيمنة في القطاعات المعنية الزراعة الصناعة الدفاع حدود القطاع التي تظهر في المرجعية هي حصيلة علاقات القوة أين يتمكن القوي من فرض تمثلاته للقطاع.

- هذه المرجعية غير اعتبارية بالكامل، لأنها تأخذ بعين الاعتبار المجموعات المشكلة لهذا القطاع المعني،القضية هنا ليست إستبعاد وإقصاء وإنما المسألة تتعلق بتنظيم قيادة الفئة الاجتماعية الخاصة في مجموع القطاع ،هنا الجماعة المهيمنة تقبل بدون هيمنة قطاعية ،بمعنى عاداتها في تسيير وقيادة القطاع بقبول حقيقة هذه التمثلات للقطاع.

ويصل الباحثان جوبرت برينو و بيير ميلر إلى القول بأن: "المرجعية القطاعية هي بناء اجتماعي،هي صورة وهي نفسها من إنتاج علاقات القوة في القطاع ،وغالبا هيكلية المرجعية تعكس تسوية بين مختلف النخب المتنافسة في القطاع المعني"(3) .

-عناصر المعاملات:

وهي المعايير حسب الباحثين جوبرت برينو و بيير ميلر التي تعبر وتدمج المستويين أي المحلي والشامل . والى جانب العناصر الثلاثة السابقة حسب بيير ميلر المرجعية كهيكل للمعاني يتم فصل حول أربعة مستويات لإدراك العالم هي (4):

-القيم:

و هي تعني التمثلات الأساسية التي تحدد الجيد و السيء ، المرغوب فيه أو المرفوض ،إنها تعرف الإطار العام للفاعل العام في المجتمع .

-المعايير:

وهي التي تسلط الضوء على الاختلافات بين الواقع الموجود والواقع المراد تحقيقه،وهي تعرف مبادئ الفعل أكثر من القيم .

-الخوارزميات :

(1) -Pierre Muller , un schéma d'analyse des politiques sectorielles , op cit ,p 173.

(2) - ibid,p 174.

(3) - Bruno Jobert et Pierre Muller , op cit ,p 69.

(4) -Pierre Muller ,référentiel ,in Laurie Boussaguet et auters,op cit ,p 556.

الفصل

وهي التي تحدد العلاقات السببية التي تعبر عن نظرية للفعل مثل إذا قامت حكومة بسياسة ما فان ذلك يؤدي إلى آثار ما.

-الصور:

هي الناقلات الضمنية للقيم وكذلك الخوارزميات ،تعطي معاني مباشرة من دون المرور على التفاف طويل وهي تشكل عنصر جوهري في المرجعية.

-الوسطاء :

يقوم الوسطاء بدور مهم في النموذج المرجعي و يعرف الباحثان جوبرت برينو و بيير ميلر الوسطاء بأنهم : "الوكلاء الذين يقومون بتصميم وتطوير مرجعية السياسات العامة" (1) ،ويقوم هؤلاء الوسطاء بوظيفة مزدوجة حسب الباحثان تتمثل في الآتي:

-فك تشفير تقرير العلاقة بين الشامل والقطاعي وهذا لجعلهما مفهومان بالنسبة للعاملين فيهما من خلال وضع فلسفة عمل.

-إعادة تشفير تقرير العلاقة بين الشامل والقطاعي في مصطلحات قابلة للعمل في أرض الواقع ،بمعنى في شكل قيم و معايير التدخل في السياسة.

إن تحديد هوية الوسطاء وتحديد قدرتهم على عمل روابط بين فضائين للعمل والإنتاج لمعاني خاصة :الشامل والقطاع.وهذان الفضاءان يعرفان بأفاق وأوقات مختلفة.

حسب الباحث بيير ميلر الوسطاء: "...هم إذن الفاعلين الذين سيقومون بتجسيد العلاقة المعقدة بين قيود الشامل و ذاتية القطاع"(2) .

ويميز الباحثان في هذا السياق جوبرت برينو و بيير ميلر بين نوعين من الوسطاء(3) :

-النخب الحاكمة :

وهم من يتولون مهمة بناء المرجعية الشاملة ،ويتكون هذا النوع من الوسطاء من أعضاء الحكومة والموظفين الكبار،ورؤساء الإدارات المركزية و رؤساء الأحزاب السياسية الرئيسية و رؤساء النقابات و الصحفيين و الخبراء ويتولى هؤلاء:"بناء تمثلات وصور المرجعية التي في ضوئها يتموقع مختلف الجماعات الاجتماعية وتحدد استراتيجياتها و أنشطتها. كما تحدد النخبة كيف يرى المجتمع مستقبله وكيف سيتحرك عن طريق السياسات العامة" (1) .

(1) - Bruno Jobert et Pierre Muller , op cit ,p 71.

(2) - Pierre Muller, **les politiques publiques**,op cit,p 67.

(3) - Stéphane Nahrath , les Référentiels de politiques publiques ,papier à l'atelier comparative policy analysis, (université de Genève: congrès annuel de l'Association Suisse de science politique, 7 et 8 janvier 2010),p p 14-15.

(1) - Bruno Jobert et Pierre Muller ,op cit ,p71.

-العاملين في القطاع :

وهؤلاء العاملين حسب الباحثان هم من يتولي بناء المرجعية القطاعية .

2- السياسة القطاعية وكيفية تحليلها:

إن التدخل الحكومي في ميدان السياسة العامة يتم حسب الباحث بيير ميلر وفق منطقتين كل وحدا منهما له عقلانية خاصة وهما مختلفتين جدا وهما المنطق الإقليمي و المنطق القطاعي(2) :

-المنطق الإقليمي :

حيث يكون دور النظام الاجتماعي ضمن هذا المنطق هو السيطرة على الإقليم الجغرافي، والتدخل يكون هنا في إطار دائرة انتخابية معينة أو في منطقة لها قانون خاص.

-المنطق القطاعي :

في هذا المنطق الدولة تبحث عن تنظيم إنتاج هيئة أو كيان أكثر تجريدية مشكل في مجال نشاط مقسم أفقيا (الصحة الزراعة الدفاع التهيئة العمرانية...الخ) .

-طريقة تحليل السياسة القطاعية:

إن تحليل السياسة القطاعية يتطلب حسب الباحثان جوبرت برينو و بيير ميلر أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عوامل أساسية وهي تعتبر مفتاح فهم كيف يعمل منطق تدخل الدولة في مجال معين على حساب مجال آخر وهي (3) :

-السياسة القطاعية هي محاولة تسيير العلاقة أو الرابطة بين القطاع المعني أو المجتمع ككل (يتمثل في العلاقة أو

الرابطة الشامل-القطاع في الشكل التوضيحي أدانه رقم)

-العلاقة أو الرابطة الشامل-القطاع تتحول إلى موضوع تدخل حكومي يتوقف ذلك على الصورة التي تصنعها الجهات الفاعلة أو صناع السياسة العامة.

-يتعلق العنصر الأخير بكيفية بناء المرجعية ،وحسب الباحثان ذلك يطرح عدة أسئلة وهي:"من هو الفاعل الذي سيقوم فعليا بتطوير صورة تنظيم القطاع؟من منطلق أية مصطلحات و أي إطار؟و من خلال أية ميكانيزمات؟ وكذلك التساؤل حول الدور الذي يلعبه الفاعلون في إعداد علاقات السلطة الجديدة في القطاع"(4).

-تقييم النموذج:

يعتبر نموذج المرجعية من النماذج المهمة في أدبيات السياسة العامة وهو مهم في دراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية التي ينظر إليها كسياسات قطاعية تكون نتيجة تسوية بين نخب متنافسة تعمل على تطوير مرجعيات شاملة لهذا القطاعين.

(2) - Pierre Muller , un schéma d'analyse des politiques sectorielles, op cit,p176.

(3) - Bruno Jobert et Pierre Muller ,op cit ,p 52.

(4) - ibid,p p52.

الفصل

وهذا النموذج كغيره من النماذج له عدة فوائد وعيوب في دراسة صنع السياسة العامة ، حيث يمكن في هذا السياق تقييم نموذج المرجعية الذي وضعه الباحثان جوبرت برينو و بيير ميلر من ناحيتين الأولى تتعلق بمزايا وفوائد هذا النموذج ، أما الثانية فتتعلق بالسلبات و عيوب هذا النموذج .

أ-مزايا النموذج:

يتميز هذا النموذج بعدة مزايا وفوائد ويمكن في هذا المجال استعراض بعض وجهات النظر لبعض الباحثين منها:

- الباحثة أولي سيلفا Elie E Silva التي أعدت دراسة مهمة تحت " التنوع الاجتماعي والفعل العام المحلي " sociale et réenchantement de l'action publique locale mixité صدرت عام 2007 في فرنسا ، وقد استخدمت هذه الباحثة نموذج المرجعية بشكل أساسي في دراستها للفعل العام المحلي ، وفي ضوء هذه الدراسة ترى الباحثة أن النموذج يتميز بعدة مزايا منها(1):

- هذا النموذج يساعد على التحديد الدقيق لهياكل المعنى وعلاقات القوة الموجودة داخل القطاعات المعنية بالدراسة.

- هذا النموذج يعتبر أداة مناسبة وملائمة لدراسة عملية الوساطة ودراسة اتساق السياسات المحلية في مختلف القطاعات.

- الباحثان بول سباتييه Paul A.abatier اديلا شالجر Edella Schlager يرون أن هذا النموذج مهم من عدة نواح منها(2) :

- يحدد بشكل جيد مفهوم المرجعية.

- يتضمن النموذج التواريخ السببية للروايات السياسية العامة.

- يؤكد النموذج على دور الهوية في نظام المعتقدات.

-عيوب وسلبات النموذج:

يعاني هذا النموذج من عدة عيوب وسلبات، فحسب الباحث الفرنسي ايف سيرل Yves Surel تعاني النماذج المعرفية أو القائمة على الفكرة idées ومن ضمنها هذا النموذج الذي طوره الباحثان برينو و ميلر من مجموعة من الانتقادات ومنها(1):

- عيوب منهجية-ابستمولوجية تشكل في علمية هذا النموذج غير القادر على التحديد الصحيح لمتغيرات التحليل، تحديدها بطريقة صارمة مع طرح فرضيات قابلة للتوثيق.

(1) -Elie E.Silva, Mixité sociale et réenchantement de l'action publique locale :l'illustration d'un mythe en action au sien des politiques éducatives territoriales, **dossiers d'études**, (université lumière lyon2 institut d'études politiques de lyon n 95 aout 2007),p52.

(2) - Paul A.Sabatier et Edella Schlager,op cit ,p 223.

(1) - Yves Surel,**approches cognitives**,in Lauri-e boussaguet et auters , op cit ,p96

الفصل

- هذه النماذج مجردة جدا ، كما أنها فقيرة اجتماعيا بمعنى أن هذه النماذج تعاني من إهمال تأثير الأفراد والجماعات ودورهم .

- الدور الذي منحتة هذه النماذج للعوامل المعرفية والمعيارية في أبحاثها مبالغ فيه مقارنة بمتغيرات أخرى.

وفي نفس السياق يؤكد الباحث باتريك هاستنوفل و أندي سميث Patrick Hassenteufl et Andy Smith على عيوب ونقائص النماذج المعرفية ففي رأي هذان الباحثان تعاني هذه النماذج القائمة على الفكرة عدة نقائص ومنها نموذج المرجعية ومن هذه الانتقادات نذكر (2) :

- على الخريطة الابستيمولوجية يطرح النموذج مشكلة تحديد الواقع le réel ، بطريقة غامضة و فيها خلط مقارنة مع المفهوم الصريح الذي تذهب إليه البنائية constructiviste للواقع الاجتماعي، فحسب الباحثان نموذج المرجعية لا يفصل بين المبني le construit و الواقع le réel وهذا الإشكال في الحقيقة يجعل من الصعب التحقق من إشكالية دور المعرفة أو الإدراك في السياسة عن طريق البحوث الامبريقية.

- على الخريطة المنهجية يثير النموذج تساؤلات حول الأطر التفسيرية des cadres d'interprétation للمجتمع بأكمله ، بمعنى قدرة هذا النموذج على إعطاء تفسيرات شاملة وليست محدودة في قطاعات معينة.

وفي نفس السياق المتعلق بعيوب هذا النموذج فقد وجدت الباحثة أولي سيلفا Elie E Silva صعوبات وعوائق حقيقة في تطبيق النموذج في دراستها التي سبق وتحدثنا عنها ، وتمثل في رأيها في الأتي (3) :

- إشكالية الأطر التفسيرية الشامل-المحلي:

حسب الباحثة سيلفا تم معالجة اشكالية الأطر التفسيرية للعلاقة بين الشامل والقطاعي بطريقة غير دقيقة، وهذا لأن البحث الذي قامت به يركز على معالجة الحقيقة المحلية réalité locale و بالتالي وجدت صعوبة في ادراك البعد الشامل. وهذا النقد في الحقيقة ينسجم بشكل وثيق مع انتقادات الباحثان باتريك هاستنوفل و أندي سميث Patrick Hassenteufl et Andy Smith السابقة للنموذج.

- صعوبات تطبيق بعض عناصر نموذج المرجعية:


بعض عناصر النموذج غير قابلة للتطبيق كما لاحظت الباحثة في موضوع بحثها التنوع الاجتماعي mixité socaile حيث وجدت صعوبة في ملاحظة الصراعات الرسمية بين الفاعلين التي تتمحور حول مفهوم التنوع.

الشكل رقم : يوضح نموذج المرجعية للباحثان بيير ميلر Pierre Muller و برينو جوبر Bruno Jobert

(2) - Patrick Hassenteufl et Andy Smith, essoufflement ou second souffle ? l'analyse des politiques publiques à la française , revue française de science politique, (52° année, n1, 2002), pp59-60.

(3) - Elie E Silva, op cit, pp52-53.

الفصل



المصدر: Riad Bouriche , analyse des politiques publiques, op cit ,p 53 -

المطلب الرابع: نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي the advocacy coalition framework

يعتبر نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي الذي طوره الباحثان بول ساباتييه Paul A. Sabatier و جنكيز سميث هانك Jenkins-Smith, Hank من النماذج المشهورة والأكثر تأثيرا في أدبيات السياسات العامة منذ ظهوره عام 1988م في الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان طموح واضعيه هو المساهمة في تطوير النظريات العلمية بشأن تحليل السياسة العامة وبلورة نماذج جديدة في حقل السياسة العامة.

أولا-أسباب وضع النموذج:

هناك عدة أسباب ساهمت في وضع نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي نذكر منها:

الفصل

- إن الهدف الرئيسي من وضع النموذج حسب الباحث بول كيرني Paul Cairney هو فهم أنظمة صنع السياسات العامة المعقدة التي تمتاز بعدة خصائص منها: تعدد الجهات الفاعلة وتعدد المستويات الحكومية تعدد مسارات صنع السياسة العامة و قلة المعلومات(1).

- البحث عن نظرية وتطوير نماذج بديلة أفضل خاصة في ظل سيطرة النماذج التسلسلية لمدة طويلة في أدبيات السياسة العامة، فحسب الباحث بول سباتيه Paul A. Sabatier هذا النموذج يعاني من عدة عيوب مهمة، منها أنه لا يشكل في الحقيقة نظرية سببية لأنه لم يحدد مجموعة من العوامل السببية التي تحكم عملية وضع السياسات داخل وعبر مراحل كما أن هذا النموذج يقترح سلسلة من مراحل صنع السياسة العامة غالباً ما تكون غير دقيقة و وصفية(2).

- انتقد النماذج التي ركزت بشكل كبير في صنع وتنفيذ السياسات على الفواعل الرسمية(3).

ثانياً- عناصر النموذج:

يعتبر نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي نموذج معقد، وهو يتكون من العناصر الآتية:

أ- المفاهيم: يقوم النموذج على عدة مفاهيم أساسية هي:

-تعريف الائتلاف الدفاعي :

هو مجموعة من الأشخاص أو المنظمات التي تتفاعل بانتظام على مدى فترات من الزمن تقارب عشر سنوات أو أكثر، من أجل التأثير على صياغة وتنفيذ السياسة العامة في مجال معين(4).

1- تعريف الأنظمة الفرعية السياسية: هي ائتلافات تتنافس مع بعضها البعض للهيمنة على صنع السياسات في النظم الفرعية في قضايا محددة، وهي منتشرة في الحكومة، أين تؤول مسؤولية السياسات إلى البيروقراطيين الذين في المقابل بصفة منتظمة يستشيرون المشاركين في صنع السياسات العامة مثل جماعات المصالح(1).

2-المعتقدات : ينخرط الأفراد في الحياة السياسية حسب الباحثان لترجمة معتقداتهم وهي تشمل ثلاثة أنواع(2):

-المعتقدات الأساسية العميقة:

وهي تمثل القيم الأساسية مثل البديهيات الوجودية والأهداف المعيارية العامة التي تحدد رؤية الفرد للمجتمع والعالم، والتي تنطبق على العديد من السياسات العامة.

-المعتقدات الأساسية السياسية:

(1) -Paul Cairney, policy concepts in 1000 words:the advocacy coalition framework,

<https://paulcairney.wordpress.com/2013/10/30/policy-concepts-in-1000-words-the-advocacy-coalition-framework/> 2016 شهد يوم 5 ماي

(2) -Paul A. Sabatier, **theories of the policy process**, op cit, p 7.

(3) -Daniel Kubler et Jacques de Maillard, op cit, p176.

(4) - Henri Bergeron et autres, l'advocacy coalition framework une contribution au renouvellement des études de politiques publiques ? , **politix** , (vol 11 n 47 premier trimestre ,1998),p 206.

(1) -Paul Cairney, policy concepts in 1000 words:the advocacy...,op cit.

(2) - Daniel Kubler et Jacques de Maillard ,op.cit , p 177.

الفصل

تشكل المعتقدات نواة السياسة وتشمل حسب الباحثان النظريات السببية، والاستراتيجيات الأساسية، والخيارات البرنامجية والسياسات العامة الرامية لتحقيق دافع عن الأهداف المعيارية العامة خاصة في النظم الفرعية للسياسة العامة.

-الجوانب الثانوية:

وهي تتضمن الأفكار المتعلقة بالأدوات والتدابير والمعلومات اللازمة لتنفيذ جوهر السياسة.

3-التعلم الموجه نحو السياسة :

تواجه عادة الجهات الفاعلة في العملية السياسية ما يعرف باسم التعلم الموجه نحو السياسات، التي تعني التعديلات النسبية التي تمس الفكر أو السلوكيات و النوايا التي تنجم عن تجربة أو معلومات جديدة والتي تعني تحقيق أو مراجعة هدف السياسة. قد تكون هذه التعديلات ذات صلة بالمعرفة لدى أحد المشاركين حول قضية ما (فهم مشكلة السياسات و الحلول الممكنة) أو عن استراتيجيات لتحقيق أحد الأهداف في الساحة السياسية المحددة، والتعلم يعتبر إستراتيجية هامة تساعد في خلق المعرفة المشتركة، وتزيد احتمال تعزيز التقارب بين الجهات الفاعلة والائتلافات، مما يجعلها ذات أهمية خاصة لتحقيق التوافق في سياقات التعاونية⁽³⁾.

4-موارد الائتلاف: صنف بول سباتيه و كريستفور وايل موارد الائتلاف إلى ⁽⁴⁾:

-السلطة القانونية الرسمية: لإتخاذ قرارات السياسة حيث تعتبر الجهات الفاعلة في مواقع السلطة القانونية ، وهذا يشمل العديد من المسؤولين الحكوميين والمشرعين، وبعض القضاة وهو مورد رئيسي للائتلاف.

-الرأي العام: يعتبر الرأي العام مورد هام و مصدر رئيسي للمشاركين السياسيين لدعم وتأييد مواقفهم.

-المعلومات :

تعتبر من الموارد التي يستخدمها المشاركون السياسيين لكسب المعارضين. أو جلب أعضاء جدد أو إقناع صناع السياسة العامة الرسميين لدعم مقترحات كما تسهم المعلومات في كسب تأييد الرأي العام.

-تعبئة القوات:

تستخدم النخب السياسية الجماهير التي تحمل نفس معتقداتها على الانخراط في الأنشطة السياسية المختلفة بما في ذلك المظاهرات العامة والحملات الانتخابية وجمع الأموال.

-الموارد المالية :

يمكن استخدام الأموال لشراء الموارد الأخرى، مثل تمويل البحوث وتمويل مؤسسات الفكر والرأي لإنتاج المعلومات؛ و تمويل المرشحين المتعاطفين، وهذا يعني الوصول إلى المشرعين والتعيينات السياسية و إطلاق حملات إعلامية لكسب تأييد الرأي العام.

⁽³⁾ - Elizabeth Koebele, Using the Advocacy Coalition Framework to Understand Collaborative Policy Processes, Prepared for the 2016 Western Political Science Association Conference San Diego, (California March 24-26, 2016), pp23-24.

⁽⁴⁾ - Paul A Sabatier, and Christopher M. Wieble, op.cit ,pp 201-203

- القيادة الماهرة :

تبين أدبيات السياسة كيف يمكن للقادة الماهرين أن يخلقوا رؤية جذابة للائتلاف، وذلك باستخدام إستراتيجية الموارد بكفاءة، وجذب موارد جديدة لائتلاف.

5- صناعات السياسة العامة: تشمل الأطراف الفاعلة التقليدية المعروفة في صياغة السياسات وتنفيذها وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية ، وقد تم إضافة فواعل أخرى مثل الصحفيين والباحثين و المحللين السياسيين الذين يلعبون دورا هاما في توليد و نشر وتقييم الأفكار السياسية⁽¹⁾.

6- وسيط السياسة: تحتوي الأنظمة الفرعية السياسية على الفاعلين الذين يتوسطون بين الائتلافين والجهات حكومية التي لها سلطة إصدار قرارات - كما هو مبين في الرسم البياني للنموذج الائتلافي الدفاعي⁽²⁾ .

7- استراتيجيات الائتلاف:

تعتمد إستراتيجية الإئتلاف على الفرص المتاحة في الهيكل السياسي الذي يمتاز بخصائص منها اللامركزية الإدارية ، تشتت النظام الحزبي، طبيعة الإجراءات الديمقراطية المباشرة المعمول بها⁽³⁾

8- تغيير السياسة: في النسخة الأصلية للنموذج ربط الباحثان التغيير فقط بالعوامل الخارجية والتي أطلق عليها اسم الاضطرابات الخارجية أو الصدمات و تشمل هذه الاضطرابات التغييرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، التغيير في النظام، أو المخرجات من الأنظمة الفرعية أو كارثة أخرى. ويمكن لهذه الصدمات الخارجية أن تحول جدول الأعمال، وتتركز اهتمام الرأي العام، وبذلك تجذب انتباه الجهات السيادية التي تتخذ القرارات الرئيسية، كما تؤدي الصدمات الخارجية أيضا إلى تغيير مكونات المعتقدات الأساسية للسياسة للائتلاف الدفاعي المهيمن⁽¹⁾.

أما في النسخة الجديدة للنموذج عام 2007م فقد تم الاعتراف أيضا بأنه يمكن للصدمات الداخلية الرئيسية أن تحدث من داخل النظام السياسي الفرعي ويمكن أن تحدث تغيير كبير في السياسة⁽²⁾ .

كما ناقش الباحثان في موضع آخر مسارات بديلة لتغيير كبير في السياسة تكون نتيجة اتفاقات متفاوض عليها بين الائتلافات التي ناضلت من أجل إحداث تغيير .

ثانيا- الأسس:

يستند النموذج الائتلافي الدفاعي حسب الباحثين بول سباتيه و جنكيز سميث هانك إلى خمسة مبادئ رئيسية مستمدة إلى حد كبير من الدراسات القائمة على تنفيذ السياسات العامة و تلك التي تؤكد دور تقنية المعلومات في السياسة العامة وهي⁽³⁾:

(1) - Paul A Sabatier, and Christopher M.Wieble, op.cit p192

(2) - Wilbur Bing-Yan Lu, Why Do Policy Brokers Matter? A Lesson for Competing Advocacy Coalitions, **Journal of Administrative Sciences and Policy Studies**,(Vol. 3(2), December 2015),p35.

(3) - Daniel K`ubler, Understanding policy change with the advocacy coalition framework:an application to Swiss drug policy , **Journal of European Public Policy** ,(8:4 August 2001),p629.

(1) - Paul A Sabatier, and Christopher M.Wieble, op.cit pp 198-199.

(2) -ibid,p204.

الفصل

-تحتاج النظريات العلمية حول وضع أو تغيير السياسات إلى معالجة الدور الذي أصبحت تلعبه المعلومات التقنية المتعلقة بحجم وجوانب المشكلة وأسبابها، والتأثيرات المحتملة للحلول المختلفة.

-فهم عملية التغيير في السياسات ودور تقنية المعلومات فيها، يتطلب وقت زمني من عقد أو أكثر.

-الوحدة الأكثر فائدة في تحليل تغيير السياسات في المجتمعات الصناعية الحديثة هي الأنظمة الفرعية السياسية.

-ضمن مفهوم الأنظمة الفرعية السياسية ينبغي توسيع المفاهيم التقليدية التي تقتصر على الأجهزة الإدارية واللجان التشريعية، وتشمل جماعات المصالح على مستوى واحد من الحكومة لتشمل فئات إضافية مثل الصحفيين ، ثم يتم توسيع ذلك إلى الباحثين والمحللين السياسيين، الذين يلعبون دورا هاما في نشر وتقييم الأفكار السياسية والأطراف الفاعلة على جميع المستويات الحكومية الناشطة في صياغة السياسات وتنفيذها.

-السياسات و البرامج العامة تتضمن نظريات ضمنية حول كيفية تحقيق أهدافها ، كما أنها تنطوي على أولويات وتصورات و افتراضات متعلقة بفعالية أدوات السياسة المختلفة ، كما أنها توفر وسيلة لتقييم تأثير مختلف الجهات الفاعلة على مر الزمن، وخاصة دور تقنية المعلومات في تغيير السياسات.

-ثالثا الفرضيات :

حدد الباحثان عدة فرضيات وهي موزعة على عدة عناصر كالآتي:

أ-**الائتلاف الدفاعي**: وهو يتضمن ثلاثة فرضيات⁽⁴⁾:

-عند حدوث الخلافات الرئيسية داخل الأنظمة الفرعية السياسية وتكون المعتقدات الأساسية السياسية في النزاع، تميل تشكيلة الحلفاء والمعارضين إلى أن تكون مستقرة لكن ليس لفترة طويلة من الزمن.

-الجهات الفاعلة داخل الائتلاف الدفاعي تظهر إجماع كبير على القضايا التي تتعلق بجوهر السياسة، وبشكل أقل في الجوانب الثانوية.

-يتخلى الفاعل (أو الائتلاف) تدريجيا عن الجوانب الثانوية من نظام الاعتقاد قبل الاعتراف في النهاية بالضعف في جوهر السياسة.

ب-**تغيير السياسات** :تتضمن فرضيتين هما⁽¹⁾:

-لا يتم مراجعة السمات الأساسية لسياسة برنامج حكومي في اختصاص محدد طالما الإطار الائتلافي الدفاعي التي وضعت البرنامج ما تزال في السلطة ضمن هذا لاختصاص إلا عندما تفرض التغيير جهة قضائية أعلى بشكل هرمي.

⁽³⁾ - Sabatier, Paul A. and Jenkins-Smith, Hank C. **The advocacy coalition framework:an assessment**³, in P.A. Sabatier (ed.), Theories of the Policy Process, (Colorado:Boulder,CO: Westview Press, 1999),p p 118-119.

⁽⁴⁾ - Sabatier, Paul A. and Jenkins-Smith, Hank C,op.cit 124.

⁽¹⁾ - Daniel K`ubler,op.cit 625.

الفصل

- جوهر سياسة برنامج العمل الحكومي لا تتغير في ظل غياب تأثير العوامل الخارجية للنظام السياسي الفرعي، والتغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والرأي العام والائتلافات الحاكمة، أو المخرجات السياسية من النظم الفرعية الأخرى.

ج- **التعلم عبر تحالفات**: تتضمن ثلاثة فرضيات هي (2):

- كلما كانت المشاكل متضمنة للبيانات الكمية والنظرية فهي أقرب للتعلم الموجهة نحو السياسات عبر النظم العقائدية، عكس المشاكل التي تفتقر إلى ذلك.

- المشاكل التي تنطوي على النظم الطبيعية هي الأكثر ملاءمة للتعلم الموجه نحو السياسات عبر الإعتقاد أفضل من نظم التي تنطوي على النظم إجتماعية أو سياسية بحتة.

- الأكثر احتمالاً للتعلم الموجه نحو السياسات عبر النظم العقائدية هو في حال وجود منتديات مرموقة تهيمن عليها المعايير المهنية بما يكفي لإجبار المهنيين من مختلف التحالف المشاركة للخضوع لها.

رابعاً: **هيكلية النموذج وطريقة عمله**:

هيكلية النموذج كما هي موضحة في الرسم البياني (أدناه رقم) حسب بول سباتيه و كريستوفر وايل هناك مجموعتان من المتغيرات الخارجية للأنظمة الفرعية(3):

- **معايير النظام المستقر**: وهي تشمل عدة متغيرات: الصفات الأساسية للمنطقة المشكلة ، و مبادئ توزيع الموارد الطبيعية و القيم الثقافية والبنى الاجتماعية الأساسية و الهيكل الدستوري الأساسي (قواعد) ، وهذه المتغيرات تتغير ببطء شديد، وهي تؤثر في المتغيرات الأخرى .

- **الأحداث الخارجية (النظام)**: تشمل التغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية و التغيرات في الرأي العام ، والتغيرات في نظم الائتلاف الحاكم ، والتغيرات في القرارات المتعلقة بالسياسات والآثار من النظم الفرعية الأخرى ، وهذه التغيرات غالباً ما تتغير على مدى عشر سنوات، والتي يفترض أن تكون ضرورية وهي تؤثر على المتغيرات المتعلقة بقيود وموارد الجهات الفاعلة.

كلتا المجموعتين من العوامل تؤثر على الموارد والقيود التي تفرضها الجهات الفاعلة في النظم الفرعية والتي بدورها تؤثر على صنع السياسات داخل النظم الفرعية.

وقد اقترح الباحثان مجموعة جديدة من المتغيرات تعرف باسم هياكل فرص الائتلاف على المدى الطويل وهي تشمل بدورها: درجة التوافق التي تحتاج لتغيير كبير في السياسة، و انفتاح النظام السياسي، وقيود وموارد الجهات الفاعلة الفرعية على المدى القصير .

وهذه المجموعة الجديدة من المتغيرات هي وسيطة بين معايير النظام المستقر و هياكل فرص الائتلاف.

(2) - Sabatier Paul A. and Jenkins-Smith, Hank C, op cit , p125.

(3) - Paul A Sabatier and Christopher M.Wieble, op cit, pp 191-192.

الفصل

أما النظام السياسي الفرعي فهو يشمل الإئتلاف "أ" وما يحمله من معتقدات سياسية وما يملكه من موارد و الإئتلاف "ب" وما يحمله من معتقدات سياسية وما يملكه من موارد، هذان الإئتلافان يتنافسان على صنع السياسة العامة مستخدمين في ذلك استراتيجيات ويعملان وفق أدوات توجيه ويحاولان كسب الوسطاء السياسيين وكذا التأثير على الجهات الرسمية الحكومية لاستصدار قرارات والتي تتم ضمن قواعد مؤسسية أين يتم تخصيص الموارد والقيام بالتعيينات ويكون نتاج هذه العملية مخرجات السياسة والتي تعبر عن الهدف الذي تنافس عليه الائتلافين والذي يترك آثار سياسية في النظام الفرعي السياسي وكذلك على العوامل الخارجية.

خامسا-تقييم النموذج:

يعتبر نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي من النماذج المتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة، وهو يستخدم في دراسة صنع السياسة العامة ومنها السياسات العامة المؤسسية والأمنية حيث تكون هذه السياسات نتاج تنافس بين الائتلافات في النظام السياسي.

إن هذا النموذج كغيره من النماذج له عدة فوائد وعيوب ويمكن تقييم النموذج في ضوء ما تقدم وفق زاويتين الأولى تتعلق بمزايا وفوائد النموذج والثانية من الطبيعي أن تخصص للوقوف عند عيوب النموذج والانتقادات الموجهة إليه.

1- مزايا النموذج:

أبرز العديد من الباحثين أهمية وفائدة النموذج الإطار الائتلافي الدفاعي، وسنستعرض هنا بعض وجهات النظر المؤيدة للنموذج منها:

الباحثان هيوق ديرلان Hugues Drelants و كريتيان ماروي Christian Maroy حسب هذان الباحثان يتمتع النموذج الإطار الائتلافي الدفاعي بعدة مزايا ومنها⁽¹⁾:

- هذا النموذج النظري يدمج التحيزات الهامة لتصورات الفاعلين في صنع السياسة العامة عكس النموذج العقلاني الرشيد.

- يسعى هذا النموذج إلى وضع العناصر المعرفية في إطار العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمؤسسية التي تعيق تطوير عمليات السياسات العامة.

أما الباحث بول اميل ميغانول Paul-Émile Miganeault اعتمد بشكل أساسي على النموذج في دراسته حول تكوين السلطات في الوسط الزراعي والديمقراطية في كندا الصادرة عام 2000م، وحسب هذا الباحث يتميز هذا النموذج بعدة مزايا منها (2) :

(1) - Hugues Drelants et Christian Maroy, l'analyse des politiques :un panorama ,*revue de la littérature*,(juni 2007),p 14.

(2) - Paul-Émile Miganeault, La configuration des pouvoirs en milieu agricole et la démocratie,mémoire de la maîtrise en science politique(Montréal : univetsrité de québec montréal , octobre 2001),pp24-25

الفصل

- يقدم هذا النموذج تفسيرات للتغيرات في السياسة العامة في قطاعات محددة.

- يبرز هذا النموذج الدور الكبير للمعتقدات التي أصبحت موضوع للصراعات.

وفي نفس السياق أيد الباحث بيفرلي سبرينغ Beverly Springer هذا النموذج الذي اعتمد عليه بشكل أساسي في دراسته التي أعدها عام 1993م تحت عنوان "تشكيل السياسة في إدارة النفايات في الاتحاد الأوروبي : دراسة حول بناء السياسة من منطلق نموذج سباتيه اثتلاف دفاعي" .

وقد كشف الباحث في نهاية دراسته عدة إيجابيات ومزايا معرفية ومنهجية في استخدام هذا النموذج وحسب الباحث ، ومنها(3) :

- يوفر هذا النموذج رسم تخطيطي بسيط يوضح المتغيرات ذات الصلة وعلاقتها بالعملية السياسية.

- ركزت الاهتمام على القيم الاجتماعية والثقافية التي كانت عاملا أساسيا في تشكيل السياسة والتي لم يتطرق إليها في الدراسة التقليدية.

2- عيوب النموذج:

يعاني نموذج الإطار الإئتلافي الدفاعي عدة عيوب النموذج، لكن الباحث الأمريكي بول سباتيه أقر فقط بأن نمودجه يعاني من عيب واحد بقوله: "هناك نقد واحد جدير بالذكر وهو أن الإطار الإئتلافي الدفاعي ربما لا يمكن تطبيقه بشكل مفيد في الدول الشمولية التي تمنع تشكل ائتلافات أقلية"(1) ، وإذا كان هذا هو رأي الباحث بول سباتيه في نمودجه فإنه في مقابل ذلك يستعرض مع زميل له كريستفور وايل تحت عنوان التحالف الإئتلافي الدفاعي ابتكار وتوضيح the advocacy coalition framework Inovations and clarification أهم الانتقادات التي وجهت إلى النموذج الذي وضعه، وهي(2) :

- انتقد هذا النموذج يتحدث ويحدد ما هو واضح أصلا بالنسبة للباحثين و الخبراء وصناع السياسة العامة، فكل ممارس سياسي ذو خبرة يمكنه التعرف على جوانب الجدل السياسي.

- انتقد العديد من الباحثين النموذج لان طبيعته تتطلب ذلك حيث يجري باستمرار مراجعة لانتقادات المتزايدة للنموذج وإدخال تعديلات عليه.

- هناك العديد من الأسئلة دون إجابة وغير مستكشفة مثل ما هو دور السلطة، الموارد، سياسات القادة في الترابط الوظيفي واستقرار العضوية في الائتلاف؟ هل يمكن استخدام النموذج كأداة عملية لصناع السياسة العامة؟ هل يمكن استخدام النموذج في إطار الأنظمة الفرعية العالمية؟... الخ

(3) - Beverly Springer ,formulating a Policy on waste management in the EC : a study of Policy formulation based on Sabatier 's advocacy coalition approach,European community studies association conference (USA : washington, may1993),p15.

(1) - Sabatier, Paul A,advocacy framework (afc),in Laurie Boussaguet et autres,op cit , p56


(2) - Paul A Sabatier, and Christopher M.Wieble , op cit, pp 207-209.

الفصل

أما الباحثين هنري برجران Henri Bergeron و ايف سيرل Yves Surel و جيروم فالي Jérôme Vally فقد أثاروا إشكالية عدم تحديد النموذج الميكانيزمات التي في ضوءها تؤثر المعتقدات على السياسات ، كما أثار مسألة المعتقدات croyance و المصالح intérêts و أيهما يساعد في تشكيل الائتلافات (3) .

الشكل رقم : لنموذج الإطار الائتلافي الدفاعي 2007 بول ساباتييه Paul A. Sabatier و جنكيز سميث هانك

Jenkins-Smith, Hank



(3) - Henri Bergeron et autres, op cit ,p 46.

(4) -ibid,p 46.

المصدر: -Paul Cairney, policy concepts in 1000 Worlds :the advocacy coalition framework, op cit.

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول:

يمكن في ضوء هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة نظريات ونماذج صنع السياسة العامة مع إسقاطات على صنع السياسات العامة المؤسسية والأمنية ، أن نصل إلى بعض الاستنتاجات منها:
-لنظريات عدة مفاهيم وخصائص وتقسيمات، و النظريات تقوم بعدة وظائف، وهناك فرق واضح بين مفهوم النظرية وبعض المفاهيم مثل مفهوم المدخل و مفهوم المقترَب.

- للنماذج عدة مفاهيم وخصائص وتقسيمات، و النماذج تقوم بعدة وظائف.

- هناك فرق واضح بين مفهومي النظريات والنماذج ولا يمكن استخدامهما كمترادفين.

-إن النظريات المعتمدة في دراسة صنع السياسة العامة هي في الأصل نظريات العلوم السياسية وقد تم استخدامها لدراسة الظواهر و الأنشطة المتعلقة بدراسة السياسة العامة، وهذه النظريات لها فوائد مهمة من ناحية قدرتها على تفسير ظواهر السياسة العامة بدرجات متفاوتة ، كما ينبغي الإقرار من ناحية أخرى أن هذه النظريات تعاني من عدة قصور منهجية وعلمية.

-طور العديد من الباحثون المشتغلون بمحقل السياسة العامة نماذج خاصة بدراسة صنع السياسة العامة، وقد ناقشنا في هذه الأطروحة بعض هذه النماذج وعلى رأسها نموذج المؤسسة المرتكزة على الفاعلين و نموذج المرجعية ونموذج المتعدد التيارات ونموذج الإطار الائتلافي الدفاعي ، وأبرزنا أهميتها ووظائفها وفوائدها وكذلك حاولنا إبراز بعض النقائص التي تعاني منها هذه النماذج .

-هناك صعوبات تتعلق بتطبيق النظريات والنماذج في دراسة السياسة في الدول العالم الثالث وهذا من منطلق أن أغلب هذه النظريات والنماذج تم بلورتها في بيئات سياسية واجتماعية واقتصادية وتاريخية مغايرة.

-يمكن استخدام النظريات والنماذج في دراسة صنع السياسات العامة المؤسسية والأمنية ، لكن كما أوضحنا في هذه الأطروحة هناك صعوبات تتعلق بكيفية تطبيق هذه النظريات والنماذج ، فكما أشار الباحث الأمريكي بول سباتيه Paul A.Sabtier هناك نماذج لا تسمح للأنظمة التسلطية و الشمولية ومنها النموذج الذي وضعه "الإطار الائتلافي الدفاعي".

-يترتب على صعوبة تطبيق النظريات والنماذج في دراسة صنع السياسة العامة في الدول العالم الثالث صعوبة في الوصول إلى نتائج ذات جدوى.

-لم نجد نظريات ونماذج تم بلورتها في الأدبيات العربية المهتمة بدراسة صنع السياسة العامة، بل وجدنا تأخر كبير حتى باللاحق بالمستجدات في هذا المجال .

الفصل الثاني : فواعل صنع

السياسة العامة في الجزائر ومواقفهم

من الأزمة السياسية والأمنية وطرق

معالجتها 1988م-2016م

الفصل

تعددت فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية، كما اختلف تأثير هذه الفواعل في صنع السياسة العامة بصفة عامة و السياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص بدرجات متفاوتة خاصة في الفترة الممتدة من عام 1988م و2016م، وحسب عبد الرزاق مقري القيادي في حركة حماس و أمينها العام و أحد الذين عاصروا هذه الفترة وفي مواقع مختلفة في السلطة أو المعارضة فان الفواعل الأساسية والمؤثرة في صنع السياسة العامة في الجزائر في هذه الفترة كما ورد في دراسته تحت عنوان "التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية" ، تشمل الفواعل الآتية:

- المؤسسات العسكرية والأمنية.

- المؤسسات الدستورية وعلى رأسها الحكومة والبرلمان.

- الأحزاب السياسية التي تنسجم مع قواعد اللعب.

- منظمات المجتمع المدني الكبرى.

- الإدارة بمختلف تفرعاتها المركزية والمحلية وفي أساسها الولاية ورؤساء الدوائر⁽¹⁾.

إن دراسة فواعل صنع السياسة العامة خاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية والأمنية في الجزائر سيتم التطرق إليها من خلال عرض الفواعل الرسمية وغير الرسمية ومناقشة المتغيرات والعوامل المؤثرة على أدوارها المختلفة في صنع السياسة العامة ، كما سيتم مناقشة وتحليل مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية والحلول المقترحة لحلها ، فقد ركزنا في المبحث الأول على دراسة أهم الفواعل الرسمية في الجزائر سواء الرسمية وغير الرسمية ، ثم خصصنا المبحث الثاني لتشريح مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية وأسبابها ، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق فيه إلى مختلف الحلول المقترحة من طرف الفواعل المختلفين لحل الأزمة السياسية و الأمنية.

(1)- عبد الرزاق مقري ، "التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية"، الموقع الإلكتروني لحركة حماس، ص 6.
، <http://hmsalgeria.net/download/tahawol-dimokrat-algeria.pdf> تاريخ الدخول: 15 / جوان / 2015م.

المبحث الأول: فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى الفواعل الرسمية وغير الرسمية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، وهذا إلى جانب محاولة تحليل العوامل والمتغيرات المتحركة في هذا الدور.

المطلب الأول: الفواعل الرسمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فواعل صنع السياسة العامة الرسمية في الجزائر، وهي تشمل الفواعل التقليدية الرسمية المعروفة في أدبيات السياسة العامة وهي:

أولاً- السلطة التنفيذية:

أخذ المشرع الجزائري في دستور 1989م مبدأً ثنائية السلطة التنفيذية، ولذا فإن دراسة دور هذه السلطة في صنع السياسات العامة، يستدعي دراستها في شقين الأول يتعلق برئيس الجمهورية أما الشق الثاني فيتعلق برئيس الحكومة والذي تغيرت فيما بعد تسميته إلى الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري عام 2008م .

1- رئيس الجمهورية :

يحتل رئيس الجمهورية مكانة سامية في النظام السياسي الجزائري وهذه المكانة ظلت ثابتة ومستقرة منذ الانفتاح الديمقراطي عام 1989م إلى غاية اليوم* ، ويرجع الباحث سعيد بوالشعير هذه المكانة التي يحتلها الرئيس إلى عدة أسباب منها(1):

- الرئيس منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة .

- الرئيس يستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية.

- الرئيس صاحب الاختصاص في تعيين رئيس الحكومة(الذي أصبح فيما بعد الوزير الأول) وإنهاء مهامه.

- الرئيس له الحق في حل المجلس الشعبي الوطني.

وإذا كان هذا تحليل الباحث سعيد بوالشعير حول مكانة الرئيس في دستور 1989م ، فالواقع أن هذه المكانة لم تتغير في التعديلات التي جاءت فيما بعد رغم ما حملته من مستجدات مثل إنشاء مجلس الأمة في 1996م أو تعيين منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري عام 2008م والذي تم الإبقاء عليه في التعديل الدستوري لعام 2016م** .

*- هذا لا يعني أن مكانة الرئيس قبل دستور 1989م كانت ضعيف وصلاحياته محدودة فبالرجوع إلى أول دستور عرفته الجزائر عام 1963م نجد أنه منح الرئيس صلاحيات واسعة أهمها تعيين الوزراء و تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد إلى جانب التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية أما مكانة الرئيس في دستور 1976م فهي لا تختلف كثيرا فالرئيس هو الذي يحدد سياسة الأمة ويقودها وينفذها ويعين أعضاء الحكومة ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية. للمزيد من التفصيل حول مكانة رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1963م و دستور 1976م أنظر على التوالي :

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، (عين مليلة : دار الهدى، ط2، 1993م)، ص ص 54-60.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2015م) ، ص ص 50-136.

(1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

** - في دستور 1996م تم منح الرئيس صلاحيات في تعيين الثلث الرئاسي ضمن مجلس الأمة، وهذا ما يعزز مكانة الرئيس أكثر، أما في التعديل الدستوري الأخير 2016م فإن تعيين الوزير الأول من طرف الرئيس يكون بعد استشارة الأغلبية في البرلمان وهذا لا يغير في الواقع من مكانة ودور الرئيس في النظام السياسي الجزائري.

الفصل

إن المكانة السياسية البارزة التي يحتلها الرئيس في النظام السياسي الجزائري والتي كرسها الدستور 1989م والتعديلات التي لحقت به في ما بعد (1996م، 2008م، 2016م) ، قد أعطته دور هام في مجال صنع وتنفيذ ومتابعة السياسة العامة، وهذا نتيجة الاختصاصات والصلاحيات التي يحوز عليها ويمارسها الرئيس وهي⁽¹⁾:

-سلطة التعيين:

يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها كما أقر ذلك دستور 1989م في المواد 77 و 79 ، وقد تغير هذا الوضع بعد التعديل الدستوري 2008 حيث أصبح الرئيس يعين الوزير الأول و أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ، ثم أدخل تعديل جديد من ناحية أن تعيين الوزير الأول من طرف الرئيس سيكون بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وهذا حسب التعديل الدستوري لعام 2016م.

-ترأسه مجلس الوزراء:

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء ، فقد أسس كل من من دستور 1989م و دستور 1996م إلى جانب مجلس الوزراء مجلس الحكومة يتكون من كل من الوزراء ورئيس الحكومة و الفرق هنا بين مجلس الحكومة ومجلس الوزراء* من حيث التشكيلة هو الشخصية السياسية التي ترأسه**.

ويعتبر مجلس الوزراء حسب المختص في القانون الدستوري سعيد بوالشعير هو: "الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية الهامة التي تم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية بقيادة رئيس الدولة"⁽²⁾ ، ومن أهم صلاحيات مجلس الوزراء:

-تحديد السياسات العامة للدولة.

-اتخاذ القرارات الملزمة للحكومة.

-دراسة الموافقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو ذات الطابع التنظيمي.⁽³⁾

إن هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في مجلس الوزراء تجعله وحسب سعيد بوالشعير فان: "الكلمة الأخيرة تبقى لرئيس الجمهورية دون سواه"⁽⁴⁾ ، في تقرير السياسات العامة في الدولة ومنها المؤسساتية والأمنية.

-الاختصاصات التنظيمية: يملك رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية حسب دستور 1989م والتعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

(1)- للمزيد من التفصيل حول القراءات والتحليلات القانونية والسياسية المستفيضة حول مكانة واختصاصات رئيس الجمهورية وعلاقته برئيس الحكومة والمؤسسات الأخرى أنظر:

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013، ص ص 15-374.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية الجزائرية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص ص 191-213.

*إن رئاسة مجلس الوزراء المسندة لرئيس الجمهورية لا تحدد طريقة عمله وطبيعة مناقشاته ونتائجها .

للمزيد من التفصيل أنظر سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

** بعد التعديل الدستوري عام 2008م وتغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول تم التخلي عن مجلس الحكومة ولم يعد له وجود قانونيا بل أصبح الوزير الأول يترأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية.

(2) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

(3) - عزيزة ضمبيري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/2008م)، ص 65.

(4) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 243

-التعيين في الوظائف العامة :

يتولى رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف السامية في الدولة، كما ورد في المادة 74 من دستور 1989م وهي تشمل إلى جانب ما سبق تعيين رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر والقضاة و مسؤولي أجهزة الأمن والولاة ... الخ، كما أن الرئيس باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني فهو من يتولى التعيين في الوظائف العسكرية، كما تشمل صلاحية الرئيس في مجال السياسة الخارجية وباعتباره هو من يقرر السياسة الخارجية للدولة ويشرف على تنفيذها فهو يتولى أيضا تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة كما يتولى استلام أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في الجزائر.

إن هذه التعيينات التي تمس وظائف سامية ومهمة في أجهزة الدولة تسهم من دون شك في تعزيز دور

الرئيس في النظام السياسي ومن دون شك في تأثيره في رسم السياسات العامة وتنفيذها.

-سلطة استدعاء البرلمان*: حسب المادة 118 من التعديل الدستوري 1996م يحق لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان بغرفتيه للانعقاد، وقد مارس رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة هذا الحق عدة مرات .

-حق حل البرلمان: حسب المادة 129 من التعديل الدستوري 1996م يحق لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس ورئيس الأمة ورئيس الحكومة فيما بعد الوزير الأول.

-حق توجيه خطاب إلى البرلمان: يملك الرئيس حق مخاطبة البرلمان حسب المادة 128 من التعديل الدستوري 1996م، هذا الحق الذي تبناه دستور 1989م في المادة 119.

-إخطار المجلس الدستوري: يملك رئيس الجمهورية حسب المادة 166 من التعديل الدستوري 1996م حق إخطار المجلس الدستوري.

-التشريع بالأوامر: لم يتبنى المشرع في دستور 1989م حق التشريع بالأوامر، لكن هذا الحق تم تبنيه في التعديل الدستوري عام 1996م حيث يملك الرئيس بمقتضى المادة 124 حق التشريع بالأوامر في حالة الظروف العادية وهي حل المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، كما نصت نفس المادة على أن الرئيس يشرع بالأوامر في الظروف الاستثنائية وهي المتعلقة بوجود خطر يهدد الدولة ومؤسساتها وسلامتها الترابية، وحسب الباحث محمد أومايوف أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في الفترة الممتدة من 2000م إلى 2010 حوالي 59 أمرا وهو يعادل حسب الباحث نصف عدد النصوص الصادرة عن البرلمان خلال نفس الفترة وهي حوالي 126⁽¹⁾ .

-حق اللجوء إلى الاستفتاء: حيث يمتلك رئيس الجمهورية حق الاستفتاء بمقتضى المادة 74 من دستور 1989م والتي أصبحت المادة 77 في التعديل الدستوري 1996م . وقد تم ممارسة هذا الحق من طرف رؤساء الجمهورية منذ

* - حسب المادة 112 من دستور 1989م يجتمع المجلس الشعبي الوطني دورتين كل سنة دورة خريفية ودورة ربيعية، تدوم كل دورة ثلاثة أشهر، وقد تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري عام 1996م وأصبحت المادة 118 وهذا بعد إنشاء مجلس الأمة. وقد تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري 2016م حيث أصبح البرلمان بمقتضى المادة 118م يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر مع إمكانية تمديدتها عدة أيام بطلب من الوزير الأول.

(1) - محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة مولود معمري تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013م)،ص 272.

الفصل

عام 1988م في عدة مناسبات ثلاث في الاستفتاء عن التعديل الجزئي 1988م، و الدستور 1989م و 1996 و كذلك مرتين عند الاستفتاء على قانون الوثام المدني عام 1999م و مشروع المصالحة الوطنية عام 2005م.

- **تعديل الدستور:** يمتلك الرئيس سلطات تعديل الدستور حسب المواد 163 الى 167 في دستور 1989م و المواد من 174 إلى 178 من التعديل الدستوري 1996م وقد أقر المشرع بسلطات التعديل التي تأخذ عدة طرق منها⁽¹⁾ :

* الرئيس له الحق في التعديل الدستوري بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة عليه، ثم عرضه للشعب للتصويت عليه.

* بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بنص التعديل يمكن تمريره (في حال عدم تعارضه مع الشروط الواردة في المادة 147 من التعديل الدستوري 1996م*) على غرفتي البرلمان للتصويت عليه ويصبح قانونا إذا حاز على $\frac{3}{4}$ أصوات النواب ،وقد مارس الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذا الحق في ثلاثة مرات بمناسبة التعديل الدستوري عام 2002م و 2008م و 2016م..

إن هذه السلطات في تعديل الدستور ستعطي الرئيس دور مهم في رسم السياسات العامة المؤسساتية وهذا ما سنراه في هذه الأطروحة.

- **تعيين ثلثي نواب مجلس الأمة:** منذ التعديل الدستوري عام 1996م أصبح الرئيس يمتلك حق تعيين ثلثي نواب مجلس الأمة حسب المادة 101 وقد تم الاحتفاظ بنفس الحق في المادة 101 من التعديل الدستوري 2016م.

- **تعيين أعضاء المجلس الدستوري:** يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 164 من التعديل الدستوري 1996م. وقد تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري 2016م حيث أصبح الرئيس يمتلك حق تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه.

- **حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات .**

- **رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.**

- **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:**

يجوز رئيس الجمهورية على سلطات مهمة في ظل الظروف الغير العادية وهي تشمل الأتي:

* **إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار:** يجوز رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1989م والتعديلات التي أدخلت عليه حق إعلان حالة الطوارئ فحسب المادة 86 يحق لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة إعلان حالة الطوارئ والحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري. وقد تم تفعيل هذه المادة عدة مرات في مرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد عند إعلان حالة

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، صص 207-208.
* - هذه الشروط هي عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وقد أثير في الواقع نقاشات كبيرة بشأن التعديلات التي تمت في عام 2002 و 2008 و ومدى احترام المجلس الدستوري لهذه المواد خاصة، للمزيد من التفصيل أنظر:
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، المرجع السابق، صص 261-290.

الفصل

الحصار 1991م بشكل دستوري، أما إعلان حالة الطوارئ عام 1992م من طرف المجلس الأعلى للدولة كان بشكل غير دستوري كما سنرى في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

***الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:** أقر دستور 1989م لرئيس الجمهورية الحق في إعلان الحالة الاستثنائية حسب المادة 87 من الدستور وكذا الحق في إعلان الحرب حسب المادة 89 وظل هذا الحق في إعلان الحرب والحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ثابتا في التعديلات الدستورية التي لحقت بدستور 1989م.

وفي الواقع فإن هذه المكانة الهامة لرئيس الجمهورية دستوريا من خلال انتخابه المباشر من طرف الشعب و سلطاته واختصاصاته العديدة والمتنوعة تجعله مؤسسة قوية أمام المؤسسات الأخرى في البلاد، لكن واقع الحال هناك فواعل تؤثر على هذا الدور وتقلص من نفوذه وتأثيره في رسم وتنفيذ السياسات العامة ومن أهمها مؤسسة الجيش، فحسب رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي: "في الجزائر سلطتان، سلطة ظاهرة وسلطة خفية، وكل مؤسساتنا خيالية سوى مؤسسة الجيش، وحين نتكلم عن مؤسسة الجيش فإننا نعني مجموعة صغيرة من الأشخاص وباسم جيش التحرير الوطني يتسلطون على كل الجزائر، وكل هذا يجري بعمالة من الطبقة السياسية في إطار مبدأ لنا السلطة ولكم المسؤولية، أي أننا نقرر وانتم تتحملون المسؤولية... وقد يقول قائل أن الجيش قد انسحب من الحياة السياسية مع إقرار دستور 23 فيفري 1989م لكن من أتى بشاذلي وغزالي إذا، ومن عين بلعيد عبد السلام، ومن جاء ببوضياف وزروال وبوتفليقة" (1).

إن هذه الشهادة لرئيس الحكومة السابق تؤكد ما سبق وذهب إليه الباحثين ومنهم سعيد بوالشعير حيث يرى أن الأمر لا يقتصر فقط في دور المؤسسة العسكرية في تعيين الرؤساء وإنما هذا الدور يشمل كذلك عدة جوانب منها: (2)

- ممارسة الجيش للسياسة خاصة بعد تدخله عام 1992م.

- رسم السياسات العامة بشكل لا يتعارض مع مواقف المؤسسة العسكرية.

- عزل الرؤساء من خلال دفعهم إلى الاستقالة مثلما حدث مع الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992م والرئيس ليامين زروال عام 1998م.

وقد أقر الباحث سعيد بوالشعير أن دور هذه المؤسسة بدأ في التراجع منذ عام 1999م بعد أن نجح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بفضل حنكته ودكائه في: "تحييد الجيش النظامي* بشكل جلي وواضح عن النشاط السياسي ولو نسبيا" (1)، وفي رأينا لقد تعزز دور الرئيس بوتفليقة أمام مؤسسة الجيش إلى جانب ما ذهب إليه

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007-2008)، ص 178.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم... الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 134-144.

* - استطاع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من استرجاع صلاحيته الدستورية من خلال استرجاع سلطة التفويض للإمضاء باسمه في قطاع الدفاع التي منحها الرئيس السابق ليامين زروال إلى قائد الأركان كما عمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على إعادة توزيع السلطة داخل الجيش بعد أن كانت متركزة في يد قائد الأركان حيث أصبح هناك قائد الأركان وإلى جانبه الأمين العام للإدارة الذي أصبح فيما بعد الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وكذلك مسؤولي دائرة الاستعلام والأمن والدرك الوطني وتعيين وزير منتدب مكلف بالدفاع.

(1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم... الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 140-141.

الفصل

سعيد بوالشعير هو نجاحه في استرجاع تفويض الامضاء باسمه في شؤون الدفاع، وكذلك نجاحه في استمالة قائد الأركان الجديد للجيش الوطني الشعبي الفريق قائد صالح ، وكذا من خلال منح هذا الأخير منصب نائب وزير الدفاع الوطني**، كما تمكن الرئيس بوتفليقة من إبعاد الفريق محمد مدين من جهاز المخابرات و إعادة هيكلة هذا الجهاز وهذا ما سنراه في الفصل الرابع.

1-2-1- **رئيس الحكومة:** أخذت الجزائر مع بداية التعددية بمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية هناك رئيس الحكومة وقد ظل هذا الوضع قائم من عام 1989م إلى غاية التعديل الدستور 2008م الذي أعاد ترتيب السلطة التنفيذية من خلال استبدال "رئيس الحكومة" بـ "الوزير الأول"***، وسناقش في هذا العنصر مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول .

1-2-1- **مكانة و صلاحيات رئيس الحكومة في ظل دستور 1989م والتعديل الدستور 1996م:** يعتبر رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، يتم تعيينه بمقتضى المادتان 5/74 من دستور 1989م و 5/77 من دستور 1996م . حيث تشير هاتان المادتان أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة.

أما عن صلاحيات رئيس الحكومة المحددة حسب المواد 85 في دستور 1989م و في التعديل الدستوري 1996م فهي تشمل الأتي:

- ينفذ وينسق برنامج الحكومة.

- يتولى رئاسة مجلس الوزراء.

- يتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- يتولى توقيع المراسيم التنفيذية.

- يتولى التعيين في الوظائف الدولة.

- يمكنه دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية.

1-2-2- **مكانة وصلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008م والتعديل الدستوري 2016م:**

تغيرت مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية بعد التعديلات الجوهرية التي تمت في التعديل الدستوري 2008م و 2016م ، حيث أصبحت التسمية الجديدة هي : "الوزير الأول " عوض تسمية "رئيس الحكومة". حيث جاء في المادة 5/77 من التعديل الدستوري 2008م: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه"، وقد جرى تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري 2016م حيث أصبحت كالآتي : "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"، وهذا المستجد في التعديل الدستوري بشأن استشارة الأغلبية في تعيين الوزير

** - استقال الرجل القوي آنذاك في الجيش قائد الأركان الفريق محمد العماري عام 2004م وقد تولى الفريق قائد صالح منصب قائد أركان الجيش الوطني الشعبي وقد دافع هذا الأخير عن الرئيس بوتفليقة أثناء فترة مرضه في فرنسا كما ساند بقوة ترشحه للعهدة الثالثة بعد التعديل الدستوري عام 2008م.

*** للمزيد من التفصيل حول مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول في ضوء دستور 1989م والتعديلات التي طرأت عليه أنظر: - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، صص 227-233.

الفصل

الأول هو في الحقيقة إجراء شكلي من عدة نواح فلاستشارة غير ملزمة و من الناحية العملية سيطرت أحزاب السلطة أو الأحزاب الموالية لها على البرلمان بغرفتيه منذ الانتخابات التشريعية عام 1997م إلى غاية يومنا هذا .

أما عن تعيين أعضاء الحكومة فحسب المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 والتعديل الدستوري 2016م :
"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

أما عن صلاحيات الوزير الأول فهي تشمل عدة اختصاصات المحددة في المادة 80 و المادة 85 من التعديل الدستوري 2008 والتعديل الدستوري 2016م كالآتي :

- إعداد مخطط عمل الحكومة* .

- رئاسة اجتماعات الحكومة:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

- يعيّن في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية .

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية .

وقد ناقش الباحث صالح بلحاج مكانة مؤسسة الحكومة وهو يرى أنه كيان مؤسسي ضعيف لكنه مع ذلك

موجود، كما يضيف الباحث في تعليقه عن برنامج الحكومة في دستور 1989م والتي تغيرت في التعديل الدستوري

عام 2008م بقوله: "فلم يكن لرئيس الحكومة برنامج، وعبارة "برنامج رئيس الحكومة" الواردة في الدستور لا

يعرفها القاموس السياسي الجزائري، وهذا باعتراف رؤساء الحكومة الذين تتابعوا في المنصب -أما عن

اختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته فحسب الباحث- "هو مجرد كلام"⁽¹⁾ ، إن هذا التحليل الذي يورده

الباحث صالح بلحاج حول حقيقة مكانة رئيس الحكومة في الممارسة ينطبق في رأيه مع التعديل الدستوري

2008م الذي وضع نهاية لمصطلحي "رئيس الحكومة" و "برنامج الحكومة" وتم تعويضهما بمصطلحي "الوزير

الأول" و "مخطط عمل الحكومة". وحسب الباحث صالح بلحاج "الفرق ظاهر طبعاً وكبير بين البرنامج

ومخطط العمل، فالأول محتوى وخيارات سياسية والثاني أسلوب عمل وأدوات ووسائل للتنفيذ"⁽¹⁾ .

وإذا كان التحليل السابق ينطبق على برنامج الحكومة واختيار أعضاء الحكومة، فإن الأمر لا يختلف

كثيراً في مجال الصلاحيات والاختصاصات فمنذ عام 1989م ورؤساء الحكومات لا يمارسون صلاحياتهم كاملة

ويكفي للتدليل على ذلك بأمثلة كثيرة منها:

*- تم تعديل مصطلح: "مخطط عمل الوزير الأول" حسب المادة 80 من التعديل الدستوري 2008، بمصطلح "مخطط عمل الحكومة" حسب المادة 80 من التعديل الدستوري 2016م.

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 232.

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 233.

الفصل

- احتكار رئاسة الجمهورية لصلاحيات إعداد النصوص و القوانين السياسية مثلما حدث في حكومة قاصدي مباح أو الحكومات الأخرى ، هذا الاحتكار سيتوسع فيما بعد ليشمل القضايا السياسية والأمنية وهذا ما سنراه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

-اعتراف رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي بأن الجيش كان له الدور الحاسم في تعيين رؤساء الجمهورية ورؤساء الحكومات كما سبق وأشرنا.

-اعتراف رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام بأن وزراء السيادة كان باقتراح من وزير الدفاع آنذاك خالد نزار، كما أن بلعيد عبد السلام صرح بشكل علني في حوار صحفي مع جريدة الخبر بقوله: "أنا والرئيس كافي كنا خضرة فوق عشاء" (2) .

-اعتراف رئيس الحكومة السابق مقداد سيفي بأن رئيس الدولة السابق ليامين زروال قد احتفظ ببعض الاختصاصات له التي تمس الأمور السياسية والأمنية ، كما أنه اعترف بأن الرئيس قام بتمرير قائمة الولاة دون علمه أو استشارته في الموضوع وهو في مهمة في الخارج رغم أن مصالحه كانت قد أعدت قائمة للولاة لا تتوافق مع التي مررها الرئيس .

-استقالة رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور عام 2000م نتيجة تدخل الرئيس في صلاحياته.

-عرفت حكومات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وجود ما يسمى وزراء الرئيس .

ثانيا-السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان الجزائري* في ضوء دستور عام 1989م من مجلس واحد وهو المجلس الذي ظل حبرا على ورق ولم يشهد أي تطبيق نتيجة توقيف المسار الانتخابي عام 1992م ، لكن تغير الوضع في ضوء التعديل الدستوري عام 1996م حيث أصبح البرلمان يتشكل من غرفتين** ، حيث تضم الغرفة الأولى ما يطلق عليه المجلس الشعبي الوطني* والغرفة الثانية ما يطلق عليه مجلس الأمة ، فقد نصت المادة 98 من التعديل "يتمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..." وحسب المادة 101: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" ، في حين يختلف الأمر في الغرفة الثانية فهي تجمع بين الاقتراع غير المباشر السري والتعيين حيث ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف المنتخبين في المجالس المحلية والولائية المنتخبة و الثلث الآخر يعين من طرف الرئيس .

(2) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

* - مع إقرار التعددية الحزبية عام 1989م تبني المشرع في أول دستور تعددي 1989 برلمان بغرفة واحدة حيث نصت المادة 92 منه: "يتمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني".

** - تعددت أسباب الأخذ بالغرفتين فمنها الهيكلية مثل الدول الفيدرالية أو الوظيفية حيث تكون العملية التشريعية أكثر عقلانية وموضوعية أما عن دوافع ومبررات الأخذ بنظام الغرفتين في يرجعها الباحثين إلى الظروف السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر في عقد التسعينيات من القرن الماضي للمزيد من التفصيل أنظر: أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 1996 ، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام 2009/2008).

* - كان من نتائج إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام 1991م وتوقيف المسار الانتخابي عدم تشكيل أول برلمان في ظل التعددية وبالتالي لم تشهد الجزائر وجود برلمان بغرفة واحدة في ظل التعددية السياسية والحزبية، في مقابل ذلك تم تشكيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد الانتخابات التشريعية عام 1997م بالنسبة للأول و الانتخابات المحلية والولائية بالنسبة للثاني عام 1997م.

الفصل

وسناقش في هذا العنصر أهم الاختصاصات والسلطات التي يساهم من خلالها البرلمان في رسم السياسات العامة في الجزائر، وفي هذا السياق أقر دستور 1989م والتعديلات اللاحقة عليه أن السلطة التشريعية في الجزائر تملك عدة سلطات واختصاصات وهي:

2-1-الاختصاص التشريعي : تملك السلطة التشريعية كغيرها من السلطات التشريعية في العالم الحق في التشريع وفي الجزائر : " اختصاص التشريع مسند من حيث الممارسة المتمثلة في الاقتراح والتعديل للمجلس الشعبي الوطني ، أما مجلس الأمة فدوره يتوقف على المصادقة بعد المناقشة أو الاعتراض على بعض الأحكام دون التدخل لتعديلها"⁽¹⁾.

أ- مجال التشريع:

حدد المشرع الجزائري مجال التشريع للسلطة التشريعية حسب المادة 122 من دستور 1989م وهي نفس المادة في التعديلات اللاحقة في عدة مجالات حصرتها دستور 1989م في 26 مجال، أما في التعديل الدستوري عام 1996م تم توسيع المجالات حيث أصبحت 30 مجالا، وقد تم تقليص مجال واحد في التعديل الدستوري عام 2016م ليصبح عدد المجالات المعنية بالتشريع من طرف السلطة التشريعية 29 مجالا.

والى جانب التشريع في المجالات السابقة أقر المشرع للبرلمان للتشريع في مجالات أخرى حسب المادة 123 من التعديل الدستوري وتشمل هذه المجالات (6) الأتي :

-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون المتعلق بالإعلام.

-القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

-القانون المتعلق بقوانين المالية.

ب-المبادرة بمشروع القانون:

أقر المشرع الجزائري لنواب البرلمان بالمبادرة عن طريق تقديم اقتراحات قوانين حيث نصت المادة 119 من التعديل الدستوري عام 1996م على أن لرئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين لكن التعديل الدستوري 2016م وسع هذا الحق ليشمل الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة* ،وقد حددت المادة 119 مكرر مشاريع القوانين المعنية وهي التنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب الأمة أما باقي المشاريع تودع لدى المجلس الشعبي الوطني.

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التشريعية والمراقبة-

الجزء الرابع، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، 2013)،ص116.

*- هناك فرق بين المبادرة بالتشريع المتعلقة برئيس الحكومة ثم الوزير الأول فيما بعد، واقتراح القوانين المتعلقة بالنواب والتي توسعت إلى أعضاء مجلس الأمة حسب التعديل الدستوري الأخير عام 2016 يحق لعشرون نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو لعشرون عضوا في مجلس الأمة تقديم اقتراحات قوانين.

الفصل

وقد قدم نواب المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من عام 1997م إلى غاية 2012م 96 اقتراح قانون تم تمرير فقط 8 اقتراحات قوانين على اللجان المختصة حيث تم التصويت على أربعة فقط ومنها اقتراح قانون رفع حالة الطوارئ الذي تم رفضه في الفترة التشريعية الأولى 1997م-2002م، كما يلاحظ في هذا المجال عدم دراسة 25 اقتراح قانون بعد أن تحفظت عليها الحكومة وهذا في الفترة التشريعية 2007م-2012م⁽¹⁾.

2-2-الاختصاص الرقابي :

يمتلك البرلمان حسب دستور 1989م والتعديلات التي لحقت عليه سلطات مراقبة الحكومة وحسب الباحث صالح بلحاج فان الرقابة البرلمانية على الحكومة نوعان وهما:

أ-الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة:

هذا النوع من الرقابة مقصور على المجلس الشعبي الوطني فقط، وهو يتضمن عدة آليات وهي (2) :

-الموافقة على برنامج الحكومة:

أقر المشرع حق البرلمان في مناقشة برنامج الحكومة حسب المادة 75 والمادة 79 من دستور 1989م وهي المواد التي ظلت ثابتة في التعديل الدستوري عام 1989م مع إدخال الغرفة الثانية لمجلس الأمة و تغيير ترقيم المواد التي أصبح المادة 80 و 82 ، وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بهذه النقطة أن البرلمان بغرفتيه من عام 1997م إلى غاية 2008م تمت الموافقة على البرامج الحكومية المطروحة سواء في عهد رؤساء الحكومات حيث عرض حوالي 6 برامج حكومية.

وقد تغير الوضع السابق مع إنشاء منصب الوزير الأول و تغيير برنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة حسب المواد 79 والمادة 80 في التعديل الدستوري 2008م و التعديل الدستوري 2016م حيث أصبح البرلمان له الحق في مناقشة مخطط عمل الحكومة، وقد شهدت الفترة الممتدة من عام 2008م إلى غاية 2016م مقابل ثلاثة مخططات عمل في ظل حكومات أحمد أويحي و عبد المالك سلال عامي 2012م و 2014م كما سنراه لاحقا.

-بيان السياسة العامة:

أقر المشرع الجزائري في المادة 80 من دستور 1989م (ظلت هذه المادة ثابتة في التعديلات الدستورية اللاحقة مع تغيير مس الترقيم المادة 84) بتقديم الحكومة لبيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة) حسب نص نفس المادة يمكن تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة). وحسب نص المادة فان هذه المناقشة قد تحتم بتقديم لائحة ثقة من طرف الحكومة للتصويت بالثقة في حال عدم الموافقة تستقيل الحكومة، أو ملتصق رقابة يقدم من طرف المجلس الشعبي الوطني ينصب حول مسؤولية الحكومة في حالة الموافقة عليه تستقيل الحكومة* ، وقد عرضت الحكومات المشكلة في الفترة الممتدة بين عام 1997م و 2016م أربعة مرات بيان السياسة العامة

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري:دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 129-130.

(2) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 266-282.

* - للمزيد من التفصيل حول بيان السياسة العامة وما تعلق بلائحة الثقة و ملتصق الرقابة أنظر: - صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 284-288.

حيث عرضت حكومات أحمد أويحي 3 مرات وحكومة علي بن فليس مرة واحدة، ولم يترتب عن هذا العرض أي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان سواء بتقديم لائحة ثقة من طرف الحكومة أو ملتصق رقابة من طرف البرلمان، في مقابل ذلك كان موقف هذا الأخير هو دعم برنامج الحكومة الذي يجسد عمليا كما سبق وأشرنا برنامج رئيس الجمهورية المتعلقة بالمصالحة وغيرها من المحاور المتعلقة بقضايا المجتمع⁽¹⁾

ب- الرقابة من دون تحريك المسؤولية الحكومية:

هذا النوع من الرقابة لا تترتب عليه مسؤولية حيال الحكومة مثل إسقاطها، وهذا النوع مشترك بين غرفتي البرلمان وهو يتضمن عدة آليات وهي:

- **الاستجواب:** أقر المشرع حق المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 124 من دستور 1989م في استجواب الحكومة في قضايا الساعة وهي المادة التي ظلت ثابتة في التعديلات الدستورية اللاحقة مع بعض التعديلات مثل استخدام كلمة أعضاء البرلمان بدل المجلس (المادة 133 في التعديلات عامي 1996 م و 2016م).

- **الأسئلة:** يتمتع المجلس الشعبي الوطني بحق توجيه أسئلة إلى أي عضو في الحكومة حسب المادة 125 من دستور 1989م وهي لم تتغير في التعديلات الدستورية اللاحقة مع بعض التعديلات (المادة 134 في التعديلات عامي 1996 م و 2016م. وتتضمن الأسئلة المطروحة أسئلة كتابية أو أسئلة شفوية.

- لجان التحقيق البرلمانية:

يملك البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق البرلمانية حسب المادة 151 من دستور 1989م وهي المادة التي ظلت ثابتة في التعديلات اللاحقة مع التغيير الذي حدث بإنشاء مجلس الأمة حيث أصبحت هذه الغرفة لها الحق إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في إنشاء لجان التحقيق البرلمانية (المادة 161 في التعديلات الدستورية عام 1996م وعام 2016). وقد أنشأت عدة لجان تحقيق برلمانية في الفترة الممتدة من 1997م إلى غاية 2016م وقد تعددت أسباب إنشائها والغرض منها، لكن الملاحظ أن بعض تقارير هذه اللجان لم يرى النور إلى غاية الآن مثل تقرير لجنة التحقيق فيما عرف بأحداث الزيت والسكر عام 2011م.

ج- سلطات برلمانية أخرى: يملك البرلمان سلطات أخرى تتمثل في الآتي:

- عقد دورات برلمانية طارئة.

- السياسة الخارجية: يحق للبرلمان مناقشة السياسة الخارجية.

- تعديل الدستور.

3-2- **الاختصاص المالي:** يحق للبرلمان المادة 160 أن يراقب الحكومة من خلال العرض الذي تقدمه حول استعمال الإعتمادات المالية خلال السنة المالية، وحسب الباحث سعيد بوالشعير: "هذا الإجراء إلى جانب

(1) - عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص 91-92.

الفصل

عموميته وتقنيته (الأرقام) لا يمكن أن يعول عليه لمراقبة استخدام الأموال المرصودة في قوانين المالية من قبل النواب لصعوبة استجلاء ومعرفة أوجه الصرف بدقة⁽¹⁾.

في ضوء ما تقدم يمتلك البرلمان عدة سلطات للتأثير في السياسة العامة وفي مجال السياسات المؤسساتية والأمنية، لكن على أرض الواقع دور البرلمان كان محدد وغير مؤثر في الفترة الممتدة من عام 1996م الى غاية عام 2016م ، فحسب الباحث سعيد بوالشعير في تحليله لدور البرلمان يرى بأنه كان في الواقع ضعيف وتحركه كان بموافقة رئيس الجمهورية حيث يقول في هذا السياق: "البرلمان في هذا المجال - كما في المجالات الأخرى- يبقى أداة طيعة في يد الرئيس يلجأ إليه ، عند الحاجة ، للحصول على تأكيد قراراته بل وحتى المبادرات البرلمانية يبقى مصيرها معلق على موقف رئيس الجمهورية منها أيضا"⁽²⁾ ، إن هذا التحليل الذي يقدمه الباحث سعيد بوالشعير يقوم على وقائع وهذا إن لم نقل على الواقع الإجمالي للبرلمان بغرفتيه منذ عام 1997م ومنها:

- تقرير لجنة التحقيق بشأن التزوير في الانتخابات التشريعية عام 1997م .
- تقرير لجنة التحقيق بشأن ما عرف بأحداث السكر عام 2011م لم يظهر له أثر لغاية الآن.
- تمرير التعديلات الدستورية 2002 م و 2008 م و 2016م.
- هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي وطغيان التشريع بالأوامر خاصة في مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2016.

- قلة وضعف اقتراحات التشريع بالقوانين من قبل البرلمان مقابل مبادرات الحكومات.
- لم تشهد الفترة الممتدة من 1997م إلى غاية 2016 إسقاط أية حكومة أو تقديم ملتمس رقابة.
إن هذه الوقائع وغيرها تشهد على ضعف السلطة التشريعية في الجزائر وهذا ما عبر عنه بشكل دقيق الأمين العام السابق لحزب القوى الاشتراكية (الأفافاس) كريم طابو في معرض تعليقه على عمل غرفتي البرلمان في الجزائر بقوله: "فقدنا وظائفها التي يخونها الدستور وتحولتنا إلى غرف للتسجيل فقط"⁽³⁾.

ثالثا- السلطة القضائية:

تعتبر السلطة القضائية من فواعل صنع السياسة العامة ، والسلطة القضائية في الجزائر تعني حسب الباحثان ناجي عبد النور و مبروك ساحلي فإن: "المقصود بها في الجزائر المحاكم على مستوى الدوائر والمجالس القضائية على مستوى الولايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع على مستوى الدولة"⁽¹⁾ ، أما عن سلطات هذه السلطة القضائية فتتمثل حسب الباحثان ناجي عبد النور و مبروك ساحلي في السلطات العادية المتعلقة بإصدار الأحكام في المخالفات و تحقيق العدالة وتطبيق القانون والفصل في المنازعات .

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري:دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، المرجع السابق،ص 189.

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري:دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، المرجع السابق،ص 260.

(3)- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة:دراسة حالة الجزائر 1997-2007 ،رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2012م) ، ص 198.

(1)- عبد النور ناجي و مبروك ساحلي ، المرجع السابق، ص 42.

الفصل

وقد علق لمن شريط على هذا الوضع بقوله: "...فالتصميم الدستوري لم يعط السلطة القضائية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، حيث يتولى هذا الدور المجلس الدستوري، ما يعني أن السلطة القضائية في الجزائر تفتقد القدرة على التأثير على السلطات التنفيذية والتشريعية..."⁽²⁾، وهذا دفعنا إلى الحديث عن اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر ودوره فيما يتعلق بممارسة الرقابة الدستورية .

-المجلس الدستوري :

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ إنشاء جهاز خاص بممارسة الرقابة الدستورية، وهذا ما أقره دستور 1963م وفيما بعد دستور 1989م وكل التعديلات التي أدخلت عليه (1996م، 2016م)* ، وما يهمنا في هذا العنصر هو صلاحيات واختصاصات هذا المجلس والأدوار التي يمكن أن يلعبها في السياسة العامة ، وفي هذا المجال أكد المشرع في دستور 1989م والتعديلات التي لحقت به أن المجلس الدستوري يمتلك عدة اختصاصات جوهرية و مهمة لم تتغير كثيرا رغم التعديلات التي أدخلت على أحكام دستور 1989م و تشمل هذه الاختصاصات الأتي(3) :

-اختصاصات في حالة الشغور:

تناولت هذه الاختصاصات المواد التالية : المادة 84 من دستور 1989م والمادة 88 من التعديل الدستوري 1996م و المادة 88 المعدلة في التعديل الدستوري 2016م،وقد أكدت هذه المواد على أن يجتمع المجلس الدستوري في جميع حالات الشغور وجوبا وهي :حالة المانع المؤقت ،حالة الشغور بالوفاة أو الاستقالة ،وفي حالة الشغور المزدوج بوفاة الرئيس الجمهورية أو استقالته مع حدوث شغور برئاسة مجلس الأمة في الوقت نفسه (في المادة 84 كان الأمر يتعلق برئيس المجلس الشعبي الوطني).

-اختصاصات استشارية:

يملك المجلس الدستوري عدة اختصاصات استشارية حسب المواد 86-87-91 من دستور 1989م والتعديلات التي لحقت به* حيث أن المجلس الدستوري ينبغي استشارته عند تقرير حالي الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية من طرف الرئيس وحسب المشرع آراء المجلس في هذه الحالة غير ملزمة للرئيس.

- الاختصاصات المتصلة بمراقبة الانتخابات :

يملك المجلس الدستوري دور في مراقبة الانتخابات السياسية وهذا ما أكدت عليه المادة 153 من دستور 1989م والمادة 163 من التعديلين الدستوريين عام 1996م وعام 2016م ويتمثل دور المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية...الخ.

(2) - ساسي غبغب، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام) ،ص 146.
* - للمزيد من التفصيل حول التجربة الدستورية الجزائرية وكذا عن تركيبة وتشكيلة المجلس الدستوري في دستور عام 1989م والتعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد أنظر:
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص ص 305-326.

(3) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 412-418.
* - المواد 91-93-94-95-97 من التعديل الدستوري 1996م والمواد 91-93-94-95-129 من التعديل الدستوري 2016م.

- اختصاص الرقابة على دستورية القوانين:

يملك المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين و تشمل هذه الرقابة حسب الباحث بلحاج صالح النصوص المرتبطة فقط بالدستور، والرقابة تكون هنا من أجل التحقق في مطابقتها أو مخالفتها للدستور⁽¹⁾، وحسب المواد 155 من دستور 1989م والمادة 163 من دستور 1996م والمادة والمادة 165 من التعديل الدستوري 2016 النصوص المتعلقة ب: المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية وفي هذه الحالة وكما ورد في المادة 165 من التعديل الدستوري 2016م فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية.

إن هذه الاختصاصات المحددة في دستور 1989م وما لحق بها من تعديلات والتي مست جوانب منها المواد المتعلقة بالمجلس الدستوري مهمة للغاية وتجعل نظريا المجلس الدستوري في موقع قوة للسهر على احترام الدستور إلا أن واقع الحال أمر آخر وهذا ما جعل الباحث سعيد بوالشعير بعد دراسة قانونية-سياسية مستفيضة للمجلس الدستوري يستخدم عبارة "الواقعية السياسية" عند حديثه عن دور هذا المجلس، وهو يعني بهذا المصطلح: "الواقعية تجعل من المجلس الدستوري هيئة قابلة للتعايش في إطار وجود سلطات أخرى ممثلة للشعب وأنها (الهيئة) بذلك لا تخاطر بالتدخل في المجال السياسي لمواجهة إحدى السلطات أو ممارسة ذلك لصالحها باسم الديمقراطية و احترامها لها -بل- تفضيل البحث عن حل وسط يضمن التوازن بين مبادئ متعارضة، وبذلك يسلك مسلك الواقعية..."⁽²⁾ ، وهي التي جسدها المجلس الدستوري بالفعل في عدة مناسبات مهمة و على رأسها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992م وما تلاها من مناسبات.

5- الجهاز الإداري

يعتبر الجهاز الإداري في الجزائر منذ الاستقلال تابع للسلطة السياسية ولا ينفصل عنها: "فالوزير يمارس السلطة الرئاسية على موظفي وزارته باعتباره رئيسا لهذا الجهاز الإداري، كما يشترك في وضع السياسة العامة للدولة باعتباره عضوا في الحكومة"⁽¹⁾، وقد أرجع الباحث رابح لونيبي هذا الوضع إلى تأثير الاستعمار الفرنسي حيث يقول في هذا السياق: "ورثت الجزائر عن فرنسا فكرة يعقوبية ومركزية القرار، بحكم أن

(1)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 317.

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 299.

(1)- عبد الحميد بن عيشة، بين السياسية والإدارة العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2010-2011)، ص 143.

النخبة الجزائرية السياسية تأثرت بالفكر السياسي الفرنسي، ولهذا نجد أغلب القرارات تتخذ في المركز على مستوى الوزارات، بالرغم من أن النصوص تقول باللامركزية" (2).

وقد ناقش الباحث بن عيشة عبد الحميد بشكل مستفيض مسألة العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر وفي رأيه: "وبالرجوع إلى النظام الجزائري نجد أن الدستور وان كان قد حدد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فقد اقتصر على تنظيم علاقة الحكومة بالبرلمان دون الإشارة إلى الإدارة التي لم يذكرها ضمن مواد الدستور، لأن أعمال هذه الأخيرة تبقى ثانوية مقارنة مع أعمال الحكومة فهي مجرد أداة للتنفيذ ليس إلا" (3).

وقد ترتب عن هذا الوضع حسب الباحث بن عيشة عبد الحميد عدة نتائج أهمها (4):

- عدم حيادية الإدارة، لأنها غير خاضعة للرقابة المباشرة للبرلمان، وواقع الحال أن مساءلة هذا الأخير للإدارة تكون بواسطة الحكومة، وبما أن رئيس الجمهورية هو السلطة السلمية للإدارة من خلال ممارسة السلطة التنظيمية والتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية من ناحية وتبعية الجهاز للسلطة الرئاسية للوزراء من ناحية أخرى، فإن مسألة انحياز و تبعية هذا الجهاز للقيادة السياسية سيكون طبيعي في ظل الولاءات و العلاقات الشخصية والمصالح المتبادلة.

- عدم استقرار الوظائف السياسية يؤثر على استقرار الإدارة وعلى نجاعتها في أداء مهامها، ويتفق الباحث سعيد بوالشعير مع الباحث في هذه النقطة ففي تحليله لبعض المؤشرات منها تعيين 1800 اطار بموجب مراسيم في وظائف سامية في الفترة ما بين 1985 و1990م وهذا يعني في رأيه تجديد الموظفين السامون في الدولة مرتين في خمسة سنوات (5).

وقد حلل الباحث بن عيشة عبد الحميد من زاوية أخرى علاقة الموظف في الإدارة العامة بالسلطة السياسية في الجزائر من زاويتين وهما:

الأولى: واجب الولاء وهو من الواجبات المفروضة على العامل في عمله، وفي تحليله لطبيعة واجب الولاء في الوظيفة العامة في الجزائر يرى الباحث عبد الحميد: " أن واجب الولاء بكل ما يحمله من معاني، أدى في الجزائر إلى تسييس الوظيفة العامة وربطها بالسلطة السياسية وهو ما أعطى للموظف وللوظيفة العامة طابع سياسي ألقى بظلاله على الإدارة بصفة عامة" (1).

الثانية: واجب التحفظ وهو من واجبات الموظف في الإدارة العامة للحفاظ على السير الحسن للإدارة وفي تحليله لطبيعة هذا الواجب في الوظيفة العامة في الجزائر يرى الباحث عبد الحميد أن: "تقييد الشكل الذي يتم به

(2)- رابح لونيسي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة، (الجزائر: دار المعرفة، 2011م)، ص 94.

(3)- عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 141.

(4)- نفس المرجع، ص 142.

(5)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م)، ص 346.

(1)- عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 333.

التعبير عن الرأي، والاتجاه نحو المضمون بالنسبة للرأي المعلن فإن ذلك يشكل تحريفاً للتحفظ ومصدراً للتسييس، يؤدي في النهاية بواجب التحفظ نحو المطابقة أو الخضوع نحو القائمين على السلطة... ويزداد الأمر تسييساً إذا تعلق الأمر بشاغلي الوظائف العليا، تلك الوظائف التي توجد على الحدود فيما بين الإدارة والسياسية المتروكة من قبل المشرع لقرار الحكومة... وهي تطلب من شاغليها الولاء السياسي الكامل اتجاه الحكومة، أي مظهر متشدد لتسييس الوظيفة العامة وبالتالي تسييس الإدارة" (2).

إلى جانب ما تقدم يرى الباحث إسماعيل قيرة وزملائه: "أن البنية القانونية فهي لا تختلف كثيراً عن سابقته- الدستورية-، إذ تتميز بمركزيتها الرئاسية وممثليها (الولاة) المعينين على رأس كل الولاية من ولايات الوطني... حيث تنفرد باتخاذ أهم القرارات، مما يعدها نسيباً عن بعض مؤشرات الديمقراطية التمثيلية والمشاركة، وهو الأمر الذي لا يخدم كثيراً استقلالية الإدارة العامة ولا يخفف من بيروقراطيتها" (3).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن الجهاز الإداري في الجزائر تابع تنظيمياً وإدارياً وسياسياً للسلطة السياسية وفي ظل غياب رقابة برلمانية قوية و معارضة حزبية ومدنية قوية يظل هذا الجهاز في خدمة السلطة السياسية والحديث عن حياده* غير واقعي.

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية.

شهدت الجزائر منذ إقرار دستور 1989م تنوع في الفواعل غير الرسمية، فهناك الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات و المواطنون، وهذه الفواعل هي التي سنركز عليها في بحثنا هذا وهي:

أولاً- الأحزاب السياسية:

ظهرت الأحزاب السياسية الجزائرية إلى العلن وبشكل رسمي بعد الانفتاح الديمقراطي عام 1989م، وقبل هذا التاريخ كان الحزب الوحيد الذي يعمل في الساحة هو حزب جبهة التحرير الوطني، أما باقي الأحزاب التي ظهرت في الفترة 1962م-1989م فكانت أغلبها تنشط في المعارضة و في السرية مثل حزب القوى الاشتراكية. وعند دراسة الأحزاب السياسية الجزائرية نجد عدة تصنيفات لهذه الأحزاب، وعادة ما يتم تصنيفها إلى التيار الوطني والتيار الإسلامي والتيار الديمقراطي*، وهو التصنيف الذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة.

(2)- نفس المرجع، ص 340.

(3)- إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2002، 1)، ص 154.

*- تحدثت الحكومات المتعاقبة عن حيادية الإدارة خاصة في الانتخابات ولعل المرة الوحيدة التي عرفت فيها الحيادية هي الانتخابات المحلية 1990 و الانتخابات التشريعية الدور الأول 1991م، لكن معاداً ذلك اتهمت الإدارة في مختلف المواعيد الانتخابية بالتزوير وفبركة نتائج الانتخابات لصالح مرشحي السلطة أو الأحزاب التابعة لها، ولعل من أكبر الأمثلة الدالة على ذلك التزوير الشامل الذي تحدثت عنه الأحزاب في المعارضة لفائدة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعد ثلاثة أشهر من إنشائه في الانتخابات التشريعية عام 1997م، كما تم تزوير الانتخابات المحلية و الولاية من طرف الإدارة حسب الأحزاب السياسية في المعارضة لنفس الحزب عام 1997م وأقرت اللجنة البرلمانية المشكلة آنذاك بإعادة هذه الانتخابات نتيجة التزوير الشامل الذي حدث فيها.

*- تصنف أغلب الأدبيات المهمة بدراسة الأحزاب السياسية في الجزائر إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: التيار الوطني، التيار الإسلامي وأخيراً التيار الديمقراطي، للمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص 22-25.

- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 131-140.

- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص ص 155-172.

1- التيار الوطني :

يضم هذا التيار حزبيين رئيسيين الأول وهو حزب جبهة التحرير الوطني و الثاني حزب التجمع الوطني الديمقراطي :

1-1- حزب جبهة التحرير الوطني :

نشأت جبهة التحرير الوطني كما ورد في بيان أول 1954 نتيجة عجز الأحزاب السياسية الوطنية آنذاك عن القيام بالثورة ضد الاستعمار الفرنسي، وقد قامت الجبهة بالثورة ضد الاستعمار وبعد الاستقلال تحولت إلى حزب سياسي وحيد في الساحة السياسية إلى غاية عام 1989م أين تم إقرار التعددية الحزبية . يقوم البرنامج السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على عدة نقاط منها(1):

- إقامة دولة عصرية على أساس مبادئ أول نوفمبر 1954م

- النظام الجمهوري و مبادئ الديمقراطية التعددية .

- وحدة الشعب والوطن راسخة ووحدة التراب الوطني .

- الإسلام عقيدة راسخة و خزان لقيم الحرية والعدالة والتسامح ووحدة المجتمع.

- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية واللغة الموحدة والجامعة.

كما ورد في برنامج الحزب أيضا(2) :

- إرساء قواعد سليمة للممارسة الديمقراطية وترسيخ مبدأ دولة القانون.

- الإسراع في تطبيق كل ما يجسد التوجهات الديمقراطية في مجالات الحياة الوطنية المختلفة.

- اعتبار الهوية الثقافية العربية و الإسلامية هي أساس الانتماء الحضاري وإطار التنمية.

وفي تعليقه على برامج حزب جبهة التحرير الوطني يرى الباحث نور الدين ثنيو إن الجبهة : " دخلت لعبة المزاحمة في من يستحق الشرعية الثورية والتاريخية، أي أن الكل انصرف إلى التماس استحقاق السلطة من زاوية البحث في الماضي، ولم يستطع أن يبلور برنامجه وخطابه ومفردات قاموسه من الواقع الفوري "(1)

وقد شارك حزب جبهة التحرير الوطني في أول انتخابات تعددية عام 1991م حيث فاز بالمرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية، وقاطع الحزب تحت قيادة أمينه العام السابق عبد الحميد مهري بعد ذلك ندوة الحوار الوطني عام 1994م و الانتخابات الرئاسية عام 1995م، لكن الخط السياسي للحزب تغير مع مجيء بوعلام بن حمودة في ندوة الحوار الوطني الثانية عام 1995م كما شارك الحزب في الانتخابات التشريعية والمحلية والولائية عام

(1) - حكيمة وشنان، "مشروع المجتمع لدى الأحزاب السياسية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (العدد 16 سبتمبر 2014)، ص 188.

(2) - إسماعيل فيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 157-158.

(1) - نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية،

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3a09df28-0aa2-4bed-aa70-3f3d6dbfbd11 شاهد يوم 11 أوت 2015م.

الفصل

1997م، كما استمر الحزب في المشاركة في كل المواعيد الانتخابية التي تمت في الفترة الممتدة من عام 2002 إلى غاية عام 2014م* .

وقد أيد وساند حزب جبهة التحرير الوطني عام 1999م ترشيح عبد العزيز بوتفليقة كما دعم سياساته المختلفة المتعلقة بالوثام المدني عام 1999م و المصالحة الوطنية عام 2005م ، كما ساند الحزب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في التعديلات الدستورية التي قام بها سنوات 2002 و 2008 و 2016م .
وقد أيد الحزب الإصلاحات السياسية التي انتهجها منذ عام 2011م . لكن في مقابل هذا التأييد للرئيس بوتفليقة فقد عرف الحزب انقسامات داخلية خطيرة أخطرها عشية الانتخابات الرئاسية عام بين أمينه العام السابق علي بن فليس المرشح للانتخابات الرئاسية المترشح عبد العزيز بوتفليقة الفائز في الانتخابات** ، كما عرف الحزب أيضا انقسام آخر بمناسبة استقالة عبد العزيز بلخادم وتولي عمار سعيداني منصب الأمين العام .

1-2- حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

نشأ هذا الحزب في عز الأزمة الأمنية والسياسية في الجزائر عام 1997م من طرف جهات في السلطة في عهد الرئيس اليامين زروال، وكانت نية تأسيس وإنشاء هذا الحزب لخدمة مصالح السلطة و يمكن من خلاله تمرير سياساتها المختلفة ، وهذا بعد المواقف السياسية المعارضة و الجريئة والمنتقدة لتوجهات للسلطة التي انتهجها حزب جبهة التحرير الوطني في عهد أمينه العام عبد الحميد مهري 1992م-1995م.

وقد جمع الحزب في داخله منذ نشأته عدة منظمات وجمعيات مثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء و المنظمة الوطنية للمجاهدين و منظمة أبناء المجاهدين ومنظمة معطوي الحرب وغيرها (1) .

أما برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي فهو يتضمن عدة مبادئ و أفكار أهمها :

- إقامة دولة عصرية ديمقراطية وفق مرجعية أو ل نوفمبر 1954.

- تكريس التعددية الحزبية والديمقراطية

- تكريس التداول السلمي على السلطة.

- الإسلام دين دولة .

- الحفاظ على المكتسبات الوطنية والعمل على صيانتها.

وقد شارك الحزب منذ نشأته في كل المواعيد الانتخابية التي تمت في الفترة الممتدة من عام 1997م إلى غاية عام 2014م* . كما عرف الحزب انشقاق عشية الانتخابات الرئاسية عام 1999م بعد أن رفض أمينه العام

* تحصل حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية على التوالي : الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة عام 1991م على 157 مقعد ، 62 مقعد 1997م ، 199 مقعد 2002م ، 136 مقعد 2007م ، وفي عام 2012م تحصلت على 220 مقعد.

**- للمزيد من التفصيل حول طبيعة الانقسام الذي حدث داخل حزب جبهة التحرير الوطني و آثاره على الحزب عشية الانتخابات الرئاسية عام 2004م أنظر:

- غارو حسيبة، المرجع السابق، ص 193-195.

(1)- إسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 171.

الفصل

السابق طاهر بن بعبيش تزكية ترشيح عبد العزيز بوتفليقة للرئاسيات لأن حزبه كان يملك أكبر تمثيل في البرلمان بغرفتيه وفي المجالس الولائية والمحلية ودفعه لمساندة المترشح يعتبر حسب بن بعبيش "يعد ظلما و انقلابا على المسار الديمقراطي"(2) .

إن هذا الكلام يعبر عن حقيقة حزب التجمع الوطني الديمقراطي فمنذ البداية نشأ باعتباره أداة في يد السلطة بغرض تحقيق توازن في الساحة السياسية الحزبية بما يخدم أغراضها، فمنذ عام 1999م ساند وأيد الحزب كل مشاريع السلطة من الوثام المدني عام 1999م إلى المصالحة الوطنية والتعديلات الدستورية 2002م 2008م 2016م .

2- التيار الإسلامي:

تنشط في الجزائر إلى جانب الأحزاب الوطنية السابقة عدة أحزاب إسلامية توصف بأحزاب "التيار الإسلامي"، تشمل أهم هذه الأحزاب الإسلامية في:

2-1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

تأسس هذا الحزب عام 1989م مباشرة بعد إقرار التعددية الحزبية بمبادرة من الشيخ عباس مدني ونائبه علي بلحاج وقد ضم الحزب في داخله منذ البداية عدة تيارات* أثرت بشكل كبير في النهج العقائدي والسياسي للحزب، وتمثل هذه التيارات في الآتي: (1)

- التيار السفلي المتشدد :

بزعامه علي بلحاج هذا الأخير كان نهجه يتراوح بين الجهاد و المرحلة في العمل السياسي في سبيل بناء الدولة الإسلامية ، فحسب الباحثة سيقيرين لا با أن مهام علي بلحاج في الحزب: "لم تمنعه من الاستمرار في تفضيل الجهاد كوسيلة للاستيلاء على السلطة. فقد ظل طيلة الفترة الشرعية للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، بين الوفاء لاختياراته الأولى واحترام ضرورات الوقت الراهن"(2) .

- التيار الإصلاحى :

*- تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي في مختلف الانتخابات التشريعية على نتائج متفاوتة كالآتي : 156 مقعد عام 1997م، 48 مقعد عام 2002م، 62 مقعد عام 2007م ، 68 مقعد عام 2012م.

(2)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 50.

*- للمزيد من التفصيل حول التيارات التي كانت تنشط داخل الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنظر:

- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 134.

- خليفة أدهم، "خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر"، السياسة الدولية، (العدد 107، 1992)، ص 219.

(1) - جمال الدين بن عمير ، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية: خلال التجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005-2006)، ص 82.

(2)- سيقيرينا لبا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والادغال، تر : حمادة إبراهيم ، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة ، ط1، 2003)، ص 109.

بزعامه عباس مدني والذي ظل متمسكا بالعمل السياسي فبعد اعتقاله في جوان 1991م وما تعرض له من سجن إلا أن موقفه حسب الباحثة سيقرين لبا كان يصر: "على الجبهة مواصلة عملها وهو المنافسة السياسية بطريقة شرعية وعلنية"⁽³⁾.

- تيار الجزائر:

بزعامه عبد القادر حشاني وهو قريب جدا من التيار الإصلاحية يدعو إلى العمل السياسي ويميل إلى: "التكيف مع الأوضاع وتجنب الخطابات الحماسية والمواجهة مع السلطة"⁽⁴⁾.

أما عن البرنامج السياسي لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فهو يتضمن عدة محاور فقط⁽⁵⁾، سنقتصر هنا على بعض النقاط فقط⁽⁶⁾:

- إقامة دولة إسلامية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تطبيق النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد.

- توفير مناصب العمل والسكن لأرباب الأسر.

- الإسلام هو الوحيد القادر على تحقيق الاستقرار.

وقد استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفوز بأغلبية المقاعد في أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر سواء

البلدية والولائية عام 1990م أو في الدور الأول للانتخابات التشريعية عام 1991م، ويرجع نجاحها إلى

اعتمدها في عملها السياسي للوصول إلى السلطة حسب الباحث نبيل عبد الفتاح على الأتي⁽¹⁾:

- استفادة من بيئة نمو الغضب الاجتماعي .

- استفادة من أجيال جديدة من الشباب لم يعايش تجربة الاستقلال.

- استغلال وتوظيف الخطاب الديني الذي تسانده الدولة.

- استغلال المساجد في التعبئة.

- القدرة على تحريك الكوادر في إطار تنظيمي صارم.

- وجود كوادر وسطى قادرة على ملء الفراغ في حال غياب القيادات العليا.

- إعداد قائمة الأعمال السياسية للحزب بمهارة وبدقة ومحاولة فرضها على الدولة والحكم و الأحزاب.

وقد استغلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك كل ما هو متاح أمامها من موارد وتكتيكات فعالة للوصول إلى

السلطة حيث استغلت: "التعليم واستخدام المال ونشر خطاب واضح والوسائل الإعلامية المعاصرة واستخدام

شبكات دعم واسعة من الأنصار، حيث جاء بعضها حتى من جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم آنذ"⁽²⁾.

(3)- نفس المرجع، ص 116.

(4)- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 134.

(5)- للمزيد من التفصيل حول برنامج الحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ قبل حله عام 1992م، أنظر:

-إسماعيل فيرة وآخرون، المرجع السابق، ص ص 167-168.

(6)- نفس المرجع، ص ص 167-168.

(1)- نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية الجزائرية المكونات والصراعات والمسارات"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 108، أبريل 1992م)، ص

191.

(2)- رياض صيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، (العدد 245، يوليو/ تموز 1999)، ص 30.

الفصل

إن هذه العوامل والظروف والأسباب وغيرها من دون شك هي التي تقف وراء الفوز الكاسح للجهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية 1990 والانتخابات التشريعية 1991م، لكن مسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ توقفت بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتدخل الجيش والإعلان عن توقيف المسار الانتخابي ثم الإعلان عن حل القانوني لهذا الحزب من طرف وزارة الداخلية في 02 مارس 1992م* .

وقد ظل قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ يطالبون بالعودة إلى الشرعية والعمل السياسي منذ عام 1992م إلى غاية الآن** ، وهذا رغم أن القاعدة الشعبية للحزب لم تعد كما كانت في السابق حيث تراجعت بشكل ملحوظ، كما أن بعض إداراته قد غادرت إلى أحزاب سياسية أخرى .

وقد ظل الحزب المنحل منذ عام 1992م يدعوا إلى مقاطعة كل الانتخابات التي تمت في الجزائر في الفترة الممتدة من عام 1995م إلى غاية عام 2014م، وأخيرا كان مقاطعة الانتخابات التشريعية 2012م حيث دعا إلى مقاطعة الانتخابات واعتبر المشاركة فيها بمثابة مشاركة في الإثم والعدوان كما جاء في مذكرة الحزب المنحل تحت عنوان "مذكرة توضيحية: الدواعي والحيثيات السياسية لمقاطعة الانتخابات التشريعية" صادرة في 13 مارس 2012⁽¹⁾ ، كما دعا الحزب المنحل إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية 2014 حيث أشار بيان صدر عن قادة الحزب المنحل في 31 مارس 2014م ومما جاء فيه أن هذه الانتخابات لا تقدم حلا سياسيا للبلاد كما دعا قادة الحزب المنحل في نفس البيان إلى مرحلة انتقالية تشارك فيها مختلف الفعاليات السياسية والاجتماعية في البلاد⁽²⁾ . كما قاطع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ كل المناسبات سواء المتعلقة بالندوات الحوار الوطني عامي 1994م و 1995م، أو تلك المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي انتهجتها السلطة عام 2011م حيث اعتبرتها مجرد إصلاحات شكلية ارتجالية إقصائية، كما استمرت في اعتبار النظام السياسي في الجزائر منذ عام 1992م هو وليد انقلاب على الإرادة الشعبية، وفي مقابل هذه المقاطعة للمواعيد الانتخابية والسياسية المختلفة شارك بعض قادة الحزب المنحل في تأسيس التنسيقية الوطنية الانتقال الديمقراطي عام 2014م.

2-2- حركة حماس :

تأسس هذا الحزب في ماي عام 1991م ويعتبر هذا الحزب في الواقع هو إمتدادا لحركة الإخوان المسلمين في الجزائر والتي بدأت العمل سرا عام 1963م إلى أن خرجت للعلن عام 1989م في شكل جمعي تحت اسم "جمعية الإرشاد والإصلاح" تهتم أساسا بالعمل الخيري والتربوي⁽³⁾، وحسب الباحث خليفة أدهم فان ما يميز عمل هذا

*- ترتب عن حل الحزب تحرك إدارته ومناضليه إلى تشكيل هيئات أخرى مثل الوفد البرلماني للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الخارج وتأسيس الهيئة التنفيذية للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الخارج للمزيد من التفصيل حول هذه الهيئات وتشكيلها والغرض منها واجتماعاتها في الخارج أنظر:- وريدة خليلية، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية والإعلام و الاتصال ، 2010-2011)، ص ص 162-167.

**- يملك الحزب المنحل موقع الكتروني www.fisdz.com ينشر فيه بشكل دوري موافقه في مختلف القضايا الوطنية والإقليمية والدولية وهذا بتوقيع قاداته عباس مدني وعلي بلحاج.

(1)- عباس مدني وعلي بلحاج، مذكرة توضيحية: الدواعي والحيثيات السياسية لمقاطعة الانتخابات التشريعية ،-

<http://www.fisdz.com/?q=ar/node/81>شهد يوم 05 مارس 2014م.

(2)- عباس مدني، "بيان للجبهة الإسلامية للإنقاذ بشأن الانتخابات الرئاسية 2014م"، <http://www.fisdz.com/?q=ar/node/362> شهد يوم

11 ديسمبر 2014م.

(3)- محمد سليمان، مشاركة الأحزاب الإسلامية في السلطة-نموذج حركة حماس الجزائرية-، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة وهران :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013)، ص66.

الفصل

الحزب: "المرحلية وعدم التعجل أو القفز، وتحويل إلى تجسير العلاقات مع كافة فئات المجتمع وكذلك مع السلطة، كما أنها تمتع بقدر عال من دقة التنظيم ووحدة المنطلقات الفكرية... كما تتسم منطلقات الحركة الفكرية بالسعي إلى تجنب الصدام أو المواجهة العنيفة مع السلطات والنظام"⁽⁴⁾. إن هذا التحليل ينطبق على حركة حماس في الفترة تقريبا من عام 1992م إلى غاية 2012م، فقد انسحبت الحركة من السلطة ودخلت في المعارضة من ناحية، كما عرفت عدة انشقاقات أسفرت عن تشكيل أحزاب جديدة من ناحية أخرى.

أما عن برنامج الحزب* فقد كان يدور عموما منذ تأسيسه حول عدة نقاط منها⁽⁵⁾ :

- صياغة دستور جديد يحدد هوية الأمة وتطبيق الإسلام في نظام الحكم.

- ضمان الحريات العامة للمواطن.

- فصل السلطات والتداول السلمي على السلطة.

- إلزامية ومجانية التعليم .

أما عن العمل السياسي فقد شارك الحزب في كل المواعيد الانتخابية المحلية والولائية والتشريعية في الفترة الممتدة من عام 1991م إلى غاية عام 2012م*، كما شارك في الانتخابات الرئاسية عام 1995م و 1999م وقاطع بعد ذلك الانتخابات الرئاسية عام 2014م، كما قاطعت المشاورات بشأن تعديل الدستور عام 2016 .

وقد تولي قيادة هذا الحزب منذ نشأته عدة رؤساء وهم: محفوظ نحناح، أبو جرة سلطاني، مقري عبد الرزاق.

أما عن العمل الحكومي فقد شارك الحزب تقريبا في كل الحكومات منذ عام 1995م إلى غاية انسحابه من الحكومة والتحالف الرئاسي عام 2012، وفي تقييمه لهذه المشاركة يرى الباحث نور الدين ثنيو أن هذا الحزب ساعد السلطة في فترة حرجة مرت بها البلاد بقوله: " فقد كان حزب مجتمع السلم الحزب الوحيد الذي خاض تجربة مع السلطة وليس ضدها كرفاد لها أنقذها أكثر مما ساعدته على بلورة تصوّرات العمل السياسي الذي يتخذ من الديمقراطية إطارا ومنهجيا لتوزيع العدل والثروة في المجتمع"⁽¹⁾.

وقد عرف هذا الحزب منذ انسحابه من السلطة عدة انشقاقات بارزة بعد وفاة رئيسه التاريخي محفوظ نحناح

لأسباب مختلفة تنظيمية وشخصية أدت إلى ظهور أحزاب جديدة في الساحة السياسية.

- حزب تجمع أمل الجزائر:

(4) - خليفة أدهم، المرجع السابق، ص 220.

* - للمزيد من التفصيل حول برنامج الحركة انظر: -إسماعيل قبيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 168-169.

(5) - فضيل دليو، دراسات في العلوم الاجتماعية الجزء الأول في السياسة وإرادة التغيير، (قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث وترجمة - جامعة قسنطينة 3-، 2016)، ص 109.

* - شارك الحزب في رئاسيات عام 1995م والتي انتهت بفوز الرئيس اليامين زورال، أما في الانتخابات الرئاسية عام 1999م تم رفض ملف مترشح الحركة للرئاسيات الراحل محفوظ نحناح بسبب غياب وثيقة تثبيت وضعيته اتجاه الثورة، وهي حجة كانت مبيتة لرفض ملفه، كما شاركت الحركة في كل الانتخابات التشريعية عام 1991م (الدور الأول) حصلت الحركة على 4 مقاعد، عام 1997م وحصل على 69 مقعد، وعام 2002م وحصل على 38 مقعد، وعام 2007م وحصل على 51 مقعد، وعام 2012م وحصل على 48 مقعد بعد أن شارك في هذه الانتخابات فيما سمي بالكتل الأخضر مع حركة النهضة.

(1) - نور الدين ثنيو، المرجع السابق.

الفصل

أسس هذا الحزب الجديد القيادي السابق في حزب حركة حماس عمار غول عام 2012م، والذي أطلق عليه اسم "تجمع أمل الجزائر"، والذي يهدف حسب رئيسه إلى: "بناء إنسان صالح ومجتمع متماسك واستكمال بناء دولة الحق والقانون من خلال بناء إدارة تسهل ولا تعطل، وكذا تلبية مطالب الجزائريين، فضلا عن بناء اقتصاد وطني قوي منتج للشغل وضامن للعدالة الاجتماعية وغير بيروقراطي ولا مركزية فيه، والعمل على تنمية كافة مناطق الوطن بإنصاف وعدل، وإتاحة الفرصة للجميع والترقية بدون تمييز، إلى جانب إعادة الاعتبار لسلم القيم"⁽²⁾.

-حزب جبهة الدعوة و التغيير:

أسس هذا الحزب القيادي السابق في حزب حركة حماس عبد المجيد مناصرة و الذي انشق هو الآخر عن حركة حماس نتيجة خلافات شخصية وإيديولوجية، و أنشاء حزب جديد أطلق عليه اسم "جبهة الدعوة التغيير" وتولى رئاسته عام 2012م.

ويتضمن البرنامج السياسي للحزب عدة محاور وأفكار منها*:

- العدل أساس الحكم.
- الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- الحوار أسلوب حضاري للتواصل.
- بناء دولة قوية بشعبها وجيشها ومستقرة بمؤسساتها وجماعاتها المحلية.
- تجسيد الثقة بين المجتمع والدولة.

2-3-حزب النهضة:

نشأ حزب النهضة من طرف قيادات شابة على رأسها عبد الله جاب الله في بداية التسعينيات من القرن الماضي، و يقوم برنامج السياسي لحزب النهضة على عدة نقاط منها(1) :

- النضال من أجل استرداد حقوق الشعب كاملة.
- البحث عن حلول للمشاكل التي يعيشها المواطن.
- العمل على قيام نظام ديمقراطي، تعددي يجسد الإرادة الشعبية .

(2)- لخضر رزاوي، غول: حزبي ليس إسلاميا وأربعة شروط للانتحاق به، www.echouroukonline.com/ara/articles/139592.html، 25/08/2012. شهد يوم

*- للمزيد من التفصيل حول البرنامج السياسي لحزب الدعوة والتغيير أنظر الموقع الإلكتروني للحزب : <http://fc.dz/> -شهد يوم 14 أفريل 2015.

(1)- عمر برمبة، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، (عين مليلة: دار الهدى، 2001)، ص 64.

الفصل

- تكريس الممارسة السياسية الحرة للجميع دون إقصاء.

- تكريس الحقوق الفردية و الجماعية.

وقد شاركت حركة النهضة في مختلف المواعيد الانتخابية** التي عرفتها الجزائر منذ عام 1992م ، لكن الحركة قاطعت في نفس الوقت بعض المواعيد مثل الانتخابات الرئاسية عام 1995م ، كما انسحب مرشحها عبد الله جاب الله من الانتخابات الرئاسية عام 1999م، و لم يشارك في الانتخابات الرئاسية عام 2009م و 2014م . وقد عرفت حركة النهضة بدورها عدة انشقاقات أسفرت عن نشأة عدة أحزاب وهي:

- حركة الإصلاح الوطني:

تأسست هذه الحركة عام 1999م، بعد انسحاب عبد الله جاب الله من حركة النهضة وقد وصف هذه الحركة عبد الرزاق مقري بقوله: " حركة ذات توجهات إسلامية معتدلة فكريا، متشددة سياسيا"⁽¹⁾ وقد عرف هذا الحزب* عدة انشقاقات نتج عنها خروج رئيسها عبد الله جاب الله وبعض القياديين معه عن الحزب وقد اثر هذا الانشقاق بشكل كبير على وضعية الحزب** ، وقد تداول على رئاسة الحزب بعد انسحاب عبد الله جاب الله وجهيد يونس ثم فيلاي غويني.

- حزب العدالة والتنمية:

أنشأ هذا الحزب عبد الله جاب الله بعد انشقاغه عن حركة الإصلاح الوطني نتيجة خلافات داخلية مختلفة عام 2011م ، وقد شارك الحزب في الانتخابات التشريعية عام 2012م وفاز بسبعة مقاعد. ويتضمن برنامج الحزب عدة مبادئ وأفكار كما ورد ذلك في برنامجه عام 2012م منها(2) :

- توطيد الوحدة الوطنية وحماية ثوابت الأمة وتعزيز استقلال الوطن والحرص على أمنه واستقراره.

- إرساء نظام حكم راشد قائم على تعددية سياسية حقيقية، يضمن الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، ويتوفر فيه حق الممارسة السياسية والنقابية والإعلامية للجميع.

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وحياد الإدارة.

التيار الديمقراطي:

يتكون هذا التيار من عدة أحزاب ومنها:

** - تحصلت حركة النهضة في الانتخابات التشريعية الملغاة عام 1991م على مقعدين أما في الانتخابات التشريعية عام 1997م على 34 في 2002م على مقعد واحد و في عام 2007م على 5 مقاعد وفازت في التكتل الأخضر مع حمس وحركة الإصلاح الوطني 48 مقعد (1) - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 24.

* - تحصلت حركة الإصلاح الوطني على 43 مقعد في الانتخابات التشريعية عام 2007م وعلى 5 مقاعد عام 2007م وفازت في إطار التكتل الأخضر مع حركة حمس و النهضة على 48 مقعد في الانتخابات التشريعية عام 2012م.

** - شارك الحزب في الانتخابات التشريعية عام 2002م وتحصل على 42 مقعد وفي الانتخابات التشريعية عام 2007م تحصل على 3 مقاعد نتيجة الانشقاق الداخلي وقد شارك الحزب في الانتخابات التشريعية في تكتل الجزائر الخضراء مع حركة حمس و النهضة والذي حصل على 48 مقعد.

(2) - للمزيد من التفصيل حول البرنامج الحزبي لحزب العدالة والتنمية والذي خاض به الانتخابات التشريعية عام 2012 ، أنظر الموقع الإلكتروني للحزب : <http://eladala.net/ar/index.php/elec-prog> - شهد يوم 15 مارس 2014م.

- حزب القوى الاشتراكية (الأفاس):

يعتبر هذا الحزب من أقدم الأحزاب السياسية في الجزائر ويعود تاريخ نشأته إلى 09 سبتمبر 1963م وقد أنشأ هذا الحزب الزعيم التاريخي أيت أحمد بعد معارضته للنظام آنذاك وهو حزب سياسي: "أخذ شكل حزب طلائعي يهدف إلى إحياء الثورة، وتطبيق الاشتراكية المبنية على الانخراط الشعبي، ويسعى من خلال ذلك لأن يكون تجمع، ومن هنا جاءت تسمية القوى الإشتراكية فهو يجمع كل من أقصاهم النظام بالنظر إلى أصلهم أو وضعهم الإجتماعي أو لرأيهم السياسي"⁽³⁾.

أما عن البرنامج السياسي للحزب فهو يعرف نفسه بإعتباره: "حزب علماني يرفض التطرف الديني"⁽¹⁾ وقد شارك الحزب في عدة مواعيد انتخابية رئاسية وتشريعية ومحلية في الفترة الممتدة من عام 1990م إلى 2014م، لكنه قاطع في نفس الوقت عدة مواعيد أخرى رئاسية وتشريعية* وحسب عبد الرزاق مقري: "لم يعد وجود هذا الحزب بارزا في الحياة السياسية بسبب مقاطعته الدائمة وقلة حضوره وغياب مبادراته السياسية"⁽²⁾.

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (الأرسيدي):

تم إنشاء هذا الحزب المعروف بتسمية "الأرسيدي" من طرف الحركة الثقافية البربرية بقيادة رئيسه سعيد سعدي عام 1989م وتم اعتماده بشكل رسمي في 13 سبتمبر 1989م وظلت تسميته ثابتة ولم تتغير بعد التعديل الدستوري 1996م⁽³⁾.

يتمثل برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي في عدة محاور ونقاط أهمها⁽⁴⁾:

- اعتماد اللائكية بحيث لا يخضع الدين للسلطة السياسية والعكس.

- تجسيد المبادئ الجمهورية الديمقراطية العصرية.

- الهوية الجزائرية تتشكل من الأمازيغية و الإسلام والعروبة.

- ترسيم الأمازيغية في الدستور.

(3)- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006)، ص 94.

(1)- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر (1989م-1999م)، (الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل، ط 1، 2010م)، ص 66.
* فاز حزب القوى الاشتراكية في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة عام 1991م بـ 13 مقعد أما في الانتخابات التشريعية عام 1997م فقد فاز بـ 19 مقعد ثم قاطع الانتخابات التشريعية عام 2002م و عام 2007م وعاد وشارك في الانتخابات التشريعية عام 2012م حيث فاز بـ 21 مقعد. وقد قاطع الحزب الانتخابات الرئاسية عام 1995م و 2004م و 2009م و 2014م وانسحب مرشحه أيت أحمد الحسين في الانتخابات الرئاسية عام 1999م.

(2)- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 25.

(3)- عبد الرحمان برفوق و صونيا العيادي، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" في: عمر فرحاتي وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر، (عين مليلة: داري الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ص 101.

(4)- مزود حسين، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر (1999-1989م)، المرجع السابق، ص ص 61-65.

الفصل

- تغيير الدستور بما يحقق التوازن بين السلطات الثلاث.

- لا مركزية الدولة و إقامة الكيانات الجهوية .

وقد شارك الحزب في الانتخابات الرئاسية عام 1995م التي فاز فيها الرئيس اليامين زروال وفي الانتخابات الرئاسية عام 2004م التي فاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، كما شارك الحزب في عدة مواعيد متعلقة بالانتخابات التشريعية وقاطع البعض منها* .

-حزب العمال:

يعود تأسيس هذا الحزب في 26 ديسمبر 1989م في البداية تحت تسمية "المنظمة الاشتراكية العمالية" ثم أخذت تسميته الحالية "حزب العمال" عام 1990م، وقد ترأس هذا الحزب منذ تأسيسه أمينته العامة لوزيرة حنون(1) .

ينادي حزب العمال منذ تأسيسه بعدة مبادئ منها(2):

- حرية الصحافة والتعبير .

- المساواة القانونية بين كل الأفراد .

- علمانية المدرسة .

- فصل الدين عن الدولة

هذا إلى جانب دفاع الحزب عن الطبقة العاملة حيث يكافح سياسيا من أجل تحقيق العدل والمساواة و إلغاء التفاوت الاجتماعي ورفع الغبن عن الشريحة العمالية .

وقد شارك حزب العمال في الانتخابات التشريعية عام 1997م ، وتحصل على 4 مقاعد و في الانتخابات التشريعية عام 2002 تحصل على 21 مقعد ، وفي الانتخابات التشريعية في 2007م حيث تحصل على 21 مقعد وتحصل على 20 مقعدا في الانتخابات التشريعية عام 2012 .

-الحزب الاجتماعي الديمقراطي (الباكس):

يعتبر حزب الطليعة الاشتراكية (الباكس) من الأحزاب العريقة في الجزائر فقد تأسس هذا الحزب في 26 جانفي 1966م وكان يعمل في السرية إلى غاية تنبي التعددية السياسية عام 1989م ، حيث تم اعتماد الحزب بشكل رسمي ، وقد تغيرت تسمية الحزب حيث أخذ عدة تسميات منها " التحدي " و " الحركة الديمقراطية الاجتماعية" (3).

أما عن برنامج الحزب فهو يتضمن عدة أفكار أهمها(4):

** - شارك الحزب في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة عام 1991م وتحصل على 5 مقاعد أما في عام 1997م تحصل على 19 مقعد وفي عام 2007م تحصل على 19 مقعد ، وقاطع الحزب الانتخابات التشريعية عام 2002م و عام 2012م.

(1)- عبد الرحمان و صونيا العيدي ، المرجع السابق ،ص 102.

(2)- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 171.

(3)- فضيل دليو، دراسات في العلوم الاجتماعية الجزء الأول في السياسة و إرادة التغيير، المرجع السابق، ص 99-100 . .

(4)- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 161.

الفصل

- تطبيق اللائكية في النظام السياسي ورفض وجود أحزاب إسلامية.

- الحفاظ على ديمقراطية التعليم ومجانته.

- القضاء على الرقابة والإرهاب الفكري .

ورغم أن شعبية هذا الحزب ضعيفة ولم يتمكن من خلال مشاركته في العديد من الدورات الانتخابية سواء التشريعية أو المحلية و الولائية من تحقيق أية مكاسب ، إلا أن الحزب كان له نفوذ قوي في الإدارة وفي بعض التنظيمات النقابية والجمعيات.

حزب الفجر الجديد :

تأسس هذا الحزب في فيفري عام 2012م ، من طرف الطاهر بن بعيش، الأمين العام الأسبق لكل من المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، و حزب التجمع الوطني الديمقراطي وقد انسحب بن بعيش من هذا الحزب بعد أن رفض تزكية المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية عام 1999م ، وقد شارك هذا الحزب في الانتخابات التشريعية في 2012م وتحصل على خمسة مقاعد.

أما عن البرنامج السياسي للحزب فهو يستمد مبادئه ومرجعياته من مبادئ ثورة التحرير ويدعو إلى إقامة دولة ديمقراطية تعددية تركز مبدأ التداول السلمي على السلطة، كما يتضمن برنامج الحزب عدة نقاط منها(1) :

- إرساء مبدأ الجوارية في التسيير تجاوزا لسياسة التخطيط المحلي .

- تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات .

- التأسيس لقضاء عادل ومستقل .

- وضع سياسات اجتماعية تشمل كافة فئات المجتمع .

-حزب اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية:

تأسس هذا الحزب في 28 فيفري 2012م من طرف الوزير السابق نور الدين ببحوح و الذي انسحب من حزب التجمع الوطني الديمقراطي . وأسس حزب اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية كإطار جديد للعمل السياسي والحزبي ، وقد شارك هذا الحزب في الانتخابات التشريعية في 2012م وتحصل على ثلاثة مقاعد. أما عن برنامج الحزب فهو يستمد مبادئه ومرجعياته من مبادئ ثورة التحرير، كما يتضمن برنامج الحزب عدة نقاط منها(2) :

- إجراء إصلاح مؤسسي شامل للنظام السياسي الجزائري.

- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من أجل وضع حد لمركزية السلطة.

- إنعاش الصناعة الوطنية ووضع برنامج اقتصادي حقيقي .

- التكفل بالفلاحة عبر آليات "دعم العمل الإنتاجي .

(1)- وكالة الأنباء الجزائرية، برنامج حزب الفجر الجديد يدعو إلى تقريب الإدارة من المواطن وإتباع اللامركزية في التسيير، 27/04/2012 <http://www.djazair.com/aps/244027> تاريخ النشر 24 أبريل 2012.

(2)- وكالة الأنباء الجزائرية، نور الدين ببحوح يقترح حولا لعدة معضلات...، 243388/aps/ <http://www.djazair.com/aps/243388> تاريخ النشر 22 أبريل 2012.

-حزب طلائع الحريات :

تأسس هذا الحزب في عام 2014م من طرف الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، وهذا بعد انسحابه من هذا الأخير نتيجة الانشقاق الداخلي في الحزب حول انتخابات الرئاسية عام 2004م* .
أما عن برنامج الحزب فهو يستمد مبادئه ومرجعياته من مبادئ الثورة التحريرية، كما عبر عن ذلك أمينه العام بن فليس بقوله: "مشروع حزب طلائع الحريات معاصر من بيان أول نوفمبر 1954م"،⁽¹⁾ كما يتضمن برنامج الحزب حسب الأمين العام بن فليس عدة نقاط منها⁽²⁾ :

- تشييد نظام سياسي في مستوى تحديات القرن الواحد والعشرين.
- تكريس انتقال ديمقراطي توافقي، منظم، متدرج وهادئ.
- مواطنة واحدة للجميع.
- الحكامة السياسية الراشدة وحدها الكفيلة بإنتاج حكاما اقتصادية جيدة.
- الاستجابة لاحتياجات مواطناتنا ومواطنينا، وخدمة استقرار المجموعة الوطنية وترسيخ الطمأنينة ورفي الأمة وضمان وحدتها وانسجامها.

-حزب الحركة الشعبية الجزائرية:

تأسس هذا الحزب عام 2012م من طرف عمارة بن يونس وهو القيادي السابق في حزب الأرسيدي والذي انشق عنه في نفس السنة، وقد تحصل هذا الحزب على سبعة مقاعد في الانتخابات التشريعية عام 2012م. ويتضمن البرنامج السياسي للحزب الذي هو تقريبا نسخة عن برنامج الأرسيدي عدة نقاط أهمها:
-الحفاظ على الطابع الجمهوري والحدائي والديمقراطي والاجتماعي للدولة.
-مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام سلطان القانون.
-ضمان وتعزيز حقوق الإنسان حسب المعايير العالمية.

-حزب الجبهة الوطنية الجزائرية:

تأسس هذا الحزب من طرف موسى تواتي عام 1999 وهو حزب : "صاحب اتجاه وطني قريب جدا من جبهة التحرير الوطني"⁽³⁾ ، شارك الحزب في الانتخابات التشريعية عام 2002م على 8 مقاعد و عام 2007م حصل على 13 مقعد أما في الانتخابات التشريعية عام 2012م على 9 مقاعد .

وفي ضوء هذا العرض للأحزاب السياسية الجزائرية، يمكن القول أنه يكشف لنا في بعض جوانبه عن العديد من العوامل والمتغيرات المؤثرة في هذه الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر* :

*ترشح علي بن فليس ضد المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات وقد تدخل مجلس الدولة فيما يعرف بعدالة الليل وتم تنحية بن فليس من على رأس أمانة الحزب التي تولاهما الأمين العام السابق عبد العزيز بخادم .

(1)- علي بن فليس ،مشروع طلائع الحريات معاصر من بيان أول نوفمبر ،http://www.raialyoum.com/?p=446283، 2015/08/5

(2)- نفس المرجع.

(3)- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 25.

الفصل

- عرفت الأحزاب السياسية الجزائرية ظاهرة "الزعامة" وهذا ما رأيناه في العرض السابق في عدة أحزاب، وهذا الأمر يؤثر على الديمقراطية الداخلية للأحزاب وعلى التداول على السلطة فيها، كما يؤثر ذلك على استقرار الأحزاب ودورها في السياسة العامة.

- عرفت الأحزاب السياسية عدة "انشقاقات" لأسباب مختلفة منها تلك المتعلقة "بالزعامة" أو نتيجة تأثير السلطة على الأحزاب السياسية، وهذا بدوره يؤثر على هذه الأحزاب ودورها.

- تأثير السلطة كان واضحا ومباشرا على الأحزاب السياسية وقد تجسد ذلك من خلال حل الأحزاب السياسية من ناحية، أو من خلال التأثير غير المباشر مثل تعيين أمين عام موال لها أو عزل أمين عام لا يخدم مصالحها وهذا ما حدث عدة مرات كما رأينا من قبل مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي من ناحية أخرى.

- لجوء السلطة إلى تقزيم و إضعاف دور الأحزاب وتقليل فرص وصولها إلى السلطة مثلما حدث عند إلغاء المسار الانتخابي عام 1992م، أو من خلال استخدام التزوير على نطاق واسع مثلما حدث في الانتخابات التشريعية عام 1997م .

- برامج الأحزاب السياسية كانت عامة وغير دقيقة تغلب عليها العموميات مثل "الإسلام هو الحل".

- سيطرت وهيمنت السلطة على المؤسسات المنتخبة* من خلال الأحزاب الموالية لها أو من إنشائها مثلما هو الحال مع التجمع الوطني الديمقراطي جعل دور الأحزاب السياسية في المعارضة ضعيف ومحدود في التأثير على السياسة العامة وهذا ما سنراه في الفصل الرابع.

ثانيا-التنظيمات النقابية والجمعيات المدنية :

ظهرت في الجزائر بعد الانفتاح السياسي عام 1989م العشرات من التنظيمات النقابية والجمعيات والمنظمات الوطنية والجمعيات التي تنشط في عدة مجالات سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وسنستعرض هنا وبشكل انتقائي أهمها بإيجاز وهي:

1-التنظيمات النقابية:

عرفت الجزائر منذ الانفتاح الديمقراطي عام 1989م إنشاء وتكوين عدة نقابات مهنية مستقلة في عدة قطاعات وهذا بمقتضى القانون رقم 14/90** الذي فتح المجال واسعا لإنهاء عهد الاحتكار النقابي التاريخي الذي

*-ناقش بشكل مستفيض عدة باحثين الأحزاب السياسية في الجزائر من عدة زوايا فمثلا الباحث ناجي عبد النور ناقش الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وفي رأيه هناك عدة عوامل ومتغيرات تؤثر على ذلك منها التاريخية و التشريعية والسياسية و الثقافية و التنظيمية و الشخصية. للمزيد من التفصيل أنظر:-ناجي عبد النور، تجربة التعددية السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 155.

*- ناقش الباحث مرزود حسين بشكل مستفيض مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية الجزائرية 1989-1999م ومن نتائج بحثه تأكيد على أن الأحزاب السياسية في هذه الفترة لم تكن لها مشاركة سياسية فعالة لا في صناعة القرار و لا في التداول على السلطة للمزيد من التفصيل أنظر:- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989م-1999م)، المرجع السابق، ص 247.

**- صدر هذا القانون رقم 14/90 في 2 جويلية 1990م وهو يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي حيث حدد هذا القانون المعنيين بتشكيل النقابات وهما حسب المادة 02 من القانون العمال والمستخدمين .

الفصل

مثله الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وفي نفس الوقت شهد إقرار هذا القانون ظهور عدة منظمات تدافع عن المصالح المادية و المعنوية لأرباب العمل في شكل منظمات أو كونفدراليات(1).

-1-1- النقابات العمالية:

عرفت الجزائر ظهور عدة نقابات مع إقرار التعددية النقابية بمقتضى القانون رقم 14/90 تدافع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال في مختلف القطاعات، ويمكن استعراض بإيجاز بعض هذه النقابات منها*:

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين إبان الثورة التحريرية في 24 فيفري 1956م وقد لعب هذا الاتحاد دور مهم أثناء الثورة وأدوار مختلفة بعد استقلال الجزائر، وبعد إقرار التعددية الحزبية عام 1989م أصبح الاتحاد يعرف نفسه باعتباره منظمة نقابية مطلية حرة مستقلة عن كل وصاية حزبية وإدارية أو عن المتعاملين الاقتصاديين ومن بين أهدافه(2):

-الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال.

-تعزيز الوعي النقابي وترقية الثقافة العمالية.

-الحفاظ على المكتسبات الاجتماعية للعمال والسعي الدائم من أجل توفير المزيد منها.

-النقابة الإسلامية للعمال:

تأسست هذه النقابة من طرف الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 30 جوان 1990 وقد كانت تشمل العديد من القطاعات (التربية، الصحة، الصناعة،... الخ) كما كانت منتشرة في العديد من ولايات الوطن. ولعل أهم نشاط قامت به النقابة الإسلامية للعمل هو المشاركة في الإضراب الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ في جوان 1991م، ثم اختفت هذه النقابة من الوجود مباشرة بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1992م.

-النقابات القطاعية المهنية المستقلة : وهي تضم العديد من النقابات المستقلة التي تدافع عن الحقوق المادية

والمعنوية للعمال الذين تمثلهم في مختلف القطاعات ومنها:

-النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP.

-المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي CNES تأسس عام 1990م

-2-1- منظمات أرباب العمل:

(1) - عمر ثامري، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013)، ص 167.

* - للمزيد من التفصيل حول هذه النقابات وتاريخ نشأتها والقطاعات التي ظهرت فيها أنظر : فوزية زعموش ، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق 2011-2012)، ص ص 84-87.

(2) - حنان شطبي ، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للبيداغوجي؟: دراسة حالة جامعة منتوري -قسنطينة رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة منتوري قسنطينة: 2010/2009)، ص 103.

الفصل

أقر القانون رقم 14/90 بالحق النقابي لأصحاب العمل أو أرباب العمل للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وقد تشكلت في الجزائر عدة منظمات وكونفدراليات لأرباب العمل* منها(1) :

- الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين : وتأسست سنة عام 1991م وتضم الاتحادات المهنية التالية: اتحادية قطاع النقل، اتحادية المواد الغذائية، اتحادية قطاع النسيج، اتحادية قطاع صناعة مواد التجميل و الزجاج، اتحادية قطاع البناء و التعمير.

- الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل: تأسست سنة 1992م و تتكون من الاتحادات الوطنية للقطاعات التالية: الإتحاد الوطني للعربات الخاصة، الإتحاد الوطني للسياحة و الفنادق، الإتحاد الوطني للبلاستيك و المطاط، الإتحاد الوطني لصناعة الورق و الورق المقوى، الإتحاد الوطني لمكاتب الدراسات و الهندسة الإتحاد الوطني للمستثمرين و مالكي محطات البنزين، الإتحاد الوطني للناقلين.

- الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين : تأسس هذا الاتحاد عام 1991م.

2- الجمعيات المدنية:

وهي تضم عدة جمعيات منها:

2-1- الجمعيات النسوية :

تعتبر مشاركة المرأة** في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية من المواضيع المهمة التي : "تحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات، لا سيما مع ظهور العولمة وازدياد زخم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذلك حقوق الإنسان في العالم"(2).

إن المرأة في العالم العربي سواء في تاريخها القديم أو في حاضرها ليست بمعزل عن ما أصبح يعرف بدور الحركة النسوية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية حيث أصبحت المرأة تقوم بأدوار مهمة ومختلفة في عدة مجالات، لكن هذه الأدوار تبقى رهينة عدة ظروف وقيود فحسب الباحثة غازي ربابعة هناك عدة أسباب وقيود تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والثقافية وهي في رأيها تتمثل في الآتي(3) :

- البنية الأبوية للأسرة العربية.

- التخلف الثقافي.

*- للمزيد من التفصيل حول منظمات وكونفدراليات أرباب العمل أنظر: Ammar Belhimer, le pluralisme politique, syndical et associatif, (Algerie Fridrich-Ebert-Stiftung, 2008), pp34-35

(1)- عمر ثامر، المرجع السابق، ص ص 177-178.

**- كان لظهور الحركة النسوية في التسعينيات من القرن الماضي الحافز الرئيسي في ظهور موضوع النساء والسياسة في العلوم السياسية، وقد بدأ هذا الموضوع يأخذ حيزه وأهميته في ميدان العلوم السياسية منذ عام 1971 تاريخ تأسيس اللجنة النسائية للعلوم السياسية. ومنذ هذا التاريخ شهد هذا الموضوع تنامي سريع في الأبحاث والدراسات للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

-سوزان ج كارول و ليندا م ج زيريللي، التحديات النسوية أمام العلوم السياسية، في ميرفت حاتم، دراسة النوع في العلوم السياسية، تر شერთ عالم، (القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة 2010 دار الياس العصرية).

(2)- ربابعة غازي، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، (العدد الخامس، مارس 2010)، ص 167.

(3)- نفس المرجع، ص ص 170-173.

-التنشئة الاجتماعية.

-العادات والتقاليد.

والمرأة في الجزائر لعبت أدوار مهمة في مختلف مراحل تاريخها ويكفي على سبيل المثال وليس الحصر ما قامت به لالا فاطمة نسومر ضد الاحتلال الفرنسي وما قامت به المرأة إبان ثورة التحرير المجيدة أو ما قامت به حرائر الجزائر بعد الاستقلال من تقديم حليهن للمساعدة في بناء الجزائر وهو دور لم يتوقف في مختلف مراحل التنمية في الجزائر.

وقد تشكلت في الجزائر عدة حركات ومنظمات نسوية قامت بأدوار ومهام مختلفة متعددة ومتنوعة، وقد صنف الباحثين هذه المنظمات أو الجمعيات النسوية إلى عدة تصنيفات نذكر منها(1) :

-الجمعيات الخيرية النسائية.

-الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب.

-الهيئات النسوية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة.

-النوادي النسائية.

2-2- منظمات الأسرة الثورية:

عرفت الجزائر إلى جانب الجمعيات السابقة منظمات وطنية من نوع آخر وهي ما يطلق عليها إعلاميا الأسرة الثورية والتي تشمل عدة منظمات تقوم على أساس الشرعية الثورية تدافع عن حقوق ومصالح فئات المجاهدين وأبنائهم وأرامل و أبناء الشهداء وهي تعتبر الحليف التقليدي للسلطة. وهي تشمل عدة منظمات وجمعيات وتنسيقيات وطنية أهمها(2) :

-المنظمة الوطنية للمجاهدين المجاهدين: تأسست المنظمة الوطنية للمجاهدين عام 1963م، من بين مهامها الأساسية حماية الحقوق المادية والمعنوية لذوي الحقوق من المجاهدين وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء.

-التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء: تأسست عام 1994م من طرف المنتمين إلى فئة أبناء الشهداء ومن المهام الأساسية لهذه التنسيقية هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأبناء الشهداء.

-المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء: تأسست هذه المنظمة عام 1989م وهي تسعى إلى حماية الحقوق المادية والمعنوية لأبناء الشهداء، والعمل على تعزيز مكانة أبناء المجتمع بشكل عام في الدولة والمجتمع.

-المنظمات الوطنية لأبناء المجاهدين: تأسست هذه المنظمة عام 1996م للدفاع بشكل أساسي عن أبناء المجاهدين وحماية حقوقهم المادية والمعنوية.

3- منظمات حقوق الإنسان:

(1)- للمزيد من التفصيل حول هذه التصنيفات أنظر على التوالي:
-أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة، الحصار، الفتنة)"، المستقبل العربي، (العدد259، سبتمبر 2000)، ص ص 66-67.

(2)- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، (سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010)، 88-86.

الفصل

ظهرت عدة منظمات تنشط في مجال حقوق الإنسان في الجزائر أهمها:

- **الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان:** تم إنشاؤها في سنة 1985 م من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم المحامي علي يحيى عبد النور، وهو أول رئيس للرابطة و قد تحصلت الرابطة على اعتمادها الرسمي عام 1989م. وتمثل أهم أهداف الرابطة في الأتي (1) :

- الدفاع عن الحريات الفردية و الجماعية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة .
- مكافحة الاعتباطية، اللاتسامح، الظلم، الاستبداد، الاضطهاد و شتى أنواع التمييز و العنصرية .
- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي .
- التنديد مهما كانت الدواعي بالاعتداءات التي تمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، و حق التنظيم الثقافي والنقابي .

- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:**

تأسس هذا المرصد عام 1992م كمؤسسة وطنية رسمية وهذا بغرض تحقيق عدة أهداف أهمها (2) :

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.
- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- تقديم تقارير سنوية حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها عام 2001م في الجزائر، من أهم مهامها وأنشطتها نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، وكذا المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بموجب التزاماتها المتفق عليها (3) ... الخ.

ثالثا- المواطنون:

إن المواطن الجزائري كفاعل في صنع السياسة العامة أصبح دوره أكثر أهمية خاصة بعد الانفتاح السياسي عام 1989 وتبني الديمقراطية والتعددية السياسية، حيث توفرت له أدوات وآليات بإمكانه التأثير بها في رسم وتنفيذ

(1)- للمزيد من التفصيل حول نشأة الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان و قانونها الأساسي و أهدافها وفروعها، أنظر الموقع الإلكتروني للرابطة :- <http://www.la-laddh.org/spip.php?artivles123> شهد يوم 15 أفريل 2014م.

(2)- جعفر عدالة و نور الدين مبني، **منظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية حقوق الإنسان** ، في فضيل دليو وآخرون، **المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر**، (قسطنطينة: مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة، 2015)، ص ص 265-266.

(3)- علاء شلبي، **الدليل العربي لمنظمات حقوق الإنسان، المركز اليمني لحقوق الإنسان، 2009**، -/54/hrorg/culture/yfhr.org/http://hrdalilar.html. شهد يوم 3 فيفري 2013م.

الفصل

السياسة وأهمها الانتخابات والاستفتاءات، فبالرجوع إلى دستور 1989م والتعديلات التي لحقت به فيما بعد نجد أن هذا الدستور قد كرس الإرادة الشعبية وأعطاهما حقها وصانها دستوريا ففي الباب الأول تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" خصص الدستور فصل بأكمله تحت عنوان "الشعب" وقد تضمن هذا الفصل عدة مواد نورد بعض المقتطفات منها على سبيل المثال وليس الحصر منها:

المادة 6 : الشعب مصدر كل سلطة.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

المادة 10 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

إن هذه المواد الواردة في دستور 1989م هي مبادئ أساسية ظلت ثابتة رغم التعديلات التي لحقت بالدستور وهي تؤكد بصفة جلية أن الشعب هو مصدر السلطة يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية، وهو حر في اختيار ممثليه عن طريق الانتخابات العامة المباشرة والسرية* الذي يشمل كل المؤسسات المنتخبة من رئيس الجمهورية و نواب البرلمان والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، وإلى الجانب الانتخابات فان الشعب يمارسه حقه في اختيار السياسات العامة المختلفة عند عرضها عليه في الاستفتاء.

كما تضمن الدستور إلى جانب المواد السابقة عدة مواد أخرى موجودة في الفصل الرابع: "الحقوق والحريات" تدعم الحريات الفردية و الجماعية للمواطنين وكذا طرق وأشكال تأثيرهم في السياسات العامة للدولة منها:

المادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

إن هذه المواد تم تعديلها في التعديلات الدستورية منها التعديل الدستوري لعام 1966م الذي أضاف مضامين جديدة من خلال حديثه عن الأحزاب السياسية إلى جانب الجمعيات وحرية العمل الجماعي وازدهاره... الخ.

كما تضمن دستور 89 إلى جانب ذلك مواد أخرى تدعم دور وتأثير المواطنين في السياسة العامة مثل الحق النقابي و الحق الإضراب كما ورد في المادتان 53 و54 على التوالي من نفس الفصل.

إن هذه المكانة و الآليات والأدوات والحقوق تظل قانونية ودستورية وحرية العمل الجماعي وازدهاره عمليا وفي هذه الحالة فان المواطنين دورهم يقتصر على تزكية سياسات ومشاريع وقرارات ليس هو مصدرها وهذا ما سنراه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

*- ماعدا نواب مجلس الأمة الذين يختارون بطريقة غير مباشرة من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى جانب الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية.

الفصل

إلى جانب الفواعل غير الرسمية التي تحدثنا فانه يمكن إضافة فواعل أخرى أكثر أهمية وتأثير فيما يتعلق بالأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر وهما مؤسسة الجيش والجماعات الإسلامية المسلحة.

رابعا-الجيش :

تعتبر مؤسسة الجيش في الأنظمة الديمقراطية : "هيئة مستقلة داخل الدولة ،بمعنى أنه يخضع للسلطة السياسية المدنية،ويتلقى أوامره من الحكومة الشرعية"⁽¹⁾،وهو يقوم غالبا بوظائفه التقليدية لحماية الدولة من أية أخطار داخلية أو خارجية كانت. لكن مؤسسة الجيش في الأنظمة غير الديمقراطية وفي الدول النامية فإلى جانب وظائف الجيش العادية والتقليدية فان الجيش يتدخل في الحياة السياسية بشكل مباشر و غير مباشر والجيش الجزائري من الجيوش التي لعبت أدوار سياسية بارزة في الجزائر منذ عام 1962م.

1-تشكيلة الجيش الوطني الشعبي :

يتكون الجيش الشعبي الجزائري من ثلاث فئات وهي (2) :

الفئة الأولى :

وهي تتشكل من ضباط وجنود جيش التحرير الوطني وهؤلاء المجاهدين التحقوا بعد الاستقلال مباشرة بالجيش الوطني الشعبي .

الفئة الثانية:

وهي تتشكل ما يعرف بضباط فرنسا وهؤلاء التحقوا بالثورة متأخرين وتقلدوا مناصب هامة فيها*

الفئة الثالثة :

وهي تتشكل من الشباب خريجي مدراس أشبال الثورة والجامعات والمدارس الجزائرية مجندين أو في إطار تأدية واجب الخدمة الوطنية.

وما يلاحظ كما يذهب إلى ذلك عبد الحميد الإبراهيمي الفئة الثانية هي التي سيطرت بشكل أساسي على قيادة الجيش في فترة هواري بومدين وزاد نفوذها أكثر في فترة الشاذلي بن جديد ولعبت دور أساسي في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي (1) .

أسباب تدخل الجيش في الشأن السياسي:

(1)-محمد السويدي ، المرجع السابق،ص122.

(2)- ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر مقترح تحليلي تقييمي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الحاج لخضر :كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009) ،ص ص 98-99.

*-قدم المجاهد شريف مهدي رواية مفصلة ودقيقة حول موضوع ضباط فرنسا تاريخهم قبل التحاقهم بالثورة وأثناء الثورة وبعد الاستقلال إلى غاية وصولهم إلى قيادة الجيش الوطني الشعبي في الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي ،وهو يعتبرهم شباب جزائريون مستخدمين أو منخرطين أو مجبرين في الجيش الفرنسي وهروبهم والتحاقهم بالثورة أمر عادي خدم الثورة ،وبعد الاستقلال كان مسارههم طبيعي ومهني ضمن الجيش الوطني الشعبي .للمزيد من التفصيل أنظر:- المجاهد شريف مهدي ،عفج فافا... دائما و أبدا : الحلقة الأولى، الشروق اليومي ، (يوم الثلاثاء 1 نوفمبر 2016 ،العدد 5265)،ص 16.

(1)- عبد الحميد الإبراهيمي ،في أصل الأزمة الجزائر 1958-1999،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ،ص ص 179-180.

الفصل

تعددت أسباب تدخل الجيش في الشأن السياسي، وحسب الباحث محمد دخاش هناك عدة أسباب تدفع الجيش إلى التدخل في المجال السياسي ومن أهمها هذه الأسباب (2):

- ضعف البنى المدنية والمؤسسات المدنية.

- محاكاة تجارب انقلابية في دول أخرى.

- المحافظة على النظام السياسي القائم والحيلولة دون تغييرها.

- النشأة السياسية للجيش، بأن يكون وليد حركة تحرر تمنحه شرعية التدخل مثل حال الجيش الوطني الشعبي لسليلا جيش التحرير الوطني.

ومن جهة أخرى يرى الباحث سعيد بوالشعير أن الجيش الوطني الشعبي في الجزائر يخضع دستوريا لسلطة الرئيس باعتباره ممثل الشعب والقائد الأعلى للقوات المسلحة، لكن في رأيه طبيعة نشأة الجيش الشعبي وخصوصيته* تجعله يتدخل في الشأن السياسي حيث يقول: "الحقيقة أن الجيش الوطني الشعبي منذ نشأته، وقبله جيش التحرير الوطني لم يكن يعير اهتماما للشرعية الدستورية بل كانت قاعدة حكمه المشروعية الثورية لها الأولوية على غيرها"⁽³⁾، حيث كان الجيش يتدخل في الحياة السياسية بشكل مستمر وفي مختلف مراحل التاريخ السياسي الجزائري بعد الاستقلال وقد زاد هذا التدخل بعد الانقلاب العسكري عام 1965 م وتولي وزير الدفاع الوطني هواري بومدين السلطة وبعد وفاته تولى عسكري آخر منصب الرئيس وهو العقيد الشاذلي بن جديد ومع استقالة/إقالة هذا الأخير عام 1992، تولت هيئة معينة من طرف الجيش تسيير المرحلة الانتقالية ثم تولى وزير الدفاع السلطة ثم رئيس الجمهورية بفضل انتخابات رئاسية عام 1996م، وعند استقالة هذا الأخير تدخل الجيش في الانتخابات الرئاسية عام 1999م من خلال مرشح الإجماع الوطني وهو عبد العزيز بوتفليقة، وبالتالي فإن استعراض تاريخ السلطة في الجزائر هو بمثابة استعراض لتاريخ دور الجيش في السلطة، وكان من نتائج هذا التدخل حسب سعيد بوالشعير: "تمت عسكرة المؤسسات بتنصيب ضباط سابقين ويروقراطيين على رأسها وفتح الباب لمنح الامتيازات المفرطة والحصانة للقيادات العسكرية ولمسيرى الهيئات والمؤسسات الوطنية والمحلية السياسية منها والاقتصادية، مما انعكس سلبا على الطابع الشعبي للجيش الذي بقي يقود البلاد بفضل التدخل الدائم لأجهزة الأمن لمنع كل محاولة للمساس بنظام السلطة، وكان من نتائج تلك السياسة أن فكك المجتمع وشلت طاقاته"⁽¹⁾.

(2)- ميلود ولد الصديق، فينومبولوجيا علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة في الجزائر، في وليد عبد الحي وآخرون، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015)، ص 167.

*- يعتبر موضوع السياسي/العسكري من المواضيع الحساسة التي عرفها التاريخ السياسي الجزائري منذ الثورة إلى غاية اليوم، وهي علاقة معقدة كان لها تأثير واضح في الصراع على السلطة وتسميم العلاقات العسكرية-المدنية. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- راجح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، (الجزائر: دار المعرفة، 2000م).
- نسيم بهلول، المؤسسة العسكرية الجزائرية و تاريخ اللاتوافق السياسي والعسكري في الجزائر: في وليد عبد الحي وآخرون، المرجع السابق، ص 131-160.

(3)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 128.

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 127.

أما الباحث وليام كوانت William B.Quandt فله رأي مغاير حيث يرى أن من أسباب تدخل الجيش في الشأن السياسي في الجزائر خاصة في فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي هو: "رداءة الطبقة السياسية"⁽²⁾.

انعكاسات تدخل الجيش في الشأن السياسي:

وحسب الباحث ولد الصديق ميلود هناك عدة انعكاسات سلبية من تدخل المؤسسة العسكرية في الجزائر على مسار التحول الديمقراطي وهي (3):

- غياب التداول على السلطة :

فتدخل الجيش من خلال فرض مرشح معين أو استبعاد مرشح معين يؤثر على المسار الديمقراطي ويمنع قيام نظام تعددي يحدث فيه تداول حقيقي على السلطة وهذا ما من شأنه إتاحة الفرصة للتغيير في الأشخاص والسياسات والبرامج، ويمكن الأحزاب السياسية والمواطنون من اختيار ممثلهم بحرية وشفافية، وبالتالي يكون لهم دور مهم في رسم السياسات العامة.

- ضعف المشاركة السياسية:

إن الاقتناع بعدم جدوى التغيير وأن الأمور محسومة مسبقا من طرف الجيش سبب من أسباب ضعف المشاركة السياسية أو بالأحرى سبب في غيابها وهذا ما حدث في الانتخابات الرئاسية عام 1999م بعد انسحاب المرشحين الستة في الانتخابات* نتيجة أدلة مؤكدة بوقوف مؤسسة الجيش مع المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة.

- ضعف السلطة السياسية:

أضعف حسب الباحث وليد الصديق تدخل الجيش الجزائري في السلطة، حيث أن الرئيس أعلى هرم في السلطة خياراته وسياساته أصبحت رهينة الجيش وهو ما حدث مثلا مع الرئيس الشاذلي بن جديد بعد أن رفض الجيش سياسة الرئيس في الذهاب بعيدا في مسار الإصلاحات السياسية وقبول نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام 1991م.

- استمرار المرحلة الانتقالية:

أدى التدخل الجيش الجزائري في الشأن السياسي حسب الباحث وليد الصديق في عقد التسعينيات من القرن الماضي إلى إطالة أمد المرحلة الانتقالية من خلال تأثيره في مسار اختيار القيادة السياسية وهو أمر يؤثر بشكل أساسي في السير العادي للمؤسسات وعلى صياغة السياسات في مختلف المجالات.

إن هذا الدور الذي يقوم به الجيش الجزائري في الشأن السياسي هو ما جعل الباحثين ومن بينهم الباحث سامي ناير Nair Sami يصنفون الجزائر ضمن ما يعرف بالنظام العسكري البيروقراطي وحسب الباحثان علي

(2) - (Alger :Casbah), éditions William B.Quandt , Societe et pouvoir en algerie :la decennie des ruptures, (1999), p 211.

(3) - ميلود ولد الصديق، المرجع السابق، ص ص 175-183

*-انسحب المترشحون الستة عشية الانتخابات الرئاسية عام 1999م وهم السادة: حسين آيت أحمد و يوسف الخطيب،أحمد طالب الإبراهيمي،مولود حمروش، مقداد سيفي،و عبد الله جاب الله.

الفصل

بوعنقة و دبله عبد العالي: "على الرغم من المحاولات التي بذلت منذ عام 1989م لتوسيع دائرة الحكم والسلطة والاتجاه الى التعددية، إلا أن المؤسسة العسكرية بقيت في النهاية المسيطرة على جهاز الحكم على رغم التحالفات التي تقيمها مع فئات أخرى" (1).

لكن باحثين آخرين يرون أن الجيش قد تراجع دوره في الشأن السياسي ومن بينهم هؤلاء الباحثين نجد الباحث سيعد بوشعير الذي يرى أن الجيش الشعبي كان له دور أساسي في عقد التسعينات من القرن الماضي لكن في عهد الرئيس بوتفليقة قد تراجع نتيجة إصرار الرئيس بوتفليقة على استرجاع صلاحياته الدستورية* والذي تمكن بفضل حنكته السياسية وشخصيته القوية وبعد البصيرة والصبر من أن يتحرر: "نسيباً من ضغوط الجيش وأصبح يمارس صلاحيات واسعة وسلطات فعلية في مجال الدفاع والأمن باعتباره المسؤول الأول عن الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للأمن". (2)

لكن الباحث سيعد بوشعير رغم تأكيده على التراجع النسبي لدور الجيش في المجال السياسي، إلا أنه من ناحية أخرى يشير بوضوح إلى أهمية هذا الدور بقوله: "ومع ذلك فإن دوره إلى جانب ذوو البديل المدنية* من الجيش لا يزال مؤثراً بشكل قوي على مصدر القرار بما له من معلومات وإمكانيات وكفاءات وتنظيم محكم صارم وقوة ردعية لا تقاوم والمراقبة لجميع الأنشطة والأشخاص دون أن يراقب إلا من الداخل" (3)، ويشاطر في هذا السياق الباحث الأمريكي وليام كوانت هذا الطرح بقوله: "النظام السياسي الجزائري في بداية مرحلة انتقالية تبتعد به شيء فشيء عن ماضيه السلطوي، لكنه لا يخفي حقيقة وجود دور محوري للعسكر في السياسة الجزائرية، ومن الصعب تجاوز هذا الدور" (4).

خامساً- الجماعات الإسلامية المسلحة:

تعتبر الجماعات الإسلامية المسلحة من الفواعل غير الرسمية التي أثرت بشكل كبير منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي (1)، والتي زاد نشاطها وتأثيرها بشكل كبير في الأحداث السياسية والأمنية خاصة بعد توقيف المسار

(1) - أيمن إبراهيمي الدسوقي، المرجع السابق، ص 74
* صرح الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية مباشرة في أبريل عام 1999م بأنه هو الرئيس ولن يقبل أن يكون ثلث الرئيس وهو تأكيد لمواقفه السابقة عندما رفض تولي منصب الرئيس عام 1994م بعد خشيته من سيطرة الجيش .
(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 138.
* مصطلح "ذوو البديل المدنية يقصدها بها الباحث سيعد بوشعير رجال دائرة الاستعلام والأمن التي كانت تحت قيادة الفريق توفيق مدين.
(3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 128.
(4) - ولد الصديق ميلود، المرجع السابق، ص 182.

(1) - ترجع أغلبية الكتابات حول الحركات الإسلامية المسلحة في الجزائر جذورها إلى عقد السبعينيات من القرن الماضي أين أسس مصطفى بويعلوي أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر معارضة للنظام آنذاك، وقد قامت هذه الحركة بعدة عمليات مسلحة استهدفت مرافق الدولة أهمها مدرسة الصومعة بالبلدية عام 1985، وقد انتهت هذه الحركة بالقضاء القبض على قائدها بويعلوي وإعدامه في 03 فيفري 1987م كما تعرض بقية أعضاء الحركة إلى عقوبات قاسية من الإعدام إلى السجن وهم حوالي 208 شخص للمزيد من التفصيل أنظر: رابح زاوي، محور الصراع الأمني الجزائري مع الإرهاب: في وليد عبد الحي وآخرون، المرجع السابق، ص 386-387.

الفصل

الانتخابي عام 1991م ونظرا لأهمية ودور هذه الجماعات وتأثيرها فقد ركزنا بشكل رئيسي على أهم هذه الجماعات وهي :

الجماعة الإسلامية المسلحة (Gai):

تأسست هذه الجماعة الإسلامية المسلحة (Gai) في شهر أكتوبر عام 1992م من طرف عدة تنظيمات مسلحة، وقد جاء تأسيس هذه الجماعة من طرف عبد الحق العيايدة و منصور الملياني نتيجة عدم حسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ في خيار العمل المسلح ضد النظام (2) .

وقد تشكلت نواة هذه الجماعة بشكل أساسي من الأفغان الجزائريين* فحسب الإحصائيات المتداولة بهذا الشأن تبين أنه من أصل 200-300 رجل عادوا من أفغانستان إلى الجزائر 95% التحقوا بالجماعات الإسلامية المسلحة وهذا مقابل 5% التحقوا بصفوف الجيش الاسمي للإنقاذ(3) ، ولعل هذا ما يفسر قوة هذا التنظيم الإرهابي من ناحية و دموية الأعمال الإجرامية التي قام بها من ناحية أخرى.

وقد تعاقب على هذه الجماعة الإسلامية المسلحة عدة أمراء منذ تأسيسها وهم على التوالي: العيايدة بن عبد الحق ، و بن عمار بن عيسى (المدعو السفاح) ، و سيد أحمد مراد (المدعو جعفر الأفغاني) ، قوسمي شريف (المدعو أبو عبد الله سيد أحمد) ، جمال زيتوني (المدعو أبو عبد الله أمين) ، عنتر زواي (المدعو أبو طلحة) ، أوكلي شريف (المدعو أبو تراب) .

وقد تبنت هذه الجماعة الدموية منذ نشأتها نهج واضح ومحدد وهو: "الجهاد المسلح كهدف في حد ذاته أو كطريق وحيد للوصول إلى تحقيق دولة إسلامية في الجزائر" (4).

وتدعي هذه الجماعة أنها تعتمد: "في سياستها على منهج الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة... وهي- تقاتل هذا الطاغوت -المقصود النظام القائم- على أساس الردة لا غير، أي أنه ارتد عن شرائع الإسلام وبتحكيمه للقوانين الوضعية وعدوله عن شريعة رب البرية" (5).

وقد ارتكبت هذه الجماعة أعمال إرهابية ودموية(1) ، فحسب الباحث رابح زاوي تحت تبريرات مختلفة منها (2) :

- وصف الضحايا بالكفار و الطغاة والمحتالين.

-الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-وقائع تاريخية مزورة.

(2)- ورده خليلية، المرجع السابق، ص 222.

* - تطلق هذه التسمية على الشباب الجزائريين الذين التحقوا بأفغانستان من أجل الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي سابقا و عادوا إلى الجزائر (3) صيربينة حملة ، أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الحاج لخضر : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2003/2004) ، ص 68.

(4)- ورده خليلية ، المرجع السابق ، ص 223.

(5) - المحرر، " موقف الجماعة الإسلامية من الحوار والمصالحة" ، مجلة الجماعة ، (العدد 10 سبتمبر 1996م) ، ص (1) - مثل المجازر التي حدثت في عهد الأمير عنتر زوايري عام 1997م الرايس 247 قتيل و 124 جريح و 22 امرأة مختطفة و بن طلحة 231 قتيل و 49 جريح و 24 مختطف بين رجل و امرأة سيدي يوسف 53 قتيل و 17 جريح و اختطاف 3 نساء الرمكة 427 قتيل 6 جرى و 14 امرأة مختطفة. للمزيد من التفصيل أنظر: رابح زاوي ، المرجع السابق، ص 393.

(2) - رابح زاوي، المرجع السابق، ص 393.

-أحاديث نبوية منسوبة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم .
وفي الأخير يمكن القول أن هذه الجماعة الإسلامية المسلحة لم يعد لها أي تأثير في الجزائر بعد التضييق الأمني عليها وتصفية أمرائها وعلى رأسهم عنتر زوابري، وكذلك تفكك هذه الجماعة نتيجة الانشقاقات وظهور جماعات جديدة مثل الجماعة السلفية للدعوة والقتال وجماعة حماة الدعوة.

-الجيش الإسلامي للإنقاذ:

تأسس الجيش الإسلامي للإنقاذ الذي يعتبر بمثابة الذراع العسكري للحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 18 جويلية 1994م وتولى قيادته مدني مزراق الذي نصب أميرا وطنيا منذ عام 1995م كما تم تنصيب أحمد بن عائشة أميرا على منطقة الغرب⁽³⁾، وقد تشكلت نواة هذا الجيش بشكل أساسي من تيار الجزائر الذي وضع نوحه القيادي محمد السعيد بقوله: "إننا لسنا العنف... ولكن إذا واصلوا إهانتهم للشعب فلينتظروا أساليب لا عهد لهم بها"⁽⁴⁾.

-الجماعة السلفية للدعوة والقتال:

ظهرت هذه الجماعة المسلحة في الجزائر عام 1998م نتيجة الانشقاقات الذي حدث داخل الجماعة الإسلامية المسلحة (Gai) وقد حدث الانشقاق نتيجة عدة أسباب منها⁽⁵⁾:
- الإرهاب الدموي الذي سلكته الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر (الجيا)، أو الانحراف عن مقاصد الجهاد الشرعية خاصة في عهد عنتر زوابري.

- فشل كل محاولات السيطرة والضبط (الفكري والفقهي) لسلوك الجماعة الإسلامية المسلحة .

- الصراعات بين القيادة وأمرأ الفروع، وكان الدافع الرئيسي لكثير من هذه الصراعات النزاعات الشخصية.

إن هذه الأسباب حسب قادة جماعة الدعوة السلفية للدعوة والقتال تخفي في الواقع حقائق مهمة وهي الصورة الدموية التي لصقت بالجماعة الإسلامية المسلحة خاصة في عهد عنتر زوابري من ناحية و ضربات القوات الأمنية الموجهة إلى هذه الجماعة الإرهابية من ناحية أخرى، وبالتالي فإن إنشاء هذه الجماعة كان الغرض منه التنصل من الوضع الذي وصلته الجماعة الإسلامية المسلحة، لكن منهج الجماعة لم يتغير كثيرا رغم ما تحاول إظهاره فحسب الباحث الطيب بوعدة : " ويبدو أن هذه الجماعة المنشقة عن "الجماعة الإسلامية المسلحة" لم تختلف عن سابقتها في سلوك مسلك العنف في التغيير، إنما كل الخلاف هو رفضها لذلك العنف الدموي العشوائي"⁽¹⁾، فقد حاولت هذه الجماعة الجديدة كسب الرأي العام الداخلي خاصة استقطاب فئات الشباب من خلال وضع نهج جديد لها كما حدده أول أمير لها لهذه الجماعة في عدة نقاط منها :

(3)- نعاس عطية،المصالحة الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق ، 2014/2015) ص ص 26-27.

(4)- صبرينة حملة،المرجع السابق،ص 68.

(5)- الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمواجهة التيارات المتطرفة و التكفيرية ،الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر من رحم الجيا إلى أحضان القاعدة، تاريخ النشر 2014/11/9 http:// makhaterltakfir.com/ar/Article/View/77/

(1)- الطيب بوعدة، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، 2007/8/19، http://www.aljazeera.net/knowledgegete/opinions/

الفصل

- تصحيح الانحراف الذي طرأ على الجماعة الإسلامية المسلحة.
 - نفى أفكار التكفير والغلو والتطرف.
 - التركيز على مواجهة النظام.
 - وأولوياتها المتمثلة في إقامة الدولة الشرعية.
 - التنديد بالعمليات العسكرية التي قامت بها الجماعة الإسلامية المسلحة ضد أهداف مدنية في الجزائر والخارج .
- وكما قلنا فان هذا الوجه الجديد الذي حاولت أن تظهره هذه الجماعة يتنافى مع حجم المجازر الدموية والوحشية التي ارتكبتها في الجزائر* .

وقد أعلنت هذه الجماعة "انضوائها تحت لواء القاعدة في ومبايعة أسامة بن لادن وإعادة تسميتها رسميا في 24 جانفي 2007 تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي. حيث أصبحت الجماعة ترى: " إن المسلمين في الجزائر لا يمكنهم ممارسة دينهم بحرية، ذلك لان القوى الغربية تضغط على النظام السياسي القائم والواجب إزالته"، وفي تحليله لهذه الخطوة الجديدة يرى الباحث مروان شحادة: " أن التحول الذي طرأ على الجماعة السلفية للدعوة والقتال من تنظيم قطري إلى تنظيم إقليمي، أحد التطورات في مسيرة الجماعات السلفية الجهادية، في العالم والمغرب العربي بشكل خاص، فقد استطاعت الجماعة السلفية من خلال هذه العملية استقطاب عدد كبير من أتباع السلفية الجهادية والقاعدة في أقطار مختلفة كانت تعمل بشكل منفرد تحت مسميات مختلفة واستراتيجيات متنوعة، تزامنت مع تطورات سياسية عديدة في سائر أنحاء العالم العربي"⁽²⁾ من قادة هذا التنظيم حسان حطاب* (محكوم عليه بالإعدام) ، نبيل صحراوي (تمت تصفيته من طرف قوات الأمن)، وعبد المالك دروكمال المدعو مصعب عبد الودود.

المبحث الثاني: مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مواقف الفواعل الرسمية وغير رسمية المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية وأسبابها في الجزائر ،وقد خصصنا المطلب الأول لمواقف الفواعل الرسمية والمطلب الثاني لمواقف الفواعل غير الرسمية. إن استعراض مواقف مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية من الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر سيضعنا أمام تصورات ورؤى متضاربة ومختلفة في خطابات وبرامج هؤلاء الفواعل ،وتصبح بذلك عملية تصنيف هذه المواقف معقدة وصعبة ،وهذا في ظل غياب المعلومات الدقيقة من ناحية ، وصعوبة تتبع تطور مواقف الفواعل من طبيعة الأزمة من ناحية أخرى.

المطلب الأول: مواقف الفواعل الرسمية من الأزمة السياسية والأمنية .

*- للمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم والمجازر المرتكبة من طرف الجماعة السلفية للدعوة والقتال أنظر على سبيل المثال ما ورد في :
- الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمواجهة التيارات المتطرفة و التكفيرية، المرجع السابق.
(2) - الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمواجهة التيارات المتطرفة و التكفيرية ،المرجع السابق.
** - اختلف حسان حطاب مع باقي أعضاء الجماعة حول ميثاق السلم والمصالحة والسلام حيث حدثت خلافات عميقة ،وهذا ما أدى به الى ترك التنظيم للمزيد من التفصيل أنظر : الطيب بوعزة ،المرجع السابق.

الفصل

سنستعرض في هذا المطلب مواقف الفواعل الرسمية من طبيعة الأزمة وذلك بالرجوع إلى الخطابات والبرامج الرسمية* .

أ- السلطة التنفيذية:

تولى السلطة التنفيذية في الجزائر في الفترة الممتدة من عام 1988م إلى عام 2016م عدة رؤساء رؤساء جمهورية وحكومات، وسنستعرض هنا بعض أهم مواقف السلطة التنفيذية من طبيعة الأزمة وأسبابها الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر.

وقد حاولنا إبراز هذه المواقف بشكل انتقائي وبما يخدم موضوع الدراسة. وقد حاولنا عرض هذه المواقف بشكل تاريخي ومرحلي بمراعاة التغيير في هرم السلطة، مع الجمع في كل مرحلة من المراحل بين مواقف رئيس الجمهورية وحكوماته في نفس الفترة.

1- مواقف الرئيس الشاذلي بن جديد من الأزمة وأسبابها:

عبر الرئيس الشاذلي بن جديد في عدة مناسبات عن طبيعة الأزمة التي تمر بها البلاد في الفترة التي كان فيها على رأس هرم السلطة، ومن بين هذه المناسبات الحوار التلفزيوني المطول الذي أجراه مع الصحفي مراد بتشين، وفي ضوء هذا الحوار يمكن استنتاج عدة أسباب أدت إلى الأزمة كما يرى الرئيس الشاذلي آنذاك وهي في رأيه تتمثل في الآتي (1) :

- هناك أزمة اجتماعية و اقتصادية كبيرة تمر بها البلاد.

- عجز التسيير السابق (التسيير الاشتراكي) .

- هناك مقاومة ومعارضة للتوجهات الجديدة للإصلاحات التي ينوي القيام بها والتي بدأت منذ عام 1986م.

- هذه المعارضة منتشرة في أجهزة الدولة ومنها حزب جبهة التحرير الوطني وهي مستعدة لإفشال الإصلاحات.

- هذه المعارضة لها مكاسب ومكتسبات غير شرعية وهي تحوز على مجالات واسعة من النفوذ والقوة وهي غير

مستعدة للتنازل عنها بسهولة.

- هذه المعارضة متمسكة بالأساليب القديمة في التسيير واحتكار السلطة خاصة في المجال الاقتصادي.

إن ما ورد في هذا الخطاب يعكس حقيقة الصراع الداخلي في النظام بين الإصلاحات التي يريدتها الرئيس والاتجاه المعارض له في النظام وقد كان هذا الصراع السبب الرئيسي (1) في حدوث أحداث أكتوبر كما سنراه لاحقا.

لكن الرئيس الشاذلي بن جديد رفض من جهته في هذا الحوار مع مراد شبين اتهامه بأنه وراء أحداث أكتوبر عام 1988م حيث نفى عن نفسه التهمة* بل دافع عن قناعاته بأن الإصلاحات الاقتصادية والسياسية المقررة

* - نظرا لعدم توفر بعض الوثائق والبرامج الرسمية فقد لجأنا إلى الحوارات الصحفية والتلفزيونية ومصادر أخرى.

(1) - مراد شبين، حوار مع رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، امرأة الصحافة، التلفزيون الجزائري، (أكتوبر 1990م).

(1) - حسام أبو النصر، "استقالة الشاذلي بن جديد 1992م وتحول الحياة السياسية في الجزائر"، الحوار المتمدن، (العدد 5144، 4 أبريل 2016) .-

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid514784>

* - يرجع هذا الاتهام إلى الخطاب الذي ألقاه الرئيس في 19 سبتمبر عام 1988م ومما جاء فيه: "إن الشعب قد ثار في بعض الأقطار المجاورة من أجل الزيادة في سعر الخبز وآخرون ثاروا من أجل الزيادة في سعر اللحم ونحن لا نريد أن نصلح من أحوالنا" وقد فهم من هذا الخطاب خاصة

كانت مسألة وقت وهي توجه ضروري لا بد منه وأن الشعب قد وافق على هذه الإصلاحات، وأكد على أنه سيذهب بعيدا في المسار الديمقراطي وتكريس التعددية. وقد علق رابح لونيبي على ما يريده الرئيس الشاذلي بن جديد بقوله: " لا نشك فيما طرحه بن جديد ليس لأنه كان مؤمنا بالديمقراطية بل لأنه كان يراها ضرورية ومرتبطة باقتصاد السوق الذي أراد تجسيده مما يسمح في نظره بإعطاء فعالية للاقتصاد الوطني... "(2) لكن المعارضة لهذا التوجه كانت قوية خاصة من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني وأمينه العام آنذاك الشريف مساعدي .

وقد عرفت فترة تواجد الرئيس الشاذلي بن جديد في الرئاسة 1988-1992م كما سبق و أشرنا ثلاثة حكومات الأولى برئاسة قاصدي مرباح والثانية برئاسة مولود حمروش والثالثة برئاسة أحمد غزالي والتي استمرت بعد استقالته بعدة أشهر، ويمكن رصد مواقف رؤساء الحكومات في عهد الشاذلي بن جديد بإختصار كالآتي:

- حكومة قاصدي مرباح:

كان قاصدي مرباح أول رئيس حكومة يقود الإصلاحات السياسية في الجزائر وحسب الباحث رابح لونيبي قاصدي مرباح كان مقتنعا وإلى حد بعيد بالإنفتاح الديمقراطي، وهذا في رأينا يعبر عن إقتناعه بضرورة الإصلاح السياسي والاقتصادي الذي لا مفر منه أمام الوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الصعبة التي وصلتها البلاد في عقد الثمانينيات من القرن الماضي.

- حكومة مولود حمروش:

كان مولود حمروش محسوبا على تيار الإصلاحيين في الجزائر وقد استمر في تطبيق برنامج الإصلاحات السياسية التي انتجها الرئيس الشاذلي بن جديد، لكن هناك من يحمل الإصلاحيين مسؤولية الأحداث السياسية والأمنية في البلاد لأغراض شخصية*، فحسب أحمد غزالي: "الحمروشين الذي ظهوروا بالمظهر الرفض لمبدأ التداول على السلطة خدمة لإستراتيجية وطموح شخصي"(1) ، إن هذا الطموح للوصول إلى الرئاسة جعل مولود حمروش يحاول إدخال إصلاحات سياسية خاصة في القوانين المتعلقة الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية التي تسمح بفوز جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية ويكون بذلك متأكدا بأن "الباب سيكون مفتوحا أمامه لرئاسة الجمهورية باعتبارها المرحلة الأخيرة من الإصلاحات على حد قوله"(2) .

- حكومة أحمد غزالي:

العبارة الشهيرة: "البلاد التي ليست فيها مشاكل ليست بلاد " بأنه تحريض مباشر للشعب للخروج إلى الشارع. للمزيد من التفصيل أنظر: حسام أبو النصر، نفس المرجع.

(2)- رابح لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين ،(الجزائر: دار المعرفة ،2000)، ص 205.

*- كانت نية رئيس الحكومة مولود حمروش إدخال إصلاحات سياسية تمكنه من خلافة الرئيس الشاذلي بن جديد .

(1)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستوري 1989م ،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص

الفصل

كانت مواقف رئيس الحكومة أحمد غزالي واضحة وصريحة فيما يتعلق رفضه ومعاداته للإصلاحات التي قامت بها حكومات الشاذلي بن جديد وعلى رأسها حكومة مولود حمروش⁽³⁾. كما لم يخفي موقفه من الأوضاع آنذاك وهو سيطرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الشارع بقوله: "الديمقراطية لا تعني أن الشارع هو الذي يحكم يفرض قانونه بوسائل العنف"⁽⁴⁾ وقد تطور موقف رئيس الحكومة أحمد غزالي من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشكل ملحوظ حيث أصبح ينظر إليها باعتبارها مصدر تهديد وخطر على الدولة ووصولها إلى السلطة ستكون له آثار وخيمة، كما لم يتردد في اتهام الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالتزوير الانتخابات "لم يتردد في العديد من الممارسات غير العادلة وغير المشروعة لتشويه الانتخابات"⁽⁵⁾، والحل الضروري في رأيه: "في ضميرنا لا يمكننا ترك الجزائر تسير في قطار جامح ومجنون لا أحد يمكن إيقافه"⁽⁶⁾

2-مرحلة المجلس الأعلى للدولة1992م-1994م:

عرفت مرحلة تولي المجلس الأعلى للدولة تولي مهام رئيس الدولة الرئيس محمد بوضياف وبعد وفاة هذا الأخير تولي علي كافي منصب رئيس المجلس الأعلى للدولة.
2-1-مواقف الرئيس محمد بوضياف من الأزمة وأسبابها:

عبر رئيس محمد بوضياف عن موقفه من طبيعة الأزمة من خلال تركيزه على مسألة استغلال الدين ومسألة التهجم على الدولة ففي خطابه 17 جانفي 1992: "أنه لن يسمح لأحد أيا كان من احتكار الدين وإساءة استغلاله لأغراض مشبوهة"⁽¹⁾ كما قال الرئيس في نفس الخطاب: "إن الديمقراطية الحقيقية هي الطريق أماننا وهي الديمقراطية التي لا تسمح بالفوضى أو الهجوم على مؤسسات الدولة"⁽²⁾.

يرى الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف أن أسباب الأزمة تتمثل في رأيه: "الانطواء الذي أصابنا هو الذي أدى إلى انغلاق على العالم وإلى عزلة سببها:
-إيديولوجية متخلفة أدت إلى الانشقاقات حتى داخل الأسرة .
-النقاش السياسي الذي هو في نظره نقاش مجرد .
-نظام تكوين لا يتماشى مع حاجيات البلاد"⁽³⁾.

(3)- رايح لونيبي ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ ...،المرجع السابق، ص 282.
(4)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستوري 1989م ،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 158.

(5) - Sid Ahmed Ghozali , question d'état entretien avec Mohamed Chafik Mesbah,(Alger :Casbah édition,2009), p270.

(6) - ibid,p280.

(1) - سعد توفيق عزيز الباز، "محمد بوضياف والأزمة السياسية في الجزائر"، مجلة التربية والعلم،(المجلد 18، العدد 4،2011)،ص 215.

(2) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) - عمر برممة، مرجع سابق،ص 52.

الفصل

كما عبر بوضياف صراحة في حوارهِ لجريدة الاتحاد الاشتراكي المغربية عن موقفه من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقوله: " لو أننا تركنا الجبهة الإسلامية للإنقاذ تصل إلى السلطة لدخلنا عصر فتنة كبرى جديدة تسفك الدماء المسلمين وتباح أموالهم وحرماهم أثناء تناقضاتهم سواء على المستوى الجماعات أو الأفراد أو الدول" (4) .

إن هذه المواقف الصادرة عن الرئيس محمد بوضياف تثبت بوضوح تأثره بالجبهة التي أتت به إلى السلطة وأحاطت به منذ البداية، فهي تعبر حسب الباحث يحي أبو زكريا بقوله: " أقحم محمد بوضياف في اللعبة، وبعد أن كان يحمل شعار إنقاذ الجزائر ، بات يتهم على الأصولية والضلامية وضرورة إنقاذ الجزائر من السرطان الإنقاذي والأصولي، وكان يعتبر أن إلغاء الانتخابات التشريعية كان ضرورة حتمية" (5) .

كما أرجع الرئيس بوضياف في نفس الوقت أسباب الأزمة إلى الفساد الإداري والسياسي الذي انتشر في البلاد وعلى جميع المستويات وهو في رأيه أوصل ذلك البلاد إلى وضعية : " وسخة ومعقدة و صعبة " (6)

2-2- مواقف الرئيس علي كافي من الأزمة وأسبابها:

عبر علي كافي عن موقفه من طبيعة الأزمة عندما كان على رأس المنظمة الوطنية للمجاهدين حيث كان يرى أن الأمور متجهة نحو الأسوأ وهذا بقوله: "وكنت مطلعاً على الكثير من المشاكل التي نجمت عن التعددية الشكلية، وكنت أشعر وكأنّ البلاد مقبلة على انفجار خطير" (1) ، و مواقفه لم تكن مختلفة كثيراً فهو أيد إيقاف المسار الانتخابي ولم يعارض نداء الجيش للمشاركة في هيئة المجلس الأعلى للدولة.

وقد شخص الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة علي كافي ظروف وأسباب الأزمة وهذا في خطاب افتتاحه لأشغال ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و26 جانفي 1994م في عدة عناصر يمكن إبرازها في الأتي (2) :

- عدم التحكم في التحول الديمقراطي حيث يرى أنه هناك عدم تحكم في تطبيق دستور 1989م أي هناك تطبيق فوضوي له.

- المنافسة الانتخابية التي دخلت فيها الجزائر أبرزت هشاشة الإدارة وهياكل الدولة حيث تغلب منطق الشارع على منطق الدولة فوُجعت إنزلاقات.

- بقاء عناصر وممارسات النظام القديم والعقليات المتحجرة التي تخشى التغيير بل ترفضه.

- هناك أيضاً أزمة اقتصادية خانقة ومديونية ثقيلة وركود في النمو الاقتصادي ومؤسسات اقتصادية عاجزة... الخ.

- هناك أيضاً أزمة اجتماعية حادة عجز في التشغيل وتلبية حاجة المواطن في السكن أدت إلى فقدان الثقة.

- عمليات الإرهاب الوحشي المدمر لقدرات البلاد البشرية والمادية.

- رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام:

(4) - حوار مع بوضياف ، الشعب ، (العدد 8797 يوم 25 فيفري 1992).

(5) - يحي أبو زكريا، الجزائر من أحمد بن بلة والى عبد العزيز بوتفليقة، (ناشري 2003 WWW.nashiri.net) ، ص 63.

(6) - سعد توفيق عزيز الباز، المرجع السابق، ص 216.

(1) - عبد العالي رزاق، "الرئيس الجزائري السابق يتحدث إلى الحياة بعد 5 سنوات من الصمت: علي كافي الحوار مع الإنقاذ كاد أن يثمر لولا لجنة الحوار "، الحياة، (العدد 13368، يوم 14 أكتوبر 1999م)، ص 10.

(2) - عمر برمّة، مرجع سابق، ص 67.

كانت مواقف رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام من طبيعة الأزمة حسب ما ورد في مذكراته تتمحور حول شقيين:

- سياسات الرئيس الشاذلي بن جديد: فحسب بلعيد عبد السلام: "أسباب الأزمة تعود إلى تلك الآثار التي خلفتها السياسة المتبعة في الجزائر أثناء العشرية السوداء" وهي يقصد بذلك سياسات الرئيس الشاذلي بن جديد خاصة في الانفتاح السياسي وإقرار التعددية وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني (3).

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: حمل بلعيد عبد السلام الجبهة الإسلامية للإنقاذ المسؤولية على صيرورة الأحداث بقوله بأحدا: "تيار سياسي هدفه القضاء على الدولة الوطنية التي بنتها الجزائر بعد الاستقلال" (4).

- حكومة رضا مالك سبتمبر 1993م - أبريل 1994م:

إن أصل الأزمة حسب رئيس الحكومة رضا مالك هو الإرهاب الأعمى المدعوم من الخارج حيث يرجع هذا الأمر إلى الدول الغربية وعلى رأسها كما قال رضا مالك: "أمريكا-التي- طلبت إعانة بعض الدول الإسلامية ضد السوفييت وغادر الجزائر آلاف الشباب نحو أفغانستان وهم ذهبوا ليس لمحاربة السوفييت ولكن ليتعلموا ويتدربوا، وكانوا يحضرون لضرب الجزائر، فمن بعثهم إذن؟ (1)، كما يرجع رضا مالك ظاهرة الإرهاب إلى استغلال الدين من طرف الإسلاميين المدعومين من الخارج أو كما يسميها: "ظاهرة الاسلاماوية تسير بالبترو دولار" (2).

وقد حلل بلعيد عبد السلام رئيس الحكومة السابق في فترة علي كافي شخصية رضا مالك ومواقفه من الأزمة وطبيعتها بقوله: "فأحس بنفسه وكأنه صاحب الحظوة والمرجعية العليا في ما يخص كل ما له علاقة بالديمقراطية الجمهورية والعصنة بالنسبة إلى بلدنا، كما كان يظهر عليه شعور متنام بنوع من التفوق فسمح لنفسه بالتصرف وكأنه صاحب رسالة يبين للناس ما يصلح لهم ولأمثالي على وجه الخصوص الطريق المستقيم والحكم الراشد.." (3).

3- مواقف الرئيس اليامين زروال من الأزمة وأسبابها:

عبر الرئيس اليامين زروال عن موقفه من الأزمة في عدة مناسبات ومنها في خطابه أثناء أداء اليمين الدستوري عام 1995م حيث عبر الرئيس زروال عن موقفه من طبيعة الأزمة باعتبارها أزمة أمنية في الأساس وهي نتاج إرهاب أعمى يقوده الإرهابيين الذين يصفهم بقوله "فما هم إلا مجرمون وخونة ومرترقة- يتحركون ضمن إطار -مؤامرة تشرف على تنفيذها قوى أجنبية" (4).

(3)- مذكرات رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام، <https://www.fichier-pdf.fr/2014/10/26/3-2/3.pdf>، ص 4.

(4)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1)- غنية قمر واي وآخرون، "رئيس الحكومة الأسبق رضا مالك في منتدى الشروق: لو لم نحل الفيس لما بقي لأبي جرة وأمثاله وجود"، الشروق اليومي، (العدد 28427، 29 سبتمبر 2010م).

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3)- مذكرات بلعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص 48.

(4)- زياد الباز، "الجزائر: زروال يفتح باب الأمل"، جريدة الوسط، (العدد 201، 4 ديسمبر 1995م)، ص 6.

الفصل

إن هذا التصور للأزمة لم يتغير في نظر الرئيس اليامين زروال فقد أعاد التأكيد في خطابه إلى الأمة عام 1997م مجددا عن رؤيته لطبيعة الأزمة والتي شخصها في عدة نقاط أساسية مهمة وهي (5):

- **الإرهاب** : حسب الرئيس اليامين زروال فان أسباب الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد هو الإرهاب الوحشي الذي لم يسبق له مثيل في أي زمان و مكان. وان هؤلاء الإرهابيين هم المسؤولين عن الجرائم الشنيعة في حق الشعب الجزائري.

- **المراكز الأجنبية**: حسب الرئيس اليامين زروال فان مراكز أجنبية دون أن يسميها هي التي تتكالب ضد الجزائر وتشن هجمات شرسة ضد البلاد وهي المسؤولة عن تحريك الإرهابيين لضرب استقرار البلاد ومسيرة التقويم الوطني التي شرع فيها الرئيس.

إن مواقف الرئيس زروال كانت واضحة من الأزمة باعتبارها أمنية تتعلق بالإرهاب أما فيما يتعلق بمواقفه من الجبهة الإسلامية للإنقاذ فهو يرى بأن حقها مهضوم وهذا ما ورد على لسان كمال قمازي القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث يقول عن زروال : " بأنه يعترف بأن حقنا هضم فيما يتعلق بإلغاء نتائج التشريعات 91" (1) .

وفي الواقع إن هذا الاعتراف لم يكن رسميا و لم يغير الكثير ويمكن فهمه في سياق مقتضيات الحوار الذي كان يقوده اليامين زروال وزير الدفاع آنذاك مع قادة الفيس في السجن لأنه في واقع الأمر وحسب الباحث رابح لونيبي فان رئيس الدولة السابق اليامين زروال : "أيد إيقاف المسار الانتخابي وحسم الجيش المسألة لأنه كان يدرك مدى الأخطار المحدقة بوحدة الوطن و الشعب" (2) .

- موقف حكومة مقداد سيفي مارس 1994م-1995م من الأزمة:

إن مواقف رئيس الحكومة مقداد سيفي من طبيعة الأزمة وأسبابها لا تختلف عن مواقف رئيس الدولة ليامين زروال فقد صرح في عدة مناسبات عن مواقفه من الأزمة وأسبابها بقوله: "نحن قلنا أن الأزمة المالية التي انبثقت عنها أزمة اقتصادية اجتماعية فسياسية ثم أمنية، أساس مشاكلنا اقتصادي واجتماعي ثم تعقدت بمشاكل سياسية متعلقة بتسيير البلاد وليس التسيير الإداري فحسب بل التسيير السياسي كذلك، فلو توفر حسن التسيير والرفاهية والديمقراطية لن يكون أثر للإرهاب" (3) .

- موقف حكومة أحمد أويحي 1995م-1998م من الأزمة:

كلف الرئيس زروال أحمد أويحي كرئيس الحكومة و المعروف عن أويحي انه من أشرس المعارضين لأية تسوية مع الإسلاميين أو بالأحرى مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ (4) ، وهو لا يختلف كثيرا في مواقفه من الرئيس اليامين

(5)- الرئيس اليامين زروال ،خطاب إلى الأمة ،التلفزيون الجزائري ، جانفي 1997م.

(1)- محمد يعقوبي، "الشيخ قمازي يواصل شهادته"، الحلقة 18، الشروق اليومي، (العدد 3920، 8 فيفري 2013)، ص 11.

(2)- رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 245

(3)- ن علوي و م بلحيمر، "السيد مقداد سيفي لـ"اليوم": أنصار العفو ضد الشعب"، اليوم، (د.ع، الأحد 21 مارس 1999م)، ص 9.

(4)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 234.

الفصل

زورال فهوى يرى أن الأزمة أمنية بالأساس سببها الإرهاب ويحمل قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما وصلت إليه الأمور في البلاد، إن هذه المواقف من الأزمة هي المرجعية التي حملها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، هذا الحزب الذي تولى أمانته العامة أحمد أويحي عدة مرات .

-حكومة إسماعيل حمداني ديسمبر 1998-ديسمبر 1999م:

حسب إسماعيل حمداني فان الجزائر أمام "ظاهرة همجية" والأزمة التي يواجهها الشعب هي ظاهرة الإرهاب حيث يقول في معرض عرض برنامج حكومته أمام مجلس الأمة 27 جانفي 1999م: "إن الشعب الجزائري الذي يواجه يوميا وبشجاعة وحشية الإرهاب الهمجي، ليدرك جيدا بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبريره بأي وجه من الوجوه، أو تبرئة الجرائم المرتكبة في حق ضحايا أبرياء، جرائم تعرض ولا يزال يتعرض لها المواطنون بصفة عمياء"(5).

4-مواقف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من طبيعة الأزمة وأسبابها:

تعتبر فترة تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحكم من أهم الفترات من ناحية السياسات المتخذة لحل الأزمة لذا كان من الضروري التعرض لأهم مواقفه من طبيعة الأزمة وأسبابها، وفي هذا السياق عبر الرئيس بوتفليقة في خطابات عديدة عن مواقفه الصريحة والعلنية من الظروف والأسباب التي أدت إلى الأزمة والتي في ضوءها يمكن تحديد أهم هذه الأسباب:

-السياسات الخاطئة :

شخص الرئيس بوتفليقة طبيعة الأزمة وأسبابها التي مرت بها البلاد في أول خطاب له إلى الأمة في 29 ماي 1999م بقوله: "ذلكم هو ما أدت بنا إليه سياسات ، لا بصيرة فيها ولا تبصر أجهضت فرص الأمة في التقدم ، وبددت مواردها تبديدا . كما كان بفعل مغامرات سياسية رعناء ، زادت التذمر والتناحر و التدابر استفحالا في كيان المجتمع . فنالت من التماسك الإجتماعي ، وأوهنت الدولة ، وقوضت ثقة الأمة في نفسها و في قدرتها على صياغة قيمها بنفسها ، إلى حد جعلها تبحث في غير ذاتها عن الوجه الذي تعيش به عقيدتها على ما لها من عراقة فيها ، ودفع بالبعض إلى الإحتكام إلى من هو ليس منا للبت في خلافاتنا التي لا تعني ولن تعني سوانا"(1).

إن الرئيس من خلال حديثه عن السياسات الخاطئة فهو يوجه أصابع الاتهام إلى النظام في عهد الرئيس السابق بن جديد فهو يرى أن توجهات وسياسات النظام آنذاك كانت خاطئة وهي من أدخل البلاد في هذا الأزمة العميقة والمعقدة.

(5) - ج ج د ش ،مجلس الأمة ، "محضر الجلسة العلنية الرابعة عشر 27 جانفي-1999م" ،الجريدة الرسمية للمداولات، (رقم 8 ،1998).

(1) - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى الأمة،(29 ماي 1999م).www.el-mouradia.dz/arab/president-5ماي 2015م.

الفصل

وقد سبق لعبد العزيز بوتفليقة أن عبر عن هذه المواقف مع بعض المناضلين في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ومنهم محمد الصالح يحياوي ورايح بيطاط من هذه السياسات ومنها بيان وقعه 50عضو من اللجنة المركزية ومما جاء فيه: "إن التعددية والديمقراطية في أسمى معانيها يستجيبان بشكل طبيعي لهذه المرحلة من تطور شعبنا ونضجه السياسي وارتفاع مستواه الثقافي ، غير أن الارتجال في التنفيذ أضعف الدولة ونال من هيبتها، وبدل أن تنصب الجهود على معالجة المظاهر السلبية التي كانت العامل الظاهري في تفجير أحداث أكتوبر (88) أنخرقت المسيرة وسط خطاب سياسي برهن على عجزه عن تقديم البديل الأفضل وبذلك ازداد الخطر على مستقبل الوحدة الوطنية..." (2)

-الإرهاب :

ربط الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في عدة مرات الأزمة بالإرهاب ومنها ما ورد في خطابه له بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات المنعقدة في الجزائر العاصمة في 14 أوت 2004م بقوله: "و بعد أن ضل السبيل بجزائريين فاقترفوا ما اقترفوا من المآثم والشور" (1)

-توقيف المسار الانتخابي: عبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المرات عن موقفه الصريح من توقيف المسار الانتخابي حيث قال وبصريح العبارة: "إن وقف المسار الانتخابي عنف ولو كنت شابا في ذلك الوقت لكنت أيضا في الجبل " (2) .

-طبيعة النظام السياسي : كان موقف الرئيس بوتفليقة هو رفض طبيعة النظام السياسي القائم منذ دستور عام 1989م، حيث انتقد الرئيس مرارا هذا الدستور وكان يطالب بتغييره .

-الحاجة إلى التقدم ومواكبة المتغيرات الداخلية والخارجية

وهذا ما عبر عنه الرئيس بوتفليقة في خطابه إلى الأمة 15 أبريل 2011م هذا الخطاب الذي جاء في ظل "التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وبعض البلدان العربية خاصة" وكذا نتيجة " وما دمننا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير". وفي رأي الرئيس فان التقدم الاقتصادي والسياسي أمر طبيعي ومشروع حيث يقول: "تصبو الشعوب والشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، و إلى مزيد من العدل والحرية وأكثر من ذلك، إلى حكمة أفضل، إن الديمقراطية والحرية والعدالة ودولة الحق والقانون مطالب مشروعة، لا يسوغ لأي كان تجاهله" (3)

(2) - رايح لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 53.

(1) - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات في 14 أوت 2004م، www.el-mouradia.dz/arab/president، شهد يوم 5ماي 2015م

(2) - محمد يعقوبي ، " الشيخ قمازي يواصل شهادته"، الحلقة 18، المرجع السابق، ص 11.

(3) - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة، في 15 أبريل 2011م. www.el-mouradia.dz/arab/president - شهد يوم 5ماي 2015م

الفصل

وقد عرفت مرحلة تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة وجود عدة حكومات أهم ما ميزها هو التزامها الحرفي ببرنامج الرئيس، ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك سواء على مواقفها من طبيعة الأزمة وكيفية معالجتها، وستعرض مواقف هذه الحكومات من طبيعة الأزمة كالآتي:

- حكومة أحمد بن بيتور ديسمبر 1999م-أوت 2000م:

كان موقف أول حكومة في عهد الرئيس بوتفليقة وهي حكومة أحمد بن بيتور من الأزمة حسب البرنامج الذي عرضته حكومته على البرلمان بغرفتيه يذهب في اتجاه التأكيد على أن الأزمة أمنية بالأساس سببها الرئيسي الإرهاب الذي شكل أكبر خطر على الدولة والمواطنين⁽⁴⁾.

- حكومة علي بن فليس الأولى 2000-2002 والثانية 2002-2003:

كان موقف رئيس الحكومة علي بن فليس من الأزمة حسب البرنامج الذي عرضته حكومته على البرلمان بغرفتيه يذهب في اتجاه التأكيد على أن الأزمة أمنية بالأساس سببها الرئيسي الإرهاب والمجموعات الإرهابية التي تمارس أبشع الجرائم في حق الشعب فحسب علي بن فليس: "تشهد الساحة الوطنية اشتدادا لعنف الإرهاب المقيت، الذي تستهدف ضرباته الوحشية الشنيعة المواطنين ..."⁽¹⁾.

- حكومة أحمد أويحي الأولى 2003م-2004م والثانية 2004-2006م:

كانت مواقف أحمد أويحي صريحة وعلنية من طبيعة الأزمة وجذورها فهو يعتبر الإرهاب هو سبب الأزمة في عدة مناسبات ومنها في معرض عرض برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني حيث يقول: "هذه الأفة-يقصد الإرهاب-وتطهير أرض الجزائر من شرورها وفتنتها وجرائمها، وبالتالي تحصين وطننا وحماية الأجيال من هذا الخطر الداهم الذي يتهدد العالم كله، خطر لا يعرف الحواجز ولا توقفه الحدود"⁽²⁾.

- حكومة عبد العزيز بلخادم 2006م-2008م:

يعتبر رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم من المحسوبين "على التيار المحافظ المتعاطف مع الإسلاميين بشكل قوي جدا وواضح"⁽³⁾، ومواقف الحكومة واضحة في البرنامج الذي تم عرضه أمام البرلمان بغرفتيه وهي لا تخرج عن نطاق الإقرار بجمجية الإرهاب ووحشيته وخطورته على الأمن والسلم في الجزائر، حيث يقول رئيس الحكومة في معرض عرض برنامجه الحكومي أمام المجلس الشعبي الوطني: "هذا الإرهاب الذي لا ينفي فحسب، الحياة البشرية، بل يتعارض تماما مع القيم الأساسية لديننا الحنيف ولحضارتنا"⁽⁴⁾.

(4)- رد السيد رئيس الحكومة (أحمد بن بيتور 27 جانفي 2000م)، مجلة مجلس الأمة، (العدد 4، فيفري 2000)، ص 22

(1)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، "محضر الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة في 21 جويلية 2002"، الجريدة الرسمية للمداورات، (السنة الأولى رقم 4، 29 جويلية 2002م)، ص 8.

(2)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، "محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة في 31 ماي 2003م"، الجريدة الرسمية للمداورات، (السنة الأولى رقم 53، 9 جويلية 2003م)، ص 9.

(3)- جلال بو عاتي، "بلخادم لـ عكاظ: رئاسة الحكومة ضد رغبتني... ومهمتي الأولى تنفيذ برنامج المصالحة الوطنية"، 26/05/2006، <http://okaz.com.sa/article/19034/?page=1>

(4)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، "محضر الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة في 23 جوان 2007"، الجريدة الرسمية للمداورات، (السنة الأولى رقم 3، الأربعاء 04 جويلية 2007م)، ص 7.

-حكومات عبد المالك سلال (2014-2014-2012-...)

سارت حكومات عبد المالك سلال في نفس نهج الحكومات السابقة وهو تطبيق "برنامج فخامة رئيس الجمهورية" ويمكن في هذا المجال رصد مواقف حكومات سلال حول طبيعة الأزمة و أسبابها لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية في المخططات التي وضعتها وهي المخطط الحكومي عام 2012م والمخطط الحكومي 2014م ومما في هذين المخططين الآتي :

-المخطط الحكومي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لعام 2012م:

تضمن هذا المخطط إلى جانب المقدمة والخاتمة ستة فصول ،وعند دراسة هذا المخطط نجد أنه لا يتضمن أي فصل يشير إلى مواقف الحكومة من طبيعة الأزمة أو أسبابها التي مرت بها ،لكن في المقدمة نجد عبارة وهي :**"الأزمة التي واجهتها بلادنا على مدى سنوات طويلة"⁽¹⁾، وهذا يعني عمليا في الخطاب الرسمي الأزمة الأمنية التي تسبب فيها الإرهاب.**

-المخطط الحكومي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لعام 2014 م:

تضمن هذا المخطط إلى جانب المقدمة والملاحق ثمانية فصول ،وعند دراسته لا نجد في هذا المخطط مواقف محددة من طبيعة الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفتها البلاد لكن الملاحظ أن هذا المخطط يستخدم عبارات لم يتم ذكرها في المخطط السابق، ففي المقدمة و الفصل الأول نجد عبارات مثل **"المغرر بهم "** و **"ضحايا الإرهاب "** و **"مكافحة الإرهاب "** وهذا يعكس في الحقيقة الحكومات مثلما دأبت عليه الحكومات السابقة بأن الأمر يتعلق بالإرهاب وأثاره هذا في الشق الأمني.أما في الشق السياسي لا توجد مصطلحات توحي بوجود أزمة لكن بشكل غير مباشر الحديث عن **"المراجعة التوافقية للدستور "** **"تعزيز مكانة وحقوق المعارضة في الحياة السياسية "** و **" تحديد العلاقة بين البرلمان والحكومة "**.

ب-موقف السلطة التشريعية من طبيعة الأزمة وأسبابها:

تعتبر السلطة التشريعية من فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر،لكن دور هذه السلطة مقيد بشكل كبير نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى على البلاد وعلى رأسها السلطة التشريعية جعل من الصعب رصد مواقف ذاتية و مستقلة لهذه الأخيرة بشكل مستقل عن مواقف السلطة التنفيذية ولعل أهم ما يمكن إبرازه في هذا السياق هو الآتي:

- لعب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد دور المصادقة الشكلية في تمرير قوانين الإصلاحات السياسية في فترة الشاذلي بن جديد وعلى رأسها دستور 1989م وما تبعها من قوانين الإصلاحات السياسية مثل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي و قانون الانتخابات وغيرها من القوانين وحسب مرزود حسين لم تستشر

(1)- مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2012م <http://www.premier-ministre.gov.dz> / شهد يوم 15 جوان 2015م.

الفصل

السلطة التشريعية في إعداد قوانين الإصلاحات السياسية* في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد لأنه كان يهيمن عليها(2).

- تم حل المجلس الشعبي مع بداية الأزمة السياسية والأمنية وحسب رئيسه آنذاك عبد العزيز بلخادم فانه سمع بحل المجلس عن طريق التلفزيون كغيره من المواطنين وهذا يعني أن رئيس المجلس الشعبي الوطني المنحل آنذاك يريد إثبات حقيقة أنه لا توجد أزمة دستورية كما ادعى وزير الدفاع السابق خالد نزار الذي أكد مرارا وتكرار أن المجلس الشعبي الوطني تم حله نتيجة انتهاء عهده وأنه حضر مع رئيس الحكومة أحمد غزالي جلسة نهاية عهدة المجلس الشعبي الوطني*.

- شهدت الفترة من عام 1992م إلى غاية عام 1997م غياب كلي لأي سلطة تشريعية شعبية منتخبة وهذا بسبب إلغاء المسار الانتخابي في عام 1992م وهذا بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية والتي فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في 26 ديسمبر 1991م. وقد تم تعويض غياب أول برلمان تعددي في الجزائر بالمجلس الاستشاري ثم المجلس الانتقالي وهذا ما سنراه لاحقا.

- ثم شهدت الفترة من 1997م إلى 2016م وجود البرلمان المنتخب بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لكن ما يلاحظ هو غياب سلطة تشريعية حقيقية في هذه الفترة وسيطرة كما سبق وتحدث عنه مورييس ديفرجيه أحزاب السلطة على البرلمان و بالتالي كان موقف هذا الأخير كمؤسسة لا يخرج عن مشاريع السلطة ومواقفها - وهذا ما سنراه في الفصل الرابع من هذه الدراسة- حيث ظلت مواقف هذه السلطة انعكاس مباشر لمواقف السلطة التنفيذية من طبيعة الأزمة، وقد عبر رؤساء غرفتي البرلمان** في عدة مناسبات عن الموقف من طبيعة الأزمة بشكل لم يخرج عن نطاق خطاب السلطة التنفيذية ومنها خطاب السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة عام 1998م حيث عبر رئيس مجلس الأمة بشير بومعزة عن موقف مجلس الأمة من الأزمة باعتبارها نتيجة إرهاب أعني ضرب البلاد والعباد وهذا في معرض انتخابه لرئاسة مجلس الأمة عام 1998م وقد استخدم عدة مصطلحات للدلالة على ذلك منها: "العنف الأعمى" "لقوات التهديم والإساءة" كما قال رئيس المجلس الأمة أن الأزمة هي نتيجة: "الإنزلاقات التي عرضت بالماضي القريب الشرعية وحتى وجود الدولة الجمهورية ذاتها للخطر الفادح"(1) إن هذا الموقف للسيد بشير بومعزة ظل خطابا ثابتا للبرلمان بغرفتيه.

*- أورد الباحث سعيد بوشعير عدة شهادات حول بعض النواب الذين كانوا في المجلس الشعبي الوطني آنذاك مورست عليهم ضغوطات وإغراءات وعود من أجل تمرير قوانين الإصلاحات السياسية التي وضعتها حكومات الشاذلي في الفترة من عام 1989 إلى غاية حل المجلس في 4 جانفي 1992م للمزيد من التفصيل أنظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 148-149.

(2)- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989م-1999م، (الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل 2010) ص 77.

*- قدم رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي تواريخ العهدة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وهي في رأيه كالآتي: فيفري-مارس 1977م فيفري-مارس 1982م، فيفري-مارس 1982م-فيفري-مارس 1987م، فيفري-مارس 1987م-فيفري-مارس 1992م.

**- تعيين رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الأمة كان دائما بقرار من الرئيس وبتزكية شكلية من نواب المجلسين. ولم يحدث أبدا توافق حقيقي بين القوى السياسية بشأن هذه المسألة، كما أن مواقف رؤساء المجلسين لم تخرج نهائيا عن مواقف السلطة التنفيذية وهذا ما تثبتته كل الخطابات الصادرة عنهم والتي يمكن تتبعها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية الصادرة عنه، ومجلة مجلس الأمة بالنسبة للغرف الثانية والتي أخذنا منها عينيتين الأولى عن المجلس الشعبي الوطني والثانية عن مجلس الأمة في هذه الأطروحة.

(1)- كلمة رئيس السيد بشير بومعزة إثر انتخابه رئيسا لمجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، (العدد 0، مارس 1999م)، ص 6.

وفي نفس السياق عبر رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق كريم بن يونس عن موقف المجلس من الأزمة باعتبارها أزمة أمنية نتيجة أعمال إرهابية دموية بقوله: "لأن الأحداث، وان كانت مأساوية ومؤسفة، تبقى وليدة أسبابا قابلة للعلاج" (2).

ج- مواقف المجلس الدستوري من طبيعة الأزمة :

كان موقف المجلس الدستوري من الأزمة هو وجود "أزمة دستورية" * نتيجة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، وقد اعتبر المجلس الدستوري في هذه الحالة أمر استقالة الرئيس أمر شخصي وتم تثبيتها بدون أدنى إشكال وفي نفس الوقت تحدث المجلس عن حل المجلس الشعبي باعتباره اجراء دستوري وهذا ما عبر عنه البيان ** الصادر عن المجلس الدستوري في 11 جانفي 1992م: "بعد الاطلاع على استقالة الرئيس السيد الرئيس الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية... وبناء على الدستور... ومقتضى النظام الداخلي... ومقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992م والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"

د- موقف الجهاز الإداري من طبيعة الأزمة:

إن موقف الجهاز الإداري بشكل عام لا يختلف عن موقف السلطة التنفيذية وكما سبق وأشرنا في المبحث الأول هناك علاقة تبعية بين الإدارة العامة والسياسة في الجزائر، ونظرا لأنها ملتصقة بالسلطة السياسية فمواقفها من طبيعة الأزمة لا تخرج عن نطاق هذه الأخيرة ، وهي كما سبق وأشار إلى ذلك الباحث بن عيشة عبد الحميد هي تابعة للسلطة السياسية "وهي تتطلب من شاغليها الولاء السياسي الكامل اتجاه الحكومة" (1)، وفي رأينا تماسك الجهاز الإداري الداخلي والخارجي في الجزائري واستقراره أسهم في عدم انهيار النظام في ظل الأزمة السياسية و الأمنية الخطيرة التي عرفتها البلاد.

المطلب الثاني: مواقف الفواعل غير الرسمية من الأزمة:

ستتطرق في هذا العنصر إلى مواقف أهم الفواعل غير الرسمية في الجزائر من طبيعة الأزمة وأسبابها وهي الأحزاب السياسية والتنظيمات النقاوية والجمعيات هذا إضافة إلى فواعل أخرى غير رسمية مثل الجيش والجماعات الإسلامية المسلحة.

أولا - مواقف الأحزاب السياسية:

اختلفت مواقف الأحزاب السياسية من طبيعة الأزمة وأسبابها، وسنستعرض هنا أهم مواقف الأحزاب السياسية من الأزمة كالآتي :

(2)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، "محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة المنعقدة في 3 أوت 2002م"، الجريدة الرسمية للمداولات (السنة الأولى رقم 15، 26، 2002). ص 5.

* - في رأي الباحث سعيد بوشعير هي أزمة مفتعلة وقد ناقش بشكل مستفيض من الناحية القانونية والدستورية موقف المجلس الدستوري وفي رأيه المجلس لم يوفق في التعامل مع الموضوع من الناحية الشكلية والموضوعية وبالشكل المطلوب للمزيد من التفصيل أنظر: - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 192-202.

** - للمزيد من التفصيل حول بيان المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1992م أنظر ملحق الوثائق رقم: (1) - عبد الحميد بن عائشة، المرجع السابق، ص 340.

1-مواقف الأحزاب السياسية الفردية:

اختلفت مواقف الأحزاب السياسية الفردية في الجزائر من طبيعة الأزمة وأسبابها وهذا في الفترة الممتدة من عام 1988م إلى غاية عام 2016م وفي هذا السياق يمكن رصد أهم الأحزاب الفاعلة في هذه الفترة كالآتي:

-الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

حسب قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ سبب الأزمة الأساسي هو إقدام السلطة آنذاك على مصادرة إرادة الشعب فحسب القيادي أنور هدام القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقوله: "وكانت كارثة 11يناير 1992م ومصادرة حق الشعب في تقرير مصيره مما أدخل البلاد في أتون حرب دامية شعواء كلفت البلد الكثير.."(1)، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن في رسالة تحت عنوان "المبادئ و الإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة" المؤرخة في 18 جوان 1995م و الموجهة إلى الرئيس اليامين زروال والرأي العام حيث عبر فيها قادة الحزب المنحل عن طبيعة الأزمة باعتبارها نتيجة: "انتزاع كلمة الشعب، ومصادرة حرياته، واحتدام المجاهدة بين أبنائه".*

أما عن اللجوء إلى العنف فهو حسب قادة الفيس لم يكن مطروحا فحسب كمال قمازي الحزب كان يستعد للانتخابات الشرعية، وهو متأكد من الفوز فيها فلماذا يلجأ إلى العنف وهذا ما عبر عنه بقوله: "فالعنف لم ترتب له الجبهة الإسلامية للإنقاذ و لا استعدت لمواجهة عنف النظام في حالة وقوعه، فالإخوة رتبوا واستعدوا للانتخابات فقط"(2)، وفي تحليله لهذا الموقف يرى المفكر الأمريكي جون انتليس "أن مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات يمثل بداية انتصار للمعتدلين في الحركة وأنهم سيحترمون قواعد المباراة لو أتيح لهم أن يحكموا، لكن شكك فيهم على نحو مخزي حتى انتقلت الشرعية إلى الراديكاليين الذين ستتحقق على أيديهم أسوأ المخاوف التي تساور المعارضة العلمانية"(3)، وهي المخاوف التي أصبحت حقيقية عندما أوقفت السلطة آنذاك المسار الديمقراطي واتخذت إجراءات قاسية ضد قيادات وإطارات ومناضلي ومناصري الحزب المنحل وفي سياق ذلك يرى نور الدين خبابة بأن النظام: "هو من أوقف المسار الانتخابي، وهو من فتح المحتشدات في الصحراء وهو من قاد الناس إلى العمل المسلح"(4).

(1)- أنور هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر خطوة حضارية نحو حل أزمة اختيار السلطة السياسية،(جنيف: معهد الهوقار، 2007)،ص53.
* - وقع هذه الرسالة شبوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ الموجودين آنذاك في السجن وعلى رأسهم الشيخان:عباس مدني وعلي بلحاج وكمال قمازي وجاءت تحت عنوان "المبادئ والإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة".
للمزيد من التفصيل حول هذه الوثيقة أنظر ملحق الوثائق رقم

(2)- محمد يعقوبي، "شهادة الشيخ كما قمازي"، الشروق اليومي، الحلقة 16، (العدد 3918، 06 فيفري 2013)، ص 15.
(3)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية، 2009-2010)،ص288.

(4)- نور الدين خبابة، المصالحة الوطنية الجزائرية، (المصالحة الدولية: منظمة دولية غير حكومية، 2014)،ص130.

إن هذه التبريرات المقدمة لا تقلل من المسؤولية التاريخية للجهة الإسلامية للإنفاذ فهي: " منذ البداية، عمدت إلى النيل من دستور عام 1989 ، والذي كانت مدينة له في نيل شرعية وجودها، ليس فقط عن طريق الدعوة لإقامة دولة إسلامية، بل كذلك وبدرجة مساوية، عن طريق إدانتها للديمقراطية التي اعتبرتها بمثابة كفر وبعملها هذا أظهرت جبهة الإنقاذ(FIS) استخفافاً وعدم احترام للدستور، كما أن ذلك شجع أتباعها بين الجماهير على اتخاذ موقف مماثل .وقد أدى ذلك إلى إخافة قطاعات مهمة من الطبقة الوسطى ومن النخبة القيادية في الإدارة والجيش، وبالتالي نالت من الثقة والولاء للنظام السياسي الجديد"⁽¹⁾ ، وفي رأي أنور هدام القيادي السابق في الحزب المنحل فإن المعارضة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد أخفقت في مواجهة تلك المرحلة بقوله: " فتبين ضعف المعارضة وافتقارها للحكمة في مواجهة تحديات المرحلة الناجمة عن تعنت الفريق الحاكم ورفضه نتائج انتخابات ديسمبر 1991م "⁽²⁾.

2-حزب جبهة التحرير الوطني:

كان حزب جبهة التحرير الوطني من الأحزاب التي لم تعترض بشكل كبير على نتائج الانتخابات التشريعية في الدور الأول عام 1991م حيث جاء في بيان المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ما يلي: "...إن جبهة التحرير الوطني تسجل بارتياح ووعي الشعب الجزائري الذي مكن من إجراء هذه الاستشارة في ظل الهدوء والأمن على الرغم من النقائص والقصور والتجاوزات"⁽³⁾ ، كما أكد الأمين آنذاك عبد الحميد مهري بأن الجبهة ستشارك في الدور الثاني للانتخابات التشريعية.

إن هذا الموقف المبدئي الذي عبر عنه حزب جبهة التحرير الوطني آنذاك بقيادة أمينه العام عبد الحميد مهري تؤكد بشكل أعمق فيما بعد حيث عارض الحزب الإجراءات التي اتخذتها السلطة آنذاك وعلى رأسها وقف المسار الانتخابي حيث: "انتقلت جبهة التحرير بقيادة أمينها العام عبد الحميد مهري إلى صف معارضة السلطة، حيث أكد على التمسك بالدستور والعودة إلى الشرعية الدستورية و فتح الحوار مع القوى السياسية.."⁽⁴⁾

وانسجاماً مع القناعات والمواقف التي صرح بها حزب جبهة التحرير الوطني فقد طالب بالأتي⁽⁵⁾:

-ضرورة احترام إرادة الشعب .

-تعطيل المسار الديمقراطي خيار خطير يحمل بين طياته تهديدا حقيقيا للتطور المجتمع واستقرار البلاد.

-لا يمكن التخلي عن المسار الديمقراطي.

(1)- المجموعة الدولية للأزمات، الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر : قلب الصفحة، (بروكسل: تقرير رقم 29 ، 2004)، ص 5.

(2)- أنور هدام، المرجع السابق، ص 50.

(3)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 29.

(4)- ناجي عبد النور، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

(5)- عمر برمة، نفس المرجع، ص 29-30.

الفصل

- ضرورة الدفاع عن الدستور والنظام الجمهوري ومؤسساته وعن الحريات الفردية والجماعية والوحدة الوطنية وثوابت الأمة ومواصلة العمل من أجل ترسيخ مبادئ وقيم نوفمبر.

- الوقوف في وجه كل محاولات الانحراف والعنف التي تهدف إلى المساس بالدستور.

وللتأكيد على هذه المواقف والقناعات فقد شارك حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة أمينه العام عبد الحميد مهري مع أحزاب المعارضة فيما يعرف إعلامياً بلقاءات سانت ايجديو في روما عام 1995م، وفي نفس الوقت لم يشارك الحزب في ندوة الحوار الوطني الأولى عام 1994م كما لم يشارك الحزب في الانتخابات الرئاسية عام 1995م. وفي تحليله لهذه المواقف التي اتخذها حزب التحرير الوطني بقيادة الأمين العام عبد الحميد مهري يرى الباحث مصطفى بلعور: "يعد تركيز حزب جبهة التحرير الوطني على تلك القضايا ودعوته إلى الحوار الوطني وسيادة الشعب نقطة تحول في سياسة الحزب، حيث أصبح يرفض الممارسات السلطوية الناجمة عن الفكر الأحادي ويراهن على الخيار الديمقراطي وهذا بتنظيم نشاطه و أساليب عمله حتى تتكيف مع التحولات السياسية التي تعرفها البلاد وتدعم مشاركته في تطوير سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية"⁽¹⁾.

إن هذا التحليل الذي يسوقه الباحث مصطفى بلعور صائب إلى حد بعيد لكنه ينطبق فقط على عهدة الأمين العام السابق عبد الحميد مهري وهذا قبل أن تطيح به ما يعرف "بالمؤامرة العلمية"^{*}، فقد تغير الخطاب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني مع مجيء الأمين العام الجديد للحزب بوعلام بن حمودة عام 1996م حيث أصبح حزب جبهة التحرير الوطني تدريجياً يتبنى رؤية السلطة التنفيذية.

وقد حافظ حزب جبهة التحرير الوطني على هذا الخط منذ ذلك الوقت وسار على نفس النهج علي بن فليس و عبد العزيز بلخادم و عمار سعيداني.

أما في برنامجه عام 2002م الذي تميز حسب الباحث محمد نذير بولقرون بعدة نقاط منها (2) :

- تكريس بناء ديمقراطية حوارية حقة تقوم على الدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن.

- تمسك حزبه بالمواقف المعتدلة حيال أهم القضايا السياسية المطروحة.

- لم تتبن جبهة التحرير خطاباً معادياً للإسلاميين ولم تتم الإشارة إليهم على أنهم خطر يجب التصدي له.

- معالجة ظاهرة "الإرهاب" تتم في إطار قانون العقوبات.

2- التجمع الوطني الديمقراطي (الأرندي):

تم إنشاء هذا الحزب كما سبق وأشرنا في عام 1997م وهذا بعد سنوات من توقيف المسار الانتخابي وبعد تشعب و تعقد الأزمة الأمنية وهذا في مقابل العودة التدريجية إلى الشرعية من خلال العمل المؤسساتي الذي باشر

(1)- مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، (العدد 4، 2006)، ص 103.
* - هو مصطلح متداول إعلامياً وعلى نطاق واسع لوصف الطريقة التي بمقتضاها تم تنحية الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري وتعيينه بالأمين العام بوعلام بن حمودة.

(2)- محمد نذير بولقرون، قرأة في برامج الأحزاب المشاركة في تشريعات 2002،
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14c16c45-2e4d-4de3-afd2-cc655c96fa08>. شهد يوم 14 ماي 2015م.

الفصل

فيه الرئيس السابق الليامين زروال ، وهذا ما يجعل خطاب الحزب ومواقفه تعكس طبيعة المرحلة من ناحية و طبيعة تركيبته البشرية ومنشئه من ناحية أخرى.

وحسب برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي: "فان أزمة العنف ترجع إلى الأزمة التي تمر بها البلاد، والى الخيارات التي تم إتباعها والى الإصلاحات البعيدة عن الطموحات الشعبية وللقضاء على ظاهرة العنف التي تهدد الوحدة الوطنية، يجب اعتماد طريق الحوار الوطني والتشاور بين مختلف القوى السياسية للقضاء على العنف" (1) .

وقد كانت مواقف الحزب واضحة باعتبار الإسلاميين الأصوليين يشكلون: "خطرا حقيقيا على الاستقرار باعتبارهم مسؤولين عن حالة الاضطراب السياسي والأمني الذي عاشته البلاد منذ أكثر من عقد من الزمن.."(2)

إن هذه المواقف من الأزمة تعكس إلى حد بعيد مواقف السلطة خاصة في مرحلة اليامين زروال، فمن دون شك أن مبادرة إنشاء هذا الحزب كانت من السلطة وتركيبته تضم خليط من الفئات والمنظمات خاصة التي تم إنشاؤها في إطار سياسية مكافحة الإرهاب ، وبالتالي كان من الطبيعي أن لا تخرج مواقف حزب التجمع الوطني الديمقراطي عن مواقف السلطة.

-حزب القوى الاشتراكية الأفافاس :

كان موقف حزب الأفافاس واضحا وهو معارضة إيقاف المسار الانتخابي حيث صرح آنذاك الزعيم التاريخي ورئيس الحزب أيت أحمد لجريدة ليبراسيون الفرنسية بقوله: " بأن فوز الإسلاميين ليس قدرا وأنه يمكن التعايش معه" (3) ، ورغم أن حزب القوى الاشتراكية قد نظم مسيرة آنذاك في 02 جانفي 1992 منددة بالدولة البوليسية و الدولة الدينية، فانه رفض إيقاف المسار الانتخابي وطالب بإجراء الدور الثاني وهذا ما جاء على لسان علي براهيمى* : " المسيرة التي نظمها الأفافاس شارك فيها العديد من الحساسيات الديمقراطية حتى من التيار الذي نادي بتوقيف المسار الانتخابي، رفع الأفافاس شعار "رفض توقيف الانتخابات والمطالبة بالدور الثاني"، رغم فوز الفيس بالأغلبية" (4) .

وقد شرح علي أية جودي العضو السابق في المجلس الوطني لحزب القوى الاشتراكية موقف الحزب من إلغاء المسار الانتخابي والآثار المأسوية التي نتجت عن ذلك ، ففي رأيه النظام أدرك حينها : "وفهم أن ساعة الحسم قد وصلت فقرر توقيف المسار الانتخابي ومن خلاله كل المسار الديمقراطي، وكان ذلك بمثابة إعلان حرب على

(1) - حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989م-1999م ، المرجع السابق، ص 72.

(2) - محمد نذير بولقرون، المرجع السابق.

(3) - محمد تامالت، الجزائر من فوق بركان :حقائق وأوهام 1988-1999، (الجزائر : دار الحكمة، 2002م)، ص 101.

* - حسب علي براهيمى الذي شارك في الدور الأول للانتخابات التشريعية الملغاة في 26 ديسمبر 1991م عن ولاية البويرة فقد تحصل حزبه الأفافاس على أكثر من 15 ألف صوت مقابل 3 آلاف صوت لحزب الأرسيدي و ألف صوت لحزب الفيس وحسب علي براهيمى حزب الأفافاس كان يحضر نفسه للدور الثاني بشكل عادي إلى غاية وصول خبر إلغاء المسار الانتخابي للمزيد من التفصيل أنظر:

- لخضر رزاوي، "علي براهيمى يواصل شهادته"، الحلقة السادسة، الشروق اليومي، (العدد 3944، 4 مارس 2013)، ص 17.

(4) - لخضر رزاوي، "علي براهيمى يواصل شهادته"، الحلقة السادسة، المرجع السابق، ص 17.

الفصل

الشعب والشرعية وكان القرار الذي أدى إلى خراب البلاد وتهلك مئات الآلاف من المواطنين الأبرياء ومن خيرة أبناء هذه الأمة من إطارات و أساتذة و مفكرين وصحفيين ومناضلين بل كل القوى الحية في البلاد..(5).

والملاحظ أن بعض المناضلين في حزب القوى الاشتراكية لا يرجعون بداية الأزمة إلى توقيف المسار الانتخابي فقط والإجراءات التي اتخذتها السلطة آنذاك بل إلى الفشل في إدارة الانتقال الديمقراطي وهذا من الحزب الواحد إلى التعددية وهذا ما عبر عنه علي براهيم بقوله: "عما ارتكبه السلطة من انحرافات وظلم ضد مناضلي التيار الإسلامي من خلال الاستعمال المبالغ فيه لعنف الدولة كمتعقلات الصحراء والتعذيب... في الحقيقة تقع المسؤولية ما ألت إليه الجزائر من حرب أهلية على من أساء عمدا أو أخطأ في تنظيم الانتقال الديمقراطي من دولة الحزب الواحد إلى التعددية"(1)

-حزب العمال:

حزب العمال فان الأزمة السياسية والأمنية ترجع بشكل كبير إلى سياسات السلطة وعلى رأسها إلغاء المسار الانتخابي(2) ، وما ترتب عن ذلك من آثار للأزمة.

-حركة النهضة:

شرح جاب الله رئيس حركة النهضة الإسلامية موقف الحركة من أسباب وطبيعة الأزمة في مداخلته في لقاء روما الأول في 21 فيفري 1994م ومما ورد في هذه الوثيقة بشأن الأزمة(3) :

-عدم شرعية النظام والرجال القائمين عليه.

-عزل الدين عن الحياة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

-التمكين للاتجاه الفرانكوفيلي والشيوعي في الإدارة والإعلام وفي التشريع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

-الإختلالات الموجودة في دستور 1989م.

-انتشار ظاهرة الفقر والفساد.

-انتهاج سياسة الاستئصال والتحجيم للتيار الإسلامي.

كما شرح عبد الله جاب الله رؤية حركة النهضة الإسلامية وشخص أسباب الأزمة بشكل تفصيلي ومعمق في مداخلته في لقاء روما الثاني في 11 جانفي 1995م ومما جاء فيه(4) :

-إن الديمقراطية لم تكن قناعة أصيلة من السلطة آنذاك بل تم تبنيها استجابة لأوامر صادرة من الغرب.

-غياب مفهوم الدولة.

(5) - علي أية جودي ، " الأفافاس في مفترق الطرق" ، الشروق اليومي ،(العدد 3945 ، 5مارس 2013)،ص 15.

(1) - لخضر رزاوي،"علي براهيم يواصل شهادته"،الحلقة السابعة، الشروق اليومي،(العدد 3945 ، 5 مارس 2013)،ص 17.

(2) - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية ،المرجع السابق،ص 140.

(3) - عبد الله جاب الله،الأزمة السياسية في الجزائر نقاط على الحروف، (الجزائر شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996م)

صص 16-17.

(4) - نفس المرجع ، ص ص 26-30.

الفصل

-المفارقة بين النصوص الدستورية والقانونية والواقع العملي للسلطة مثل المادة الثانية في الدستور الإسلام دين الدولة واقع السلطة لا يعكس ذلك.

-غياب التعددية السياسية الحقيقية .

-تكريس التبعية الاقتصادية للغرب و خاصة فرنسا.

-حركة مجتمع السلم :

كان موقف الحركة الإسلامية حماس واضحاً منذ بداية الأزمة ففي رأي الحركة التغيير لا يكون بالعنف ولا بالقوة أو العصيان المدني ، بل تعتقد أن إقامة نظام جديد لا يكون إلا عن طريق الوسائل السلمية والحوار والنقاش وهذا ما عبر عنه صراحة رئيس الحركة الراحل محفوظ نحاح بقوله: "إذا كان البديل الذي ندعو إليه يقتضي التغيير الشامل الجذري للنظام القائم والتجديد التام والكلبي للوضع الحالي، فهل يعني أننا مجبرون على اللجوء إلى أسلوب الثورة والعنف والخروج عن الحكام وتكفير المجتمع ، والجواب المختصر الصريح هو لا ثم لا" (1) ، إن هذا الموقف الذي سلكته الحركة هو ما جعلها أقرب إلى مواقف السلطة التنفيذية على حساب الأحزاب السياسية في المعارضة وهذا ما يفسر مشاركة الحركة في أغلب مبادرات السلطة التنفيذية قبل عام 2012م تاريخ انسحاب الحركة من الحكومة.

-حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:

حسب هذا الحزب فإن أصل الأزمة هو استخدام الدين في السياسة، فهو يرفض بشكل أساسي استخدام الإسلام في المجال السياسي ، ففي رأي الحزب الإسلام كدين يعاني من عدة نواح منها(2):

-الإسلام عانى من كونه أداة بيد السلطة مستبدة أفسدت الأخلاق المدنية وصادرت المواطنة.

-الإسلام يجب أن لا يكون مظلة إيديولوجية أو مصدراً للشرعية لأي شكل من أشكال السلطة.

-الإسلام السياسي يكشف عن إخفاق النظام الوطني الشعبي في تحقيق التنمية.

إن هذه القناعات تم ترجمتها من طرف الحزب في موقفه المتشددة حيال اعتماد الأحزاب السياسية الإسلامية منذ البداية حيث رفض بشكل قاطع استخدام الدين في السياسة، كما أنه رفض نتائج الانتخابات التشريعية في الدور الأول الملغاة 26 ديسمبر 1991م، وفي رأي الحزب الأزمة السياسية الأمنية كانت نتيجة طبيعية حيث يقول سعيد سعدي في هذا المجال: "نحن أمام خطر إرهابي إسلاموي أنتجه استغلال الفيس للمساجد، وعلى كل القوى الجمهورية أن تأخذ مسؤولياتها للحفاظ على الجمهورية واستمرار الدولة"(3).

وقد شارك حزب الأرسيدي في تأسيس لجنة إنقاذ الجزائر وطالب رئيسه سعيد سعدي آنذاك "في أول خرجة إعلامية له بعد هذه الصدمة أنه كان قد خدع في الشعب وطالب في ندوة صحفية عقدها في 31 ديسمبر بقلب الطاولة(وهو أسلوب خائب يستخدمه المقامرون على طاولة لعب الورق عندما تتأكد

(1) - محمد سليمان، المرجع السابق، ص 98.

(2) - حكيمة وشنان، المرجع السابق، ص 188.

(3) - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 140

الفصل

خسارتهم"(1)، وقد ظل الحزب يعارض وجود الإسلاميين في السلطة ويطالب بإقصائهم لكن تدريجياً تغيرت مواقف الحزب من التيار الإسلامي بشكل عام.

-الحزب الاجتماعي الديمقراطي (الباكس):

عبر رئيس الحزب السابق الهاشمي الشريف في عدة مناسبات تقديم وتشريح دقيق لطبيعة الأزمة السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد منها الحوار الذي ومنه قوله: "الحديث عن الأزمة طويل ومعقد، المهم إن الأزمة كشفت عن حقيقة الحركة الأصولية التي تعتمد الإسلام وسيلة للعمل السياسي وشوهت وجه الإسلام وقتلت باسمه ... وحطمت ما حطمت من إنجازات ... وأكثر من ذلك أوقفت حركية التطور في الجزائر، كما إن الأزمة هذه زادت من عزلة نظام الدولة والحكم لكنها وعلي سبيل المفارقة ساهمت في إنقاذه لأنه برز بمثابة القوة الوحيدة القادرة علي تنظيم صمود الدولة أمام الإخطبوط الأصولي بالسيطرة علي الديمقراطية المنافسة لها في هذا الميدان والتي استطاعت أن تقزمها بمختلف الوسائل، نحن نعتبر إن الأزمة ناجمة عن الطابع الهجين للدولة الجزائرية"(2).

2-المبادرات الحزبية الجماعية:

ظهرت في الفترة الممتدة من عام 1992م إلى غاية عام 2016م عدة مبادرات جماعية للأحزاب السياسية الفاعلة في الجزائر، وهي مبادرات تضمنت مواقف هذه الأحزاب من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر وأسبابها.

-2-1- وثيقة روما 1995م:

عبرت الأحزاب السياسية المعارضة في الجزائر في عدة مبادرات عن مواقفها من طبيعة الأزمة وأسبابها في عدة مرات ومنها وثيقة روما عام 1995م:

عبرت الأحزاب السياسية* في هذه الوثيقة التي تم توقيعها في 13 جانفي عام 1995م عن موقفها بشكل موحد من طبيعة الأزمة، وقد شخصت هذه الوثيقة الوضع العام في البلاد آنذاك بأنه صعب للغاية حيث استخدم الحاضرون مصطلح " الحرب " وهذا للتأكيد على حجم الخطورة الذي وصلت إليه الأزمة في الجزائر ، وقد أكد الحاضرون في هذا الاجتماع على أن : "...الشعب الجزائري يعيش جوا من الرعب لا نظير له ،يزيده خطورة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخائفة، ففي هذه الحرب غير المنظورة أصبحت الاعتقالات و الإختفاءات والاعتقالات والتعذيب المقنن والتشويه والانتقام قوتا يوميا للجزائريين والجزائريين"(1)

(1) - محمد تامالت، المرجع السابق، ص89.

(2) - نور الدين مراح، "مشروع الحركة الإسلامية يتجاوز العالم العربي والإسلامي"، الحور المتمدن، (العدد 6، يوم 14/12/2001م).

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=444>

* حضرت في ندوة روما أو ما أصبح يعرف إعلامياً بسانت ايجديو عام 1995م أهم الأحزاب السياسية الفاعلة آنذاك و على رأسها الأحزاب التي فازت في الانتخابات التشريعية الملغاة في الدور الأول وهي حزب جبهة التحرير الوطني و الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية و حزب العمال و حركة النهضة و حزب الجزائر المسلمة المعاصرة و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

(1)- انظر وثيقة عقد روما في ملحق الوثائق رقم ص .

الفصل

أما عن تشخيص أسباب الأزمة السياسية والأمنية فقد اتفق الحاضرون على أنها تتمثل في الأتي (2) :

-انقلابات جوان 91 و 11 جانفي 1992م.

-إيقاف المسارات الانتخابية.

-إغلاق الحياة السياسية.

-حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-إعلان حالة طوارئ.

-الإجراءات القمعية.

وهذا التشخيص للأزمة السياسية والأمنية يتفق بشكل كبير مع البرامج والمواقف التي سبق وعبرت عنها الأحزاب الحاضرة في الاجتماع.

2-2-تنسيقية الانتقال الديمقراطي الموقف من طبيعة الأزمة:

تشكلت تنسيقية الانتقال الديمقراطي مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية 2014* ، وهي تعتبر أكبر تجمع للأحزاب المعارضة في تاريخ الجزائر المستقلة ،وحسب فاروق أبو سراج الذهب" تشكلت تنسيقية وطنية للمقاطعة ثم تحولت إلى تنسيقية للحريات والانتقال الديمقراطي جمعت لأول مرة في تاريخ الجزائر أطراف المعارضة في ندوة مزفران حيث اجمع المشاركون على تشخيص الأزمة وصادقوا على أرضية وطنية للانتقال الديمقراطي سميت ب"أرضية مزفران" ،وتشكلت لها هيئة للتشاور والمتابعة لتجسيد توصيات ندوة مزفران التاريخية" (3).

وقد ضمت هذه التنسيقية عدة أحزاب وشخصيات وطنية وجمعيات أهمها من الأحزاب السياسية حركة مجتمع السلم ،حركة النهضة ،التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ،وجبهة العدالة والتنمية، حركة الإصلاح الوطني ، حزب اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية ، ورئيس حزب الحرية والعدالة محمد السعيد، ووفد عن الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بقيادة عبد القادر بوخمخ ،أما أهم الشخصيات السياسية التي حضرت الندوة نذكر علي بن فليس ،أحمد بن بيتور ،مولود حمروش، سيد أحمد غزالي...الخ. وقد كان موقف الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية كما ورد في مشروع أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي المنظمة من طرف التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي في الجزائر في 10 جوان 2014 بزواله. هو أن البلاد وصلت إلى أزمة حقيقية والى وضع

(2)- نور الدين خبايا،مرجع سابق، ص 60.

* - تشكل قطب التغيير من الأحزاب السياسية التي دعمت علي بن فليس في الانتخابات الرئاسية عام 2014م والذي ضم 13 حزب سياسي ثم تحول هذا القطب إلى ما أصبح يعرف فيما بعد بتنسيقية الانتقال الديمقراطي.

(3) - فاروق أبو سراج الذهب، ضرورة الانتقال من المصالحة الوطنية إلى الإصلاح السياسي.

كارثي، وعن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا الوضع الكارثي للجزائر كما جاء في نص المشروع، تكمن في الآتي*:

- الانحراف عن بيان أول نوفمبر 1954م.
- استخفاف بالشعب الجزائري والإصرار على تغييره، لأزيد من خمسين سنة عن ممارسة حقوقه المشروعة.
- وتزوير المسارات الانتخابية ورفض الاحتكام للقواعد الديمقراطية ولبداً التداول على السلطة.
- أما عن مظاهر الأزمة الدقيقة فهي تكمن نص المشروع في عدة مظاهر منها :
- غياب ديمقراطية المشاركة في نظام الحكم.
- عدم احترام مبادئ العدالة القانونية في الإدارة والقضاء.
- غياب الشروط الدستورية من أجل تنظيم انتخابات حرة قانونية ونزيهة.
- غياب مؤسسات الرقابة على أعمال السلطة.
- غياب معنى المواطنة وتفكك النسيج الاجتماعي وتواصل الاضطرابات والإضرابات الاجتماعية في مختلف أنحاء الوطن.

- انتشار الفساد وتعميمه واعتماده كمنظومة لاستمرار الحكم.
 - توفر شروط الدولة الفاشلة منذ سنوات.
 - الانتقال إلى حالة الدولة المتحللة في الفترة الأخيرة.
- إن ما ورد في هذه الوثيقة يعبر عن موقف من أزمة سياسية وليس أزمة أمنية وهو تحول في أدبيات الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت في المعارضة.

2-3- أحزاب التحالف الرئاسي:

تشكل هذا التحالف غداة الانتخابات الرئاسية عام 2004م وقد ضمت الأحزاب الثلاثة حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حمس التي وقعت في 16 فيفري 2004م ما أصبح يعرف بـ:" وثيقة التحالف الرئاسي"⁽¹⁾.

والملاحظ أن هذه الوثيقة لم تحمل جديدا فيما يتعلق بمواقف الأحزاب السياسية الثلاثة من الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر، فهي تستخدم مصطلحات⁽²⁾ مثل "الإرهاب" و "ظاهرة العنف" لدلالة على الأزمة من وهذا من اجل إعطائها طابع أمني أكثر منه سياسي.

ثانيا-التنظيمات النقايبية والجمعيات:

عبرت العديد من التنظيمات النقايبية و الجمعيات عن مواقفها الصريحة من طبيعة الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفتها الجزائر ويمكن في هذا السياق استعراض أهم هذه المواقف المعبر عنها.

* للمزيد من التفصيل حول مشروع أرضية تنسيقية الانتقال الديمقراطي أنظر ملحق الوثائق رقم :
(1)- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي:دراسة تطبيقية في الجزائر،المرجع السابق،ص 213.
(2)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص 261.

1- النقابات:

-الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

كان موقف الاتحاد من الأزمة كان واضحا وصريحا* في الاتجاه الذي سلكه أمينه العام آنذاك عبد الحق بن حمودة، حيث لعب هذا الأخير دور مهم في الأزمة السياسية والأمنية التي عرفت الجزائر حيث عارض الاتحاد تولى الجبهة الإسلامية للإنقاذ السلطة، فتحت قيادة الأمين العام عبد الحق بن حمودة لعب الاتحاد دور سياسي بارز وشارك بقوة في تأسيس اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر التي دعت إلى "الحفاظ على الجمهورية ومؤسسات الدولة من أيدي جبهة الإنقاذ"⁽¹⁾ وطالبت بإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية لعام 1991م، كما طالب عبد الحق بن حمودة بإقصاء الإسلاميين من الحكم ومنعهم من الوصول إلى السلطة، كما شارك عبد الحق بن حمودة بشكل كبير في إقناع محمد بوضيف بالعودة إلى الجزائر وتشكيل المجلس الأعلى للدولة، وقد ظلت مواقف الاتحاد قريبة من السلطة التنفيذية في مواقفها من الأزمة.

منظمات وكونفدراليات أرباب العمل:

كانت مواقف أهم منظمات وكونفدراليات أرباب العمل القريبة عادة من السلطة كما يرى الباحث عمار بلحيمر من الحكومة⁽²⁾ ومشابهة جدا لمواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين فقد نددت بالتيار الإسلامي وحذرت من خطورته على الدولة. ،وقد شاركت العديد من منظمات و كونفدراليات أرباب العمل في تأسيس لجنة إنقاذ الجزائر عام 1991م، مثل الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين و الكونفدرالية العامة للعمال الاقتصاديين و جمعية رؤساء المؤسسات و جمعية إيطارات الإدارة العمومية⁽³⁾.

-الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان:

اتخذت الرابطة منذ البداية موقف واضح وصريح ضد السلطة واعتبرت ما قامت به غير شرعي وهو بمثابة انقلاب عسكري ضد إرادة الشعب وهذا ما عبر عنه رئيسها يحي عبد النور بقوله: "...إن السلطة المنبثقة عن هذا الانقلاب ليست شرعية و لا قانونية وقد صادرت بقوة السلاح إرادة المواطنين و اختيار الشعب المعبر عنه عبر الصناديق الاقتراع ومن ثمة فان السلطة هي الإرهابية وما من شيء يدان في هذه المواجهة إلا العمليات التي تقع ضد المدنيين..."⁽⁴⁾ ، كما صرح يحي عبد النور بأن الأمر يتعلق بانقلاب عسكري وانسجاما مع هذه القناعات فقد شاركت الرابطة بشكل فعال في لقاء روما 1995م، كما ظلت الحركة تدافع عن حقوق الإنسان في الجزائر وتدين سياسات ومشاريع وسياسات السلطة وشاركت من جديد في تأسيس تنسيقية الانتقال الديمقراطي عام 2014م.

مواقف الحركات النسوية من طبيعة الأزمة

* ركزنا في دراستنا بشكل خاص على مواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين من الأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر وطرق حلها.
(1) - ورادة خليلية، المرجع السابق، ص 124.

(2) - Ammar Belhimer, op cit, p 36.

(3) - وريدة خليلية، المرجع السابق، ص 120.

(4) - محمد بوضيف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

كان الغرض من إنشاء الجمعيات والمنظمات النسوية هو المساهمة بفعالية في ترقية حقوق المرأة والدفاع عن حقوقها، لكن الوضعية الجديدة التي عرفتها البلاد في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات من القرن الماضي وبداية الأزمة السياسية والأمنية وضعت الجمعيات والمنظمات النسوية أمام تحديات جديدة و حسب الباحثة مليكة رمعون فقد حدث انقسام في موقف الحركة النسوية حيث ظهر نوعان فيما يتعلق بالأزمة الأمنية والسياسية :

الأول: جمعيات تشكل الأغلبية من الجمعيات والمنظمات النسوية حسب الباحثة رمعون : " منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع و هو ضرورة ديمقراطية النظام السياسي الجزائري كمطلب للدولة. بعض الجمعيات و هن الأغلبية، وضعت نضالهن من أجل مواطنة النساء كذلك، و أكثر فأكثر في موقف معارض للأصولية الدينية و التي تعتقد أنها "العدو الرئيسي" لحقوق النساء" (1) ، وهي الجمعيات التي انخرطت في إستراتيجية السلطة و شاركت في مختلف مراحل معالجة الأزمة وساندة رؤية السلطة في أسباب وظروف ظهور الأزمة و طبيعتها.

الثاني: وهي جمعيات عددها أقل حسب الباحثة رمعون : "يرفض أن يربط نضاله بأي علاقة للأصولية الدينية كانت، و يرغب أن لا يدلي برأي" (2) .

إن هذا التحول في مواقف الجمعيات والمنظمات كما تذهب إلى ذلك الباحث رمعون كان نتيجة مواقف وبيانات الجماعات الإسلامية المسلحة التي تستهدف النساء بشكل خاص.

-موقف الأسرة الثورية من طبيعة الأزمة:

كان موقف المنظمات الوطنية المشككة للأسرة الثورية عموما يتوافق مع رؤية السلطة من التيار الإسلامي، ولعل هذا ما يفسر أن رئيس منظمة الوطنية للمجاهدين علي كافي هو من سيكون ضمن تركيبة المجلس الأعلى للدولة الذي تم إنشاؤه بعد إلغاء المسار الانتخابي عام 1992م وكذلك سيتولى رئاسة هذه الهيئة في ذروة الأعمال الإرهابية وتحت قيادته تم اتخاذ إجراءات وسياسات استهدفت تحييد وتغيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من المشهد السياسي ، كما أن هناك العشرات من المجاهدين وأبناء المجاهدين من كانوا في الصفوف الأولى لمحاربة الجماعات الإسلامية المسلحة ضمن الحرس البلدي أو الدفاع الذاتي .

ثالثا-المواطنون:

إن مواقف المواطنين من الأزمة في الجزائر كان واضحا منذ مظاهرات عام 1988م والتي عبرت بوضوح عن رفض المواطنين للنظام السائد والذي تم تحميله كل أسباب الأزمة آنذاك فقد كان الشعب ينادي في الشوارع ضد الرئيس وضد حزب جبهة التحرير الوطني وحسب رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي: "جبهة التحرير كانت

(1) - مليكة رمعون، المرجع السابق، ص ص 49-50.

(2) - نفس المرجع، ص 50.

مذنبه في نظر الشعب، فجبهة التحرير الوطني و المسؤولين الذي تم تعيينهم هم المسؤولين عن الأوضاع السيئة للمجتمع"⁽¹⁾.

إن هذا الموقف الذي عبر عنه الشعب من طبيعة الأزمة وأسبابها سيتم تأكيدها من خلال الانتخابات المحلية في جوان 1990م و الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام 1991م، فقد فسرت نتائج هذه الانتخابات بان الشعب: "ضد النظام الحاكم وجبهة التحرير الوطني انتقاما منهما باعتبارهم مسؤولين عن الأزمات التي تعيشها الجزائر"⁽²⁾.

وقد تفاجأ المواطنين يوم 11 جانفي 1992 باستقالة الرئيس وتوالي الأحداث السياسية بعدها واندلاع أعمال العنف والعنف المضاد والتي خلفت عشرات الألاف من القتلى، ويمكن القول أن الشعب كان ضد الأعمال الإرهابية من ناحية وفي نفس الوقت ضد ممارسات السلطة المختلفة خاصة ما تعلق بالتزوير والخروقات التي مست بشكل خطير حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تفسير المقاطعة المتزايدة للانتخابات كمؤشر قوي عن عدم رضى الشعب عن السلطة وسياساتها وهذا ما عبرت عنه الانتخابات التشريعية أو الرئاسية مثل انتخابات عام 2012م و 2014م .

رابعا: مواقف من المؤسسة الجيش الوطني الشعبي من أسباب الأزمة :

كان موقف مؤسسة الجيش من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد والظروف التي أدت إلى ذلك واضحة وصريحة وموثقة ، وهذا ما عبرت عنه كتابات وزير الدفاع خالد نزار وتصريحاته الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة، ويمكن في ضوء تصريحات وكتابات الجنرال خالد نزار أن نرصد مواقف مؤسسة الجيش من طبيعة الأزمة والأسباب والظروف التي أدت إلى ذلك في عدة نقاط كالآتي:

- فشل السياسيين في إدارة التحول السياسي :

إن من أسباب الأزمة حسب وزير الدفاع خالد نزار هو فشل و عدم قيام السياسيين بدورهم في إدارة التحول السياسي للبلاد ، كما أن السياسيين في رأيه لم يحسنوا تسيير المرحلة الانتقالية مع قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المعتدلة وهذا في إشارة إلى الشيخ عباس مديني. ولم يخفي خالد نزار عدم رضى الجيش عن سياسة حكومة مولود حمروش ووصل إلى حد المطالبة بتنحيته وتعويضه بأحمد غزالي⁽¹⁾ .

- الاعتراف بالأحزاب الإسلامية:

إن من أسباب الأزمة حسب وزير الدفاع خالد نزار هو الاعتراف بالأحزاب الإسلامية ، ففي رأيه عارضت مؤسسة الجيش منذ البداية تأسيس أحزاب سياسية على أسس دينية وقد عبر وزير الدفاع آنذاك خالد نزار عن

⁽¹⁾ - Sid Ahmed Ghozali ,op cit, p265.

⁽²⁾ - حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 158.

⁽¹⁾ - رابع لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 282.

رأي الجيش وموقفه من إنشاء الأحزاب الإسلامية وما ترتب عن ذلك بقوله: "وصلنا إلى المحال نتيجة استعمال الإسلام في السياسة وهذا غير مقبول وغير ممكن استعمال الإسلام في السياسة"⁽²⁾

وحسب خالد نزار دائما فان الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تتجه إلى فرض برنامجها السياسي حيث يقول "ذلك أن الفيس زاد تشددا بعد فوزه في الدور الأول، فمضى قدما في نهج كل من لا يحذو حذوه، وراح يتوعد المواطنين بالعقاب ما لم يغيروا لباسهم وأكله"⁽³⁾. وفي تعليقه على هذه المواقف يرى عبد الحميد الإبراهيمي: "ومنذ ذلك الحين، سوف يتجه الجنرالات الفارون من الجيش الفرنسي نحو سياسة متصرفة بالعداء للإسلام والحد على اللغة العربية بوقوفهم في مواقع متعارضة مع الثوابت الوطنية ومكونات الشخصية الجزائرية التي أكدتها كل دساتير الجزائر منذ عام 1963م"⁽⁴⁾.

-الجماعات الإسلامية المسلحة:

تؤكد مؤسسة الجيش أن من أسباب الأزمة هو ظهور الجماعات المسلحة وتوجهها إلى العمل الإرهابي فحسب الجنرال خالد نزار: "لا بد من التذكير بأن الجماعات الإسلامية المسلحة، ما إن شعرت بدنوها من كرسي الحكم، حتى أشهرت برنامجها الساعي إلى إقامة نظام مستبد في الجزائر تحسبا للإنتشار في باقي بلاد المغرب العربي لتعثو فيه فسادا"⁽⁵⁾.

خامسا: موقف الجماعات الإسلامية المسلحة من طبيعة الأزمة :

اختلفت الجماعات الإسلامية المسلحة في رؤيتها في طبيعة الأزمة السياسية والأمنية وهذا نتيجة اختلاف المواقف حول أسبابها، وسنستعرض أهم مواقف هذه الجماعات كالتالي:

-موقف الجماعة الإسلامية المسلحة:

إن طبيعة الأزمة وأسبابها حسب هذه الجماعة هو الابتعاد عن دين الله وسنة رسوله حيث جاء في أدبيات هذه الجماعة وصف للوضع البلاد بالقول: "شاعت في أوساط المسلمين المنكرات و الفواحش ما ظهر منها وما بطن حتى ظهر الفساد في البر والبحر... وخاصة في المدن الكبرى أين يعيش الفساد من كفر والحاد وفسوق وعصيان وترك الصلاة وسفور النساء في الشوارع ومختلف الأماكن... فعمة بذلك الرذيلة و تسلط الفجار على الأخيار وصار الحق باطلا والمعروف منكرا وأصبح جنود الردة يحمون ذلك كله وأهله و يعينونهم عليه"⁽¹⁾، إن هذا التشخيص الديني للأزمة حسب الجماعة يعطيها في رأيها الحق والشرعية في حمل: "الراية الشرعية المبصرة والوحيدة تلزم المسلمين في كافة الديار التي يقاتل فيها تحت رايتها بالسمع والطاعة لأمرها

(2) - سامي كليب ، حوار مع خالد نزار ، حصة تلفزيونية ، الجزيرة للأخبار ، يوم 2005/04/28
<http://www.aljazeera.net/programs/privatevisit/2005/1/10>

(3) - جمال لعلامي، لهذه الأسباب استقال الشاذلي وألغي المسار الانتخابي و حل الفيس -،
34859 http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news= 5 جانفي 2012م.

(4) - عبد الحميد الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 218.

(5) - جمال لعلامي، المرجع السابق.

(1) - المحرر، بيان رقم 49 الجماعة الإسلامية المسلحة ، مجلة الجماعة، (العدد 10 سبتمبر 1996) ، ص 50.

إذا أنه هو الولي الشرعي لهم يقوم بمهام الخلافة الشرعية والقضائية والسياسية والعسكرية وغيرها حتى ينصب إمام للمسلمين إن شاء الله" (2)

إن هذه المواقف التكفيرية التي حملتها الجماعة المسلحة لم تسلم منها قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن آنذاك خاصة علي بلحاج حيث تشير أدبيات هذه الجماعة إلى هذا الأخير بقولها: "ولما ظهر إصراره على الزيغ والضلال بعد ظهور الحجة مرة بعد مرة وذلك بتزكيتته للقاء روما وتكيتته أيضا لجيش الإنقاذ تبرأنا منه كما تبرأنا من سائر المبتدعة، إذا لم يكن لنا أبدا أن نقره على هذه البدعة المنكرة الدخول في الديمقراطية والإصرار على ذلك هو بنفسه"، أما موقف هذه الجماعة من الجيش الإسلامي فهو لا يتخلف كثيرا عن الموقف السابق حيث تشير أدبيات هذه الجماعة إلى أن هذا الجيش ضمن: "الجماعات الجهادية التي ثبت ولاؤها للطواغيت المرتدين أو التي تقاتل وفق مناهج تكفيرية وما يؤول إليه: كجيش الإنقاذ وأمثاله، فإننا نتبرأ من هذا القسم ولا نجتمع معهم ولا نعاونهم" (3).

- الجيش الإسلامي للإنقاذ:

حسب الجيش الإسلامي للإنقاذ فإن الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد، كانت نتيجة طبيعية للممارسات وسياسات النظام آنذاك الذي رفض الاحتكام إلى الصندوق ورفض الاعتراف بإرادة الشعب، وقد شرح مدني مزراق الأمير السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ موقف هذا الأخير من طبيعة الأزمة بقوله: "لم تكن حربا، بل كان صراعا بين تيارات لأن الشعب الجزائري بدينه وعرقه وباختلاف لهجته وقف على كلمة واحدة، واختار حزبا إسلاميا لتمثيله في ظل انتخابات حرة ونزيهة، ووفق قوانين الجمهورية وفي إطار الدستور انتصر حزب معتمد، فهناك فئة آنذاك لم تكن تريد الخير للبلاد، رفضت أن يشارك هذا الشعب المقهور" (4). إن هذه الفئة التي استخدمها مدني مزراق بشكل متكرر تعني في رأيه: "نعم انه حزب فرنسا عدو الجزائر القديم الجديد المتجدد... فهو وحده، وليس غيره من يقف وراء كل البلاوي والكوارث التي لحقت وتلحق بالشعب الجزائري المسلم.... هذا الشعب المقهور" (5)، وحسب مدني مزراق دائما فإن هذه الفئة المسيطرة على النظام قد عرقلت المسار السياسي وبالتالي أدى ذلك إلى تقليص في مجال العمل السياسي حيث يقول: "النظام لم يكن بالفعل يحترم نفسه ويخضع للقانون، وكان من المفروض أن يترك المسار السياسي يسير مع الناس الذين يتبنون العمل السياسي" (1). ومنهم حزب الجبهة الإسلامية والإنقاذ و مناضلي ومتعاطفي الجبهة الذين كانوا منذ البداية حسب مزراق ضد العمل المسلح حيث يقول: "لا وجود لعمل مسلح فخط الجبهة كان المشاركة في الانتخابات البرلمانية والانتصار عن طريق الشعب المقهور الذي يقف بجانب

(2) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) - المحرر، "حوار مع أمير الجماعة الإسلامية المسلحة أبي طلحة عنتر زوايري"، مجلة الجماعة، (العدد 10 سبتمبر 1996)، ص 11

(4) - محمد يعقوبي، مدني مزراق يواصل شهادته لـ الشروق: القصة الكاملة لهروب مدني مزراق من السجن، الشروق اليومي، (العدد 4058، 26 جوان 2013)، ص 17.

(5) - نور الدين خبابة، المرجع السابق، ص 114.

(1) - محمد يعقوبي، مدني مزراق يواصل شهادته لـ الشروق: القصة الكاملة لهروب مدني مزراق من السجن، ...، العدد 4058، المرجع السابق، ص 17.

الحل الإسلامي، وكان قادة الجبهة يعملون سرياً في إقناع أبناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين تفرقوا من أبناء المهجرة و التكفير للعدول عن هذا العمل المسلح و أن لا يفسدوا الأمر على الجبهة" (2) حسب مدني مزراق دائماً فإن إنشاء هذا الجيش كان نتيجة المطاردات والملاحقات من طرف السلطة المناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمتعاطفين معها وهذا ما جعلهم يلتحقون بالجبل وحمل السلاح.

- الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد:

كان موقف الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال قريباً جداً من موقف الجيش الإسلامي للإنقاذ فهي ترجع أسباب الأزمة إلى سياسات السلطة منذ 1992م فحسب القائد السابق لهذه الجماعة علي بن حجر: "نسمع بأننا سبب الفتنة، مع أننا أجبرنا على حمل السلاح من خلال المطاردات والمضايقات التي كان يقوم بها النظام وأعوانه" (3) ، وهذا التصريح المعبر عنه هو محاولة صريحة لإلقاء اللوم على سياسات المجلس الأعلى للدولة و الحكومة والجيش ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومناضليها ، وفي نفس الوقت محاولة لتبرئة الذمة من استخدام العنف .

-موقف الجماعة السلفية للدعوة والقتال من أسباب الأزمة: لا تختلف رؤية الجماعة الجديدة عن موقف الجماعة الإسلامية المسلحة التي انشقت عنها من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية وأسبابها ، فهي ترى أن النظام القائم هو سبب كل الأزمات والمشاكل ، و أن هذا النظام هو من أرسى الفساد وطبق الشرائع الوضعية ولم يحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، كما تشير أدبيات الجماعة أن تحرك الشباب جاء لإقامة دين الله و هذا ما عبر عنه البيان رقم 02 الصادر عن الجماعة عام 1999م والموقع من طرف حسان حطاب حيث فيه : "... هذا التوحيد الذي دنّسه طواغيت الجزائر المرتدين بتحكيمهم على رقاب الشعب المسلم قوانين الكفر و الشرك، مستبيحين بها الحرمات و الأعراض، فقام للتصدّي لهم شباب طاهر، تربّي في بيوت الله تعالى، أبي إلا أن يعيش في كنف الإسلام و ظلّه، وأن لا يعيش تحت ظلّ الإستعباد و الضّيم و الحيف، و ذلّ الجبارين المتغطّرين، الذين عاثوا في هذه البلاد بشقّى أنواع الفساد" (4) .

المبحث الثاني: مواقف الفواعل المختلفة من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية

اختلفت مواقف الفواعل المختلفين في الجزائر رسميين وغير رسميين من طبيعة الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفت في الجزائر منذ عام 1988م ، وقد كان من الطبيعي أن يترتب عن ذلك اختلاف في المقترحات والحلول والطرق المقترحة لحل هذه الأزمة ، وسنحاول في هذا المبحث رصد أهم هذه المواقف من حل الأزمة السياسية والأمنية .

المطلب الأول : موقف الفواعل الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية:

(2) - محمد يعقوبي ،مدني مزراق يواصل شهادته لـ الشروق :فككت خلايا جهادية تشكلت قبل توقيف المسار الانتخابي ، (العدد 4054، 22 جوان 2013)، ص 11.

(3) - نور الدين خبابة،مرجع سابق،ص 129.

(4) - الجماعة السلفية للدعوة والقتال ،بيان رقم 2 ، http://jihadology.net/1998/09 -شهد يوم 06 أوت 2016م.

أولاً-السلطة التنفيذية:

تولى السلطة التنفيذية في الجزائر في الفترة الممتدة من عام 1988م إلى عام 2016م عدة رؤساء جمهورية ورؤساء حكومات (إلى جانب وزير أول)، وسنستعرض هنا بعض أهم مواقف السلطة التنفيذية من حل الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر.

وقد حاولنا إبراز هذه المواقف بشكل انتقائي وبما يخدم موضوع الدراسة، وقد حاولنا عرض هذه المواقف بشكل تاريخي ومرحلي بمراعاة التغيير في هرم السلطة، مع الجمع في كل مرحلة من المراحل بين مواقف الرئيس وحكومته في نفس الفترة.

1-مواقف الرئيس الشاذلي بن جديد من حل الأزمة:

كان موقف الرئيس الشاذلي بن جديد صريح وعلني في ضرورة استكمال الإصلاحات السياسية التي انتهجها وفي رأيه الشعب الوحيد هو الذي سيقدر في ظل الديمقراطية والاختيار الحر وهذا في حوار الصحافي مع مراد شبين الذي تابعه ملايين الجزائريين في أكتوبر عام 1990م⁽¹⁾.

وقد كرر رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد نفس المواقف وهذا في خطابه يوم الثلاثاء 24 ديسمبر 1991م ومما جاء فيه-مقتطفات":

-لا أقف ضد إرادة الشعب.

-مستعد للتعايش مع أية حكومة كضامن للدستور و حارس للثوابت".⁽²⁾

وقد كرر الرئيس نفس الالتزام بعد عشر سنوات من استقالته نفس الموقف بقوله:"كان اختياري مواصلة المسار الانتخابي، ولا أريد الرضوخ لإرادة نظام قد شاخ، وقد وضعت بين ضميري ومنصبي، فأخترت ضميري"⁽³⁾.

أما عن مواقف رؤساء الحكومات فقد عرفت فترة تواجد الرئيس الشاذلي بن جديد في الرئاسة 1988-1992م ثلاثة حكومات الأولى برئاسة قاصدي مرباح والثانية برئاسة مولود حمروش والثالثة برئاسة أحمد غزالي والتي استمرت بعد استقالته عام 1992م بعدة أشهر. ويمكن القول أن هاته الحكومات لم تخرج عن سياسة الرئيس الشاذلي بن جديد في إجراء إصلاحات سياسية، ويمكن رصد مواقف رؤساء الحكومات في عهد الشاذلي بن جديد باختصار كالآتي:

- رئيس الحكومة قاصدي مرباح نوفمبر 1988-سبتمبر 1989م:

يعتبر رئيس الحكومة السابق قاصدي مرباح من المدافعين عن الإصلاحات السياسية في الجزائر التي باشرها رئيس الجمهورية وهو من تولى عرض قوانين الإصلاحات السياسية وعلى رأسها دستور 1989م وقانون الجمعيات

(1)- مراد شبين، المرجع السابق.

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.

141.

(3)- رابح لونيسي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 312.

الفصل

ذات الطابع السياسي 1989م وقانون الانتخابات 1989م على المجلس الشعبي الوطني، وحسب الباحث رابح لونيبي: "كان قاصدي مباح أول هؤلاء الرؤساء، وقد أراد الذهاب أبعد في التفتح الديمقراطي" (1).

-رئيس الحكومة مولود حمروش سبتمبر 1989م-جوان 1991م:

تعتبر حكومة حمروش كما لقت بذلك: "حكومة الإصلاحيين" وانتقاله من الرئاسة من منصب الأمين العام إلى الحكومة حسب الباحث رابح لونيبي كان الغرض منه الإسراع في الإصلاحات السياسية (2)، حيث عرضت حكومته في أسبوعها الأول فقط 32 قانون منها قانونان خاصان بالبلدية والولاية (3).

-رئيس الحكومة أحمد غزالي:

كان برنامج رئيس الحكومة أحمد غزالي يقوم على استكمال الإصلاحات السياسية خاصة ما تعلق بالقوانين المتعلقة بالانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية التي رفضتها الأحزاب السياسية آنذاك حيث يقول أحمد غزالي في هذا السياق: "اليوم العمل الحكومي يتعلق بتعزيز المكاسب واستكمال الأعمال التي لم تتحقق بعد، وتصحيح وتطوير الأعمال التي لأسباب مختلفة لم تحقق الآثار الإيجابية المتوقعة" (4).

كما أن برنامج الحكومة كما صرح أحمد غزالي: "سيعكف على جمع الشروط من أجل انتخابات نظيفة ولاستكمال المسار الديمقراطي الذي انطلق بموجب دستور 1989/02/23 والذي مواعيدته الأخيرة هي الانتخابات التشريعية ثم الانتخابات الرئاسية" (5).

إن مواقف حكومة أحمد غزالي من حل الأزمة كان واضحا من خلال الحرص على استكمال مسار الإصلاحات السياسية سواء ما تعلق بتعديل القوانين الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وإجراء الانتخابات التشريعية، لكن مواقف رئيس الحكومة تغيرت بعد نتائج انتخابات الدور في 26 ديسمبر 1991م، فكما سبق وأشرنا عن موقفه من طبيعة الأزمة فقد عبر صراحة عن عدم رضاه للمسار الذي ستؤول إليه الجزائر.

2- المجلس الأعلى للدولة:

1-2-1- مواقف الرئيس محمد بوضياف من حل الأزمة :

شخص الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة في أول خطاب* له إلى الأمة في 18 جانفي 1992م رؤيته لحل الأزمة التي تمر بها البلاد بقوله: "وإرادتي في هذا الوقت الدقيق التي تعصف فيه رياح التشييت وتهدد فيه مخاطر الفوضى، والفتنة أن أكون بالدرجة الأولى جامعا للصفوف موحدا للجهود البناءة ومشجعا للمساعي

(1)- رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: ...، المرجع السابق، ص 280.

(2)- نفس المرجع، ص 280.

(3)- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989م-1999م، المرجع السابق، ص 78.

(4) - Sid Ahmed Ghazali, op cit, p 247.

(5)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 157.

*- حسب ناصر بوضياف ابن الرئيس السابق محمد بوضياف وقع خلاف بين الرئيس وأصحاب القرار آنذاك حول مضمون الخطاب حيث كانت نقطة الخلاف الأساسية بينه وبين الجنرالات حول عبارة "أمد يدي إلى الجميع" لكن الرئيس أصر على إلقاء خطابه كاملا أو العودة إلى المغرب، للمزيد من التفصيل أنظر:- نور الدين خبابة، المرجع السابق، ص 143.

الخيرة. هذه يدي أمدها للجميع بدون استثناء أمدها بثقة وأمل وتجديد العهد من أجل المصلحة والمساعدة والتعاون لبناء الجزائر" (1) .

إن هذه الإرادة الجامعة التي عبر عنها الرئيس في حل الأزمة ترجمها فيما بعد في رغبته بإنشاء هيئة سياسية تشمل جميع القوى السياسية الحية، هذه الهيئة أطلق عليها التجمع الوطني وحسب الرئيس محمد بوضياف: "نحن مع الذين يريدون المصالحة والحوار، يجب أن يكون في إطار واسع وصالح وهو إطار التجمع الوطني. لأن بعض الأحزاب ليس لديها أي اتفاق حول الأساس فمنهم من يعتبر أن ما حدث في الجزائر هو انقلاب عسكري أو بوليسي وآخرون لا يقاسمونهم الرأي أنهم أحرار في آراءهم" (2) .

وقد عرفت مرحلة الرئيس محمد بوضياف استمرار حكومة أحمد غزالي في أداء مهامها، حيث ساند أحمد غزالي رؤية محمد بوضياف في حل الأزمة خاصة ما تعلق بإنشاء التجمع الوطني (3).

2-2- مواقف علي كافي من حل الأزمة :

يرى الرئيس السابق علي كافي في خطابه بمناسبة أشغال ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و 26 جانفي 1994م أن الحل ليس سهلا وأن الأزمة كبيرة ومعقدة للغاية، حيث صرح بقوله: "...ومما يدل على أن الأزمة ليست سهلة كما يبين ضخامة الجهود الذي يبذل في حلها، هذا الحل الذي لا يمكن أن يتم بقرار أو بإجراءات مرتجلة و لا في ظروف قصيرة، و لا هو في طاقة مجموعة أو كتلة، إنما تقوم به الأمة كلها، و لا يمكن أن يتم إلا في إستراتيجية شاملة بعيدة المدى" (4) ، وقد عبر الرئيس في نفس الخطاب عن مضمون وطبيعة هذه الإستراتيجية بقوله: "من البديهي أن الحل يمر حتما عبر إنهاء الإشكالية المؤسساتية بانتخابات رئاسية وتشريعية تعددية في إطار النظام السياسي الجديد الذي نسعى إلى تشييده مبني على المبادئ الجمهورية التي وقع الإجماع عليها تتضمن أساسا التعددية السياسية وحرية الصحافة والحريات الأساسية الفردية والجماعية وحقوق الإنسان ومبدأ التداول على السلطة عن طريق الاقتراع العام". (1)

- حكومة بلعيد عبد السلام:

عن رؤيته للحل يقول بلعيد عبد السلام رئيس الحكومة السابق في عهد علي كافي ما يلي: " حل هذه الأزمة مرهون باعتماد سياسة تقويمية ذات نفس طويل، تتضمن مع الإجراءات التي تملئها مكافحة الأفعال الإرهابية وحماية النظام والأمن العموميين تدابير عميقة بهدف إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بكل قوة وبصورة معتبرة وأن فترة الإصلاح تتطلب فترة استقرار مدتها خمس سنوات على أقل تقدير" (2)

(1)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 50.

(2)- نفس المرجع، ص 53

(3)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 64.

(4)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 68.

(1)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 68.

(2)- مذكرات بلعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 04.

الفصل

وقد تضمن برنامج حكومة بلعيد عبد السلام ثلاثة محاور وهي : المحور الأول تشخيص وضعية البلاد والثاني المحاور الكبرى لسياسة الحكومة الثالث أولويات الحكومة ،وفي تحليله لبرنامج حكومة بلعيد عبد السلام يرى الباحث ناجي عبد النور : "للخروج من الأزمة رأت الحكومة ضرورة الاعتماد على ثلاثة أدوات أساسية هي : " فرض سلطة الدولة ،التعبئة الاجتماعية والتعبئة الاقتصادية"(3) .

—حكومة رضا مالك:

وصف رضا مالك بأنه استتصالي صاحب المقولة المشهورة "ينبغي للعنف أن يغير موقعه" ، فقد كان موقفه واضح وصريح وهو محاربة الإرهاب واستتصاله من جذوره وكذلك معارضة وجود الأحزاب الإسلامية وفي رأيه الإسلاميين يعملون لمصالح أجنبية مقابل المال(4). وقد عرفت فترة وجود هذه الحكومة في السلطة سيادة "الحل الأمني وإقصاء وهميش المعارضة"(5) ، والملاحظ أن مواقف رضا مالك لم تتغير مع الوقت حيث ظل ثابتا على مواقفه* .

3- مواقف الرئيس ليامين زروال من حل الأزمة:

عبر الرئيس ليامين زروال عن مواقفه من حل الأزمة من خلال عدة طرق وأشكال وهي :

الحوار: في رأي الرئيس زروال الحوار ضروري لحل الأزمة ، وقد حدد الرئيس ليامين زروال في خطابه أثناء تأدية اليمين الدستوري عام 1995م شروط هذا الحوار كالآتي(6) :

—الحوار لا ينبغي أن يكون على حساب النظام الجمهوري والتعددية الديمقراطية.

— والحوار يقتضي مسبقاً من كافة الشركاء الإلتزام بثلاثة شروط وهي نبذ العنف، احترام الدستور، احترام قوانين الجمهورية.

مكافحة الإرهاب: هي سياسة ضرورية لمواجهة الإرهاب فحسب الرئيس ليامين زروال فان هؤلاء الإرهابيين — بقايا الإرهاب — ينبغي التصدي لهم بكل قوة وحزم، وفي مقابل ذلك يرى الرئيس أن هناك شباب مغرر بهم وانساقوا وراء الإرهاب وهو يدعوهم إلى "استعادة مكانتهم الطبيعية داخل الجزائر التي يبنيناها الجميع لفائدة الجميع من دون إقصاء"(1) .

—استكمال المسار الديمقراطي: حسب الرئيس ليامين زروال ينبغي استكمال مسار إرساء الديمقراطية : "تلك الديمقراطية التي ستجعل منها الجزائر دوما مسارا لاختيار حكامها وممثليها في مختلف المؤسسات .. وبترجيح كفة الانضمام التوافقي والقواعد الكفيلة بضمان مستقبل ديمقراطي تعددي"(2) .

(3)- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، (قائمة: مديرية النشر لجامعة قلمة 8 ماي 2006م) ص، 221.

(4)- غنية قمرأوي وآخرون ،المرجع السابق.

(5)- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق ،ص 222.

*- تحفظ رضا مالك على السياسات والإجراءات التي اتخذها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وعلى رأسها الوثام المدني عام 1999م و المصالحة الوطنية 2005م، للمزيد حول تحفظات رضا مالك أنظر — غنية قمرأوي وآخرون ،المرجع السابق.

(6)- زياد الباز،المرجع السابق،ص 6.

(1)- زياد الباز، المرجع السابق ،ص 6.

(2)- عمر برمّة،المرجع السابق،ص 244.

الفصل

-موقف حكومة مقداد سيفي مارس 1994م-1995م من حل الأزمة:

كان موقف حكومة مقداد سيفي من حل الأزمة هو محاربة الإرهاب دون هواده من ناحية و الحوار مع القوى و الأطراف السياسية المعترف بها قانونا والتي تنبذ الإرهاب حيث يقول في هذا السياق: "فأولا احتراماً للقانون وحفاظاً على أمن المواطن يجب أن نحارب الإرهاب دون هواده، وفي نفس الوقت يجب أن نحارب جذوره من بؤس ومأساة وحقرة، والتجاوزات ولكن في إطار حوار مع كل القوى السياسية المعترف بها قانوناً وهذا لا يمنع من التفتح على شخصيات كانت أو لم تكن في الفيس المنحل، مادام أنها لم تشارك ولم تساند الإرهاب، وتتناور معها على أساس أنها منددة بالإرهاب ورافضة له" (3) .

وفي رده على الاتهامات الموجهة آنذاك إلى السلطة بعدم التفاوض والحوار رد رئيس الحكومة السابق في عهد اليامين زروال بقوله: "أنا أسأل أولئك البعيدين عن الواقع الميداني والذين يشيرون علينا بالتفاوض مع من نتفاوض ؟ يتحدثون دوماً عن المعتدلين... فليعلن هؤلاء المعتدلين عن أنفسهم وليدينوا العنف والإرهاب" (4)

-موقف حكومة أحمد أويحي 1995م-1998م:

كان موقف حكومة أحمد أويحي من حل الأزمة كما تم تكليفها من طرف الرئيس اليامين زروال هو تطبيق برنامج الانتخابي هو: "مواصلة مسيرة الحوار الوطني والخروج من الأزمة الأمنية والسياسية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي" (5) .

-حكومة إسماعيل حمداني ديسمبر 1998-ديسمبر 1999م :

كان موقف حكومة إسماعيل حمداني كالحكومات السابقة حيث لم يتغير كثيراً الموقف من حل الأزمة التي ينظر إليها بأنها أزمة أمنية بالأساس تتعلق بالإرهاب ، وفي نظر إسماعيل حمداني كما عبر عن ذلك أمام مجلس الأمة عند عرض برنامج حكومته بقوله: " وستواصل الجزائر بكل عزم، مكافحة هذه الآفة في ظل الاحترام الصارم للقانون وحقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على مساندة ومساهمة الطبقة السياسية والشعب كله" (1) ، وكذا مواصلة مسار البناء المؤسساتي للدولة الذي بدأ في عهد اليامين زروال من خلال قوله: " تدعيم وتعميق المسار الديمقراطي الحقيقي الذي لا رجعة فيه والذي لا يمكن أن يعود إلا بالفائدة على بلادنا" (2) .

4-مواقف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من حل الأزمة :

عبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن حل الأزمة في عدة مناسبات و قد اخترنا ثلاثة مناسبات مهمة في رأينا لدراسة رؤيته حول حل الأزمة السياسية والأمنية:

- "الوثام المدني" 1999م:

(3)- ن علوي و م بلحيمر ،المرجع السابق،

(4)- عبد النور منصور،المرجع السابق،ص 163.

(5)- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،المرجع السابق، ص 223.

(1)- ج ج د ش ،مجلس الأمة ،محضر الجلسة العلنية الرابعة عشر - لمجلس الأمة - 27جانفي-1999م، المرجع السابق.

(2)- نفس المرجع.

الفصل

عبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه إلى الأمة في 29 ماي 1999م عن رؤيته لحل الأزمة بقوله: "لقد حان الوقت لتحقيق هبة جديدة تعيد الوعي الوطني ، أعني بما الهبة التي تنتشل الأفعال والعقول من وهدة العنف ، الهبة تعيد الوثام الوطني ، ومن ثمة تحسم أزمنا هذه النكراء ، التي كان فيها لتداعي أركان الدولة اليد الطولي ".⁽³⁾

إن هذه الهبة الوطنية حسب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ممكنة في رأيه وهي تتطلب الأتي :

-اقتناع كل أبرار هذا الوطن بأن الجزائر ملك لكل الجزائريين ، لا بديل لهم سواها ، وبأنه لا غنى للجزائر عن أي واحد منهم وبأن لكل مواطن مكانا بين أحضان البلاد.

-اقتناع الكل أن النظام الجمهوري الديمقراطي ، والحقوق الدستورية في الحريات الجماعية والفردية ومراعاتها ، تشكل الأساسيات التي لا بديل لها لإرساء العقد الإجتماعي الذي لا مندوحة للأمة عنه لصون وحدتها ، فتحقق التطلعات الطموحة إلى الرقي والإزدهار التي نبتغيها لها وتليق بمقامها الرفيع.

ثم يختم الرئيس خطابه بقوله: " فأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الإستعداد ، للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم ، في كنف احترام قوانين الجمهورية بشرف وعدالة وقسطاس "⁽⁴⁾.

- المصالحة الوطنية 2005م:

شكلت المصالحة الوطنية حل إضافي وضروري للأزمة بالنسبة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وهذا بعد خمس سنوات تقريبا من إقرار قانون الوثام المدني، ففي خطابه إلى الأمة في 14 أوت 2005م ، يقول رئيس الجمهورية: "ستمكننا المصالحة الوطنية ليس من توثيق تماسك صفنا وإعادة السلم إلى مدننا وأريافنا فحسب، بل وكذلك من عزل مقترفي الإرهاب أكثر فأكثر فتتسنى لنا مقارعتهم ومكافحتهم بالمزيد من الفعالية والإصرار"⁽¹⁾.

وفي رأي الرئيس فان تحقيق المصالحة لا يتحقق إلا بتوافر أربعة أركان أساسية وهذا ما شرحه في خطابه إلى الأمة بقوله: " .. لا تستقر و لن تستقر أي مصالحة وطنية إلا ، بخاصة ، على أركان أربعة :

-التمسك بالدستور وعدم الخروج عما يميزه وعما يحظره ، والحرص في نفس الوقت على تنفيذ قوانين الجمهورية.

-إعطاء كل ذي حق حقه من الأرملة ، و الثكلى ، و اليتيم ، و اللطيم و الفطيم .

-تكريم المؤسسات الدستورية ، وجميع الوطنيين الذين أنقذوا البلاد من داهية لم يسبق مثلها للعباد.

(3) - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى الأمة 29 ماي 1999م، المرجع السابق.

(4) - نفس المرجع.

(1) - خطاب رئيس الجمهورية ،بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات 14 أوت 2005م. المرجع السابق.

-فسح المجال بصدق الرجال ، و أمانة الشرفاء ، و جرأة ذوي العزم و الإقدام ، و نبيل الكرام ، و الوفاء بالعهد المسؤول ، لعودة كل من ضلت به الطريق ، لسبب أو آخر ، إلى سواء السبيل "(2)

- "الإصلاحات السياسية" 2011:

شكلت الإصلاحات السياسية محطة أخرى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة لبناء المسار الديمقراطي للدولة ،وقد نادى بالإصلاحات في ظل الأحداث والتطورات الإقليمية والعربية التي أثارت مخاوف كبيرة لدى السلطة من امتداد هذه الأحداث إلى الجزائر وما ينجر عنها من تدخل أجنبي وهذا ما عبر عنه الرئيس في خطابه إلى الأمة في 15 أبريل 2011م بقوله: "أما على الصعيد الوطني، وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير. ومن البديهي أن تتجه ميولنا أكثر نحو مواقف القوى السياسية المتشعبة بالروح الوطنية التي ترفض كل تدخل في شؤون الغير، ولا ترضى في المقابل بتدخل الغير في شؤونها". (3)

وفي رأي الرئيس فان الأولويات قد أثرت على مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، حيث برر التأخر في إطلاق هذه الإصلاحات بقوله: فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنمية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا ببرامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار لديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم" كما يضيف الرئيس إن هذه الإصلاحات السياسية تستدعي إدخال تعديلات عميقة على الدستور وهذا بقوله: "فمن أجل تنويع هذا الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد. لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتني في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعاتي ورغبتني هاتين في عدة مناسبات". (1)

أما عن مواقف رؤساء الحكومات في عهد الرئيس بوتفليقة فقد عرفت فترته عدة حكومات* وهي :

-حكومة أحمد بن بيتور 1999-2000:

سارت حكومة أحمد بن بيتور على نفس نهج الرئيس في حل الأزمة ،حيث كان غرضها الأساسي هو :
تطبيق برنامج رئيس الجمهورية المرتكز أساسا على دعم مكاسب الوثام المدني ". (2)

-حكومات علي بن فليس الأولى 2000-2002 والثانية 2002-2003:

(2)- نفس المرجع.

(3)- خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، 15 أبريل 2011، المرجع السابق.

(1)- خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، 15 أبريل 2011، المرجع السابق.

*- تأخر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تشكيل الحكومة واستمرت حكومة إسماعيل حمداني في العمل ،وقد استعرضنا من قبل مواقف هذه الحكومة.

(2)- ناجي عبد النور ،تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر،المرجع السابق،ص 216.

الفصل

سارت حكومات علي بن فليس في نهج تطبيقه برنامج رئيس الجمهورية كسابقتها، وموقفها من حل الأزمة كان يتمثل كما ورد في الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة "تدعيم مكاسب الوثام المدني" هذه السياسة المنتهجة من طرف الرئيس منذ عام 1999م، وفي رده على انشغالات نواب مجلس الأمة يرى رئيس الحكومة علي بن فليس "أن توطيد دولة الحق والقانون والوثام المدني من بين الانشغالات البالغة الأهمية والتي يجب أن يعار لها اهتمام خاص بل أن تكون له الأولوية"⁽³⁾.

- حكومة أحمد أويحي الأولى 2003-2004 والثانية 2004-2006:

وقد ترجمت حكومة أويحي هذا الخيار أيضا في البرنامج الذي عرضته على البرلمان بغير فيته عام 2004م ومما جاء في برنامج هذه الحكومة ستة أبواب منها اثنان لهما علاقة مباشرة بحل الأزمة وهما⁽⁴⁾:
الباب الأول: حول ترقية المصالحة الوطنية في كنف دولة الحق والقانون.

الباب الثاني: استكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة الوطنية والتنمية وإصلاح العدالة، إصلاح مهام الدولة وتنظيمها، الإصلاح في مجال الاقتصادي بترقية الاستثمار وتسوية مسألة العقار ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي.

- حكومة عبد العزيز بلخادم 2006-2008:

صرح رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم فور تعيينه عن رؤيته لحل الأزمة بقوله: "هو التعجيل بتجسيد برنامج الرئيس في جميع المجالات وأولها إنجاز المصالحة الوطنية"⁽⁵⁾، وفي نفس الوقت عبر رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم عن مواصلة حكومته لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال: "العمل بكل حزم، على مكافحة الإرهاب الذي يعد عدوانا دينيا وشنيعا على الشعب وعلى ممتلكاته"⁽¹⁾.

- حكومة أحمد أويحي 23 جوان 2008-15 نوفمبر 2008 : 15 نوفمبر 2008-3 سبتمبر 2012م

سارت حكومة أويحي على نفس نهج الحكومات في عهد بوتفليقة وهو استكمال مسار المصالحة الوطنية حيث أشار أحمد أويحي أثناء عرضه لبرنامج حكومته أمام البرلمان على مواصلة خيار المصالحة الذي تبناه رئيس الجمهورية⁽²⁾، كما أن الحكومة أكدت على الاستمرار في سياسة مكافحة الإرهاب بلا هوادة.

- حكومة عبد المالك سلال وزير أول (مع تغيير في الحقائق الوزارية) 2012م-....

سارت حكومات بد المالك سلال في نفس نهج الحكومات السابقة وهو تطبيق "برنامج فخامة رئيس الجمهورية" ويمكن في هذا المجال رصد مواقف حكومات سلال حول الحلول المقترحة لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية في المخططات التي وضعتها وهي المخطط الحكومي عام 2012م والمخطط الحكومي 2014م ومما في هذين المخططين الأتي:

(3)- رد رئيس الحكومة، مجلة مجلس الأمة، (العدد6، سبتمبر 2001م)، ص 10.

(4)- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 222.

(5)- جلال بوعاتي، المرجع السابق.

(1)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، (السنة الأولى رقم 3، دورة الربيع 2007م، ص 7.

(2)- أحمد روائية، "البرلمان يناقش برنامج حكومة أويحي الجديدة"، 19/5/2004، <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2004/5/19/>

الفصل

-المخطط الحكومي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لعام 2012م⁽³⁾: تضمن هذا المخطط إلى جانب المقدمة والخاتمة ستة فصول، وعند دراسة هذا المخطط نجد أنه لا يتضمن أي فصل يشير إلى مواقف الحكومة من حل الأزمة لكن نجد في المقدمة بعض المصطلحات منها: "استكمال مسار المصالحة الوطنية" و "محو آثار المأساة الوطنية" و " مواصلة مكافحة الإرهاب بحزم"، و بالتالي يمكن القول أن الحيز المخصص لمعالجة الأزمة شبه غائب، وطبيعة المعالجة أخذت أبعاد إنسانية و اجتماعية وفي نفس الوقت الاستمرار في تبني سياسة مكافحة الإرهاب.

-المخطط الحكومي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لعام 2014 م: تضمن هذا المخطط إلى جانب المقدمة والملاحق ثمانية فصول، في المقدمة نجد أن موقف الحكومة قائم على ثلاثة نقاط وهي⁽⁴⁾ :

-مواصلة تجسيد مسعى المصالحة الوطنية.

-مواصلة استقبال المغرر بهم .

-المراجعة التوافقية للدستور.

أما من ناحية المضمون فقد تم تخصيص الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان توطيد أركان دولة القانون وتعزيز الاستقرار وترقية الحوار الوطني وعن طبيعة الحلول المقترحة الأمنية تم تخصيص عنصر فيه ثلاثة صفحات للحديث عن: "مواصلة تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، وعند دراسة هذه الصفحات نلاحظ استخدام مصطلح "إزالة آثار المأساة الوطنية"⁽¹⁾ بمعنى أن الحكومة تتعامل مع آثار ونتائج نهاية الأزمة الأمنية أي ملفات ضحايا المأساة الوطنية وفي مقابل ذلك تؤكد الحكومة عزمها مجددا على الاستمرار في مكافحة الإرهاب مع الإبقاء على سياسية اليد الممدودة للمغرر بهم.

هذا عن الجانب الأمني أما عن الجانب السياسي نلاحظ أن مخطط عمل الحكومة يؤكد على مراجعة توافقية الدستور خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان وتعزيز الفصل بين السلطات و تعزيز مكانة وحقوق المعارضة في الحياة السياسية والبرلمانية.

-السلطة التشريعية:

ساند البرلمان الجزائري* بغرفتيه منذ عام 1996م كل سياسات ومشاريع السلطة وهذا نتيجة عدة أسباب منها هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان وكذا سيطرة الأحزاب الموالية لسلطة على البرلمان، فقد صادق البرلمان بغرفتيه على مشروع الوثام المدني عام 2000م ومشروع المصالحة الوطنية عام 2005م كما مرر البرلمان بالأغلبية التعديلات

(3)- مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2012م، المرجع السابق.

(4)- مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2014م <http://www.premier-ministre.gov.dz> / شهد يوم 15 جوان 2015م.

(1)- مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2014م، المرجع السابق.

*- لم يعترض كذلك المجلس الشعبي الوطني في ظل الأحادية الحزبية في عهده 1987-1992م، على الإصلاحات السياسية التي قامت بها الحكومات في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد فقد مرر كل قوانين الإصلاحات وعلى رأسها قانون الجمعيات السياسية و الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية.

الدستورية الثلاثة 2002 و 2008 م و 2016 م وكذا تمرير عدة قوانين منها قوانين الإصلاحات السياسية عام 2011 م

المجلس الدستوري:

كانت مواقف رئيس المجلس الدستوري من حل الأزمة السياسية والأمنية في البلاد واضحة وصريحة فحسب رئيسه آنذاك بن حبيلس عبد المالك: "أنه في غياب السلطات العليا رأينا بأن الدستور يشير إلى هيئات أخرى لها سلطة مثل السلطة القضائية و الحكومة والجيش، هذه الهيئات تجتمع وتبحث عن صيغة لنيابة الرئيس -يضيف- واستمرارية الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية تطرح فكرة الإنابة عن طريق شخص أو هيئة أو جماعة"⁽²⁾ .

إن هذا الحل المقترح من طرف رئيس المجلس آنذاك غير دستوري فلا يتضمن دستور 1989م أية إشارة إلى مخرج بهذا الشكل والطريقة بمعنى اقتران استقالة الرئيس مع حل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما عبر عنه الباحث سعيد بوالشعير فان دستور 1988م: "كان أكثر ووضوحا لاسيما وأنه حدد من يتولى رئاسة الدولة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بأن أسندها لرئيس المجلس الدستوري، لكنه لم يتحدث عن الشغور بسبب الاستقالة عندما يكون المجلس منحلا كما حدث في 11 جانفي 1992م"⁽³⁾ .

موقف الجهاز الإداري من طبيعة الأزمة:

كانت الإدارة في خدمة السلطة فهي منحازة كما حلل هذا الوضع الباحث سعيد بوالشعير نحو السلطة، وهي "مدفوعة إلى التأييد أو على الأقل عدم الممانعة"⁽¹⁾ لمشاريعها المختلفة، وانسجاما مع هذا التحليل يمكن التأكيد على أن الجهاز الإداري لعب دور كبير في تنفيذ سياسات السلطة السياسية وفي الاتجاه الذي تريده هذه الأخيرة.

المطلب الثاني : مواقف الفواعل غير الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية:

اختلفت مواقف الفواعل غير الرسمية من حل الأزمة وهذا تبعا لاختلاف مواقفها من طبيعة الأزمة وأسبابها، ويمكن في هذا الصدد رصد عناصر مواقف الفواعل غير الرسمية كالاتي:

أولا-مواقف الأحزاب السياسية من حل الأزمة :

اختلفت مواقف الأحزاب السياسية من حل الأزمة، ويمكن في هذا الصدد رصد بعض أهم مواقف الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة الحزبية الجزائرية من زاويتين الأولى المواقف الحزبية الفردية والثانية المواقف الحزبية الجماعية كالاتي:

1-مواقف الأحزاب السياسية الفردية:

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني المرجع السابق، ص195.

(3) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص212.

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص346.

الفصل

تتمثل أهم مواقف الأحزاب السياسية الفردية في الآتي:

1-1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

عبر قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عدة مناسبات عن موقفهم من حل الأزمة أهمها الرسالة المؤرخة في 18 جوان 1995م والموقعة من طرف مديني عباس وعلي بلحاج و عبد القادر حشاني الموجودين آنذاك في السجن و عبد القادر بوخمخ و علي جدي و كمال قمازي المفرج عنهم ،ومما ورد في هذه الرسالة بشأن إجراءات حل الأزمة ما يلي* :

-رفع الحظر القانوني عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-رفع حالة الطوارئ وكل الإجراءات الاستثنائية ،وتؤدي قوات الأمن مهمة الأمن،فتح مجال العمل السياسي والإعلامي والاجتماعي والدعوي.

-إيقاف المواجهات بين الطرفين بعد توسيع الشورى الى كل الذين تكون مشاركتهم ضرورية في اتخاذ القرارات ، وإرجاء تصفية الأوضاع المتعلقة بمخلفات النزاع الى مرحلة الشرعية.

-تعويض كل الضحايا والمتضررين من الأزمة.

-إطلاق سراح كل المساجين،وتوقيف الإعدامات داخل القضاء وخارجه ،وإنهاء المتابعات الناجمة عن الأزمة،مع رد كل الحقوق المدنية والسياسية.

-تعيين حكومة حيادية تكلف بتنظيم الانتخابات وإدارة شؤون العادية.وتنصيب هيئة تكلف بمراقبة تنفيذ الاتفاق ،وتضبط كل إجراءات العودة إلى الشرعية بالترافق بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والأحزاب التمثيلية والسلطة.

والملاحظ أن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يصدر عنهم أي بيان للتنديد بالعنف وهنا يتساءل علي براهيمى ونحن معه " :لماذا لا يندد شيوخ الفيس المسجونون أو غيرهم بما يرتكب من جرائم باسم الإسلام وباسم حزبهم"(1) ، فقد يساهم هذا التنديد بكشف الغطاء عن الأعمال الإجرامية والإرهابية التي ترتكب باسم الإسلام كما يسهم نبذ الإرهاب والعنف في تلطيف الأجواء في إيجاد حل للأزمة.

وجواب قادة الفيس على هذا السؤال المطروح يمكن إيجاده عند قادة الفيس ومنهم الشيخ كمال قمازي حيث يقول عن أسباب عدم إصدار قادة الفيس إدانة أعمال العنف: "لن تستطيع التحكم في المناضلين من داخل السجن،خصوصا في ظل ذلك التسارع واعتقال السلطة لبقية القيادات ومنهم من أصبحوا مطادرين مثل محمد السعيد و شراطي وتاجوري رحمهم الله، فالنظام أدخل البلد في فوضى كبيرة ،فلما تعطل القيادات ويبقى الشباب فمن ينصح ومن يوجه ومن يرفع صوت الحكمة؟؟وقد كان النظام ينتهج سياسة "الكل أمني" و لا يريد سماع الأصوات المخالفة"(2) .

-حزب جبهة التحرير الوطني :

* - للمزيد من التفصيل حول هذه الرسالة أنظر الملحق المرفق رقم ص .

(1)- لخضر رزاوي،"علي براهيمى يواصل شهادته"،الحلقة السابعة،المرجع السابق،ص 17.

(2)- محمد يعقوبي،"شهادة الشيخ كما قمازي"،الحلقة 16 ،،المرجع السابق، ص 15.

الفصل

كان موقف حزب جبهة التحرير الوطني في عهد الأمين العام عبد الحميد مهري منذ عام 1992م إلى غاية عام 1995م يقوم على الدعوة إلى الحوار وإشراك قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ مع رفض كل السياسات التي انتهجها المجلس الأعلى للدولة آنذاك.

وقد تغير الخطاب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بشكل جذري في كيفية معالجة الأزمة السياسية والأمنية بعد تولي بوعلام بن حمودة منصب الأمين العام للحزب، فحسب عمر برمة هناك اعتراف صريح من طرف قيادة الحزب: "بأن الطريق الذي سلكته السلطة في التغلب على الأزمة طريق صحيح يجب أن ينظم إليه الجميع وأن الإجماع والاجتهاد الجماعي هو الإطار المقبول للنظام التعددي في الجزائر،

وهو الذي يسمح ببناء ما تبقى من المؤسسات بطريق أسلم يكون السيد فيه هو الشعب الجزائري" (3).

إن هذه المقاربة الجديدة التي تبناها الحزب في عهد بن حمودة بوعلام ظلت ثابتة ولم تتغير في عهد الأمناء الذين جاؤا من بعده ، علي بن فليس و عبد العزيز بلخادم وعمار سعيداني، حيث ساند الحزب كل سياسات ومشاريع السلطة من ندوة الوفاق الوطني عام 1996م والوثام المدني عام 1999م و المصالحة الوطنية عام 2005م والتعديلات الدستورية عام 2002م و 2008م و 2016م والإصلاحات السياسية والأمنية التي تمت في الفترة الممتدة من عام 2011 إلى 2016م.

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

عارض الحزب منذ تأسيسه استخدام الدين لأغراض سياسية كما عارض عودة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى العمل السياسي ، كما تبني الحزب عام 1997م: "طريق الحوار الوطني والتشاور بين مختلف القوى السياسية للقضاء على العنف" (1) .

وقد كانت مواقف الحزب عام 2002م تدور حول عدة نقاط أهمها (2) :

- معارضة فكرة تطوير هذه السياسة وتحويلها إلى مصالحة .

-قانون الوثام المدني هو أقصى ما يمكن تقديمه للإسلاميين وبخاصة لنشطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة.

-دعم مكافحة الإرهاب كواجب واطني".

وقد ساند الحزب مشروع الوثام المدني عام 2000م ، وأيد مشروعه للمصالحة الوطنية عام 2005م وفي تحليله لهذا التطور في موقف الحزب يقول عبد الرزاق مقري: "بدأ استأصاليا في مواجهة الإسلاميين ثم نزع للاعتدال، ويركز في خطابه على محاربة الإرهاب والدفاع عن مجموعات الدفاع الذاتي التي شكلتها الأجهزة الأمنية لمحاربة الجماعات المسلحة" (3) .

(3)-عمر برمة، المرجع السابق، ص 246.

(1)- حسين مرزود ، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية الجزائرية (2010-1989)، المرجع السابق، ص 72.

(2)- محمد نذير بولقرون، المرجع السابق.

(3)- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 22-23.

الفصل

وقد أيد الحزب كل سياسات ومشاريع السلطة تعديل الدستور 2002 و 2008م كما ساند الإصلاحات السياسية عام 2011م والتعديل الدستوري عام 2016م

-حزب القوى الاشتراكية:

كانت مواقف حزب القوى الاشتراكية معارضة لكل سياسات ومشاريع السلطة ومواقفه من حل الأزمة كانت تقوم على " تبني حل سياسي جذري يشارك في صياغته كل الفاعلين السياسيين"(4) ،وعلى هذا الأساس رفض الحزب المشاركة في كل سياسات السلطة.

وقد ظلت كما عبر عن ذلك عبد الرزاق مقري بقوله " مطالبه الثابتة إعادة النظر كلياً في بنية نظام الحكم، و تمدين نظام الحكم..."(5)، وهذا عن طريق المجلس التأسيسي الذي يجمع كل القوى السياسية في البلاد، وفي نفس الوقت انتقد الحزب كل مبادرات السلطة باعتبارها خطوات منفردة وغير كافية لحل الأزمة السياسية والأمنية.

وقد طرح الحزب مبادرة عام 2014م وتتضمن هذه المبادرة 20 نقطة: "وهي كلها تصب في خانة توحيد صفوف الجزائريين ووضع مصلحة البلاد فوق كل اعتبار، كما أنها تهدف أساساً إلى تجميع الأحزاب السياسية لقواها، في الجزائر مهما كانت صفتها وتوجهاتها السياسية، إضافة إلى محاولة من هذا المشروع تعزيز أطر الديمقراطية وتحقيق البديل الديمقراطي السلمي، عبر عمل توافقي بين التشكيلات السياسية، والبحث مع النظام عن الحلول والسبل الكفيلة لتطبيق كل هذه النقاط".(1)

-حركة النهضة:

يرى رئيس حركة النهضة الإسلامية السابق عبد الله جاب الله أن الأزمة: "لا تعالج في نظرنا بمطالبة المواطنين باحترام الدولة، والطاعة والنصرة للحاكم، ومطالبة الأحزاب بالمشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية، والتعاون على تطويق مسلسل العنف، ولا تعالج على الحل الأمني، والاستمرار في سياسة الاستئصال والتحجيم" وإنما في رأيه فإن الأزمة الجزائرية " تعالج في نظرنا باحترام الدولة لمبادئ سيادة الإسلام وقواعد النظام الجمهوري، واجتهادها في إقامة العدل وتوفير الأمن وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وبتنظيم حوار واسع شامل، جاد ومسؤول"(2).

إن هذه الرؤية لحركة النهضة التي عبر عنها عبد الله جاب الله لم تتغير كثيراً بعد انسحابه من الحركة فقد ظلت نفس مواقف الحركة ثابتة في الدعوة إلى الحوار والمصالحة وتكريس الديمقراطية والتعددية السياسية. وقد شاركت الحركة في لقاءات روما عام 1995م و تنسيقية الانتقال الديمقراطي عام 2014م.

(4) - محمد نذير بولقرون، المرجع السابق.

(5) - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 25.

(1) - هادي أيت جودي و سعاد نحال، المشروع السياسي للأفاناس بين مطرقة المعارضة وسندان النظام، -

http://www.altahrironline.com/ara/?p=100054 شهد يوم 15 أوت 2016.

(2) - عبد الله جاب الله، المرجع السابق، ص ص 17-18.

- حزب العمل:

كانت مواقف حزب العمال منذ عام 1992م معارضة لسياسات ومشاريع السلطة فقد عارض الحزب: "توقيف المسار الانتخابي واعتقال رموز الحزب المنحل ودعا إلى العودة إلى الحياة الشرعية" (3) . وقد ظل حزب العمال يطالب بالحوار دون إقصاء ويدافع عن ملفات المأساة الوطنية مثل ملف المفقودين، ومن أهم ما ورد في برنامج الحزب عام 2014 الأتي:

- استعادة السلم في البلاد

-تحيين ميثاق السلم والمصالحة أولوية.

-إقرار استكمال مسار السلم والمصالحة الوطنية بمعالجة كل بقايا المأساة الوطنية لتضميد الجراح،

-فتح نقاشا واسعا لطى الصفحة الأليمة بعزم وبصفة جماعية ودون أي تدخل خارجي .

-بناء الجمهورية الثانية في الجزائر من خلال إصلاح دستوري عميق يؤدي إلى إقامة نظام برلماني و يكرس الفصل

بين السلطات و يحقق استقلالية القضاء(1) .

-حركة مجتمع السلم:

تبنت هذه الحركة خيار المشاركة مع السلطة كحل للأزمة وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الراحل الشيخ محفوظ لنحاح عن تصور الحركة في عدة نفاط(2):

- المشاركة في السلطة هي نتيجة لقراءة واقعية وموضوعية للأزمة الجزائرية وهي خيار ضروري لحل أزمة معقدة.

- الحفاظ على استمرارية الدولة ، وعدم تركها تنهار أمام ضغوط الإرهاب وتأمير القوى الخارجية بتعاون محلي .

- تفعيل الفعل الديمقراطي ومحاربة الإقصاء السياسي .

-و إعطاء صورة حقيقة عن الإسلام الذي أرادت بعض الأطراف تشويه صورته من خلال الممارسات السيئة من قتل وذبح و تعذيب .

ووفق هذا التصور والقناعة شاركت حركة حماس في الحكومات المختلفة منذ عام 1997م، وفي مشاريع وسياسات السلطة المختلفة لحل الأزمة خاصة في مرحلة الرئيس اليامين زروال و مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وقد ظلت الحركة منذ عام 1992م تنادي بالحوار و توقيف العنف و العنف المضاد مع مطالبتها بتسوية قضايا المأساة الوطنية (المتضررين، المعتقلين، رفع العقوبات التعسفية ...) ، كما قدمت الحركة عدة مبادرات لتسوية الأزمة قائمة على الحوار وترقية الوثام المدني وتكريس المسار الديمقراطي والتعددية ومحاربة الإقصاء* .

(3) - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 140

(1) - لمزيد من التفصيل حول البرنامج السياسي لحزب العمال الذي خاض به الانتخابات الرئاسية 2014 أنظر الموقع الإلكتروني للحزب -

<http://www.pt.dz/> شهد يوم 5 / 02 / 2015م.

(2) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 196.

الفصل

وقد شهدت الحركة تغير جذري في خطابها السياسي منذ انسحابها من السلطة عام 2012م و أصبحت في المعارضة حيث قاطعت الانتخابات الرئاسية لعام 2014م لأول مرة في تاريخها وشاركت في نفس العام بقوة في تنسيقية الانتقال الديمقراطي وعارضت تعديل الدستور عام 2016م.

- حركة الإصلاح الوطني :

ظلت حركة الإصلاح الوطني في عهد عبد الله جاب الله وافية لمواقف حركة النهضة من الأزمة و طريقة حلها فقد دعت هذه الحركة عام 2002م إلى:"المصالحة الوطنية بالدعوة إلى إطلاق سراح سجناء الرأي وكل من لم يتورط في جرائم القتل، والتعامل الإيجابي مع الهدنة والعفو عن العناصر التي التزمت بها، ورفع حالة الطوارئ والتكفل الاجتماعي التام بضحايا الأزمة، وكذا معالجة جميع آثار الأزمة ومنها ملف المفقودين والمفصولين عن العمل".(1)

- حزب الأرسيدي :

كانت مواقف حزب الأرسيدي من حل الأزمة السياسية والأمنية قائمة على سياسة الإقصاء حيث كان ينادي مع حزب الباكاس وبعض المنظمات الجماهيرية وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين بضرورة تدخل الجيش لإيقاف المسار الانتخابي من ناحية و على معارضة أي حوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث وصفا الحوار بمثابة خيانة(2)، كما عارض الحزب أية تسوية سياسية ممكنة مع الأحزاب الإسلامية. لكن مواقف الحزب تغيرت تدرجيا فقد شارك في الحكومة عام 1999م بوجود الأحزاب الإسلامية كما شارك في التنسيق الذي حدث بين رئيسه سعيد سعدي و علي بن فليس و سعد الله جاب الله عشية الانتخابات الرئاسية عام 2004م ، كما شك الحزب في تنسيقية الانتقال الديمقراطي التي تأسست عام 2014م وهذا بحضور بعض القياديين السابقين في الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-الباكاس:

عبر هذا الحزب عن مواقفه بشكل صريح وعلني ففقد رئيسه الراحل الهاشمي الشريف إلى حل الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر في بداية التسعينيات من القرن الماضي عن طريق دعوة:" الجيش الجزائري للتدخل وصرح أن حزبه يقبل بنظام بينوشي و لايقبل بنظام اسلامي توليتاري رجعي ظلامي"(3)، كما عبر الهاشمي الشريف عن رأي حزبه من حل الأزمة السياسية والأمنية بوضوح بقوله:"ولهذا فنحن نقترح إيقاف المسار الحالي وإقامة مرحلة انتقالية جديدة تقودها كتلة تعمل من اجل القطيعة مع الحركة الأصولية ومع النظام الريعي

* - للمزيد من التفصيل حول المبادرات التي قدمتها حركة حماس وفيما بعد حماس لتسوية الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفتها الجزائر أنظر: - فاروق أبو سراج الذهب، المرجع السابق.
(1) - محمد نذير بولقرون، المرجع السابق.
(2) - يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 95.
(3) - نفس المرجع، ص 57.

البيروقراطي الحالي، وإحداث تغييرات جذرية في الدستور مما يكرس الفصل بين الديني والسياسي إنقاذا للسياسة وإنقاذا للدين أيضا من تدنيس قدسيته بالسياسة، وتنفيذ برنامج اقتصادي واجتماعي وثقافي مستعجل يعيد الثقة للمواطنين والنخب، ومن ثم العودة إلى الانتخابات والاقتراع العام في ظروف سياسية ملائمة" (4).

وفي الواقع إن هذا الحزب لم يغير من طريقة تعامله مع طبيعة الأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر، ويمكن القول بأنه: "الوحيد الذي بقي وفيًا لنزعة الإقصاء والاستئصال" (1)، ولم يغير موقفه رغم التغيرات والمستجدات

2-المبادرات الحزبية الجماعية المتعلقة بحل الأزمة:

طرحت الأحزاب السياسية عدة مبادرات جماعية لحل الأزمة السياسية و الأمنية في الفترة الممتدة من عام 1992م إلى غاية عام 2016م، و يمكن في هذا السياق التمييز بين مبادرات الأحزاب الموالية للسلطة ومبادرات المعارضة.

أ- حل الأزمة حسب وثيقة روما 1995م:

حسب وثيقة روما التي وقعها أهم الأحزاب السياسية الفاعلة في الجزائر آنذاك فان: "الحاجة إلى حل سياسي سلمي شامل ديمقراطي وعادل تفرض فتح أفاق أخرى للشعب الذي يتوق إلى السلم والاستقرار والشرعية الشعبية" وحسب الوثيقة فان الحل يكون عن طريق: "المفاوضات الحقيقية تبقى هي الوسيلة الوحيدة لمخرج سلمي وديمقراطي للأزمة".

وحسب الوثيقة دائما فان هذه المفاوضات لا يمكن أن تقوم إلا على مجموعة من المبادئ منها:

- تصريح أول نوفمبر 1954م، إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية في إطار مبادئ إسلامية.
 - رفض العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم والبقاء فيه.
 - رفض كل ديكتاتورية أيا كان طابعها وشكلها وحق الشعب في الدفاع عن مؤسساته المنتخبة انتخابا شرعيا.
 - احترام التناوب السياسي بالاقتراع العام.
 - احترام الشرعية الشعبية، إن المؤسسات المنتخبة شرعيا لا يمكن أن توضع موضع جدل من جديد إلا بإرادة شعبية.
 - تكريس تعددية الأحزاب.
 - عدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية.
- كما حددت الوثيقة مجموعة من الإجراءات التي ينبغي أن تسبق المفاوضات وأهمها:

(4)- مور الدليم مراح، المرجع السابق.

(1)- غاني بودوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها: دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005/2004)، ص183.

الفصل

-الإفراج عن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع السياسيين.

-فتح الحقل السياسي والإعلامي وإلغاء حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-رفع إجراءات منع وإيقاف الصحف والمنشورات والكتب.

-إيقاف ممارسات التعذيب و الإعدامات...الخ.

والملاحظ هنا ان الوثيقة لم تدرج مسألة نبذ العنف كشرط قبل إجراء المفاوضات كما أنها تحاشت استخدام

مصطلح "العنف" واستخدمت مصطلح "الصددمات" وإنما أجلت المسألة إلى البند الثالث الذي يحمل

عنوان:إعادة إحلال السلام والذي أشار إلى أن :**"ديناميكية جديدة من السلام تفترض عملية تدريجية متزامنة**

ومفاوضة" ومما ورد فيه:

-إغلاق المعتقلات الأمنية ورفع حالة الطوارئ وإلغاء جهاز الاستثناء.

-توجيه نداء عاجل لا التباس فيه من أجل إيقاف الصدمات.

ويتضح من خلال ما تقدم أن نبذ العنف سيكون من النتائج المفاوضات وليس شرط لإجرائها كما أطلبت

السلطة مرارا وتكرارا.

ب-حل الأزمة حسب وثيقة التحالف الرئاسي 2004م:

تشكل هذا التحالف غداة الانتخابات الرئاسية عام 2004م وقد ضم الأحزاب الثلاثة حزب جبهة التحرير

الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حمس التي وقعت في 16 فيفري 2004م ما أصبح يعرف ب:

وثيقة التحالف الرئاسي".

والملاحظ أن هذه الوثيقة لم تحمل جديدا فيما يتعلق بمواقف الأحزاب السياسية الثلاثة من الأزمة السياسية

والأمنية في الجزائر ،حيث بالكاد يمكن ملاحظة وجود موقف محدد ودقيق من الأزمة،ماعدا استخدام بعض

المصطلحات فهي لا تزال تستخدم مثلا مصطلحات :**"الإرهاب"** مثل ما ورد ذلك في القسم الأول من الوثيقة

تحت اسم المبادئ أو القسم الثاني تحت اسم :**الأهداف** .

ويمكن القول إن موقف الأحزاب الثلاثة من حل الأزمة السياسية والأمنية كان واضح كما ورد في : **" وثيقة**

التحالف الرئاسي" ففي القسم الأول من الوثيقة تحت اسم المبادئ:**"مواصلة مكافحة الإرهاب ومعالجة ظاهرة**

العنف، أما في القسم الثاني تحت اسم :**الأهداف** تتحدث الوثيقة عن:**"مساندة مكافحة الإرهاب المنبوذ وطنيا**

ودوليا وعدم الخلط بينه وبين الإسلام وحق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال لتقرير المصير" كما تتحدث

الوثيقة في نفس القسم عن :**"العمل على ترقية مسعى اللوام المدني إلى مصالحة وطنية بين الجزائريين"**(1) .

ج-تنسيقية الانتقال الديمقراطي الموقف من حل الأزمة:

إن حل الأزمة السياسية والأمنية في رأي تنسيقية الانتقال الديمقراطي يكون عن طريق تكريس الانتقال

الديمقراطي فهو الخيار والأنسب الذي له الأولوية المطلقة في المرحلة التي تمر به البلاد وهذا لأنه حسب الوثيقة :

(1) - محمد بوضياف ،مستقبل النظام السياسي الجزائر،المرجع السابق،ص 261.

الفصل

يوفر الحريات، ويضمن الاستقرار ويساعد على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية لمصلحة كل الجزائريين في حاضرهم ومستقبلهم"، وحسب نص الوثيقة فإن نجاح وتكريس هذا الانتقال الديمقراطي يتطلب في الواقع: وفاقا وطنيا، يعتمد التفاوض بين جميع الأطراف بشكل يضمن تأطير وتأمين هذا المسار للوصول إلى وضع مؤسسات شرعية ومنتخبة ديمقراطيا وذات مصداقية".

إن هذا الانتقال الديمقراطي خيار حل الأزمة حسب نص الوثيقة يقوم على عدة مبادئ ويسعى إلى تحقيق عدة أهداف وهذا بآليات محددة كالأتي*:

-المبادئ: استندت الوثيقة إلى عدة مبادئ وهي:

- بيان أول نوفمبر 1954 كإطار مرجعي للدولة الجزائرية مع احترام المكونات الأساسية لهويتها وقيمتها.

- التقيّد بالطابع الجمهوري للدولة الجزائرية.

- المحافظة على الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي.

- رفض العنف بكل أشكاله في العمل السياسي من أيّ جهة كانت.

- تجسيد مبدأ التوافق والحوار والتفاوض في تحقيق الانتقال الديمقراطي.

- اعتماد المنهجية العلمية والتحلي بالأخلاق العامة في بناء الانتقال الديمقراطي.

- رفض التدخل الأجنبي بأيّ شكل من الأشكال.

- تمدين النظام السياسي وإبعاد المؤسسة العسكرية والأمنية.

-الأهداف: وضعت الوثيقة عدة أهداف تسعى التنسيقية إلى تجسيدها على أرض الواقع منها:

- تجسيد ديمقراطية فعلية كآلية لتسيير وتنظيم الدولة، ومؤسساتها المبنية على التعددية السياسية والانتخابات الحرة القانونية والنزيهة.

- تكريس مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية، وضمان حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وتوفير الضمانات التي تحميها من التعسفات والتجاوزات.

- تكريس دولة القانون والتقيّد بمبدأ الفصل بين السلطات، وتوفير توازن حقيقي بينها في الصلاحيات، واستقلال القضاء وحياد الإدارة ومبدأ التداول السلمي على السلطة.

- إلغاء كل مظاهر الاحتكار السياسي والاقتصادي، والإعلامي والنقابي والثقافي وتمكين الشعب الجزائري من ممارسة حقوقه وأداء واجباته.

- تجسيد مبدأ الرقابة بكل أشكالها مع تعزيز اللامركزية، وتدعيم سلطات وصلاحيات كل الهيئات المنتخبة؛

- إخضاع كل المؤسسات المدنية والعسكرية لمبدأ الشفافية، والتقيّد الصارم باحترام الدستور وقوانين الجمهورية.

- بناء اقتصاد منتج والخروج من التبعية المطلقة للمحروقات.

-الآليات:

*- للمزيد من التفصيل حول وثيقة تنسيقية الانتقال الديمقراطي جوان 2014م أنظر ملحق الوثائق رقم:

الفصل

تحدث هذه الوثيقة عن آليات لتجسيد الأهداف المسطرة على أرض الواقع منها:
- تعيين حكومة انتقالية ديمقراطية توافقية مهمتها تطبيق الانتقال الديمقراطي، إلى جانب تسيير الشؤون العامة وإرساء السلم الاجتماعي.
- تعيين هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.
- دستور جديد للجزائر يعد بشكل توافقي، ويجسد أهداف مسار الانتقال الديمقراطي ويمر عبر استفتاء شعبي.
- فتح نقاش مجتمعي واسع وعميق يهدف إلى البحث عن آليات اجتثاث الآفات المهتدة للمجتمع كالفساد واللاعقاب.

ثانيا- موقف النقابات و الجمعيات من حل الأزمة:

ساندت أهم التنظيمات النقابية والجمعيات الفاعلة في الساحة مختلف مشاريع وسياسات السلطة فيما يتعلق بحل الأزمة، ويمكن استعراض بعض هذه المواقف كالآتي:
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

كانت مواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين من حل الأزمة هو إقصاء الإسلاميين من السلطة وعدم السماح لهم بالنشاط السياسي وقد عارض الاتحاد أية محاولة للحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما أن أمينه العام السابق عبد الحق بن حمودة كان من أشد المعارضين للحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ولأي حوار معها فكما ذهب إلى ذلك الباحث رابح لونيبي "...وصف عبد الحق بن حمودة المشاركين في مسيرة 8 ماي 1994م التي تنادي بالحوار والمصالحة بالخونة..." (1).

كما تكشف تحركات الاتحاد مثل مشاركاته في المجلس الانتقالي أو تصريحات الأمين العام بن حمودة عن تحالف المركزية النقابية مع السلطة وهذا في عدة مواقف منها تصريحه أثناء انعقاد ندوة الوفاق الوطني أيام 14-15 سبتمبر 1996م حيث جاء فيه: "العمال مستعدين لوضع كامل طاقات الاتحاد لخدمة المصالح الحيوية للوطن وإعادة بناء الجمهورية" (2).

لكن مواقف الاتحاد تغيرت تدريجيا مع وصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم عام 1999م وكذا بعد تولي سيدي السعيد منصب الأمين العام للاتحاد بعد اغتيال أمينه السابق عبد الحق بن حمودة حيث: "لا يتورع الاتحاد في المناسبات الانتخابية على الترويج لما تروج له السلطة القائمة من برامج أو شخصيات.... كما عير الاتحاد عن وفائه للسلطة من خلال ترويجه لكل برامجها الإصلاحية" (3).

وأصبحت تقريبا مواقف الاتحاد لا تخرج عن الطريق الذي رسمته السلطة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث ساند الاتحاد العام للعمال الجزائريين كل مشاريع السلطة الوثام المدني عام 2000م المصالحة الوطنية

(1)- رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 257.

(2)- فوزية زعموش، المرجع السابق، ص 179.

(3)- عمر ثامري، المرجع السابق، ص 215.

عام 2005م وكذا تعديل الدستور عام 2008م الذي فتح العهودات الرئاسية (كانت محددة بعهدتين)، كما ساند الإصلاحات السياسية عام 2011م والتعديل الدستوري عام 2016م.

-منظمات وكونفدراليات أرباب العمل :

إن مواقف بعض منظمات أرباب العمل لم تختلف كثيرا عن مواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين فقد ساندت مختلف مشاريع وسياسات السلطة منذ عام 1992م، ومنها تلك التي شاركت في تأسيس لجنة إنقاذ الجزائر عام 1991م مثل الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين و الكونفدرالية العامة للعمال الاقتصاديين و جمعية رؤساء المؤسسات و جمعية إطارات الإدارة العمومية⁽¹⁾.

-مواقف الحركات النسوية من حل الأزمة:

حملت التحولات السياسية والليبرالية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بعض الأخطار لدور ومكانة المرأة في الجزائر حيث ترى الباحثة لوري براند Laurie Brand "أن التطورات التي شهدتها البلدان التي بدأت في مسارات الليبرالية تشكل تهديدا لوضع المرأة، وفي بعض الحالات لحياتها كما في الجزائر"⁽²⁾، وقد كانت هذه التهديدات والأخطار متأنية من عدة جهات ومنها تهديدات الجماعات الإسلامية المسلحة التي استهدفت الحركات والمنظمات السنوية خاصة زعيمات هاته الجمعيات فقد كن أكثر استهدافا بالعنف⁽³⁾. وقد انخرطت بعض الجمعيات والمنظمات نتيجة هذه المواقف والأفعال الصادرة عن الحركات الإسلامية المسلحة ضد الجمعيات النسوية مع السلطة آنذاك و : "أن تقاوم العنف الموجه ضدها من طرف الجماعات الإسلامية المسلحة"⁽⁴⁾ وأن تركي مختلف السياسات والمشاريع التي انتهجتها السلطة في محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

فحسب الباحثة مليكة رمعون فان الجمعيات والمنظمات النسوية : "و مع الوضعية الجديدة التي عرفتها البلاد و المتمثلة في الإرهاب، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الإرهاب و ضد الأصولية، و مساندة لعائلات ضحايا الإرهاب"⁽⁵⁾ لكن حسب الباحثة هذا لا ينفي حقيقة أن : "هذه الميزة تخص الجمعيات التي بقيت في الميدان ، لأن الأخرى أوقفن عملهن وهذا على غرار الحركة الجمعوية في مجملها"⁽⁶⁾

-موقف الأسرة الثورية من حل الأزمة:

سايرت منظمات الأسرة الثورية مختلف سياسات ومشاريع السلطة المتخذة في معالجة الأزمة السياسية والأمنية وزكت وساندت مختلف السياسات التي حضرت فيها من المجلس الأعلى للدولة إلى ندوة الحوار الوطني الأولى 1994م والثانية 1996 وغيرها من المحطات ،وكما يقول الباحث محمد بوضياف : "كان أعضاء من منظمة

(1) -وردية خليلية، المرجع السابق، ص 120.

(2) -لوري باندي، النساء الدولة والليبرالية السياسية: تجارب من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: في ميرفت حاتم، المرجع السابق، ص 129.

(3) -بسمية أوشن، المرجع السابق، ص 194.

(4) -أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 66.

(5) -مليكة رمعون، المرجع السابق، ص 49.

(6) -نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل

المجاهدين و أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين ومنظمة معطوي الحرب هم السباقون في عمارة المجالس الانتقالية وإضفاء الشرعية على هذه المؤسسات " (1) .

- الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان:

إن حل الأزمة الأمنية والسياسية في البلاد حسب رئيس الرابطة الوطنية يحيى عبد النور تحتاج إلى الحوار لتحقيق السلم ففي رأيه: "إن لم يعد السلم إلى الجزائر فلا معنى للديمقراطية ولا معنى لأزمتهما الحتمية: الانتخابات الحرة لإعادة السيادة والسلطة للشعب في اختيار ممثليه بحرية في مؤسسات الدولة" (2) ، كما عارض رئيس الرابطة في نفس الوقت: "إن سياسة الحل الأمني التي كرسها لها النظام كل جهوده، وخصص لها أموالاً ضخمة طيلة سبع سنوات، باءت بالفشل" (3) ، وانسجما مع هذه المواقف شاركت الرابطة في لقاءات سانت اجيدو وفي إعداد وثيقة روما عام 1995م. كما عارضت الرابطة تقريبا كل سياسات ومشاريع السلطة في الفترة الممتدة من عام 1992م إلى غاية عام 2016 م وظلت تطالب بالتغيير، وقد شاركت الرابطة في تنسيقية الانتقال الديمقراطي عام 2014م .

ثالثا- المواطنون: إن مواقف المواطنين الجزائريين من حل الأزمة يضعنا أمام حقائق تاريخية حول دور الشعب، ومنها مواقفه في عدة مناسبات ومنها أزمة عام 1962م حيث عبر الشعب كما وصف ذلك سليمان الشيخ بقوله عن: "نضجه- بتصرف- السياسي، تجاه اللامسؤولية الفاضحة من جانب القمة... وحقا فان الشعار سبع سنين بركات الذي أطلقه المتظاهرون، يعبر و لا ريب عن استياء القاعدة من الصراعات في القمة، وحرصها على إنقاذ الوحدة الوطنية، إلا أنه يعني أيضا تعب الشعب كله... فهذا الشعب أصبح منذ الآن يهوى السلم والاستقرار. ويبدو انه مستعد لتقبل أية سلطة تستطيع أن تفرض نفسها وتؤمن هذا السلام وهذا الاستقرار المنشودين بكل قوة..." (4) .

إن هذا النضج السياسي والرغبة في السلام والاستقرار للشعب الجزائري تكرر في تاريخ الجزائر المعاصر وفي عدة مناسبات منها في عقد التسعينيات من القرن الماضي حين شارك المواطنون في عدة مسيرات* كما شارك في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة* الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية، وكانت مشاركة الشعب في هذه الانتخابات تحمل دلالات مهمة، فالشعب كان يريد تجاوز الأزمة وإيجاد حل لها وحسب عبد الله جاب رئيس حركة النهضة الإسلامية فان مشاركة المواطنون في الانتخابات وعلى رأسها انتخابات عام 1995م بقوله: "وأحسب أن

(1)- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، المرجع السابق، ص 91.

(2)- (Genève : Hogaar, 200-), p162.4 Abaas Aroua, Abdennour Ali-Yahia : Un homme libre .

(3)- ipid, p 58.

(4)- سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين: دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة، تر محمد حافظ الجمالي، (الجزائر: دار القصة، 2003)، ص 480.

*- مثل مسيرات 08 ماي 1994م التي تنادي بالحوار والمصالحة رغم الشكوك المثارة حولها. للمزيد من التفصيل حول هذه المسيرات أنظر: رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 257.

*- شارك الشعب الجزائري في الفترة ما بين عام 1991م و 2016 في خمسة انتخابات رئاسية و خمسة انتخابات برلمانية ومحلية ومرتين في الاستفتاء الأول عام 1999م حول الوثام المدني والثاني في 2005م حول المصالحة الوطنية.

الفصل

المشاركة كانت رسالة من الشعب إلى السلطة من أجل وضع حد للدماء والدموع والفوضى و الاضطرابات واللاجوء إلى الحوار الحقيقي الهادف إلى حل الأزمة حلا سياسيا سلميا شاملا وعادلا⁽¹⁾.

ورغم الشكوك التي تثار عادة حول نسبة المشاركة والتجاوزات التي تحدث نتيجة التزوير أو الضغوطات والتهديدات و التخويف بمرر الإرهاب أو بمرارات أخرى، فإن هذا لا يقلل في الواقع من مؤشر المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء لبناء تحيليات بشأن مواقف المواطنين الصريحة والعلنية حول ضرورة حل الأزمة وهذا ما أكده أيضا الزعيم التاريخي أيت أحمد حول مشاركة الجزائريين في الانتخابات في عقد التسعينيات من القرن الماضي بقوله: "إننا نعتقد بأنه مهما كانت نسبة المشاركين ونسبة الممتنعين، فالجميع يريدون السلام..."⁽²⁾

رابعا: موقف الجيش من حل الأزمة: إن حل الأزمة حسب وزير الدفاع خالد نزار هو إنقاذ البلاد الذي كان يتطلب من دون شك العمل على إيقاف المسار الانتخابي حيث يرى "إذا كان الجيش الشعبي الوطني قد رأى من الحتمي توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، شأنه شأن الحكومة والقوى السياسية والنقابية الأخرى، فذلك وعي منه تمام الوعي بجسامة الرهانات والأخطار التي كانت محدقة بالدولة الوطنية والمسار الديمقراطي"⁽³⁾، أما عن تطور الأحداث السياسية والأمنية وما سينجم عن إيقاف المسار الانتخابي يقول وزير الدفاع خالد نزار: "لما أوقف المسار الانتخابي، وضعنا كل الفرضيات، فرضية التخريب وحتى فرضية الإرهاب، لكن لم نعتقد مطلقا أننا سنصل المجازر في حق الأطفال"⁽⁴⁾.

لكن وزير الدفاع خالد نزار سبق وان أوضح أن مؤسسة الجيش قد أعدت عام 1990م سيناريو* للتعامل مع الأحداث الأول يتعلق بتشكيل مجلس شعبي وطني منتخب تسيطر عليه جبهة التحرير الوطني والأحزاب الديمقراطية اللائكية وبشكل أقل الأحزاب الإسلامية، أما السيناريو الثاني فهو يقوم على فشل السيناريو الأول بمعنى فوز الأحزاب الإسلامية في الانتخابات في هذه الحالة سيتم استغلال أي خطأ أو انحراف لحل هذه الأحزاب بشكل قانوني⁽⁵⁾.

وقد ذهب رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام في عهد علي كافي إلى التأكيد ليس فقط على أن الجيش كان يملك سيناريوهات محتملة للأحداث بل على أن دور الجيش كبير فيما يتعلق بمعالجة القضايا المصيرية حيث يقول أنه أثناء المناقشات الخاصة بإيجاد التدابير السياسية والمؤسسية: "كلما كانت تطرح مسألة جوهرية في هذه المناقشات كانت أنظار كل الحاضرين متجهة بصورة آلية وتلقائية صوب رأس الجنرال تواتي الذي

(1) - عيد الله جاب الله، المرجع السابق، ص 164.

(2) - محمد باهي، حوار شامل مع حسين أيت أحمد، <http://aljazair24.com/interviews/25189.html>، شهد يوم 2011/1/03/1م

(3) - جمال لعلمي، المرجع السابق.

(4) - صبرينة حملة، المرجع السابق، ص 89.

* - حسب العقيد الفار من الجيش الجزائري محمد سمرابي فإن الغرض الحقيقي لهذا السيناريو أو ما يطلق عليه "المخطط الشامل للعمل" هو مخطط محدد وواضح يستهدف الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومنعها من الوصول إلى السلطة. للمزيد من التفصيل حول هذا المخطط أنظر: محمد سمرابي، الإسلاميون والعسكر سنوات الدم في الجزائر، (القاهرة: تنوير للنشر والإعلام، ط1، 2015م)، ص ص 83-86.

(5) - محمد سمرابي، المرجع السابق، ص 84.

ينسب إلى نفسه دور الملهم الأكبر للخيارات المحددة للمؤسسات السياسية في الجزائر ولتوجيه عمل حكومتها"⁽¹⁾.

وفي الواقع الجيش الوطني الشعبي لم يتوانى في الإثبات بأنه المؤسسة الوحيدة القادرة على إدارة الأمور أمام عجز السياسيين وهذا ما عبر عنه بوضوح قائد أركان الجيش الفريق محمد العماري عام 2003م بقوله: "لقد انتصرنا عسكريا على الإرهاب في الجبال. ولكن مشكلة الأصولية لا تزال وهذه مسألة سياسية"⁽²⁾

-خامسا مواقف الجماعات الإسلامية المسلحة من حل الأزمة السياسية والأمنية:

1-موقف الجيش الإسلامي للإنقاذ من حل الأزمة:

عبر الجيش الإسلامي للإنقاذ عن موقفه من حل الأزمة السياسية-الأمنية في عدة مناسبات وهذا من خلال الحوارات التي تمت مع قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ والتي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في محاولة تحديد موقفه من طبيعة الأزمة .

إن تتبع مواقف قادة الجيش الإسلامي للإنقاذ يلاحظ تأكيدهم على أن حل الأزمة السياسية والأمنية لن يكون عن طريق العمل المسلح فهم يؤكدون باستمرار: "أنهم لا يعرفون العنف، ولم يكن هدفهم قتل الناس في المدن والشوارع"⁽³⁾، ولعل هذا ما يفسر في رأينا قابليتهم للحل السلمي والتفاوضي فيما بعد* ، وفي مقابل استبعاد الحل العسكري للأزمة فهم يبررون اللجوء إلى حمل السلاح بعدة أسباب كما ذهب إلى ذلك الأمير السابق مدني مزراق للجيش الإسلامي بقوله: "نحن لم نعلن الجهاد و لا أحد فعل ذلك ، لا يوجد لي أي بيان أعلن فيه شخص الجهاد في الجزائر، فالذي أفق بذلك هو النظام الذي أجبر الشباب على أن يدافع عن نفسه.. "⁽⁴⁾، وفي رأي مدني مزراق فان هذا الموقف الذي اتخذته هؤلاء المناضلين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمتعاطفين معها قوبل بالآلة الأمنية والإعلامية التي بدأت في إطلاق: "كل النعوت و الأوصاف المشينة ، من إرهاب وإجرام وغيرها على أبناء الشعب المقهور والذين فروا بجلودهم من زبانية النظام حفاظا على حياتهم ودفاعا عن حقهم و إيمانهم برهم"⁽⁵⁾.

وفي رأي مدني مزراق اللجوء إلى الجبال و العمل المسلح أمر مطلوب حين وقوع الظلم والطغيان ،ومن هذا المنطلق فقد برر قاد الجيش الإسلامي للإنقاذ سبب اللجوء إلى العمل المسلح بالدفاع عن النفس ورفع الظلم ، و حسب قائد هذا الجيش مدني مزراق فإن الجيش الإسلامي للإنقاذ قاد حربا على عدة جهات بقوله

(1) - مذكرات بلعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 33.

(2) - Sid Ahmed Ghozali, op cit , p 269.

(3) - عبد الحي شاهين، مدني مزراق: نعرف الجهاد لكننا ضد العنف، مجلة الإسلام اليوم ،-

*-رسل قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ السلطات في عدة مناسبات لبدء رأيه في كيفية إيجاد حل للأزمة السياسية والأمنية.

(4) - محمد يعقوبي ، مدني مزراق يواصل شهادته ل الشروق: الألباني لم يرفض العمل المسلح بل دعا إلى إعداد العدة ، الشروق اليومي ، (29 جوان 2013 ، العدد 4061).

(5) - نور الدين خبابة ، المرجع السابق، ص 110.

"أصبحنا نخوض حرباً ضروساً على ثلاث جبهات:

الأولى: ضد النظام وجحافلهم.

والثانية: ضد الجماعة المنحرفة وفلولها.

والثالثة: ضد المرجفين الشامتين من إخواننا والمتربصين المتطاولين المفترين من أعدائنا.

حيث كانت الحرب مع الأوليين بالدم والرصاص، وكانت مع الثالثة بالكلمة والقلم عبر البيانات والأشرطة" (1).

وفي ضوء تشخص مدني مزراق لطبيعة الحل اللازم للأزمة بقوله: "قررنا اعتماد إستراتيجية واضحة صريحة لا غموض فيها نسعى من خلالها أن نصل إلى صلح يؤدي إلى السلم الذي يحقق الأمن والاستقرار اللذين يضمنان بدورهما الاستقلال والسيادة والوحدة الوطنية... " (2)، وتقوم هذه الإستراتيجية عملياً في رأي مدني مزراق على خطين متوازيين وهما:

- الضغط على النظام بتكثيف العمليات القتالية.

- الطرح العقلاني الصادق المشروع خلال اللقاءات التفاوضية، وبدأنا مسيرة جديدة متوكلين على الله" (3)

إن هذه الإستراتيجية ترجمت في المسار الثاني بالرسائل العديدة التي بعثها الجيش الإسلامي للإنقاذ ومنها رسالة مدني مزراق إلى الرئيس ليامين زروال في 23 أوت 1994م ومما جاء فيها حول رؤية الجيش الإسلامي للإنقاذ (4):

- الحل يكمن في الالتزام ببيان أول نوفمبر 1954 إقامة دولة على أساس المبادئ الإسلامية.

- الالتزام بمبدأ التعددية الحزبية وتداول السلطة عن طريق الانتخابات.

- إبعاد الجيش عن السياسة و رفع حالة الطوارئ وإصدار العفو العام عن المعتقلين.

- رد الاعتبار للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

إن هذه الإستراتيجية التي تنبأها الجيش الإسلامي للإنقاذ تختلف في رأي قادته عن النهج الدموي الذي سلكته الجماعة الإسلامية المسلحة حيث يرى مدني مزراق أن هذه الجماعة: "أخلطت أوراق الحركة الإسلامية في الجزائر خصوصاً وفي العالم عامة، إذ أنها فاجأت الجميع بالفتاوى الضالة المضللة، والسلوكات المنحرفة والمواقف التي لا تمت إلى الإسلام بصلة... فاستباححت حرمان المسلمين وأباحتها بقرارها ذلك لكل عدو متربص ليعيث فيها فساداً. فاجتمعوا مع أعداء الأمة عليها بالذبح والتقتيل والسلب والتشريد والتخريب" (5).

(1) - عبد الحي شاهين، المرجع السابق، ص 5.

(2) - نفس المرجع، ص 5.

(3) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) - فانتن يونس محمد، "النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992-1997"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، (المجلد 7،

العدد 14/2013، ص 7، 10

(5) - عبد الحي شاهين، المرجع السابق، ص 3.

2-موقف الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد:

كان موقف الرابطة من حل الأزمة السياسية والأمنية في البلاد هو الالتزام بالحوار والهدنة حيث يقول علي بن حجر أمير الرابطة: "الهدنة في الإطار الحربي تعني: وقف القتال وإعطاء مجال للحوار" (1).

3-موقف الجماعات الإسلامية المسلحة (Gai) من حل الأزمة:

إن حل الأزمة حسب هذه الجماعة المسلحة هو تطبيق دين الله وسنة رسوله ففي حوار مع أمير هذه الجماعة المدعو عنتر زوابري ومما جاء في: "ونكرها هنا ونقول لأن (كل ما تكرر تقرر): لا حوار لا هدنة لا مصالحة ولا عقد ذمة مع كل المرتدين، ولن تتغير عقيدتنا هذه لنباح الكلاب المنافقين ولن نترك إجماع الصاحبة لهؤلاء الضالين المضلين الذي يريدون الحوار" (2).

كما أن منهج هذه الجماعة حسب أديباتها: "ملتزمة بعقيدة الولاء والبراء فمن أظهر الولاء لله ولدينه و أعان المجاهدين كان حق علينا موالاته وأما من أظهر العداء لدين الله وأعان الطواغيت المرتدين علينا تبرأنا منه وعادينا وقاتلناه..." (3) ، إن هذا النهج الإرهابي يفسر في رأي الجماعة المجازر الدموية التي استهدفت الجزائريين ، وهذه الجماعة تبرر حتى استخدام التفجيرات من منطلق أن : " ان الأهداف التي يضربها إخواننا هي مراكز المرتدين وبصاف فيها طبعا بعض عامة الناس وهذا لا يعني أبدا أننا قصدنا قتلهم" (4).

4-موقف الجماعة السلفية للدعوة والقتال من حل الأزمة: لا تختلف الجماعة السلفية للدعوة والقتال عن الجماعة الإسلامية المسلحة في كيفية حل الأزمة وكما سبق و أشرنا" في سلوك مسلك العنف في التغيير، إنما كل الخلاف هو رفضها لذلك العنف الدموي العشوائي" (5) ، فقد تبنت الجماعة العمل المسلح كأسلوب للتغيير وهو ما تشير إليه أديباتها عادة بالجهاد و هذا كما ورد في البيان رقم 02 الصادر عن الجماعة عام 1999م، والموقع من طرف حسان خطاب حيث فيه : "إنّ الجهاد القائم في بلاد الجزائر اليوم إنّما هو وسيلة شرعية لتحقيق التوحيد الذي بعث الله الأنبياء على مرّ العصور للدعوة إليه" (6) ، وحسب قادة هذه الجماعة فان هذا التنظيم الجديد يشكل مرحلة جديدة من مراحل الجهاد ضد النظام وهذا ما أشار إليه البيان رقم : 18 الموقع من طرف حسان خطاب في 10 أكتوبر 2002 ومما جاء فيه الدعوة إلى : " والغرض من هذا الجهاد حسب الجماعة هو في النهاية يهدف إلى إقامة جماعة المسلمين (الخلافة الراشدة) وتعتبره هدفاً مقدساً يجب أن يحرص عليه كل المسلمين وأن يسعى الكل في تحقيقه حسب طاقته..." (7).

(1) - نور الدين خبايا، المرجع السابق، ص 129.
(2) - المحرر ، حوار مع أمير الجماعة الإسلامية المسلحة أبي طلحة عنتر زوابري، المرجع السابق، ص 7.
(3) - نفس المرجع ، ص 7.
(4) - نفسي المرجع، ص 8.
(5) - الطيب بوعزة، المرجع السابق.
(6) - الجماعة السلفية للدعوة والقتال ،بيان رقم 02، المرجع السابق.
(7) - الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمواجهة التيارات المتطرفة و التكفيرية، المرجع السابق.

خلاصة واستنتاجات

يمكن في ضوء هذا الفصل المتعلق بدراسة الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الجزائر ومواقفهم المختلفة من

الأزمة و طرق معالجتها أن نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات :

-توجد فواعل رسمية وغير رسمية في الجزائر وظهور الفواعل غير رسمية جاء بعد إقرار التعددية السياسية في البلاد عام 1989م والبعض كان يعمل في السرية قبل هذا التاريخ.

-هناك اختلاف كبير بين مواقف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية و أسبابها ، حيث ، حيث وجدنا هناك مواقف متباعدة ومتضاربة في كثير من الأحيان ، وبالتالي هذا ما من شأنه زيادة حدة الأزمة واتساعها و يقلل من فرص التوصل إلى حلول.

-الرؤية الرسمية مع الاستثناء في مرحلة الشاذلي بن جديد الذي يرى أن " التفسير السياسي والاقتصادي للبلاد فاشل " وأن الحل يمكن في " إصلاحات سياسية واقتصادية"،فان الرؤية الرسمية بعده كانت متمسكة منذ عام 1992م إلى غاية اليوم على النظر إلى الأزمة باعتبارها أزمة أمنية تتعلق "بظاهرة الإرهاب" من ناحية وتوافق على تحميل النظام السابق في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد مسؤولية الأحداث السياسية والأمنية في البلاد وهي رؤية تشارك فيها بعض الفواعل غير رسمية من أحزاب و تنظيمات و جمعيات ومنظمات.

-الرؤية غير الرسمية التي تجسد مواقف الفواعل غير الرسمية تنظر إلى الأزمة من منظور سياسي أي "غياب الديمقراطية وتسلط النظام ومصادرته لإرادة الشعب " وتتقاسم هذه الرؤية أهم الأحزاب السياسية والتنظيمات والجمعيات الموالية لها الفاعلة في البلاد والتي عبرت في رأينا عن رؤية متمسكة في عدة مناسبات أهمها وثيقة عقد روما عام 1995م و تنسيقية الانتقال الديمقراطي 2014م .

-هناك اختلاف كبير بين مواقف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين من طبيعة الأزمة و طرق معالجتها ، حيث نجد الطرفين يملكان طرق ورؤى مختلفة تماما حول كيفية إيجاد الحلول للخروج من الأزمة ، فالرؤية الرسمية مع الاستثناء في مرحلة الشاذلي بن جديد الذي يرى أن " الحل في إصلاحات سياسية " ،فإن الرؤية الرسمية بعده كانت

متماسكة منذ عام 1992م إلى غاية اليوم على النظر إلى الأزمة باعتبارها أزمة أمنية تتعلق "بمكافحة الإرهاب" من ناحية و العمل على اتخاذ كل التدابير الأمنية والقانونية و السياسية للقضاء على هذه الظاهرة ومعالجة مخلفاتها الى جانب التدرج والمرحلية في الإصلاحات السياسية.

أما الرؤية غير الرسمية فهي ترى أن حل الأزمة "عن طريق الحوار الحقيقي بدون إقصاء وتكريس الديمقراطية و إنهاء النظام التسلطي وممارساته " وتتقاسم هذه الرؤية أهم الأحزاب السياسية والتنظيمات والجمعيات الموالية لها الفاعلة في البلاد والتي عبرت في رأينا عن رؤية متماسكة في عدة مناسبات أهمها وثيقة عقد روما عام 1995م و تنسيقية الانتقال الديمقراطي 2014م.

الفصل الثالث: السياسة

العامة الرسمية المنتهجة لمعالجة

الأزمة السياسية والأمنية 1988-

2016

الجزائر ليست حالة فريدة

في معرض حديثه عن خصوصية الحالة الجزائرية، يقول الباحث الأمريكي وليام كوانت William B.Quandt المختص في الشؤون الجزائرية منذ الستينيات من القرن الماضي: "تم التعامل دائما مع الجزائر كحالة معزولة، ومختلفة عن الدول الأخرى، أنا لا أتفق مع هذه الرؤية، للجزائر حتما خصائص خاصة، لكن المشاكل التي تواجهها هي مشتركة مع العديد من الدول" (1).

في هذا الفصل سنتطرق إلى المعالجة الرسمية للأزمة السياسية الأمنية من خلال دراسة طبيعة السياسة العامة المنتهجة وكذلك دور مختلف الفواعل المختلفة في رسم وتنفيذ هذه السياسة إلى جانب تتبع ورصد العوامل والأسباب المؤثرة في هذه السياسية منذ إدراجها على جدول الأعمال الحكومي إلى غاية تنفيذها وتقييمها ودراسة آثارها.

تبنى هذه المقاربة ونحن مدركين أن المعالجة الرسمية للأزمة السياسية والأمنية في الجزائر استغرقت طويلا وتدخلت فيها عوامل ومتغيرات كثيرة وليس من السهل الإحاطة بكل جوانبها المختلفة، ولأننا سبق وحللنا مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة وطرق حلها في الفصل السابق، فهل سنلحظ في ضوء هذه الدراسة التطبيقية هل كانت هذه السياسية حصيلة تفاعل بين مختلف الفواعل أم أننا سنشهد معالجة منفردة تكون أحد أسباب اتساع الأزمة وإطالتها كل هذا الوقت.

(1) -William B.Quandt,op cit ,p10.

المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية والسياسية المسار المتعثر 1988م-1992م

شهدت نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينيات من القرن الماضي في الجزائر عدة أحداث بدأت بأحداث أكتوبر 1988م والتي تبعتها إصلاحات دستورية وسياسية في النظام السياسي الجزائري، و ما ترتب عنها من انفتاح سياسي وإعلامي وإجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر، لكن هذه المرحلة انتهت بسرعة بعد أن قرر الرئيس الشاذلي بن جديد تقديم استقالته* عام 1992م. وسنحاول في هذا المبحث دراسة الأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الأحداث وكيف ساهمت هذه الأخيرة في وضع الإصلاحات الدستورية والسياسية على أجندة العمل الحكومي في الفترة، كما سنتبع المراحل التي مرت بها هذه الإصلاحات وكيف ساهمت الفواعل المختلفة في رسمها وتنفيذها.

المطلب الأول : أحداث أكتوبر 1988م والإصلاحات الدستورية والسياسية.

شهدت الجزائر في نهاية عقد الثمانينات عدة أزمات سياسية واقتصادية..الخ، كان من نتائجها اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988، وقد شهدت نفس الفترة إجراء إصلاحات دستورية وسياسية، وفي هذا المطلب سنحاول دراسة أحداث أكتوبر عام 1988م من ناحية ودراسة الإصلاحات الدستورية والسياسية التي أعقبت هذه الأحداث.

أولا: أحداث أكتوبر 1988م:

شكلت أحداث أكتوبر عام 1988م منعرج مهم في التاريخ السياسي وهذا من ناحية أنها كانت بداية الإصلاحات الدستورية وسياسية مغايرة تماما للنهج السياسي الذي كان سائدا منذ عام 1962م.

أ-القراءة الرسمية للأحداث وطبيعتها:

*-اختلفت الروايات بشأن استقالة أو إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هذا ما سنراه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفصل

كانت القراءات الرسمية للأحداث واضحة وصريحة فالرئيس الشاذلي بن جديد كان يرى أن هذه الأحداث كانت من تدبير التيار المحافظ في حزب جبهة التحرير الوطني وهذا بقوله: "بعض الأعضاء من جبهة التحرير الوطني كانوا وراء الأحداث... وأن عديد مسؤولي جهاز الحزب كانوا ضد الديمقراطية التي كنت أحاول تطبيقها وحرية الصحافة وتمكين الشعب من اختيار ممثليه ما كان سيكشف عن أخطاء المسؤولين إن ذلك سيضع المصالح المحصلة في ظل الحزب الوحيد في خطر"⁽¹⁾

ويرجع هذا الصراع الداخلي في حزب جبهة التحرير الوطني بين التيار المحافظ والتيار الإصلاحي والذي بدأ واضحا عشية المؤتمر السادس للحزب** في ديسمبر من عام 1988م، وقد كان الصراع يدور حول عدة قضايا: "التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد، القطاع الخاص والتوجه الليبرالي في مواجهة احتكار الدولة من خلال القطاع العام، العروبة والإسلام يتبناه الإسلاميين والفرنكوفونية والعلمانية من ورائهما القوى الشيوعية التقليدية وقيادات الحركة البربرية"⁽¹⁾.

وقد كان الرئيس الشاذلي بن جديد ومن معه من الإصلاحيين يدعون إلى الانفتاح الاقتصادي والسياسي والثقافي منذ عام 1985م، لكن التيار المحافظ وعلى رأسه الأمين العام السابق للحزب الشريف مساعدي رفض هذه الإصلاحات بقوة وتمسك بالحزب الواحد وبالاشتراكية.

وقد تطور الصراع إلى درجة قيام المحافظين الذين يمثلون " مجموعة مساعديه إلى محاولة إبعاد رئيس الجمهورية من الترشح مرة أخرى بعد أن كشف كل طرف أوراقه، من أنه بمجرد فوزه ستخلص منهم، وعليه لم يكن أمامهم إلا التمهيد لإبعاده.."⁽²⁾، عن الحزب وقطع الطريق أمامه في الانتخابات الرئاسية المزمع عقدها مع نهاية عام 1988م.

وقد كان رد الرئيس على هذه الخطوة في خطابه في 19 سبتمبر عام 1989م والذي وجه فيه انتقادات لاذعة للحكومة والحزب باعتبارها وراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد حيث قال: " أولئك الذي لا يستطيعون المضي قدما في طريق الإصلاحات عليهم الاختيار بين الاستقالة والإبعاد"⁽³⁾، ولم تمر إلا أياما معدودة على هذا الخطاب حتى إندلعت مظاهرات منوثة للنظام عرفت بـ "أحداث 5 أكتوبر 1988م" والتي اعتبرها الرئيس كما سبق وأشرنا من صنع المحافظين في الحزب أما هذا الأخير فقد أصدر بيانات يتهم فيها أيادي أجنبية بافتعال الأحداث كما سنرى أدناه .

(1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 18.

** - عقد حزب جبهة التحرير الوطني منذ تأسيسه عام 1962 إلى غاية 1988م ستة مؤتمرات عادية واستثنائية، وقد عرف الحزب نفوذا قويا في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد الذي صرح بقوله بأنه ندم أشد الندم على إخراج الحزب من الدرج وهذا في إشارة واضحة إلى وضعية الحزب في عهد الرئيس هواري بومدين الذي جمد الحزب وجعله مجرد بوق وأداة لتأطير المجتمع ومراقبته دون أي نفوذ يذكر. للمزيد من التفصيل حول وضعية حزب جبهة التحرير الوطني في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد أنظر: رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة، المرجع السابق، ص ص 260-267.

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 18.

(3) - عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 83.

الفصل

وأمام توسع الاحتجاجات الشعبية في البلاد قرر الرئيس فرض حالة الحصار في 06 أكتوبر 1988م بمقتضى المادة 119 من الدستور* وهي ثاني مرة يدخل فيها الجيش إلى العاصمة منذ عام 1965م، وقد خلفت أحدث أكتوبر حوالي 180 قتيل و 1442 جريح حسب الرواية الرسمية(4).

ب- القراءة الأكاديمية للأحداث وطبيعتها:

كشفت أحداث أكتوبر 1988م في نظر الباحثين عن الأزمات الحادة التي كان يعاني منها النظام السياسي الجزائري آنذاك فحسب الباحث محمد بوضياف "لم تكن أحداث أكتوبر التي عرفها النظام السياسي الجزائري سوى تعبيراً عن حالة الانسداد التي وصل إليها، فالأزمات الداخلية المتعددة والمختلفة لازمتها منذ نشأته"(5)، ويمكن تحديد هذه الأزمات كالآتي :

- أزمة المشاركة السياسية:

أزمة المشاركة السياسية التي تمثلت كما وصفها الباحث نبيل بوبية في: "عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، والراغبة في المشاركة في العملية السياسية، كما تمثلت كذلك في عدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك هذه القوى"(1)، ورفض المشاركة وإشراك الآخر في رسم وصنع السياسات ستكون له آثار وخيمة فقد أدى ذلك كما يحلل الباحث سعيد بوالشعير: "إلى لجوء الطرف المقصى من المشاركة إلى العنف بعد أن ينس من سياسة الفرض ورفض الحوار"(2).

- أزمة الشرعية:

ظل النظام السياسي في الجزائر منذ عام 1962م يستمد شرعيته من الشرعية التاريخية لجهة التحرير الوطني في كفاحها ضد الاستعمار الفرنسي، وبفضل هذه الشرعية استطاع النظام البقاء والاستمرار في السلطة في ظل غياب الشرعية الشعبية: "حيث قام هذا النظام بتغطية تلك الفجوة فجوة انعدام الشرعية بما يسمى الشرعية الثورية"(3)، لكن هذه الشرعية تأكلت مع مرور الوقت مع التغييرات التي عرفها المجتمع الجزائري، وقد طرحت أحداث 1988م: "أزمة الشرعية بقوة وتحول السؤال حول شرعية النظام من طور الشك إلى مرحلة اليقين: إن الفئة التي تحكم لا تتمتع بأدنى شرعية تسمح لها بممارسة كل هذا النفوذ ومن تلك اللحظة والنظام يبحث عن أساس مقبول لشرعيته أو صيغة عقد اجتماعي يعطي النظام السياسي بعضاً من الشرعية"(4).

- أزمة الهوية :

* المقصود المادة 119 من دستور 1976م والتي تقر أنه في حالة الضرورة الملحة يمكن لرئيس الجمهورية فرض حالة الحصار بعد الاجتماع مع هيئات الحزب العليا (حزب جبهة التحرير الوطني) والحكومة.

(4)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 20-21.

(5)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

(1)- نبيل بوبية، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة، مجلة العلوم الإنسانية، (السنة السادسة، العدد 41، ربيع 2009)، ص 3.

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 22.

(3)- عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 91.

(4)- نفس المرجع، ص 93.

الفصل

تعتبر أزمة الهوية الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري ، وحسب الباحث ناجي عبد النور : "ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ، والعمل على تنشئة نخبة تكون موالية له" (5) .

وقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال هذا التناقض في داخلها، وحدثت انقسامات كما يقول الباحث نبيل بوديبة : " بين اتجاهات متعددة ، حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي وآخر رأى في الاتجاه الإسلامي بديلا لتحقيق التوازن المقصود في الشخصية القومية . في حين رأى البعض الآخر العودة إلى الهوية الأمازيغية " (6) ، وفي رأي الباحث نبيل بوديبة دائما كانت هذه الانقسامات : "...سببا في انهيار النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعدا آخر لارتباطها بأزمة الشرعية" (7)

إن هذا الانقسام حول الهوية الوطنية في الجزائر شكل أرضا خصبة وحسب الباحث ناجي عبد النور فقد " استفاد التيار الإسلامي من هذا التشتت والانقسام فضلا عما يمثله من قاعدة مشتركة بين العرب و البربر ليؤطر فعله ويصعد من نشاطه " (1).

- الأزمة الاقتصادية:

شكل انهيار أسعار النفط المورد الرئيسي للجزائر من العملة الصعبة صدمة حقيقة كانت نتائجها كارثية اقتصاديا واجتماعيا، فحسب الباحث ناجي عبد النور : "دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية فتقلصت الموارد الاقتصادية بصورة محسوسة في مقابل تزايد مستوى الإنفاق نظرا إلى نمط الاستهلاك الذي برز مع بداية الثمانيات " (2) ، وكان من مظاهر هذه الأزمة: انتهاج سياسة التقشف، تدني القدرة الشرائية للمواطنين، تجميد الأجور ، ارتفاع أسعار المواد المختلفة.

أما عن الأسباب المباشرة لاندلاع أحداث أكتوبر يمكن مناقشتها في ضوء مقاربتين:

مقاربة رابع لونيبي: حسب الباحث تعددت التحليلات والتفسيرات التي ناقشت الأسباب التي أدت أحداث أكتوبر 1988م ، وفي رأيه هناك عدة تفسيرات (3) :

- التفسير الأول أحداث عفوية وهو طرح ضعيف حيث عرفت الأحداث تنظيم محكم وانتشار جغرافي على مستوى الوطن.

- التفسير الثاني المؤامرة الخارجية وراء الأحداث* : هناك من ربط الأحداث في الجزائر بالمؤامرة الخارجية حيث اعتبر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني في اجتماعه يوم 5 أكتوبر 1988 المظاهرات أعمال شغب

(5)- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 120.

(6)- نبيل بوديبة، المرجع السابق، ص9.

(7) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1) - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، المرجع السابق، ص 120.

(2) - نفس المرجع، ص 128.

(3) - رابع لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص ص 210-220.

*- لا يمكن التقليل من دور وتأثير العوامل الإقليمية والدولية في أحداث أكتوبر 1988م ، ويركز الباحث ناصر جابي على تأثير الدور الفرنسي الذي كان واضحا في رأيه من خلال اللقاءات المختلفة بين الرئيس الشاذلي و الرئيس الفرنسي ميتران وكذلك الزيارات الطويلة لمستشارو الرئيس ميتران إلى الجزائر، وحسب الباحث فإن فرنسا حاولت التأثير في الرئيس ومن خلال مقربيه وعلى رأسهم العربي بلخير مدير ديوانه للحد من تأثير

الفصل

قامت بها جماعات لا تتمتع بالحس المدني مدفوعة أيدي أجنبية خفية من الخارج، وهي حجة لا مكان التقليل من تأثيرها، لكن عادة ما يتم ربط الأحداث الداخلية في أنظمة العالم الثالث الشمولية والاستبدادية بالعامل الخارجي المحرك لها.

- التفسير الثالث الإصلاحيين في حزب جبهة التحرير الوطني وراء الأحداث : فان الرئيس بن جديد المسنود من طرف الإصلاحيين داخل الحزب بعد انخفاض أسعار البترول وبداية الأزمة حاول إجراء إصلاحات سياسية اقتصادية لكنه اصطدم بالمحافظين، وقد لجأ الإصلاحيين لافتعال الأحداث للضغط على المحافظين .

- التفسير الرابع المحافظين في حزب جبهة التحرير الوطني وراء الأحداث : حيث عارض هؤلاء الإصلاحات المراد القيام بها ودافعوا عن حزب جبهة التحرير الوطني واستمرارية النهج الاشتراكي ، وقد افتعلوا الأحداث لتعطيل الإصلاحات.

-التفسير الخامس حزب الطليعة الاشتراكية الباكس وراء الأحداث : وهذا الاحتمال ضعيف هو الآخر .
ويصل الباحث رابح لونيبي في ختام تحليله إلى القول بأن:"الطرح القائل بأن أحداث أكتوبر مرتبطة بالصراع بين الإصلاحيين والمحافظين في هرم السلطة هو الأكثر منطقية ومعقولة"⁽¹⁾ ، أما كيف تمت الأحداث بين الطرفين وخرجت إلى العلن ، فيرى الباحث "قد استعمل أحد الأطراف المتصارعة الباكس لإثارة الأحداث بالشروع في تنظيم إضرابات عمالية كتمهيد للانتقال إلى التحريض على المظاهرات"⁽²⁾ لكن كما يضيف الباحث رابح لونيبي : "قد أفلتت فيما بعد من القوى المتصارعة التي اختفت وراء الباكس سواء كان الإصلاحيون أم المحافظون ، فاستغلت عناصر الباكس الوضع لدفع الأحداث إلى أقصى حدودها"⁽³⁾
مقاربة وليام كوانت William B.Quandt:حسب وليام كوانت : "كل جزائري عاش أحداث أكتوبر 1988 يملك نظرية حول ما حدث ومن المستحيل وضع الحقيقة بشكل دقيق"⁽⁴⁾ ، وحسب الباحث هناك عدة أسباب مختلفة أدت إلى تلك الأحداث منها:

-المشاكل الاجتماعية مثل الحقرة والتهميش ..الخ.

-انخفاض الموارد البترولية وما ترتب عنها من أزمة اقتصادية حادة.

-صراع الأجيال ،فبعد 25 سنة من الاستقلال لا يزال يسيطر جيل الثورة على الدولة.

حزب جبهة التحرير الوطني في صنع القرار السياسي. وقد تراكمت هذه الفترة أيضا حسب الباحث جابي بالزيارات المختلفة للرئيس الشاذلي إلى الخارج التي قد تكون رسخت لديه فكرة التغيير في الجزائر.
للمزيد من التفصيل حول تأثير العوامل الداخلية والخارجية في الأحداث التي عرفتها الجزائر في عقد الثمانيات من القرن الماضي أنظر بالتفصيل وعلى التوالي وبالترتيب :- ناصر جابي، الحالة الجزائرية: في نيفين مسعد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية:دراسة حالة...، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010م)، ص 109-110.
-مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008 ،المرجع السابق، ص ص 229-232.

(1)- رابح لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص216.

(2)- نفس المرجع ، ص217.

(3)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(4) - Willam B, Qunandt ,op cit, p 54.

الفصل

-المحافظين في حزب التحرير الوطني الذين تحركوا ضد إصلاحات الرئيس الشاذلي بن جديد وانتقاداته لهم، وفي رأي وليام كوانت من الصعب إثبات ذلك لكن في رأيه: "عناصر من داخل حزب جبهة التحرير الوطني خاصة القدماء منهم تم مساعدتهم من طرف الأمن العسكري ووجدوا الفرصة للتحرك ضد الشاذلي متسببين في مظاهرات تطالب برحيله"⁽⁵⁾ ، وبالتالي فهو يتفق مع الباحث رابح لونيبي في كون الأحداث ليست عفوية بل منظمة لعدة أيام وعلى المستوى الوطني.

ثانيا- الإصلاحات الدستورية السياسية:

باشر الرئيس الشاذلي بن جديد في إصلاحات دستورية وسياسية مباشرة بعد أحداث أكتوبر عام 1988م، وقد كان من نتائج هذه الإصلاحات السياسية إقرار تعديل جزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988م و وضع دستور جديد في 1989م والذي فتح المجال أمام الممارسة الديمقراطية، وفي رأي الرئيس الشاذلي بن جديد: " ينبغي ترك الشعب الجزائري يقرر...وينبغي تكريس مبدأ الديمقراطية وإرادة الشعب في كل المؤسسات المنتخبة من القاعدة إلى القمة"⁽¹⁾، و في تحليله لهذه القرارات يرى الباحث وليام كوانت William B Quandt: "أن القرارات المتخذة كانت تنقصها البصيرة وبعد نظر"⁽²⁾ وحسب وليام كوانت فان الرئيس الشاذلي انخرط دون تردد في برنامج إصلاحات جريئة⁽³⁾ .

وفي الواقع إن إقدام الرئيس على مثل هذه إصلاحات جاء نتيجة عدة معطيات وأسباب وظروف كما أن هذه الإصلاحات تضمنت عدة محاور .

1-أسباب وظروف إقرار الإصلاحات الدستورية و السياسية:

وضع الرئيس الشاذلي بن جديد الإصلاحات السياسية على جدول أعمال الحكومي كأولوية وقد لعبت قناعات ومواقف الرئيس التي سبق وتحدثنا عنها في الفصل السابق ومواقف فريقه المحيط به المعروف "بالحمروشينين"^{*}، دور كبير في دفع بهذه الإصلاحات السياسية إلى الأمام، و حسب الباحث عمرو عبد الكريم سعداوي الرئيس الشاذلي حاول تأسيس نوع جديد من الممارسة السياسية وهذا باتخاذ عدة إجراءات تمهد لذلك ومنها⁽⁴⁾ :

-إضعاف الدور السياسي للمؤسسة العسكرية من خلال إخراج الجيش من الحياة السياسية تدريجيا وتحويله إلى جيش محترف، كما قام الرئيس بإحداث تعيينات جديدة في الجيش واستبعاده بعض القيادات.

(5) - ibid,p 57.

- مراد شيبين، المرجع السابق.

(2) - William B Quandt,op cit ,p61.

(3) -ibid , même page.

* سبق وتحدثنا عن الحمروشينين في الفصل السابق وهم الموالين لرئيس الحكومة مولود حمروش وهو يعرف بالتيار الإصلاحي و هو يضم عدة شخصيات منهم وزير الاقتصاد آنذاك غازي حيدوسي.

(4)- عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق ، ص 69.

الفصل

- تنحية خصومه من رموز التشدد وهؤلاء الذين يتمتعون بقواعد مساندة من مؤسسات الدولة وإحلال أمكانهم إطارات مساندة له.

- استقطاب رموز المعارضة الجزائرية في الداخل والخارج والاتفاق على إدخال تعديلات جذرية في النظام تضمن مشاركتهم في مقابل إقرارهم بشرعية النظام والتعهد بالعمل من خلاله.

- إقرار التعددية الحزبية والسياسية و إقامة دولة المؤسسات وتعزيز دور رئاسة الجمهورية في الإصلاحات الدستورية

ويمكن القول أن الرئيس الشاذلي وفريقه الإصلاحي كان قادرا على تمرير إصلاحاته السياسية آنذاك بعد تشكيل حكومة جديدة في 9 نوفمبر 1988م مؤيدة له على رأسها قاصدي مرباح المعروف بتأييده للإصلاحات السياسية⁽¹⁾.

كما ساعد الرئيس الشاذلي بن جديد في تمرير إصلاحاته نجاحه في كسب حزب جبهة التحرير الوطني إلى صفه بعد إبعاد المحافظين من الحزب و على رأسهم الرجل القوي آنذاك الشريف مساعدي، و نجح بذلك الرئيس في: "تعيين الإصلاحي عبد الحميد مهري مكانه الذي يؤمن بضرورة القيام بعملية الانتقال الديمقراطي للجزائر".⁽²⁾

والى جانب ما تقدم فان الرئيس الشاذلي اعتمد على تأييد مؤسسة الجيش حيث طالب بشكل صريح من قادة الجيش دعم إصلاحاته في أوت عام 1988م، وهو: "ما تم بالفعل عشية المؤتمر السادس للحزب، وجعل الجيش يفرض طروحاته الإصلاحية"⁽³⁾، وكما يقول وليام كوانت فان نجاح الرئيس كان بعد أن: "وضع رجاله المخلصين في المناصب المفتاحية في الأمن العسكري وإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية"⁽⁴⁾، فقد قام الرئيس بتعيين عدد كبير من الضباط المواليين له وفي نفس الوقت عزل عدد مهم من الضباط، لكن ما يلاحظ في هذه التعيينات هو صعود الضباط الفارين من الجيش الفرنسي و توليهم أغلب مفاصل الجيش*.

وفي نفس السياق فان الرئيس الشاذلي اعتمد على المعارضة المتزايدة آنذاك لتمرير الإصلاحات السياسية والتي وصفها سعيد بوالشعير بقوله: "تنظيمات مناهضة للسلطة منها الحركة الإسلامية بفرعها السياسي في

(1) - William B Quandt ,op cit ,p.67.

(2) - رايح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة، المرجع السابق، ص266.

(3) - نفس المرجع، ص269.

(4) - William B Quandt, op cit ,57.

* - قام الرئيس الشاذلي في سنوات الثمانينات من القرن الماضي بتعيين موالين له في الجيش أغلبهم محسوبين على الفارين من الجيش الفرنسي وعلى رأسهم خالد نزار و سليم سعدي و عبد المالك قنايزية و محمد تواتي و عبد المجيد طاغيت و محمد العماري . وقد اعتمد الرئيس عليهم في تمرير إصلاحاته السياسية والملاحظ أن أول من عارض نتائج هذه الإصلاحات السياسية وساهم في إجهادها هم قادة الجيش أنفسهم الذي عينهم الرئيس الشاذلي بن جديد.

الجماعة من جهة و المسلح بقيادة بويعلي من جهة ثانية، وكذلك الحركة الثقافية البربرية المساندة من طرف الحزب الثوري الاشتراكي فضلا عن التنظيم الشيوعي المتمثل في حزب الطليعة الاشتراكية" (5) .

أما موقف الشعب فهو مؤيد للإصلاحات و من السهل معرفة رأيه بموضوعية من الإصلاحات السياسية التي دعا إليها الرئيس الشاذلي، و يمكن الاعتماد على نتائج الانتخابات الرئاسية عام 1988 م للاستنتاج رأيه من الإصلاحات فحسب الباحث محمد تاملات: "وهكذا وفي 22 ديسمبر 1988 حصل الشاذلي على 93.26 بالمئة من أصوات الناخبين وهو ما مكنه من اتخاذ عدة قرارات أخرى منها تغيير الدستور كلياً" (6). وقد مرت الإصلاحات السياسية بعدة محطات أهمها:

المحطة الأولى: التعديل الجزئي للدستور 03 نوفمبر 1988م

تم صياغة التعديل الجزئي للدستور من طرف رئاسة الجمهورية، وقد تم استبعاد حزب جبهة التحرير الوطني من المشاركة في صياغة هذا التعديل الدستوري حيث: "تمت صياغة مشروع هذا التعديل دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني كطرف في الإصلاح. - حيث-. تم تحميل الحزب جزءا كبيرا من المسؤولية جراء الركود الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي أصاب البلاد" (1) .

كما لم يتم في نفس الوقت تمرير هذا التعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وحسب الباحث عمار عباس: "وهذا خلافا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا" (2) .

أما موقف قيادة الجيش من وثيقة الدستور فان خالد نزار ينفي اطلاعه مسبقا على هذه الوثيقة وقد عرضت عليه فقط قبل الاستفتاء حيث يقول في هذا السياق: "سرعة تقديم وثيقة الإصلاح التي اقترحت بعد الأحداث مباشرة تؤكد أن تحريرها كان سابقا على أحداث أكتوبر 1988، فوثيقة معقدة ومهمة مثل هذه لا يمكن إلا أن تكون محضرة من قبل" (3) .

أما المواطنين فقد أدلو برأيهم بشأن هذا التعديل الدستوري وهذا في الاستفتاء الذي تم 03 نوفمبر 1988م وكانت نتيجة الاستفتاء النهائي 9.341.429 بنعم و 780.677 بلا* .

المحطة الثانية: دستور 1989م

أعدت وثيقة دستور عام 1989م في رئاسة الجمهورية وتم عرضها من طرف حكومة قاصدي مرياح على المجلس الشعبي الوطني آنذاك والذي نال الأغلبية، لكن موقف الحكومة تصريح قاصدي مرياح من إقرار الدستور

(5) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 17.

(6) - محمد تامالت، المرجع السابق، ص 28.

(1) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، المرجع السابق، ص 239.

(2) - عمار عباس، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، (العدد 2، 2013)، ص 24.

(3) - ناصر جابي، الحالة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 114.

* - شارك في هذا الاستفتاء 10.435.046 وبلغ عدد المصوتين بنعم 9.118.249 اما عدد المصوتين بلا 757.891 أما عدد الأصوات الملغاة فقد بلغ 312.940 أما في الخارج فقد شارك 245.966 مواطن أما عدد الاصوات بنعم 223.180 أما عدد الأصوات بلا 22.786 وبذلك تكون نتيجة الاستفتاء النهائي 9.341.429 بنعم و 780.677 بلا للمزيد من التفصيل أنظر المرسوم رقم 88-223 الذي يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988م.

الفصل

واضح وصريح فقد قال: " بأن الدستور صاغته شخصيات في الرئاسة ودون مشاركته وأعد من طرف التيار الإصلاحية داخل النظام وعلى رأسه رئيس الجمهورية" (5).

وفي نفس السياق أيضا فقد تمت صياغة هذا المشروع دون استشارة حزب جبهة التحرير الوطني وهذا: "نظرا لمعارضة القوى المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني تمت صياغة المشروع النهائي لدستور 1989م من طرف شخصيات في رئاسة الجمهورية دون مشاركة الحزب" (6).

وفي نفس الوقت لم يتم تمرير هذا الدستور مجددا على المجلس الشعبي الوطني وحسب الباحث عباس عمار: "يبدو أن اللجوء إلى تعديل الدستور مرتين في ظرف أربعة أشهر دون المرور على البرلمان تعبيرا عن القطيعة" (1). أما من الناحية الدستورية يرى الباحث سعيد بوالشعير بأن التعديلين الدستوريين سنتي 1988م و 1989م، "لم تكن دستورية من وجهة نظر دستورية" (2).

أما المواطنين فقد أدلو برأيهم بشأن هذا الدستور الجديد وهذا في الاستفتاء الذي تم في 23 فيفري 1989م وكانت نتيجته بنسبة 73 بالمائة (3).

المحطة الثالثة: قوانين الإصلاحات السياسية

وهي التي عرفت سن القوانين المتعلقة أساسا بالجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الإعلام وقانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية التي أعدتها حكومة الإصلاح بقيادة مولود حمروش والتي نالت ثقة المجلس الشعبي الوطني آنذاك، وكذلك قوانين الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية التي تم تعديلها في عهد حكومة أحمد غزالي وتم تمريرها على المجلس الشعبي الوطني ونالت ثقته.

2- طبيعة الإصلاحات الدستورية والسياسية:

عرفت الجزائر في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد 1988م-1992م عدة إصلاحات دستورية سياسية، وما ميز هذه الإصلاحات أنها تمت بطريقة منفردة وفي نطاق ضيق كما سبق وأشرنا وتمثل أهم هذه الإصلاحات في الآتي:

أ- الإصلاحات الدستورية:

شهدت الجزائر بعد أحداث أكتوبر عام 1988م إقرار تعديل دستوري ووضع دستور جديد في ظرف لم يتجاوز أربعة أشهر.

أ-1- التعديل الدستوري الجزئي 03 نوفمبر 1988م:

(5) -حسين مرزودي، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 144.

(6) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، المرجع السابق، ص 239.

(1) - عمار عباس، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 25.

(2) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) William B Quandt, p 56op cit.

الفصل

صدر التعديل الدستوري الجزئي بعد حوالي شهر من أحدث أكتوبر في 03 نوفمبر 1988م ولعل أهم ما تضمنه هذا التعديل هو: "إنشاء منصب رئيس الحكومة مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، مع الحفاظ على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية"⁽⁴⁾.

وقد جاء هذا التعديل في الواقع عمليا حسب الباحث عبد الكريم سعداوي: "ترمي إلى زيادة محورية دور الرئيس في النظام السياسي حيث أصبح لديه الحق في تعيين وإقالة رئيس الوزراء وفقا لإرادته كما أن رئيس الجمهورية أصبح السلطة الوحيدة على الشؤون العسكرية وبات وكأنه القوة المهيمنة على مجمل التركيبة السياسية"⁽¹⁾.

أ-2- دستور 1989م :

صدر دستور في 23 فيفري 1989م وهو دستور: "أدرج أحكام جديدة، أحدثت تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي الجزائري، الأمر الذي دفع إلى القول بميلاد جمهورية ثانية، تتجاوز مبادئ كثيرة، كالحيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد"⁽²⁾.

وقد تضمن هذا الدستور عدة أحكام ومبادئ وأسس دستورية يمكن ذكرها بإيجاز كالآتي⁽³⁾:

-تبنى مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية.

-توسيع الدور الرقابي للبرلمان.

-تبنى مبدأ الفصل بين السلطات.

-توسيع مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

-بناء المؤسسات السياسية يكون بالانتخابات الحرة والمباشرة.

-تقرير مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ب-1- الإصلاحات السياسية:

وتتمثل أهم الإصلاحات السياسية التي تمت في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد في الآتي:

-إنسحاب الجيش عن الحياة السياسية:

بعد إقرار الدستور انسحب الجيش من الحياة السياسية، حيث قرر الجنرالات في 4 مارس 1989م وهم على التوالي مصطفى شلوفي و خالد نزار ومحمد عطاييلية ويحي رحال انسحابهم من اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني⁽⁴⁾.

(4)- عمار عباس، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 25.

(1)- عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص 69.

(2)- عمار عباس، "محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية"، المرجع السابق، ص 25.

(3)- إضافة للمراجع التي أشرنا إليها في المبحث الأول الفصل الثاني حول دستور 1989م، للمزيد من التفصيل أنظر كذلك:

-عمار عباس، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 25-26.

- ناصر جابي، الحالة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 98-99.

(4)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 30-31.

الفصل

- الإصلاحات على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني :

وقد جاءت هذه الإصلاحات التي مست حزب جبهة التحرير الوطني في الواقع من أجل فصل الدولة عن الحزب و إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، كما استهدفت هذه الإصلاحات السياسية حسب الباحث مصطفى بلعور إنهاء احتكار الحزب للمجال السياسي و إنهاء وصايته على المنظمات الجماهيرية (5) .

- الاعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية:

أقر دستور 1989 م بالتعددية الحزبية والسياسية حيث نصت المادة 40 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. والملاحظ هنا أن الدستور استخدم عبارة جمعيات ذات طابع سياسي ولم يستخدم مصطلح الأحزاب السياسية، وقد أثار استخدام هذا المصطلح حقيقة نوايا السلطة وأهدافها الحقيقية والتي يمكن تلخيصها في الأتي(1):

- محاولة التضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفاعلة و المؤثرة في النظام.

- استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبيت تواجدها عبر التراب الوطني .

- افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي ،ولذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات لتتطور فيما بعد الى أحزاب.

وهناك من الباحثين من يدعم هذا التحليل فحسب الباحث ناجي عبد النور : "من الوجهة السياسية هناك قناعات بأن المشرع تعمد استخدام عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي حتى يتنسى للسلطة السياسية أن تمنح مزيدا من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول"(2)

- الحقوق الحريات العامة:

خصص دستور 1989م فصل وحيز هام حول الحقوق والحريات وأقر ضمانات واعترافات بها حيث اعتبرها حسب المادة 35: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" كما اعترف الدستور بـ "حرية تأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات" ،وقد سمحت هذه المواد الدستورية وغيرها التي تتحدث عن الحقوق الثابتة من انتقال عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة في 1987م من 6 إلى 152 عام 1990 .

-التعددية الإعلامية: .

فتح دستور عام 1989م الباب واسعا أمام حرية الإعلام وحرية التعبير و التعددية الإعلامية وفتح مجال الإعلام للقطاع الخاص كما سنرى لاحقا في مناقشة قانون الإعلام.

ب-2-قوانين الإصلاحات السياسية:

تمثلت أهم قوانين الإصلاح السياسية في الأتي:

(5)- مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، المرجع السابق، ص99.

(1)- مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، المرجع السابق، ص102.

(2)- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 149.

-قانون الجمعيات السياسية 11-89:

صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسية في 5 جويلية 1989م وقد تضمن هذا القانون خمسة أبواب تضمنت الإجراءات التي تحدد إنشاء الأحزاب السياسية والمراحل التي تمر بها عملية التأسيس وأهدافها وممارستها و الترتيبات المتعلقة بمواردها المالية، كما تضمن هذا القانون العقوبات والإجراءات و عدة أحكام ، كما منع القانون ممارسة ضباط الجيش الوطني الشعبي و موظفي الأمن من الانخراط في أية جمعية سياسية.

ونظرا للتسهيلات التي وردت في هذا القانون فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية ومنها اشتراط 15 شخصا لإنشاء حزب ، فقد ترتب عن إقرار هذا القانون ظهور عشرات الأحزاب السياسية في الجزائر تنوعت كما سبق وأشرنا بين الأحزاب الوطنية و الإسلامية والديمقراطية، و ظاهريا يمكن القول أن السلطة في عهد الشاذلي بن جديد كانت متجهة إلى تكريس التعددية الحزبية الحقيقية في البلاد من خلال هذه التسهيلات، لكن من ناحية أخرى وحسب الباحث ناجي عبد النور فان القصد من : "هذه السهولة في الإجراءات القانونية والإدارية لتشكيل حزب سياسي يمكن تبريرها في محاولة النظام تشتيت القوى السياسية وإثارة الصراعات فيما بينها" (1) .

-قانون الانتخابات:

صدر قانون الانتخابات رقم 13/89 ، وهذا للتكيف مع الإصلاحات السياسية الجديدة التي باشرها الرئيس الشاذلي وقد أعدت هذا القانون حكومة مولود حمروش وعرضته على المجلس الشعبي الوطني الذي تسيطر عليه آنذاك حزب جبهة التحرير الوطني ، وتجاوز القانون الانتخابي السابق الذي صدر في 25 أكتوبر 1980م. ولعل أهم ما حمله هذا القانون الجديد رقم 13/89 يمكن ذكر الأتي (2) :

- حق الترشح مسموح للجميع بشكل حر أو عن طرق حزب سياسي عكس الترشح السابق الذي يتم عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني .

- تم تبني نمط الاقتراع الذي يجمع بين نظامي الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية* .

- حق المترشح وممثليه حضور جميع عمليات التصويت والفرز وتعداد الأصوات .

وفي الواقع إن الغرض من هذا القانون الانتخابي الجديد حسب الباحث صالح بلحاج هو نية المجلس الشعبي الوطني الذي تسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بأنه: "سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن الأحزاب المنافسة كانت ناشئة ولم يكن لها الوقت لكي تهيء نفسها جيدا لخوض المعركة الانتخابية" (3) .

-قانون الإعلام 1990م:

صدر قانون الإعلام الذي تم إقراره في 3 أبريل 1990م وقد جاء هذا القانون كما يذهب إلى ذلك الباحث

(1) - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 114.

(2) - مصطفى بلعور ، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2005م ، المرجع السابق، ص 242.

*-بمعنى أن القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تعتبر فائزة تتحصل على جميع المقاعد، والعكس في حال عدم حصول القائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فان القائمة التي تتحصل على الأغلبية النسبية تحصل على 1+50 من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل للمزيد من التفصيل حول هذه القانون الانتخابي 13/89 و ما يتعلق بانمط الاقتراع أنظر: صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 149-150.

(3) - نفس المرجع ، ص 150.

نصر الدين نواري: "ثمرة لمشروعين: الأول شارك في إعداده صحفيين، أما الثاني، فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية"⁽¹⁾، وقد تضمن 8 أبواب حددت فيه مبادئ ممارسة الحق في الإعلام و ضبط المهنة الصحفية كما نص القانون على تأسيس المجلس الأعلى للإعلام، ومن أهم ما ورد في هذا القانون هو الاعتراف بحق المواطن في الإعلام وكذلك حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الإعلامية وفتح مجال الإعلام أمام القطاع الخاص* .

وقد ترتب عن إقرار هذا القانون ظهور العشرات من الصحف منها الخاصة، مثل جرائد الخير و السلام و الحياة و الجزائر اليوم.. كما ظهرت الصحف الحزبية مثل جريدة السبيل المقربة من النهضة و الإرشاد والتضامن المقربة من حماس والبلاغ و El Fourkane المقربة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجريدة El Haq المقربة من جبهة القوى الاشتراكية و liberté المقربة من حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الخلافات بشأن قانوني الانتخاب والدوائر الانتخابية وإجراء الانتخابات التشريعية 1991م

حدث خلافات كبيرة وحادة بين السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشأن التعديلات التي أدخلتها من طرف حكومة مولود حمروش في قانوني الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، ولمعرفة طبيعة هذه الخلافات وما ترتب عنها سنحلل الأحداث التي سبقتها وهي إجراء الانتخابات البلدية، ثم ظروف وأسباب الخلافات وما ترتب عنها من أحداث سياسية وقانونية.

أولاً- إجراء أول انتخابات محلية تعديد في الجزائر 12 جوان 1990م:

كان من نتائج الإصلاحات السياسية والدستورية إجراء أول انتخابات محلية تعددية في البلاد في 12 جوان 1990م، وقد شارك في هذه الانتخابات حوالي 11 حزب سياسي بالإضافة إلى المرشحين الأحرار، في حين قاطع كل من حزبي جبهة القوى الاشتراكية و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر هذه الانتخابات وطالب في مقابل ذلك بإجراء انتخابات تشريعية و رئاسية مسبقاً على الانتخابات المحلية⁽³⁾. كما شارك في هذه الانتخابات حوالي 8.366.760 ناخب أي بنسبة قدرت بـ 65.15٪ من بين 12.841.769 مسجل في القوائم الانتخابية.

وقد اختلفت مواقف الأطراف المختلفة من نتائج الانتخابات المحلية (أنظر الجدول رقم الذي يوضح نتائج الانتخابات المحلية و الولائية عام 1990م)، التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد تحصلت تقريبا على الأغلبية في المجالس المحلية البلدية والولائية⁽⁴⁾ :

الجدول رقم يوضح نتائج أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر 1990م:

(1) - نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، (عمان: دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015م)، ص 61.

* - للمزيد من التفصيل حول هذا القانون والنقاشات الذي دارت حوله أنظر:

- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص ص 299-303.

- نصر الدين نواري، المرجع السابق، ص ص 58-62.

(2) - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 93-94.

(3) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2005م، المرجع السابق، ص 244.

(4) - خالد توازي، المرجع السابق، ص 115.

الفصل

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	أحرار	جبهة التحرير الوطني	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	
%4.75	%10.80	%36.60	%45.66	المجالس المحلية
%0.43	%05.29	%35.61	%55.04	المجالس الولائية

المصدر: محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

- اعتبر رئيس الجمهورية هذه الانتخابات بأنها عادية و تتماشى مع الواقع .
- كان موقف حزب جبهة التحرير الوطني يذهب في اتجاه عدم تضخيم نتائج هذه الانتخابات وإعطائها أبعاد كبيرة، لأن الأمر يتعلق بانتخابات محلية فقط.
- رأت جبهة القوى الاشتراكية التي قاطعت الانتخابات في نتائج الانتخابات المحلية بأنها تعبر عن ما كانت تريده وهذا من خلال الإشارة إلى حجم المقاطعة الشعبية للانتخابات التي وصلت 34 بالمئة.
- أما موقف الحكومة مولود حمروش رغم تأكيدها على نزاهة هذه الانتخابات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، لكن عمليا فان حكومة مولود حمروش سارعت إلى تطويق الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الانتخابات من خلال العمل على سن قوانين تحد من تأثير المجالس المحلية المنتخبة من خلال إعطاء صلاحيات واسعة للوالي على حساب المجالس المنتخبة مثل استخدام الأمن و توزيع الأراضي ، كما سعت الإدارة إلى عرقلة عمل المجالس بعدم تقديم الوسائل اللازمة لأداء مهامها(1) ، وقد برر رئيس الحكومة مولود حمروش آنذاك سن هذه القوانين بقوله: "إن مرحلة التعددية أملت على الحكومة العمل على إحداث نظم تسير جديدة لا يعود فيها رئيس البلدية هو وحده المتصرف في شؤون بلديته بل على الجميع"(2)
- ثانيا-أسباب وظروف تعديل قانوني الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية:
- ساهمت عدة أسباب وظروف في دفع حكومة مولود حمروش إلى إجراء تعديلات على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية ومن بين هذه الأسباب والظروف يمكن ذكر الأتي:
- جاءت هذه التعديلات في ظروف تميزت بزيادة شعبية الجبهة الإسلامية للإنقاذ والالتفاف الشعبي من حولها وكذا بفوزها الساحق في الانتخابات المحلية عام 1990م.
- عدم تقبل حكومة مولود حمروش لنتائج الانتخابات المحلية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ : "رغم أنها هي التي أعلنتها و أقرت صحتها"(1)

(1)- خالد توازي، المرجع السابق، ص ص 114 - 115.

(2)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 54.

(1) - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 143.

الفصل

وقد قامت هذه الحكومة بانتهاج سياسة مضايقة وتقليص نفوذ الجبهة الإسلامية للإنقاذ وذلك بعدة طرق مختلفة كما سبق وأشرنا منها: تقليص الصلاحيات المجالس المنتخبة، إعطاء صلاحيات أوسع للولاة على حساب المجالس الولائية، تقليل الموارد والإمكانات والوسائل المخصصة للمجالس المنتخبة⁽²⁾.

- شكلت نتائج الانتخابات البلدية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ صدمة للسلطة وقد قررت: "الحد من نفوذها كحزب سياسي، لتحقيق ذلك، كان لا بد على حكومة مولود حمروش من التخطيط لمنع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول، على أكبر عدد من الأصوات"⁽³⁾، وذلك من خلال تعديل قانوني الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية وكذا من خلال التوجه إلى المواطنين حيث لجأت الحكومة إلى: "الإكثار من الزيارات الرسمية للولايات وتغطيتها المفرطة من طرف وسائل الإعلام العمومية منها والخاصة لا سيما التلفزة عل ذلك يؤثر في مواقف مؤيدي الجبهة الإسلامية ويثنيهم عن الاستمرار في مساندتها"⁽⁴⁾.

- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء نتائج الانتخابات المحلية وهذا للتقليل من فرص فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- محاولة ربح الوقت وعدم إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها إلى غاية القيام بالإصلاحات الاقتصادية، وهذا على أمل تحسين الظروف الاقتصادية وبالتالي كسب ثقة الناخبين والمواطنين وإعادة توجيههم لصالح الحكومة⁽⁵⁾.

- لم تشرك حكومة مولود حمروش الأحزاب السياسية في المعارضة في مناقشة هذه التعديلات كما لم تكن حيادية، حيث لم تتم: "استشارة أو إدخال تعديلات لصالح الأحزاب، ويتلخص من الحياد السياسي والإداري وتكافؤ الفرص بين الأحزاب لتقييد النشاط السياسي والحد من التداول على السلطة"⁽⁶⁾.

- تلقت الأحزاب السياسية في المعارضة انتقادات لاذعة من طرف رئيس الحكومة مولود حمروش أثناء تمريره للقانونين في المجلس الشعبي الوطني مثل اتهامه الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأنها تهدد الديمقراطية⁽⁷⁾.

وفي مقابل ذلك فان رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك عبد العزيز بلخادم كان يدافع عن هذه القوانين بقوله: "لهذا التقسيم دوافع تنموية كان يقصد بها تقريب ممثلي الشعب من الناخبين خاصة في المناطق النائية ذات المساحات الشاسعة ودوافع سياسية قائمة على التسوية بين الجزائريين"⁽¹⁾، وهذا تفسير ظاهري لمواقف المجلس أما التفسير الباطني هو تقريب الفوز في الانتخابات لحزب جهة التحرير الوطني وتقليل فرص فوز الأحزاب الأخرى على رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ثالثا- تعديلات قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية:

(2)- خالد نوازي، المرجع السابق، ص115.

(3)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص83.

(4)- سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص144.

(5) - William B.Quandt, op cit p 74.

(6)- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989م-2010، المرجع السابق، ص164.

(7)- نفس المرجع، ص164.

(1)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص56.

الفصل

حدثت الخلافات بين حكومة مولود حمروش والأحزاب السياسية حول عدة نقاط واردة في التعديلات المقترحة لقانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن استعراض البعض منها كالآتي:

-فالنسبة للقانون الأول هناك نقاط خلاف حول العديد منها مثل : طريقة الاقتراع ، الوكالة ، سن الترشح... الخ
-أما بالنسبة للقانون الثاني هناك نقاط خلاف أهمها رفع عدد الدوائر الانتخابية.

1-قانون الانتخابات:

أدخلت حكومة حمروش عدة تعديلات على قانون الانتخابات رقم 13/89 الذي صدر عام 1989م، ولعل أهم هذه التعديلات الجديدة التي تضمنها القانون رقم 06-91 المؤرخ في 02 أبريل 1991م هي (2) :

-تبني نمط الاقتراع النسبي بمعنى اذا حازت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فانها تفوز بجميع المقاعد.

-المرشح مطالب بجمع 500 إمضاء من ناخبي الدائرة الانتخابية.

-تحديد سن الترشح ب30 سنة للمجلس الشعبي الوطني .

2-قانون تقسيم الدوائر الانتخابية:

أقرت حكومة مولود حمروش قانون جديد لتقسيم الدوائر الانتخابية، وقد حمل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الجديد عدة تعديلات مقارنة بالقانون القديم وحسب الباحث سعيد بوالشعير فان ما يميز هذا القانون :
"عن سابقه هو أنه وضع بناء على دراسة نتائج انتخابات 12 جوان 1990م التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ"⁽³⁾، وفي رأي سعيد بوالشعير فان المقارنة بين القانون السابق والجديد تكشف عن الآتي(4):
-زيادة عدد مقاعد الولايات التي لم تحز فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية في الانتخابات المحلية خاصة الريفية منها.

-التقسيم لم يركز على الجانب البشري (الكثافة السكانية) أو الجغرافي (السعة) أو الأهمية الاقتصادية.

-التقسيم اعتمد معيار غير موضوعي أخذ في الحسبان توجه الأغلبية في الدائرة الانتخابية لصالح الحكومة أو ضدها.

-اشتراط القانون حصول على تزكية 500 ناخب وإلغاء شرط 10% من سكان الدائرة الانتخابية وهذا من شأنه وضع صعوبات أمام المترشحين في جمع هذه الإمضاءات.

وكان الغرض الحقيقي من وراء إقرار هذه القوانين هو : "محاولة كبح الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإعطاء فرصة أكبر لجبهة التحرير الوطني، وباقي الأحزاب الأخرى"⁽¹⁾، فقد استندت حكومة مولود حمروش آنذاك في تقسيم الدوائر الانتخابية على فكرة أساسية وهي منح أفضليات واضحة لحزب جبهة التحرير الوطني وذلك من خلال

(2)- حسين مزروود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999م، المرجع السابق، ص 80.

(3)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 146-147.

(4)- نفس المرجع، ص 146.

(1)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

إعطاء أفضلية كما أشار إلى ذلك الباحث هواري عدي : " للمناطق الجنوبية والريفية مقارنة مع الشمال والمدن الكبرى، وهذا بغرض إعاقة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي يعرف بأنها حزب حضري أو نص حضري وارتكازها في الشمال بخلاف جبهة التحرير التي تركز في المناطق الريفية والجنوبية، ويبدو أن إستراتيجية النظام واتقاده كان يرمي إلى فكرة، احتلال الجبهة الإسلامية للإنقاذ المركز الثاني وهذا ما يرغمها على الدخول في حكومة وحدة وطنية" (2).

كما انه يمكن القول أن حكومة مولود حمروش أرادت آنذاك: "محاولة المحافظة على بقاء الحكومة وإستمراريتها، من أجل تمرير مشاريعها وخدمة سياسة اللامركزية، التي وضعتها الدولة من أجل تحقيق التوازن الجهوي" (3)

3-مواقف الأحزاب السياسية من تعديلات قانون الانتخابات تقسيم الدوائر الانتخابية :

رحب حزب جبهة التحرير الوطني بالتعديلات الجديد في قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية وهذا : "لأن قادتها يعرفون أن القانون الجديد قد عدل من اجل انتصارها، في الانتخابات التشريعية من خلال زيادة المقاعد في المدن الصغرى والجنوبية المؤيدة لجبهة التحرير الوطني" (4)، وفي مقابل هذا الترحيب من حزب جبهة التحرير الوطني، عارضت الأحزاب السياسية في المعارضة بشدة هذه القوانين والإجراءات، ويمكن استعراض بعض مواقف الأحزاب السياسية كالآتي:

-الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

عارض حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذا القانون من منطلق أنه الحزب المستهدف بهذه الإجراءات والقوانين : "وقد وصفته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالخيانة العظمى واتهم زعيمها عباس مدني الرئيس الشاذلي بن جديد بالإخلال بالاتفاقية التي أبرمت بينهما واعتبر أن حزبه هو المستهدف من هذا الإجراء" (5)، ولم تكتفي الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الواقع بالتصريحات والبيانات الكتابية بل اتجهت إلى تصعيد المواقف ضد النظام القائم وقد : "انتهجت من أجل ذلك الدعوة إلى إضراب شامل غير محدود زمنيا والذي شرع في تطبيقه في 25 ماي 1991م مع الدعوة إلى تنظيم مسيرات شعبية مستمرة في شوارع المدن والعاصمة" (1)

-مجموعة 1+7:

عارضت مجموعة 1+7 التعديلات الجديدة وعبرت عن رفضها الشديد لهذا التوجه السلطوي وأعلنت عن نيتها في الدعوة إلى الإضراب احتجاجا على التعديلات وتشمل هذه المجموعة مجموعة من الأحزاب السياسية وهي: مجد، حزب التجديد الجزائري، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني الاجتماعي الديمقراطي، والحزب

(2)- خالد توازي، المرجع السابق، ص 113-114.

(3)-سوريدة خليلية، المرجع السابق، ص 83.

(4)- نفس المرجع، ص 83.

(5)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

(1)-نعاس عطية، المرجع السابق، ص 20.

الفصل

الاجتماعي الوطني الديمقراطي، اتحاد القوى الديمقراطية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والاتحاد من أجل الديمقراطية والحرية واتحاد القوى الديمقراطية هذا إلى جانب مساندة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لهذه المجموعة (2) . وقد رد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد آنذاك على رسالة مجموعة 1+7 التي تطالبه بتوفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات التشريعية وضرورة تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية بقوله: "الحاصل أن مبادرة السبعة زائد واحد والمتعلقة بالتنظيم العام للانتخابات التشريعية القادمة تتمثل في إشراك هذه الأحزاب في صياغة كل الميكانيزمات التي تؤدي إلى الانتخابات، هذا طموح مشروع لكن الميكانيزمات من اختصاص الإدارة وحدها" (3) .

4-تداعيات تعديل قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية:

أدى تعديل القانونين السابقين إلى دخول البلاد في اضطرابات واحتجاجات قادتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الشوارع والتي أدت إلى تدخل الرئيس وفرض حالة الحصار.

4-1-الإضراب:

رفضت الأحزاب السياسة التعديلات السابقة لكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ هي الحزب الذي تحرك بشكل فعلي ضد التعديلات الجديدة في قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، ووضع عدة شروط للمشاركة في الانتخابات وتعليق الإضراب، وتمثل هذه الشروط في الآتي (4) :

-العودة إلى قانون الانتخابات 1989م.

-إلغاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الجديد.

-تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة.

-توفير الظروف المواتية لإجراء الانتخابات

لكن حكومة مولود حمروش: "رفضت تلك المطالب بدعوى أن القانونين تم التشاور بشأنهما مع بعض الجمعيات ذات الطابع السياسي وأنها أخذت بعض ملاحظاتها" (1) .

وهذا ما دفع الجبهة الإسلامية للإنقاذ للدخول في إضراب* وطني يوم 1991/05/25م شمل تقريبا كل القطاعات كما احتل مناضلو الجبهة الإسلامية للإنقاذ الشوارع مرددين الشعارات المعروفة للجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل: "لا إله إلا الله عليها نحيا وعليها نموت وفي سبيلها نجاهد وعليها نلقى الله".

2-إعلان الحصار:

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 144-145.

(3) - حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989م- 2010، المرجع السابق، ص 165.

(4) - نفس المرجع، ص 166.

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 150-151.

*هددت مجموعة 7 بشن إضراب وطني احتجاجا على التعديلات التي أدخلتها في قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية ، لكن في الواقع تراجعت عن هذه الخطوة

أمام تفاقم الأوضاع وتوسع دائرة الإضراب الذي شنه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث: "سجل انقسام على مستوى السلطة حول كيفية الرد على العصيان المدني، ففي حين دعا رئيس الحكومة حمروش إلى مهادنة الفيس ومنعه من احتلال المباني الحكومية مادام الفيس لم يلجأ إلى العنف، إلا أن المؤسسة العسكرية استطاعت فرض خياراتها مقنعة ومجبرة الرئيس بإعلان حالة الطوارئ وهو ما استجاب له الرئيس" (2)، حيث تدخل وأعلن عن حالة الحصار وذلك: "بموجب المرسوم الرئاسي رقم 169-91 بتاريخ 05 جوان 1991م ولمدة أربعة أشهر، وعلى كامل التراب الوطني، بهدف الحفاظ على الأمن العام، واستقرار مؤسسات الدولة والنظام الجمهوري" (3).

3- إقالة حكومة حمروش و تشكيل حكومة سيد أحمد غزالي و تعديل قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية :

تحت ضغط تفاقم الأوضاع وتدخل الجيش الذي تحرك وفق وزير الدفاع خالد نزار و: "وضع بن جديد بين خيارين إقالة حمروش أو القيام بانقلاب ضده ففضل بن جديد الخيار الأول طبعاً" (4)، حيث أقدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بعد استقالة* حكومة مولود حمروش في 05 جوان 1991م على تعيين حكومة جديدة تحت رئاسة أحمد غزالي التي باشرت إثر تعيينها في معالجة الأزمة السياسية الأمنية المتوارثة عن حكومة مولود حمروش وقد أسفرت المفاوضات التي تمت بين رئاسة الجمهورية وممثلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى اتفاق يوم 6 جوان 1991م، والذي تضمن عدة نقاط أهمها (5):

- إجراء انتخابات رئاسية بعد الانتخابات التشريعية.

- إعادة النظر في قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية.

- رفع حالة الحصار بعد استتباب الأوضاع.

- إطلاق سراح المساجين.

- عدم اتخاذ إجراءات عقابية ضد العمال المضربين.

وفي الواقع فان هذا الاتفاق لم يمنع من تفاقم الأوضاع وتبادل التهم بين الحكومة وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ حول كيفية إنهاء الإضراب ورفع الحصار وإجراء الانتخابات.

(2) - عبد القادر حمادي، البعد الأمني للنفط ومآلات الدرع العسكري الجزائري: في وليد عبد الحي وآخرون، المرجع السابق، ص 349.

(3) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

(4) - رايح لونسى، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 233.

** - حسب سعيد بوالشعير فان مولود حمروش استقال نتيجة عدم رغبته في تسيير وضعية جديدة، لكن سعيد بوالشعير يتحدث أيضا عن إبعاد حمروش بعد تدخل الجيش وهو نفس الطرح الذي تم تبنيه من طرف الباحث مرزود حسين للمزيد من التفصيل أنظر على التوالي :

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 155.

- مرزود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 167.

(5) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 156.

الفصل

و حسب الباحث سعيد بوالشعير : "أمام هذا الوضع الخطير لم تجد السلطة أمامها سوى إلقاء القبض على كل من عباس مدني ونائبه علي بلحاج -يوم 30 جوان 1991م- وإحكام سيطرتها بواسطة الجيش ورجال الأمن على العاصمة وضواحيها لتجنب تدهور الأوضاع الأمنية إلى الأسوأ"⁽¹⁾. وقد تم توجيه تمه ثقيلة إلى القياديين في الحزب منها الإخلال بالنظام العام و إثارة الفتنة ،تنظيم مؤامرة مسلحة. ولكن رغم كل التضيق الذي لحق بالجبهة الإسلامية للإنقاذ والزج بقادتها في السجن ونجاح الحكومة في إفشال الإضراب إلا أن الحزب حسب الباحث رابح لوني سي : "عاد قويا مرة أخرى في مؤتمر بباتنة-12 جويلية 1991م- بعد صعود تيار الجزائر إلى قيادة الحزب حيث تشكلت هيئة مؤقتة للفييس برئاسة عبد القادر حشاني وعضوية رابح كبير وعبد الرزاق رجام ومحمد السعيد... وغيرهم واستطاع هؤلاء إعادة هيكله الفييس من جديد وإنقاذه من الانهيار وجعله على استعداد لخوض غمار الانتخابات التشريعية المقررة يوم 26 ديسمبر 1991م"⁽²⁾ .

وهذا بعد أن عدلت حكومة أحمد غزالي للمرة الثالثة قانون الانتخابات كما عدلت قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أصدرت قانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1992م الذي يعدل قانون الانتخابات المتنازع حوله وقانون 91-18 المؤرخ في 15/10/1991 المعدل لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية المتنازع حوله. وحسب الباحث مروزد حسين فان أهم التعديلات الجديدة التي إدخالها في القانونين هي (3) :

-التقسيم على أساس الكثافة السكانية.

-اعتماد التمثيل النسبي في دورين.

-تخفيض عدد الدوائر الانتخابية من 540 إلى 430.

-منع الوكالة.

رابعا- إجراء الانتخابات التشريعية 1991م:

شكل موضوع إجراء أول انتخابات تشريعية في الجزائر أول اختبار للسلطة التنفيذية لتنفيذ الإصلاحات السياسية والدستورية مقابل مطالب الأحزاب السياسية، وبالعودة إلى شهادة رئيس الحكومة أحمد غزالي كما تطرقنا إليها في الفصل السابق كان من المفروض أن تنتهي عهدة المجلس الشعبي الوطني الذي تسيطر عليه جبهة التحرير الوطني في شهري جانفي-فيفري عام 1992م لكن هذا لم يحدث وأخذت الأمور مجرى آخر* .

1- الخلافات بشأن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية:

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 162.

(2)- رابح لوني سي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 234-235.

(3)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 169.

*- أنظر شهادة أحمد غزالي بشأن نهاية عهدة المجلس الشعبي الوطني في ص من هذه الأطروحة.

الفصل

شهد إجراء تحديد الانتخابات التشريعية تجاذبت بين الحكومة سواء في عهد مولود حمروش وأحمد غزالي و الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذا الأخير الذي طالب بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة في ندوة صحفية يوم 22 جويلية 1990م وقد كان هذا المطلب كرد فعل على سياسة حمروش في التضييق على رؤساء البلديات المنتخبين والتي تم تفسيرها على أنها موجهة للجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽¹⁾ .

وأمام تزايد ضغط الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد تدخل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 8 أكتوبر 1990 ووعده بتنظيم الانتخابات التشريعية المسبقة في الثلاثي الأول من عام 1991م وقد ساهمت حرب الخليج في تأجيل موعد الانتخابات إلى موعد 27 جوان 1991م .

وقد ظلت في نفس الفترة مواقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المطالبة برئاسيات وتشريعات مسبقة تزداد فقد أعاد عباس مدني طلبه في 29 ماي 1991م من رئيس الحكومة مولود حمروش بانتخابات رئاسية مسبقة لكن هذا الطلب تم رفضه مجدداً، ورغم ذهاب حكومة مولود حمروش نتيجة تفاقم الأوضاع آنذاك بسبب الإضراب الذي شنته الجبهة الإسلامية للإنقاذ فان هذا الأخير أعاد طرح مسألة تنظيم انتخابات رئاسية وهذا في لقاءه مع رئيس الحكومة الجديد أحمد غزالي في 7 جوان 1991م الذي رفض طلبه⁽²⁾ .

ونظراً لتفاقم الأوضاع وتوسع الإضرابات أجلت الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 27 جوان بعد اعتقال شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 4 جويلية 1991م حيث "أعلنت حالة الطوارئ، وفرض حظر التجوال، وأجل موعد الانتخابات التشريعية ستة أشهر"⁽³⁾ .

وقد تم تحديد الموعد النهائي للانتخابات التشريعية في سبتمبر 1991م عندما أعلن الرئيس الشاذلي رفع الحصار وحدد تاريخ الانتخابات وفق نظام الأغلبية على الدورتين حيث يجري الدور الأول في 26 ديسمبر 1991 أما الدور الثاني في 16 جانفي 1992م⁽⁴⁾ .

أما مؤسسة الجيش فقد كان موقفها معارض للسياسات التي انتهجت في ظل حكومة مولود حمروش ، كما كان وراء إقالتها وفي نفس الوقت فقد عبر الجيش عن موقفه من إجراء الانتخابات التشريعية منذ مارس 1991م عندما : "حذر فيه من قيام السلطة من تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة"⁽¹⁾ .

2- ظروف إجراء الانتخابات التشريعية: جرت الانتخابات في ظروف مميزة لعل أبرزها:

- كان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ آخر حزب قرر المشاركة في الانتخابات التشريعية وهذا في 14 ديسمبر 1991م، وهذا بعد تردد كبير حول اتخاذ قرار المشاركة أو المقاطعة⁽²⁾ .

- الانقسامات والتناقضات والصراعات داخل حزب جبهة التحرير الوطني ، وتراجع شعبية هذا الأخير ، والانتقادات الموجهة إليه أثناء الحملة الانتخابية⁽³⁾ .

(1)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 53.

(2)- نفس المرجع، ص 70.

(3)- محمد سمراوي، المرجع السابق، ص 131.

(4)- ناصر جابي، الحالة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 127.

(1)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 70.

(2)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص 106.

الفصل

- شاركت في هذه الانتخابات 49 حزب من أصل 60 حزب معتمد إلى جانب القوائم الحرة ،ومن بين الأحزاب التي أعلنت مقاطعتها آنذاك حزب العمال وحزب الطليعة الاشتراكية.

- كما تميزت الحملة الانتخابية بالأحداث الدموية أو ما يعرف بأحداث قمار والتي قتل فيها عدد من جنود الجيش الوطني الشعبي بطريقة وحشية⁽⁴⁾.

3- نتائج الانتخابات:

قد أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية في الدور الأول فوز ساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ188 مقعد ويليها حزب القوى الاشتراكية بـ25 مقعد أما حزب جبهة التحرير الوطني فقد حل في المرتبة الثالثة بـ16 مقعد ،وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية للدور الأول 26 ديسمبر 1991م

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة من المجموع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها
-الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	43.72	3.260.222
-جبهة القوى الاشتراكية	25	5.81	510.661
-جبهة التحرير الوطني	16	3.72	1612947
-الأحرار	04	0.70	/

المصدر: حسين مرزود ،مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر ،المرجع السابق

،ص109.

-مواقف الأطراف المختلفة من نتائج الانتخابات:

كان موقف رئيس الجمهورية هو الذهول بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية وقد نقل عنه وزير الداخلية العربي بلخير قوله في 30 ديسمبر 1991: "لا أريد أن أكون السبب في إراقة الدماء أو تقسيم الجيش"⁽¹⁾ ، أما عن مواقف الحكومة فقد عبرت عن نزاهة الانتخابات مثلما صرح وزير الداخلية العربي بلخير لجريدة المجاهد في 28 ديسمبر 1991م: " بأنه راضي عن الأجواء التي جرت فيها الانتخابات ،وأن الحكومة قد التزمت بوعودها الخاصة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي الأوقات المحددة"⁽²⁾. لكن هذا الموقف المعبر عنه من طرف وزير الداخلية كان يخفي المواقف الحقيقية للحكومة المعارضة بشكل لا يقبل النقاش لنتائج الانتخابات التشريعية.

(3)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2005م ،المرجع السابق،ص 253-254.

(4)- راجع لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين،المرجع السابق،ص 235.

(1)-محمد تامالت،المرجع السابق،ص 100.

(2)-مليك فريمش، دور الدولة في التنمية:دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه غير منشورة،(جامعة منتوري قسنطينة:كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012)ص335.

-أما حزب جبهة التحرير الوطني فقد جاء في بيان مكتبه السياسي : "أنه يسجل بارتياح ،وعى الشعب الجزائري الذي تمكن من إجراء هذه الاستشارة الانتخابية في ظل الهدوء والأمن رغم النقائص والتجاوزات المسجلة"⁽³⁾.

-رفضت عدة أحزاب سياسية نتائج هذه الانتخابات وعلى رأسها سعيد سعدي رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية وتحرك هو ومجموعة من الأحزاب السياسية و بعض منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين وشكلوا لجنة إنقاذ الجزائر الغرض الأساسي منها وقف زحف الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽⁴⁾.

-أما الجيش فقد كان يعلم بمآل الانتخابات وأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ستفوز لا محالة بما⁽⁵⁾، ولذا فقد قرر ت قيادة الجيش معارضة نتائج هذه الانتخابات و: "حسنت الموضوع وقررت الخروج إلى العلن لتولي السلطة بشكل مباشر بعد أن كانت تمارسها بواسطة المؤسسات وأشخاص"⁽⁶⁾.

وفي تحليله لرد فعل الجيش والأحزاب المعارضة لنتائج الانتخابات حسب مرزود حسين فان: "رد الأحزاب السياسية والجيش على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان غير ديمقراطي ،أي أن قرار الشعب الذي برز من خلال صندوق الانتخاب لم تستوعبه جماعات في الجيش وبعض الأحزاب السياسية التي شاركت في العملية الانتخابية التي جرت بديمقراطية"⁽⁷⁾، والملاحظ أن الجيش وبعض هذه الأحزاب التي سبق وتحدثنا عن مواقفها في الفصل السابق وعلى رأسها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب الطليعة الاشتراكية وبعض تنظيمات المجتمع المدني وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين سيلعبان دور أساسي فيما بعد ،وهذا ما سنتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أزمة الفراغ الدستوري وإيقاف المسار الانتخابي:

مع بداية شهر جانفي 1992م كانت الأحزاب السياسية في الجزائر في حملة تحضير للدور الثاني للانتخابات التشريعية المقررة يوم 16 جانفي 1991م ،لكن الأحداث أخذت منعرج آخر مع إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد عن استقالته يوم 11 جانفي 1992م و الذي ترافق مع الإعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992م. وقد شكل استقالة الرئيس واقتراح ذلك مع حل المجلس الشعبي الوطني ما أصبح يعرف بأزمة الفراغ الدستوري والتي ستترب عنها انعكاسات وإفرازات كبيرة، وسنحاول في هذا المطلب دراسة وتحليل هذه الأزمة من خلال التساؤل حول دستورية هذه الاستقالة المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني وما ترتب عنها، وكذا مواقف مختلف الأطراف منها .

أولا: أزمة الفراغ الدستوري:

(3)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2005م ص 353.

(4)- نعاى عطية، المرجع السابق، ص ص 23-24.

(5)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 98.

(6)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169.

(7)- حسين مرزود ،مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999، المرجع السابق، ص 86.

الفصل

استقال الرئيس الشاذلي بن جديد في التاريخ المعلن عنه في 11 جانفي 1992م، وهي استقالة في رأينا وضعت حد لسياسة الإصلاحات السياسية التي انتهجها منذ عام 1988م والتي تم من المفروض أن تؤدي في رأيه إلى إقامة مؤسسات منتخبة بإرادة الشعب، كما أن هذه الاستقالة قد وضعت في رأينا حد للسياسة التعايش التي نادى بها الرئيس الشاذلي بن جديد ولم يتم اختبارها على أرض الواقع .

وقد ترافقت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992م مع إعلانه حل البرلمان أو المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992م .

إن اقتران استقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي الوطني كما أعلن ذلك بيان المجلس الدستوري يوم 12 جانفي 1992م، قد وضع البلاد أمام " أزمة دستورية " حسب المجلس الدستوري و تبريرات رئيس الحكومة والجيش، وهي أزمة "أزمة دستورية ومؤسسية مفتعلة" في نظر الباحث سعيد بوالشعير* .

1- استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد:

1-1- أسباب الاستقالة:

يشير مضمون رسالة الاستقالة** التي أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992م أن هناك عدة أسباب دفعته إلى الاستقالة وهي :

- الممارسة الديمقراطية التي تتسم بتجاوزات كثيرة .
- فشل المبادرات المتخذة لضمان السلم و الوفاق الوطنيين.
- الوضع المتأزم الذي وصلت إليه البلاد.

وفي ظل هذه الأسباب يرى الرئيس الشاذلي بن جديد : "ووعيا مني لمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي

الذي يجتازه وطننا فإنني اعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي".

إن هذا التصريح يخفي حقيقة مواقف الرئيس، فقد صرح الشاذلي بن جديد* للباحثين اليابانيين كيسايشي ماساتوشي وواتانابي شوكو بعد سنوات من استقالته بقوله: "لقد كنت مع استمرار المسار الديمقراطي، لكن أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني كانوا خائفين وطلبوا مني إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجرائها. رفضت ذلك احتراماً للدستور وللعهد الذي قطعته عندما أقسمت على المصحف، بأن أحترم إرادة الشعب الجزائري. ما هو الرد الذي كان سيقابلنا به الرأي العام الوطني والدولي لو ألغيت الانتخابات؟ كان سيعتقد

* - حلل الباحث سعيد بوالشعير بشكل مفصل هذه الأزمة من زاوية دستورية في فصل كامل تحت عنوان "الأزمة الدستورية والمؤسسية المفتعلة" ففي رأيه ما حدث أزمة مفتعلة كان الغرض منها إيقاف المسار الانتخابي واستحداث هياكل لتسيير المرحلة الانتقالية بعيدا عن أحكام الدستور. للمزيد من التفصيل أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 141-202.

** - تم كتابة هذه الرسالة من طرف علي هارون و الجزائر محمد تواتي وهذا ما يثير العديد من الإشكاليات حول مضمونها وهل تعكس حقيقة موقف الرئيس الذي اكتفى بتسليمها إلى رئيس المجلس الدستوري آنذاك بن حبيلس عبد المالك دون قرأتها فيها، للمزيد من التفصيل حول نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992م أنظر الملحق المرفق رقم ص.

* - نفى الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إجرائه هذا الحوار لكن من تفاصيل هذا الحوار و طبيعة المعلومات الواردة فيه تشير العديد من الشكوك حول مصداقية نفي الرئيس بن جديد لإجرائه هذا الحوار.

أن الإصلاحات التي باشرها الشاذلي لم تكن إلا مناورة للبقاء في السلطة. ولهذا السبب قررت التخلي عن كل شيء. قدمت استقالتي احتراما للشعب الجزائري. استقلت برضاي التام من دون ضغوط من أية جهة كانت" (1) ، لكن الرئيس في هذا التصريح تجنب الحديث عن موقف المؤسسة العسكرية وهذا رغم أن أغلب اللقاءات التي تمت في الفترة التي أعقبت ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات إلى غاية استقالة الرئيس كانت مع المؤسسة العسكرية وبالضبط مع وزير الدفاع خالد نزار. وفي هذا السياق نتفق بشكل كبير مع الباحث عمرو عبد الكريم في قوله: "أن إدارته-القصدي الشاذلي بن جديد- افتقدت إلى التدرجية بشكل واضح... كما أنه ورغم انتمائه إلى المؤسسة العسكرية لم يستطع أن يقيم موقف هذه المؤسسة جيدا من الحركة الإسلامية بشكل سليم لأن ميل الشاذلي بن جديد لإمكانية البحث عن صيغة تضمن له البقاء في السلطة مع مشاركة ما لرموز جبهة الإنقاذ واستعداده للتعايش مع الإنقاذ والتضحية بشركائه السابقين (جبهة التحرير- المؤسسة العسكرية) كل ذلك كان وراء إرغامه على الاستقالة فيما يعد" (2)

وهناك من رأى أن انسحاب الرئيس الشاذلي بن جديد كان تحت تأثير الصدمة وكما يقول علي هارون: "ما ضاعف من هول الصدمة أن أكثر التوقعات تشاؤما كانت تتكهن أن يكون المجلس الشعبي الجديد، مشكلا بثلاث أصوات لجبهة التحرير الوطني، وثلاث للديمقراطيين والمستقلين وثلاث للإسلاميين. بدت السلطات العمومية والمصالح الأمنية مقتنعة بتلك التوقعات، بالنظر إلى كون الدور الذي تلعبه تلك المصالح في ممارساتنا الانتخابية، عاملا لا غنى عنه، إن لم يكن حاسما، في تحقيق النتائج المرجوة" (1).

ولعل ما ضاعف من مفعول الصدمة أكثر على الرئيس الشاذلي بن جديد وعجل برحيله هو أسباب أخرى منها (2):

- تخوف جهات في الحكومة والجيش وبعض الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني من تصريحات وخطابات قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد حصولها على أغلبية المقاعد في الدور الأولى.
- تحرك بعض الأحزاب السياسية وبعض الجمعيات ضد نتائج الانتخابات وتشكيل ما يعرف بلجنة إنقاذ الجزائر للمطالبة بإلغاء نتائج الدور الأول وتدخل الجيش في 31 ديسمبر 1991م.
- تدخل المؤسسة العسكرية وعدم رضاها على أداء الرئاسة وعلى نتائج الانتخابات التشريعية فحسب رئيس الحكومة السابقة بلعيد عبد السلام الاستقالة خطة أعدها قادة الجيش حيث يقول: "تلك الخطة التي كان بصدد

(1) - عاطف قدارة، رفض الأضواء منذ غادر الحكم لكن تصريحاته خلفت الجدل اعتزل السياسة وترك للساسنة والعسكريين السجال، الخبر، (د.ع 07 أكتوبر، 2012).

(2) - عبد الكريم عمرو سعداوي، المرجع السابق، ص 70.

(1) - زهية منصر، "علي هارون الشاذلي هرب بسبب الفيس ونزار رفض استخلاف بوضايف"، الشروق اليومي، (العدد 4899 ، 27 أكتوبر 2015)، ص 9.

(2) - وريدة خيلية، المرجع السابق، ص ص 130-134.

وضعها ما كنا نسميهم، حتى في ذلك الوقت بأصحاب القرار... ما سجل في التاريخ من إستقالة للرئيس الشاذلي بن جديد وتوقيف المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة" (3).

وفي نفس السياق ومن وجهة نظر دستورية يرى الباحث سعيد بوالشعير أن استقالة الرئيس لم تكن دستورية رغم أنها حقا من حقوقه لأنها تتعارض مع أبسط الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس وهي في نظره: "تعتبر تهربا من المسؤولية، تستجوب في الأنظمة الديمقراطية تكيفها على أنها خيانة للأمانة" - ويضيف الباحث بقوله: "الحقيقة أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفعنا إلى تأكيد إصراره على إحداث أزمة دستورية ومؤسسية" (4).

1-2- مواقف الأطراف المختلفة من استقالة الرئيس:

كان موقف رئيس حكومة أحمد غزالي واضح وصريح من طبيعة الأزمة كما سبق و أشرنا في الفصل السابق وقد تولى بعد استقالة رئيس الجمهورية إدارة الحكومة ورئاسة المجلس الأعلى للأمن (5)، وهو في رأينا يعبر عن رفض سياسات الرئيس وفكرة التعايش مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

كما عبر الجيش عن موقفه على لسان وزير الدفاع خالد نزار من خلال التأكيد على إن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد أمر شخصي اتخذه الرئيس بكل حرية وبدون ضغوطات من الجيش أو من جهات أخرى، وفي رأي الباحث سعيد بوالشعير: "فالقول بأن الرئيس كان مستعدا لتقديم استقالته غير معقولة لأنه في غير حاجة لمساعدة العميد تواتي والوزير والحامي علي هارون لكي يجرأ له مسودة الاستقالة. إلا إذا كانت المبادرة من اللواء نزار ومن معه" (1).

كما لم يعترض رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حيبلس على استقالة واعتبرها دستورية لكن الباحث سعيد بوالشعير يرى أن "الاستقالة لم تكن حسب وجهة نظرنا -مهما كانت الأسباب- دستورية في ذلك الظرف" (2).

في مقابل ذلك رفضت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك الاستقالة من منطلق عدم دستوريته، ووصفت ما حدث بأنه: "حلقة في مكيدة شاملة تفتح الطريق لمؤامرة ضد الجزائر والمشروع الإسلامي" (3).

أما حركة النهضة فقد أصدرت بيان حول استقالة الرئيس جاء فيها أن الحركة: "تدين استقالة السيد رئيس الجمهورية في هذا الظرف العصيب وتعتبره حدثا بالغ الخطورة لأنه... يدحض الاختيار الشعبي الذي أفرزته انتخابات 1991/12/26..." (4).

(3) - مذكرات بلعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 4.

(4) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 182.

(5) - Sid Ahmed Ghazali، op cit, pp 264-265.

(1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 178.

(2) - نفس المرجع، ص 180.

(3) - حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق ص 192.

(4) - عبد الله جاب الله، المرجع السابق، ص 9.

الفصل

أما رئيس حزب القوى الاشتراكية أيت أحمد فقد عبر عن رفضه لاستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ودعا إلى التعقل بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة حتى لا تحدث انزلاقات(5).

2- حل البرلمان :

أقدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد قبل استقالته على حل البرلمان المجلس الشعبي الوطني وهذا دون علم رئيسه آنذاك عبد العزيز بلخادم يوم 04 جانفي 1992م أي قبل سبعة أيام من موعد استقالته 11 جانفي 1992م، وقد برر الرئيس الشاذلي بن جديد حله للبرلمان بقوله: "أنه لم يكن يريد تقديم السلطة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، لأن قيادة الجيش الشعبي الوطني لم تكن تثق في الرجل"(6).

وفي رأي الباحث فوزي أوصديق فان حل المجلس الشعبي الوطني تم بطريقة غير قانونية وغير شرعية وهذا من عدة نواح(7) :

- عدم صدور قرار حل المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية .

- غير دستوري لأن المادة 120 تنص على استشارة الرئيس لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة قبل حل المجلس.

- يقترن حل المجلس الشعبي الوطني بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون هناك خلل أو أزمة دستورية. ويتفق الباحث سعيد بوالشعير مع التحليل السابق من خلال تأكيده على أن قرار حل المجلس الشعبي الوطني معيب من الناحية الدستورية وأن هذا الإجراء: " كان الهدف منه هو توقيف المسار الانتخابي، وانقلبت القاعدة -عندنا- فبدلا من أن يكون الحل عاملا لحل الأزمات السياسية أو التخفيف من آثارها تحول إلى أداة لإحداث أزمات دستورية ومؤسسية"(1).

ثانيا- إيقاف المسار الانتخابي:

بعد استقالة الرئيس اجتمع المجلس الأعلى للأمن وهو هيئة استشارية وفي غياب رئيسه هو الرئيس المستقيل الشاذلي بن جديد وأول قرار سياسي اتخذته هذا المجلس هو توقيف المسار الانتخابي.

1- أسباب توقيف المسار الانتخابي:

تم توقيف المسار الانتخابي في اجتماع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992م حيث أصدر بيان جاء فيه: "لاحظ المجلس استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، كما قرر أن يتكفل بكل قضية من شأنها المساس بالنظام وأمن الدولة وأنه سوف يجتمع دون توقف حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية"(2)

(5)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق ص 191.

(6)- عبد الوهاب بوكروح، "الشاذلي بن جديد يكشف: استقلت... وقررت حل البرلمان"، الشروق اليومي، (العدد 3801 10 أكتوبر 2012)، ص 7.

(7)- نعاث عطية، المرجع السابق، ص 32.

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 190.

(2)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 189.

، وهذا البيان يرجع أسباب توقيف المسار الانتخابي إلى عدم توفر الشروط الضرورية لإجرائها وعلى رأسها فراغ منصب رئاسة الجمهورية.

إن هذا القرار بتوقيف المسار الانتخابي صادر عن هيئة استشارية في غياب رئيسها رئيس الجمهورية المستقيل ، وهذا القرار كما سنرى لاحقا تم اتخاذه من طرف الجيش بدعم تام من الحكومة ، فكما جاء على لسان وزيرة الشباب والرياضة آنذاك ليلي عسلوي : "من مجموع 28 وزيرا ، خمسة فقط عبروا صراحة عن موقفهم المؤيد، الباقون لم يعارضوا ، لكنهم في الوقت نفسه لم يعلنوا موافقتهم علي توقيف المسار الانتخابي" (3) ، وعن المسؤول عن اتخاذ القرارات الفعلية تضيف ليلي عسلوي : "كنت قد قلت إن النقاش حول الانتخابات التشريعية داخل الحكومة لم يكن غائبا ، لكن يبقى القرار من صلاحيات أصحاب القرار وليس الوزراء" (4) وهذا في إشارة إلى الجيش . ولعل هذا ما جعل عبد الحميد الإبراهيمي يقول ما حدث في الواقع هو انقلاب و : "أن الجنرالات الانقلابيين الذين لم يكونوا يستحوذون لا على الشرعية التاريخية، ولا على الشرعية الشعبية ، ولا على الشرعية الدستورية ، استولوا على السلطة بالقوة ، باللجوء إلى القمع والإرهاب، في جو من غياب العقاب ومن ازدياد الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية... " (5)

وفي نفس السياق ومن زاوية دستورية يرى الباحث سعيد بوالشعير أن المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية ليس لها الحق في اتخاذ القرار ولأنه غير مكتمل التشكيل فمداولاته غير دستورية وبالتالي حسب الباحث فان المجلس : "بموجب تدخلاته غير الدستورية تمكن من تحقيق ما كان يهدف إليه من توقيف المسار الانتخابي وإبعاد كل من يخوله الدستور سد الفراغ الناجم عن استقالة رئيس الجمهورية" (1)

2- مواقف الأطراف المختلفة من إيقاف المسار الانتخابي:

نددت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على لسان رئيسها عبد القادر حشاني بقرار وقف المسار الانتخابي واعتبره إجراء غير قانوني كما دعا أنصاره إلى ضبط النفس (2) ، ومما جاء في بيان صادر عن الحزب آنذاك (3) :

- من المستحيل على الجزائريين اختيار المشروع السياسي وقيادتهم من خلال المنافسات الانتخابية.
- هذا القرار سحق الأمل في إعادة تأسيس علاقة الثقة بين الشعب والحكومة.
- يهدف هذا القرار إلى تصفية المشروع الإسلامي.

أما أنور هدام القيادي السابق في الحزب المنحل فقد جاء موقفه كالآتي: "وهو بالمناسبة ليس انقلابا فقط على الجبهة الإسلامية للإنقاذ كما يصوره البعض ولكنه انقلاب على الشرعية الدستورية، و انقلاب على الخيار الديمقراطي التعددي ورفض قرار الصندوق ورفض الاحتكام لإرادة الشعب" (4) .

(3) - Liela Aslaoui, *les années rouges*, (Algérie :Casba ,2000), p 188.

(4) - *ibid*, meme page.

(5) - عبد الحميد الإبراهيمي ، المرجع السابق، ص 223.

(1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.

(2) - Frédéric Volpi, *islam and democracy :the failure of dialogue in Algeria*, (London :Pluto Press,2003),p 56.

(3) - *ibid*,p56.

(4) - أنور هدام ،المرجع السابق، ص ص 138-139.

الفصل

وفي نفس النهج عارض الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري و رئيس حزب القوى الاشتراكية أيت أحمد إلغاء المسار الانتخابي حيث: "رأوا أن هذا المسعى لا يخدم مسار الديمقراطية، وطالبوا بمواصلة المسار الانتخابي، وإعطاء الفرصة للديمقراطية، حتى تلعب دورها، بإسناد الحكم للأغلبية الممثلة للشعب" (5).

وفي نفس السياق عارض النواب الفائزين في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة والذين يمثلون حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية وقد اعتبر هؤلاء النواب بأن كتلتهم البرلمانية دستورية (231 نائبا) بدليل صدور أسمائهم في الجريدة الرسمية* وقد أدان هؤلاء النواب ما حدث وأنهم: "لا يريدون إلا شيئا واحدا، هو استقرار البلاد و لا يكون هذا الاستقرار، إلا باحترام إرادة الشعب، والمحافظة عليها، من العواقب الوخيمة التي ستتبع في حالة مصادرة اختيار الشعب والمساس بالحريات" (6).

وفي ضوء هذا المبحث يمكن القول أن سياسة الإصلاحات السياسية التي إنتهجها الرئيس الشاذلي بن جديد كانت سياسة جريئة كما عبر عن ذلك الباحث الأمريكي وليام كوانت وغير متدرجة، وهي سياسة جسدت رؤية الرئيس في تكريس الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية في البلاد.

وقد عملت الحكومات في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد خاصة حكومة قاصدي مرباح و حكومة مولود حمروش على ترجمة سياسة الإصلاحات من خلال تمرير الدستور الجديد الذي وضعه فريق الرئاسة وكذا تمرير قوانين الإصلاحات السياسية في البرلمان آنذاك، أما حكومة أحمد غزالي فقد استكملت هذه الإصلاحات وأشرفت على تنظيم أول انتخابات تشريعية تعددية في البلاد، لكم حكومة غزالي عارضت في النهاية الذهاب بعيدا في مسار الإصلاحات السياسية وفضل أحمد غالي التنسيق مع الجيش في آخر المطاف لإيقاف هذا المسار أو كما أطلق عليه "المسار الانتحاري".

ورغم أن قيادة الجيش قد ساندت منذ البداية الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس الشاذلي بن جديد ضد الجناح المحافظ في حزب جبهة التحرير الوطني، لكن قيادة الجيش وخاصة منذ عام 1990م أصبحت تعارض بشكل تدريجي سياسة الرئيس الشاذلي بن جديد ونحن نميل إلى القول بأن السيناريو الذي وضعه الجيش عام 1990م ثم الضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد لإقالة رئيس الحكومة مولود حمروش وتعيين بدلا منه أحمد غزالي لرئاسة الحكومة هي مؤشرات قوية على أن قيادة الجيش لن تقبل بمواصلة الإصلاحات السياسية التي تسمح بوصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى البرلمان في ظل تلك الظروف خاصة في ظل مخاوف تكرار السيناريو الإيراني أين تمكنت الثورة الإسلامية بقيادة الخميني من الإطاحة بالشاه.

(5)- خالد توازي، المرجع السابق، ص126.

* - يستند هؤلاء النواب إلى إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية (الدور الأول) 26 ديسمبر 1991م المؤرخ في 30 ديسمبر 1991م والصادر في العدد الأول من الجريدة الرسمية المؤرخ في 4 جانفي 1992م.

(6)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص ص 147.

الفصل

إضافة إلى ذلك فإن الرئيس الشاذلي بن جديد من خلال سياسة التعايش التي انتهجها مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت في رأينا سياسة محدودة عكست توجه الرئيس الذي لم يأخذ بعين الاعتبار موقف قيادة الجيش وكذلك مواقف بعض الأحزاب الديمقراطية مثل حزب الأرسيدي وبعض التنظيمات والجمعيات مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل.

والى جانب ذلك فإن حكومة مولود حمروش من خلال السياسة التي انتهجتها وعلى رأسها الإصرار على تمرير قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية وكذا الإجراءات والسياسات التي اتخذتها ضد المجالس البلدية والولائية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ساهمت في رأينا في تأزيم الأوضاع أكثر. ويمكن القول كذلك أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من خلال محاولتها السيطرة على الشارع و ممارسة الشعبية قد زادت من تأزيم الأوضاع آنذاك خاصة من خلال التصريحات النارية التي كان يطلقها علي بن حاج الرجل الثاني في الحزب حول إقامة الدولة الإسلامية في الجزائر.

أما باقي الأحزاب السياسية والجمعيات فقد حدث انقسام، حيث ظهر اتجاه يساند حكومة أحمد غزالي و قيادة الجيش يدعو إلى إيقاف المسار الإنتخابي و اتجاه يطالب باستكمال الإصلاحات السياسية وإجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 16 جانفي 1992م.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية وتسيير المرحلة الانتقالية 1992م-1994م

تدخل المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية وفي غياب رئيسه المستقيل الشاذلي بن جديد وشكل ما يعرف بالمجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي 1992م وقد جاء هذا المجلس لتعويض منصب الرئاسة الشاغرة، لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة الأسباب والمبررات التي أدت إلى تشكيل هذا المجلس وطبيعة صلاحياته وكذا طبيعة الهيئة التابعة، بعد ذلك سنتطرق إلى السياسة التي تم اتخاذها لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية في البلاد وطبيعة الفواعل المشاركة فيها ومواقفها من هذه السياسة من لحظة تبنيتها وتنفيذها وآثارها وتقييمها.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للدولة والهيئة المساعدة له:

تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة كما سبق وأشرنا يوم 14 جانفي 1992م من طرف المجلس الأعلى للأمن وهذا في بيان صدر عنه في نفس اليوم .

أولا- المجلس الأعلى للدولة:

تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة كما سبق وأشرنا في 14 جانفي 1992م نتيجة عدة مبررات رسمية، حسب وجهة نظر المجلس الأعلى للأمن، وقد تم منح هذا المجلس الأعلى للدولة صلاحيات رئيس الجمهورية إلى جانب تحديد حالات المنع وعهدة المجلس .

1- مبررات إنشاء المجلس الأعلى للدولة :

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة دستورية استشارية، وقد اجتمع في 14 جانفي 1992م في غياب رئيسه المستقيل الشاذلي بن جديد، والذي تولى مكانه رئيس الحكومة أحمد غزالي وبحضور وزير الدفاع الوطني خالد

الفصل

نزار وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير ووزير الشؤون الخارجية الأخضر الإبراهيمي ووزير العدل حمداني خليل وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي عبد المالك قنايزية، وبحضور رئيس المحكمة العليا⁽¹⁾.

وقد برر المجلس الأعلى للأمن في اجتماعه يوم 14 جانفي 1992م الأسباب التي دفعت إلى إنشاء المجلس الأعلى للدولة وهي كالآتي:

أ- اقتراح حالة شغور رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني :

استند المجلس الأعلى للأمن إلى البيان الذي أصدره المجلس الدستوري** الذي أدلى برأيه في استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992م والمقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992م ومما جاء:
"بعد الاطلاع على استقالة الرئيس السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية... وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جانفي 1992م والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهوري.

- اعتباراً من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتراح شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة".

وقد احتكم المجلس الدستوري في إصدار بيانه هذا إلى المادة-الأزمة 84 من دستور 1989م ومما جاء فيها:"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع .

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

فمضمون هذه المادة لا يتضمن أية إشارة محددة وواضحة حول الوضع الذي ترتب بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وهذا من زاويتين:

-الاستقالة فالمادة تتحدث عن المانع الذي يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه بشكل طبيعي وهذا المانع حسب مضمون هذه المادة يشمل حالتين فقط المرض الخطير المزمن أو الوفاة.

- اقتراح استقالة الرئيس و حل المجلس الشعبي الوطني .

ب-السهر على استمرارية مؤسسات الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

(1) -Sid Ahmed Ghazali, op cit p 263.

* - للمزيد من التفصيل حول إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 9 رجب عام 1412هـ الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، أنظر الملحق المرفق رقم ص

** - للمزيد من التفصيل حول بيان المجلس الدستوري في 11 جانفي 1992م أنظر ملحق الوثائق رقم

الفصل

وقد استند المجلس الأعلى للأمن إلى قرار المجلس الدستوري بعد إخطاره والذي أدلى برأيه بقوله: "بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"

لكن الباحث سعيد بوشعير يرى أن هذا الرأي الدستوري معيب من عدة نواح ومنها(1) :

- تم إسناد قرار الإنابة إلى هيئات دستورية أخرى .

- المجلس الأعلى للأمن معيب الشكل لغياب رئيسه و أحد أعضائه رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- تم استبعاد الإنابة الشخصية من طرف المجلس الدستوري ، حيث كان من الضروري أن يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة .

- يتم قبول استقالة الرئيس لكن في نفس الوقت يتم رفض حل المجلس الشعبي الوطني بدعوى عدم دستورية مرسوم الحل شكلا.

وكما يقول سعيد بوشعير فإن دستور 1988م: "كان أكثر ووضوحا لاسيما وأنه حدد من يتولى رئاسة الدولة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بأن أسندها لرئيس المجلس الدستوري ، لكنه لم يتحدث عن الشغور بسبب الاستقالة عندما يكون المجلس منحلًا كما حدث في 11 جانفي 1992م"(1).

ج- الوضعية الاستثنائية التي يمكن أن تشكل خطر حقيقي على الدولة و الجمهورية:

وهي الوضعية التي أشار إليها بيان المجلس الدستوري و هي متعلقة بـ" الظروف التي تمت خلالها استقالة الرئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد" والتي تستدعي حسب المجلس الأعلى للأمن اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لحماية الدولة.

والى جانب المبررات السابقة يضيف عضو المجلس الأعلى للدولة سبب آخر وهو رفض رئيس المجلس الدستوري المشاركة في حل الأزمة، وهذا ما أوضحه علي هارون بقوله: "... كانت حسابات اللجنة المشتركة تراهن على تولى عبد المالك بن حبيلس، رئيس المجلس الدستوري الرئاسة بالنيابة، غير أن خيبة الرباعي (تواتي، تريغت، بلقايد و هارون) كانت كبيرة بسبب رفض بن حبيلس خلافة الرئيس، لعدم توفر الشروط الدستورية، والتي في مقدمتها غياب عامل وفاة الرئيس، وهو ما اعتبره المؤلف قراءة ضيقة للمادة..."(2)84 روجشلا بسبب هوقين لـ"ميووتسدلا سـالجاسيؤ نـاف ليـاتلبو": جاحلب حلاص بسح ايلمع ينعي اذهو، (3)"ي سترلا".

(1)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص195.

(1)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص212.

(2)- علي هارون يروي تفاصيل مشاركته في انقلاب 1992م الذي قاد البلاد إلى الهاوية، www.algeriachannel.net/2011/04/05

(3)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص157.

وهذا ما دفع الباحث سعيد بوالشعير إلى التعليق عن موقف المجلس الدستوري بقوله: "يعتبر تحصيل حاصل وأن هذا الأخير مطالب بتسجيل الاستقالة ووجوب تغليف ذلك التصرف بما يضمن عليه الشرعية ما حول المجلس إلى مجرد غرفة أو أداة لتبرير التصرفات غير الدستورية للرئيس"، وبالتالي يمكن القول بأن تحريك المجلس الدستوري كان بغرض ليس فقط تسجيل استقالة الرئيس وإنما تسجيل أيضا اقتتان الاستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني وذلك لتثبيت وجود أزمة دستورية في البلاد.

وفي الواقع إن هذه القراءة الدستورية والمبررات لا تكفي في تفسير ما حدث وهي تخفي حقيقة السياسة التي تم انتهاجها على أرض الواقع فحسب الباحث شريط الأمين: "الأمر كانت تسير في اتجاه خرق الدستور والخروج عن الشرعية، وفسح المجال أمام المجلس الأعلى للأمن بأن يتصرف وكأنه سلطة تأسيسية ذات صلاحية واسعة، حيث أنه وخارج الأطر والقواعد الدستورية والقانونية قام بالبت في استخلاف رئيس الجمهورية والبت في المسألة الشغور وتأسيس المجلس الأعلى للدولة" (4).

وقد درس المجلس الأعلى للأمن عدة خيارات* حول الشخصية التي ستتولى منصب رئيس الدولة ووقع الخيار في النهاية على إنشاء المجلس الأعلى للدولة.

2- المجلس الأعلى للدولة : التشكيلة ، حالات المنع، الصلاحيات

أ- تشكيلة المجلس الأعلى للدولة : تشكل المجلس الأعلى للدولة بناء على قرار اتخذه المجلس الأعلى للأمن وهذا في نظره كان نتيجة الوضعية الاستثنائية التي يمكن أن تشكل خطر حقيقي على الدولة والجمهورية فتقرر سد الفراغ الدستوري بإنشاء هيئة سميت بالمجلس الأعلى للدولة يرأسها محمد بوضياف ويساعده أربعة أعضاء هم:

- خالد نزار الذي يشغل منصب وزير الدفاع.
- علي كافي الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.
- علي هارون الذي شغل منصب وزير حقوق الإنسان.
- تيجاني هدام الذي يتولى آنذاك هيئة إدارة مسجد باريس (1).

وقد جاءت تركيبة هذه الهيئة حسب الباحث فريدريك فولبي Frédéric Volpi من خلال: "تقديم نفسها باعتبارها استمراراً للتحوّل الديمقراطي بالقول إن شخصيات مقربة من التيارات الديمقراطية والإسلامية والقومية شاركت في هذه الهيئة" (2).

ويتفق في هذا السياق الباحث سعيد بوالشعير مع الباحث فريدريك الذي يرى أن تركيبة هذه الهيئة لها دلالات بقوله: "فالرئيس محمد بوضياف** من الشخصيات الوطنية الثورية إنه من أوائل مفجري الثورة

(4)- نعاس عطية، المرجع السابق، ص 37-38.

*- درست اللجنة الرباعية التي تم تشكيلها والتي ضمت خالد نزار و محمد تواتي عن الجيش و علي هارون و أبو بكر بلقايد عن الحكومة وقد درست هذه اللجنة عدة خيارات للتعامل مع الموقف كما ناقشت عدة شخصيات مفترضة لتحمل مسؤولية رئاسة المجلس الذي ستولى تسيير المرحلة الانتقالية منها: محمد الصالح يحيوي و بلعيد عبد السلام و أحمد طالب الأبراهيمي ولم يحدث الاتفاق بشأنها واستقر الأمر في النهاية على شخصية المجاهد محمد بوضياف وهذا باقتراح من علي هارون صديقه المقرب. للمزيد من التفصيل أنظر: راجح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 241.

(1)- نبيل بوبية، المرجع السابق، ص 6

وجوده على رأس هذا الجهاز يضيف عليه نوعا من المشروعية التاريخية دون الشعبية والشرعية لما لهذا المناضل من مكانة في تاريخ الجزائر. ويمثل اللواء خالد نزار الجيش الوطني الشعبي وعلي كافي المنظمة الوطنية للمجاهدين وتيجاني هدام يمثل التيار الديني أما علي هارون فيمثل التيار العلماني الديمقراطي، أو ما اصطلح على تسميته بالمشروعية التاريخية أو المشروعية الوطنية و المشروعية الدينية و المشروعية الديمقراطية⁽³⁾، لكن بنظرة مغايرة يرى الباحث رابح لونيسي أن إنشاء هذا المجلس له دوافع وأسباب أخرى منها: "هي محاولة من عناصر النظام لمراقبة بوضياف عن قرب ،لأنه ليس من رجالات النظام الذي تأسس أثناء أزمة صيف 1962م"⁽¹⁾.

إن هذه التوليفة المحبوكة بعناية كان الغرض منها إعطاء الصبغة الشعبية لهذه الهيئة وكسب دعم بعض الأحزاب السياسية لها ، لكن هذا لا يخفي الحقيقة الظاهرة للجميع وهي افتقار هذه الهيئة للشرعية فحسب الباحث لحسن بركة فان شرعية هذا المجلس غير سليمة منذ البداية وهذه نتيجة عدة نواح منها⁽²⁾:

- جاء هذا المجلس على أساس إعلان صادر عن المجلس الأعلى للأمن، وهذا الأخير هو مؤسسة دستورية لكن مهمته استشارية أي تقديم الاستشارة للرئيس الجمهورية فقط في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

- لا توجد البتة مؤسسة بهذا الاسم في كل دساتير الجمهورية الجزائرية عبر دساتيرها الثلاث إلى غاية دستور 1989م.

- هذا المجلس فرض نفسه بدلا من الاقتراع الشعبي لاختيار نوابه في المجلس الشعبي الوطني.

أما سعيد بوالشعير فهو يحلل من وجهة نظر دستورية سيناريو الأحداث السياسية في الجزائر في شهر جانفي 1992م من استقالة الرئيس إلى حل المجلس الشعبي الوطني إلى تدخل المجلس الأعلى للأمن وإعلانه تشكيل المجلس الأعلى للدولة، ويخلص إلى القول إن إنشاء هذا المجلس الأعلى للدولة هو تعدي صارخ على إرادة الشعب وعلى الدستور حيث يقول في هذا السياق: "ولنا في أزمة 11 جانفي 1992م الناجمة عن استقالة رئيس الجمهورية وإعلان في ذات اليوم على أنه قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي دون علم رئيسه؟؟ وتوقيف المسار الانتخابي بواسطة المجلس الأعلى للأمن (هيئة استشارية فحسب) الذي اجتمع في غياب رئيس الجمهورية (رئيسه) المستقيل ورئيس المجلس الشعبي الوطني (المنحل) ثم تولى إنشاء مجلس أعلى للدولة بموجب إعلان 14 جانفي 1992م يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وهو ما يدل على أن أحكام الدستور وإرادة الشعب لا يعتد بها إلا حين تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابضين على السلطة والفاعلين فيها"⁽³⁾.

** - رفض في البداية الراحل محمد بوضياف كما يسميه عرض العسكر كما رفض الانخراط في خططهم ثم تراجع عن موقفه بعد الضغوط الممارسة عليه من طرف أصدقائه والمقربين منه وعلى رأسهم علي هارون وكذا الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين للمزيد من التفصيل حول الاتصالات بين قيادة الجيش ومحمد بوضياف أنظر:

(3)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 214.

(1)- رابح لونيسي، الرؤساء في ميزان التاريخ في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 321.

(2)- لحسن بركة، مبادئنا بين جموع الساسة وخيار الشعب، (الجزائر: ب د ن، 1992)، صص 53-54.

(3)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 219.

ب-صلاحيات المجلس الأعلى للدولة:

حدد إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 14 جانفي 1992م السابق ذكره على النحو التالي: يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. وفي تحليله لهذه الصلاحيات والاختصاصات يقول الباحث سعيد بوالشعير: "يتجلى لنا مما سبق بأن المجلس الأعلى للدولة استحوذ على سلطات رئيس الجمهورية ثم تحول إلى سلطة تأسيسية من خلال تحويل نفسه سلطة التشريع باسم الشعب بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي ومن ثمة تجمعت كافة السلطات بيده تساعده حكومة ومجلس استشاري"⁽¹⁾، وفي واقع الأمر هذا ما حدث طيلة تولى المجلس الأعلى للدولة السلطة في البلاد 1992م-1994م ولعل من أخطر ما قام به هي تلك المراسيم المتعلقة بمكافحة الإرهاب و إعلان حالة الطوارئ وغيرها من المراسيم التي تدخل في صميم صلاحيات رئيس الجمهورية المستقيل في ضوء دستور 1989م وكذلك الحكومة والبرلمان .

ج-حالات حدوث مانع:

أشار بيان تأسيس المجلس الأعلى للدولة أنه في حال حدوث مانع لرئيس المجلس الأعلى للدولة والمحددة بحالة الوفاة أو الاستقالة فان المجلس الأعلى للدولة ينتخب رئيسا جديدا من بين أعضائه. وقد وقعت هذه الحالة بالفعل حيث تم انتخاب علي كافي لتولي منصب رئاسة المجلس بعد اغتيال محمد بوضياف وتم إضافة عضو جديد إلى المجلس وهو رضا مالك.

د-مدة رئاسة المجلس الأعلى للدولة:

حددت مدة تولى المجلس الأعلى للدولة للسلطة وهي المدة المتبقية من العهدة الرئاسية للرئيس المستقيل الشاذلي بن جديد وهي تقريبا 20 شهرا والتي تنتهي مع نهاية عام 1993م، وقد تولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة في هذه الفترة الرئيس محمد بوضياف لمدة 166 يوم وبعد اغتياله تولى الرئيس علي كافي الفترة المتبقية إلى غاية نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة في جانفي عام 1994م.

وفي الواقع وحسب الباحث رابح لونيبي فان دور هذا المجلس كان ضعيف للغاية حيث يقول: "لكن نعتقد أن المجلس ليس له دور كبير، وكان يسيطر عليه وزير الدفاع خالد نزار الذي وراءه مجموعة من قادة الجيش اكتسبوا نفوذا كبيرا في هذه الفترة بسبب التهديدات الأمنية للدولة الجزائرية بفعل الإرهاب"⁽²⁾

ثانيا- المجلس الاستشاري الوطني:

أنشأ المجلس الأعلى للأمن إضافة للمجلس الأعلى للدولة هيئة أطلق عليها المجلس الاستشاري الوطني في 14 جانفي 1992م، وكان الغرض من إنشاء هذا المجلس هو مساعدة المجلس الأعلى في أداء مهامه ، فقد صرح الرئيس محمد بوضياف في 22 أفريل 1992م بمناسبة تنصيبه لهذا المجلس بقوله: "إن المجلس الاستشاري الوطني

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 216.

(2)- رابح لونيبي، الرؤساء الجزائري في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 323.

بمثابة هيئة موضوعة لدى المجلس الأعلى للدولة لمساعدته في بحث المسائل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية" (3). وحسب سعيد بوالشعير فان صلاحيات هذا المجلس تنحصر أساسا : "في تقديم الاستشارة عند الطلب، والقيام بالدراسات والتحليل والتقييم للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الأعلى للدولة (سلطة تنفيذية و تشريعية). كما يبدي آراء وتوصيات، ويمكنه أن يبادر، بموافقة المجلس الأعلى، بأية دراسة أو تحليل و/ أو تقييم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين" (1).

وقد ضمت هذه الهيئة في صفوفها عدة شخصيات منهم عبد الحفيظ سنحزري أحد مؤسسي لجنة إنقاذ الجزائر في 31 ديسمبر 1991م وكذلك مجاهدين و كتاب وصحفيين وشخصيات رياضية مثل محمد الشريف عباس عبد الحميد بن هدوقة و مرزاق بقطاش و زينب لعوج و محمد عباس و عبد الحميد حداج... الخ (2).

ثالثا- مواقف الفواعل المختلفة من تشكيل المجلس الأعلى للدولة والهيئة الاستشارية التابعة له:

رحبت حكومة أحمد غزالي وقادة الجيش والاتحاد العام للعمال الجزائريين و بعض التنظيمات والجمعيات التي شاركت في لجنة إنقاذ الجزائر وبعض الأحزاب السياسية وعلى رأسهم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و حزب التحدي (الباكس)، ويمكن إضافة إلى هؤلاء المجلس الدستوري الذي لم يعارض هذه الإجراءات والتي أشرنا أنها غير دستورية.

في مقابل ذلك عارضت العديد من الأحزاب السياسية الفاعلة في المعارضة إنشاء المجلس الأعلى للدولة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب الفائز في الدور الأول من الانتخابات التشريعية فقد حذر عبد القادر حشاني في 19 جانفي 1992م : "المجلس الأعلى للدولة -الذي لا تعترف الجبهة بشرعيته، واعتبروه هيئة متجاوزة لصلاحياتها من عواقب الوخيمة، التي ستنجح، جراء مصادرة اختيار الشعب" (3)، كما عبرت عدة أحزاب وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني حزب القوى الاشتراكية الحركة من أجل الديمقراطي في الجزائر حركة حماس وحركة النهضة حيث : "عبروا عن رفضهم ومعارضتهم للقرار بحجة عدم شرعيته وأنها لم تشارك في إنشائه، وأن القرار غير دستوري واتخذ من طرف المؤسسة العسكرية لتأكيد قوتها ودورها في المجال السياسي" (4).

المطلب الثاني : حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و مكافحة الإرهاب

تميزت إستراتيجية المجلس الأعلى للدولة حسب الباحث سعيد بوالشعير في : "المرحلة الأولى من قيام المجلس الأعلى للدولة في العمل على الحد أو القضاء على تأثير الجبهة الإسلامية للإنقاذ شعبيا وسياسيا ولو على مراحل والبحث عن إيجاد بديل سياسي لضمان اكتساب المشروعية المفقودة وأخيرا اللجوء إلى الحوار" (5) أولا: حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ :

(3) عمر برمة، المرجع السابق، ص 51.
 (1) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 228.
 (2) - راجح لونيبي، الرؤساء الجزائريين في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 344.
 (3) - وريدة خليلية، المرجع السابق، ص 147.
 (4) - حسين مزرودي، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 197.
 (5) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 250

الفصل

اتبع المجلس الأعلى للدولة منذ إنشائه سياسة واضحة تقوم على الحد من تأثير ونفوذ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي سياسة شاركت فيها الحكومة و نفذتها إلى جانب مؤسسة الجيش وبمباركة عدة أحزاب ومنظمات وجمعيات و نقابات خاصة تلك المنظوية تحت ما يعرف " بلجنة إنقاذ الجزائر " .

فقد لجأ المجلس الأعلى للدولة إلى ممارسة المزيد من الضغوطات على الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي عارضت توقيف المسار الانتخابي وما ترتب عنه، وفي هذا المجال قامت حكومة سيد أحمد غزالي باتخاذ إجراءات حل هذا الحزب بعد حوالي شهر من إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام 1991م، وذلك عن طريق وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي قررت في بيان لها مؤرخ في 9 فيفري 1992 تطبيق: " إجراءات التوقيف والحل المنصوص عليه في المواد 33 و34 و35 من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989م والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وبأبي هذا الإجراء... بعد أن أصبح جليا بأن الجمعية ذات الطابع السياسي المذكورة تسعى بواسطة أعمال مخربة إلى تحقيق أهداف تهدد بشكل خطير النظام العمومي ومؤسسات الدولة"⁽¹⁾، وحسب هذا البيان فان وزارة الداخلية قد استندت إلى الأعمال والتصرفات الصادرة عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ وترجمتها على أساس أنها أعمال تخريبية.

والى جانب الحل القانوني للجبهة الإسلامية للإنقاذ*، فقد اتخذت الحكومة سلسلة أخرى من الإجراءات منها:

- تصعيد حملة الاعتقالات ضد قياداتها، حيث شنت القوات الأمنية حملة اعتقالات واسعة ضد قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و مناضليها و المتعاطفين معها وكان من نتائج ذلك عودة الإسلاميين**: " إلى العمل السري والاعتقاد بشرعية استخدام العنف في مواجهة السلطة السياسية التي لم تحترم إرادة الشعب ونتج عن ذلك ازدياد حدة العنف المسلح والاعتداء على رموز النظام، وتفجير بعض المنشآت والمباني الحكومية"⁽²⁾ .

- حل الجمعيات والنقابات و المنظمات الموالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل النقابة الإسلامية للعمل ورابطة الأدب الإسلامي و رابطة الطلبة وغيرها من التنظيمات الموالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽³⁾ .

- استبدال الأئمة التابعين للجبهة الإسلامية للإنقاذ بأئمة تابعين للحكومة وذلك من خلال قانون تعيين الأئمة الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، وهؤلاء الأئمة الجدد المواليين للحكومة مهمتهم تدعيم مشاريع وأفكار السلطة وإلقاء الخطب الجاهزة من الوزارة⁽⁴⁾ .

(1) - لحسن بركة، المرجع السابق، ص 60.

* - حسب العقيد الفار من الجيش الجزائري محمد سمراري فان الجيش بدأ منذ عام 1990م في تطبيق مخططه في تشويه صورة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و التخويف من الإسلاميين و من الخطر الذي يمثلونه في حال ووصولهم إلى السلطة. للمزيد من التفصيل أنظر -محمد سمراري، المرجع السابق، ص 84-85.

** - تدعم بعض شهادات العسكريين الفارين من الجيش الجزائري هذه النتيجة فحسب شهادة العقيد محمد سمراري فان الشباب و المناضلين الذين لم يتم القبض عليهم وجدوا أنفسهم خوفا من القمع والاضطهاد أمام خيار وحيد وهو اللجوء إلى السرية و العمل المسلح و من بين هؤلاء محمد السعيد و عبد الرزاق رجم و حسب العقيد فان مصالح الأمن والاستعلامات كانت في موقع سمح لها بمعرفة إن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تكن مهينة للعمل المسلح . للمزيد من التفصيل أنظر: -محمد سمراري، المرجع السابق، ص 17.

(2) - بوشنافة شمسة و آدم قبي، المرجع السابق، ص 134.

(3) - محمد تامالت، المرجع السابق، ص 109.

(4) - وريدة خليلية، المرجع السابق، ص 154.

الفصل

- منع الصلاة خارج حدود المساجد والتي كان الغرض منها ظاهريا الحفاظ على النظام العام لكن عمليا كان الغرض منها الحد من نفوذ وتأثير الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽⁵⁾ .

- إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب، حيث بدأ فتح المراكز الأمنية في عهد الرئيس محمد بوضياف 10 فيفري 1992م حيث تم فتح حوالي 7 مراكز* لاستقبال مناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي تم جلبهم من مناطق متفرقة من البلاد في الطائرات والشاحنات... الخ، وقد اختلفت الأرقام بشأن عدد هؤلاء المعتقلين الذين تم احتجازهم من عام 1992م إلى غاية نهاية عام 1995م فالرواية الرسمية تتحدث عن 5000 معتقل أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ تتحدث عن 30 ألف معتقل⁽¹⁾ ، وقد برر الرئيس محمد بوضياف آنذاك فتح المحتشدات بقوله: "إذا كان إنقاذ الجزائر من الاختيار يتطلب حجز 10 آلاف شخص في الجنوب لفترة مؤقتة، فإن هذا ليس أمرا خطيرا، وأقوله بدون أي شعور بوخز الضمير"⁽²⁾ .

- حل المجالس المحلية والهيئات التنفيذية للبلدية، حيث أقدمت حكومة أحمد غزالي على حل المجالس المحلية والبلدية وهذا بقرار من مجلس الحكومة يوم 29 مارس 1992م والتي كان أغليبتها يسيرها المنتخبون التابعون للجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو أول إجراء بعد إعلان حالة الطوارئ وحسب محمد تامالت فإن هذا الإجراء ساهم في تفاقم الأزمة السياسية والأمنية في البلاد حيث يعتبره: "خطوة من خطوات تأجيج العنف المشتعل منذ مدة"⁽³⁾ .

- فصل المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الجيش والشرطة و الإدارة العامة والعدالة والنقابات العمالية والإعلام و الجماعات⁽⁴⁾ .

إن الغرض من السياسة التي اتبعتها المجلس الأعلى للدولة والتي نفذتها الحكومة ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومناضليها كان واضحا تماما، فحسب الباحث عبد الله بلحبيب يرى أن حل الجبهة الإسلامية في الواقع كان يهدف إلى تحقيق أمرين⁽⁵⁾ :

- منع جبهة الإنقاذ من الوصول إلى السلطة.

- التحكم في الوضع الأمني.

وقد نتج عن هذه السياسة التي انتهجتها آنذاك السلطة حسب الباحث عبد الله بلحبيب: "بمثابة الشرارة التي أشعلت النار في الهشيم، فقد ساهمت إسهاما كبيرا في إشعال الموقف، وفقدت بذلك السيطرة على قواعدها- الفيس-، فدخلت البلاد في دوامة العنف والعنف المضاد فتشكلت مجموعات مسلحة من

(5)- نفس المرجع، ص 153.

*- هذه المركز هي مركز برج عمر ادريس باليزي، مركز رقان ، مركز عين صالح ،مركز ورقلة ،مركز الحمير أدرار، مركز المنعية، مركز عين أمقل.

(1)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص ص 155-156.

(2)- رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 342.

(3)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 208.

(4)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص 278.

(5)- عبد الله بلحبيب، السياسية الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، (عمان: دار الولاية للنشر والتوزيع، 2012)، ص 46.

الفصل

العناصر التي فقدت الأمل في الطريق السياسي السلمي، لتواجه الوحدات النظامية من جيش وشرطة ودرك" (6).

إن هذه السياسة الموجهة ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما تبعها من إجراءات في عهد الرئيس محمد بوضياف لم تكن في الواقع وليدة سياسة صادرة عن المجلس الأعلى للدولة فحسب رابح لونيبي القرارات التي اتخذها بوضياف بقوله: "إن أغلب القرارات التي اتخذها بوضياف لمواجهة مشكلة الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت قد اتخذت من قبل، ولم يتم فقط إلا بالتوقيع عليها بعد إيجاد المبررات لتنفيذها" (1).

وفي الواقع لقد فشلت خطة عزل وحل الجبهة الإسلامية باعتبارها طرف رئيسي في الأزمة السياسية والأمنية في مرحلة المجلس الأعلى للدولة، ففي رأي الباحث عدي هواري كان ذلك نتيجة لحسابات خاطئة قام بها العسكريون الذين لم يعطوا الأهمية اللازمة لثلاثة عوامل رئيسية وهي (2) :

- عدم شعبية النظام ومساندة قسم من الشعب للجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- التأثير المباشر الذي أحدثه إيقاف الانتخابات كصاعق أدى إلى الانفجار لدى شباب كبت لمدة طويلة تطلعه لاستخدام السلاح.

- التضامن العائلي أو الجهوي إضافة للمدى الذي وصلت إليه عمليات القمع التي دارت خارج إطار القانون وحقوق الإنسان.

وقد اختلفت المواقف بشأن حل الجبهة الإسلامية فقد رفض قادة هذا الحزب قرار الحل وبالنسبة إليهم: "الجبهة الإسلامية للإنقاذ تمثل حالة وأمة وديناً وتاريخاً، وهي لن تموت مجرد صدور قرار بالحل" (3)، أما الأمين العام بجهة التحرير الوطني عبد مهري فقد عبر عن موقف الحزب من حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقوله: "قضية الحركة الإسلامية الموجودة في الجزائر على اختلاف فصائلها قضية سياسية واجتماعية كبيرة، ونحن نعتقد أن الحل لا يمكن في حل جبهة الإنقاذ لأن مشكلة الحركة الإسلامية تتطلب معالجة سياسية شاملة" (4)، أما حركة حماس فقد عبرت عن موقفها على لسان رئيسها آنذاك محفوظ نحاح بقوله: "حل أي حزب سياسي وحتى إن كان الجبهة الإسلامية للإنقاذ لا يخدم الحريات العامة وإنما تتخذ بعض الأنظمة لمصلحة ترى أنها تخدّمها وتحفظ به وجودها وأن حل المشاكل الحقيقية في الجزائر ليس في حل جبهة الإنقاذ، وإنما في إيجاد وتوفير بيئة ملائمة تحترم فيها الأفكار و الآراء على تفتيت الوحدة الوطنية" (5).

(6) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1) - رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ...، المرجع السابق، ص 342.

(2) - رياض صيداوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 1، الحوار المتمدن، (العدد 2610، 8 أبريل 2009).

(3) - فاتن يونس محمد، المرجع السابق، ص 4.

(4) - لحسن بركة، المرجع السابق، ص 62.

(5) - حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، المرجع السابق، ص 200.

الفصل

وفي نفس السياق يرى قاصدي مرياح بأن حل الفيس جاء ضمن سياسة كبرى: "في الحقيقة إن الإجراء المتخذ من طرف وزارة الداخلية بجل الفيس دار في إستراتيجية كبرى لتكسير الفيس، بإيقاف جميع قيادات ومسؤولي هذا الحزب، ثم القضاء على مراكز قوة الفيس...." (6).

ثانيا- سياسة مكافحة الإرهاب :

شكلت سياسة مكافحة الإرهاب تدريجيا أولوية لدى المجلس الأعلى فالملاحظ أنه مع تطور الأوضاع الأمنية بدأ المجلس يتعامل معها "كظاهرة إرهابية يجب القضاء عليها" فانتقل من إعلان الطوارئ إلى سن قوانين مكافحة الإرهاب والتخريب.

1- إعلان حالة طوارئ:

أعلن المجلس الأعلى للدولة حالة الطوارئ لأول مرة على التراب الوطني بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 1992/02/9 م* ، وقد استمرت هذه الحالة إلى غاية 2011م، أما فيما يخص أحكام هذا المرسوم فقد توزعت عبر 12 مادة يمكن إجمالها في الآتي:

-مدة الطوارئ حسب المرسوم سنة واحدة.

-تحويل صلاحيات إستثنائية (مدنية وعسكرية) لكل من وزير الداخلية و الوالي.

- إمكانية تعليق نشاط أو حل المجالس المحلية والهيئات التنفيذية البلدية وتعويضها بمندوبيات تنفيذية.

أما عن الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ فهي كما جاء في ديباجة المرسوم كالتالي :

-المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

-التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

وبعد استعراض الاعتبارات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ فإن المجلس الأعلى للدولة يؤكد كما ورد في

المادة 2 من المرسوم أن الغرض هو استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير

الحسن للمصالح العمومية، وقد خول هذا المرسوم الحكومة باتخاذ كل التدابير التنظيمية كما أقر لوزير الداخلية

والولاية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحقيق استتباب الأمن والحفاظ على الممتلكات.

وقد اعتبر هذا المرسوم الذي وقعه محمد بوضياف بمثابة: "الإطار القانوني والمرجع الأساسي للسياسة الأمنية

التي انتهجتها السلطات الجزائرية لمواجهة الأوضاع الناجمة عن إيقاف المسار الديمقراطي" (1).

وحسب الباحث سعيد بوالشعير فان إعلان الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للأمن بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 92-44 هو مخالف لأحكام المادة 86 من دستور 1989م والتي تقضي بعدم إمكانية تمديدتها إلا بعد موافقة

المجلس الشعبي الوطني (2).

(6)- لحسن بركة، المرجع السابق، ص 62.

* - للمزيد من التفصيل حول مضمون المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992م والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ أنظر الملحق رقم في قائمة الملحق

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

الفصل

وفي الواقع وعكس ما يقتضيه دستور 1989م و في غياب المجلس الشعبي الوطني تم تمديد حالة الطوارئ من جديد بمقتضى المرسوم رقم 93-02 الصادر في 06 جانفي 1993م الذي وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي والذي تضمن مادة واحدة تنص على تمديد حالة الطوارئ دون ذكر الأسباب .

2-قوانين مكافحة الإرهاب والتخريب :

صدرت في عهد الرئيس علي كافي عدة مراسيم تتعلق بشكل أساسي بمكافحة الإرهاب* والتخريب وكان الغرض منها حسب الباحث محمد بوضياف : "أطرت هذه المنظومة وبشكل صارم ،وفي كثير من الأحيان بشكل مبالغ فيه عملية تسيير الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال عشرية كاملة"⁽¹⁾،ومن أهم هذه القوانين الأتي:

-المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب

وقع هذا المرسوم التشريعي الرئيس علي كافي بعد المداولة داخل المجلس الأعلى للدولة، وقد تضمن هذا المرسوم أربعة فصول ورد فيها 43 مادة قانونية.

إن ما يميز هذا المرسوم هو أنه جاء للتعامل مع الوضعية الجديدة التي وصلت إليها البلاد في الجانب الأمني، ولعل أهم ما جاء في هذا المرسوم هو تعريفه للإرهاب فحسب المادة الأولى من الفصل الأول: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة والترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي" وللتعامل مع هذه الظاهرة فقد حدد هذا المرسوم طبيعة المخالفات والأعمال الإرهابية و العقوبات المسلطة عليها إلى جانب تحديده مسار التحقيق القضائي إلى غاية إصدار الحكم في هذه القضايا ، والملاحظ أن هذا المرسوم قد حدد الجهات القضائية المسؤولة عن محاكمة هذه القضايا فحسب المادة 11 من الفصل الثاني نصت على إنشاء محاكم خاصة لهذا الغرض** . وقد بررت حكومة بلعيد عبد السلام إنشاء هذه المحاكم الخاصة: "لاختصار مدة المحاكمة التي كانت تصل إلى شهر وغلق باب التجاوزات خاصة وأن أولى الأشهر التي ظهر فيها العنف كانت تشهد عمليات قتل المتهمين بهذه القضايا"⁽²⁾ .

-المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993م:

وقع هذا المرسوم الرئيس علي كافي بعد مداولة للمجلس الأعلى للدولة، وقد جاء هذا المرسوم معدل ومتمم للمرسوم السابق رقم 92-03 حيث تم إدخال بعض الأحكام حتى تتناسب مع طبيعة تطور الأحداث التي عرفت اتساع العمليات الإرهابية، وقد كان الغرض من هذا المرسوم قطع الدعم اللوجستيكي والمادي والإعلامي عن

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 211.

* - حسب العقيد الفار من الجيش الجزائري محمد سمراري كانت إستراتيجية الجيش بين سنتي 1992-1994 قائمة على ممارسة القمع العشوائي واعتقالات و تصفية انتقائية لكل القادة الإسلاميين للمزيد من التفصيل أنظر: محمد سمراري، المرجع السابق، ص 232-233.

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

** - للمزيد من التفصيل حول المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، انظر ملحق الوثائق رقم:

(2) - شمسة بوشناق وأدم قبي، المرجع السابق، ص 133.

الفصل

الإرهابيين وهذا عن طريق ردع كل من يقوم بذلك فحسب المادة الرابعة من المرسوم تم توسيع العقوبات بشكل يستهدف كل من حاول الإشادة بالأعمال الإرهابية أو المساهمة في تمويل أو تشجيع الأعمال الإرهابية* .

3- تدعيم قوات الأمن النظامية وإنشاء فرق مكافحة الإرهاب:

وقد رافق القوانين السابقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب عمليا عدة إجراءات منها:

- تدعيم قوات الأمن النظامية** (الشرطة والدرك والحرس الجمهوري و الجيش الوطني الشعبي) التي كانت في الفترة من عام 1992م إلى عام 1993م معنية بمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، بفرق خاصة لمكافحة الإرهاب عام 1993م ما أصبح يعرف بـ"القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب" المقدر عددها آنذاك بـ15 ألف عضو وهي القوات التي ستتدعم مع مرور السنوات بالتعداد البشري و بالعتاد⁽²⁾.

- إنشاء الميليشيات والتي كانت بطلب من رئيس الحكومة رضا ملك ووزير داخلته سليم سعدي وهذا في بداية عام 1993م وهذا حين أعلن رضا مالك مقولته المشهورة . "أن الأوان ليغير الرعب معسكره"⁽³⁾ . وقد تراكمت هذه المواجهة الأمنية القانونية بمواجهة إعلامية حيث فرضت السلطة في عهد المجلس الأعلى للدولة حضرا على المعلومة الأمنية وكذا على التغطية الإعلامية للأخبار الأمنية كما مورست ضغوطات سياسية ونفسية ومادية كبيرة على الصحفيين خاصة في عهد حكومة بلعيد عبد السلام لدفعهم إلى تأييد الحكومة ومواقفها السياسية⁽⁴⁾.

4- مبادرة شهر التوبة:

سنت حكومة بلعيد عبد السلام في تلك الفترة إلى جانب سياسة مكافحة الإرهاب، ما أطلق عليه "شهر التوبة" حيث حاول من خلال ذلك إقناع المتورطين في قضايا العنف بالرجوع والعدول عن مواقفهم الرامية إلى إسقاط السلطة⁽⁵⁾ وهي مبادرة مرتبطة بالزمن، لم يكن لها أثر كبير على سير الأحداث السياسية والأمنية في البلاد، وفي رأينا ما طرحه بلعيد عبد السلام كان فكرة مية منذ البداية ومتأخرة وهي قطرة من الحل أمام تجاوزات خطيرة ارتكبتها السلطة دفعت من خلالها آلاف الشباب إلى الجبال والعمل المسلح، وهذا بعد أن تم الزج بأغلب قيادات وإطارات الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجون ويمكن القول أن مبادرة الحكومة: "لم ينجح هذا الأخير في جلب وإدماج الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية"⁽⁶⁾ .

*- للمزيد من التفصيل حول المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1413م الموافق 19 أفريل سنة 1993م الذي يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

**- تعددت تسميات الوحدات الأمنية الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب فهناك سرايا الشرطة القضائية للتدخل، والقوات الخاصة التابعة للجيش والدرك، كما تم خلق أسلاك نظامية أخرى مثل الحرس البلدي، وكذا إشراك المدنيين فيما أصبح يعرف بالدفاع الذاتي و الباتريوت (الوطنيين) للمزيد من التفصيل حول هذه الوحدات و الأسلاك أنظر: أحمد بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010/2009)، ص ص 123-

(1)- موسى ديش، المرجع السابق، ص 75.

(2)- صبرينة حملة، المرجع السابق، ص 88.

(3)- عبد الحميد الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 242.

(4)- وريدة خليلية، المرجع السابق، ص ص 303-305.

(5)- نعاس عطية، المرجع السابق، ص 42.

(6)- موسى ديش، المرجع السابق، ص 88.

الفصل

وفي الواقع رغم هذه المبادرة و الإجراءات والسياسات التي انتهجها المجلس الأعلى للدولة فقد شهد الوضع الأمني تدهور خطير للغاية آنذاك، وكما وصف ذلك عبد الله جاب الله: "فقد شهدت البلاد في عهدها-المجلس الأعلى للدولة-تطورا خطيرا في الوضع الأمني انجر عن ذلك ارتفاع محسوس في عدد القتلى والمسجونين والمشردين والمفصولين عن العمل"⁽¹⁾،وهي الفترة التي عرفت بداية الإختفاءات و المفقودين والإغتيالات العشوائية خارج القانون .

والى جانب ما تقدم قد وجد الجيش منذ البداية صعوبة في محاربة والقضاء على الجماعات المسلحة وهذا نتيجة أسباب مختلفة وحسب الباحث رياض صيدواوي هناك عدة أسباب منها(2) :

- إن مساحة التراب الجزائري شديدة
- وجد الجيش الجزائري صعوبة كبيرة، خاصة في بداية الأزمة، في التكيف مع حرب العصابات
- كما يرى الباحثان بوشناق شمسة و آدم قبي أن السلطة عجزت على استئصال العنف ولعل ذلك يعود إلى الأسباب التالية :⁽³⁾
- عدم قدرة الأجهزة الأمنية المختلفة على السيطرة على الوضع، ذلك أنها لم تتعود على هذه الحرب مما جعلها تتكبد خسائر كبيرة.

-غياب قيادة مشتركة وموحدة للعمليات الأمنية تنسق بين مختلف الأسلحة وتعمل في سرعة فائقة ، حتى يمكنها تحقيق انتصارات على أرض الميدان.

-وجود مساندة فعلية لبعض شرائح المجتمع الجزائري للقوى الممارسة للعنف ضد النظام ورموزه

المطلب الثالث : الحوار الوطني ومؤسسات المرحلة الانتقالية:

لجأ المجلس الأعلى للدولة في فترة توليه السلطة في الفترة الممتدة من عام 1992م إلى بداية عام 1994م إلى الحوار في عدة مناسبات والتي توجت في النهاية بإنشاء ما يعرف بمؤسسات المرحلة الانتقالية.

أولاً- الحوار الوطني :

إن تتبع مسار الحوار في عهد المجلس الأعلى للدولة تطلب منا لأغراض الدراسة تقسيمه إلى مرحلتين وقد حاولنا في كل مرحلة رصد طبيعة الحوار وكيف كانت تتحد المشكلة و أجندة العمل الحكومي و المقترحات المتعلقة بالأزمة والمقترح الذي يتم تبنيه وتنفيذه وفي النهاية تقييم هذا المقترح وأثاره.

1-الحوار في عهد محمد بوضياف:

(1)- عبد الله جاب الله،المرجع السابق،ص 76.
(2)- رياض صيدواوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 2، الحوار المتمدن،(العدد 10،2612،10 أبريل 2009).
(3)- شمسة بوشناق و آدم قبي،المرجع السابق، ص 135.

كانت أول بداية للحوار في عهد المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة محمد بوضياف الذي صرح بأن يده ممدودة للجميع و بأنه سيعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، لكن بوضياف تراجع عن هذه السياسة: "وكان يعتقد أن الأحزاب تريد المشاركة في السلطة وأنه لا وجود لشيء يمكن اقتسامه"⁽¹⁾ ، وقد علق عمر برمة على هذه المواقف الذي اتخذ الرئيس بوضياف بقوله: "اتسمت بالصلابة وعدم المرونة رغم أنه بدأ باستقبال بعض رؤساء الأحزاب المعارضة في البداية غير أن هذه الاتصالات لم تتواصل. وأن اليد الممدودة التي أعلن عن مداها للجميع في بداية الأمر لم تصل إلى الجميع، بل كانت صيغة الإقصاء وأسلوب التهجم"⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم ما يمكنه قوله إن فترة تواجد الرئيس محمد بوضياف على رأس المجلس الأعلى للدولة كانت قصيرة كي يتم تقييمها بشكل موضوعي، ومع ذلك يمكن القول أن الرئيس محمد بوضياف في الواقع أراد تجاوز الجميع من خلال طرح مشاريعه وعلى رأسها مشروع التجمع الوطني من ناحية و محاربة الفساد من ناحية أخرى *

1-1- مشروع التجمع الوطني:

وضع الرئيس محمد بوضياف في البداية الحوار والمصالحة كأولوية كما سبق وأشرنا لكنه تراجع عن ذلك وقد فسر الباحث سعيد بوشعير: " بعد أخذ ورد حول إشراك الأحزاب من عدمه في الحوار، انتهى رئيس المجلس الأعلى للدولة إلى أنه يرفض الحوار معها لكونها تطمح في اقتسام السلطة مفضلا اللجوء إلى الشعب مباشرة"⁽³⁾ ، لكن في مقابل هذا الموقف من الأحزاب الشرعية ذات التمثيل الشعبي لم يتوانى الرئيس بوضياف في مد الجسور مع الأحزاب التي ساندت توجهاته فعندما: " دعا بوضياف إلى تشكيل التجمع الوطني الديمقراطي ملء الشغور السياسي الرهيب عقب تجميد التعددية السياسية الحقيقية والجدادة، بادر اليسار الجزائري وعلى رأسه الهاشمي الشريف والحركة البربرية وعلى رأسها سعيد سعدي بالاستحواذ على توجهات التجمع، وكان بوضياف من خلال مدير ديوانه رشيد كريم يعمل على مد جسور مع حزب الطليعة الاشتراكية اليساري بزعامة الهاشمي الشريف والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدي"⁽⁴⁾.

أ- مضمون المشروع:

(1) - مليكة فريمش، المرجع السابق، ص 342.

(2) - عمر برمة، المرجع السابق، ص 57.

* - ساهم الراحل محمد بوضياف بشكل أساسي في إنشاء جبهة التحرير الوطني وتفجير الثورة عام 1954م وفي رأيينا حاول بوضياف إحياء الفكرة من جديد لجمع الجزائريين وتجاوز الأزمة السياسية والأمنية كما حدث عام 1954م من خلال دعوة جبهة التحرير آنذاك الجزائريين والأحزاب السياسية لوضع خلافاتهم ومصالحهم جانبا والالتفاف حول الثورة بقيادة الجبهة.

(3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 253.

(4) - يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 64.

الفصل

قدم الرئيس محمد بوضياف مشروعه التجمع الوطني في خطاب له في 8 جوان 1992م أما عن محاوره الكبرى فتمثل في الآتي (1) :

- التجمع ليس حزب سياسي بل هو إطار للقاء كل الجزائريين الذي يؤمنون بقدرات هذا الشعب.
- يناقش التجمع المقترحات المتعلقة بتعميق المسار الديمقراطي وإقامة المؤسسات وتعديل الدستور وتنظيم الانتخابات و ضمان التعددية كما يناقش التجمع إقامة نظام اقتصادي وما يتبعه من إصلاحات كما يناقش التجمع إصلاح المنظومة التربوية و إقامة العدالة الاجتماعية... الخ.
- التجمع هو إطار للبحث والحوار وأرضية لإنقاذ البلاد من أزمتها.
- التجمع مفتوح للجميع ولكل الفئات الاجتماعية ولكل الحساسيات بعيدا عن المساومات أو الانتهازية.
- الحوار والمصالحة تكون في إطار التجمع .
- التجمع قوة سياسية قادرة على التغيير .
- يتطلب التجمع الوطني إنشاء لجان في كل قرية وفي كل حي وفي كل مكان عمل.

وفي الواقع إن هذا المشروع هو مشروع فردي خاص بصاحبه الرئيس محمد بوضياف وفي تحليله لهذا المشروع يرى الباحث سعيد بوالشعير: "وما من شك في أن التجمع يهدف إلى إقامة مشروع يتماشى ورؤية صاحبه ، مما يجعله -لا محالة- مختلفا عن المشروع الإسلامي وكذا مشروع جبهة التحرير الوطني المستمد من مشروع أول نوفمبر ، مع بعض التعديلات التي أدخلها مؤتمر الصومام ومن ثمة فإن التوجه الديمقراطي العصري المطعم بأفكار اشتراكية هو الذي سيعتمده هذا التجمع، رغم اشارته الى بيان أول نوفمبر 1954م وقد بدت ملامح ذلك في الأطراف المتعاطفة معه والتي تشكل في أغلبها التوجه الذي أصطلح على تسميته بالديمقراطي ونضيف له الأتاتوركي العلماني" (2) .

ب- مواقف الأطراف المختلفة من المشروع: اختلفت المواقف بشأن التجمع الذي نادى به الرئيس محمد بوضياف ،ويمكن رصد أهم هذه المواقف كالآتي:

- المجلس الأعلى للدولة :عارض بعض أعضاء هذا المجلس فكرة التجمع الوطني ولم يخفي علي كافي موقفه حيث يرى أن هذه الفكرة قديمة و تجاوزها الواقع وفي رأيه اهتمامات محمد بوضياف غير الاهتمامات المطروحة آنذاك (3) ، ولعل هذا ما يفسر عدم تبني الرئيس علي كافي المشروع بعد توليه منصب رئيس الدولة بعد اغتيال محمد بوضياف .

- حكومة أحمد غزالي :ساند رئيس الحكومة مشروع التجمع الذي دعا إليه محمد بوضياف واعتبره بمثابة طريق ثالث الذي يتجاوز التيار الإسلامي والتيار الوطني (1) .

(1)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 53.

(2)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 222.

(3)- حوار صحفي مع علي كافي ، https://www.youtube.com/watch?v=CLw_vZqFnm0 -شهد يوم 15 أوت 2016.

(1)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 64.

- الأحزاب السياسية: عارضت الأحزاب الفاعلة هذا المشروع وخاصة تلك الأحزاب الفائزة في الدور من الانتخابات التشريعية عام 1991م ومنها حزب القوى الاشتراكية الذي: "كانت لا ترى شرعية للتجمع الوطني لأنه محاولة للعودة إلى الأحادية السياسية"⁽²⁾.

عارضت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذا المشروع وفي رأيها: "فكرة هذا التجمع لاغية لأنه يصادر رغبة الشعب، كما أن فكرة التجمع لم تكن واضحة بسبب غياب الأطروحة الكاملة التي تحركه"⁽³⁾.

وتقريباً كان موقف حزب جبهة التحرير الوطني يصب في نفس اتجاه موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ فهو كما عبر عنه عبد الحميد مهري بقوله أن: "تجمع بوضياف مشروع لم يتضح بعد كامل الوضوح ولم يتبلور بعد بالرغم من بيانات وتصريحات حوله واعتبر أن التعددية في الوقت الراهن ضرورية وأنها الضامن الوحيد للانتقال من نظام الحزب الواحد إلى النظام الديمقراطي التعددي"⁽⁴⁾.

1-2- محاربة الفساد:

فتح الرئيس محمد بوضياف جبهة أخرى ووضعها على جدول أعمال الحكومي وهي محاربة الفساد حيث أعلن: "عن نيته في محاربة الرشوة والفساد"⁽⁵⁾، ولم يتوانى الرئيس في التصريح علناً وبشكل صريح وبلغته بسيطة يفهمها كل الشعب بأن الأزمة سببها المافيا كما قال و "كرر مراراً مصطلح المافيا التي تمسك بمقاييد المال والنفوذ في الجزائر"⁽⁶⁾، وقد اتخذ عدة إجراءات في هذا السياق منها تشكيل لجنة أوكل لها مهمة التحري والبحث في قضايا الفساد والرشوة، كما هدد بأنه سيحول ملفات الفساد بين يديه إلى العدالة دون استثناء*. وقد كشف الرئيس محمد بوضياف حقيقة الفساد الذي وصلته البلاد حيث: "أعلن أن تحت يده أكثر من 04 آلاف ملف للفساد سيتم فتحها لإعادة مصداقية السلطة في أعين الشعب وأكثر من ذلك فقد أقدم على إيداع الجنرال مصطفى بلوصيف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني في عهد الشاذلي بالسنحون العسكري بتهمة الفساد"⁽⁷⁾.

2- الحوار في عهد علي كافي:

تولى الرئيس علي كافي منصب رئيس الدولة وهذا بعد اغتيال محمد بوضياف، وكما سبق وأشرنا فقد تجاوز علي كافي مشروع التجمع الوطني الديمقراطي وهذا يدل على أن المجلس الأعلى للدولة كان غير متحمس للفكرة، وفي

(2)- سعد توفيق الباز، المرجع السابق، 219.

(3)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 66.

(5)- عيد الله لحبيب، المرجع السابق، ص 49.

(6)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 67.

*- ربط البعض اغتيال الرئيس محمد بوضياف بالسياسة التي انتهجها في محاربة المافيا وقد تحركت هذه الأخيرة ضده قبل أن يشهر هو سلاحه ضدها وهذا حد السيناريوهات المتداولة.

للمزيد عن السيناريوهات الأخرى أنظر: William B.Quandt, op cit , p88.

(7)- شمسة بوشناق و آدم قبي، المرجع السابق، ص 135..

مقابل ذلك فان الرئيس علي كافي أعاد ترتيب جدول الأعمال بقوله: " عندما توليت المسؤولية بدأت في ترتيب البيت" (1) ، حيث لجأ بعد توليه رئاسة المجلس الأعلى للدولة للحوار الذي كان الغرض منه تحديد كيفية تنظيم وتسيير المرحلة الانتقالية ويمكن رصد هذا الحوار ضمن محورين المحور الأول مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمحور الثاني مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

2-1- الحوار مع الأحزاب السياسيات والجمعيات :

عرف الحوار بين المجلس الأعلى الدولة تحت رئاسة علي كافي والأحزاب السياسية عدة محطات ويمكن في هذا السياق رصد أهم هذه المحطات* كالتالي:

المحطة الأولى:

أمام تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد في الفترة ما بين جويلية و أكتوبر 1992م لجأ المجلس الأعلى للدولة إلى: "أسلوب البيانات والحديث عن الاتصالات والمشاورات التي أثمرت في الأخير بالشروع في الحوار (المرحلة الأولى) مع ستة أحزاب سياسية** ذات تمثيل شعبي بصف انفرادية"(2) ،وقد كان الغرض من هذه المشاورات عرض خطة المجلس الأعلى للدولة بشأن كيفية تنظيم المرحلة الانتقالية وتعديل الدستور والعودة إلى المسار الانتخابي... الخ، وما ميز هذا الحوار حسب عمر برمة:"لم يكن سهلا خاصة التعتت الذي حصل من لدن بعض الأحزاب السياسية التي كانت تظن نفسها أنها صاحبة المكانة الأولى على الساحة السياسية"(3) ،وإذا كان عمر برمة يرجع فشل هذه المحطة الأولى للأحزاب السياسية المشاركة فيه ،فان الباحث سعيد بوالشعير يقدم تفسير آخر وهو أن هذا الحوار لم يكن مثمر بالشكل الذي كان يريده المجلس الأعلى للدولة نتيجة الأسباب التالية:

- طلب الأحزاب المشاركة توسيع الحوار إلى كل الأطراف .
 - واشتراط الأحزاب السياسية المشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية .
- وقد رفض المجلس الأعلى هذه الشروط حتى لا يفقد زمام المبادرة و وذلك يعني احتمال فقدانه الاستمرار في الحكم من خلال وضع آليات العودة إلى المسار الانتخابي بمشاركة المعارضة (4) .

المحطة الثانية:

(1)- حوار مع علي كافي ،المرجع السابق.
* - وجدنا صعوبات حقيقية في تتبع مسار الحوار بين المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة علي كافي والأحزاب السياسية والجمعيات وهذا نتيجة غياب المعطيات الكاملة بشأنها ومعيار تقسيم هذه المحطات هي البيانات التي كانت تصدر عن المجلس الأعلى للدولة.

** - من بين هذه الأحزاب جبهة التحرير الوطني ، حركة النهضة ،حركة حماس،جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
(2)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م،الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص 256.

(3)- عمر برمة، المرجع السابق، ص58.

(4)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م،الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص 257.

الفصل

بدأت هذه المحطة في 14 جانفي 1993م عندما أعلن الرئيس علي كافي بأن المجلس الأعلى للدولة يهدف إلى إقامة دولة جمهورية ديمقراطية قائمة على التعددية السياسية ومبدأ التداول على السلطة وضمن الحريات والحقوق الفردية(1).

وقد تبع هذا الإعلان شروع المجلس الأعلى للدولة في حوار يوم 13 مارس لمناقشة تسيير المرحلة الانتقالية والهيئات التي ستتولى ذلك. وقد شارك في هذا الحوار عدة أحزاب سياسية وجمعيات وتنظيمات نقابية واجتماعية. الخ*. وحسب عمر برمة فقد انقسمت المواقف حول القضايا المتعلقة بالمرحلة الانتقالية إلى ثلاثة مجموعات(2):

- الأولى: تضم الجمهوريين وعلى رأسهم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وقد طالبت هذه المجموعة بإقصاء الإسلاميين من الحوار وضرورة أن يتجه الحوار إلى كيفية الدفاع عن الجمهورية.
- الثانية: تضم عدة أحزاب على رأسها حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية وقد طالبت هذه المجموعة بتوسيع الحوار إلى كافة القوى الممثلة للأحزاب بما فيها المعتدلين من الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما طالبت هذه المجموعة القيام ببعض الإجراءات التي تهدف إلى تهدئة النفوس والقلوب.
- الثالثة: تضم عدة أحزاب على رأسها حركة حماس وحركة النهضة وقد طالبت هذه المجموعة بالرجوع إلى الشرعية واحترام اختيار الشعب.

ومجمل القول عن هذه المحطة أنها كانت مهمة حيث أوجدت قواسم مشتركة وحدث إجماع حول عدة مبادئ أساسية: "الطابع الجمهوري للدولة واحترام مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام حقوق الإنسان ومبدأ التداول على السلطة والاتفاق على مرحلة انتقالية والتنديد بالإرهاب..."(3).

المحطة الثالثة:

بدأت هذه المحطة في 15 ماي 1993م مع صدور بيان المجلس الأعلى للدولة الذي حدد فيه جولة أخرى من الحوار والتي دامت من 24 ماي إلى 15 جوان، وقد تولى المجلس الأعلى للدولة بعد هذه الجولة مهمة إعداد مشروع تمهيدي يتضمن محاور الإجماع الوطني أرسل إلى أطراف الحوار يوم 21 جوان 1993 للإثراء وهذا للمصادقة عليه في المرحلة الأخيرة من الحوار. ولعل أهم ما ورد في هذا المشروع:

- محور يتعلق بالجانب الإيديولوجي: حيث أشار هذا المحور إلى مشروع المجتمع وطبيعة النظام السياسي وموضوع الهوية والنموذج الاقتصادي واللغة و المنظومة التربوية.

(1) - مليكة فريش، المرجع السابق، ص 342.

* في خطابه إلى الأمة في 08 ماي 1993 حدد الرئيس علي كافي الأطراف التي تحاور معها كالاتي: 11 حزبا و 4 جمعيات نقابية واجتماعية و 6 جمعيات لأرباب العمل العمومي والخواص، و 78 جمعية من المجتمع المدني. للمزيد من التفصيل أنظر: - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم... الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 258.

(2) - عمر برمة، المرجع السابق، ص 59.

(3) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل

- محور يتعلق بالمرحلة الانتقالية: حيث أشار المشروع إلى برنامج المرحلة الانتقالية وكيفية تسيير المرحلة الانتقالية من خلال إقامة ثلاث هيئات هي الهيئة الرئاسية و المجلس الاستشاري الوطني أو المجلس الانتقالي وأخيرا حكومة انتقالية.

المحطة الرابعة:

بدأت هذه المحطة مع صدور بلاغ من طرف المجلس الأعلى للدولة في 13 أكتوبر 1993م تم بموجبه إنشاء لجنة الحوار الوطني* التي ستتولى الحوار مع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية وهذا قصد الاتفاق على أرضية حول تنظيم المرحلة الانتقالية(1).

كما قاطعت عدة أحزاب سياسية الحوار مع هذه اللجنة منها حزب جبهة التحرير الوطني وحزب القوى الاشتراكية وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.

المحطة الخامسة:

بدأت هذه المحطة مع البيان الذي أصدره المجلس الأعلى للدولة 23 نوفمبر 1994، وهذا بعد اجتماعه مع اللجنة، حيث أكد فيه المجلس الأعلى للدولة على إدماج كل التيارات السياسية التي تحترم القانون في الحوار وهو لم يقصي بذلك قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وكان موقف قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذه المحطة هو وضع شروط خمسة لمشاركة الحزب في أي حوار وهي (2) :

- إطلاق سراح المسجونين السياسيين .
 - إلغاء القوانين الصادرة منذ جانفي 1992م.
 - إنشاء لجنة حرة مستقلة تمثل القوى السياسية الحية للبلاد.
 - محاكمة المسؤولين عن الأعمال الدموية والبربرية.
 - فتح الحوار في بلد محايد.
- وقد كان رد المجلس الأعلى للدولة على هذه الشروط التي يتم القبول بها هو تحديد مبادئ ينبغي احترامها لقبول الانضمام إلى ندوة الوفاق الوطني تتمثل في الأتي (3) :
- احترام النظام الجمهوري للدولة الجزائرية.
 - التداول على السلطة.
 - احترام الحريات الفردية.

*- ضمت هذه اللجنة عدة شخصيات يوسف الخطيب المدعو سي حسان قائد الولاية الرابعة و عضو مجلس الثورة ،عبد القادر بن صالح سفير سابق، قاسم كبير عضو المجلس الدستوري،طه طيار مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، اللواء محمد التواتي مستشار بوزارة الدفاع الوطني ، اللواء الطيب الدراجي مفتش عام للقوات البرية، العميد أحمد صنهاجي مدير مركزي للمنشآت العسكرية.

(1)- عمر برمة، المرجع السابق،ص 60.

(2)- مليكة فريمش، المرجع السابق،ص 344.

(3)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص

- رفض احتكار اللغة والدين.

المحطة السادسة:

عرفت هذه المحطة عقد عدة لقاءات بين لجنة الحوار الوطني مع الأحزاب السياسية والجمعيات الاجتماعية والمهنية في الفترة من 5 جانفي الى 11 جانفي 1994م وكان الغرض من هذه اللقاءات إثراء المشروع السابق ولعل أهم ما ميز هذه المحطة هو الآتي :

- حذف العناصر المتعلقة بمشروع المجتمع (المرأة، التربية...) مع الإبقاء على عناصر الهوية .

- رفض مشاركة الأحزاب السياسية في الندوة* وعلى رأسها الأحزاب التي فازت في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة عام 1991م، وهي جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة القوى الاشتراكية...الخ.

وقد كان ختام هذه المحطة الإعلان عن تاريخ انعقاد ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994م والتي ستحدد مؤسسات المرحلة الانتقالية، وبذلك تنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة.

وفي ضوء ما تقدم فإن ما طبع الحوار بين المجلس الأعلى الدولة والأحزاب السياسية هو رغبة المجلس في فرض رؤيته والانفراد بالقرار والتلاعب بالتناقضات بين الأحزاب السياسية، وفي هذا السياق يقدم الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري تقييما وتحليلا مهم حول سياسة المجلس الأعلى للدولة مع أطراف الحوار بقوله: "كانت السلطة تدعو إلى الحوار وتدعو الأحزاب السياسية باستثناء الطرف السياسي الذي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم تدعو عددا كبيرا من الجمعيات المدنية تغرق الأحزاب في طرح عددي وإحصائي لوجهات النظر، ثم تقدم مشروعا جاهزا هو مشروع السلطة ثم يصدر بلاغ بأن المشروع قبل بأغلبية الحاضرين. وهكذا نظمت سلسلة حوارات التي تقصي الطرف الأساسي، وتقصي الحديث عن القضية الأساسية وهي الخروج من العنف"⁽¹⁾، وإلى جانب ذلك يمكن التأكيد على أن الجيش في هذه المرحلة لعب الدور الأساسي والبارز حيث علق على ذلك رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام بقوله: "...جميع المبادرات لم يكن لها في الواقع مصدر آخر غير حاشية وزير الدفاع أي القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، التي كانت في نهاية الأمر هي مصدر القرارات المتصلة بمصير البلاد في تلك المرحلة العصبية التي بدأت منذ جانفي 1992... " (2) .

وفي مقابل تماسك الجيش، حدثت خلافات عميقة بين أعضاء المجلس الأعلى للدولة ومن دون شك فإن ذلك أثر على قراراته وسياساته حيث يرى الباحث رابح لونييسي: "اشتد الخلاف داخل المجلس الأعلى للدولة بين دعاة الاستئصال والكل أمني الذي يدعو إليه علي هارون ورضا مالك ودعاة الحوار والحل السياسي الذي

* - رفضت عدة أحزاب المشاركة في هذه الندوة ومنها : حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ،الحزب الجزائري من أجل العدالة والتطور، النهضة، عهد 54، الحركة الديمقراطية الجزائرية، حماس، حزب التجديد الجزائري، والتجمع الوطني الدستوري.

(1) - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 277.

(2) - مذكرات بلعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 58.

يدعو إليه كل من خالد نزار و علي كافي وتيجاني هدام ،وانتقل الخلاف إلى أجهزة الدولة كلها كما أن لكل جناح في النظام أنصاره وامتداداته في المجتمع المدني والأحزاب والإعلام... " (1)

أما عن دور الأحزاب السياسية في هذه المرحلة كان ضعيف ولم تؤثر الأحزاب بشكل كبير في رسم وتنظيم المرحلة الانتقالية من خلال رفضها فكرة الحوار أو المشاركة في ندوة الوفاق الوطني، كما أن دورها في معالجة الأزمة لم يتعدى المبادرات أو الدعوة إلى الحوار، وفي رأينا ضعف دور الأحزاب كانت نتيجة رفضها تركية مؤسسات غير شرعية وكذلك الانخراط ضمن عملية تم تحديد مسارها مسبقا ودورها في حالة مشاركتها كان سيقصر على الترتيب ما يتم اتخاذه من سياسات .

2-2- اللقاءات مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن :

يعتبر رئيس المجلس الأعلى للدولة الأسبق علي كافي أن بداية الحوار* مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ تمت في عهده ، كما سبق وأشرنا في الفصل الثالث ، وهذا ضمن محورين الأول بين لجنة الحوار والثاني بين وزير الدفاع .

2-1- اللقاءات بين لجنة الحوار و شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

تمت ثلاثة لقاءات بين لجنة الحوار الوطني الأول في 30 ديسمبر 1993م والثاني في 11 جانفي 1994م والثالث 19 جانفي 1994م وهي لقاءات كان الغرض منها حسب كمال قمازي تعيين ممثلين عن شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ لحضور الندوة الوطنية المقررة في 25 جانفي 1994م ومن ناحية أخرى إصدار شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ بيان ينددون فيه بالعنف وهذا ما أشار إليه كمال قمازي بقوله: "وكان المطلب نفسه وهو تعيين من سيشترك في ندوة الوفاق الوطني ونحن بعد ذلك الغياب والانقطاع عن الأخبار لم نستطع الدخول في هذا السياق إلا أننا أبدينا استعدادنا للمساهمة إن كان هناك مجال للحل" (2) .

وقد فشلت اللقاءات الثلاثة بين لجنة الحوار و شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحسب هابت حناشي : "كان من الممكن أن تنتهي تلك الاتصالات إلى شيء ملموس لولا بعض المغالاة من طرف قيادي الفيس وبعض الشكوك من طرف النظام.. " (3) ، وقد ترتب عن فشل هذه اللقاءات غياب أهم طرف في الأزمة السياسية والأمنية عن ندوة الحوار الوطني عام 1994م .

2-2- اللقاءات بين شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ ووزير الدفاع اليامين زروال:

جرت هذه اللقاءات كما سبقت الإشارة في سجن البليدة وعددها اثنان يمكن تلخيص أهم ما دار فيها كالآتي:

- اللقاء الأول 16 جانفي 1994م :

(1)- رابح لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 251.
* حضر عن لجنة الحوار السادة الجنرال الطيب draحي و أستاذ القانون قاسم كبير و المحامي عبد الوهاب بو عديس أما عن شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد حضر عباس مدني وعلي بلحاج (التحاق باللقاءات بعد طلب من الشيوخ الآخرين الحاضرين) و كمال قمازي ... الخ
(2)- محمد يعقوبي ، هذه محطات الحوار و مفاجآت الحوار مع زروال ، الحلقة 18، ص 11.
(3)- حناشي هابت ، حقائق اتصالات سرية: 150 دقيقة بين زروال و الفيس ، جريدة الخبر الأسبوعي، (دع، دت)، ص 11.

الفصل

يعتبر هذا اللقاء أول لقاء رسمي بين ممثل المجلس الأعلى للدولة وزير الدفاع اليامين زروال آنذاك من جهة و شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى، وهذا اللقاء جاء بعد سنتين تقريبا من القطيعة بين الطرفين وحسب كمال قمازي فإن حديث وزير الدفاع كان يدور حول الأوضاع في البلاد وما آلت إليه ، وقد كان كلام زروال واضحا في هذا اللقاء مع شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد خاطبهم بقوله: "أيها الإخوان، إن بلادنا تتآكل جراء هذا الإرهاب الأعمى ، وأنا متأكد من أن ديننا الحنيف بريء من هذه المناكر...أوقفوا هذا الإرهاب الأعمى ولنبحث بعد ذلك ما تشاؤون من القضايا"⁽¹⁾ ، وقد طالب الشيوخ من وزير الدفاع مهلة للتفكير والتشاور في الطلب الذي تقدم به وزير الدفاع وانتهى بذلك اللقاء الأول.

اللقاء الثاني 19 جانفي 1994م:

وهو اللقاء الذي كان من المفروض أن يطلع فيه وزير الدفاع اليامين زروال على رد شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشأن نبذ العنف فقد خاطبهم بقوله: "أيها الإخوان، أنا مقتنع أنه بإمكانكم التأثير في الوضع، وأنا أؤمن بأن الدولة ستقوم بدورها كاملا غير منقوص في لتهدئة الأوضاع"⁽²⁾ ، لكن رد شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يرق إلى ما يطمح إليه وزير الدفاع فحسب كمال قمازي: "نحن رأينا أن الأمور في هذه السنوات قد تطورت وتغيرت جذريا عما تركناها منذ سنتين ولسنا نعلم من سيستمع الى ندائنا ممن سيرفضه و من يعترف به ومن لا يعترف ولو فشل هذا المسعى لكان مجرد صرخة في واد لا تأتي بنتيجة"⁽³⁾

وفي الواقع لم تفلح هذه اللقاءات في تقريب وجهات النظر بين وزير الدفاع و شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ وانتهى اللقاءان إلى الفشل، وحسب الصحفي هابت حناشي فان الخلاف كان واضحا: " في الرؤية بين وزير الدفاع والشيوخ، هو أن الأول كان يتكلم بخلفية من حب الوطن والوطنية التي تستوجب التضحية بأي مطالب سياسية أمام الإرهاب الذي كان يحصد عشرات الآلاف من الجزائريين ، فيما كان قادة الفيس يصرون على معالجة الشق السياسي من الأزمة قبل المرور إلى أية مسائل أخرى من المسائل الأمنية"⁽⁴⁾.

والى جانب ذلك يمكن القول أن عدد اللقاءات كانت قليلة ومحدودة وهي لم تأخذ طابع الحوار الحقيقي والمعمق والذي يتناول كل القضايا العالقة، وإصرار وزير الدفاع على الحصول على اعتراف مسبق بنبذ العنف أنهى الحوار.

ثانيا- إقامة مؤسسات المرحلة الانتقالية:

بدأت أشغال ندوة الوفاق الوطني* والتي دامت ليومين 25 و26 جانفي 1994م، وقد توجت هذه الندوة بتوقيع ما أصبح يعرف بندوة الوفاق الوطني الأولى 1994م .

(1)- هابت حناشي، المرجع السابق، ص 11.

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة

(3)- محمد يعقوبي، هذه محطات الحوار و مفاجآت الحوار مع زروال، الحلقة 18، ص 11.

(4)- هابت حناشي، المرجع السابق، ص 11.

* شارك في هذه الندوة 28 حزب سياسي والمنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء والاتحاد العام للعمال الجزائريين و الجمعيات الشبانية والطلايبية وعددها 15 وجمعيات أرباب العمل و جمعيات أخرى

الفصل

وقد انعقدت الندوة كما سبق وأشرنا لكن وسط مقاطعة أغلب الأحزاب السياسية الرئيسية، فحسب حركة النهضة الإسلامية كما عبر عن ذلك رئيسها السابق عبد الله جاب الله: "في رأينا الندوة لم تنجح في تحقيق الوفاق الذي نظمت من أجله، ولذلك فهي من هذه الناحية فاشلة، والأسباب تعود لغياب الشروط الأخلاقية والموضوعية كغياب الاستماع الحسن والتعصب للرأي وعدم حضور الأطراف الأساسية للأزمة القائمة"⁽¹⁾.

وقد حددت وثيقة أرضية الوفاق الوطني** التي تم توقيعها مؤسسات المرحلة الانتقالية التي تمتد لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى، حسب المادة 4 وهي رئاسة الدولة و الحكومة و المجلس الوطني الانتقالي في الأتي :

1- رئاسة الدولة:

يعين رئيس الدولة وفق أرضية الوفاق الوطني المادة 6 من طرف المجلس الأعلى للأمن حيث ورد على لسان أحد المشاركين في هذه الندوة البرلماني السابق الصادق طماش قوله: "بدأنا في معالجة أرضية مشروع ندوة الوفاق الوطني وفتحنا نقاشا تم التركيز فيه على مادة رئيسية وهي المادة 6 المتعلقة بتعيين رئيس الدولة، كيف ومن يقوم بذلك حيث قررنا أن تكون المهمة لمؤسسة دستورية قائمة، وتم الاتفاق على توكيل مهمة تعيين الرئيس للمجلس الأعلى للأمن"⁽²⁾، وقد حددت سلطات رئيس الدولة في المواد من 11 إلى المادة 13 التي تضمنت 11 فقرة وكذلك المواد 14 إلى 16 من وثيقة أرضية الوفاق الوطني وحسب الباحث صالح بلحاج: "على وجه العموم، سلطات رئيس الدولة هي سلطات رئيس الجمهورية الواردة في دستور 1989م، ماعدا السلطات الرئاسية التي زالت بزوال السلطة التشريعية وتجميد الدستور"⁽³⁾.

وقد اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 30 جانفي 1994م بمقر رئاسة الجمهورية بحضور الأعضاء الآتية أسماءهم:

- علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- رضا مالك رئيس الحكومة
- اليامين زروال وزير الدفاع الوطني
- سليم سعدي وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- محمد تقيية وزير العدل.
- محمد الصالح دميري وزير الشؤون الخارجية .
- مراد بن أشنهو وزير الاقتصاد الوطني.
- محمد لعماري قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

(1)- عبد الله جاب الله، المرجع السابق، ص 77.

** للمزيد من التفصيل حول وثيقة أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية 1994م أنظر الملحق رقم في قائمة الملاحق

(2)- هجيرة بن سالم، "الحقوقي والبرلماني السابق الصادق طماش للحوار: ندوة الوفاق الوطني أقرحت توكيل مهمة تعيين الرئيس للمؤسسة الأمنية"، الموقع الإلكتروني لجريدة الحوار ، p=41200 http://elhiwaerdz.com/?p=41200 شهد يوم 15 فيفري 2016م.

(3)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 163.

الفصل

وقد تقرر في هذا الاجتماع تعيين وزير الدفاع اليامين زروال رئيسا للدولة وانتقلت بذلك السلطة رسميا من المجلس الأعلى للدولة إلى رئيس الدولة وشرع في ممارسة مهامه (1).

وحسب الباحث فريدريك فولبي Frédéric Volpi فان اختيار وزير الدفاع الوطني اليامين زروال من طرف المجلس الأعلى للدولة : " كان زروال مرشح التسوية الذي تم اختياره بعد الكثير من المداولات من قبل قيادة الأركان المختلفة التي يتألف الجيش الجزائري " (2)

إن تعيين وزير الدفاع اليامين زروال على رأس هرم الدولة، جاء في الواقع بعد فشل المحاولات الحثيثة لتعيين عبد العزيز بوتفليقة ، فقد ورد على لسان أحد المشاركين في ندوة الوفاق الوطني البرلماني السابق الصادق طماش قوله : " وردتنا معلومات تقول إن هناك محاولة للاتصال بعبد العزيز بوتفليقة، وهنا حدث تلملم بين بعض الأعضاء بين رافضين وقابلين، حيث توجه إليه كل من الجنرال توفيق واليامين زروال و خالد نزار، وأعتقد أن عباس غزيل كان ضمن الوفد فاقترحوا عليه رئاسة الدولة بجمعية نائبين هما خالد نزار ويوسف الخطيب، لكنه رفض ذلك مشترطا أن يحكم لوحده وأن يعلن للشعب الجزائري أن المؤسسة العسكرية هي من قامت بتعيينه" (3)

2- الحكومة :

يقوم رئيس الدولة وفق أرضية الوفاق الوطني بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه ، ويتولى هذا الأخير فور تعيينه بإعداد برنامج المرحلة الانتقالية ويعرضه على مجلس الوزراء ، قبل طرحه على المجلس الوطني الانتقالي من أجل مناقشته والموافقة عليه، ويتولى رئيس الحكومة الإدارة العامة للبرنامج المرحلة الانتقالية وينفذه ، كما يقدم رئيس الحكومة عرض حصيلة سنوية أمام المجلس الانتقالي*، وحسب الباحث صالح بلحاج : "كان الوضع الدستوري لرئيس الحكومة في الفترة الانتقالية مشابها لوضعه في دستور 1989م فيما يتصل بعلاقته مع رئيس الدولة ، والسلطات المخولة له بموجب أرضية الوفاق الوطني، في ما يخص علاقته بالمجلس الوطني الانتقالي ، كان الوضع مختلفا عن الوضع الذي نظمته الدستور المجدد" (1) .

3- المجلس الوطني الانتقالي :

حددت أرضية الوفاق الوطني مهام وتركيبه وتشكيله المجلس الانتقالي كالآتي :

أ-مهام وصلاحيات المجلس (2) : حسب المادة 24 من الأرضية "يسهر المجلس على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته" كما نصت المادة 25 من الأرضية على أن المجلس يمارس : "الوظيفة التشريعية عن

(1) - إعلان المجلس الأعلى للدولة المجتمع يوم 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994م بمقر رئاسة الجمهورية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 19 شعبان 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994م

(2) -Férédéric Volpi ,op cit ,p 66.

(3) - هجيرة بن سالم، المرجع السابق.

* - للمزيد من التفصيل حول صلاحيات ومهام رئيس الحكومة أنظر الفرع الثاني من المادة 17 الى المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 164.

(2) - للمزيد من التفصيل حول تشكيلة وتنظيم واختصاصات المجلس والنقاشات القانونية والسياسية التي أثرت حوله، انظر: -عمر برمّة، المرجع السابق، ص 74-81.

طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبارده من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة"، أما التصويت على الأوامر داخل المجلس حسب المادة 26 يكون بالأغلبية النسبية.

وقد ناقش الباحث سعيد بوالشعير بشكل مستفيض اختصاصات ومهام هذا المجلس وهي في رأيه محدودة ومقيدة من خلال اشتراط ثلث أعضائه لمبادرته أو من خلال ربط مبادراته بموافقة الحكومة أو منحها حق الاعتراض على تعديلاته أو حق الحكومة في إبعاد أي مقترح من المجلس وكذلك من ناحية اختصاص متابعة الحكومة يصل الباحث سعيد بوالشعير بعد دراسته للقضايا والمواضيع المتعلقة بصلاحيات ومهام المجلس إلى القول: "والملاحظ على هذه الاختصاصات أنها لا ترقى إلى تلك المسندة إلى البرلمان بل وحتى المجلس الشعبي الوطني في ظل الحزب الواحد" (3).

تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي:

يتشكل المجلس حسب المادة 24 من 200 عضو تعيينهم يكون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، وهو يتشكل حسب المادة من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية حسب النسب الآتية: 30 مقعدا أي ما يمثل 15 بالمئة يشغلها ممثلو الدولة، والمناصب الباقية 170 توزع بالاتفاق بين الدولة و ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية وممثلي الأحزاب السياسية .

-مواقف الجمعيات والأحزاب السياسية من مؤسسات المرحلة الانتقالية:

ساندت الجمعيات التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات و منظمات أرباب العمل وغيرها من الجمعيات الداعمة للسلطة إقامة مؤسسات المرحلة الانتقالية ومنها المجلس الوطني الانتقالي الذي ستحظى بالمشاركة فيه وفق الحصص المقررة لها (4) . وفي مقابل ذلك رفضت الأحزاب السياسية الفاعلة والمعارضة آنذاك المشاركة في هذا المجلس وهي نفس الأحزاب التي رفضت المشاركة أصلا في الندوة، حيث رفض حزب التحرير الوطني حيث: "اعترت تشكيله انتحال لصفة النيابة لسن قوانين بالغة الخطورة باسم الشعب وهذا لا يحقق الانفراج السياسي الحقيقي" (1) أما حزبي القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ففي رأيهما: "إنشاء المجلس بمثابة غطاء سياسي للعودة إلى نظام الحزب الواحد وأن الهيئة لا تستند إلى أية شرعية سواء كانت شعبية أو دستورية" (2) ، كما لم تعترف بهذا المجلس حركة المجتمع الإسلامي و حزب التجديد الجزائري لكن تراجع الحزبين فيما بعد عن مواقفهما والتحقا بالمجلس (3)، وهذا التغيير جاء بعد مشاركة الحزبين في الانتخابات الرئاسية عام 1995م.

(3) -سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 342.

(4) - عمر برمة، المرجع السابق، ص 86.

(1) - حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989م-2010م، المرجع السابق، ص 207.

(2) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) - عمر برمة، المرجع السابق، ص 75.

وفي ضوء ما تقدم فإن السياسة التي تم انتهجها بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992م اتسمت في أغلب مراحلها بالأحادية و غياب التوافق السياسي والشعبي والحزبي بشأنها كما أنها غير دستورية في مجملها. والملاحظ أنها كانت سياسة مفروضة خاضعة لأجندة تم وضعها بشكل أساسي من طرف قيادة الجيش وبالتنسيق الكامل مع رئيس الحكومة أحمد غزالي، كما أن ظهور المجلس الأعلى للدولة كهيئة لتسيير المرحلة الانتقالية لم يغير الكثير من هذه الأجندة بل كان ينفذها في أغلب الأحيان، وإستقلالية هذه الهيئة ظهرت في بعض الأوقات مثلا في عهد الرئيس محمد بوضياف ومحاوله فرض تصوره حول مشروع التجمع الوطني وكذلك في عهد الرئيس علي كافي من خلال محاولة إدخال الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحوار وهي المحاولة التي لم تنجح كما سبق وأشرنا. وإلى جانب ما تقدم يمكن القول أن سياسة تسيير المرحلة الانتقالية وما عرفته من جولات حوار وما ترتب عنها من إنشاء مؤسسات المرحلة الانتقالية اتسمت بالأحادية وإبعاد وإقصاء الأطراف التي رفضت هذه الأجندة حيث لاحظنا مثلا رفض الرئيس محمد بوضياف الحوار مع الأحزاب السياسية وكذلك رفض الأحزاب السياسية حضور ندوة الحوار الوطني عام 1994م والتي فشلت في رأينا في تحقيق أهدافها وخاصة إقامة المجلس انتقالي بطريقة تعددية، وهذا كان سبب وراء إقامة ندوة الحوار الثانية في عهد الرئيس اليامين زروال عام 1996م.

المبحث الثالث: سياسة الحوار ومكافحة الإرهاب واسترجاع الشرعية 1994م-1999م

شهدت هذه المرحلة الممتدة من جانفي عام 1994م إلى غاية أفريل 1999م وهي الفترة التي تولى فيها الرئيس اليامين زروال السلطة، تبني عدة سياسة متعلقة بالحوار و البناء المؤسساتي للدولة من ناحية كما شهدت هذه المرحلة الاستمرار في سياسة مكافحة الإرهاب ومحاوله احتوائه من ناحية اخرى، إن دراسة هذه المرحلة الحساسة تستدعي تشريح هذه السياسات و تحليل دور الفواعل المختلف من صياغتها إلى غاية تقييمها و تتبع أثارها.

المطلب الأول: الإستراتيجية المزدوجة الحوار الوطني ومكافحة الإرهاب و إحتوائه:

انتهج الرئيس اليامين منذ توليه منصب رئيس الدولة إستراتيجية واضحة ومحددة حسب الباحث وليام كوانت William B.Quandt قائمة على محورين بقوله: "التفاوض بشكل دوري، وفي نفس الوقت اتخاذ إجراءات أمنية تهدف إلى القضاء على العناصر الإسلامية" (1) المسلحة في الجبال، وانسجاما مع هذه

(1) - William B.Quandt , op cit , 94.

الإستراتيجية سنقوم بدراسة سياسة الرئيس زروال من ناحية الحوار مع الأحزاب السياسية وقادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

أولا-الحوار الوطني :

وضع الرئيس زروال فور توليه السلطة عام 1994م مسألة الحوار كأولوية في الأجندة الحكومية وهذا من منطلق إدراكه كما صرح بذلك علنا بأن "الحل الأمني غير كاف بحد ذاته"⁽²⁾، لحل الأزمة الأمنية والسياسية التي تعرفها البلاد منذ عام 1992م.

يمكن تقسيم الحوار الوطني الذي تم في عهد اليمين زروال بين محطتين الأولى كانت قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر عام 1995م والثانية بعدها.

المحطة الأولى من الحوار: عرفت هذه المحطة عدة لقاءات وحوارات سواء مع الأحزاب السياسية أو مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ولتسهيل الدراسة، فقد قسمنا هذه المحطة الأولى إلى قسمين:

1-الحوار مع الأحزاب السياسية:

بادر الرئيس اليمين زروال فور تعيينه في منصب رئيس الدولة إلى فتح الحوار مع جميع القوى السياسية: "بشرط احترام الدستور ورفض استعمال العنف ومعتبرا أن تحقيق الوفاق مع جميع الجزائريين يعد الشغل الشاغل للدولة"⁽³⁾ .

وقد بدأ الرئيس انسجاما مع هذه القناعة في حوارات متعددة وفي عدة مناسبات: "مع مختلف الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة"⁽⁴⁾ .

لكن ما ميز هذا الحوار في الواقع حسب الباحث رابح لونيبي هو الانقسامات والخلافات العميقة بين الأحزاب السياسية كالأتي⁽¹⁾ :

- معارضة بعض الأحزاب السياسية والتنظيمات لإشراك الإسلاميين في الحوار مثل حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية و حزب التحدي (الباكاس) .

-أحزاب رفضت المشاركة في الحوار وهي الأحزاب التي رفضت إيقاف المسار الانتخابي والداعية إلى الحوار الجاد مثل حزب القوى الاشتراكية وحزب العمال .

لكن هذا لا يقلل من دور السلطة فحسب سعيد بوالشعير فهي صاحبة المبادرة وهي متمسكة بالحوار لكن تحت قيادتها مع إقصاء المجموعات المسلحة والإسلاميين المتطرفين ما يضمن لها الاستمرار في الحكم.

في ضوء ما تقدم يصل الباحث سعيد بوالشعير إلى القول في تحليل الحوار الذي تم مع الأحزاب السياسية والسلطة في عهد زروال قبل الانتخابات الرئاسية عام 1995 م إلى: "أن الأطراف متفقة مع الحوار في إطار

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 274.

(3)- نفس المرجع،ص 283.

(4)- رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق،ص 258.

(1)- رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص ص 259-258.

الدستور ورفض العنف، إلا أن كل مجموعة لديها شروطها الخاصة ومقاربة متميزة لشكل و مضمون و أهداف الحوار وتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية" (2).

وكان من الطبيعي في ظل هذه المواقف المتعارضة وإصرار السلطة على موقفها بعد فشل حوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ كما سنرى أدناه، أن يفشل الحوار وتتجه السلطة إلى تبني مقاربة جديدة منفردة وأحادية وهي العودة إلى الشرعية بدءا الانتخابات الرئاسية عام 1995م، أما الأحزاب السياسية المعارضة الفاعلة فلجأت إلى التحرك ضمن مقاربة أخرى سميت فيما بعد وثيقة روما عام 1995م وهذا ما سنتحدث عنه لاحقا في هذا المطلب.

2- الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

بدأت الاتصالات في عهد الرئيس زروال مباشرة بعد تعيينه في منصب رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن، وهي اتصالات سابقة في عهد المجلس الأعلى للدولة كما سبق وأشارنا في المبحث السابق، وقد توجت تلك الاتصالات بإطلاق سراح القياديين على جدي وعبد القادر بوخمخم* في منتصف شهري فيفري 1994م وكان الغرض من هذه الخطوة المقترحة من طرف لجنة الحوار الوطني، حسب الشيخ كمال قمازي: "يخرجون ليتصلوا بمن شاءوا من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبمن فيهم المسلحون والطبقة السياسية وكل من يمكن أن يكون له دور في حل الأزمة ووقف نزيف الدماء، أي في إطار مسعى سياسي يأتي بنتيجة" (3)، وقد قام الشيخان المطلق سراحهم بعدة اتصالات مع الأحزاب السياسية والمعتقلين في الصحراء ومع قادة الجيش الإسلامي للإنقاذ وغيرها من الأطراف، وقد نقل الشيخان محتويات هذه الاتصالات في أوراق وسلمها إلى قياديي الجبهة الإسلامية المسجونين أثناء زيارتهما لكن إدارة السجن تدخلت و تم مصادرة الوثائق ووضع القياديين المفرج عنهم تحت الرقابة القضائية وانقطعت الاتصالات بذلك بين قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن والقادة المفرج عنهم جدي وبوخمخم (1)، وفي تعليقه على هذه الخطوة التي أقدمت عليها إدارة السجن يرى الشيخ كمال قمازي: "هذا يبقى لغزا، وهو أمر نتأسف منه لكونه ضد كل خطوة جادة، والمسجون مع فقدانه للحرية، فهو فاقد للمسؤولية، ويعمل تعسفي كهذا تجعله يتردد و يحجم عن الممارسة والمساهمة في أي عمل سياسي" (2).

وقد استأنفت الاتصالات مجددا بين رئاسة الدولة والجبهة الإسلامية للإنقاذ نتيجة مساعي قامت بها عدة أحزاب سياسية*، وكذلك نتيجة كما يذهب إلى ذلك سعيد بالشعير التصريحات الصادرة عن الطرفين** والمتمثلة في الأتي (3):

(2)- سعيد بالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص284.

*- اقترحت اللجنة في البداية إطلاق اثنين من القادة المسجونين لكنه تم في الأخير الموافقة على إطلاق أربعة مسجونين لكن الشيخان شيفارا و عبد القادر عمر رفضا الخروج من السجن بعد رفضهما الإمضاء على وثيقة عدم مغادرة التراب الوطني.

(3)- محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه محطات ومفاجآت الحوار مع زروال"، الحلقة 18، المرجع السابق، ص 11

(1)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 136

(2)- محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قوسمي"، الحلقة 19، جريدة الشروق اليومي، (العدد 3921 فيفري 2013)، ص 15.

*- حسب الشيخ عز الدين جرافة القيادي السابق في حركة النهضة فان حركة النهضة لعبت دور أساسي في تقريب وجهات النظر بين رئاسة الدولة وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأن الإجراءات التي قامت بها السلطة آنذاك مثل إطلاق سراح القياديين بوخمخم وعلي جدي كانت بطلب من حركة

الفصل

-الدعوة إلى وقف العنف .

-اتخاذ إجراءات تهدئة من طرف السلطة لإطلاق سراح الشيخين جدي علي وبوخمخم عبد القادر .

-اعتراف السلطة بأن الحل الأمني لوحده لا يكفي.

إن الحوار مع رئاسة الدولة بقيادة اليامين زروال حسب القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ كمال قمازي تم في ثلاثة لقاءات وكان الغرض من هذا الحوار حسب نفس المتحدث : "لكن الذي أذكره أنها ثلاثة لقاءات حاولنا فيها التوصل إلى آليات في مسار الحوار" (4) .

بدأت اللقاءات حسب القيادي السابق كمال قمازي في شهر سبتمبر 1994م حيث تم الاتفاق بين ممثلي السلطة*** وقادة الجبهة الإسلامية على نقلهم خارج السجن وبالضبط إلى إقامة جنان المفتي وهي إقامة قريبة من البلدة. حيث تم إبقاء الشيخين عباس مدني و علي بلحاج في الإقامة مع إطلاق سراح الشيخين كمال قمازي و علي جدي في 13 سبتمبر 1994م. حيث يقول كمال قمازي : "وفي الأخير توصلوا إلى نتيجة قالوا بأنهم سيطلقون سراح ثلاثة منا ويوضع الشيخان عباس مدني و علي بلحاج في إقامة تابعة للدولة حيث قالوا انه مكان محترم ،وتكون لنا فرصة الإتصال بمن يمكن أن يساهم معنا في التوصل إلى حل للأزمة من السياسيين والمسلحين بحيث يمكننا التنقل وحتى الحصول على جواز السفر والإتصال برابع كبير والإخوة في الخارج ويبقى الشيخان في الإقامة* وتتعاون جميعا"(1) .

وقد تكفل مستشار الرئيس محمد بتشين بمهمة الاتصال بالشيخين علي بلحاج وعباسي مدني في إقامة جان المفتي ،لكن كما علق على ذلك محمد تامالت حاول بتشين في لقاءاته مع عباسي وبلحاج الحصول منهما على تنازلات : "لكنه لم ينجح"(2) .

وقد توقف الحوار بين رئاسة الدولة والجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد الكشف عن رسالة علي بلحاج المرسله إلى الشريف قواسمي أمير الجماعة الإسلامية المسلحة** GIA والمؤرخة في 17 سبتمبر 1994م والتي دعا فيها علي بلحاج إلى مواصلة العمل المسلح و أنه في حال أطلق سراح سيلتحق بالجلبل(3)، وهي السبب الكافي في رأي

النهضة للمزيد من التفصيل حول دور حركة النهضة في الاتصالات التي تمت بين رئاسة الدولة وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنظر: بلقسام عجاج، "الشيخ عز الدين جرافة: الفيس أخل بالتزاماته مع السلطة بعد إطلاق سراح شيوخ الجبهة"، جريدة الشروق اليومي، (العدد 3930، 18 فيفري 2013)، ص 15.

**-منها رسائل عباس مدني الموجهة إلى الرئيس زروال في 23 و 26 أوت 1994م ورسالة علي بلحاج المرسله كذلك الى الرئيس زروال في 17 أفريل 1994م. للمزيد من التفصيل حول محتوى هذه الرسائل أنظر: محمد تامالت، المرجع السابق، ص 136.

(3)- سعيد بالتشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 283.

(4)- محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قواسمي"، الحلقة 19، المرجع السابق، ص 15

*** - كان ممثلي الرئيس اليامين زروال على التوالي: الجنرال الطيب دراجي و الجنرال محمد بتشين و أحمد أويحي.

* - وحسب كمال قمازي فإن الشيخان عباس مدني و علي بلحاج بقيا في الإقامة من تاريخ 13 سبتمبر 1994م إلى 12 جانفي 1995م وقد تم نقلهم من الإقامة وإعادتهما إلى السجن بعد توقيع عقد روما في 11 جانفي 1995م والذي رفضته السلطة شكلا وتفصيلا.

للمزيد من التفصيل أنظر:- محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قواسمي"، الحلقة 19، المرجع السابق، ص 15.

(1)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) - محمد تامالت، المرجع السابق، ص 137.

** - قتل الشريف قواسمي الذي وجدت الرسالة معه في 26 سبتمبر 1994م في إحدى الاشتباكات مع قوات الأمن .

(3)- رابع لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 262.

الفصل

السلطة آنذاك لإعلان فشل الحوار، فقد أعلن الرئيس اليامين زروال في خطاب له في 31 أكتوبر عشية أول نوفمبر عام 1994م عن فشل الحوار و أن الحوار سيكون مع الشعب مباشرة معلنا بذلك عن إجراء الانتخابات الرئاسية(4).

وقد أثار موضوع الرسالة المكتشفة نقاش كبير لأن السلطة استخدمتها كذريعة لوقف الحوار فهل مجرد رسالة كافية لتقرير سياسة دولة وما يحمله ذلك من آثار وخيمة على البلاد والعباد؟ ولنا أن نتسأل كما سبق إلى ذلك الباحث رابح لونيبي: "فهل وجدت هذه الرسالة فعلا لدى الشريف قوسمي أم أن الجناح الإستصالي في النظام قد أفشل الحوار الوطني"(5) أما عبد الحميد مهري الأمين لحزب جبهة التحرير الوطني السابق فقد قلل من شأن هذه الرسالة بقوله: "صحيح أن رسالة الشيخ علي بن حاج قد وزعت على الأحزاب الحاضرة، ولكن مثل هذه الرسالة كانت موجودة أيضا قبل ندوة الوفاق الوطني وقبل اتصال وزير الدفاع بالشيخ، وماذا يمكن أن نستنتج من قراءة هذه الرسالة، غير ما يعلمه الناس جميعا من مواقف كاتبها وطريقته في التعبير عن آرائه - يقصد علي بلحاج -"(6)، وفي نفس السياق والمعنى يرى كمال قمازي أحد قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في تعليقه عن هذه الرسالة أن قراءة السلطة لهذه الرسالة كانت: "قرأة أمنية لهذه الرسالة لأن الشيخ علي بلحاج يرى أن من وسائل الحل الاتصال بالإخوة حيثما وجدوا ومناقشتهم في المسائل الشرعية والتوصل إلى حل شرعي سياسي يجنب الأجيال التطاحن في المستقبل"(1).

وفي الواقع نتفق بشكل كبير مع ما ذهب إليه سعيد بوالشعير عن موقف السلطة من الرسالة بقوله: "فاستغلت السلطة ذلك الحادث كحجة لإقصاء الجبهة الإسلامية من الحوار بشكل نهائي، وبالنتيجة اعتبرت ذلك مبررا كافيا للإعلان بتاريخ 11 جويلية 1995م عن فشل الحوار وألقت المسؤولية على الجبهة الإسلامية للإنقاذ منددة بالمواقف المتصلبة لقيادتها"(2).

3- وثيقة روما 1995م: وقد عرفت هذه المحطة من الحوار التي سبقت الانتخابات الرئاسية ما يعرف إعلاميا بوثيقة روما 1995م والتي سبق وتحدثنا عليها بالتفصيل في الفصل السابق، حيث رفض زروال الوثيقة واعتبرها وزير خارجيته آنذاك أحمد عطايف بأنها "لا حدث"(3)، وهذا رغم اتفاق العديد من الباحثين على أن هناك شبه كبير بين وثيقة ندوة الوفاق الوطنية الثانية عام 1996م وما ورد في وثيقة روما عام 1995م حيث يقول الباحث رابح لونيبي: "...تشبه هذه الوثيقة عقد روما في الكثير من خطوطها العامة ومبادئها.."(4).

(4) - حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999م، المرجع السابق، ص 170.

(5) - رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 262.

(6) - محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قوسمي"، الحلقة 19، المرجع السابق، ص 15.

(1) - محمد يعقوبي، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته: هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قوسمي"، الحلقة 19، المرجع السابق، ص 15.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 285.

(3) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 202.

(4) - رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 268.

الفصل

وقد اختلف الباحثين في تفسير رفض هذه الوثيقة من طرف السلطة في عهد زروال ومنها:

- وليام كوانت William B.Quandt يرى هذا الباحث أن رفض وثيقة روما رغم أهميتها: "تعبّر عن نقص في الخيال السياسي" (5)

- الباحث محمد بوضياف حسب هذا الباحث فإن رفض هذه الوثيقة من طرف النظام آنذاك كان نتيجة عدة أسباب مختلفة منها(6):

- محاولة لتدويل القضية الجزائرية، وما يترتب عنه من حق التدخل في الشؤون الجزائرية .
- تثبيط جهود السلطة في مكافحة الإرهاب وإرباك إستراتيجيتها القائمة على أساس صرامة الحل العسكري.

- رئيس الوزراء السابق عبد الحميد الإبراهيمي فقد عبر عن موقف النظام من عقد روما بقوله: "لكن السلطة أضعفت فرصة ذهبية لوضع حد لإراقة الدماء وبدء مرحلة جديدة ملامى بالأمل العظام حين رفضت العقد الوطني جملة وتفصيلا .أعلن النظام عدم الرغبة في السلام،وباتت الأزمة الجزائرية أكثر حدة مع ازدياد عدد ضحايا العنف واتساع الفقر في صفوف السكان" (7)

وفي رأينا هناك أسباب أخرى منها:

- حساسية السلطة والشعب الجزائري الموروثة منذ مرحلة الاستعمار من كل ما هو آت من الخارج.
- عدم تعامل الأحزاب المختلفة مع محاولات السلطة للتفاوض داخل الجزائر .

المحطة الثانية من الحوار:

انعدت ندوة الوفاق الوطني الثانية في 14 و15 سبتمبر عام 1996م ، حيث باشرت رئاسة الجمهورية إجراء جولات من الحوار الوطني منذ 30 مارس 1996م : "كانت الغاية منه كما جاء في بيان الحوار الوطني، إيجاد أفضل السبل والوسائل لتكريس الديمقراطية والتعددية... واستكمال مسار البناء الديمقراطي لمؤسساتنا الوطنية" (1) رغم مقاطعتها من طرف عدة أحزاب منها أحزاب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، وحزب التحدي بسبب عدم إقصاء الأحزاب الإسلامية، أما حزب "جبهة القوى الاشتراكية" وحزب العمال بسبب إقصاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ من حضور الندوة (2) ، في مقابل ذلك حضرت بعض الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات الرئاسية مثل حركة حماس بقيادة محفوض نحاح و حزب التجديد الجزائري بقيادة نورالدين بوكروح ، كما حضر حزب جبهة التحرير الوطني بأمينه العام الجديد بوعلام بن حمودة* .

(5) - William Quandt, op cit,p96.

(6) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 202.

(7) - عبد الحميد الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 246.

(1) - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 285.

(2) - نعاس عطية، المرجع السابق، ص 44.

*-تمت تنحية بعيد الحمدي مهري كأمين عام لجبهة التحرير الوطني ،ومع تولي بوعلام بن حمودة مهامه كأمين عام لجبهة التحرير الوطني تغيير الخط السياسي للحزب بشكل واضح لصالح السلطة.

ظروف انعقاد ندوة الوفاق الوطني الثانية:

وحسب سعيد بوشعير فان الظروف التي انعقدت فيها هذه الندوة اتسمت بالأتي (3) :

- السلطة هي التي حددت بشكل انفرادي جدول أعمال الحوار الأول: خاص بتقييم الوضعية الوطنية والثاني: يتعلق بتعزيز الديمقراطية التعددية واستكمال الصرح المؤسساتي للدولة.
- إبعاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة من الحوار باعتبارها فقدت الشرعية.
- مذكرة الرئاسة الموزعة على الأحزاب والشخصيات الوطنية فرضت من القمة بدلا من أن تكون نتيجة حوار بين السلطة والأطراف المعنية.
- رفض فتح الحوار حول الأزمة المتعددة الأشكال كما طالبت بذلك عدة أحزاب مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حزب القوى الاشتراكية.

- الندوة اقتصر على مراسيم الإمضاء على الأرضية من قبل الأطراف الحوار المشاركين دون مناقشتها.

- تأييد الشخصيات والأحزاب الصغيرة والتنظيمات الممثلة في المجلس الوطني الانتقالي لأرضية الوفاق الوطني .

وفي نفس السياق يمكن القول أن السلطة نجحت في استثمار واقع ما بعد الانتخابات الرئاسية عام 1995م وأرادت الاستمرار في نهج البناء المؤسساتي واسترجاع الشرعية الدستورية وهو ما عبر عنه بوضوح محمد تاملات بقوله: "وهكذا كما أرادت السلطة التي أثبتت بحق أنها كانت الطرف الأكثر ذكاءا وتحكما في قوانين اللعبة السياسية والتي أصرت على الوصول إلى أهدافها حتى النهاية" (1) .

- مضمون أرضية الوفاق الوطني :

تتضمن أرضية الوفاق الوطني من حيث الشكل قسمين: الأول يتعلق بالديباجة يتضمن 14 فقرة أما القسم الثاني تحت عنوان العناصر المؤلفة لأرضية الوفاق الوطني وهو يتضمن 3 محاور تضمنت في مجموعها 40 فقرة إضافة إلى ملحق خاص بالمواعيد الانتخابية* .

- المحور الأول: الديباجة:

ذكرت الديباجة بالمسار التاريخي للشعب الجزائري لكنها قدمت الراوية الرسمية للسلطة للأحداث في التسعينيات كما يذهب إلى ذلك سعيد بوشعير بقوله: "أهملت بشكل فاضح مرحلة ما قبل 11 جانفي 1992م معتبرة أن هناك انحرافات وقعت على اثر تبني التعددية.... وأن انقلاب 11 جانفي يعد وثبة تقويم وطني وأن ندوة الوفاق الوطني لسنة 1994م سمحت بسد الفراغ المؤسساتي وفسح المجال لعودة المسار الانتخابي.... وأن الانتخابات الرئاسية لسنة 1995م مكنت الشعب من التعبير عن خياره" (2) .

المحور الثاني: المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي حسب الأرضية الإسلام والعربية والأمازيغية.

(3)- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 354-357.

(1)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 141.

*- للمزيد من التفصيل حول وثيقة أرضية الوفاق الوطني عام 1996م أنظر ملحق الوثائق رقم :

(2)- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 359-358

الفصل

المحور الثالث: مبادئ وأطر التعددية السياسية وهي تشمل عدة مبادئ منها: احترام وتيسير ومبادئ أول نوفمبر واحترام الدستور ونبذ العنف والتداول على السلطة

المحور الرابع: المواعيد الانتخابية:

حددت أرضية الوفاق الوطني رزنامة المواعيد الانتخابية كالأتي (3) :

- الاستفتاء على التعديل الدستوري قبل نهاية عام 1996م.

- الانتخابات التشريعية تجرى في غضون السداسي الأول من عام 1997م.

- الانتخابات المحلية في غضون السداسي الثاني من عام 1997م.

- تقييم الحوار في عهد الرئيس اليامين زروال:

اختلف الباحثون في تقييم الحوار الذي تم في عهد الرئيس اليامين زروال بشكل عام، فالباحث نبيل بوبدية فقد أقر بوجود ما أسماه: "الفشل النسبي للحوار السياسي"، وهذا نتيجة في رأيه نتيجة الأسباب الآتية:

- كان الحوار جزئيا أي لم يشرك جميع الشركاء السياسيين خاصة أطراف الأزمة.

- لم يكن حوارا جديا لأن عدة أحزاب مشاركة فيه لم تكن تملك نفوذا جماهيريا وكانت تنقصها الشجاعة السياسية.

- كان عبارة عن إملاءات ولم يتسم بسمات الحوار، أي أن كل طرف كان يرغب في فرض وجهة نظره" (1).

أما الباحث يحي أبو زكريا فقد قلل كثيرا من أهمية الحوار في عهد اليامين زروال واعتبره بأنه: "يناور ليس إلا، والهدف من ذلك هو إعادة الروح للدولة الجزائرية التي أملت بها سكرات الموت وفي الوقت الذي كانت فيه الرئاسة تتحدث عن الحوار، كانت الأجهزة الأمنية تضرب بيد من حديد وتتحرك من منطلق الاستئصال الأمر الذي أوجد تشويشا لدى الشارع الجزائري الذي لم يستسغ فكرة الجمع بين منطلق النار ومنطق الحوار" (2) .

أما الباحث مرزود حسين يعتبر أن ندوة الوفاق الوطني الثانية في عهد زروال: "لم تنجح في إيجاد حل للأزمة الجزائرية، لأن الأزمة الجزائرية متعددة الأوجه، ومن الصعب إيجاد حل لها في ندوة، مقترحاتها ومبادئها من صنع واقتراح طرف واحد، أي السلطة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، والمدعمة من المؤسسة العسكرية" (3) .

في مقابل ذلك هناك من ثمن الحوار في عهد الرئيس اليامين زروال ومنهم عمر برمة في رأيه: "أبقى عليه مفتوحا لكل من يريد المساهمة بصدق لإخراج الجزائر من الأزمة التي أصابتها، فقط ينبذ العنف ويفتح صدره

(3)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 251.

(1)- نبيل بوبدية، المرجع السابق، ص 10.

(2)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 102.

(3)- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-1999، المرجع السابق، ص 183.

لاستقبال آراء الآخرين واحترامها وعلى هذا الأساس كان الحوار مستمرا في هذه المرحلة وحتى مع الشخصيات الوطنية والسياسية ولو كانت خارج الأحزاب⁽⁴⁾.

وفي الواقع أن توقيع أرضية الوفاق الوطنية الثانية عام 1996م، كانت كما تقدم انفرادية و مفروضة في صياغتها ومضامينها وقد استبعدت أهم طرف سياسي في الأزمة وهو الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكذا غياب حزب القوى الاشتراكية، كما تم إعادة جبهة التحرير الوطني إلى صف السلطة. ومع ذلك يمكن القول أن الحضور كان كبير من الناحية العددية حيث حضرت الأحزاب السابقة التي قاطعت الندوة الأولى مثل حركة حماس وحركة النهضة و كذا حضور عدد هام من الجمعيات والمنظمات الوطنية والحركات النسوية والنقابات العمالية و أرباب العمل*. ولعل تقييم أرضية الوفاق الوطني الثانية عام 1996م يتوقف على مدى قدرة السلطة على احترام المبادئ التي وردت فيها مثل التعددية والتداول على السلطة واحترام إرادة واختيار الشعب الجزائري وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

ثانيا-مكافحة الإرهاب واحتوائه:

في نفس الوقت الذي انتهجت السلطة في عهد زروال الحوار كما سبق وأشرنا، فقد انتهجت سياسة أمنية صارمة حيث: "كانت الأجهزة الأمنية تضرب بيد من حديد وتتحرك من منطلق الاستئصال الأمر أوجد تشويشا لدى الشارع الجزائري الذي لم يستسغ فكرة الجمع بين منطق النار والحوار"⁽¹⁾، ويمكن تفسير هذا الأمر في رأينا باستمرار نفس السياسة الأمنية السابقة دون تغيير، وهذا نتيجة استمرار القيادة القائمة عليها فتعيين محمد العماري كقائد لأركان الجيش (وهو من تولى إعداد سيناريو الجيش عام 1990م للتعامل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ) يعني استمرار نفس النهج، فقد أمضى الرئيس زروال على المرسوم الرئاسي رقم 94-46 الصادر في 5 فيفري 1994م "فوض بموجبه إلى قائد أركان الجيش الوطني الشعبي محمد العماري لإمضاء باسم وزير الدفاع على كل القرارات والمقرارات دون تقييد ما يعني أن وزير الدفاع تنازل لقائد الأركان عن جميع السلطات الخاصة بالدفاع"⁽²⁾.

منذ بداية الأزمة الأمنية كان الخطاب الرسمي يقلل بشكل مستمر من حجم الجماعات المسلحة وتأثيرها والملاحظ أن الخطاب الرسمي خاصة بعد الانتخابات الرئاسية عام 1995م: "أصبح يتحاشى مصطلح الإرهاب، ليستخدم مصطلح بقايا الإرهاب"⁽³⁾.

(4)- عمر برمة، المرجع السابق، ص 243.

*- حضر الندوة حوالي 28 حزبا سياسيا وكذا أمناء ورؤساء عدة منظمات وجمعيات ونقابات: مثل الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ومنظمات وتنسيقيات أبناء الشهداء و منظمات أرباب العمل العموميين ومنظمات أرباب العمل الخواص والجمعيات الشبانية والجمعيات النسوية. للمزيد من التفصيل أنظر: **ملحق قائمة الأحزاب السياسية والجمعيات المعنية بالإمضاء على أرضية الوفاق الوطني في 14-15 سبتمبر 1996م.**

(1)- يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 102.

(2)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص

254.

(3)- صبرينة حملة، المرجع السابق، ص 90.

الفصل

وقد قامت السلطة في إطار مكافحة الإرهاب بتبني سياسة المواجهة والاحتواء والتي يمكن إبرازها بشكل مختصر كالآتي:

أ- مواجهة الإرهاب:

وقد شهدت مرحلة الرئيس اليامين زروال 1994م-1999م تعزيز وتدعيم قوات مكافحة الإرهاب، وحسب الباحث أحميدي بوجلطية بوعلي فقد شملت عدة أشكال من الدعم البشري منها⁽⁴⁾ :
- إنشاء وحدات الحرس البلدي في البلديات والمناطق الريفية حيث بلغ عددها حوالي 2213 في الفترة ما بين 1994-1997م. وقد وصل تعداد هذا السلك إلى حوالي 100 ألف فرد سنة 1997م
- القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب التي أنشأت عام 1993 بقوة تقدر بـ 15 ألف عضو ليصل العدد إلى 60 ألف فرد عام 1998م.

- قوات الدفاع الذاتي الذي وصل تعددها إلى أكثر من 100 ألف فرد.

- إنشاء الفرق الخاصة للتدخل التابعة للجيش والدرك.

والى جانب إقحام المواطنين في مواجهة الإرهاب من خلال الحرس البلدي و الدفاع الذاتي قامت السلطات أيضا حسب الباحث محمد بوضياف باتخاذ خطوات وإجراءات أخرى منها⁽¹⁾ :

- إعادة تنظيم الوحدات العسكرية بما يتلاءم والحرب ضد الإرهاب.

- إخضاع الوحدات الخاصة بمحاربة الإرهاب إلى تربيصات متخصصة.

- تنظيم الجيش لمواجهة حرب عصابات طويلة المدى.

- تجهيز الجيش بالوسائل المادية الضرورية مثل: الأسلحة الخفيفة الفعالة، الحوامات الحربية، طائرات المراقبة، أجهزة الرصد والمراقبة الليلية.

أما إستراتيجية الجيش* في هذه المرحلة حسب الباحث رياض صيداوي فانه منذ عام 1995م: " أصبحت الإستراتيجية العامة للجيش الجزائري تعتمد على عنصرين متكاملين. في البداية يقوم بعملية مؤقتة وواسعة يستخدم فيها كل أسلحته الثقيلة، ثم ينسحب من الميدان ويترك مهمة حفظ الأمن اليومي لجماعات جديدة شكلها لهذا الغرض. تسمى "الحرس البلدي" و"قوات الدفاع الذاتي". ومن هنا فصاعدا، ستصبح هذه القوات محددة في الصراع حيث ستقوم بمراقبة كامل البلاد والتصديق على نشاط الإسلاميين المسلحين"⁽²⁾

(4) - أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص 121-128.

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

* - يقدم العقيد الفار من الجيش الجزائري رواية مغايرة لإستراتيجية الجيش في هذه المرحلة وهو ما سيميه الطور الثاني والذي يمتد في رأيه من عام 1994م إلى غاية منتصف عام 1996م و تقوم إستراتيجية الجيش في هذه المرحلة حسب سمرأوي على نوعين من العمليات الأولى يتعلق بفصل الجماعات المسلحة عن السكان والعمل على فصل الجماهير عن الإسلاميين، ثانيا استخدام الجماعات المسلحة الموالية للمخابرات بهدف إرهاب السكان و القضاء على الجماعات الإسلامية المسلحة المستقلة نسبيا. للمزيد من التفصيل حول هذه الرواية أنظر: محمد سمرأوي، المرجع السابق، ص 333-334.

(2) - رياض صيداوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار، المرجع السابق.

الفصل

وقد كان من نتائج هذه المواجهة القضاء على المئات من الإرهابيين وجرح العشرات في عمليات نوعية قام بها الجيش في عدة مناطق من الوطن**.

وفي نفس السياق يرى الباحث رياض صيداوي يرى أن الجيش الجزائري تمكن من تحقيق عدة انتصارات في مواجهة العمليات المسلحة حيث يقول: "... انتصر الجيش الجزائري عمليا في كثير من المعارك منذ سنة 1995 حيث قام بعمليات عسكرية كثيرة ناجحة خاصة في مواجهة الجماعة الإسلامية المسلحة. فتمكن من ضرب كثيرا من قواعدها، قتل كثيرا من قادتها والأهم من ذلك تمكن من اختراقها وتمزيقها إلى مجموعات صغيرة متقاتلة فيما بينها .."(1)، وهذا التحليل الذي ذهب إليه الباحث رياض صيداوي يتفق إلى حد بعيد مع تصريح الفريق محمد العماري قائد أركان الجيش الجزائري حيث يقول: "كان ربيع 1994م الحقبة الأسوأ في الجزائر، عندما باشرت الجماعة الإسلامية المسلحة، وبمقدار أقل، الجيش الإسلامي للإنقاذ، في استهداف مرافق اقتصادية وعسكرية. لكن في العام 1995م، بذل الجيش جهودا جمة لوضع معادلة الرعب إلى جانبه، أي بث الذعر في صفوف الإسلاميين بمقدار ما فعله هؤلاء مع باقي فئات المجتمع"(2).

وعكس هذا الاتجاه وفي قراءة مغايرة تماما للتحليلات السابقة يرى رئيس الوزراء السابق عبد الحميد الإبراهيمي أن معالجة الأزمة الأمنية في عهد زروال محدودة ولم تحقق نتائج ملموسة حيث يقول: "خلال تلك الفترة لا السياسة الأمنية القائمة على استخدام القوة والتي أظهرت حدودها ولا المفاوضات المملوغة بين السلطة و زعيمها جبهة الإنقاذ الإسلامية عباسي مدني وعلي بلحاج أتاحت العودة بالأمور إلى طبيعتها"(3).

وهذا الرأي الأخير يستند إلى حجم الخسائر في الأرواح* والممتلكات التي عرفتتها مرحلة اليامين زروال منها المجازر الجماعية الدموية مثل مجزرة بن طلحة و الرايس حميدو و مجزرة بني مسوس(4) و اختفاء عشرات المواطنين الذين لا يزالون ضمن المفقودين إلى غاية اليوم(5).

ب- احتواء وتحجيم الإرهاب:

انتهجت السلطة في عهد الرئيس اليامين زروال القبضة الحديدية ضد الجماعات المسلحة وفي نفس القوات تم تبني سياسة احتوائية قائمة على عدة ركائز منها :

** - مثل عملية الحطاطبة عام 1997م تم القضاء فيها على 250 إرهابي وجرح 130 للمزيد من التفصيل حول حصيلة العمليات العسكرية في هذه المرحلة أنظر: أحمددي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص 110-114.

(1) - رياض صيداوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 3، الحوار المتمدن، (العدد 2613، 11 أبريل 2009).

(2) - رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارينغي، (مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، العدد 7، 2008)، ص 5.

(3) - عبد الحميد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 246.

* - حسب إدارة المباحث الجنائية الفدرالية الأمريكية وصل عدد القتلى في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996م إلى 60 ألف من المسلحين و المواطنين وقوات مكافحة الإرهاب أما السلطات الرسمية الجزائرية كانت تشير إلى 27 ألف قتيل في الفترة من 1992م إلى 1997م للمزيد من التفصيل أنظر: - أحمددي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق ص 111.

(4) - نبيل بويبة، المرجع السابق، ص 10.

(5) - بوشناق شمسة و آدم قبي، المرجع السابق، ص 136.

-تدابير الرحمة:

اتخذ الرئيس زروال عام 1995م عدة تدابير وإجراءات** بشكل منفرد ودون استشارة ، حيث أصدر الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري عام 1995 الذي يتضمن تدابير الرحمة ، وهذا من منطلق كما يقول الرئيس زروال: "ليس من باب علامات الضعف أن تتحلى الأمة الجزائرية بالرحمة تجاه أبنائها الذي يعرفون كيف يتداركون أنفسهم، فالرحمة نابعة من قيمنا العريقة، وترقيتها وتكريسها... يتعين علينا كلنا الاضطلاع بها"(1).

إن الغرض من هذه التدابير المتزامنة مع المكافحة الصارمة للإرهاب هو سياسة كان القصد منها استدراج العناصر المسلحة خاصة هؤلاء المغرر بهم، وتلك العناصر التي لم تشارك في أي عمل إرهابي وذلك من خلال: "فتح باب التوبة لمن ينتمي إلى التنظيمات أو الجماعات الإرهابية المناهضة للدولة و المجتمع"(2) وكان الغرض من هذه الإجراءات الواردة في هذا القانون هو: "إعطاء فرصة للأشخاص الذي يرتكبون عمليات إرهابية للتوبة وإعادة إدماجهم في المجتمع وحقنا للدماء، وخاصة الذين لم يتورطوا في عمليات تفجير أو ارتكاب مجازر جماعية"(3).

وفي الواقع فشلت هذه التدابير فاستجابة المسلحين في الجبال لم تكن حسب التوقعات، فقد استفاد من تدابير الرحمة في عهد الرئيس زروال حوالي 2000 شخص(4)، ويرجع خالد الشايب هذا الفشل إلى سببين رئيسيين الأول هو رفض الجماعات الإرهابية لهذه التدابير ومن ناحية أخرى تملص السلطة من مسؤوليتها اتجاه التائبين نتيجة صراعات في هرم السلطة(5).

-الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ:

بدأت الاتصالات في البداية بين قيادة الجيش الإسلامي للإنقاذ ومستشار الرئيس زروال محمد بتنشين وحسب محمد تامالت فإن قيادة الجيش وبالأخص جهاز المخابرات كانت ترفض فكرة احتكار هذه الاتصالات من جانب فريق الرئاسة لوحده(6)، لذا فقد تولت هي بنفسها هذه الاتصالات فيما بعد والتي تمخضت عما يعرف لاحقا بالهدنة في جويلية عام 1997م. وقد كان الغرض الرئيسي من هذه الهدنة هو فصل الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعات المقربة عن الجماعة الإسلامية المسلحة الجيا.

وقد كان من نتائج هذه الهدنة إعلان مدني مزراق الذي تم بثه في التلفزيون الجزائري: "أدان فيه جماعة عنتر زوابري وأعلن أنه أوقف من جانبه كل العمليات العسكرية، ولقي نداء مزراق دعم مجموعة أخرى من

** إلى جانب الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة أصدرت السلطة الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995م المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق فبراير سنة 1995م المتعلق بتعديل قانون العقوبات للمزيد من التفصيل حول ما ورد في هذا الإجراءات أنظر على التوالي: -باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 53-54. وأنظر كذلك المحلق المتعلق بالأمر 95-12 بتدابير الرحمة في قائمة الملاحق رقم

(1)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 227.
(2)- اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بن خدة يوسف الجزائر: كلية الحقوق 2008/2009)، ص 15.
(3)- أحمددي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص 161.
(4)- صبرينة حملة، مرجع سابق، ص 90.
(5)- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 227.
(6)- محمد تامالت، المرجع السابق، ص 153.

الكتائب سواء منها المستقلة أو التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة والتي كان منها الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التي يقودها علي بن حجر في منطقة المدية والجهة الإسلامية للجهاد المسلح (الفداء) في العاصمة وكتيبة الرحمن التي يقودها مصطفى كرتالي في منطقة الأربعا وكتيبة الفرقان بالشلف وغيرها⁽⁷⁾

والملفت للانتباه أن هذه الهدنة ظلت معلقة من جويلية عام 1997م إلى غاية عام 2000م، وهذا رغم توافق الجيش بذراعه المخابرات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ، وهذا ما يثير أسئلة عن هذا التأخر في تبني هذه الهدنة وإيقاف سفك الدماء، ومن الأسئلة المطروحة في هذا السياق هل رفض الرئيس زروال تبني الهدنة وإخراجهما سياسيا وهذا ما سنراه أدناه.

-إطلاق سراح الشيخان عباس مديني و عبد القادر حشاني:

قامت السلطات في نفس الفترة وبتزامن مع إعلان الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ بإطلاق سراح الشيخان عباس مديني و عبد القادر حشاني وحسب كل المؤشرات كانت توحى آنذاك بأن صفقة قد حدثت، فقد تم إطلاق حشاني يوم 7 جويلية 1997م وبعدها بأسبوع تم إطلاق القائد السابق للجهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل عباس مديني في 15 جويلية .

إن إطلاق الشيخان عباس مديني و عبد القادر حشاني يعني في رأينا أن السلطة قد أقرت بنهاية أية صفقة سياسية مع قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ كطرف سياسي في الأزمة وفضلت في مقابل ذلك عقد صفقة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ واتفق مع ما ذهب إليه الباحث رشيد تلمساني: "كانت الجماعات المسلحة أصبحت ضعيفة لدرجة أن مديني مزراق أمير الجيش الإسلامي للإنقاذ أجبر على القبول بهدنة غير مشروطة"⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : مسار البناء المؤسساتي واستقالة الرئيس والهدنة المعلقة مع ج.ا.ا (الأيباس) .

أولا- مسار البناء المؤسساتي:

إن فشل الحوار الوطني في نظر السلطة كما اعترف بذلك الرئيس اليامين زروال كان كافيا في رأيه لإقرار توجه جديد وهو التوجه إلى الشعب وهو مبادرة منفردة وتقييم أحادي ، و يمكن القول في هذا السياق القول أن: "السلطة قد تعجلت بإعلان إخفاق نهج الحوار، وطرح خطة منفردة لإجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 1995..."⁽²⁾، كما أن هذا الخيار لا يتماشى مع مسار المرحلة الانتقالية والذي حددت بثلاث سنوات وهذا ما يدفع إلى القول بأن الهدف الحقيقي من "بعث المسار الانتخابي من جديد من طرف النظام السياسي الحاكم والقوى المؤثرة فيه يدخل في عملية تجاوز أزمة الشرعية و أزمة الفراغ السياسي والدستوري من جراء غياب التداول على السلطة وفشل الحوار وسياسة الحل الأمني"⁽³⁾ .

(7)- نفس المرجع ،نفس الصفحة.

(1)- رشيد تلمساني ، المرجع السابق،ص9.

(2)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، المرجع السابق،ص 258.

(3)- حسين مرزود ، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق،ص 224.

1- الانتخابات الرئاسية 1995م:

إن خيار السلطة بإجراء الانتخابات الرئاسية عام 1995م جاء في ضوء تقييم منفرد للموقف آنذاك حيث وضع الرئيس زروال مسألة إجراء الانتخابات الرئاسية كأولوية على جدول الأعمال الحكومي وهذا ما عبر عنه بوضوح الرئيس اليامين زروال في أكتوبر 1995م: "لدينا الوسائل للخروج من الأزمة، لقد أثبت الشعب الجزائري عبر التاريخ قدرة كبيرة في تجاوز المحن وسترون انعقاد الانتخابات بصفة عادية وبأسلوب حر وديمقراطي، لقد اتخذنا الإجراءات الضرورية في هذا الاتجاه" (1).

1-1- أسباب وظروف إجراء الانتخابات :

اختلف الباحثون في تحديد أسباب وظروف إجراء الانتخابات الرئاسية عام 1995م فحسب الباحث وليام كوانت William B.Quandt أن الانتخابات تعتبر: "العنصر الرئيسي في إستراتيجية زروال لتنظيم الانتخابات كانت من أجل إيجاد الشرعية" (2)، أما الباحث سعيد بوالشعير يرى أن ما ميز هذه الانتخابات الرئاسية هو الآتي (3):

- لم تعتمد على الشفافية والنزاهة التي ينبغي أن تطبع الانتخابات الحرة .
- الغرض الحقيقي من هذه الانتخابات هو إثبات قدرة السلطات العمومية على تنظيمها ومن خلالها إعادة بناء الدولة وتجاوز أزمة الشرعية.
- التأييد الشعبي للانتخابات كان تحت الضغط بمختلف أشكاله المادية والمعنوية والإعلامية.
- أما الباحث مرزودي حسين يرى أن الأسباب والظروف التي تمت في هذه الانتخابات هي (4) :
- إستراتيجية السلطة لمحاولة إيجاد حل للأزمة الجزائرية يعد توقيف المسار الانتخابي عام 1992م.
- محاولة السلطة إعادة الشرعية للمؤسسات عن طريق الانتخابات وتكريس أسلوب المشاركة.
- ميزان القوى سيكون في صالح النظام فهو الوحيد الذي سيكون الفائز في هذه الانتخابات.
- قاطعت الأحزاب السياسية الفاعلة آنذاك هذه الانتخابات مثل حزب جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية وحركة النهضة والحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- وفي مقابل ذلك فقد شهدت هذه الانتخابات الرئاسية مشاركة محفوظ نحناح عن حركة حماس وسعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ونور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري وحسب الباحث وليام كوانت William B.Quandt " كانت الانتخابات حرة، وحملة انتخابية حقيقية، على الرغم من أن المنافسين لزروال اشتكوا من قلة الوقت المخصص لهم لتدخلاتهم في التلفزيون والإذاعة، لكن برغم من ذلك كانت انتخابات تنافسية وهو أمر لم يشهده العالم العربي" (5).

(1) - عبد النور منصور، المرجع السابق، ص 124.

(2) - William B.Quandt, op cit , p 97.

(3) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ص 10.

(4) - حسين مرزود ، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 223- 224.

(5) - William B.Quandt, op cit , p 98.

الفصل

وقد شهدت في نفس الوقت هذه الانتخابات على غير العادة استقرار ملحوظ في الأوضاع الأمنية حيث قلت بشكل كبير أعمال العنف وهذا ما أثار عدة أسئلة آنذاك حول قدرة السلطة في التحكم في الأوضاع الأمنية فحسب الباحث ناصر جابي هناك من أهم: "السلطة باستغلال الوضعية الأمنية لتحقيق مشاريعها السياسية، متسائلا عن هذا الاستنفار الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في أوقات معينة"⁽¹⁾ ، ولعل هذه الوضعية الأمنية هي التي سمحت حسب الباحث وليام كوانت بمشاركة كبيرة للناخبين وصلت إلى 75 بالمئة أي 12 مليون منتخب من أصل 16 مليون⁽²⁾ .

1-2- نتائج الانتخابات الرئاسية 1995م:

كانت نتائج الانتخابات متوقعة فقد أسفرت كما هو واضح في الجدول أدناه عن فوز الرئيس اليامين زروال في الانتخابات بنسبة 61.29 بالمئة تلاه محفوظ نحاح في المرتبة الثانية و سعيد سعدي في المرتبة الثالثة و أخيرا نورالدين بوكروح في المرتبة الأخيرة.

وقد تم تفسير فوز الرئيس اليامين زروال في هذه الانتخابات بأن الرئيس زروال حسب الباحث مصطفى بلعور باعتباره: "هو المرشح المؤهل لفتح صفحة جديدة تختلف عما شهدته في السابق كما أن برنامجه وخطابه المعتدل عاملا مشجعا للشعب الجزائري على الانتخاب"⁽³⁾ .

الجدول رقم: يوضح النتائج الانتخابية الرئاسية 1995م

المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
اليامين زروال	6.834.822	61.29
محفوظ نحاح	2.907.356	26.06
سعيد سعدي	996.835	08.94
بوكروح نور الدين	413.032	03.70

المصدر: محمد سليمان، المرجع السابق، ص115.

1-3- مواقف الأطراف المختلفة من نتائج الانتخابات الرئاسية 1995م:

عبر قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن رفضهم لشرعية الانتخابات ونتائجها فقد عبر رابح كبير عن نتائج الانتخابات بقوله: "إن الجنرال زروال خلف الجنرال زروال بدعم 400.000 عنصر من الشرطة و الجيش"⁽⁴⁾، أما القيادي أنور هدام فقد عبر عن موقفه من نتائج الانتخابات بقوله: "بقدر ما لنا علاقة بالأمر، فإن شيئا لم يتغير، فالسلطات الفعلية ما تزال هي نفسها"⁽⁵⁾.

(1) - حسين مرزود ، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية الجزائرية (1989-2010)، المرجع السابق، ص177

(2) - William B. Qunandt, op cit , p 98.

(3) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، المرجع السابق، ص259.

(4) - فانتن يونس محمد، المرجع السابق، ص18.

(5) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما عن موقف الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات مثل حركة حماس فقد أكد أحد قيادتها عبد الرزاق مقري بأن الانتخابات مزورة حيث قال: "القاصي والداني يعلم أن التزوير حصل... لدرجة أن مدير الحملة الانتخابية للرئيس السابق الليامين زروال وهو يوسف الخطيب جاء بنفسه لمقر حركتنا وقال لنا أنا أسف... لقد زورنا نتائج الانتخابات الرئاسية..."⁽¹⁾.

كما عبر الزعيم أيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية عن موقف حزبه من نتائج الانتخابات الرئاسية عام 1995م بقوله: "... لكن المؤكد أن هذه الانتخابات كانت مصطنعة، وكان إخراجها السياسي والإعلامي دقيقا. إلا أن الواقع ليس ما شاهده الصحفيون، وليس هو بالطبع ما نقلوه إلى الخارج. ... باختصار هذه الانتخابات نظمت من طرف الجيش في ظل حالة الطوارئ، ولم تتمكن أحزاب المعارضة الحقيقية خلالها من التعبير عن نفسها"⁽²⁾، وفي تفسيره لإقبال المواطنين على صناديق الاقتراع وكيف سيقراً الرئيس المنتخب هذا الإقبال أضاف الزعيم التاريخي أيت أحمد بقوله: "إننا نعتقد بأنه مهما كانت نسبة المشاركين ونسبة الممتنعين، فالجميع يريدون السلام. لكن حذار من اعتبار ما حدث بمثابة وكالة أو تفويض أو صك على بياض للأمين زروال، ستكون مأساة كبرى حقا إذا فهم المسؤولون الأمر على هذا النحو الضيق والمحدود..."⁽³⁾.

وبعد استعراض مواقف بعض الأحزاب السياسية من الانتخابات الرئاسية فإننا نتفق مع ما ذهب إليه سعيد بالشعر بقوله: "الثابت أن نتائج الانتخابات الرئاسية وما رافقها من ضغط بمختلف الوسائل على الأحزاب السياسية قد كان لها وقع وأثر كبيرين على الطبقة السياسية التي وعيت بالرسالة بتلين مواقفها دون التراجع عن المطالبة بالحوار الجاد مع السلطة حتى لا يفوتها القطار عليها تحصد بعض الثمار."⁽⁴⁾ وهذا ما تحقق فيما بعد حيث شاركت تقريبا كل الأحزاب السياسية في المعارضة في الانتخابات التشريعية والمحلية عام 1997م.

2-التعديل الدستوري 1996م:

إن التعديل الدستوري عام 1996م كان مقرا وفق الرزنامة التي حددتها أرضية الوفاق الوطني عام 1996م والتي كما سبق وأشرنا جاءت بشكل منفرد و مفروض من طرف السلطة ولم تكن نتيجة حوار حقيقي وتفاوضي وبالتالي فإن وضع التعديل الدستوري على جدول الأعمال الحكومي كان قرار السلطة .

2-1-أسباب التعديل الدستوري:

إن أسباب تعديل الدستور في نظر السلطة هو ما عبر عنه بوضوح الرئيس ليامين زروال بقوله: "إن التعديل الدستوري ليست له أهداف إلا حماية بلادنا من أي انحراف سلطوي"⁽⁵⁾ .

(1) -محمد سليمان، المرجع السابق، ص 115.

(2) -محمد باهي، حوار شامل مع حسين أيت أحمد، <http://aljazair24.com/interviews/25189.html>، شهد يوم 1/03/2011م.

(3) - نفس المرجع.

(4) - سعيد بالشعر، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 350.

(5) - نفس المرجع، ص 356.

وهذا يعني عمليا حسب الباحث صالح بلحاج أن الهدف المركزي وبيت القصيد في تعديل الدستور عام 1996م كان: "بعد تجربة ديسمبر 1991م تجلّى أكبر عيب في دستور 1989م من وجهة نظر السلطة. فقد تضمنت الصيغة التي وضعها خطر الاستيلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها، كما أوشك أن يقع في ديسمبر 1991م. كان لا بد من إعادة النظر في تلك الصيغة وإقامة توازن جديد يمكن رئيس الجمهورية أن يتحكم تماما في السلطة التشريعية"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق يورد الباحث سعيد بوشعير أسباب دفعت السلطة إلى إجراء التعديل الدستوري وهي (2):
- تغيير بعض الأحكام الموجودة في دستور 1989م بهدف ضمان عدم حدوث ما سبق من مكاسب في مجال التعددية والتداول على السلطة.
- وضع المكيانيزمات الضرورية أمام أية محاولة لرزعزة استقرار نظام الحكم.

ويخلص سعيد بوشعير الى كشف نوايا السلطة من خلال هذا التعديل بالقول أن السلطة: "اضطرت إلى إعادة النظر في طريقة حكمها لضمان استمالة الأغلبية لصالحها، وإعداد خطة سياسية مدروسة هدفها ضمان استقرار النظام. ومن ثمة فضلت العودة إلى عاداتها بغلق النظام عن طريق إنشاء مجلس الأمة وفتح الباب أمام القانون لتقييد الحقوق والحريات وتمكين الرئيس من التشريع بواسطة الأوامر"⁽³⁾.

أما عن صياغة التعديل الدستوري فقد تمت بشكل انفرادي فحسب وليام كوانت William B.Quandt: "عام 1996م قامت الرئاسة بصياغة المبادئ التوجيهية لصياغة الدستور، ثم استشارت أهم الشخصيات الوطنية في البلاد قبل الشروع في تحرير الصياغة النهائية للمشروع من دون تغيير"⁽⁴⁾ ويتابع وليام كوانت في تحليله كيفية صياغة التعديل الدستوري في الجزائر ومنها دستور 1996م بشكل عام بالقول: "باختصار القوانين الدستورية لم تكن أبدا نتيجة مفاوضات حقيقية بين مختلف القوى، كما أنها لم تكن نتيجة ترتيبات أو تسويات"⁽⁵⁾.

في ضوء هذا التحليل فان الدستور الجديد ليس نتاج حوار ونقاش وطني معمق بل هو وكما سبق وأشرنا مشروع السلطة، ومع ذلك فان الشعب: "قد وافق على التعديل الدستوري بما يجعله تعبيرا عن إرادة الشعب رسميا"⁽¹⁾، فقد صوت عليه 13.1 مليون ناخب حيث أجاب 84.6 بالمائة بنعم للتعديل و 15.4 بالمائة كانت إجابتهم لا للتعديل الدستوري*.

2-2- مضمون التعديل الدستوري :

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر...، المرجع السابق، ص 171.
(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 356.
(3) - نفس المرجع، ص 356.

(4) - William B.Quandt, op cit p 165.

(5) - ibid, même page.

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 356.

* - حسب الباحث وليام كوانت كان الإقبال على التعديل الدستوري عام 1996م ضعيف وهناك دائما صعوبة في معرفة الأرقام الحقيقية . william B.Quandt op cit p 100.

الفصل

- تضمن التعديل الدستوري** في 28 نوفمبر 1996م العديد من المواد الجديدة و الأحكام الجديدة فحسب الباحث سعيد بوالشعير فان أهم ما يميز التعديل الدستور مع دستور 1989م هو الآتي (2) :
- كرس التعديل الدستوري الجديد الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة و الأمازيغية . كما أقر في نفس الوقت بإنشاء الأحزاب السياسية لكن ليس على أساس لغوي أو ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .
 - اعتماد الازدواجية في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).
 - إدراج شروط جديدة الواجب توفرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
 - إضافة نوع جديد من القوانين هي ما اصطلح على تسميتها بالقوانين العضوية.
 - اعتماد الازدواجية القضائية بحيث أنشئ مجلس الدولة الى جانب المحكمة العليا وكذا محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية.
 - أقر الدستور حق الرئيس في التشريع بالأوامر فيما بين دورتي البرلمان.
 - وسع مجال الإخطار الدستوري لرئيس مجلس الأمة دون رئيس الحكومة.
 - تخويل 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.
- وفي نفس السياق يرى الباحث مصطفى بلعور أن أهم ما تضمنه التعديل الدستوري هو الآتي (3) :
- تقوية النظام الرئاسي من خلال منح صلاحيات واسعة للرئيس منها تعيين رئيس الحكومة دون الرجوع إلى الأغلبية البرلمانية .
 - إنشاء مجلسين تمثيليين الأول هو المجلس الوطني الشعبي والثاني هو مجلس الأمة.
 - حدد الدستور الجديد مجال ممارسة الحريات .
 - منح الدستور الجديد السلطة التنفيذية مكانة مهمة مقابل المجلسين من خلال عدة نواح منها اللجنة المتساوية الأعضاء عند حدوث خلاف بينهما.
 - حدد التعديل الدستوري عام 1996م عدد العهودات الرئاسية بعهدتين، وهذا تعديل مهما من ناحية أنه يصب نظريا في تكريس مبدأ التداول على السلطة لكن عمليا هذه المادة لم يكن لها حظ كبير في التطبيق.
 - أقر بتسمية الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- وقد علق رياض حاوي على هذا التعديل الدستوري من منطلق سؤال جوهري هل دستور 28 نوفمبر 96 ديمقراطي؟ وكانت إجابته بالنفي بعد تحليله لمضامين للدستور كالأتي (1) :

** ناقش الباحث سعيد بوالشعير بشكل مفصل مسألة هل الأمر يتعلق بالتعديل الدستور أم بدستور جديد كما أثار ناقش الاختلاف بين المهتمين بالفقه الدستوري في الجزائر حول مدى دستورية التعديلات التي أدخلت على دستور 1989 على أساس أنه دستور قانون أو دستور برنامج. وبالنسبة إلى سعيد بوالشعير فيرى أنه تعديل دستوري للمزيد من التفصيل أنظر:- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 383-385..

(2)- نفس المرجع ، ص ص 362-381.

(3)- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008 ، المرجع السابق ، ص ص 262-263.

(1)- رياض حاوي، "هل دستور 28 نوفمبر 96 ديمقراطي؟"، رسالة الأطلس ، (العدد 111 ، 11 إلى الأحد 17 نوفمبر 1996م) ، ص 5.

الفصل

- ليس هناك فصل بين السلطات بل تعتمد السلطة إحداث تداخل بين صلاحيات مختلف المؤسسات الدستورية وخصوصا بين غرفتي البرلمان.

- عدم الاعتراف بالتنوع الثقافي والنسب الاجتماعي و السياسي من خلال تدخل قوة الدستور في تعديل وتغيير مرجعيات الأحزاب السياسية.

- استعلاء مؤسسة الرئاسة على باقي المؤسسات الدستورية .

- عدم الاعتراف بحق الأغلبية في ممارسة الديمقراطية التعددية مثل تعيين رئيس الحكومة.

- انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين بإقرار التعيين في المؤسسات الدستورية مثل ثلث أعضاء مجلس الأمة.

2-3- مواقف الأحزاب السياسية من التعديل الدستوري :

عارضت عدة أحزاب سياسية و كذا عدة جمعيات من المجتمع المدني التعديلات التي أدخلت على دستور عام 1989م وهذا من منطلق إن هذه التعديلات جوهرها الحقيقي كان مصادرة حقوق المواطنين (2)، ورغم دعوة هذه الأحزاب وعلى رأسها الحزب المحظور الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحزب جبهة القوى الاشتراكية لمقاطعة الاستفتاء على الدستور، كما دعا سعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى مقاطعة الاستفتاء على الدستور لأنه يمهد للديكتاتورية.

وفي الواقع كانت معارضة الأحزاب السياسية للتعديل الدستوري عام 1996م ضعيفة فحسب الباحث مرزود

حسين: "لكن مواقف هذه الأحزاب لم تؤثر تأثيرا قويا على سير الاستفتاء"(3)

3- تعديل قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات:

اتجهت السلطة في عهد الرئيس زروال بعد التعديل الدستوري إلى تعديل قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات حتى تتلاءم مع الأحكام الجديدة في الدستور .

3-1- تعديل قانون الأحزاب السياسية:

عدلت الحكومة قانون الأحزاب السياسية لعام 1989م وهذا وفقا لما ورد في مذكرة الحوار الوطني ماي 1996، وأصدرت النص رقم 97-9 المؤرخ في 06 مارس 1997م، وفي هذا السياق يمكن القول إن أهم ما ميز القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية هو أنه تم تشديد الشروط تأسيس الأحزاب السياسية مقارنة بالقانون السابق*، فقد تم وضع حسب الباحث صالح بلحاج شروط صعبة بالفعل وهذا من عدة نواح وهي تتعلق بعدد الأعضاء

(2) - أيمن إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ،ص 76.

(3) - حسين مرزود ، مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-1999، المرجع السابق،ص 184.

* - ناقش كذلك الباحث ناجي عبد النور بشكل مستفيض قانون الأحزاب السياسية رقم 11/97 كما قارن هذا القانون مع قانون الأحزاب السياسية 11-89 وحسب الباحث من بين هناك عدة نقاط واختلاف بين القانونين من ناحية إقرار القانون الجديد بالأحزاب السياسية عكس السابق الذي تحدث فقط على الجمعيات ذات الطابع السياسي كما أثار الباحث عدة نقاط متعلقة بمكونات الهوية و شروط التأسيس الخ... للمزيد من التفصيل أنظر: - ناجي عبد النور ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي :دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق،ص ص 110-121.

الفصل

المؤسسين وشروط انتشارهم وكيفية عقد المؤتمر التأسيسي⁽¹⁾، وفي نفس السياق ترتب عن هذا القانون الذي نص على استبعاد مكونات الهوية من الدعاية الحزبية عمليا كان المستهدف من ذلك هو الأحزاب الإسلامية⁽²⁾.

وقد تم تمرير نص تعديل قانون الأحزاب السياسية في المجلس الانتقالي وهو هيئة مؤقتة غير منتخبة تتضمن في معظمها جمعيات ومنظمات وأحزاب سياسية ذات تمثيل ضعيف كما سبق وأشرنا* وحسب سعيد بوالشعير: "رغم الملاحظات والاحتجاجات ذات الصلة بشروط إنشاء الأحزاب، حظي بالموافقة وبنصب يتخطى النصاب المطلوب في المادة 123 من الدستور وهو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الانتقالي"⁽³⁾.

أما موقف المجلس الدستوري آنذاك فقد طالب برفض بعض شروط تأسيس الأحزاب السياسية مثل شرط الإقامة وكذلك شرط تقديم شهادة تثبت عدم تورط أحد أبوي المترشح المولود ما بعد جويلية 1942م في أعمال معادية للثورة⁽⁴⁾.

3-2- تعديل قانون الانتخابات:

صدر قانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، وقد تبني هذا القانون مبدأ التمثيل النسبي و حسب الباحث وليام كوانت فان هذا النظام الذي تبنته الجزائر لأول مرة عام 1997م فإن هذا النظام: "يسمح بالتمثيل الأفضل للرأي العام في المجتمع، فهو يشجع على المشاركة القوية، وفيه كل صوت مهم، حتى إذا من كان حزب صغير"⁽⁵⁾. وقد شرح الباحث صالح بلحاج القانون العضوي للانتخابات*** بتأكيد على أن كيفية توزيع الأصوات وتحديد عدد الفائزين من كل قائمة عملية معقدة وفي رأيه: "يقوم النمط الجزائري على قاعدتين، قاعدة المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى. ملخص العلمية: يحدد المعامل الانتخابي (عدد معين من الأصوات) في كل دائرة، وتنال كل قائمة عددا من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها، وتوزع باقي المقاعد طبقا لذلك الترتيب"⁽¹⁾.

وقد حظي هذا القانون بالموافقة من طرف المجلس الوطني الانتقالي وهذا رغم الملاحظات والاحتجاجات المقدمة بشأن نمط الاقتراع الذي تم تبنيه في القانون الانتخابي⁽²⁾، أما المجلس الدستوري بعد إخطاره أبدى اعتراضه

(1)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر...، المرجع السابق، ص 178.

(2)- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 111** - في إطار دراسته المقارنة بين قانوني الأحزاب السياسي 89-11 و 97/09 يرى الباحث ناجي عبد النور أن القانون الأول أقره المجلس الشعبي الوطني في إطار الشرعية الدستورية، أما القانون الثاني فقد أقرته هيئة مؤقتة وغير منتخبة وبناء على دستور 1996م لم يتم بعد تشكيل المؤسسات التي جاء بها للمزيد من التفصيل أنظر: ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 110-111.

(3)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 401.

(4)- نفس المرجع، ص 402.

(5)- William B.Quandt, op cit , 126.

*** - ناقش الباحث سليمان بن عمر بشكل مستفيض هذا القانون وتأثيراته على الأحزاب ونتائج الانتخابات، للمزيد من التفصيل أنظر: سليمان بن عمر، المرجع السابق، ص ص 160-162.

(1)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 183

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 401.

بشكل صريح ومستقل من ناحية المطالبة بحذف كلمة استخدام مكونات الهوية "لأغراض سياسية" والتي أصبحت في القانون الجديد "لأغراض حزبية"⁽³⁾.

3-3- مواقف الأحزاب السياسية من تعديل قانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات:

لم تحظى هذه القوانين الجديدة بموافقة أغلبية الأحزاب السياسية خاصة تلك التي قاطعت الانتخابات الرئاسية ، أو تلك التي لم تشارك في المجلس الوطني الانتقالي كحزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال وحركة النهضة وحسب الباحث مزود حسين: "هذا ما جعل هاته القوانين بعيدة عن مشاركة الأحزاب السياسية ، التي بدورها لم تساهم في إعدادها ، وإنما كان إعدادها من طرف هيئات سياسية انتقالية وليست منتخبة"⁽⁴⁾ ، وإذا كان بعض الأحزاب الإسلامية مثل حركة حماس و النهضة قد غيرت تسميتها مع القانون الجديد، هناك أحزاب أخرى رفضت مثل هذه الشروط حزب الجزائر المسلمة المعاصرة الإسلامية بقيادة رئيسها أحمد بن محمد.

4- الانتخابات التشريعية 1997:

جرت الانتخابات التشريعية في 1997م وهذا وفق الرزنامة التي سبق وحددتها أرضية الوفاق الوطني وهي خطوة مهمة وأساسية في إطار استكمال البناء المؤسساتي للدولة وفق الدستور، وقد حدث توافق بين رئاسة الجمهورية ورؤساء الأحزاب السياسية على تنظيم هذه الانتخابات يوم 05 جوان 1997م.

4-1- أسباب وظروف إجراء الانتخابات:

تعددت أسباب وظروف إجراء الانتخابات التشريعية عام 1997م ويمكن استعراض بعضها كالتالي:

- جاءت الانتخابات التشريعية عام 1997م في سياق استكمال الإصلاحات السياسية وفق أرضية الوفاق الوطني عام 1996م حيث يرى الباحث مزود حسين: "لاستكمال الإصلاحات، وإعادة بعث وإضفاء الشرعية على السلطة التشريعية، رغم معارضة بعض الأحزاب السياسية لخطوات السلطة الحاكمة"⁽⁵⁾.

- عرفت هذه الانتخابات مشاركة واسعة للأحزاب السياسية، حيث وصل عدد الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات 40 حزب، وخاصة تلك التي سبقت وقاطعت الانتخابات الرئاسية مثل حزب جبهة التحرير الوطني وحزب القوى الاشتراكية و حزب النهضة ، وفي تعليقه على هذه المشاركة يقول الباحث بلحاج صالح: "لا بد أن تلك الأحزاب كانت قد تأملت جيدا في مقاطعتها للانتخابات الرئاسية، وأدركت أن أمامها خيارين لا ثالث لهما: إما المشاركة في اللعبة بصيغة النظام وشروطه، وإما الإقصاء.."⁽¹⁾.

- اتخذت السلطة مسبقا عدة تدابير منها ما يتعلق بقانون الانتخابات الذي يمنح هيمنة الأحزاب السياسية في البرلمان وكذلك قانون الأحزاب السياسية التي تكيّف بمقتضاه الأحزاب السياسية الإسلامية، وكذلك من التدابير

(3) - William B.Quandt, op cit , 101.

(4) - حسين مزود ، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999م، المرجع السابق، ص 188.

(5) - حسين مزود ، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989م-2010م)، المرجع السابق، ص 239.

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 188.

الفصل

الجديدة حسب الباحث صالح بلحاج كان: "النظام بحاجة إلى كيان تنظيمي يقوم بدور الأداة القانونية للاحتفاظ بالسلطة،... وهكذا أنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي قبل الانتخابات بثلاثة أشهر فقط" (2)

وقد جرت هذه الانتخابات التشريعية في ظروف عادية بشكل عام، لكن مع ملاحظة تصعيد في العمليات الإرهابية والتهديدات الموجهة ضد الأحزاب المشاركة و المواطنين من الجماعات الإرهابية.

4-2- نتائج الانتخابات: كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 5 جوان 1997م عن فوز عدة أحزاب سياسية إلى جانب المرشحين الأحرار، وقد توزعت المقاعد كالتالي:

الجدول رقم: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 5 جوان 1997م.

الحزب والرتبة	المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة %
1-التجمع الوطني الديمقراطي	156	3533434	33.66
2-حركة حماس	69	1553154	14.80
3-جبهة التحرير الوطني	62	1497285	14.27
4-حركة النهضة	34	915446	08.72
5-جبهة القوى الاشتراكية	20	527848	5.03
6-التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	19	442271	4.21
7-الأحرار	11	459233	4.38
8-حزب العمال	4	194493	1.62
9-الحزب الجمهوري التقدمي	3	65371	00.62
10-الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	1	51090	00.49
11-الحزب الاجتماعي الحر	1	36374	00.35

المصدر: حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999م، المرجع السابق، ص193.

إن تحليل هذه النتائج تكشف بوضوح تام فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد وهذا يثبت بأن السلطة أرادت الهيمنة على أول برلمان تعددي في الجزائر، بعد أن أحكمت سيطرتها على رئاسة الجمهورية والحكومة حيث أن: "النتائج تكرس هيمنة الأحزاب القريبة من السلطة خاصة إذا اجتمعت نتائجها مع بعض FLN+RND هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأرقام تظهر قبول النظام السياسي للإسلاميين ضمن قواعد اللعبة السياسي لكن تحت سقف محدود لا يمكن تجاوزه، حيث أن كل من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة مجتمعتين تحصلتا على 103 مقعد فقط" (1).

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1)- محمد سليمان، المرجع السابق، ص105.

الفصل

والملاحظ أن الحكومة وجهت لها اتهامات بالتزوير الإداري من خلال الترتيب النتائج ، ففي رأي الأحزاب السياسية حدث تزوير منظم وعلى نطاق واسع، فقد فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي في هذه الانتخابات بعد ثلاثة أشهر فقط من إنشائه، وحسب الباحث سعيد بوالشعير فإن ما ميز الانتخابات التشريعية لعام 1997م هو كونها: "مطبوعة كسابقتها من الاستحقاقات كونها مبرمجة لتقوم بعكس وظيفتها الأساسية المتمثلة في تمكين الشعب من التعبير عن رأيه بكل حرية وسيادة، ذلك لكون التزوير الإداري في كل مراحل العملية الانتخابية كان الطابع المميز لها بما يسمح من تحديد الفائز مسبقا وتأتي النتائج المشكوك في صحتها لإضفاء الطابع الرسمي و المشروعية على المنتخب" (2) ، وبالتالي فإن السلطة في عهد الرئيس اليامين قد طعنت في المصادقية التي وضعتها أرضية الوفاق الوطني عام 1996م وفي مبادئها خاصة ما تعلق بالتداول على السلطة واحترام إرادة وخيار الشعب .

4-3- مواقف الأطراف المختلفة من الانتخابات:

نددت مختلف الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات بهذه: "النتائج وكشفت عن خروقات لقانون الانتخابات ، واعتبرت أن دور الإدارة لم يكن حياديا وأن التزوير حدث بشكل كبير" (3) ، وقد تحركت الأحزاب وحاولت تنظيم مسيرات في الشارع للتنديد بالنتائج لكنها قوبلت بالقمع ، وفي نفس الوقت أنشئت لجنة برلمانية للتحقيق في صحة الاتهامات التي قدمتها الأحزاب لكن نتيجة التحقيق حسب الباحث سعيد بوالشعير كانت سلبية لصعوبة إثبات التزوير (4) .

5- الانتخابات المحلية:

جرت الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997م وهذا استكمالا لمسار البناء المؤسساتي الذي شرع فيه الرئيس اليامين زروال، وقد جرت هذه الانتخابات في ظروف أمنية معقدة .

5-1- ظروف إجراء الانتخابات:

شارك في الانتخابات المحلية عام 1997م 38 حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار، وما ميز هذه الانتخابات المحلية هو مشاركة الأحزاب التي كانت توصف بأحزاب المعارضة في ثاني استحقاق انتخابي، وهذا بعد أن شاركت في الانتخابات التشريعية عام 1997م، وعلى رأسها حزب التحرير الوطني وحزب العمال و حركة النهضة وحزب القوى الاشتراكية وغيرها من الأحزاب السياسية.

5-2- نتائج الانتخابات:

(2) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ص 10-11.

(3) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، المرجع السابق، ص 267.

(4) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 السلطة التنفيذية- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 404.

الفصل

فاز في هذه الانتخابات المحلية كما هو واضح في الجدول أدناه ثمانية أحزاب سياسية وهي على التوالي : حزب التجمع الوطني الديمقراطي حزب التحرير الوطني حركة حماس حركة وحزب القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و حركة النهضة و حزب التجديد الجزائر وهذا بالإضافة إلى الأحرار.

الجدول رقم: نتائج الانتخابات المحلية والولائية عام 1997م

الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية %	عدد المقاعد الولائية	النسبة المئوية %
التجمع الوطني الديمقراطي	7242	55	986	44.52
جبهة التحرير الوطني	2864	21.82	373	19.84
حركة حماس	698	6.87	260	13.83
جبهة القوى الاشتراكية	645	4.92	55	2.92
الأحرار	508	3.87	17	0.09
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	444	3.83	50	2.66
حركة النهضة	290	2.21	128	6.80
حزب التجديد الجزائري	43	0.32	00	00

المصدر: حسين مزود ، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 251.

ويمكن القول إن نتائج الانتخابات المحلية عام 1997م وقبلها نتائج الانتخابات التشريعية عام 1997م جاءت بشكل أساسي لخدمة النظام وإستمراره، وفي مقابل ذلك فإن الأزمة السياسية بعناصرها من التمثيل و المشاركة والهوية لا تزال مطروحة وهذا ما يذهب إليه الباحث وليام كوانت William B.Quandt : " مع نهاية العام 1997م الجزائر كانت بعيدة عن التشبه بالديمقراطية حتى لو كانت محدودة"⁽¹⁾ ، وإضافة إلى ما تقدم يمكن القول أنه مع نهاية عام 1998م السلطة لم تتوانى في اتخاذ كل الإجراءات مثل التزوير أو مساندة حزب جديد خلق لكي يكون آلة انتخابية لاسترداد الشرعية دون مراعاة الآثار التي قد تترتب عن ذلك خاصة وأن الأزمة الأمنية لا تزال مستمرة .

وباستكمال إجراء الانتخابات المحلية و الولائية، تم إجراء الانتخابات الخاصة بالغرفة الثانية للبرلمان مجلس الأمة وهي الانتخابات التي تمت في أكتوبر 1997م و أفرزت عن فوز التجمع الوطني الديمقراطي بـ 80 مقعد وحزب جبهة التحرير الوطني بـ 10 مقاعد و حزب القوى الاشتراكية بـ 4 مقاعد وحركة حماس بـ 2 مقاعد⁽¹⁾.

5-3- مواقف الأحزاب السياسية من نتائج الانتخابات المحلية:

(1) -William B.Quandt, op cit,p 104.

(1) - ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 187-188.

أدانت الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات المحلية النتائج المعلن عنها، وكشفت عن خروقات لقانون الانتخابات، واعتبرت أن دور الإدارة لم يكن حيادياً وأن التزوير حدث بشكل كبير.

وقد نظمت الأحزاب السياسية السابقة احتجاجات وقدمت طعون وهذا ما سرع في تشكيل لجنة تحقيق برلمانية توصلت إلى إثبات حالة التزوير وعدة مخلفات في عملية الانتخابات وطالبت في تقريرها بضرورة معاقبة المتسببين في هذا الوضع مع إعادة انتخابات محلية ثانية بعد الانتخابات الرئاسية المقررة عام 1999م وهي الانتخابات التي لم تجرى حسب توصيات اللجنة⁽²⁾.

ثانياً- استقالة الرئيس اليامين زروال والهدنة المعلقة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ :

شهد صيف عام 1997 م في الجزائر تدهور للأوضاع الأمنية من ناحية وحملات إعلامية وسياسية موجهة بعناية ضد مستشار الرئيس محمد بتشين من ناحية أخرى .

1-استقالة الرئيس اليامين زروال:

في ظل الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدتها صيف عام 1997م خاطب رئيس الجمهورية اليامين زروال الأمة في خطاب تم بثه بشكل مفاجيء في التلفزيون الجزائري يوم 13 سبتمبر 1998م ولعل أهم ما جاء في هذا الخطاب : "وإيماناً مني بفضل التناوب على السلطة... فقد قررت... أن أقلص عهدي الرئاسية... أعلن عن قراري بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية الشهر الثاني من سنة 1999م، دون ترشيحي... حتى يأخذ مبدأ التداول على السلطة مدلوله الكامل"⁽³⁾ إن هذا المقطع من خطاب الرئيس وضع بشكل غير متوقع الرأي العام والأحزاب السياسية أمام حقيقة أن الرئيس قد استقال وقرر تنظيم انتخابات مسبقة وحسب التبرير المقدم فان الرئيس أراد تدعيم المسار الديمقراطي وفتح المجال أمام التناوب على السلطة.

الواقع إن هذا الخطاب وما حمله من تبريرات جاء في سياق من ناحية في ظل حملة إعلامية شرسة اتسمت بالإشاعات والدعايات والتشهير مست بشكل أساسي مستشار الرئيس محمد بتشين الذي استقال يوم 19 سبتمبر 1998م من منصبه حيث تم تفسير الأمر بان المستهدف هو الرئيس ومن ناحية أخرى شهدت هذه الفترة مجازر دموية غير مسبوقه من ناحية أخرى* .

وقد اختلف الباحثين في تحديد أسباب وظروف استقالة الرئيس وتم تقديم عدة سناريوهات منها:

-مقاربة رابح لونييسي رفض تبني الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ:

تذهب هذه المقاربة إلى القول بأن الرئيس ليامين زروال رفض تبني الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ وقد برر الباحث رابح لونييسي هذا الأمر بقوله: "رفض زروال القيام بذلك ليس لأنه ضد فكرة الوثام المدني أو المصالحة بل لأنه غير قادر على إقناع جمعيات ضحايا الإرهاب والمقاومين ودعاة الاستئصال الممثلين في

(2)- عمر بن سليمان، المرجع السابق، ص 214.

(3)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية طبيعية نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 46.

*- يرجع العقيد الفار من الجيش الجزائري محمد سمرأوي هذه المجازر التي حدثت في عام 1997م إلى جهات تابعة للمخابرات والجيش كان الغرض منها إيصال رسالة إلى الرئيس اليامين زروال وفريقه و ذلك بإجراجه وإظهاره بمظهر العاجز عن حماية المدنيين، وهذا رغم إقرار سمرأوي بأنه لا يمتلك أدلة وبراهين دامغة على روايته للمزيد من التفصيل أنظر :محمد سمرأوي، المرجع السابق، ص ص 326-328.

بعض الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني وخشي زروال من وقوع ردود أفعال عنيفة من الرافضين للمصالحة الوطنية لو سار في خطة المؤسسة العسكرية... (1).

-مقاربة علي يحي عبد النور خلاف بين الرئيس وقيادة الجيش :

تذهب هذه المقاربة حسب المحامي عبد النور إلى التأكيد على حدوث خلاف حقيقي وكبير بين فريق رئاسة الجمهورية بقيادة الرئيس زروال و قيادة الجيش حول الهدنة هل يكون اتفاق عسكري أو اتفاق سياسي ، حيث عارض الجيش الحديث عن الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو عن قيادته وعن أي دور سياسي له وفي رأي المحامي ترتب عن هذا الخلاف حدوث عدة مجازر مثل مجازر بن طلحة والرايس حميدو عام 1997م في مناطق قريبة من الثكنات العسكرية ومقرات الأمن وهذا نتيجة أوامر صدرت عن قيادة الجيش لوحدها بعدم التدخل والبقاء في الثكنات وهذا لتحميل المسؤولية للرئيس زروال وفريقه (2) .

-مقاربة محمد تاملات :

أرجع الباحث محمد تامالت الاستقالة إلى عدة أسباب وهي (3) :

-فشل فريق الرئاسة في الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و قادة الجيش الإسلامي للإنقاذ حيث تدخل قادة الجيش ودائرة الاستعلامات والأمن لاسترجاع هذا الملف والذي انتهى بالإعلان عن الهدنة من طرف الجيش الإسلامي للإنقاذ .

-اصطدام المصالح الاقتصادية والتجارية لفريق الرئاسة وعلى رأسهم محمد بتشين مع أطراف أخرى في السلطة وخارجها رفضت هذا الوضع ،وقد قادت حملة إعلامية شرسة ضد مستشار الرئيس طيلة صيف عام 1998م.

-عدم رضى بعض الأطراف في السلطة أو في المعارضة على المسار المؤسساتي الذي قاده فريق الرئاسة والذي كان سيؤول إلى إعادة ترتيب الأمور .

-اقتناع الرئيس زروال بالتنازل عن السلطة بعد عجزه في التحكم في زمام الأمور.

1-2-موقف الفواعل المختلفة من استقالة الرئيس :

جاءت الاستقالة بشكل غير متوقع للأحزاب السياسية والرأي العام الوطني ،ويمكن القول أن قرار الاستقالة كان شخصي منفرد اتخذه الرئيس زروال ولم يستشر فيه الأحزاب السياسية واكتفى بالتشاور معها فقط بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية ،وقد استجاب الرئيس في هذا السياق لبعض مطالب الأحزاب السياسية من ناحية تأجيل موعد الانتخابات إلى غاية أفريل 1999م ، وتشكيل حكومة جديدة تسهر على تنظيم انتخابات رئاسية نزيهة يحضرها مراقبون دوليون من ناحية أخرى(1).

وفي نفس الوقت لم يطلب الرئيس اليامين زروال رأي المجلس الدستوري في موضوع الاستقالة وتنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة،وفي هذا السياق يقول الباحث سعيد بوالشعير: "لكن الرئيس تجاهله بالامتناع عن

(1)- رابح لونيبي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين ،المرجع السابق،ص 271

(2) - Abbas Aroua , op cit,p136.

(3)- محمد تامالت ،المرجع السابق،ص 157-158.

(1)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (2010-1989)، المرجع السابق،ص 259.

الفصل

طلب رأيه في الموضوع ، ما يعد إخلالا مزدوجا بالتزاماته تترتب عنه المسؤولية⁽²⁾، ويضيف سعيد بوالشعير بقوله: "لذلك نؤكد بأن هذا الإجراء معيب دستوريا، فالدستور واضح وصريح ينص على الاستقالة دون الانتخابات المسبقة"⁽³⁾.

1-3- استقالة الرئيس وتنظيم الانتخابات الرئاسية:

شكل الرئيس اليامين زروال وفاءا بالتزاماته مع الأحزاب السياسية حكومة جديدة برئاسة إسماعيل حمداني أوكل إليها مهمة تنظيم الانتخابات الرئاسية، وهذا بحضور مراقبين دوليين. وقد عرفت هذه الانتخابات مشاركة سبعة مترشحين وهم على التوالي: بوتفليقة عبد العزيز، حسين أيت أحمد، عبد الله جاب الله، طالب الابراهيمي، مولود حمروش، مقداد سيفي، يوسف الخطيب، وكان مقررا أن تجري هذه الانتخابات في أبريل 1999م، لكنها عرفت في آخر لحظة انسحاب المترشحين الستة أمام المترشح عبد العزيز بوتفليقة وهذا ونظرا للخروقات التي بدأت تظهر في هذه الانتخابات .

وقد رفض اليامين زروال نداءات المترشحين الستة المطالبة باحترام تعهداته لكن رد الرئيس زروال كان واضحا بقوله: "بأن العملية ستتواصل بصفة عادية وأني لن أسمح بأن تتكبد هذه الإرادة أية عرقلة ، أو أية محاولة تقود البلاد إلى وضعية انسداد واصفا قرار انسحاب الستة ، بأنه انسحاب سياسي وهو تقصير للواجب وإخلال بالمسؤوليات الواجب تحملها وعلى عدم صلاحية التبريرات المقدمة وهشاشتها مع ثقل القرار المتخذ وخطورته"⁽⁴⁾.

وفي الواقع فقد جرت الإنتخابات الرئاسية في موعدها والتي أسفرت كما كان متوقعا فوز المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بـ 73.79% من الأصوات وهذا رغم مقاطعة المترشحين الستة .

2- الهدنة المعلقة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ:

أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ الهدنة من طرف واحد عام 1997م وكما سبق وأشرنا كان هناك في ضوء المقاربات السابقة صراع بين الرئاسة و المخابرات فيما يتعلق بالاتصالات مع الجيش الإسلامي، ونحن نميل كما ذهب إلى ذلك المحامي يحي عبد النور إلى القول بأن استقالة الرئيس اليامين زروال كانت بسبب عدم التوافق بينه وبين قيادة الجيش والمخابرات بشأن هذه الهدنة.

وفي هذا السياق نلاحظ أن الإخراج السياسي لهذه الهدنة فيما بعد كان أول ملف على طاولة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والذي تم بالتنسيق مع قيادة المخابرات.

وفي ضوء هذا المبحث يمكن القول كتحقيق لمرحلة البناء المؤسساتي واسترجاع الشرعية في عهد الرئيس اليامين زروال أنها اتسمت بطابع بيروقراطي أمني وليس بالطابع السياسي فالإصرار على إجراء الانتخابات الرئاسية عام 1995م ثم على إستكمال رزمة المواعيد المحددة في أرضية الفواق الوطني الثانية كان يتم في أغلب الأحيان بشكل

(2)- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص 46.

(3)- نفس المرجع، ص 47.

(4)- حسين مرزود ، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 267.

منفرد وأحادي وفي غياب توافق سياسي وحزبي وشعبي و حسب الباحث وليام كوانت William B.Quandt: "المقاربة التي تم تبنيها من طرف الرئيس اليامين زروال فيما يتعلق بمعالجة الأزمة الجزائرية كانت في أوقات عصيبة ينقصها الخيال السياسي، وتختصر العالم في البيروقراطية والأمن". (1)

و إلى جانب ما تقدم نجحت نسبيًا السياسة التي تم تبنيها من خلال الإصرار على استكمال البناء المؤسساتي واسترجاع الشرعية لكن ذلك كان على حساب الفواعل غير الرسمية وعلى رأسها الأحزاب السياسية الفاعلة في المعارضة، وهذا ما جعل مسار البناء المؤسساتي يأخذ في النهاية طابع ديمقراطية الواجهة كما علق على ذلك الزعيم التاريخي لحزب الألفافاس أيت أحمد على هذه السياسة التي تم انتهاجها في عهد الرئيس زروال بقوله في رسالة موجهة إلى الجزائريين والجزائريات في 22 مارس 2011 تحت عنوان "من أجل بديل ديمقراطي وسلمي" بقوله: "إنه من التهور، الاكتفاء بحل المؤسسات والأحزاب والإخراج* من أطلالها مؤسسات وأحزاب أخرى جاهزة للاستعمال لتزيين الواجهة الديمقراطية"(2).

المبحث الرابع : سياسة الوثام والمصالحة والإصلاحات ومكافحة الإرهاب 1999م-2016م:

سنستعرض في هذا المبحث السياسة الرسمية التي تم إتباعها في معالجة الأزمة السياسية-الأمنية في الفترة من عام 1999م إلى غاية عام 2016م وهي نفس الفترة التي تولى فيها الرئيس بوتفليقة السلطة في الجزائر، إن استعراض هذه السياسة سيتم من خلال محاولة تحديد مضامينها السياسية والأمنية وطبيعة الفواعل الذين ساهموا في صياغتها والمراحل التي مرت بها وكيفية تنفيذها و في الأخير تتبع أثارها وتقييمها.

المطلب الأول : من سياسة الوثام المدني إلى سياسة المصالحة الوطنية:

شرح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة فور توليه منصب الرئاسة في تجسيد برنامجه الانتخابي ورؤيته لحل الأزمة الذي سبق ووعد به الشعب الجزائري والذي سبق وأشرنا إليه في الفصل السابق ، وهو برنامج قائم على "أولويات ثلاث :هي إحلال السلام ،الوثام المدني ،وإعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية والإفريقية

(1) - William B.Quandt, op cit , p 104.

*- يشير هنا الزعيم التاريخي لحزب القوى الاشتراكية السابق أيت أحمد حسين إلى طريقة إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكيف تمكن هذا الأخير في زمن قياسي من الحصول على الأغلبية في البرلمان والمجالس الشعبية والولاية، وكذلك إلى التدخلات في هذا الحزب بعد أن رفض أمينه العام السابق الطاهر بن بعيش تزكية المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة عام 1999م، كما يشير هنا أيت أحمد حسين إلى تنحية الأمين العام السابق عبد الحميد مهري من على رأس أمانة حزب جبهة التحرير الوطني، ونفس الشيء ينطبق على التدخلات في حزب النهضة والتي أدت إلى خروج عبد الله جاب الله من الحزب بعد مساندة هذا الأخير للمترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة.

(2)- رسالة أيت أحمد إلى الجزائريين في 22 مارس 2011م شهد يوم 15 نوفمبر 2013

<http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=2383>

والدولية" (1)، ورغم أن الرئيس قد فاز في الانتخابات الرئاسية عام 1999م بنسبة 73.89% في انتخابات* أهم ما ميزها هو أنها: "تحولت من تعددية إلى مجرد استفتاء على الرئيس بوتفليقة بعد انسحاب المرشحين الآخرين" (2)، لكن الرئيس بوتفليقة استطاع تقريبا بعد ثلاثة أشهر من فوزه في الانتخابات: "أن يجمع كل القوى والتيارات الوطنية المحافظة والإسلامية وحتى الاستتصالية التي كانت ترفض فكرة الحوار الوطني والمصالحة وتحبذ معالجة العنف معالجة أمنية" (3)، كما تمكن الرئيس بوتفليقة في نفس الوقت حسب الباحثة دالية غانم يزبك بمركز كارنيغي للشرق الأوسط: "جعل بوتفليقة المصالحة في صلب برنامجه، ومنح ملايين الجزائريين الأمل في حياة أفضل بعد "العشرية السوداء"، ما أكسبه شعبية وشرعية كبيرتين" (4).

أولا- سياسة الوثام المدني 2000م:

تعتبر سياسة الوثام المدني أول سياسة انتهجها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في فترة رئاسته الأولى 1999م-2004م ووضعها كأولوية في جدول الأعمال الحكومي، وسنحاول في هذا العنصر دراسة وتحليل هذه السياسة ومدى نجاعتها آنذاك في حل الأزمة السياسية و الأمنية، وذلك من خلال التركيز على قانون الوثام المدني.

1-أسباب وظروف إعداد قانون الوثام المدني:

ساهمت عدة أسباب وظروف وإجراءات في إقرار قانون الوثام المدني فحسب الباحث حسين مرزود هناك عدة أسباب وظروف ساهمت إعداد قانون الوثام المدني تتمثل في الآتي (5):

- إعداد قانون الوثام المدني يدخل في توجهات السلطة لمواجهة أعمال العنف وعزل المعارضة المسلحة.
- جاء بعد عزل وتهميش الأحزاب واحتواء بعضها بالإغراءات المادية.
- هذا القانون جاء لإعطاء التغطية السياسية والقانونية للهدنة المعلن عنها عام 1997م من الجيش الإسلامي للإنقاذ.

كما يمكن إضافة إلى ما تقدم إبراز ظروف أخرى تمت فيها إقرار هذا القانون:

- الدعم الكبير للرئيس عبد العزيز بوتفليقة باعتباره مرشح الإجماع الوطني الذي يحظى بتأييد خمسة أحزاب وهي جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة النهضة وحركة مجتمع السلم وحزب العمال إلى جانب تأييد ودعم عدد كبير من المنظمات الوطنية كمنظمة المجاهدين و أبناء الشهداء (1).

(1)- نبيل بوبية، المرجع السابق، ص10.

*- شارك في هذه الانتخابات سبعة مترشحين كانت نتائجها كالتالي: بوتفليقة عبد العزيز 73.79%، أحمد طالب الإبراهيمي 12.53 عبد الله جاب الله 3.95% حسين أيت أحمد 3.17% مولود حمروش 3%مقداد سيفي 2.24% يوسف الخطيب 1.12% وقد عرفت هذه الانتخابات انسحاب المترشحين الستة منها قبل إجرائها وهذا احتجاجا على التزوير لصالح المترشح عبد العزيز بوتفليقة الذي بدأت تظهر ملامحه عشية الانتخابات.

(2)-شمسة بوشناق وأدم قبي، المرجع السابق، ص136.

(3)-نبيل بوبية، المرجع السابق، ص 10.

(4)- دالية غانم يزبك، "الجزائر على حافة الهاوية: ماذا حققت الأعوام السبعة عشر من حكم بوتفليقة"،

شهد يوم 15 جانفي 2016 <http://carnegie-mac.org/2016/04/28/ar-pub-6348>

- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (2010-1989)، المرجع سابق، ص272. (5)

(1) - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (2008-1988)، المرجع السابق، ص269.

الفصل

- دعم جمعيات ضحايا الإرهاب للرئيس وفي هذا السياق تقول ليلي عسلاوي: "المشروع الذي نعتبره مرة أخرى لبنة وخطوة أولى لاسترجاع أمن واستقرار الجزائر"، وفي نفس النهج تشير سعيدة بن حبيلس: "نساهم في الحوار كجزائريين والاقترح هو من طرف رئيس جمهورية جزائرية، ومن طرف مشروع جزائري، ونحن في الجزائر وتحت الراية الجزائرية نناقش ونجد حلا ونقول "نعم" لهذا القانون"(2).

أما عن دور قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في إعداد مشروع الوثام المدني يقول أنور هدام: "وأني كباقي قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم أشرك في تلك المفاوضات ولم أستشر فيها أصلا، مع أنني كنت من دعاة الحل السياسي ووقف إطلاق النار، إلا أنه يبدو أن الهدف من تلك المفاوضات لم يكن يوما من أجل الوثام المدني وإلا فلم تم إبعاد قيادة الجبهة في تلك المفاوضات"(3).

وفي مقابل استبعاد القيادة السياسية لحزب المنحل فإن قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق يؤكد أن المفاوضات مع السلطة عام 1999م، كانت في دائرة ضيقة بين قادة الجيش الإسلامي للإنقاذ و مبعوث الرئيس بوتفليقة علي بن فليس والجنرال إسماعيل العماري ويؤكد القيادي السابق أن الجبهة الضامنة للاتفاق كانت دائرة الاستعلامات والأمن (4).

2- مضمون قانون الوثام المدني :

بعد مصادقة البرلمان على مشروع قانون الوثام المدني وعرضه على الاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999م الذي حاز على 98.63% من أصوات الناخبين(5)، صدر قانون الوثام المدني رقم 99-08 والذي دخل حيز التنفيذ في 13 جويلية سنة 1999، وفي رأي عبد العالي الزواغي فان نتائج الاستفتاء بقوله: "هي نتائج عبرت عن رغبة الشعب في وضع حد للمحنة التي عانى خلالها ولايات التقهيل الوحشي والاعتصاب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، ما مكن من إعادة السلم والأمن إلى مختلف مناطق الجزائر، لتنتقل من جديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"(4).

وقد تضمن قانون الوثام الذي ألغى الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة*، 43 مادة موزعة على ستة فصول، وقد جاء في المادة الأولى أن هذا القانون يندرج: "... في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية....".

(2)-محضر الجلسة العلنية الرابعة عشر المنعقدة يوم الأحد 27 ربيع الأول 1420هـ الموافق 11 جويلية 1999م (مساء) الخاصة بمشروع الوثام المدني، مجلس الأمة، <http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-99/jelsa14-n8-99.htm>

(3)- أنور هدام، المرجع سابق، ص 124-125.

(4)- محمد يعقوبي، حوار مع مدني مزراق، الحلقة المفقودة، <https://www.youtube.com/watch?v=XCtUjL-eu6o>، شهد 2016/3/15.

(5)- منصور لخصاري، المرجع السابق، ص 146.

(1)- عبد العالي الزواغي، عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر، <http://www.ultrasawt.com/>، شهد يوم 15 مارس 2016م.

*- للمزيد من التفصيل حول قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، انظر الملحق المرفق رقم في قائمة الملاحق

الفصل

وقد حدد القانون هذه التدابير في المادة الثانية بالنسبة للأشخاص الذين يعبرون عن إرادتهم في توقيف النشاط الإرهابي وهي تشمل ثلاثة أنواع من التدابير: **الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات.** وفي تعليقهم على هذا القانون يرى الباحث إسماعيل قيرة وآخرون: "أن الاتفاقات المبرمة بين السلطة والمعارضة كانت دائما وما زالت يشوبها بعض الضبابية بفعل قلة شفافيتها والاختلاف الواضح في مقاربة الطرفين لها" (2) ، وقد برر الباحثون موقفهم هذا بالاختلاف الواضح بين ما أعلن عنه الجيش الإسلامي للإنقاذ عن العفو الشامل والتسوية الشاملة لمخلفات الأزمة و بيان رئاسة الجمهورية التي تتحدث عن قضية أمنية قانونية محظلة من دون الإشارة إلى القضايا العالقة.

وقد أكد بعض شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقادة الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل ما ذهب إليه الباحث إسماعيل قيرة وآخرون وهذا في "رسالة المؤتمر" وهي رسالة موقعة** ومؤرخة في سنة 2002م وموجهة إلى الشيخين عباس مدني وعلي بلحاج ومما جاء فيها: " أنه لم يتحقق الكثير مما سعيينا إليه بعد" (3) وهذا في إشارة واضحة إلى أن قانون الوثام المدني لم يلبى أهم مطالب الحزب المنحل والجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل. وفي نفس السياق يرى الباحث عز الدين بندي عبد الله إن هذا القانون كان بإمكانه النجاح وتحقيق أهدافه إذا أخذ بعين الاعتبار النقاط التالية (4):

- التكفل العاجل بضحايا الأزمة ماديا ومعنويا.

- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل جميع الأشخاص المعنيين داخل وخارج الوطن.

- تعزيز وتعميق ثقافة الديمقراطية بين الأفراد.

- معالجة ملف المفقودين والمخطوفين.

- التنفيذ الجيد للقانون.

وعمليا فقد استفاد من قانون الوثام المدني منذ إقراره أكثر من ستة آلاف فرد أغلبهم من الجيش الإسلامي للإنقاذ و الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد (1) ، أما عن باقي الجماعات الإرهابية فقد أعلن قائد أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العماري عام 2002م أن عدد الإرهابيين الناشطين في الجبال لا يتجاوز عددهم 700 إرهابي في حين كان العدد بين 25000 و 30000 بين 1993 و1996م تمت تصفية 15000م منهم منذ بداية الأزمة عام 1992م (2).

وبنظرة مغايرة يرى الباحث محمد خلفه أن هؤلاء الإرهابيين كانوا سببا في الواقع في: " استمرار الوضع الأمني في التردّي من جديد وفي كل مرة تفاجأ الدولة بهجمات على جنودها وأمنيتها. فقد كان قانونا محدود

(2) - إسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 115.

** - بوخمخ، علي جدي، كمال قمازي، قادة الجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق و أحمد بن عائشة، ومصطفى كرتالي ومجموعة من إطرادات الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ مختار مراح الطاهر بلخضر، محفوظ بوشحلاطة.

(3) - مدني مزراق وآخرون، رسالة المؤتمر عام 2002م، <http://www.mezzerreg.com/2014/05/blog-post.html>، شهد 3 مارس 2015.

(4) - نبيل بوبية، المرجع السابق، ص 12.

(1) - عبد النور منصور، المرجع السابق، ص 129.

(2) - نفس المرجع، ص 128.

الزمان، حيث وضع سقف 13 جانفي لسنة 2000 م لمن أراد أن يسلم نفسه. فكان حتما اللجوء إلى مشروع آخر يستفيد من أخطاء مشروع الوثام المدني ونقائصه، ويمضي إلى معالجة الأزمة من جذورها⁽³⁾

3- مواقف الفواعل غير الرسمية المختلفة من قانون الوثام المدني :

أيدت الأحزاب السياسية التي دعمت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قانون الوثام المدني كجبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس* ورأت أنه ايجابي⁽⁴⁾، لكن هذا الدعم في الحقيقة لا ينفي الانتقادات التي وجهتها الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة للرئيس بوتفليقة فبوعلام بن حمودة الأمين العام السابق لحزب بجهة التحرير الوطني صرح بأن الرئيس بوتفليقة لم يستشره منذ 20 شهرا⁽⁵⁾، أما محفوظ نحناح رئيس حركة حماس فهو الآخر انتقد الرئيس في تفرده بحل الأزمة بقوله: "نحن في الحكومة ولا نشارك في الحكم"⁽⁶⁾، أما حركة النهضة فقد اشترطت المشاورات أو الانسحاب من الحكومة، في حين رفض حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية الوثام المدني جملة وتفصيلا⁽⁷⁾.

كان موقف قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ هو تقارب مواقفهم بشأن التقليل من شأن هذا القانون فقد علق عليه علي بلحاج بقوله: "أما فيما يخص قانون الوثام، فأنا أسميه قانون اللثام. لأن الذين وضعوا السلاح ونزلوا من الجبال وكانوا يظنون أنها ستعطى لهم حقوقهم، لا زالوا يشكون إلى اليوم..."⁽¹⁾

أما علي بن حجر أمير الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد فقد عبر عن موقف جماعته بقوله: "فبعد تفكير عميق ومشاورات... استجبنا لنداء الهدنة مكرهين...."⁽²⁾، أما عبد الله جاب الله حركة الإصلاح الوطني آنذاك اعتبر القانون: "علاجاً قاصراً للشق الأمني للمشكلة ويستبعد كل ما هو سياسي"⁽³⁾

وفي نفس السياق اعتبر أحمد طالب الإبراهيمي رئيس حركة الوفاء غير المعتمدة آنذاك* القانون بأنه لم يأتي ليصفي النفوس ويصلح ذات البين بل جاء ليكرس صيغة الغالب والمغلوب، وهو ما سيؤدي إلى إبقاء نار الأحقاد تحت الرماد بدلا من إطفائها⁽⁴⁾.

وفي نفس السياق أيضا اعتبر الزعيم التاريخي لحزب القوى الاشتراكية أيت أحمد أن ما تضمنه هذا القانون هو حل أمني بغلاف سياسي غرضه الأساسي استمرارية لكن بواجهة أخرى⁽⁵⁾.

(3)- محمد خلفه، "تجربة المصالحة والوثام المدني في الجزائر"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية. <http://www.csds-center> - شهد يوم 14 فيفري 2015م.

* رغم مساندة الحركة لمسعى الوثام المدني، إلا أنها قدمت مبادرة عام 2000 تحت عنوان "من أجل ترقية الوثام المدني، وهي مبادرة لدعم مسار الوثام المدني، وهي في الواقع إقرار من طرف الحركة بضعف سياسة الوثام المدني التي أنتهجها الرئيس بوتفليقة آنذاك. للمزيد من التفصيل أنظر: فاروق أبو سراج الذهب، المرجع السابق.

(4)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 273
- حسين مرزود، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999)، المرجع السابق، ص 228. (5)
(6)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(7)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1)- نور الدين خيابة، المرجع السابق، ص 133.

(2)- نفس المرجع، ص 132.

(3)- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع سابق، ص 114.

* تأسست هذه الحركة عام 1999م وقد تم رفض اعتمادها من طرف وزارة الداخلية وكانت الحجة آنذاك وجود عناصر من الحزب المنحل ضمن مؤسسيها ومناضليها.

(4)- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع سابق، ص 114.

الفصل

وقد عبرت أيضا حركة حماس عن محدودية هذا القانون وطرحت مبادرة عام 2000م وحسب القيادي في الحركة فاروق أبو سراج الذهب فان هذه المبادرة جاءت "نظرا لمحدودية نتائج قانون الوثام المدني، وانكسار أمل الشعب الجزائري في الخروج الحقيقي من الأزمة، كما جاءت هذه المبادرة تحريرا لمسعى الوثام من اسر الآجال الأمنية ورفضاً لتجربة "الكل الأمني" الفاشلة، ودعت المبادرة إلى إيجاد آليات جديدة لتسيير الإجراءات السياسية والاجتماعية والقانونية لضمان المزيد من التفاعل مع الوثام المدني"⁽⁶⁾.

وقد أيدت جمعيات ضحايا الإرهاب كما سبق وأشرنا القانون وهو نفس الأمر ينطبق على المنظمات الوطنية مثل منظمة المجاهدين و الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

إن هذه المواقف المختلفة بين مؤيد ومعارض للفواعل غير الرسمية وبشكل عام تكشف عن أن المعالجة كانت أمنية بامتياز وكانت حكرا فقط على بعض الفواعل وفي هذه الحالة رئاسة الجمهورية مع الجيش كفاعل غير رسمي، وأما دور الحكومة و البرلمان والأحزاب السياسية سواء في الحكومة أو في المعارضة والجمعيات والمنظمات فقد كان دورها هو تزكية سياسة الوثام، كما أن اللجوء إلى الاستفتاء رغم مصادقة البرلمان كان رغبة قوية من الرئيس لإضفاء الشرعية المزدوجة على السلطة في حد ذاته وعلى القانون في آن معا لتصبح هذه السياسة، كما عبر عنه بوضوح محمد لعقاب: "مفهوم المصالحة قاسما مشتركا بين الأحزاب السياسية والشعب لأول مرة منذ عام 1992م"⁽¹⁾.

ثانيا- سياسة المصالحة الوطنية 2005:

بعد فوز بوتفليقة في انتخابات 08 أبريل 2004*، كانت المعطيات مختلفة عن ما كانت عليه سابقاً، فقد انتهج الرئيس بوتفليقة في هذه العهدة الثانية برنامج انتخابي قائم بشكل أساسي على تجسيد مشروع المصالحة الوطنية وذلك لغرض كما قال الرئيس بوتفليقة في خطابه عام 2004 "تبديد الشعور الشديد بالظلم عند المعارضة تجاه السلطة، وتبديد الشعور الدفين بالتمرد والإخلال بالنظام العام عند المعارضة، وتبديد الشعور الفاتر عند عموم المجتمع باللامبالاة في التعاطي مع الشأن العام، والاستبداد والانفراد بالرأي والسلطة"⁽²⁾ وهذه الأسباب في رأي الرئيس بوتفليقة كفيلة بوضع المصالحة الوطنية كأولوية وطنية في جدول الأعمال الحكومي.

1-أسباب وظروف إقرار المصالحة الوطنية:

تعددت الأسباب والظروف التي تم فيها إقرار المصالحة الوطنية فحسب الباحث فوزي أوصديق فإن الأسباب التي عجلت بإقرار المصالحة الوطنية تتمثل في الآتي⁽³⁾:

(5)- نفس المرجع، ص 114.

(6)- فاروق أبو سراج الذهب، المرجع السابق.

(1)-نبيل بويبة، المرجع السابق، ص 11.

*-شارك في هذه الانتخابات ستة مترشحين وكانت نتائجها كالآتي: عبد العزيز بوتفليقة 84.99 %، علي بن فليس 6.42 %، عبد الله جاب الله 5.02 %، سعيد سعدي 1.94 %، لوزية حنون 1 %، علي فوزي ربايعين 0.63 %.

(2)-منصوري لخضاري، المرجع السابق، ص 147.

(3)- فوزي أوصديق، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، 27/9/2005، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/9/27>

الفصل

-تعتبر سياسة المصالحة الوطنية امتدادا لقانون الوثام المدني ، حيث جاءت لسد الفراغ القانوني للمرحلة الممتدة من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول هذا القانون إلى يوم الاستفتاء على الميثاق وذلك بالتسوية القانونية لبعض الأشخاص الذين تابوا خلال هذه المرحلة.

-سيحدد الميثاق إطارا قانونيا مستقبليا للذين يتم العفو عنهم، فيمكن اعتباره تعبيراً قانونيا ومؤسساتيا وتغليفا سياسيا للمرحلة الراهنة.

-هذه السياسة خطوة ممهدة للمرحلة القادمة وهي مرحلة العفو الشامل، وعليه فإن ميثاق "المصالحة الوطنية" ما هو إلا جسر بين الوثام المدني وسياسة الرحمة والعفو الشامل.

أما الباحث نبيل بوديبة فيرى أن الأسباب والظروف التي ميزت إقرار سياسة المصالحة الوطنية هي (4):

-النجاح النسبي لسياسة الحوار والوثام المدني.

-اكتمال البناء الفعلي المؤسسي والدستوري للدولة.

-الإفراج عن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد استيفاء مدة العقوبة.

-تراجع مطلب عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للنشاط.

أما أنور هدام فهو يشخص الظروف التي تمت فيها المصالحة الوطنية بالأتي(1):

-استمرار حالة الطوارئ.

-انغلاق المجال السياسي والإعلامي.

-إصرار النظام على عدم استرجاع حق الجبهة الإسلامية للإنقاذ للممارسة السياسية العلنية.

-الممنوعات المفروضة على قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-رفض اعتماد الأحزاب السياسية.

إن هذا التشخيص السلي للأوضاع لم يخفي رغبة أنور هدام ورغبة بعض قيادات الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الاستعداد للحل السلمي للأزمة بقوله: "إذا نعم إنني على استعداد تام للعودة إلى البلد من أجل حوار جاد وعلني يفضي إلى حل عادل وشامل للأزمة بلدنا الغالي الجزائر"(2). كما أن أنور هدام لم يخفي أيضا من جانب آخر الوضع الدولي ما بعد 11 سبتمبر والمعطيات الجديدة التي أفرزتها خاصة في الضغط على الجماعات الإسلامية وهذا بقوله: "الوضع العالمي الناتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001م، الأمر الذي يلزمننا أكثر من ذي قبل إلى الدخول في حوار داخلي جاد"(3).

وقد نجح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تمرير مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كما فعل من قبل مع مشروع الوثام المدني، وحسب رشيد تلمساني نجح الرئيس بوتفليقة أيضا في تحويل النقاش من "الحقيقة والمصالحة الوطنية" إلى "العفو والنسيان" بقوله: "وهدف إلى تجنب النقاش حول الماضي بأي ثمن ،مستخدما المراسيم

(4)-نبيل بوبية،المرجع السابق،ص 13.

(1)- أنور هدام،المرجع السابق،ص 138.

(2)-نفس المرجع،ص 135.

(3)-نفس المرجع،نفس الصفحة .

الفصل

والاستفتاءات لتفادي النقاشات البرلمانية، ومانحا العفو لمنع المحاكم من التحقيق في الجرائم، وجاعلا الميثاق نصا مقدسا⁽⁴⁾.

2- مضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صادق عليه الشعب الجزائري في 29 سبتمبر 2005م بنسبة 97.38 بالمئة* عدة محاور وهي (5) :

- عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية وعلى رأسهم أفراد الجيش الوطني الشعبي و مصالح الأمن و كافة المواطنين ، والمواطنين العاديين .

- الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وهي تشمل حسب مشروع الميثاق سبعة عناصر تتعلق في مجملها بإبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم قبل 13 جانفي 2000م، و الذين يكفون عن نشاطهم المسلح المطلوبين داخل الوطن و خارج الوطن المحكوم عليهم غيايبا... الخ.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

وقد صدرت عدة مراسيم رئاسية تطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهي:

- الأمر رقم 06-01 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- مرسوم رئاسي رقم 06/124 يحدد كفيات إعادة أو تعويض الأشخاص المسرحين من العمال بفعل المأساة الوطنية.

- مرسوم رئاسي 06/93 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

- مرسوم رئاسي رقم 06/94 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب.

- مرسوم رئاسي رقم 06-106 يتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن هذا المشروع الجديد "المصالحة الوطنية" في رأي الباحث خليفة محمد كانت له عدة أغراض وأهداف وهي

تشمل الآتي (1) :

1- تحقيق السلم وتوقيف القتل واستدراج الإرهابيين إلى الدولة.

(4)- رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص ص 12-13.

*- شارك في هذا الاستفتاء حسب بيان المجلس الدستوري 14.606.344 ناخب أي بنسبة 79.76 من الهيئة الناخبة، عدد الأصوات الملغاة 171.213 عدد الأصوات المعبر عنها 14.435.113 المصوتون بنعم 14.057.371 أي بنسبة 97.38 بالمئة والمصوتون بلا 377.748 أي بنسبة 2.62 بالمئة للمزيد من التفاصيل حول نتائج الاستفتاء الشعبي على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية أنظر: إعلان رقم 01/م.د/ يتعلّق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (العدد 67، 5 أكتوبر 2005)، ص 3.

(5)- للمزيد من التفاصيل حول ميثاق السلم من أجل السلم والمصالحة الوطنية والنقاشات التي أثرت من حوله أنظر:

- رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص ص 18-19.

- نعاس عطية، المرجع السابق، ص ص 82-103.

- وأنظر كذلك الملحق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005م في الملاحق رقم :

(1) - محمد خلفه، المرجع السابق.

2-تحقيق المصالحة الوطنية.

3-الحفاظ على تماسك المجتمع.

4- عرفان الأمة الجزائرية بمن وقف منها في وجه الإرهاب.

5-وضع آليات عدم تكرار التجربة الإرهابية من جديد.

وفي تعليقه على مضمون ميثاق المصالحة الوطنية يرى الباحث فوزي أوصديق أنه يمكن التوقف عند جملة من النقاط أهمها⁽²⁾:

-الميثاق حاول إيجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة للجماعات المسلحة ومختلف قوات الأمن التي حاربتهم بنعتهم كأطراف للمأساة الوطنية.

-الميثاق من أجل السلم والمصالحة" أو "النموذج الجزائري" قد يختلف عن المنهجية المتبعة في بعض الدول التي شهدت جزءا من المأساة التي عانت منها الجزائر كالإختفاءات القسرية أو التعذيب أو الأحكام خارج القضاء.

-استخدم مشروع الميثاق مصطلحات حيادية بين طرفي النزاع خلال العشرية الدموية التي عرفتها الجزائر، وقد اصطلح على هذه المرحلة "بالمأساة الوطنية".

-الاقْتِصَار على التعويض المادي، لذوي حقوق المفقودين دون معرفة الحقيقة عن أسباب ومرتكبي هذا الجرم، وبالتالي الإفلات من عدالة القضاء وعدم معرفة الحقيقة.

-هناك فقرات توحى دلاليًا بطي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ نهائيًا.

وفي ختام تحليله لوثيقة مشروع السلم والمصالحة الوطنية يقول الباحث فوزي أوصديق: "فإننا نقول إننا نريد مصالحة تعالج جذور الأزمة وليست أعراضها، كما نريد أن نفرق بين إرادة المصالحة والمصالحة لذاتها المطروحة في الميثاق، ولعل هذه المفاهيم موجودة في الميثاق، ولكن محرري الوثيقة المعروضة للاستفتاء لم يجرؤوا على الذهاب أبعد من ذلك فقد عاجلت بعض الجذور، وليس كلها، كما توجد إرادة صادقة لحل الأزمة من خلال ما نلمسه في الوثيقة، ولكن أحياناً متعثرة ومتأرجحة"⁽¹⁾

أما عن تقييم عبد الحميد مهري الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني لميثاق السلم والمصالحة فقد جاء في الرسالة الموجهة إلى الرأي العام تحت عنوان "يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية" حيث شرح موقفه من المشروع في خمسة أفكار أساسية هي⁽²⁾:

-إن السياسة التي اتبعت في معالجة الأزمة منذ نشأتها كانت من اجتهاد بعض المسؤولين وفرضت بشتى الوسائل وكان نقدها أو طرح بديل لها في رأي هؤلاء مساس بالمصلحة العليا للبلاد.

-الرواية الرسمية لما حدث والتي يزيها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تغطي الحقيقة كاملة.

(2) - فوزي أوصديق، المرجع السابق.

(1) - فوزي أوصديق، المرجع السابق.

(2) - عبد الحميد مهري، http://www.algeria-watch.de/pdf/pdf_ar/mehri_referendum.pdf، شهد يوم 15 أبريل 2012م.

الفصل

- هناك شك كبير في دستورية الحكم الذي ورد بشأن حرمان فئة من المواطنين والمقصود هنا قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومناضليه من حقوق يضمنها الدستور لجميع المواطنين.

- هناك تأجيل مستمر لمعالجة الجوانب السياسية للأزمة وهناك تركيز فقط على الجوانب الإنسانية والاجتماعية

- الطريقة الفوقية في طرح قضية المصالحة الوطنية وبعض الجمل التي وردت فيه وطريقة عرض المشروع على الاستفتاء تؤكد على أنه سيكون المرجع الوحيد لمعالجة الأزمة في المستقبل.

3- مواقف الأطراف المختلفة من المصالحة الوطنية:

رحبت الأحزاب السياسية المشكلة للتحالف الرئاسي بسياسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لحل الأزمة الأمنية حيث أعلن كل من حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، والتجمع الوطني الديمقراطي ترحيبهم بمشروع السلم والمصالحة الوطنية وقد ساهمت هذه الأحزاب السياسية في تمرير مشروع المصالحة في البرلمان بغرفتيه، على اعتبار أنه المخرج الوحيد لوضع حد لمعاناة جميع الجزائريين ونهوض الجزائر من جديد⁽¹⁾.

أما عن قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد عبر علي بلحاج عن مشروع المصالحة بقوله: "أما قانون السلم والمصالحة، فهذه كذبة كبرى فاقعة لا يمكن أن ينكرها أحد. أما أنا، فأسمي هذا القانون: المخادعة الكبرى"⁽²⁾، وفي تبريره لهذا الموقف يرى علي بلحاج: "لأن المصالحة تكون بين المتخاصمين، ولا تكون إلا بعد مصارحة ومكاشفة ومعرفة ما حدث، كما جرى في جنوب إفريقيا وفي الأرجنتين، وكما حدث في إسبانيا بعد الحرب الأهلية... وفي لبنان وهكذا..."⁽³⁾

أما أنور هدام أحد قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ففي رأيه جاء هذا المشروع كمبادرة منفردة ولم يرق إلى التطلعات⁽⁴⁾، ولا يتخلف كثيرا موقف القائد السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ فقد عبر عن عدم رضاه بمشروع المصالحة الوطنية في عدة مناسبات ومنها البيان الذي نشره في 17 أوت 2007م والذي جاء فيه: "الوفاء بالوعود والعهود المقطوعة والمستفتى عليها في الاستحقاقات السابقة، خاصة منها ما تعلق بمشروع المصالحة الوطنية الذي نسمع له جمعجة و لا نلمس له طحيناً"⁽⁵⁾

وفي نفس السياق عبر الزعيم التاريخي لحزب الأفافاس أيت أحمد عن موقف حزبه في رسالته الموجهة إلى الجزائريات و الجزائريين في 22 مارس 2011 تحت عنوان "من أجل بديل ديمقراطي وسلمي" بقوله: "إنه لخطر

(1) - مراد عباس، تباين مواقف الأحزاب الجزائرية من مشروع السلم <http://elaph.com/Web/politics/2005/8/83721.htm?sectionarchive=Politics>، شهد يوم 5 أبريل 2014م.

(2) - نور الدين خبابة، المرجع السابق، ص 134.

(3) - نفس المرجع، ص 134.

(4) - أنور هدام، المرجع السابق، ص 160.

(5) - نور الدين خبابة، المرجع السابق، ص 108.

اعتبار سنوات الرعب والجنون " عثرة مسار بسيطة" يجب أن تُطوى عليها الصفحة بطريقة محتشمة. إن تصديق إمكانية حدوث ذلك هو إهانة لإنسانية هذا الشعب و فطنته السياسية على حد سواء" (6)

أما نورالدين خبابة أحد مؤسسي حركة الوفاء والعدل عام 1999م يرى: "لا يقوم على إرساء الحقيقة، وإنما على قلب صفحة ماضي سنوات الدم والدموع التي عرفتها الجزائر خلال حقبة الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي" (7).

أما علي يحي عبد النور ففي رأيه: "إن السلام من دون توفر الحقيقة وتحقيق العدالة ما هو إلا وجه من أوجه الإفلات من العقاب وإنكار العدالة" (8).

وبنظرة مغايرة تماما لوجهات النظر السابقة فقد أيدت أحزاب الائتلاف الرئاسي هذا المشروع وأهم الجمعيات والمنظمات الوطنية مثل منظمة المجاهدين و الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ونفس الشيء بالنسبة لمنظمات جمعيات ضحايا الإرهاب ومنها "المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب" فاطمة الزهراء بن فليسي حيث تقول في هذا السياق "نحن كعائلات ضحايا إرهاب وكأرامل وأمهات قلنا نعم للمصالحة الوطنية، وبفضل هذه العائلات تم إقرار هذا المشروع وتم تنفيذه" (1).

إن ما ورد على لسان فاطمة الزهراء فليسي يتقاطع في رأينا مع ما ورد على لسان الرئيس بوتفليقة عند استخدامه عبارة "التوازنات الوطنية" وهذا لتبرير مشروع المصالحة الوطنية بشكله الذي ظهر به، بمعنى الرئيس لم يشأ الذهاب بعيدا والإقرار بمصالحة حقيقية بالأبعاد والعناصر التي تحدث عنها الباحثين والشخصيات الوطنية السابقة وهي عناصر سبق وتحدثنا عنها في الفصل السابق مثل الاعتذار والمحاکمات العلنية و كتابة التاريخ المشترك... الخ.

ونحن نميل إلى القول بأن هذا المشروع ليس مشروع مصالحة وطنية - حمل التسمية فقط- بقدر ما هو سياسة منفردة ومبادرة سياسية تم صياغتها في إطار ضيق على مستوى رئاسة الجمهورية* لمعالجة مخلفات الأزمة لم تأتي نتيجة نقاش سياسي واجتماعي عميق، والرئيس لم يتمكن في الواقع من تجاوز المؤسسة العسكرية و لا أسر ضحايا الإرهاب و لا الأحزاب التي وضعت خطوط حمراء مثل التجمع الوطني الديمقراطي وهذا ما يفسر تأييد هذا الأخير للمشروع.

إن هذه التحفظات والقراءات لمشروع المصالحة الوطنية لا ينبغي لها أن تخفي جوانب أخرى مهمة فحسب الباحث جان بيير فيليو Jean -Pierre Peyroulou فإن سياسة المصالحة الوطنية تعتبر: "أكثر من مجرد تكتيك لمكافحة الإرهاب، فهي إستراتيجية حقيقية تجلت أهميتها في ما تمكنت الجزائر من تحقيقه من نتائج ملموسة

(6) - حسين أيت أحمد، رسالة إلى الجزائريات والجزائريين،

، 2383 <http://www.chihab.net/modules.php?name=News&&file=article&sid=2383> شهد يوم 4 أوت 2015م.

(7) - نور الدين خبابة، المرجع السابق، ص 212.

(8) - Abbas Aroua, op cit, p 66.

(1) - ياسين بودهان، "تباين بالجزائر بشأن نتائج المصالحة الوطنية،

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/10/3> شهد يوم 15 أبريل 2015م

- تحدث الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني عن مشاركة 6 أشخاص فقط في بلورة مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية *

على مستوى مكافحة الإرهاب⁽²⁾، فعمليا فقد استفاد من تدابير وإجراءات سياسة الوثام المدني والمصالحة الوطني عدد هام من الأفراد، فقد أكد مروان عزي رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أنه إلى غاية ديسمبر 2013 استفاد 15.000 جزائريا من تدابير الوثام المدني و السلم و المصالحة الوطنية بحيث (3) :

- استفاد 6000 آخرين استفادوا من إجراءات الوثام المدني التي تقرر سنة 1999.
 - استفاد 9000 شخصا من أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
 - بخصوص ملف المفقودين أصدرت الدولة إجراءات أحصيت جرائها رسميا 7.144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7.100 منها إلى يومنا هذا من التعويضات.
 - قررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11.224 من أسر الإرهابيين المعوزة.
- وقد أكد الوزير الأول عبد المالك سلال بعد مرور سنوات عن إقرار هذا المشروع في معرض عرضه لمخطط عمل حكومته عام 2014م أمام المجلس الشعبي الوطني أنه هناك عراقيل بيروقراطية تواجه تطبيق المصالحة الوطنية إلا أن الحكومة تعمل على اتخاذ كل التدابير التي تساعد في التطبيق الفعال لهذا القانون مثل استخراج جوازات السفر للمعنيين بالمأساة الوطنية.. الخ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإصلاحات واستمرار سياسة مكافحة الإرهاب.

قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الفترة ما بين 1999م و 2016 إلى جانب السياسة التي انتهجها لحل الأزمة الأمنية، بعدة إصلاحات دستورية وسياسية وأمنية وهذا في مناسبات مختلفة ، وقد اختلفت الأسباب و الظروف والمضامين لتي حملتها هذه الإصلاحات، كما اختلف حجم وتأثير ومشاركة الفواعل غير الرسمية في ذلك، لكن ما هو ملاحظ أن الرئيس استعان بالبرلمان بغرفته لتمرير هذه الإصلاحات، كما عرفت نفس الفترة الاستمرار في سياسة مكافحة الإرهاب.

أولا-الإصلاحات الدستورية :

عرفت هذه الفترة عدة تعديلات دستورية جاءت في فترات مختلفة ولأسباب مختلفة .

1-التعديل الدستوري 2002م:الإقرار باللغة الأمازيغية لغة وطنية.

أضاف هذا التعديل الدستوري الذي تم في 10 أبريل عام 2002م مادة واحدة تتعلق بمقومات الهوية الوطنية وهي المادة رقم 3 مكرر.

1-1- أسباب ظروف إجراء التعديل الدستوري :

(2)- منصورى لخضاري، المرجع السابق، ص 148.

(3)- وكالة الأنباء الجزائرية، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: طي صفحة أليمة من تاريخ الجزائر بعث الاقتصاد الوطني. <http://www.aps.dz/ar/algerie/20376-28/09/2015> شهد يوم 3 جانفي 2016م.

(1)- ج ج د ش، المجلس الشعبي الوطني، عرض مخطط عمل الحكومة 2014، الجريدة الرسمية للمناقشات، (رقم 101، 15 جويلية 2014)، ص

الفصل

جاء هذا التعديل الدستوري نتيجة عدة أسباب وفي ظل ظروف مميزة فحسب الباحث بن عنتر عبد النور هناك عدة أسباب عجلت بإجراء التعديل (2) :

-السبب الرئيسي هو الأزمة التي عرفتها منطقة القبائل في أبريل 2001 م والتي أجبرت الحكومة على الشروع في حوار مباشر مع تنسيقية العروش القبائلية للتفاوض حول مطالب لائحة القصر.
-قرب إجراء انتخابات تشريعية في 30 ماي عام 2002م حيث هددت تنسيقية العروش بمقاطعتها ما لم يستجب لمطالبها، ويبدو أن السلطة آنذاك كان لها مخاوف من أن تكون شرعية نتائج هذه الانتخابات مبتورة في حال مقاطعتها.

-وهناك أيضا خلفية سياسية أساسية لإجراء هذا التعديل وهي تتعلق باستباق الأحداث لتفادي التصعيد بمناسبة الذكرى الأولى لـ "الربيع الأسود" والتي توافق يوم 20 أبريل عام 2002.

إن ما ذهب إليه الباحث عنتر عبد النور لا ينبغي له أن يجعلنا نتجاهل حقيقة المطلب الأمازيغي الذي يجسد أكثر من نصف قرن من النضال لترسيم اللغة الأمازيغية، وهذا رغم ما قد يشككه ذلك من تعقيدات تتعلق بهذا الترسيم (1).

كما أن إجراء التعديل الدستوري جاء في الواقع بعد المفاوضات التي تمت بين الوفد المحاور باسم تنسيقية العروش* مع الحكومة لتطبيق مطالب أرضية "القصر" والتي تضمنت عدة مطالب منها (2) :

- اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية.

-محاكمة جميع المسؤولين والمخططين والمنفذين للجرائم أمام محاكم مدنية.
- الرعاية العاجلة من قبل الدولة لجميع المصابين والضحايا وأسر الشهداء ضحايا القمع خلال هذه الأحداث اعتبار ضحايا الربيع الأسود شهداء.

- وضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الديمقراطية.
-رحيل وحدات الدرك الوطني عن منطقة القبائل، وتسليم مهمة الأمن إلى المنتخبين المحليين.

1-2-مضمون التعديل الدستور:

صدر التعديل الدستوري بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري الذي كان ايجابيا بمقتضى إعلان صادر عنه* وكذلك بعد موافقة البرلمان بغرفتيه بطلب من رئيس الجمهورية بأغلبية الأصوات، وقد تجاوز الرئيس بوتفليقة رأي

(2)- عبد النور بن عنتر ، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر ،

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3/> شهد يوم 11 نوفمبر 2015م.

(1)- سمية أوشن، المرجع السابق، ص ص 150-153.

*- تشكلت تنسيقية العروش عام 2001 بعد اغتيال الطالب ماسينيسا قرامح في مركز الدرك الوطني ببني دواله ولاية تيزي وزو ،خلال تخليد الذكرى الواحدة والعشرون للربيع الأمازيغي لسنة 1980 ، وقد عرفت منطقة القبائل عدة مظاهرات ومواجهات مع قوات الأمن خلفت مقتل 134 ،كما تمكنت تنسيقية العروش السيطرة الكاملة على مدن القبائل: تيزي وزو، بجاية، البويرة، بومرداس، سطيف، برج بوعريبيج وكذا الجزائر العاصمة أثناء تنظيم "المسيرة التاريخية" ليوم 14 يونيو 2001 والتي حشدت أكثر من مليوني متظاهر .

(2)- محمد مقدم، حركة العروش تقرر منع الاقتراع في منطقة القبائل وتعلن فشل المفاوضات مع الحكومة

http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2004/2/9 شهد يوم 12 ماي 2016.

الشعب عن طريق الاستفتاء نتيجة" لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكوناته"⁽³⁾ وقد تضمن التعديل الدستوري وفق ما جاء في قانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 مادة واحدة جديدة جاء فيها:

المادة 3 مكرر: تمازغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

1-3- مواقف الأطراف المختلفة من تعديل الدستور:

يمكن القول بشكل عام أن مختلف التشكيلات السياسية أو وسائل الإعلام المختلفة لم تعترض على ترسيم اللغة الأمازيغية لغة وطنية حيث: " تتفق الأحزاب على صوابية قرار بوتفليقة وتعتبره خطوة شجاعة نحو تسوية الأزمة في القبائل واستجابة لأهم مطالب لائحة القصر، لا سيما تلبية المطالب الأمازيغي الذي يخص كل الشعب الجزائري. إلا أن حركة الإصلاح الوطني (حزب إسلامي) اشترطت أن تكتب الأمازيغية بالحروف العربية لتعزيز الوحدة الوطنية. أما الصحافة فتهنئ قرار بوتفليقة وترى أنه جاء متأخراً، وتعتبر أن الأمازيغية لغة وطنية لكل الشعب الجزائري"⁽¹⁾. وفي الواقع لم يكن من الممكن توقع اعتراضات كبيرة على هذا التعديل كونه يمس بالدرجة الأولى أحد مقومات الهوية الوطنية التي لا يمكن أن تخضع للمزايدات السياسية.

2- التعديل الدستوري 2008م: فتح العهود الرئاسية وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

جاء هذا التعديل في ظروف تميزت بالاستعدادات للانتخابات الرئاسية 2009 م، وقد مس هذا التعديل عدة مواد وأدخل مواد جديدة. وإجراء هذا التعديل الدستوري كان على قمة جدول الأعمال الحكومي بطلب مباشر من الرئيس بوتفليقة عام 2006م، لكنه تراجع عنه وأعيد طرح هذا المطالب مجدداً بعد طرحه من طرف أحزاب التحالف الرئاسي والأحزاب الموالية للرئيس.

2-1- أسباب وظروف التعديل الدستوري 2008م:

حسب الرواية الرسمية فإن التعديل الدستوري كما جاء في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه السنة

القضائية 2008م-2009م في 29 أكتوبر 2008 جاء نتيجة عدة أسباب هي (2) :

*- المجلس الدستوري، رأي رقم 01/ر.ب.ت.د/مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 22 3 أبريل 2002 ص ص 4-5.

(3)- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم، المرجع السابق، ص 99.

(1)- عبد النور بن عنتز، المرجع السابق.

(2)- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاحه السنة القضائية 2008-2009، (2009/10/28)، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

شهد يوم 1 جويلية 2015م.

الفصل

- رغبة الرئيس المعبر عنها منذ 1999م في تعديل الدستور، وهذا عندما تكون الظروف مواتية لذلك.
- التعديل فرضته ضرورة التكيف مع المرحلة القادمة.
- أثبتت التجربة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.
- حماية رموز الثورة المجيدة التي أصبحت رموزا ثابتة للجمهورية.
- إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصّلاحيات والعلاقات بين مكوّنات السلطة التنفيذية.
- مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في المجتمع، و تفعيل دورها الحيوي في بناء و تطور البلاد.
- تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته.
- تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته.
- وفي الواقع رغم صدقية بعض هذه الأسباب ، إلا أنّها تخفي السبب الرئيسي الحقيقي للتعديل الدستوري وهو رغبة الرئيس في إلغاء تقييد العهديات الرئاسية للترشح لعهداثة وهذا ما تحقق بالفعل، وهذا نظرا للدعم السياسي الذي يحظى به منذ إعادة انتخابه لعهداثة ثانية في الانتخابات الرئاسية 2004م، وكذلك الدعم السياسي بتريكية البرلمان لن يجد صعوبات حقيقية في تمرير إصلاحاته .
- وقد مر التعديل الدستوري عام 2008م حسب الباحث سعيد بوشعير بمرحلتين⁽¹⁾ :
- المرحلة الأولى:** وهي مرحلة الحملة السياسية والإعلامية للمشروع و التي بدأت منذ عام 1999م حين صرح الرئيس برغبته في تعديل الدستور، وتكرر هذا الأمر بعد إعادة انتخاب الرئيس عام 2004م حيث صرح الرئيس مجددا عن رغبته في تعديل الدستور في خطابه عام 2006م*. وحسب سعيد بوشعير كانت المناسبة ملائمة من الناحية السياسية من منطلق أن الانتخابات الرئاسية كانت بعيدة (2009م)⁽²⁾ .
- لكن الرزنامة التي وضعها الرئيس من حيث التعديل الدستوري المعتمد وعرضه على الاستفتاء لم تتحقق كما أكد قبل نهاية عام 2006م، و بضغط و إلحاح من حزب بجهة التحرير الوطني صراحة ومعه أحزاب التحالف الرئاسي والمنظمات التابعة لها على إجراء التعديل الدستوري من أجل الذهاب إلى العهداثة الثالثة وهو تحرك حسب سعيد بوشعير موجه سياسيا⁽³⁾.

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص 263-268 .

* - في خطابه أمام إدارات الجيش في وزارة الدفاع الوطني يوم 2006/07/04م صرح الرئيس بأنه مقبل على إعادة تعديل الدستور وقد أكد الرئيس أن التعديلات على الدستور سيتم عرضها على الاستفتاء الشعبي مع نهاية السنة أي 2006م.

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 265

(3) - نفس المرجع، ص 265.

وفي الواقع لا يمكن فهم حينها لماذا أقدم الرئيس على التأجيل التعديل المعمق للدستور وهنا يتحدث الباحث سعيد بوالشعير عن "أسباب مجهولة"⁽⁴⁾، فهل وجد الرئيس معارضة من الجيش ودائرة الاستعلام وهذا ما اضطره إلى اللجوء إلى تحريك الأحزاب السياسية والمنظمات الموالية له؟ أم أن الرئيس أراد تمرير التعديلات بطريقة جزئية وهذا ما دأب عليه منذ عام 1999م وفي عدة مناسبات وفي عدة مواضيع وهذا بالطبع يخدم في رأينا طموحاته في البقاء في السلطة .

المرحلة الثانية: وهي المرحلة الإجرائية التي بدأت باجتماع مجلس الوزراء يوم 3 نوفمبر عام 2008م الذي درس ووافق على مشروع التعديل وأحيل المشروع على المجلس الدستوري الذي أعطى رأيه بشكل إيجابي وأحيل المشروع على البرلمان بغرفتيه والذي نال أغلبية الأصوات.

2-3- مضمون التعديل الدستوري :

تم تمرير مشروع التعديل الدستوري عبر البرلمان بغرفتيه حيث حاز على 500 صوت بنعم وامتناع 8 نواب واعتراض 21 نائبا⁽¹⁾، وعن أهداف هذا التعديل حسب الباحث عمار عباس: " كان للتعديلات المستعجلة التي أدخلت على دستور 2006 ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريبه، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل"⁽²⁾.

أما الباحث سعيد بوالشعير فان مشروع التعديل الدستور عام 2008م كان محدودا جدا مقارنة بما أعلن عنه الرئيس في خطابه عام 2006م حيث وعد بإدخال تعديلات عميقة على الدستور وعرضه على الاستفتاء هذا من ناحية، كما حلل الباحث مدى دستورية هذا التعديل حيث ناقش بشكل مستفيض مدى حجية وتبريرات المجلس الدستوري ويستنتج: "بأنه جانب الصواب في عديد التبريرات التي قدمها"⁽³⁾ .

-حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريبه: وهذا ما نصت عليه المادة 3 في هذا التعديل والتي تضمنت تعديل المادة 62 من الدستور وإعادة صياغتها بحيث الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين، وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.

-ترقية حقوق المرأة السياسية: وهذا ما نصت عليه المادة 2 من التعديل والتي تضمنت إضافة مادة جديدة إلى الدستور مادة 31 مكرر ومما جاء فيها: "...تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ

(4) - نفس المرجع، ص 264.

(1) - حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1999-2010م، المرجع السابق، ص 302.

(2) - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008-2009-20082009-2012/04/2008-2009-20082009-2008، <http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-2008>.

(3) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية - الجزء الثالث

المرجع السابق، ص 268.

الفصل

تمثيلها في المجالس المنتخبة .."، وهذا التأكيد من طرف المشرع الجزائري ي جاء نتيجة ضعف تواجد النساء في البرلمان والذي أرجعته إلى عدة أسباب منها(4) :

-عدم قدرة الأحزاب السياسية على استقطاب النساء وصعوبة ارتقائهن الى المناصب القيادية.

-الذهنية السائدة في المجتمع الجزائري التي تعطي دور أكبر للرجل على حساب المرأة.

-عزوف العنصر النسوي عن العمل السياسي.

ورغم صدقية بعض هذه الأسباب ففي الواقع هناك إرادة سياسية في مخاطبة الغرب بأن هناك إصلاحات سياسية في عدة مجالات ومنها ترقية حقوق المرأة وهي إصلاحات فورية لم تأتي نتيجة نضال حقيقي.

-إعادة النظر في العهديات الرئاسية: وهذا ما نصت عليه المادة 4 من التعديل والتي تضمنت تعديل المادة 74 بشكل يتيح إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدات مفتوحة وغير محددة.

-تنظيم السلطة التنفيذية: وهذا ما نصت عليه بعض المواد منها المادة 5 والتي تضمنت تعديل المادة 77 والتي أصبح بمقتضاها يعين الرئيس الوزير الأول ونوابه .

وقد علق الباحث عمار عباس على هذا التعديل الدستوري الجديد بقوله " قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامج أولى بالتطبيق؟؛ حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع؛ وعلى هذا النحو سيضفي ذلك "مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"(1) .

3-موقف الأطراف المختلفة من التعديل الدستوري 2008:

أيدت الأحزاب السياسية الموالية للرئيس التعديل الدستوري وعلى رأسها حزب جبهة التحرير الوطني و حزب العمال والنواب المستقيلون ، كما أيد حزب التجمع الوطني الديمقراطي التعديل حيث جاء لسان أمينه العام أحمد أويحي: " أن فتح العهديات الرئاسية في سنة 2008 كان استجابة للمطلب الشعبي الملح بضرورة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2009، كما اعتبر ترشح الرئيس بوتفليقة في سنة 2014 لعهدا رابعة بمثابة تضحية منه لإنقاذ الجزائر ولتجنيد البلاد مشاكل كبرى كانت ستحدث"(2).

كما صادقت حركة مجتمع السلم على التعديل الدستوري لسنة 2008، وحسب أبو جرة سلطاني : "بهدف استكمال الرئيس بوتفليقة المصالحة الوطنية لأن حقن دماء الجزائريين كان أولى من تحديد مدة المهمة

(4)- مليكة فريمش، المرجع السابق، ص 369.

(1)- عمار عباس، مرجع سابق.

(2)- عبد الحميد عبدوس ، التعديل الدستوري مرة أخرى، مجلة الصائر، (العدد 81، الاثنتين 25-31 جويلية 2016).

الرئاسية، خاصة أن رئيس الجمهورية كانت له صلاحية اتخاذ إجراءات مناسبة لاستكمال مسار المصالحة حسبما تخوله له المادة 47 من ميثاق السلم⁽³⁾.

أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد صوت ضد تعديل الدستور وفتح العهودات الرئاسية، وفي رأي الحزب هذا التعديل سيؤدي إلى الطابع الشخصي للنظام وهو نفس موقف حزب القوى الاشتراكية الذي رفض التعديل الدستوري⁽⁴⁾.

وفي نفس السياق انتقد المحامي يحيى عبد النور ففي رأيه العهدة الثالثة للرئيس: "قد جاءت عن طريق تنفيذ انقلاب دستوري تم خلاله تعديل الدستور للسماح له بالبقاء في السلطة"⁽⁵⁾.

3- التعديل الدستوري 2016م:

جاء التعديل الدستوري 2016م بعد أكثر من 17 سنة من إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن نيته في إدخال تعديلات في الدستور.

3-1- أسباب وظروف إجراء التعديل الدستوري: تعددت أسباب إجراء التعديل الدستوري حسب رئيس الجمهورية ويمكن إبراز أهمها في الآتي:

-رغبة الرئيس: إن تعديل دستور 1996 كانت رغبة الرئيس بوتفليقة منذ 1999م وهذا ما أشار إليه أبو جرة سلطاني رئيس حركة مجتمع السلم ووزير الدولة سابقا "الرئيس بوتفليقة وعد بتغيير الدستور جذريا سنة 1999، ولكن بدل أن يطرح صيغة واحدة للتعديل قدمها في 3 جرعات (تعديلات الدستور في 2002 و 2008 و 2016)، وقال في رسالته التي خاطب بها البرلمان بغرفتيه، إن جيله أدى ما عليه وأن الكرة اليوم في مرمى الجيل الذي سوف يستلم مقاليد إدارة الشأن الوطني، في الزمن المنظور سنة 2019"⁽¹⁾.

وفي الواقع وكما سبق وأشرنا فان التعديل المعمق للدستور كان نية الرئيس في خطابه عام 2006م والذي كان مقرا أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي مع نهاية نفس السنة.

-استكمال مسار استمرار الإصلاحات السياسية: يعتبر تعديل الدستور استمرارا لمسار للإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حيث أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني، محمد العربي ولد خليفة، على

(3)- مريم ش، "سلطاني: هذا دستور انتقالي... وأبلغت أويحي بملاحظاتي"، الصوت الآخر، (العدد 825، 30 جانفي 2016)، ص 4.

(4)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1999-2010، المرجع السابق ص 302.

(5) - Abbas Aroua, op cit , p 64.

(1)- حميد يس، حوار مع أبو جرة سلطاني، - /http://www.elkhabar.com/press/article/100106/ شهد 9 فيفري 2016م

الفصل

أن الدستور الجديد سيأتي تتويجا للإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ سنة 2011 (2).

– التطلعات الشعبية والحزبية: حسب الرئيس فان التعديل جاء استجابة لرغبة التطلعات الشعبية ورغبة الأحزاب السياسية كبيرة في إجراء تعديلات جوهرية في الدستور وهذا ما عبر عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في رسالته الى غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت على التعديل الدستوري 2016م حيث قال: " كان هدي في قبل كل شيء، الاستجابة للتطلعات المشروعة لشعبنا، انسجاما مع المتغيرات التي يشهدها العالم، وتعميق الديمقراطية ودعم أركان دولة القانون، وكذا توطيد الضمانات الدستورية لترقية وحماية الحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في بلادنا" (3).

إن هذه الأسباب التي تحدث عنها الرئيس بوتفليقة حول ضرورة التعديل الدستور هي نفس الرغبة لدى مختلف الفواعل وعلى رأسها الأحزاب السياسي كما عبرت عن ذلك فيما يعرف بتنسيقية الانتقال الديمقراطي، لكن هل يحمل الاتفاق على التعديل اتفاقا على طريقة التعديل وطبيعة المضمون المراد من التعديل. وقد دعا الرئيس إلى تعديل الدستور وهو في وضع صحي متدهور معتمدا في ذلك على التأييد الذي حصل عليه في الانتخابات الرئاسية عام 2014م* والتي فسرت كما يذهب إلى ذلك الباحث أحمد موسى بدوي بقوله " فالمواطن قرر أن يجزي بوتفليقة الجزء الأوفى في هذه الانتخابات، ردًا لجميل بوتفليقة الذي استطاع أن ينجو بسفينة الوطن في بداية الألفية الجديدة، وينطلق بالجزائر نحو الاستقرار والتنمية في الولايتين الأولى والثانية" (1) ، وفي نفس الوقت اعتمد الرئيس على البرلمان بغرفتيه لتمرير هذا التعديل فتركيبة البرلمان بعد الانتخابات التشريعية عام 2012م** تسمح للرئيس بوتفليقة بتمرير إصلاحاته السياسية خاصة ما تعلق بتعديل الدستور فوجود حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في البرلمان ك: "تنظيمين سياسيين تابعين للإدارة الحكومية، مهمتهما تكمن في الدفاع عن السياسة الحكومية" (2).

لكن عمليا فان الرئيس رغم هذا الدعم السياسي فهو في مواجهة الأحزاب السياسية التي عارضت هذا التعديل الدستوري وهي نفس الأحزاب التي قاطعت الانتخابات الرئاسية 2014م ولجنة المشاورات السياسية عام

(2) حوار العربي ولد خليفة الدستور الجديد ستوج مسار الإصلاحات السياسية، <http://www.aps.dz/ar/algerie/23273>، شهد يوم 13 أوت 2016م.

(3) خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة انعقاد غرفتي البرلمان للتصويت على التعديل الدستوري 2016م.

* شارك في هذه الانتخابات حسب النتائج المتحصل عليه إضافة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (81.53%)، السادة: علي بن فليس كمرشح مستقل (12.18%)، عبد العزيز بلعيد عن حزب المستقل (3%)، لوبيزة حنون عن حزب العمال (1.37%)، فوزي ربايع عن حزب عهد (0.99%)، وموسى تواتي عن حزب الجبهة الوطنية الجزائرية (0.56%).

(1) أحمد موسى بدوي، الجزء الأوفى... ومستقبل غامض: قراءة في نتائج الانتخابات الجزائرية، <http://www.acrseg.org/4777>، شهد يوم 6 مارس 2016م.

** جاءت نتائج الانتخابات التشريعية التي شارك كالأتي حزب جبهة التحرير الوطني 220 مقاعد حزب التجمع الوطني الديمقراطي 68 مقاعد و تكفل الجزائر الخضراء 48 مقاعد وحزب القوى الاشتراكية مقاعد وحركة التنمية والعدالة 7 وحزب العمال 20 مقاعد والحركة الشعبية الجزائرية 7 مقاعد والجبهة الوطنية الجزائرية 9 مقاعد وحزب القوى الاجتماعية واليمقرراطية على 3 مقاعد الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية 3 مقاعد حزب المستقبل و الحركة الوطنية للأمل على مقعدين. أما المستقلون فقد حصلوا على 19 مقعد.

(2) –عشور طارق، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر، المجلد العربي للعلوم السياسية، (العدد 34، ربيع 2012م)، ص 36.

الفصل

2011م بقيادة عبد القادر بن صالح و لجنة أحمد أويحي 2014م. ورغم أن الدور السياسي للأحزاب السياسية في المعارضة بعد الانتخابات التشريعية عام 2012م و الرئاسية عام 2014م أصبح كما يقول الباحث ناصر جابي ضعيف: "في مواجهة السلطة وأبعدها عن إمكانية التأثير على القرار وقلص من قدرتها على التجنيد الشعبي" (3). فان ذلك سيعزز في رأينا أزمة المشاركة السياسية ويقلل من فرص إن يحقق هذا التعديل الإجماع الضروري ليس فقط مؤسساتيا وإنما حزبيا وسياسيا وشعبيا.

أما من الناحية المشاركة الشعبية *** فرغم الدعم الذي حاز عليه الرئيس في الانتخابات الرئاسية عام 2014م فإن المشاركة في الواقع منذ سنوات وهي في تراجع مستمر ،حيث لوحظ هناك عزوف شعبي متزايد عن الانتخابات وهذا يحمل عدة دلالات سياسية هامة فحسب الباحث مرازقة عبد الغفور هذا : " تعبير عن يأس المواطنين من حدوث تغيير عبر آلية الانتخاب" (4) ، وفي نفس السياق وحسب الباحث ناصر جابي

يرى أن الانتخابات فشلت: "كوسيلة تغيير سياسي" (1) ، وهذا يساهم في رأينا بشكل أو بآخر في زيادة أزمة المشاركة السياسية ويقلل من فرص الإجماع الشعبي والحزبي حول التعديل الدستوري المزمع إجرائه. وقد مرت صياغة الدستور وإعداده بعدة محطات من المشاورات (2):

المحطة الأولى: تولى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح مهمة إجراء مشاورات مع الأحزاب والشخصيات الوطنية. وقدم بن صالح في نهاية شهر جويلية 2011 حصيلة مشاوراته إلى الرئيس بوتفليقة. وقد أعلن الوزير الأول عبد المالك سلال، أبريل 2013، تنصيب لجنة خماسية لتعديل الدستور تولى رئاستها أستاذ القانون في جامعة قسنطينة 1 عزوز كردون. وقدّمت اللجنة مسودة لمشروع تعديل الدستور في سبتمبر 2013.

المحطة الثانية: بعد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة في 2014م أعلن عن انطلاقة جولة جديدة من المشاورات محورها مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ، وهذا برئاسة مدير ديوانه أحمد أويحي .

المحطة الثالثة: وهي عرض مشروع التعديل الدستوري على البرلمان بغرفتيه المجتمع في من طرف الوزير الأول عبد المالك سلال، وقد كانت نتائج التصويت على المشروع 499 صوت بنعم و صوتان بلا وامتناع 16 الحضور 512 عدد التوكيلات 5 المجموع 517 (4) .

(3) - ناصر جابي، "التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة"، ص 4. *** - بلغت نسبة المشاركة 48.38 بالمئة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012م ونسبة 42.84 بالمئة في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012. في مقابل ذلك بلغت نسبة المشاركة 51.70 بالمئة في الانتخابات الرئاسية عام 2014 م وهذا تراجع كبير مقارنة بنسبة 74.54 بالمئة في الانتخابات الرئاسية عام 2009م.

(4) - عبد الغفور، مرازقة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وأفاق ،

<http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=629> شهد يوم 3 ماي 2015م.

(1) - ناصر جابي، "التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة"، ص 4،

(2) - كريم المرزوقي، تعديل الدستور في الجزائر الوعد المنتظر، <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240268.html> شهد يوم 8 ماي 2016م.

(3) - كريم المرزوقي، تعديل الدستور في الجزائر الوعد المنتظر، <http://www.ultrasawt.co> شهد يوم 15 جويلية 2016م.

(4) - البرلمان ينعقد بغرفتيه المجتمعين معا ليصادق على مشروع القانون المتعلق بمراجعة الدستور ، مجلة مجلس الأمة، (العدد 69 مارس 2016م)، ص 7.

3-2- مضمون التعديل الدستوري:

يمكن تلخيص أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في الأتي :

-**دسترة المصالحة الوطنية:** شكل دسترة المصالحة في التعديل الدستوري الجديد بالمضامين التي تحدثنا عنها من قبل يعني ذلك حسب ديباجة التعديل أن: "سياسة السلم والمصالحة كرسها الشعب صاحب السيادة" ستظل ثابتة

-**ترقية اللغة الأمازيغية من لغة وطنية إلى لغة رسمية :** وهذا تطور مقارنة بالتعديل الدستوري 2002 الذي رسم الأمازيغية كلغة وطنية فقط.

-**تقييد العهدة الرئاسية:** حيث تم تقييد ها في هذا التعديل الدستوري بمرتين كما حدث في التعديل الدستوري 1996م لكن الجديد هذه المرة هو منع أي تعديل دستوري يمس هذه المادة في المستقبل.

-**تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية:** حيث حدث تطور من ناحية أن تعيين الوزير الأول من طرف الرئيس يكون بعد استشارة الحزب صاحب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.

-**استحداث هيئة لمراقبة الانتخابات:** يعتبر استحداث هذه الهيئة استجابة لمطلب المعارضة السياسية، وفي رأي الباحث يوسف رياض فان هذه الهيئة: " نقطة إيجابية في طريق الشفافية ولكنها غير كافية لأن مهام هذه الهيئة ستكون محدودة فقط في المراقبة ولكن الإشراف على الانتخابات سيبقى في يد الحكومة"(1)

-إلغاء عقوبة الصحفيين بسبب كتاباتهم .

-توسيع حق الإخطار الدستوري فيإلى جانب الرئيس والوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة أصبحت المعارضة داخل البرلمان لها الحق في الإخطار الدستوري .

-توسيع عدد أعضاء المجلس الدستوري.

وفي رأي عبد الحميد عبدوس فان هذا التعديل الدستوري الجديد فيه العديد من النقاط الايجابية منها(2) :

-ضمان الملكية العمومية لبطن الأرض، والمناجم، والطاقة، والنقل بالسكك الحديدية، والبريد.

- الحفاظ على المكاسب الاجتماعية كمجانية التعليم، وتوفير الصحة، ودسترة الضمان الاجتماعي لكل

الجزائريين

- توسيع حق الإخطار الدستوري إلى المواطنين، وتعميق الفصل بين السلطات .

-إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات، وترقية حرية الصحافة.

3-4- مواقف الأطراف المختلفة:

أيدت الأحزاب السياسية الموالية للرئيس التعديل الدستوري وعلى رأسها حزب جبهة التحرير الوطني، حزب

التجمع الوطني الديمقراطي، حزب تجمع أمل الجزائر، حيث اعتبرت الدستور خطوة مهمة في سبيل إرساء

(1)- يوسف رياض، "دستور بوتفليقة الجديد تحت المجهر"، <http://www.elmoustaqbel.com/algeria/policy/>، شهد يوم 4 أفريل 2016م

(2)- عبد الحميد عبدوس، المرجع السابق،.

الفصل

الديمقراطية، وان هذا الدستور يستجيب لكل الانشغالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه أخذ بمقترحات الأحزاب السياسية، ولذا فهو دستور توافقي إلى حد بعيد(3).

ينبغي منذ البداية الإشارة إلى إن العديد من الشخصيات الوطنية ورؤساء حكومات وأحزاب سياسية رفضت المشاركة منذ عام 2011م في المشاورات التي بدأها عبد القادر بن صالح حيث رفض حضورها الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري ، ورئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش، وقائد الولاية الرابعة التاريخية، يوسف الخطيب، ورئيس الحكومة الأسبق وعضو المجلس الأعلى للدولة سابقا، رضا مالك، ومؤسس حركتي النهضة والإصلاح وعبد الله جاب الله، فيما اعتذر رئيس الحكومة الأسبق عبد السلام بلعيد لحالته الصحية، ورئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس ، ولذا من الطبيعي أن يكون موقف أغلبية الأحزاب السياسية في المعارضة والتي قاطعت المشاورات، هو رفض هذا الدستور ويمكن استعراض مواقف هذه الأحزاب كالآتي:

- حزب العمال : امتنع حزب العمال عن التصويت للدستور وحسب رئيس كتلة حزب العمال في المجلس الشعبي الوطني جلول جودي : "هذا التعديل الدستوري لا يمكن أن يرتقي إلى إصلاح سياسي حقيقي ولا يمهد للتحويل الديمقراطي والتجديد الذي تطمح إليه الأغلبية"(1) .

- حزب طلائع الحريات : اصدر هذا الحزب بيان جاء فيه على لسان رئيسه علي بن فليس إنه "من المؤسف أن يوظف الدستور من قبل النظام الحاكم لربح الوقت والهروب إلى الأمام في ظل مؤسسات غير شرعية... لقد خسرنا خمس سنوات منذ إطلاق المشروع من أجل السماح للنظام الحاكم بوضع دستوره، وليس دستورا للجمهورية(2) .

- حركة مجتمع السلم: أكدت الحركة على أن التعديل الدستوري الجديد بأنه "غير توافقي وغير إصلاحي... لا يعبر إلا عن توجهات رئيس الجمهورية ومن حوله، ولا علاقة له على الإطلاق بما اقترحتة الطبقة السياسية بما فيها أحزاب الموالاتة"(3) .

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: رحب الحزب في بيان له باعتماد "الأمازيغية" لغة ثانية في البلاد، لكنه اعتبر "أن ما جاء به الدستور لن يحل مسألة شرعية المؤسسات ولا يلي مطالب المعارضة"(4) ثانيا-إصلاحات السياسية عام 2011م:

جاءت هذه الإصلاحات السياسة عام 2011م ، وتم وضعها على جدول الأعمال الحكومي وهذا نتيجة عدة أسباب وفي ظروف داخلية وإقليمية متميزة .

(3)- للمزيد من التفصيل حول مواقف الأحزاب السياسية المؤيدة للتعديل الدستوري ، أنظر:

- زهرة دريش و آخرون، الموالاتة تثمن التعديلات الدستورية والمعارضة ساخطة / <http://www.algeriatody.com/> / شهد يوم 3 فيفري 2016م.

(1)- البرلمان ينقذ بفرقتيه المجتمعيتين معا يصادق على مشروع القانون المتعلق بمراجعة الدستور ، المرجع السابق، ص 7.

(2)- أحزاب جزائرية معارضة ترفض تعديلات الرئاسة للدستور / <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/1/5/> / شهد يوم 5 مارس

2016م.

(3)- نفس المرجع

(4)- نفس المرجع.

الفصل

1-أسباب وظروف إجراء الإصلاحات السياسية:

تعددت الأسباب والظروف التي أدت إلى إقرار هذه الإصلاحات السياسية حسب الرواية الرسمية وهذا ما عبر عنه خطاب الرئيس بوتفليقة في 2011م ففي رأيه تتمثل هذه الأسباب والظروف في الأتي:

-الظروف العربية: جاءت هذه الإصلاحات في ظروف إقليمية مضطربة و معقدة أو ما يعرف إعلاميا بالربيع العربي حيث اندلعت الانتفاضة الشعبية في تونس التي بدأت في 18 ديسمبر 2010 ضد نظام زيد العابدين بن علي والتي أطاحت به في 14 جانفي 2011م، وكذلك الانتفاضة الشعبية ضد نظام حسني مبارك في مصر 25 جانفي 2011 والتي أطاحت به في 11 فيفري 2011م وكذلك الانتفاضة الشعبية في دول عربية أخرى اليمن وليبيا وسوريا.

-تصاعد الاحتجاجات الداخلية: حيث شهدت الجزائر موجة احتجاجات عنيفة في هذه الفترة قام بها المواطنون احتجاجا على ارتفاع أسعار المواد الغذائية (مثل السكر والزيت) بالإضافة إلى مواد أخرى ذات الاستهلاك الواسع (1) وكان هناك مخاوف حقيقية من أن تتوسع هذه الاحتجاجات.

والى جانب ما تقدم يمكن القول أن هذه الإصلاحات السياسية جاءت استجابة لمطالب الطبقة السياسية الجزائرية التي طلبت بإحداث التغيير قبل فوات الأوان، حيث أنشأت أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية وشبابية والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان "التنسيقية الوطنية من أجل التغيير" عام 2011م التي طالبت بإسقاط النظام وتغييره، ثم ما لبثت التنظيمات المؤسسة أن انقسمت على بعضها جناحين، واحدا ضم الأحزاب السياسية والثاني رابطة حقوق الإنسان والتنظيمات الشبابية (2).

وقد دعا الرئيس إلى الإصلاحات السياسية بعد سنتين ونصف تقريبا من الانتخابات الرئاسية التي عرفت إعادة انتخابه للمرة الثالثة عام 2009م*، وهي الانتخابات التي تحصل فيها على 74.54 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، والتي فسرت كما يذهب إلى ذلك الباحث مرزود حسين فان: "فوز مرشح السلطة بالعهد الثالث وخلافة نفسه ليؤكد التراجع عن التداول عن السلطة" (3)، كما سيعول الرئيس بوتفليقة إلى حد بعيد على تركيبة البرلمان** لتمير إصلاحاته السياسية .

(1)- فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، (العدد 35، ربيع 2012)، ص 14.

(2)- عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح في الجزائر مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (الطبعة: جويلية 2011)، ص 1.

*- شارك في هذه الانتخابات حسب النتائج المتحصل عليه إضافة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (90.24%) السادة : لويزة حنون عن حزب العمال (4.22%)، موسى تواتي عن الجبهة الوطنية الجزائرية (2.31%)، محمد جهيد بونسي عن حركة الإصلاح الوطني (1.37%)، علي فوزي رباعين عن عهد 54 (0.93%)، محمد السعيد عن حركة الوفاء والعدل (0.92%) غير المعتمدة آنذاك .

(3)- حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1999-2010م، المرجع السابق، ص 308.

**- كانت نتائج أحزاب التحالف الرئاسي في الانتخابات التشريعية عام 2007م كالآتي: حزب جبهة التحرير الوطني 136 مقعد و حزب التجمع الوطني الديمقراطي 61 مقعد وحركة حماس 51 مقعد أما باقي الأحزاب السياسية على سبيل المثال وليس الحصر حزب العمال 33 مقعد و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 19 مقعد و الجبهة الوطنية الجزائرية 13 مقعد أما حركة النهضة 5 مقاعد و حركة الإصلاح الوطني 4 مقاعد للمزيد من التفصيل حول نتائج الانتخابات التشريعية 2007م أنظر: -عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 19-20.

الفصل

وفي مقابل هذا الدعم السياسي التي يحظى به الرئيس فانه في مقابل ذلك هناك معارضة متنامية ضده منذ الانتخابات عام 2014م التي شهدت مقاطعة الأحزاب الرئيسية والشخصيات الوطنية المحسوبة على المعارضة***، كما عرفت هذه الفترة أي عام 2011م تحميد حزبي التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية (الأرسيدي) وحزب الجبهة الوطنية الجزائري (الأفانا) نشاط نوابهما على مستوى البرلمان إلى جانب غياب حزب القوى الاشتراكية عن البرلمان، وكذا تصريح حزب العمال بأن هذا البرلمان الذي سيمر الإصلاحات السياسية بأنه فاقد الشرعية(4) ، وهذا الأمر لا يتوقف فقط على البرلمان فقد عرفت البلاد جمود سياسي على مستوى الحكومة وهذا ما أشار إليه بوضوح عبد العزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني (2007م-2012م) حيث اعترف: "بأن التحالف الرئاسي المكون من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم والذي يشكل الحكومة منذ 1999. ظاهرة سلطوية تسببت في إغلاق الحياة السياسية في البلاد، نتيجة السيطرة المكروسة من قبل أحزاب الموالاتة على السلطة"(1) .

وتأتي هذه الإصلاحات السياسية أيضا في ظل استمرار العزوف الشعبي عن المشاركة السياسية حيث وصلت نسبة المشاركة 35.67 بالمئة في الانتخابات التشريعية عام 2007م وهي نسبة حسب الباحث ناجي عبد النور "تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير.... أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم"(2) ، هو نفس الأمر الذي ينطبق تقريبا على الانتخابات المحلية عام 2007م فلم تتجاوز نسبة المشاركة فيها 50 بالمئة وحسب الباحث مرزود حسين فان هذا يعبر عن "بقاء أزمة التمثيل والتداول على السلطة محليا"(3) .

وهكذا فان الإصلاحات السياسية عام 2011م تمت في ظل معطيات اتسمت بالجمود السياسي والمقاطعة الحزبية و العزوف الشعبي، لكن مع دعم سياسي وحيد للحكومة بوجود حزبين فقط في البرلمان وهما حزبي السلطة حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وبمساندة من النواب الأحرار، وهذا ما سيفقد الغاية من هذه الإصلاحات في ظل غياب توافق سياسي وحزبي وشعبي حولها. والحديث عن دور هيئة المشاورات برئاسة عبد القادر بن صالح فقد كانت مجرد هيئة ل"الاستماع إلى المدعويين من دون أي التزام بحلهم ماعدا إيصال آرائهم ومواقفهم إلى الرئيس الذي يعود له أمر البث فيها ،بمعنى أن هذه الإصلاحات لم تأت نتيجة ثورة"(4)

*** - مثل جبهة القوى الاشتراكية وحركة النهضة و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية كما قاطع هذه الانتخابات علي بن فليس و عبد الله جاب الله.. الخ.

(4) - طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية 1997م-2011م، المرجع السابق، صص 25-26.

(1) - عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح في الجزائر مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب، المرجع السابق، صص 8.

(2) - ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، المرجع السابق

(3) - حسين مرزود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1999-2010م، المرجع السابق، صص 308.

(4) - طارق عاشور، تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011....، المرجع السابق، صص 12.

الفصل

ونميل إلى القول في ضوء ما تقدم بأن هذه الإصلاحات السياسية كانت تكتيك من السلطة لإستيعاب المعارضة الحزبية والشعبية نتيجة الأحداث العربية، وهذا لأن أغلب القوانين التي تمخضت عن هذه الإصلاحات مؤقتة سيتم تعديلها بمقتضى التعديل الدستور المرتقب (من 2011م إلى غاية 2016 م) .

2- مضمون الإصلاحات السياسية:

مست الإصلاحات السياسية عدة قوانين* سنركز على أهمها وهي تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية و الإعلام والجمعيات وقانون الانتخابات وسنستعرض هنا بإيجاز أهم ما ورد في هذه القوانين من خلال القراءات التي تمت بشأنها.

2-1- قانون الأحزاب السياسية:

يهدف هذا القانون الصادر عام 2012م إلى تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفية إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها ، و ترى الباحثة مفتي فاطمة أن القانون العضوي الجديد 12-04 تضمن 84 مادة مقسمة على سبعة أبواب، حيث ضم كل باب عدد من الفصول تقريبا 12 فصل، وتضم في مجملها 17 قسم في مقابل ذلك تضمن الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية 46 مادة فقط(1).

إن هذا القانون حسب الباحثة جمال صباح جاء لـ " تعزيز الحرية الحزبية بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04، بتوفير جملة من الضمانات الإدارية والقضائية"(2) ، لكن دراسة مضامين هذا القانون الجديد من خلال شروط التأسيس والضمانات المختلفة الممنوحة للأحزاب السياسية وكذا من ناحية القيود المفروضة على الأحزاب تصل الباحثة جمال صباح إلى القول بأن: " الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا، لا يشجع المشرع الجزائري على تكوين الأحزاب بل العكس يحد منها... ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريدتها /والمشهد السياسي الذي يرتضيه"(3) .

وقد تضمن القانون الجديد للأحزاب السياسية في الشق السياسي الذي يرتبط بالأزمة التي عرفتها البلاد مادة(رقم 5) يتم بمقتضاها منع تأسيس أي حزب سياسي أو المشاركة فيه على أي شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية وهذا عمليا يعني إقصاء قادة الجبهة الإسلامية و إطاراتها(4)، وبذلك تم إنهاء الجدل بشأن عودة الحزب المنحل أو قياداته التاريخية للعمل السياسي .

* - تم أيضا في عام 2012م تقديم عدة قوانين أخرى مثل قانون الولاية وقانون الولاية وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وقانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، طارق عشور، تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011 الحالة الجزائرية، المرجع السابق، ص 11-12

(1)- فاطمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر: الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014)، ص 16.

(2)- جمال مصباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، (العدد 12، 2016)، ص 115.

(3)- نفس المرجع، ص 145.

(4)- فاطمة مفتي، المرجع السابق، ص 32.

الفصل

وقد عارضت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و بعض التنظيمات النقابية هذا القانون بحجة أنه يستثني قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من حرية تأسيس الأحزاب السياسية وهذا وفق المادة 5 من القانون 04-12 (5).

أما قادة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد كان موقفهم الرفض التام لهذا القانون، وكان ردهم عن طريق: "مذكرة طعن في شرعية قانون الأحزاب" ومما جاء فيها: "إن المصادقة على هذا القانون تعتبر سابقة خطيرة في تاريخ البرلمانات العربية إذا ليس من حق أي برلمان في العالم الإقصاء أو العزل السياسي لأية فئة من المواطنين فكيف إذا كانت واسعة ومتجذرة في المجتمع" (6).

إلى جانب ما تقدم اشترط القانون الجديد التمثيل السنوي في الأحزاب السياسية وقد تراوحت النسب الممنوحة للمرأة داخل المجلس الشعبي الوطني بالتدرج بين 20 و 50 بالمئة و 30 و 35 بالمئة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية حسب الكثافة السكانية، وهذا ما وضع الأحزاب في مشاكل جديدة * حيث وجدت نفسها مجبرة على البحث عن مناضلات قادرات على العمل السياسي والحزبي .

وقد تم تمرير هذا القانون بفضل تأييد حزبي السلطة جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي إلى جانب الأحرار، وعارضت حركة مجتمع السلم و حزب العمال القانون، وامتنع النواب المنشقين عن حركة مجتمع السلم عن التصويت وغاب عن جلسة التصويت نواب الجبهة الوطنية الجزائرية و حركة الإصلاح الوطني والنهضة. وهذا كما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم : الجلسة العلنية المنعقدة في 6 ديسمبر 2011 م للتصويت على قانون الأحزاب السياسية.

عدد النواب الحاضرين	التصويت بنعم	التصويت بلا	الامتناع	ملاحظات
228 و 59 وكالة	- بالأغلبية المطلقة (223)	- 21	- 13	غاب عن جلسة التصويت: - نواب الجبهة الوطنية الجزائرية. - حركة الإصلاح الوطني - النهضة.
	- حزب جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - الأحرار	- حركة مجتمع السلم - حزب العمال	- النواب المنشقين عن حركة مجتمع السلم	

المصدر : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، (السنة الخامسة رقم 275، 6 فيفري 2012م) (ص 70).

2-2- قانون الانتخابات:

ألغى القانون الجديد الأمر 07/97* الذي سبق وتحديثنا عنه، وقد تضمن القانون العضوي الجديد رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م 8 أبواب و 238 مادة، وهذا مقابل الأمر السابق الذي تضمن خمسة أبواب و 221

(5) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(6) - علي بلحاج وآخرون، "مذكرة الطعن في شرعية القانون"، www.fisdz.com/?q=ar/node/12 - شوهد يوم 3 ماي 2014م.
* - في بعض المناطق المحافظة وجدت الأحزاب معضلة حقيقية في إيجاد مناضلات لترشحيهن في الانتخابات واضطرت الأحزاب إلى استعمال كل الطرق للتكيف مع القانون، وقد شوهد غياب صور النساء في العشرات من الملصقات الدعائية للأحزاب وتم الاكتفاء فقط بذكر اللقب والاسم.
* - عرف الأمر 7/ 97 عدة تعديلات قبل إلغائه في 2012م المحطة الأولى كانت في 2004م والمحطة الثانية كانت في 2007م. ففي الأولى تم إلغاء المكاتب الخاصة وتوسيع دور القضاء وكذا حقوق المترشحين و اللجان الانتخابية، أما الثانية حيث وضعت شروط مقيدة مثل شرط التواجد الوطني 4بالمئة وكذا شرط أن تكون موزعة الأصوات على 50بالمئة+1 من عدد الولايات... وغيرها من الشروط. للمزيد من التفصيل حول هذه التعديلات وما أثير حولها من نقاشات أنظر: - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص ص 329-335.

الفصل

مادة. وقد مست التعديلات عدة عناصر في القانون القوائم الانتخابية المكاتب المتنقلة أوراق التصويت... الخ، كما أقر هذا القانون إنشاء لجتين الأولى "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" و"اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

إن هذا القانون الجديد للانتخابات كان مشروع الرئيس و الحكومة، فحسب الباحث صالح بلحاج: "فإن مشروع القانون في الحقيقة ورغم قول بعضهم بأنه غير تغييرا عميقا في البرلمان قد مر كما أرادته الحكومة ومن قبلها رئيس الجمهورية صاحب المبادرة السياسية، وليس التعديلات التي أجراها البرلمان سوى نقطتين لهما أهمية سياسية، وأما الباقي فكله تغييرات بسيطة"⁽¹⁾، الأولى تتعلق بتجريد النائب من عهده إذا غير حزبه، أما الثانية فهي تتعلق بإلزام عضو الحكومة المترشح الاستقالة قبل تاريخ الاقتراع.

وقد أيد هذا القانون في جلسة التصويت نواب حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي وتم التصويت بلا من طرف نواب حزب العمال و نواب الجبهة الوطنية الجزائرية، كما امتنعت حركة مجتمع السلم وغاب عن جلسة التصويت نواب حركة النهضة. كما يوضحه الجدول أدناه

الجدول رقم : الجلسة العلنية المنعقدة في 02 نوفمبر 2011 للتصويت على قانون الانتخابات

عدد النواب الحاضرين	التصويت بنعم	التصويت بلا	الامتناع	ملاحظات
203 و 107 وكالات	- بالأغلبية المطلقة. 243 صوت - حزب جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - الأحرار	- 31 صوت - حزب العمال - نواب الجبهة الوطنية الجزائرية	- 10 أصوات - حركة مجتمع السلم	غاب عن جلسة التصويت: - نواب حركة النهضة

المصدر : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، (السنة الخامسة رقم 263، 21 ديسمبر 2012م) ص 74.

2-3- قانون الإعلام:

تضمن القانون العضوي الجديد للإعلام 05-12، 133 مادة مقارنة بالقانون العضوي القديم 123 مادة فقط. وقد دافع وزير الاتصال آنذاك ناصر مهل عن هذا القانون وفي رأيه هذا القانون: "فتح مجال السمي البصري الذي ظل معلقا منذ عديد السنوات في الجزائر يشكل حاليا مطلبا ديمقراطيا يستدعي الإجابة له"⁽¹⁾ وفي نفس السياق يرى وزير الاتصال ناصر مهل أن هذا القانون: "سيوضح الأمور ويفرض ضمانات من شأنها أن تسمح مجال السمي البصري بأن يكون في منأى عن كل المناورات التي قد يكون مصدرها رؤوس الأموال على الخصوص"⁽²⁾، إن هذه الرؤية الرسمية للتبرير أهمية هذا القانون الجديد، قد تم تنفيذها ففي دراسة مقارنة بين القانون الجديد 05/12 والقانون القديم 90/07 توصلت الباحثتان مليكة حمداوي و تومي الخنساء إلى

- بين سليمان عمر، المرجع السابق، ص 248-250.

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 350.

(1) - مليكة حمداوي جابر و الخنساء تومي، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90/07 وقانون الإعلام الجديد 05/12. <https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/> شهد يوم 5 جوان 2016م.

(2) - نفس المرجع.

الفصل

القول بأن: "مستقبل المهنة الإعلامية لا يزال مبهما في الوقت الذي لا يزال فيه الصحفي مستغلا والقضاء ينظر إليه كمجرم، بالرغم من إلغاء عقوبة السجن والإبقاء على الغرامات المضخمة"⁽³⁾ وتضيف الباحثتان بالقول بأن هذا القانون الجديد: "تبقى تحكمه الكثير من التناقضات... كما أجمع البعض على أن القانون الإعلام الجديد لم يضيف أي شيء بل قيد العمل الإعلامي أكثر"⁽⁴⁾

وقد اختلفت مواقف ممثلي الأحزاب الحاضرة في المجلس الشعبي الوطني من هذا القانون فقد أيدت حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي والأحرار هذا القانون وصوت بلا حركة مجتمع السلم والمنشقين عنها، كما امتنع حزب العمال و نواب الجبهة الوطنية الجزائرية عن التصويت وغابت حركة الإصلاح الوطني و النهضة، كما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم : الجلسة العلنية المنعقدة في 14 ديسمبر 2011 للتصويت على قانون الإعلام

عدد النواب الحاضرين	التصويت بنعم	التصويت بلا	الامتناع	ملاحظات
224 و40 وكالة	- بالأغلبية . - حزب جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - الأحرار	- حركة مجتمع السلم - النواب المنشقون عن حركة مجتمع السلم	- حزب العمال - نواب الجبهة الوطنية الجزائرية	غاب عن جلسة التصويت: - حركة الإصلاح الوطني النهضة.

المصدر : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، (السنة الخامسة رقم 277، 13 فيفري 2012م) (ص 63

2-4- قانون الجمعيات:

جاء قانون الجمعيات 06/12 بعد عشرون سنة من إقرار القانون رقم 31/90 ، وقد تضمن القانون الجديد رقم 06-12 74 مادة، وهذا مقابل 50 مادة في القانون القديم 90-31، وقد كشفت دراسة مستفيضة لهذا القانون الجديد للجمعيات أعدها الباحث موزاي بلال بأن: " هذا القانون عرف انتكاسا حسب المتبعين للشأن الجمعي، وحمل معه خيبات أخرى لهذا الحق، بدليل أن تضيق السلطات ازداد على الجمعيات، انطلاقا من مرحلة التأسيس بتشديد الإجراءات... إلى المراقبة المالية "التمويل"... وصولا في الأخير الى عملية تعليق أنشطة الجمعيات"⁽¹⁾، والتي أصبحت بيد الإدارة بعد أن كانت في يد القضاء.

إن هذه السلبيات والنقائص هي التي دفعت الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني إلى رفضه بعدة أشكال حيث صوتت ضده حركة مجتمع السلم مقابل امتناع المنشقين حركة السلم وحزب العمال وغياب نواب الجبهة الوطنية الجزائرية و حركة الإصلاح الوطني و النهضة عن جلسة التصويت .وفي مقابل ذلك فان هذا القانون حظي بتأييد حزبي السلطة من خلال نواب حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي إلى جانب النواب الأحرار، كما يوضحه الجدول أدناه.

(3)- نفس المرجع.

(4)- نفس المرجع.

(1)- بلال موزاي، "الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، (العدد الأول، جانفي 2015)، ص 140.

الفصل

الجدول رقم : الجلسة العلنية المنعقدة في 13 ديسمبر 2011 للتصويت على قانون الجمعيات

عدد النواب الحاضرين	التصويت بنعم	التصويت بلا	الامتناع	ملاحظات
217 و 44 وكالة	-بالأغلبية -حزب جبهة التحرير الوطني -التجمع الوطني الديمقراطي -الأحرار	-حركة مجتمع السلم	-النواب المنشقين عن حركة مجتمع السلم -حزب العمال	غاب عن جلسة التصويت: -نواب الجبهة الوطنية الجزائرية. -حركة الإصلاح الوطني -النهضة.

المصدر : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، (السنة الخامسة رقم 276، 8 فيفري 2012م) (ص 35.

3- موقف الأطراف المختلفة من الإصلاحات السياسية:

أيد حزب جبهة التحرير الوطني إلى جانب حزب تجمع الوطني الديمقراطي قوانين الإصلاحات السياسية حيث عمل هذان الحزبان على مساندة الإصلاحات السياسية التي نادى بها الرئيس وفي نفس القوت عمل الحزبان على مساندة القوانين التي وضعتها الحكومة من خلال دفع نوابهما للتصويت بقوة على قوانين الإصلاحات السياسية وهذا ما أوضحته جلسات التصويت على قوانين الإصلاحات كما سبق وأوضحنا ذلك. وقد انتقدت في مقابل ذلك معظم الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس بوتفليقة عام 2011م ، فقد علق آنذاك الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري على هذه الإصلاحات بقوله: "ما يسمى بالإصلاحات السياسية التي أعلن عنها النظام لا ترقى إلى تطلعات الجزائريين ،على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالإصلاح، بل بتغيير الأوضاع... إن التغيير يجب أن يكون شاملا وتشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية دون إقصاء"⁽¹⁾.

وقد عارض في نفس السياق أبو جرة سلطاني رئيس حركة مجتمع السلم آنذاك هذه الإصلاحات بقوله: "عن أي إصلاحات نتحدثون؟ والوضع متعفن وفساد أكثر مما كان عليه الحال قبل إطلاق هذه الإصلاحات"⁽²⁾ .

وفي نفس السياق عارضت الأحزاب الديمقراطية الإصلاحات السياسية بشكل عام" حيث أصر حزب جبهة القوى الاشتراكية حتى بعد إطلاق هذا المشروع على المطالبة بتغيير النظام عن طريق تشكيل مجلس تأسيسي، ووافقه في ذلك حزب العمال بقيادة لويظة حنون، الذي انتقد دور هيئة المشاورات السياسية، وطالب بعقد مؤتمر للحوار والوفاق الوطني بعد الإعلان عن حلّ البرلمان الحالي، إضافة إلى موقف زعيم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سعيد سعدي ضدّ خطاب الإصلاح ومطالبته بالتغيير الكلي للنظام"⁽³⁾ .

(1) - فتحي بولعراس، المرجع السابق، ص 19

(2) - رئيس الحركة الشيخ أبو جرة سلطاني في منتدى جريدة البلاد، موقع حركة حماس، 19 مارس 2013
http://hmsalgeria.net/portal/hms_dot_net/index.1.html

(3) - عصام بن الشيخ ، مشروع الإصلاح في الجزائر مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب ، المرجع السابق، ص 10.

الفصل

ويمكن القول في ضوء ما تقدم إن قوانين الإصلاحات السياسية كانت مبادرة سياسية من رئيس الجمهورية وتولت الحكومة صياغتها وعرضها على البرلمان ، ولم يحدث بشأنها توافق سياسي حقيقي .

ثالثاً- الإصلاحات الأمنية:

تزامنت هذه الإصلاحات الأمنية في الجزائر مع حملة إعلامية وسياسة غير مسبوقه قادها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عمار سعيداني ضد جهاز الاستعلامات والأمن ورئيسه حيث اتهم هذا الأخير باتهامات خطيرة* منها "وجود المخابرات في كل مفاصل الدولة يعطي الانطباع أن الحكم في الجزائر ليس مدنيا.. إنهم في كل مكان، في البلديات والرئاسة وفي الأحزاب السياسية"⁽¹⁾، والحل في هذه الحالة كما يذهب الى ذلك عمار سعيداني هو **تقديم الحكم** وهذا يعني عمليا انسحاب المخابرات من المجال السياسي. في حين يرى بعض الباحثين ومنهم الباحث عبدالله براهيم في مركز كارنيغي للشرق الأوسط أن هذه الاتهامات جاءت نتيجة الجهود التي بذلها جهاز المخابرات في كل الملفات المطروحة في الجزائر وعلى رأسها الإرهاب والفساد⁽²⁾ .

1- طبيعة الإصلاحات الأمنية:

بدأت هذه الإصلاحات الأمنية عام 2013 وشملت عدة نواحي منها:

- حل الشرطة القضائية في دائرة الاستعلام والأمن عام 2013 التي كانت قد أنشئت بموجب مرسوم رئاسي في العام 2008 للتحقيق في الفضائح المالية، وفي العام نفسه، تم وضع المديرية المركزية لأمن القوات المسلحة ومديرية الاتصال تحت سلطة رئيس أركان الجيش الفريق أحمد قايد صالح⁽³⁾.

-تنحية وإقالة وإحالة عدد من مسؤولي دائرة الاستعلام والأمن إلى التقاعد، ففي جانفي 2014، أقيّل اللواء مهني جبار من منصبه وهو رئيس المديرية المركزية لأمن القوات المسلحة، كما تم اعتقال عبد القادر آيت عربي (المعروف بالجنرال حستان)**، المسؤول السابق في جهاز المخابرات الذي كان مكلفاً بمكافحة الإرهاب ومكافحة التجسس، في جويلية 2015، كما قام الرئيس بوتفليقة **باستبدال ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى في أجهزة الجيش مكلفين بالأمن الداخلي وأمنه الشخصي***** وهم: قائد مديرية الأمن الداخلي علي بن داود، وقائد الحرس الجمهوري

*- اتهم عمار سعيداني جهاز الاستعلامات والأمن وعلى رأسه الفريق محمد مدين المدعو توفيق في الفشل في حماية الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في محاولة اغتياله في باتنة عام 2007، فشل الجهاز في حماية محمد بوضياف عام 1992، وكذا في حماية عبد الحق بن حمودة عام 1997م، وكذا فشل الجهاز في حماية رهبان تبحرين عام 1996م وحماية موظفي الامم المتحدة في عام 2011 وكذا حماية العمال الأجانب في قاعدة تقنورين عام 2013م للمزيد من التفصيل حول اتهامات عمار سعيداني لجهاز الاستعلامات والفريق توفيق أنظر-سكاي نيوز العربية،"الجزائر...سعداني يهاجم الجنرال توفيق. <http://www.skynewsrabia.com/web/article/553727> شهد في 15 أوت 2016م.

⁽¹⁾-نفس المرجع.

⁽²⁾- عبد الله ابراهيمي،"التحول العسكري في الجزائر،" <http://carnegieendowment.org/sada/?fa=63375&lang=ar>، شهد يوم 15 جويلية 2016م.

⁽³⁾- دالية غانم يزبك،"جهاز الأمن الجزائري أقوى من أي وقت مضى على الرغم من التغييرات"، شهد يوم 4 أبريل 2016م <http://carnegie-2016> mec.org/2015/09/17ar-pub-61417

**-يعتبر هذا الجنرال من المقربين الى الفريق توفيق أحيل الى المحكم العسكرية في فيفري 2014 بتهمة عصيان الأوامر وانهييت مهامه وأطلق سراحه وتم اعتقاله مجدداً ومحاكمته بتهمة ثقيلة منها تشكيل مجموعة مسلحة وحكم عليه في المحكمة العسكرية بهران بخمسة سنوات سجناً نافذاً للمزيد من التفصيل أنظر: (n: 2865 du 6 au 12)، Farid Alilat , Algérie le grand ménage ,Maghreb moyent-orient ,p41. 43décembre 2015).

***- تم استبدالهم فيما يعرف إعلاميا بقضية زرالدة حيث وقع تسلل إلى الإقامة الرئاسية وحدث إطلاق نار، للمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: Farid Alilat , ibid, pp41-42.

أحمد مولاي ملياني، وقائد الأمن الرئاسي جمال كحال مجدوب(4) ، كما تم إحالة الفريق محمد مدين إلى التقاعد بعد ربع قرن على رأس جهاز المخابرات.

- إعادة هيكلة جهاز الاستعلامات والأمن فحسب وزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي بدأت الهيكلة عام 2013 م بمشروع حل الجهاز* الذي انتهى في عام 2016 م، حيث تم حل قسم الاستعلامات والأمن واستحداث مديريات عامة للأمن كهيئات للجيش الوطني الشعبي مرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية وهي على التوالي: المديرية العامة للأمن الداخلي والمديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي والمديرية العامة للاستعلام التقني، وقد تم تكليف اللواء عثمان طرطاق** لتولي منصب مستشارا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بالتنسيق ما بين هيئات الأمن وهذا بعد أحالة الفريق محمد مدين المدعو توفيق على التقاعد(1).

2- مواقف الأحزاب السياسية من الإصلاحات الأمنية :

اختلفت مواقف الأحزاب السياسية بشأن الإصلاحات الأمنية التي مست جهاز الأمن والاستعلامات في الجزائر فالأمين العام الأمين لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحي آنذاك عبر عن رأي حزبه بقوله أن: "هذه التغييرات تمثل تطورا أمنيا ومرحلة أخرى للجزائر، كون الأمر يتعلق بتنظيم آخر في الجزائر لهيئات الأمن"(2) ، وهو نفس الموقف الذي ذهب إليه قائد جهاز المخابرات السابق في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد محمد بتشين وعضو المجلس الوطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي سابقا حيث يرى أن: "التغييرات التي تم إحداثها على جهاز الأمن و الاستعلام دي أرس مكسب كبير للجهاز الأمني الحساس -ويضيف- التغيير الذي طرأ على الجهاز دي أرس بإنهاء ما يعرف بالبوليس السياسي الذي كان مزروعا بالأحزاب السياسية والوزارات والمؤسسات الحكومية فال خير على مستقبل الجزائر"(3) وفي رأي محمد بتشين فان هذا: "المكسب سيسمح لمصالح الأمن بالتقيد بمهامها الأساسية والرئيسية في حماية أمن البلاد والعباد"(4)

وفي نفس السياق عبر الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عمار سعيداني آنذاك عن موقف حزبه بقوله: "وهذا ما كررناه في حزب جبهة التحرير الوطني منذ أكثر من سنة، ان التغييرات على مستوى DRS وعلى عكس ما يريد البعض ايهام الناس به ليست نتيجة حرب بين الاطراف ، وهذه التغييرات ليست ضد أي طرف خاص" (5) ، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه رئيس حزب تجمع أمل الجزائر عمار غول فقد أكد على

(4)- دالية غانم يزبك، "جهاز الأمن الجزائري أقوى من أي وقت مضى على الرغم من التغييرات"، المرجع السابق.
* - تم في عام 2013 حل مديرية الشرطة القضائية على مستوى جهاز الأمن وتم إلحاق صلاحيات التحقيق في القضايا التي كنت تحت إمرتها إلى جهاز الدرك الوطني والشرطة.

** ظهر اللواء طرطاق عثمان للعلن في وسائل الإعلام وأصبح ظهوره دوري عكس سابقه الفريق محمد مدين الذي كانت صورته بمثابة أحد أسرار الأمن العسكري.

(1)- زايدي أفتيس، "مشروع حل DRS بدأ في 2013 وانتهى 2016"، النهار، (العدد 2543 ، 31 جانفي 2016)، ص 5.

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3)- بلال كباش، "بتشين للنهار: حل DRS لا بد منه والكل انقلب علي عندما أمرت بإنهاء البوليس السياسي"، النهار، (العدد 2543، 31 جانفي

2016)، ص 3.

(4)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5)- عمار سعيداني، "ستكون هناك هيكلة شاملة لDRS ، وسنبدأ سنة 2016م بدستور جديد، www.pfln.org.dz/?p=8809 شهد يوم نوفمبر

أن: "التغييرات التي عرفتها المؤسسة العسكرية الأخيرة بما فيها حل دائرة الأمن والاستعلام دي أرس كانت ضرورية للتكيف مع الأوضاع الداخلية والخارجية - ويضيف - القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية بخصوص هذا الجهاز هو قرار قوي يعكس الخطوة الايجابية التي تبناها الرئيس لعصرنة مؤسسة الجيش وتوقيتها" (1).

وبنظرة مغايرة للمواقف السابقة يرى الباحث والخبير الأمني أحمد عضيبي: "أن الطريقة التي تتم بها التغييرات حاليا هي عملية تدمير للجهاز من قوى ترى أنه مركز مقاومة لخطتها. وكان يجب مثلا إنهاء مهام مسؤولين بطريقة نظامية وليس بهذه الطريقة" (2)، وفي نفس السياق يرى رئيس حركة مجتمع السلم عبد الرزاق مقري لـ "CNN" بالعربية أن التغيير ليس مفاجئا والجميع كان ينتظره، مضيفاً: "الجميع يعلم بالصراع القائم في دوايب السلطة لكنها تبقى قضية غامضة لأن أسبابها تبقى مجهولة التفاصيل، لهذا فما علينا إلا الانتظار وترقب ما سيحدث لاحقا لنفهم بحق ما الذي يجري، لأن هذه التغييرات لا تمم الطبقة السياسية والمجتمع بل هي أخبار منحصرة في دوايب الحكم ينتظر أن تعود بالخير على البلاد مستقبلا." (3)

في حين علق رئيس حزب "جيل جديد" سفيان جيلالي أن التغيير يدخل في إطار جملة من الإصلاحات التي تمس كل المؤسسات وخص بالذكر المؤسسة العسكرية ومصلحة الاستخبارات، والأيام القادمة كفيلة لتكشف لنا الأسباب الرئيسية لهذه التغييرات التي يقوم بها النظام (4).

إن استعراض سياسة الإصلاحات الدستورية و السياسية في مرحلة 1999م-2016م يضعنا أمام حقيقة أن هذه الإصلاحات كانت مبادرات سياسية رئاسية منفردة لم يحدث بشأنها توافق، وقد تولت الحكومات المختلفة في هذه المرحلة تمريرها علي البرلمان الذي وافق عليها بالأغلبية العددية دون أن يكون هناك توافق سياسي وحزبي حقيقي بشأنها، وهذا ما عدا التعديل الدستوري عام 2002م الذي حقق إجماع بشأنه والتعديل الدستوري لعام 2008م حيث زكت حركة حماس هذا التعديل). و هي نفس المرحلة التي شهدت في رأينا استمرار أزمة المشاركة السياسية و أزمة الشرعية وبشكل أقل حدة أزمة الهوية بعد تبني المطلب الأمازيغية لغة وطنية وترسيمها في الدستور.

وفي مقابل ذلك فإن الإصلاحات الأمنية كانت حكرا على رئيس الجمهورية وهي إصلاحات لم تتسرب عنها معلومات كافية بشأن الطريقة التي تمت بها وهذا مقارنة بالإصلاحات الدستورية والسياسية، ونحن نميل إلى القول إن غياب الشفافية والمعلومات مع وجود حملة إعلامية مركزة تكفي للاستنتاج بوجود صراع قوي بين الرئاسة و جهاز المخابرات وحل هذا الصراع تم ضمن تسويات وترتيبات بين الطرفين.

(1)- علي إسماعيل، "عمار غول: قرار حل الدياراس كان ضروريا للتكيف مع الأوضاع السياسية الحالية"، النهار، (العدد 2543، 31 جانفي، 2016)، ص5.

(2)- جمال، ف، "إضعاف جهاز المخابرات يساعد على تصاعد النشاط الإرهابي"

، <http://www.elkhabar.com/press/article/86469/#sthash.mhtjU6fH.dpbs>، شهد يوم 3 ديسمبر 2016م.

(3)- cnn العربية، بعد 25 سنة كاملة عن توليه زمام أقوى جهاز أمني في الجزائر، - <http://arabic.cnn.com/worhd/2015/09/13/algeria-boutaflika-toufik>، شهد يوم 11 نوفمبر 2016م.

(4)- عمار سعداني: المخابرات ستعرف إعادة هيكلة شاملة. <http://politics.echouroukonline.com/articles/199831.html>، شهد يوم 3 مارس 2015م.

رابعاً-استمرار سياسة مكافحة الإرهاب :

ظلت سياسة مكافحة الإرهاب قائمة منذ توقيف المسار الانتخابي عام 1992م ، ورغم الإجراءات السياسية والقانونية التي تم اتخاذها للقضاء على ظاهرة الإرهاب إلا أن هذه الظاهرة لا تزال، والعمليات الإرهابية تحدث من حين لآخر، ولعل هذا ما دفع السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة عند المصادقة على قانون الوثام المدني عام 1999 إلى القول: "القانون لا يكتسي أي لبس في الاستمرار في مكافحة الإرهاب" (1)، كما عبر رئيس الحكومة أحمد أويحي في عرضه لبيان السياسية العامة أمام مجلس الأمة وأثناء حديثه عن قانون السلم والمصالحة الوطنية عام 2007م: "أن هذا المسعى (المصالحة الوطنية) بقدر ما يهدف إلى أحلال العفو، فهو ينطوي أيضا على محاربة فلول الجماعات الإرهابية" (2).

إن المواقف السابقة تكشف عن المزاجية بين مكافحة الإرهاب أمنيا مع فتح الباب أمام الإرهابيين للإستفادة من التدابير الممنوحة لهم ، فحسب الباحث منصور لخضاري فان المعالجة الأمنية قد تغيرت بشكل في عهد الرئيس بوتفليقة وانتقلت من المعالجة الأمنية البحتة إلى : "المزاجية بين السياسة الأمنية القائمة على المكافحة الميدانية والعملياتية الردعية للإرهاب واعتماد سياسات الحوار واللين" (3).

والملاحظ في هذا السياق أن سياسة مكافحة الإرهاب ستستمر بعد رفع حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والذي فيه جاء أن الرئيس بوتفليقة وبعد إجتماع مجلس الأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء قرر إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري عام 1992م. وبعد رفع حالة الطوارئ أصبحت سياسة مكافحة الإرهاب حسب الباحث منصور لخضاري تقوم على عدة نصوص قانونية منها(4):

- الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
 - القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
 - الأمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المتعلق بتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب .
- وفي تقييم إلغاء هذا القانون يرى الباحث عصام بن الشيخ أن الغرض من إلغائه هو الأتي :
- إتاحة الفرصة للتظاهر السلمي للمواطنين.
 - إلغاء كل مظاهر التضيق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

(1)- المناقشة والمصادقة على قانون الوثام المدني خلال الجلسات العامة، مجلة مجلس الأمة، (العدد 3 أوت 1999). ص 42

(2)- بيان السياسة العامة، مجلة مجلس الأمة، (العدد 21 أوت 2005)، ص 28.

(3)-منصوري لخضاري، المرجع السابق، ص 145.

(4)- منصور لخضاري، المرجع السابق، ص 151-152.

الفصل

-امتصاص غضب الشارع في ظل انتشار التظاهرات السلمية في الدول العربية.

امتصاص غضب المواطنين الناتج عن عجز الحكومة في تسيير عشرات الملفات مثل السكن الصحة... الخ.(1)

وفي نفس السياق رحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بالقرار حيث قالت سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة أن: "إن إلغاء مرسوم إعلان حالة الطوارئ هو إشارة مُرحب بها في حدود أن حالة الطوارئ هذه، التي تم إعلانها في 9 فبراير/شباط 1992م، كانت قد أصبحت ذريعة مُريحة للسلطات الجزائرية بهدف قمع الحريات المدنية"(2)

لكن في نفس الوقت اعتبرت سارة ليا ويتسن هذه الخطوة لا تكفي في حد ذاتها بل تحتاج إلى خطوات أخرى بقولها: "ليس لرفع حالة الطوارئ حتى الآن إلا أثر قليل جدا على ممارسة الجزائريين لحرياتهم المدنية لأن الترسنة القانونية القائمة في بعض الأحيان هي قمعية بنفس الدرجة، أو تُستخدم بشكل قمعي. ينبغي على السلطات الجزائرية العمل على إلغاء أو تعديل هذه النصوص، على الأقل، ووضع حد للممارسات التعسفية والمُسيئة من طرف الإدارة والتي لا يوجد لها أساس قانوني في معظم الحالات"(3).

المطلب الثالث: آفاق معالجة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر.

استعرضنا في هذا الفصل السياسة العامة الرسمية التي تم انتهجها في حل الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر وهذا منذ عام 1988م إلى غاية التعديل الدستوري الأخير في جانفي 2016م ، و هذا التاريخ في الواقع كما أشرنا في المقدمة هو الحد الزمني لهذه الأطروحة ،لكن هذا لا يمنع في رأينا من تخصيص هذا المطلب لدراسة آفاق معالجة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر، وفي ضوء هذه الأطروحة يمكن القول أن آفاق هذه المعالجة ستم في رأينا في ضوء سيناريوهان يشكلان مسارينا مختلفين تماما الأول هو سيناريو الاستمرارية أما الثاني فهو سيناريو القطيعة والتغيير ، ويمكن استعراض هذان سيناريوهان كالتالي:

أولا: سيناريو الاستمرارية:

إن هذا السيناريو* يقوم على استمرارية المعالجة الرسمية للأزمة السياسية والأمنية سواء تلك المتعلقة بالاستمرار في الإصلاحات الدستورية والسياسية أو تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع ترك الأبواب مفتوحة للإرهابيين للاستفادة من المصالحة الوطنية، وهي السياسة كما رأينا في ضوء هذه الأطروحة منفردة وأحادية لا تعكس في الواقع محصلة تفاعل بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية بل جاءت طيلة هذه الفترة تعبيرا عن إرادة الرئيس (المهيمن على السلطة التنفيذية) أو عن إرادة الجيش كفاعل غير رسمي مؤثر في صنع وتنفيذ السياسات العامة المؤسساتية والأمنية أو تعبيرا عن التوازن بين إرادة الرئيس والجيش، وهذا في غياب تأثير الفواعل الرسمية الأخرى

(1)- عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب، المرجع السابق، ص4.

(2)-هيومن رايتس ووتش ، "الجزائر: ينبغي إعادة الحريات المدنية بعد رفع حالة الطوارئ"، <https://www.hrw.org/ar/news/2011/04/06/242534> شهد يوم 5 جانفي 2015م.

(3)- نفس المرجع.

* - طرحت سيناريوهات قريبة لهذا السيناريو مثلما ما ذهب إليه الباحث ناصر جابي وهو "السيناريو الايجابي" أو "الإصلاحي غير الثوري" وهذا السيناريو يتطلب إصلاحات عميقة لمؤسسات الدولة وعلاقتها بالمجتمع بما فيها الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات. للمزيد من التفصيل حول هذا السيناريو أنظر: - ناصر جابي ، مازق الانتقال السياسي في الجزائر: ثلاثة أجيال وسيناريوان، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص ص 18-19.

الفصل

مثل البرلمان الذي ظل تحت تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية أو الفواعل غير الرسمية مثل الأحزاب السياسية (في المعارضة) التي فشلت بشكل ملحوظ في التأثير في رسم وتنفيذ السياسات العامة المؤسساتية و الأمنية.

وقد شهدت فترة الدراسة* إصلاحات دستورية ومؤسسية وسياسية بطيئة ومتدرجة وتراكمية في جوانب منها إيجابية (تعزيز وترسيخ الديمقراطية و التعددية الحزبية والسياسية... الخ) وفي جوانب أخرى سلبية (غياب التداول السلمي على السلطة و تقييد الحريات السياسية و الحزبية... الخ) كما سبق وأشرنا ، وتكشف هذه الإصلاحات التي إمتدت من عام 1988م إلى غاية عام 2016م وهي لا تزال مستمرة منذ ما يقرب 28 سنة عن تردد حقيقي في ترسيخ الديمقراطية والتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ما وهذا ما يفسح المجال أكبر أمام الفواعل غير الرسمية للعب دور أكبر على مستوى صنع وتنفيذ السياسات العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية.

ويمكن القول أن مواصلة هذه الإصلاحات الدستورية والسياسية سيستمر (أنظر الجدول رقم المرفق) بعد التعديل الدستوري الجديد عام 2016م ، حيث ستشهد معظم منظومة القوانين في الدولة تعديلات مختلفة في ضوء أحكام التعديل الدستور الجديد وعلى رأسها قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخابات... الخ.

الجدول رقم : يوضح عدد مرات تعديل الدستور وقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات منذ عام 1989م

الموضوع	عدد مرات التعديل	تواريخ التعديل (منذ دستور 1989م)	ملاحظة
الدستور	04	1995م، 2002م، 2008م، 2016م	
قانون الأحزاب السياسية	03	-القانون رقم 11/89 صدر عام 1989م (تم تعديله مرتين) -الأمر رقم 9/97 صدر عام 1997م. -القانون رقم 04-12 صدر عام 2012م.	عدم احتساب التعديل المقترح للقانون بعد التعديل الدستوري 2016م
قانون الانتخابات	05	-قانون رقم 13/89 صدر عام 1989م. -قانون رقم 91/06 صدر عام 1991م. -قانون رقم 17/91 صدر عام 1992م. -الأمر رقم 07/97 صدر عام 1997م. -القانون رقم 01-12 صدر عام 2012م.	عدم احتساب التعديل المقترح للقانون بعد التعديل الدستوري 2016م

-الجدول من إنجاز الباحث

* - مع إقرارنا بأن المرحلة الأولى 1988م -1992م شهدت محاولة إدخال إصلاحات سياسية جريئة لكن المسار تعثر في النهاية.

الفصل

وقد شهدت نفس الفترة التي عرفت تبني سياسة أمنية صارمة ضد الإرهاب وهذا منذ فرض حالة الطوارئ في البلاد عام 1992م، و صدور قانون مكافحة الإرهاب ، ثم إصدار عدة قوانين كان الغرض الأساسي منها كما سبق وأشرنا معالجة الأزمة الأمنية وهذه القوانين هي :

-قانون الرحمة 1995م.

-قانون الوثام المدني 1999م.

-ميثاق المصالحة الوطنية 2005م.

وفي رأينا دسترة المصالحة الوطنية في التعديل الدستوري 2016م هو آخر محطة من محطات لمعالجة الأزمة في شقها الأمني، حيث ورد في ديباجة الدستور : "الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها*".

إن استمرارية هذه المعالجة الرسمية للأزمة السياسية و الأمنية التي تمت بشكل منفرد وأحادي وبمضامين متدرجة ومتسقة ومقيدة (سياسية وأمنية) ، كان في الواقع تحت عدة ضغوط ومعطيات لم تؤثر على مسارها بشكل نوعي أو دراماتيكي، فحسب الباحثة لويزا إدريس عيت حمدوش في دراسة لها تحت عنوان "الجزائر في مواجهة الربيع العربي :الحفاظ على المرونة رغم انتشار الضغوط" التي صدرت عام 2012م. فإن الجزائر بعد عدة سنوات من محاربة الإرهاب قد شهدت ضغوط داخلية وخارجية قوية وهي تشمل في رأي الباحثة الأتي (1) :

-اضطرابات اجتماعية.

-الجمود السياسي.

-الضغوط الإقليمية أو ما يعرف بالحراك العربي أو ما يطلق عليه أيضا "الربيع العربي" *.

وحسب الباحثة فإنه في ظل هذه الظروف والمعطيات تمكن الرئيس والحكومة من الصمود من خلال الأتي (2):

-التحايل بالتعديلات التشريعية مثل قوانين الإصلاح السياسي عام 2012م.

-شراء الأمن الاجتماعي بفضل عائدات النفط.

-الأثر الرادع للخوف.

إن هذا التحليل الذي ذهبت إليه الباحثة عام 2012م، في رأينا ظل قائما و صائبا فرغم انهيار أسعار البترول وتراجع مداخيل النفط بشكل كبير ورغم استمرار الجمود السياسي فإن ذلك لم يؤثر على السياسة المنفردة المنتهجة في الجزائر ، بل تمكنت السلطة ممثلة في الرئيس من: "توظيف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في إطار ديمقراطية الواجهة، ومواجهة أي محاولة لإصلاح الدولة في اتجاه تتمتع به هذه المؤسسات باستقلالية

* - ديباجة التعديل الدستوري الجديد 2016م.

(1) -لويزا ادريس عيت حمدوش،الجزائر في مواجهة الربيع العربي :الحفاظ على المرونة رغم انتشار الضغوط،في سينين فلورنسا ،الكتاب الأبيض للبحر المتوسط 2012،(عمان:دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2014) ، ص ص 163-165.

* - هذه المصطلحات إعلامية أكثر منها أكاديمية و لا يوجد في الواقع اتفاق أكاديمي حول هذه الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية سواء انتفاضة أو حراك أو مؤامرة أجنبية أو ثورة داخلية ضد الأنظمة الاستبدادية .

(2) - لويزا إدريس عيت حمدوش،المرجع السابق، ص ص 165-167.

الفصل

كافية لممارسة صلاحياتها" (1) ، وبالتالي دورها في رسم وتنفيذ السياسات العامة ومنها السياسات العامة المؤسساتية والأمنية .

ثانيا: سيناريو القطيعة والتغيير:

إن هذا السيناريو* يقوم على أساس القطيعة التامة مع المعالجة الرسمية للأزمة السياسية والأمنية المتبعة وهو في رأينا سيناريو مستبعد فحدوث قطيعة وتغيير يعني قدرة الفواعل غير الرسمية* التي عارضت منذ البداية المعالجة الرسمية للأزمة السياسية والأمنية التي عرفت الجزائر منذ عام 1992م، على فرض مشاريعها وتصوراتها ومواقفها وفي هذه الحالة فنحن نقصد بشكل خاص الأحزاب السياسية في المعارضة وبعض الجمعيات والمنظمات القريبة منها. فقد طرحت الأحزاب السياسية في المعارضة طيلة مسار المعالجة الرسمية للأزمة مبادرات هامة و جادة لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية ولعل أهم هذه المبادرات:

-مبادرة عقد روما عام 1995م وهي المبادرة التي طرحت في عز الأزمة السياسية والأمنية .

-مبادرة تسويقية الانتقال الديمقراطي 2014م وهي المبادرة التي طرحت في ظل ظروف داخلية وإقليمية معقدة.

لكن الأحزاب السياسية والجمعيات القريبة منها لم تتمكن من التأثير بشكل كبير في السياسة المنتهجة سواء في الجانب السياسي أو الجانب الأمني، كما لم تتمكن هذه الأحزاب السياسية من استثمار الاضطرابات والمظاهرات لتحقيق مطالبها ، وفي هذا الحالة فنحن نتفق مع ما ذهب إليه الباحثان آمال بو بكر وعبد الناصر جابي،: " فإن الإضرابات والمظاهرات تحركها مطالب براغماتية اقتصادية اجتماعية، ولا يوجد بها أثرٌ لأي دلالة سياسية أو أيديولوجية، بل إن محاولة استعادتها من قبل الأحزاب تخفق بشكل بائس، كما لو كان المحتجون لا يثقون في تأثير الأحزاب السياسية"(2).

والى جانب ما تقدم فان الطرف الأساسي في الأزمة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يعد له وجود حقيقي في المشهد السياسي رغم التحركات الإعلامية لقادته و مطالبهم بالتغيير والقطيعة مع السياسات المؤسساتية و الأمنية كما سبق وأشرنا في هذه الأطروحة .

إن ضعف الفواعل غير الرسمية لأسباب ومتغيرات مختلفة وعدم قدرتها الكبيرة في تأثير في صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية كما سبق وأشرنا لا ينبغي لذلك في الواقع أن يقلل من إمكانية حدوث شرارة كما

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي، المرجع السابق، ص 342.

* طرحت عدة سيناريوات تقوم على نفس الفكرة أي التغيير والقطيعة منها ما ذهب إليه الباحث ناصر جابي فبالنسبة إليه يحدث هذا السيناريو عند محاولة جيل الشباب والحركات الاجتماعية الاستيلاء على السلطة بالقوة وما يرافق ذلك من قطيعة في رأي الباحث على المستوى الفكري والسياسي والمؤسساتي وهو يرى أن هذا السيناريو ليس حتمي بالضرورة وهذا إذا بدر جيل الثورة المتحكم في زمام السلطة وصناعة القرار بترتيب انسحابه بسهولة وهذوء . للمزيد من التفصيل حول هذا السيناريو أنظر :-ناصر جابي، مآزق الانتقال السياسي في الجزائر: ثلاثة أجيال وسيناريوان، المرجع السابق، ص 19-20.

* - هذا لا يقلل من ضعف الفواعل غير الرسمية الأخرى و على رأسها السلطة التشريعية التي كانت ضعيفة وتأثيرها محدود للغاية ، كما أن دورها المتوقع بعد التعديل الدستوري عام 2016 م يتوقف على طبيعة تركيبتها ففي حال بقاء سيطرة الأحزاب الموالية للسلطة لا يمكن توقع الكثير من البرلمان القادم.

(2) - لويوزا ادريس عيت حمدوش، المرجع السابق، ص 164.

وصف ذلك الباحث محمد بوضياف : "ومن ثم فالكل ينتظر الشرارة التي تصيح بالسلطة وتأخذ بذلك دورها في إطار إعادة هيكلة جديدة" (1) .

خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث:

يمكن في ضوء هذا الفصل الوصول إلى مجموعة من الخلاصات و الإستنتاجات يمكن إجمالها في عدة نقاط كالآتي :

- إن المقاربة الرسمية لمعالجة الأزمة جسدت بدرجة متفاوتة رؤية و مواقف فاعلين رئيسيين وهما الرئيس والجيش، وهذا في أغلب المحطات التي مرت بها الأزمة السياسية والأمنية، وفي حالة التعارض بين مواقف الرئيس ومواقف الجيش كانت مواقف هذا الأخيرة هي الحاسمة مثلما حدث مع الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992م أو الرئيس اليامين زروال عام 1998م .

- لم تشهد المعالجة الرسمية للأزمة منذ عام 1992م أي تغيير جذري ونوعي رغم التغيرات التي حدثت في السلطة التنفيذية.

- كانت المعالجة الرسمية للأزمة منفردة وأحادية الاتجاه بدون توافق سياسي وحزبي وشعبي، باستثناء مرحلة الشاذلي بن جديد التي عرفت تجاذبات بشأن قوانين الإصلاحات السياسية .

- تم التعامل مع الأزمة عام 1988م باعتبارها أزمة سياسية واقتصادية، لكن مع عام 1992م تم النظر إليها كأزمة أمنية بالدرجة الأولى وبالدرجة الثانية سياسية، وهي رؤية نمطية ظلت ثابتة لدى الفواعل الرسمية .

- عرفت المعالجة الرسمية للأزمة إجراء 5 تعديلات دستورية (1989م، 1996م، 2002م، 2008م، 2016م) ، كما شهدت سن 3 قوانين للأحزاب السياسية (1989م و 1997م و 2011م) وسن 4 قوانين للانتخابات (1990م، 1991م، 1997م، 2011م)... وهذا في رأينا يكشف عن تحبط وتردد حقيقي في الجزائر.

- لم تتمكن الفواعل غير الرسمية من التأثير في صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية ، وكما رأينا في هذه الأطروحة ، لم تتمكن الأحزاب السياسية المجتمعة في حدثين هامين الأول عام 1995م فيما يعرف بعقد روما والثاني

الفصل

في عام 2014م فيما يعرف بتنسيقية الانتقال الديمقراطي من التأثير على السلطة وعلى خياراتها ومواقفها في التعامل مع الأزمة .

- لعبت بعض الجمعيات والتنظيمات كفواعل غير رسمية مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين و منظمات أرباب العمل ومنظمات الأسرة الثورية دور كبير في تأييد وتركية السياسات التي تم انتهاجها خاصة منذ عام 1992م.

خاتمة

الختامة:

حاولنا في دراستنا هذه المتواضعة حول موضوع السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص، والذي ركزنا فيه على الإحاطة بمختلف جوانبه وزواياه من خلال استعراض مفاهيمه الرئيسية و تطورات هذا الحقل المعرفي ومجالاته المختلفة ومنها مجال السياسات العامة المؤسساتية والأمنية ، وكذلك حاولنا في هذه الأطروحة استعراض مراحل وفواعل صنع السياسة العامة و مناقشة أهم النظريات والنماذج السائدة في هذا الحقل المعرفي ومحاولة إسقاطها على السياسات العامة المؤسساتية والأمنية .

وقد سمحت لنا الدراسة التطبيقية بإختبار أهم النظريات والنماذج السائدة والمعروفة والمتداولة على نطاق واسع في أدبيات السياسة العامة ، وكذلك سمحت لنا الدراسة بمتابعة السياسة العامة المؤسساتية والأمنية المنتهجة لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر من خلال دراسة مضامينها والمراحل المختلفة التي مرت بها وكذا دور مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية وتأثيرهم في رسم وتنفيذ هذه السياسة ،وكذا تحديد العوامل والمتغيرات المتحركة في تلك الأدوار.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة والتي تتضمن بدورها عدة نتائج جزئية، يمكن ذكرها

كالآتي :

النتيجة الأولى: إن حقل السياسة العامة في نشأته وتطوره في مفاهيمه ونظرياته ونماذجه هو ذو نشأة غربية وعكس منذ البداية البيئة الليبرالية الديمقراطية السياسية الغربية التي ظهر وتطور فيها ، إلى درجة أن العديد من الأدبيات والدراسات ربطت تطور هذا الحقل بالسياسة الأمريكية الداخلية أو الخارجية،وقد سيطرت الأدبيات الأميركية في هذا الحقل وشكلت قاعدته الرئيسية (أسسه المفاهيمية والنظرية ، المستويات، الأنواع..الخ)، وهذا لا يقلل من أهمية الأدبيات المنافسة لها وعلى رأسها الأوروبية وبشكل خاص الفرنسية حيث اجتهد الباحثون الفرنسيين في

الفصل

تطوير مفاهيم ونماذج خاصة مثل نموذج "المرجعية" أو "نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين"، أما الأدبيات العربية فهي لا تزال أسيرة المؤلفات والأدبيات الغربية وهي متأخرة حتى عن اللحاق بالمستجدات في ميدان السياسة العامة، وهذا لا يقلل من بعض الاجتهادات التي يغلب عليها الطابع الفردي مع إقرارنا أنها لا ترقى إلى مستوى طرح نظريات ونماذج بديلة.

النتيجة الثانية: إن الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسياسات العامة المؤسساتية والسياسات العامة الأمنية في تطور مستمر وهي لا تزال ضعيفة وقليلة وهي في بدايتها خاصة في الدول العربية وهذا رغم أهميتها العلمية والعملية، فقد لاحظنا أثناء إنجازنا لهذه الأطروحة غياب شبه تام للأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال، وهذا في مقابل الاهتمام بمجالات أخرى من السياسات العامة مثل السياسات العامة الصحية والبيئية والسياحية... الخ.

النتيجة الثالثة: تدعم هذه الأطروحة وتؤيد في جوانب مهمة الانتقادات والتحفظات التي وجهت لأهم النظريات المتعلقة بدراسة صنع السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسساتية والأمنية بشكل خاص، وفي نفس الوقت تؤيد في هذه الأطروحة بعض النظريات من ناحية صلاحيتها وقدرتها على تفسير السياسة العامة في الجزائر خاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، ومنها:

1- نظرية النظم : تعتبر نظرية النظم من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة فمن خلال آلية عمل النظام السياسي في بيئته المدخلات- التحويلات- المخرجات تقدم إطار مفاهيمي ونظري ومنهجي جيد للدراسة، لكن من خلال الدراسة التطبيقية في هذا البحث لاحظنا أن آلية المدخلات-المخرجات لا تعمل بنفس المعنى الذي طرحه دافيد ايستون، حيث كانت أغلب المخرجات الرئيسية لا تعكس طبيعة المطالب المتأتبة من البيئة وهذا ما حدث في عدة مناسبات مثلا أحداث أكتوبر 1988م حيث كانت مطالب الجماهير حينها اقتصادية بالدرجة الأولى لكن تم التعامل معها بمخرجات ذات محتوى سياسي (إصلاحات سياسية)، ونفس الشيء ينطبق على نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991م حيث تم إلغاؤها نتيجة عدم توافق النتائج مع التوقعات الرسمية، و يمكن إضافة مثال آخر وهو التعامل الرسمي مع مطالب الأحزاب السياسية الفاعلة والمجتمع في عدة مناسبات سواء في عقد روما عام 1995م أو تنسيقية الانتقال الديمقراطي 2014م، حيث تم تجاهلها تماما. ومن ناحية أخرى يمكن القول أن هناك صعوبات حقيقية تتعلق بتحديد الوظائف المتعلقة بتجميع وتكثيل المصالح فقد شاهدنا توجه واضح لتدجين الأحزاب السياسية، والتقليل من دور وأهمية الجمعيات والتنظيمات النقابية والمنظمات التي تم تحريفها عن وظائفها الأصلية إلى مجرد قنوات لتبرير وتمير مخرجات النظام السياسي أو لتزكية قراراته.

وهكذا وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعم الباحثين الذي يرون أن هذه النظرية لا تعمل في إطار الأنظمة التسلطية والشمولية حيث تغيب الديمقراطية التنافسية التعددية القائمة على حرية الصحافة وحرية الأحزاب، والانتخابات الشفافة والنزيهة وحرية العمل الجمعي... الخ .

الفصل

إضافة إلى ذلك فإن الطابع المحافظ لهذه النظرية يجعل من الصعب اختبارها في حالة الأنظمة السياسية التي تمر بأزمات سياسية تؤثر على وجودها وبقائها.

2- النظرية المؤسسية: تعتبر هذه النظرية من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة بشكل عام والسياسات العامة المؤسسية والأمنية بشكل خاص، فقد لاحظنا في هذه الأطروحة أن العديد من القرارات والقوانين و السياسات التي وضعت من طرف المؤسسات كان لها أثر كبير في الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد وهذا في عدة مناسبات مثل قوانين الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية التي تم سنها في عهد حكومة مولود حمروش وأحمد غزالي أو القرارات التي صدرت عن المجلس الأعلى للدولة.. الخ.

لكن مع ذلك يمكن القول بأن العديد من السياسات العامة المؤسسية والأمنية التي تم اتخاذها كانت خارج المؤسسات الرسمية، وكان دور هذه الأخيرة هو تركية وتأييد هذه السياسات.

3- نظرية النخبة: تعتبر هذه النظرية من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة، ونحن نميل إلى القول بأن هذه النظرية لها قدرة كبيرة على تفسير جوانب مهمة في السياسة العامة، ويمكن استخدامها رغم بعض التحفظات النظرية المتعلقة بهذه النظرية والتي سبق وتحدثنا عنها لدراسة السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية في الجزائر، فإذا نظرنا من منطلق وجود أقلية في مقابل أغلبية وأن صنع السياسة العامة يكون من طرف الأقلية حيث تعكس السياسة العامة قيمها ومصالحها في النهاية، فقد لاحظنا في بحثنا وجود نخبة تشترك في عدة خصائص مثل الماضي الثوري* و موقفها من الإسلام (إسلام شخصي*) وكذا إيمانها بالشرعية الثورية واحتكارها الحديث عن المصلحة العليا للدولة ويمكن إضافة إلى ذلك الفئة العمرية (أكثر من خمسين سنة)، هي وراء أغلب السياسات التي تم انتهاجها في البلاد، ورغم الاختلافات الشخصية التي تظهر داخل هذه الفئة لكنها تبقى في رأينا متماسكة، ومن الأمثلة على ذلك التوافق الذي حدث بشأن إيقاف المسار الانتخابي عام 1992م وتسيير المرحلة الانتقالية... الخ.

4- نظرية الاختيار العقلاني: تعتبر هذه النظرية من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة، لكن في ضوء هذه الأطروحة يظهر أن أغلب السياسات و القرارات لم تخضع بالضرورة لقيم وتفضيلات المجتمع، كما أن البدائل التي تم تبنيها لحل الأزمة " ليست بدائل مثالية " بل كانت في صالح فئات ولم تكن في الغالب لصالح الدولة والمجتمع، مثل سياسة التعايش مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي انتهجها الرئيس الشاذلي بن جديد، أو قرار إلغاء المسار الانتخابي عام 1992م وما ترتب عنه من سياسات .

* - في كل مرة يتم الاستنجد بنفس الفئة "الخران الثوري" مثل محمد بوضياف وعلي كافي وعلي هارون ورضا مالك وتيجاني هدام في المجلس الأعلى للدولة 1992-1994م، ويشير بومعزة والشريف مساعدي لرئاسة أول مجلس للأمة، والشريف مساعدي لتعويض بشير بومعزة ورابع بيطاط لتولي نفس المنصب، أو اللجوء إلى اليامين زروال و عبد العزيز بوتفليقة كمرشحين لمنصب الرئاسة، و بلعيد عبد السلام لتولي منصب رئيس الحكومة وكل هؤلاء مجاهدين .

* - نقصد بذلك موقف هذه النخبة من الإسلام هو إسلام شخصي لا يلزم الآخرين وهذا ما لمسناه مثلا في تصريحات محمد بوضياف أو الرئيس بوتفليقة وهو ليس بالإسلام الذي تريده بعض الأحزاب الإسلامية مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الملزم للجميع في أحكامه وحدوده والذي يمس كل نواحي الحياة بدون استثناء.

الفصل

وهكذا يمكن القول كما جاء في هذه الأطروحة أن الافتراضات التي تقوم عليها هذه النظرية (مثل امتلاك كل المعلومات اللازمة لكل البدائل...) غير واقعية وغير دقيقة، ومن أمثلة ذلك التوقعات بشأن نتائج انتخابات الدور الأول للملغاة عام 1991م، أو التوقعات بشأن ردود الفعل حول إيقاف المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية (اندلاع أعمال العنف).

و إلى جانب ذلك هناك صعوبات حقيقية فيما يتعلق بالفصل بين القيم والدوافع الشخصية والحقائق والمعطيات حيث يتحرك صانع القرار وفق قيمه ودوافعه وليس وفق حقائق المواقف ومن أمثلة ذلك تعامل الرئيس الشاذلي بن جديد مع قادة الجيش ، وفي رأينا عدم أخذ مواقف وانشغالات قادة الجيش بشأن الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجدية اللازمة كانت له آثار سلبية ووخيمة على البلاد.

5- **نظرية الجماعة:** تعتبر هذه النظرية من النظريات المهمة في دراسة السياسة العامة، وهي نظرية لا تصلح في رأينا لدراسة السياسة العامة في الجزائر، وهذا نتيجة أن السياسة العامة في الجزائر لم تكن في أية وقت من الأوقات تعبر عن التوازن بين المجموعات المتنافسة أو المتصارعة، بقدر ما كانت في أغلب الوقت تعبر عن مواقف جماعة مسيطرة على السلطة .

إلى جانب ذلك فإن الافتراضات الأساسية للنظرية لا تتوفر في حالة الدراسة مثل "التنافس" و "توازن المصالح" و "الحلول الوسطى" ومن أمثلة ذلك جوالات الحوار الوطني عام 1994م أو 1995م ففي رأينا غاب التنافس والحلول الوسطى وسياسة المساومة وتوازن المصالح، ولم تكن السياسات المتخذة محصلة لتفاعل الجماعات.

النتيجة الرابعة: تدعم هذه الأطروحة وتؤيد الانتقادات والتحفظات التي وجهت لأهم النماذج المتعلقة بدراسة السياسة العامة والمستخدمه في هذه الأطروحة، حيث نرى عدم صلاحيتها وعدم قدرتها على تفسير السياسة العامة في الجزائر خاصة على مستوى السياسات العامة المؤسساتية والأمنية، ومنها:

1- نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي: ندعم في هذه الأطروحة الانتقادات التي وجهت إلى هذا النموذج وعلى رأسها عدم صلاحيته في الأنظمة الشمولية والتسلطية التي تغيب عنها الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية والتعددية الإعلامية وحرية التعبير وحرية التجمع... الخ، وهي الأنظمة التي لا تسمح بتشكيل الائتلافات ولا تسمح لها بالعمل في إطار تنافسي حقيقي، ولهذا نحن ندعم الباحث بول سباتيه Paul A.Sabatier فيما يتعلق بعدم قدرة تعميم هذا النموذج على كل الأنظمة السياسية وعلى رأسها الأنظمة الشمولية والتسلطية كما سبق وأشرنا.

2- نموذج المرجعية: يعتبر هذا النموذج من النماذج المهمة في دراسة السياسة العامة، لكننا نتفق مع الباحثين الذين انتقدوا هذا النموذج كما سبق وأشرنا في هذه الأطروحة، من ناحية عدم صلاحية استخدامه في مجتمعات غير تخصصية ولا تعرف أنظمة فرعية مستقلة نسبيا .

إلى جانب ذلك فإننا ندعم الإنتقادات التي تتمحور حول فكرة أن النماذج القائمة على المعرفة والأفكار ومنها نموذج المرجعية هي "نماذج مجردة"، فقد لاحظنا في حالة الدراسة عدم وجود توافق بشأن المرجعيات بل هناك انقسام أو عدم توافق في المرجعيات بشأن تشخيص الأزمة و تحديد الحول والمقترحات ومن أمثلة ذلك ندوة الحور الأولى عام 1994م و ندوة الحوار الثانية 1995م مقابل عقد روما عام 1995م .

اضافة الى ذلك السياسات المتخذة لم تكن نتجية تسوية بين النخب كما يذهب الى ذلك الباحثان بيير ميلر و جوبر برينو ،ونفس الأمر ينطبق على الفواعل غير الرسمية التي تلعب دور مهم حسب الباحثان في هذا النموذج وهذا عكس حالة الدراسة في هذه الاطروحة.

3- نموذج المتعدد التيارات: يعتبر هذا النموذج من النماذج المهمة في دراسة السياسة العامة، لكننا نتفق مع الباحثين الذين انتقدوا هذا النموذج، لأن الحديث عن التيارات الثلاثة المشاكل الحلول و السياسات مبهم وغير واضح ولا يمكن تحديدها على أرض الواقع، وإلى جانب ذلك هناك صعوبات فيما يتعلق بـ "نافذة الفرص" ففي رأينا هي أمر مجرد و لا يوجد واقعا ما يثبت ما ذهب إليه الباحث جون كينغدون، كما أننا رأينا في الحالة الجزائرية عكس ما يذهب إليه النموذج حلول تبحث عن مشاكل وسياسات تبحث عن مشاكل وليس حلول، وحلول تبحث عن سياسات، فمثلا قرار توقيف المسار الانتخابي كحل 1992م أدخل البلاد في أزمة ولم يكن حل .

4- نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين: يعتبر هذا النموذج من النماذج المهمة في دراسة السياسة العامة، وفي ضوء هذه الأطروحة نميل إلى القول بعدم صلاحية هذا النموذج في دراسة السياسة العامة في الجزائر خاصة السياسات العامة المؤسساتية والأمنية من منطلق أن النموذج يركز بشكل أساسي على دور و عمل الفاعلين ضمن سياق مؤسسي يؤدي إلى وضع سياسات ،وعلى عكس ما ذهب إليه هذا النموذج حيث لاحظنا إقصاء أو إبعاد أو تجاهل أو إحتواء الفواعل و تحييدهم أو تقييد دورهم ،وبالتالي لم نشهد كما يقول واضعي هذا النموذج أن السياسة العامة تعبر عن محصلة عمل عدة فواعل.

النتيجة الخامسة : تميزت المعالجة الرسمية للأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر بعدة خصائص منها:

- معظم السياسات التي تم انتهاجها لحل الأزمة السياسية والأمنية كانت منفردة ولم تأت نتيجة حوار حقيقي وسياسي وشعبي وحزبي .
- تم إقصاء أو إبعاد أو تجاهل أو احتواء الفواعل غير الرسميين من معالجة الأزمة السياسية والأمنية، وكان دورهم يتوقف على الاستشارة الفردية وأحيانا الجماعية -محدودة- لتزكية ومباركة مشاريع وسياسات معينة.
- لم تشهد سياسة معالجة الأزمة في رأينا أي تغيير جذري ونوعي رغم التغيير في رؤساء الجمهورية أو رؤساء الحكومات ماعدا فترة الرئيس الشاذلي بن جديد حيث كان هناك توجه نحو الاستمرار في الإصلاحات السياسية، ويمكن القول أنه ماعدا هذه الفترة هناك استمرارية ملحوظة في اتجاه واحد إصلاحات سياسية

الفصل

محدودة وبطيئة ومتدرجة من ناحية و مقارنة أمنية -قانونية بإعتبار الأزمة تتعلق بالإرهاب (مكافحة الإرهاب-تدابير الرحمة-الوثام المدني- المصالحة الوطنية) من ناحية أخرى.

- اللجوء إلى الفواعل غير الرسمية "كأدوات تعبئة" من أجل تبرير وتمرير وتزكية وتأييد سياسات معينة.
- حدث تأخير زمني غير مبرر في معالجة الأزمة السياسية والأمنية وهذا في رأينا ساهم في تفاقمها أكثر وهناك عدة أمثلة يمكن ذكرها فمثلا في فترة محمد بوضياف حدث قفز عن الواقع عند الحديث عن مشروع التجمع الوطني وتجاهل مطالب الأحزاب السياسية ومثال آخر التفاوض مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عهد علي كافي بعد عامين من الأزمة السياسية والأمنية،ومثال آخر تأجيل ترسيم الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ ضمن قانون لمدة قاربت ثلاث سنوات (1997م-2000م) .

- تم تبني عدة سياسات ساهمت في رأينا في تصعيد الأزمة واتساع نطاقها حيث يمكن ذكر عدة أمثلة في هذا السياق تعديل قوانين الانتخابات في عهد حكومة مولود حمروش ،إلغاء المسار الانتخابي عام 1992م،حل المجلس الشعبي الوطني عام 1992م...الخ.

النتيجة السادسة: إن دور الفواعل الرسمية في معالجة الأزمة كان متفاوتة وبدرجات ،حيث يمكن إبراز الأتي :

1-رئيس الجمهورية:

دور رئيس الجمهورية في الجزائر نظريا من الناحية الدستورية مهم وأساسي ومحوري في رسم وصنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية في الجزائر، وفي ضوء هذا الأطروحة يمكن القول أن دور الرئيس عمليا يتوقف بشكل كبير على دور الجيش ففي حالة التوافق في القضايا السياسية والأمنية المطروحة دور الرئيس يكون قوي وميهم، وفي حالة التعارض يكون دور الرئيس ضعيف.

وهناك عدة أمثلة تدل في رأينا على هذا الأمر فعن حالات التوافق يمكن ذكر مثالين تمرير الإصلاحات السياسية في عهد الرئيس الشاذلي عام 1988و1989م كان بدعم من الجيش ضد الجناح المحافظ في حزب جبهة التحرير الوطني ،وتمرير مشروع الوثام المدني والمصالحة الوطنية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كان بتوافق مع الجيش (التوازنات الوطنية).

أما عن حالات عدم التوافق يمكن ذكر مثالين الأول حول الاستمرار في مسار الانتخابات التشريعية عام 1992م في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد حيث عارض الجيش مواصلة المسار ونتج عن ذلك استقالة/إقالة الرئيس ، والمثال الثاني حول الهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ عام 1997م في عهد الرئيس اليامين زورال ففي ضوء هذه الدراسة ندعم الرأي القائل بأن استقالة الرئيس جاءت بسبب عدم التوافق بشأن الهدنة مع الجيش .

2-الحكومة:

دور الحكومة كان ضعيف وغير مؤثر في رسم السياسات العامة المؤسساتية والأمنية وهذا ما حدث مثلا مع حكومة قاصدي مباح في عهد الشاذلي بن جديد (باستثناء حكومة مولود حمروش) أو الحكومات اللاحقة خاصة في مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة .

3-البرلمان:

دور البرلمان كان ضعيف وغير مؤثر واقتصر دوره على تركيبة وتمرير مشاريع وسياسات السلطة التنفيذية وهذا ما حدث مثلا لقوانين الإصلاحات السياسية عام 1989م في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد أو التعديلات الدستورية (2002م و 2008م و 2016م) وقوانين الإصلاحات السياسية عام 2011م في عهد الرئيس بوتفليقة .

4-المجلس الدستوري:

دور المجلس الدستوري اتسم بالضعف وعدم الاستقلالية كما أن دور المجلس الدستوري يتوقف على مسألة الإخطار المحصور دستوريا عند مؤسسات محددة كما سبق وأشرنا ، ويمكن القول في ضوء هذه الأطروحة أن دور المجلس الدستوري كان محدودا في عدة مناسبات مثل استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد 1992م حيث رفض رئيس المجلس الدستوري تحمل مسؤولية رئاسة الدولة ، و مثال آخر حول استقالة الرئيس اليامين زروال وتنظيم انتخابات مسابقة عام 1989م حيث لم يتم الأخذ برأي المجلس الدستوري.

5-الجهاز الإداري:

الجهاز الإداري في الجزائر دوره في رسم السياسات العامة محدود وتابع للسلطة السياسية، وفي ضوء هذه الأطروحة كما سبق وأشرنا ندعم الأبحاث والدراسات التي ترى أن الجهاز الإداري تابع للسلطة السياسية ولا يتوفر على استقلالية كبيرة ،ففي رأينا الإدارة التي نظمت الانتخابات الدور الأول من التشريعات الملغاة عام 1991م هي نفس الإدارة التي نظمت الانتخابات التشريعية عام 1997م التي فاز فيها حزب تأسس قبل الانتخابات بثلاثة أشهر وفاز فيها بالأغلبية.

النتيجة السابعة: لعب الجيش دور أساسي ومحوري ومهم في الأزمة السياسية-الأمنية، ويمكن إبراز هذا الدور في الآتي :

- ساعد الجيش في دعم و سن وتمرير معظم السياسات التي عرفتها البلاد، مثل تأييد إصلاحات الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1988م في مواجهة الجناح المحافظ في حزب جبهة التحرير الوطني .

-إلغاء المسار الانتخابي عام 1992م وتشكيل المجلس الأعلى للدولة..الخ.

-كل التعيينات في المناصب السياسية المهمة في البلاد كانت بقرار من الجيش مثل تعيين محمد بوضياف على رأس المجلس الأعلى للدولة عام 1992م أو تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة عام 1994م ومساندته كمرشح في الانتخابات الرئاسية عام 1995م، ونفس الأمر ينطبق على المرشح عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية عام 1999م.

-احتكر الجيش كل السياسات المتعلقة بالأمن في مرحلة المجلس الأعلى للدولة أو غيرها، وهناك عدة أمثلة على سبيل المثال وليس الحصر فالهدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ كانت من صنع الجيش وتحويلها إلى قانون الوثام المدني كان بحضور الجيش، وحديث الرئيس بوتفليقة عن التوازنات الوطنية في تبرير مشروع المصالحة الوطنية كان يقصد به في رأينا الجيش وبعض جمعيات ضحايا الإرهاب -

الفصل

- الجيش كان حاضرا في أغلب الندوات واللجان من لجنة الرباعية عام 1992م إلى لجنة الحوار الوطني عام 1992م، وأخرها هيئة المشاورات المشكّلة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عام 2011م برئاسة عبد القادر بن صالح و بحضور أبرز قادة ومنظري الجيش في الهيئة الجنرال محمد تواتي (من قادة الجيش الذين وضعوا سيناريو 1990م). كما ينبغي التأكيد على أن الجيش حافظ على تماسكه ووحدته في ظل أزمة معقدة للغاية و لم يشهد حالات عصيان ملحوظة أو تمرد علني، بل كان مؤسسة قوية ومنسجمة في معظم الوقت.

النتيجة الثامنة: استخدمت السلطة التنفيذية في صنع وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأزمة السياسية والأمنية عدة مبررات للتأثير في الرأي العام وتحييد الفواعل غير الرسمية أو إشراك البعض منها ضمن تصوراتها للسياسة العامة وتنفيذها ومنها:

-**المصلحة العليا للدولة :** حيث تم استخدام مبرر "المصلحة العليا للدولة" وهذا لتبرير صنع السياسات العامة المؤسساتية وتنفيذها ومن أمثلة ذلك إيقاف المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة عام 1992م، ومثال آخر وهو فتح العهود الرئاسية في التعديل الدستوري عام 2008م .

-**الإرهاب:** حيث تم استخدام "الإرهاب" وهذا بقصد تبرير بعض السياسات أو للتخويف منها أو التهديد بها وكذلك من أجل نزع الطابع السياسي عن مطالب بعض الفواعل غير الرسمية.

-**التوازنات الوطنية:** وهو مبرر تم استخدامه لتبرير مضمون وطبيعة سياسة المصالحة الوطنية في عهد الرئيس بوتفليقة .

-**لا حدث :** وهو مبرر تم استخدامه في عهد الرئيس اليامين زروال كرد فعل على وثيقة روما عام 1995م، ويمكن القول أن نفس الأمر ينطبق على موقف السلطة من تنسيقية الانتقال الديمقراطي عام 2014م.

النتيجة التاسعة: تم إقصاء أو تجاهل أو إبعاد أو احتواء الفواعل غير الرسمية في أغلب محطات صنع السياسة العامة المؤسساتية والأمنية ولم يتم إشراكها أو كان إشراكها مشروط بأجندة السلطة، ومن مظاهر ذلك نذكر:

1-**الأحزاب السياسية:**

أقر دستور عام 1989م بحق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وكما رأينا فقد ظهرت عشرات الأحزاب السياسية فياستثناء فترة 1989م-1992م التي عرفت تعددية سياسية وحزبية حقيقية، فقد عرفت الفترات اللاحقة تراجع كبير في دور وتأثير الأحزاب السياسية

- حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ كطرف سياسي رئيسي في الأزمة السياسية والأمنية التي عرفت البلاد عام 1992م.

- لم يتم إشراك الأحزاب السياسية الفاعلة في المعارضة في تسيير المرحلة الانتقالية بصورة غير مباشرة نتيجة الشروط التي وضعها آنذاك.

-إقصاء أو إبعاد أو تجاهل الأحزاب السياسية من معالجة الأزمة السياسية والأمنية، حيث تم تهميش مبادراتها في عدة مناسبات مثل عقد روما عام 1995م الذي اعتبرته الحكومة لا حدث، أو وثيقة تنسيقية الانتقال الديمقراطي

الفصل

عام 2014م والتي جمعت لأول مرة أغلب الأحزاب السياسية الفاعلة والناشطة في أكبر تجمع حزبي عرفته الجزائر منذ الاستقلال.

-تم تمرير أغلب السياسات المؤسساتية والأمنية في غياب التوافق السياسي والحزبي بشأنها، وكما لاحظنا في هذه الأطروحة لم تركزي ولم تشارك الأحزاب السياسية الفاعلة في المعارضة في صياغة أغلب السياسات واكتفت بالمعارضة والامتناع والرفض.

-تدخلت السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر في عدة مناسبات لتغيير قيادة الأحزاب السياسية مثلما حدث مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري عام 1995م و علي بن فليس عام 2004م، وكذلك مع الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الطاهر بن بعبيش و عبد الله جاب رئيس حركة النهضة عشية الانتخابات الرئاسية عام 1999م.

-رفضت السلطة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ولمدة عشر سنوات اعتماد أحزاب سياسية جديدة.

و يمكن القول بأن إقصاء أو إبعاد أو تجاهل الأحزاب السياسية من المشاركة الفعلية في المؤسسات وفي رسم السياسات العامة ستكون لها تداعيات خطيرة على البلاد، فقد لاحظنا كيف أن الأحزاب التي سلكت نهج المعارضة منذ عام 1963م مثل حزب القوى الاشتراكية انتهى نضاله إلى "اللامعنى*"، كما أن الأحزاب السياسية التي شاركت في السلطة مثل حركة حماس انتهت بعد سنوات إلى نتيجة "نحن في السلطة ولا نحكم"

وهكذا فإن الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل هذه الأوضاع ستفقد معناها وتصبح مجرد أدوات بيد رؤسائها بعد أن ييأس المواطنين منها، وتفقد بذلك مع مرور الوقت وظيفتها الأساسية كبديل سياسي من خلال التناوب على السلطة ووظائفها في التجنيد و تجميع المصالح.

وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعم في هذه الأطروحة كما سبق وأشرنا الأبحاث والدراسات التي ترى أن الأحزاب السياسية دورها ضعيف في رسم وتنفيذ السياسات العامة .

2- الجمعيات والمنظمات والتنظيمات النقابية:

تم التعامل مع الجمعيات والمنظمات والتنظيمات النقابية كأدوات تعبئة لتزكية سياسات و مشاريع وقرارات معينة، وقد تم الاعتماد عليها في العديد من المناسبات لتعويض الفراغ الذي تركته الأحزاب السياسية وهذا ما رأيناه في المجلس الوطني الاستشاري عام 1992م أو المجلس الوطني الانتقالي عام 1994م، وهو نفس الأمر ينطبق على ندوة الوفاق الوطني الأولى عام 1994م وعلى ندوة الحوار الثانية عام 1996م.

وهكذا عوض أن تكون هذه الجمعيات والمنظمات والتنظيمات النقابية أدوات لتجميع المصالح وإيصالها والدفاع عنها أصبحت أدوات في يد السلطة التنفيذية، وقد لجأت هذه الأخيرة في العديد من المرات إلى حل الجمعيات والتنظيمات المعارضة لها أو تغيير قياداتها مثلما حدث عام 1992م حين ساندت بعض الجمعيات الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو التدخل لتغيير قيادات بعض الجمعيات والمنظمات.

*- للدلالة على أن الأحزاب السياسية في الجزائر مع مرور الوقت أصبحت لا معنى لها، بعد عقود من النضال الحزبي لا شيء تحقق على أرض الواقع في نظر مناضليها.

3-المواطنین:

إن المواطنین هم المعنیین بالدرجة الأولى بمخرجات السياسة العامة وهم المعنیین بالدرجة الأولى في إطار الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والإعلامية باختيار ممثليهم في المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات من القمة إلى القاعدة، لكن ما يلاحظ في ضوء هذه الأطروحة أن المواطنین كان دورهم ضعيف وغير مؤثر بشكل مباشر عن طريق الانتخابات والاستفتاءات أو عن طريق الأحزاب والجمعيات وغيرها من القنوات المختلفة وهذا يرجع في رأينا إلى أسباب مختلفة على رأسها اقتناع المواطن بعدم "جدوى الانتخابات".

- **النتيجة العاشرة:** لم تكن السياسة المنتهجة في أية مرحلة من المراحل تعبيرا عن محصلة تفاعل بين الأطراف أو الفواعل المختلفة رسمية وغير رسمية، ويمكن ابراز عدة أمثلة في هذا المجال مثال متعلق بندوة الحوار الثانية عام 1996م التي جاءت بعد عامين من ندوة الحوار الأولى عام 1994م، وكذلك مثال متعلق بلجنة أحمد أويحي عام 2014م المتعلقة بالمشاورات بشأن التعديل الدستوري و التي جاءت بعد هيئة المشاورات برئاسة عبد القادر بن صالح عام 2011م تعبر هذه الأمثلة وغيرها في رأينا عن الفشل في إيجاد توازنات و تسويات بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

- **النتيجة الحادية عشر:** تبني الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية في الجزائر لم يحمل في رأينا أي تأثير نوعي حول دور الفواعل غير الرسمية منذ عام 1989م، فمنذ ما يقارب 28 سنة لم تشهد الجزائر تداول سياسي وسلمي حقيقي في السلطة، كما لم نشهد توافقات سياسية ومجتمعية أفضت إلى سياسات تعبر عن التوازنات والمساومات مختلف الفواعل.

وفي ختام هذه الأطروحة والنتائج التي تم التوصل اليها، ينبغي التأكيد على أن السياسات العامة المؤسساتية والأمنية هي سياسات جوهرية ومركزية في الدولة تؤثر في باقي السياسات الأخرى، والإهتمام بهذه السياسات وتعميق الدراسات والأبحاث الأكاديمية بشأنها أمر ضروري لإعتبرات علمية و عملية، كما ينبغي التأكيد على أن صنع السياسات العامة المؤسساتية والأمنية وتنفيذها ينبغي أن يتجاوز "هيمنة الفواعل التقليدية الرسمية" كما هو الحال في الجزائر، فبعد ما يقارب 27 سنة من تبني الديمقراطية والتعددية السياسية لا يزال دور الفواعل غير الرسمية ضعيف وغير مؤثر، وقد تشكل محطة تعديل وتكييف منظومة القوانين في الدولة وفق أحكام ومواد التعديل الدستوري الجديد لعام 2016م، في رأينا محطة هام لإحداث توافق سياسي وحزبي بشأن هذه القوانين التي تؤطر منظومة العمل القانوني والتشريعي والسياسي في البلاد.

الملاحق

الملحق رقم 01

: بيان المجلس الدستوري 11 جانفي 1992م

" بعد الاطلاع على استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية... وبناء على الدستور... وبمقتضى النظام الداخلي... وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/01/04م والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني بثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. -اعتبار من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة.

-اعتباراً بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالاضاع السائدة في البلاد. *يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري..."

المجلس الدستوري

المصدر : سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية.... الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 194

الملحق رقم: 02

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزائر في 19 محرم 1416هـ

الموافق 18 جوان 1995م

المبادئ و الإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة

تمهيد:

إن الشعب الجزائري متمسك بدينه الحنيف، وأصالته العربية و الأمازيغية، ومتابع لمسار أمته الحضاري والثقافي، بأبعاده الإسلامية والعربية والمغاربية والوطنية، ووفي لتاريخه المجيد، وثوراته التحررية الخالدة، وتضحيات أجياله الغالية. فعلى هذه المقومات الثابتة والدعائم الصلبة انبنت وحدة هذه الأمة وصمدت عبر الأجيال.

ولقد استرجع الشعب الجزائري سيادته واستقلاله من الاستعمار الفرنسي بع تضحيات جسام سعى من خللها إلى إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. كما جاء ذلك في نداء أول نوفمبر 1954م، فأصبح بذلك جديرا بأن يستعيد التمتع بحقه المشروع في أن يعاد بالاختيار لا بالإجبار وبالرضي لا بالإكراه وبالحق ولا بالباطل.

ثم صارت التعددية السياسية والحريات العامة مكسبا شعبيا بعد أحداث 5 أكتوبر 1988م.

ولما كانت الأزمة الحالية قد أدت إلى انتزاع كلمة الشعب، ومصادرة حرياته، واحتدام المواجهة بين أبنائه، فإنه لا أمل في الخروج منها إلا بالعودة إلى الشرعية، فيكف الوفاق والأمن والحرية والعدل، بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومادامت المساعي السابقة لم ترق إلى مستوى تحقيق الحل السياسي الشرعي العادل المنشود، فإنه صار لزاما أن تحدد المبادئ والإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة في ما يلي:

• المبادئ

- 1- الإسلام دين الأمة والدولة الجزائرية، ومصدر عقيدتها وأخلاقها وتشريعاتها، ويجب أن يبقى فوق كل الاعتبارات بحكم مكانته بين ثوابت الأمة.
- 2- وجوب الحفاظ على الهوية الجزائرية في بعدها الاسلامي والعربي والأمازيغي ورد كل تنازع في هذه المقومات الثلاثة التي تنبئ عليها اصالة هذه الأمة ووحدتها.
- 3- ينبغي العمل بدستور 23 فيفري 1988م إلى أن يغير أو يعدل عبر الإرادة العشبية المعبر عنها بالطرق المشروعة.
- 4- احترام التعددية السياسية في ظل القيم الوطنية.
- 5- احترام حقوق الإنسان، وكفالة الحريات الفردية والجماعية في الميادين السياسية والإعلامية والاجتماعية والدعوية، في إطار قيم الأمة ومقوماتها.
- 6- حق الشعب في اختيار حكامه ومثليه ومشروعه عن طريق الاختيار الحر.

الفصل

- 7- ضمان احترام التداول السياسي على الحكم عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، عبر انتخابات تعددية.
- 8- عدم اتخاذ القوة وسيلة للبقاء في السلطة أو الوصول إليها، وحق الشعب في الدفاع عن اختياره بالطرق الشرعية.
- 9- جعل مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في منأى عن الشؤون السياسية والنزاعات الحزبية، والتزامها بمهامها الدستورية.

● الإجراءات

- 1- رفع الحظر القانوني عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- 2- رفع حالة الطوارئ وكل الإجراءات الاستثنائية، وتولي قوات الأمن مهمة الأمن، وفتح العمل السياسي والإعلامي والاجتماعي والدعوي.
- 3- إيقاف المواجهات بين الطرفين بعد توسيع الشورى الى كل الذين تكون مشاركتهم ضرورية في اتخاذ القرارات، وإرجاء تصفية الأوضاع المتعلقة بمخلفات النزاع الى مرحلة الشرعية.
- 4- تعويض كل الضحايا والمتضررين من الأزمة.
- 5- اطلاق سراح كل المساجين، وتوقيف الاعدامات داخل اطار القضاء وخارجه، وانهاء المتباعات الناجمة عن الأزمة، مع رد كل الحق الحقوق المدنية والسياسية.
- 6- تعيين حكومة حيادية تكلف بتنظيم الانتخابات وادارة الشؤون العادية، وتنصيب هيئة تكلف بمراقبة تنفيذ الاتفاق، وتضبط كل اجراءات العودة الى الشرعية، بالتوافق بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحزاب التمثيلية والسلطة.
- 7- العمل على استئناف الحياة العادية، ورفع كل إجراءات المنع - سيما في الساحة الاعلامية- وتشجيع كل القوى السياسية والاجتماعية على حماية الحل.
- 8- الاعلان عن الاتفاق في شفافية تامة وفق شكل يحدد بين الطرفين.

● إجراءات أولية:

(تلتزم السلطة بتنفيذها فور الانتهاء من انجاز الاتفاق الأولي)

- 1- إطلاق سراح الشيوخ والعناصر القيادية الفاعلة، وإزالة كل القيود لتمكينهم من السعي الجاد للتمكين للحل.
- 2- غلق كل المحتشدات في الصحراء، وإطلاق سراح النساء المسجونات.
- 3- تحسين أوضاع المساجين.
- 4- كف التصعيد الإعلامي الرسمي.
- 5- المعالجة الإعلامية لهذه الإجراءات تضبط بين الطرفين.

● ملاحظات أساسية

هذه الوثيقة هي ثمرة مناقشات بين شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ باعتبارهم جزءا من قيادتها الثابتة. وقد جاءت تنويجا لمسار شاق من الاتصالات والمناقشات مع ممثلين عن السلطة الانتقالية وهي تمثل مقترحات أولية ومجموعة من إجراءات ضرورية للخروج من الأزمة و لا بد من مناقشتها مع السلطة حتى يمكن السماح بشأن الاتفاق الأولي الذي تسفر عنه هذه المناقشة - إلى كل من يرون أن مشاركتهم ضرورية في اتخاذ القرار أو تنفيذه حتى يأخذ الاتفاق شكله النهائي.

الشيوخ:

مدني عباسي، علي بن حاج، عبد القادر حشاني - كانوا في السجن آنذاك، وعبد القادر بوخمخم، علي جدي، كمال قمازي، عمر عبد القادر كان مفرج عليهم

المصدر: صبرينة حملة، أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة باتنة كلية العلوم السياسية جامعة باتنة 2003 - 2004).

الملحق رقم 03 وثيقة العقد الوطني بروما 1995

- منطلق من اجل حل سياسي وسلمي للازمة الجزائرية
إن أحزاب المعارضة الجزائرية المجتمعمة في روما لدى جماعة سانت اجيديو تعلن في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من يناير 1995
أن الجزائر تحتاز اليوم محنة دامية لم يسبق لها مثيل
فبعد ثلاثين سنة من الاستقلال الذي كان ثمه غالباً لم ير الشعب تجسيد مبادئ أول نوفمبر 1954 ولا تحقيق جميع أهدافه بل شاهد أبواب الأمل
بعد أكتوبر 1988 تنسد تدريجياً.
والشعب الجزائري يعيش اليوم جوا من الرعب لا نظير له تزيده خطورة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخائفة. ففي هذه الحرب غير المنظورة أصبحت
الاعتقالات والاختفاءات والاعتقالات والتعذيب المقنن والتشويه والانتقام قوتا يوميا للجزائريين.
إن انقلابي جوان 1991 و 11 يناير 1992 وإيقاف المسارات الانتخابية وإغلاق الساحة السياسية وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإعلان حالة
الطوارئ والإجراءات القمعية وردود الفعل التي أثارها قد ولدت كلها منطق المواجهة.
وما فتى العنف منذ ذلك يشتد ويمتد. ومحاولة النظام تكوين ميليشيات وسط السكان تمثل مرحلة جديدة في سياسة الأسوأ.
إن أخطار الحرب الأهلية حقيقة وهي تهدد السلامة الجسدية للشعب ووحدة البلاد وسيادتها الوطنية.
إن الحاجة العاجلة إلى حل سياسي سلمي شامل ديمقراطي وعادل تفرض فتح آفاق أخرى للشعب الذي يتوق إلى السلم والاستقرار والشرعية الشعبية.
أن السلطة لم تقم إلا بحوارات مزيفة استعملت غطاء للقرارات الانفرادية وسياسة الأمر الواقع.
وإن المفاوضات الحقيقية تبقى هي الوسيلة الوحيدة لمخرج سلمي وديمقراطي للأزمة.
أولاً. الإطار : القيم والمبادئ:
إن المشاركين في الاجتماع يلتزمون على أساس عقد وطني يكون إطاره المبادئ التالية والتي بدونها لا يمكن قيام أي تفاوض:
- تصريح أول نوفمبر 1954 : ”إعادة إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية في إطار مبادئ الإسلام” (المادة 1).
- رفض العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم والبقاء فيه.
- رفض كل ديكتاتورية أيأ كان طابعها وشكلها وحق الشعب في الدفاع عن مؤسساته المنتخبة انتخاباً شرعياً.
- احترام وتعزيز حقوق الشخص البشري كما هي معلنة في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان والمعاهدة الدولية ضد التعذيب.
- احترام التناوب السياسي بالاقتراع العام.
- احترام الشرعية الشعبية. إن المؤسسات المنتخبة شرعياً لا يمكن أن توضع موضع جدل من جديد إلا بإرادة شعبية.
- أولوية القانون الشرعي.
- ضمان الحريات الأساسية . الفردية والجماعية . بصرف النظر عن العرق والجنس والدين واللغة.
- تكريس تعددية الأحزاب .
- عدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية . وعودته إلى صلاحياته الدستورية لصيانة وحدة الأراضي الوطنية وعدم قابلية تقسيمها.
- إن العناصر التكوينية للشخصية الجزائرية هي الإسلام والعروبة والامازيغية . وإن الثقافة واللغتين المساهمة في تنمية هذه الشخصية يجب أن تجد مكانتها
وتعزيزها المؤسساتي .
- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .
- حرية المذاهب واحترامها .
ثانياً . الإجراءات الواجب أن تسبق التفاوض:
1. الإفراج الفعلي عن المسؤولين عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع السياسيين . تأمين جميع الوسائل والضمانات اللازمة لقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ
التي تتيح لهم أن يجتمعوا بحرية في ما بينهم ومع جميع من يرون أن مشاركتهم ضرورية لاتخاذ القرارات .

الفصل

2. فتح الحقل السياسي والإعلامي. إلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ. إعادة إقامة نشاطات جميع الأحزاب إعادة تامة.
 3. رفع إجراءات منع وإيقاف الصحف والمنشورات والكتب, تطبيقاً لإجراء الاستثناء.
 4. إيقاف ممارسة التعذيب المنتظمة إيقافاً فورياً وفعالاً يمكن التثبت منه.
 5. إيقاف تنفيذ الأحكام بالإعدام والإعدامات خارج القضاء والعمليات الانتقامية ضد السكان المدنيين.
 6. إدانة الإبتزازات والاعتداءات على المدنيين والأجانب والدعوة إلى إيقافها وإدانة تدمير الممتلكات العامة والدعوة إلى إيقافها.
 7. تشكيل لجنة مستقلة تكلف بالتحقيق في أعمال العنف والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- ثالثاً. إعادة إحلال السلام:
- إن ديناميكية جديدة من السلام تفترض عملية تدريجية متزامنة ومفاوضة تشمل:
- . من جهة إجراءات انفراج فعلية: إغلاق المعتقلات الأمنية ورفع حالة الطوارئ وإلغاء جهاز الاستثناء.
 - . ومن جهة أخرى توجيه نداء عاجل ولا التنباس فيه من اجل إيقاف الصدمات. إن الجزائريات والجزائريين يتطلعون إلى عودة السلام المدني السريعة. إن طرق تطبيق هذا الالتزام سيتم تحديدها من قبل الأطراف المتنازعة بمشاركة الأحزاب الأخرى التمثيلية مشاركة نشطة.
 - إن هذه الديناميكية تقتضي مشاركة القوى السياسية التمثيلية والمسالمة مشاركة كلية وتامة. إن هذه القوى قادرة على الإسهام في إنجاح العملية الجارية وعلى انضمام الشعب إليها.
- رابعاً. العودة إلى الشرعية والدستورية:
- تلتزم الأحزاب في احترام دستور 23 فبراير 1989. لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطرق الدستورية.
- العودة إلى السيادة الشعبية
- يجب على الأطراف المشاركة في المفاوضات أن تحدد شرعية انتقالية والسهر عليها من اجل وضع الاتفاقيات. ويجب عليها أن تنشئ مؤتمراً وطنياً يمنح صلاحيات فعلية ويكون مكوناً من السلطة الفعلية ومن القوى السياسية التمثيلية.
- سيحدد هذا المؤتمر:
- . البيانات الانتقالية وطرق ومدة الفترة الانتقالية (اقصر فترة ممكنة) ويجب أن تؤدي هذه الفترة إلى انتخابات حرة وتعددية تمكن الشعب من ممارسة سيادته ممارسة تامة.
 - يجب تأمين حرية الإعلان وحرية الوصول إلى وسائل الإعلام وشروط الاختيار الحر من قبل الشعب.
 - يجب ضمان احترام نتائج هذا الاختيار.
- الضمانات:
- يحق لجميع الأطراف المشاركة في المفاوضات في الحصول على ضمانات متبادلة.
- إن الأحزاب مع حفاظها على استقلالية التحرير:
- . تعارض أي تدخل في شؤون الجزائر الداخلية.
 - . تدين تدويل الأمر الواقع الذي هو نتيجة سياسة التي يقوم بها الحكم.
 - . تبقى مقتنعة بأن حل الأزمة لا يمكن أن يكون إلا عمل الجزائريين وحدهم ويجب أن يتم في الجزائر.
 - . تلتزم في القيام بجملة إعلامية لدى الجماعة الدولية من أجل التعريف بمبادرة هذا المنطلق وتأمين الدعم له.
 - . تقرر أن تطلق دعوة دولية من أجل مساندة مقتضى حل سياسي وسلمي في الجزائر.
 - . تدعو الجماعة الدولية إلى تضامن فعال مع الشعب الجزائري.
 - . تقرر أن تواصل الاتصالات في ما بينها في سبيل تشاور وموافقة دائمين.

مشروع أرضية الحريات والانتقال الديمقراطي، التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي (جوان 2014م)

1- الديباجة

تمرّ الجزائر اليوم بأزمة خطيرة ومتشعبة قد تعصف بوحدها وسيادتها وتفضي على ما تبقى من تماسك مؤسساتها، فالتحديات التي تواجه الجزائر في الوقت الراهن خطيرة وهامة، قد ترهن حاضرها ومستقبلها وتتجلى أهم صور الأزمة بوضوح في المجالات السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، يأتي على رأسها الالتفاف على الإرادة الشعبية، ومصادرة حق الشعب الجزائري في ممارسة سيادته بكل حرية عن طريق مؤسسات تمثيلية حقيقية، بالإضافة إلى التقهقر الاجتماعي والإخفاق الاقتصادي وتفشي الفساد بكل أنواعه، وتفاقم البيروقراطية والمحسوبية واستفحال ظاهرة الجهوية، وتعميم الرداءة ونشر ثقافة اليأس وتهديد الأمن الوطني وتراجع دور الجزائر على المستوى الدولي.

إنّ الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا الوضع الكارثي للجزائر تكمن في الانحراف عن بيان أول نوفمبر 1954، وما ترتب عنه من استخفاف بالشعب الجزائري والإصرار على تغييره، لأزيد من خمسين سنة عن ممارسة حقوقه المشروعة، وتزوير المسارات الانتخابية ورفض الاحتكام للقواعد الديمقراطية ولبدء التداول على السلطة.

إننا اليوم على يقين أكثر من أيّ وقت مضى، بأنّ خروج الجزائر من هذا النفق المظلم، واستمرارها كأمة يتطلّب منا جميعا الإسراع في تكريس القطيعة الفعلية مع أساليب النظام، وتمكين الشعب الجزائري من تنظيم نفسه في مؤسسات قوية وشرعية من أجل مواكبة التحوّلات الداخلية والتحديات الدولية. فالشعب الجزائري اليوم ملزم قبل فوات الأوان، أن يختار بين إحداث التغيير الحقيقي بطريقة سلمية وحضارية من أجل الحفاظ على الجزائر وبقائها كوطن ودولة أو بقاء النظام الحالي واستمرار أساليبه التي تؤدي لا محالة إلى تفكك الأمة وإحلالها.

ووعيا منها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فإنّ الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية المجتمعة أثناء هذه الندوة الوطنية من أجل الحوار والانتقال الديمقراطي، تعرض على الشعب الجزائري هذه الأرضية الرامية إلى احتواء الأزمة المتعددة الأبعاد والتي تهدد الأمة، من خلال تنظيم مرحلة انتقال ديمقراطي تسمح للجميع بالمساهمة في إنشاء مؤسسات شرعية ذات مصداقية للوصول ببلادنا إلى عهد جديد يتسم بالتسيير الديمقراطي للمؤسسات، والتداول السلمي على السلطة عن طريق الاقتراع الحرّ القانوني والنزيه.

إنّ هذه الأرضية تعتبر فرصة للحوار بين جميع القوى السياسية بما فيها الأطراف المستحوذة على السلطة، وذلك للوصول إلى وفاق وطني يرسخ ويؤطر الانتقال الديمقراطي إلى حين تجسيد وانتخاب مؤسسات ديمقراطية في ظل شرط وحيد يضمن تساوي جميع الأطراف، وضمن قواعد يتم تبنيها بالإجماع.

2- دواعي الانتقال الديمقراطي

لا يشكّ أحد بأنّ الجزائر تمرّ بأزمة متعددة الأوجه مع انتشار خطير للفساد، وفشل ذريع في التنمية رغم الإمكانيات الجبارة المرصدة، وأنّ هذه الأزمة ستفاقم وتعرض البلد ووحدته ومستقبله للخطر إن لم يقع التغيير العاجل، وإضافة لما ذكر في الديباجة بشكل عام يمكن تحديد المظاهر الدقيقة للأزمة في ما يلي:

- غياب ديمقراطية المشاركة في نظام الحكم؛

- عدم احترام مبادئ العدالة القانونية في الإدارة والقضاء؛

- غياب الشروط الدستورية من أجل تنظيم انتخابات حرة قانونية ونزيهة؛

- غياب مؤسسات الرقابة على أعمال السلطة؛

- غياب معنى المواطنة وتفكك النسيج الاجتماعي وتواصل الاضطرابات والإضرابات الاجتماعية في مختلف أنحاء الوطن؛

- انتشار الفساد وتعميمه واعتماده كمنظومة لاستمرار الحكم؛

- الاعتماد المطلق على تصدير المحروقات لتمويل ميزان المدفوعات؛

- ارتفاع ميزانية التسيير من مداخيل الريع البترولي؛

الفصل

- ارتباط التشغيل بأوضاع اقتصادية هشة، وورشات مؤقتة، وبرامج موجهة للشباب غير مدروسة؛
 - ارتفاع عبء النفقات العمومية بشكل مقلق؛
 - عدم تناسب النتائج الاقتصادية مع الأموال المرصدة للتنمية الاقتصادية رغم إنفاق ما يقارب 700 مليار دولار في 15 سنة؛
 - الاضطرابات الجيوسياسية إقليمياً ودولياً وتأثيراتها السلبية على البلاد.
- إنّ هذه الأوضاع تدلّ على أنّ الدولة الجزائرية تنتقل من حالة الدولة الفاشلة إلى حالة الدولة المتفككة، إلى حالة اللادولة وذلك من خلال ما يلي:
- توفّر شروط الدولة الفاشلة منذ سنوات؛
 - الانتقال إلى حالة الدولة المتحللة في الفترة الأخيرة؛
 - كل هذه التطوّرات تندر بانتقال الدولة من حالة سوء التدبير والتسيير والترهل والفشل فالتحلل إلى حالة اللاحكم إن لم يبدأ التغيير فوراً من خلال انتقال ديمقراطي حقيقي.
- إنّ هذه المخاطر هي التي جعلت الأحزاب والشخصيات الحاضرة في هذه الندوة الوطنية تتنادى لتقوم بواجبها من أجل منع انهيار مؤسسات الدولة وتفكك المجتمع والمحافظة على استقرار البلد وضمان مستقبله.
- لهذه الأسباب اختارت الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، أن تعطي الأولوية المطلقة لتحقيق الانتقال الديمقراطي الذي يوفّر الحريات، ويضمن الاستقرار ويساعد على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية لمصلحة كل الجزائريين في حاضرهم ومستقبلهم.

3- المبادئ والقواعد

- تعتمد الندوة الوطنية في مسعى بسط الحريات وتحقيق الانتقال الديمقراطي على المبادئ الأساسية الآتية:
- بيان أوّل نوفمبر 1954 كإطار مرجعي للدولة الجزائرية مع احترام المكونات الأساسية لهويتها وقيمها؛
 - التقيّد بالطابع الجمهوري للدولة الجزائرية؛
 - المحافظة على الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي؛
 - رفض العنف بكل أشكاله في العمل السياسي من أيّ جهة كانت؛
 - تجسيد مبدأ التوافق والحوار والتفاوض في تحقيق الانتقال الديمقراطي؛
 - اعتماد المنهجية العلمية والتحلي بالأخلاق العامة في بناء الانتقال الديمقراطي؛
 - رفض التدخل الأجنبي بأيّ شكل من الأشكال؛
 - تمدين النظام السياسي وإبعاد المؤسسة العسكرية والأمنية عن التجاذبات السياسية وتفريغها بمهامها الدستورية في حماية الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والحرص على وحدتها وعدم تجزئتها.

4- الأهداف

- إنّ الندوة الوطنية للحريات والانتقال الديمقراطي، تهدف إلى فتح نقاش حرّ ومسؤول بين كل الجزائريين، الذين يتطلعون إلى نظام سياسي شرعي وديمقراطي وينبذون العنف والإقصاء، من أجل تحقيق الأهداف الآتية:
- تجسيد ديمقراطية فعلية كآلية لتسيير وتنظيم الدولة، ومؤسساتها المبنية على التعددية السياسية والانتخابات الحرة القانونية والنزيهة؛
 - تكريس مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية، وضمان حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وتوفير الضمانات التي تحميها من التعسفات والتجاوزات؛
 - تكريس دولة القانون والتقيّد بمبدأ الفصل بين السلطات، وتوفير توازن حقيقي بينها في الصلاحيات، واستقلال القضاء وحياد الإدارة ومبدأ التداول السلمي على السلطة؛
 - إلغاء كل مظاهر الاحتكار السياسي والاقتصادي، والإعلامي والنقابي والتقاضي وتمكين الشعب الجزائري من ممارسة حقوقه وأداء واجباته؛
 - تجسيد مبدأ الرقابة بكل أشكالها مع تعزيز اللامركزية، وتدعيم سلطات وصلاحيات كل الهيئات المنتخبة؛
 - إخضاع كل المؤسسات المدنية والعسكرية لمبدأ الشفافية، والتقيّد الصارم باحترام الدستور وقوانين الجمهورية؛
 - بناء اقتصاد منتج والخروج من التبعية المطلقة للمحروقات.

5- آليات تحقيق الانتقال الديمقراطي

الفصل

يتطلب نجاح الانتقال الديمقراطي وفاقاً وطنياً، يعتمد التفاوض بين جميع الأطراف بشكل يضمن تأطير وتأمين هذا المسار للوصول إلى وضع مؤسسات شرعية ومنتخبة ديمقراطياً وذات مصداقية.

وبالنظر إلى تجارب العالم والمسار الخاص بوطننا يتعين الاعتماد على الآليات الآتية:

- حكومة انتقال ديمقراطي توافقية تسهر على تجسيد الانتقال الديمقراطي، وتتولى مهام إدارة الشؤون العادية وإرساء السلم الاجتماعي؛
- هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها؛
- دستور جديد للجزائر يعدّ بشكل توافقي، ويجسد أهداف مسار الانتقال الديمقراطي ويمرّ عبر استفتاء شعبي؛
- فتح نقاش مجتمعي واسع وعميق يهدف إلى البحث عن آليات اجتثاث الآفات المهددة للمجتمع كالفساد واللاعقاب.

6- معايير الانتقال الديمقراطي

إنّ عملية الانتقال الديمقراطي مجهود بشري، يتطلّب جهداً مستمراً وتقييماً دائماً وفق المعايير الآتية:

- وضع دستور توافقي بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين يخدم أهداف الانتقال الديمقراطي؛
- تحقيق ضمانات قانونية وإدارية للمنافسة السياسية، نقضي إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق التداول السلمي على السلطة بشكل دوري ومستمر؛
- بروز سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية شرعية، تمتلك صلاحية ممارسة السلطة ولا ينازعها ولا يعيقها، ولا يضغط عليها غيرها في ممارسة صلاحياتها، وتجسيد مفهوم الفصل بين السلطات؛
- ترسخ مفهوم دولة القانون، وإشاعة العدل واحترام الحريات وحقوق الإنسان؛
- فاعلية مؤسسات وإجراءات الشفافية والمساءلة؛
- تطوّر المجتمع المدني بكلّ أنواعه ومدى فاعليته واستقلاليته؛
- تطوّر الإعلام في أدائه ووسائله وقدرته على الصمود، وتوفّره على مصادر المعلومات والمحافظة على استقلاليته في إطار أخلاقيات المهنة المتعارف عليها؛
- ترسيخ ونشر وإشاعة الديمقراطية في المجتمع؛
- استمرار التزام الفاعلين السياسيين بقواعد الديمقراطية وتحويل ذلك إلى تقليد ثابت لا يمكن تجاوزه؛
- ارتفاع كفاءة وفاعلية المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن الاستجابة إلى احتياجات المواطنين بعدل وإنصاف؛
- تعددية حقيقية ومعارضة فاعلة، تتوفر لديها فرص حقيقية للوصول إلى السلطة، من خلال الإرادة الشعبية؛
- استحالة حصول هيمنة من أيّ جهة عسكرية أو مالية أو دينية أو فئوية أو من مجموعات ضغط خلافاً للمعايير الديمقراطية أو من أيّ جهة خارجية؛
- تمتع الأقليات بحقوق معقولة وفق عقد اجتماعي تضمنها التشريعات والممارسات السياسية؛
- التطوّر المستمرّ للأداء الديمقراطي وفق التجربة العملية والتراكم المعرفي.

التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي

http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3990:201

[4-06-01-20-22-10&catid=94:hoggar&Itemid=36%26%238805%3B](http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3990:201)

الفصل

عقد التحالف الرئاسي 2004م

إن الأحزاب :

- حزب جبهة التحرير الوطني .
- حركة مجتمع السلم.
- التجمع الوطني الديمقراطي.

تسجل بارتياح النتائج الايجابية بفضل الائتف الحكومي القائم بينها منذ عام 1997م، وتضمن عاليا هذه التجربة، بما مكن من اخراج البلاد من الأزمة العميقة التي كادت أن تعصف بها. الأمر الذي ساعد تدرجيا على استعادة الامن و الاستقرار وبناء المؤسسات. وقد سمح هذا الائتلاف المشكل حول التعاون على تنفيذ برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية منذ سنة 1999م في تحقيق جملة من الأهداف أهمها: مسعى الوثام المدني، والانتعاش الاقتصادي، واسترجاع الجزائر مكانتها وهيبتها الدولية، غير أننا نسجل تعرض هذا الائتلاف الى كثير من الصعوبات وقلة التنسيق وضعف التشاور.

وشعورا منها بمدى نجاعة الائتلاف، الذي كان وليد الادارة المشتركة الصادقة، لخدمة الوطن وتراكم التجربة، واستمرارية الدولة، فان الأحزاب (أطراف العقد)، تعقد العزم على تجاوز السلبيات، وتتمين الايجابيات، وتفعيل التنسيق بإعطائه بعدا وطنيا أعم وأشمل، وتطوير الائتلاف الحكومي الى تحالف رئاسي وفقا للمبادئ والأهداف والمحاور والآليات المرسومة أدناه على أن يتضمن البرنامج الانتخابي الرئاسي مضمون هذا العقد .

1-المبادئ :

يقوم هذا التحالف على المبادئ التالية:

- 1-احترام الدستور.
 - 2-مكونات الهوية الوطنية من اسلام وعروبة وأمازيغية.
 - 3-الثوابت الوطنية في اطار مرجعية بيان أول نوفمبر 1954.
 - 4-النظام الديمقراطي الجمهوري.
 - 5 - دولة الحق والقانون.
 - 6-مواصلة مكافحة الإرهاب ومعالجة ظاهرة العنف.
 - 7-التعددية السياسية والحريات الديمقراطية.
 - 8- حرية التعبير وحرية الإعلام.
 - 9-الوحدة الوطنية وسيادة الجزائر.
 - 10-التداول السلمي على السلطة.
 - 11-الوفاء لكل الذين ماتوا واستشهدوا من أجل أن تبقى الجزائر ثابتة.
- 2-الأهداف:

يرمي هذا التحالف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترقية العمل المشترك من أجل تعزيز استقرار البلاد، وتراكم التجربة.
- مساندة مكافحة الإرهاب المنبوذ وطنيا ودوليا، وعدم الخلط بينه وبين الإسلام، وحق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال لتقرير مصيرها.
- الممارسة الديمقراطية، وحماية المنافسة السياسية في إطار الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدفاع عن الوحدة الوطنية، أرضا وشعبا، وكذا الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة المحددة دستورا.
- الدفاع عن القيم والأخلاق الإسلامية والحريات الفردية والجماعية طبقا للدستور.
- العمل على ترقية مسعى الوثام المدني الى مصالحة وطنية بين الجزائريين.
- دعم مواقف الجزائر الثابتة دوليا تجاه القضية الفلسطينية ونصرتها، وكل القضايا العادلة الأخرى في العالم.
- تعزيز مكانة الجزائر في الساحة الدولية والعمل على تفعيل مسار الاندماج المغاربي، والسعي من أجل تحقيق الوحدة العربية الإسلامية والوحدة الإفريقية.

الفصل

-تعميق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار القيم الوطنية، لما يخدم التنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية ويهيء للشباب فرص العمل.

- العمل على تطبيق قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

-العمل على ترقية اللغة الأمازيغية طبقا للدستور.

3-محاور التحالف:

1-الوحدة الوطنية من ثوابت الأمة.

2-التضامن بين أحزاب التحالف.

3-التحالف داخل الدوائر السياسية للحكم أفقيا وعموديا.

4-التشاور السياسي المستمر .

5-الانتخابات الرئاسية 2004م.

6-الاستحقاقات الانتخابية.

7-التنسيق في مجال التشريع.

8-التنسيق على مستوى المجالس المنتخبة.

9-التنسيق في مجال الحركة الجمعوية.

4-آليات التحالف:

تشكل لجنة وطنية مشتركة بين قيادات الأحزاب الثلاثة، تقوم بوضع آليات لمتابعة تنفيذ مضمون هذا العقد على المستوى مختلف هيئات وهياكل الأحزاب الثلاثة أفقيا وعموديا، بما يكفل التوافق في مختلف القضايا، وتسطر برنامجا عمليا على المدى القريب والمتوسط والبعيد، حسب مقتضات المراحل ووفق المبادئ والأهداف والمحاور المرسومة في الفقرات أعلاه، وذلك تحت المسؤولية المباشرة لزعماء الأحزاب أطراف العقد الذي يستوجب عليهم أن يلتقوا فصليا.

المصدر : عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ، المرجع السابق، ص ص 288-290.

الملحق رقم 06

نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد 11 جانفي 1992م

الفصل

أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنين

لاشك أنكم تعلمون بأنني لم أكن راغبا في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، وما قبولي بالترشح إلا نزولا عند رغبة وإلحاح رفقائي ويومها لم أكن أجهل بأنها مسؤولية ثقيلة وشرفا عظيما في أن واحد.

ومنذ ذلك الحين وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يمليه علي ضميري وواجبي وكانت قناعاتي أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته لاسيما وأن هذا الشعب سبق له أن دفع ثمنا باهضا من أجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية. لذا فبمجرد أن تهيأت الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية.

وهأنحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطعبه تيارات جد متصارعة. وهكذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية.

وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرارة نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.

وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية في مهامي دون إخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة.

ووعيا مني لمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني اعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يمكن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية وأطلب من كل واحد ومن الجميع

اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا للأمة

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا.

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 07

إعلان المجلس الأعلى للدولة 14 جانفي 1992م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلان

مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن
إقامة مجلس أعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 من الدستور، والمجتمع في دورة مستمرة منذ يوم الأحد 12 يناير سنة 1992.

1- نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة،

2- وعملا بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

3- وإذ يذكر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992،

4- وعلى اثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير سنة 1992 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور،

- وبعد الاستشارات والمناقشات،

وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا،

- وبعد الاستماع الى رئيس الحكومة،

يصرح

- بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة
بمهورية،
- بأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للانابة يتمتع بكل
سلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية.

يعلن

1- إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء :

- محمد بوضياف، رئيسا،
- خالد نزار، عضوا،
- علي كافي، عضوا،
- تجينني هدام، عضوا،
- علي هارون، عضوا.

2- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس
بمهورية.

3- في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري، أو وفاة أو استقالة، ينتخب
جلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه.

4- يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات
نظام الدستوري.

ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988.

5- يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية.

6- تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارئ.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

- 1 - تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- 2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،
- 3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،
- 4 - منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،
- 5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،
- 6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والأمن العمومية.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارئ الى استتباب النظام العام وضمان افضل أمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 10 : يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

المادة 11 : إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية، دون المساس بأحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

المادة 8 : عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الاقليمية المعنية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

المادة 9 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، الى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر اقليمية محددة.

مراسيم تشريعية

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بملكاتهم،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية،

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 2 : تعتبر اعمالا تخريبية أو اراهبية أيضا، المخالفات المبينة في هذا الفصل.

المادة 3 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الاولى اعلاه.

كما يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها.

المادة 4 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 500.000 دج، كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت، الافعال المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

المادة 5 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالافعال المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

مرسوم تشريعي رقم 92 - 03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 116 و117 - 1 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،


- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،


يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :


الفصل الاول

المخالفات الموصوفة باعمال تخريبية أو إرهابية

المادة الاولى : يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيورها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :







الملحق رقم 10

المرسوم التشريعي رقم 05-93 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب

© 2000 Pearson Education, Inc. All rights reserved. This material is intended solely for the personal use of the individual user and is not to be disseminated broadly.

الفصل

الملحق رقم 11

مرسوم رئاسي رقم 44-94 متعلق بأرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية



Percentage of all students in control of their own lives

Percentage of all students (300) who are female is 40%.



تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة الأولى : تستمد المرحلة الانتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني.

المادة 2 : تمتد المرحلة الانتقالية إلى ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

المادة 3 : تهدف المرحلة الانتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراره بما يضمن :

- سيادة الدولة.

- الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري،

- الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية،

- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات،

وترمي هذه الأهداف إلى تكريس العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني وضمان السلم المدني والرقى السياسي والاقتصادي والإجتماعي والثقافي للبلاد وفقا لتطلعاتها وطموحاتها في احتلال مكانتها ضمن الحضارة العالمية.

الفصل الثاني

هيئات المرحلة الانتقالية

المادة 4 : تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في :

- رئاسة الدولة،

- الحكومة،

- المجلس الوطني الانتقالي.

المادة 5 : تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص.

الفرع الأول

رئاسة الدولة

المادة 6 : يتولى رئاسة الدولة رئيس للدولة.

يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبين.

يساعد النائبان رئيس الدولة في المهام التي يعهد بها لهما الرئيس.

يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن.

المادة 7 : ينبغي أن تتوفر في رئيس الدولة الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور.

المادة 8 : يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الهيئات العليا للأمة، طبقا لأحكام المادتين 72 و73 من الدستور.

ويعلن عن التزامه بالسهر على تطبيق محتوى هذه الأرضية.

المادة 9 : تتناهى مهمة رئيس الدولة مع ممارسة وظيفة خاصة أو انتخابية.

كما تتناهى مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية.

المادة 10 : في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا، وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

المادة 11 : يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة :

- فهو رئيس الدولة،

- وهو حامي الدستور وأرضية الوفاق الوطني،

- يسهر على تطبيقهما،

- يجسد الدولة داخل الوطن وفي الخارج.

المادة 12 : يسهر رئيس الدولة على السير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية.

المادة 13 : يضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات التالية :

1 - هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،

- 2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
 - 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
 - 4 - يرأس مجلس الوزراء،
 - 5 - يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
 - 6 - يوقع المراسيم الرئاسية،
 - 7 - يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
 - 8 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
 - 9 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
 - 10 - يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج، وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم،
 - 11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
 - 12 - يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريعية.
- المادة 14 : يوجه رئيس الدولة خطابا سنويا للشعب حول وضع الأمة.
- المادة 15 : يعلن رئيس الدولة حالة الحصار وحالة الطوارئ ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور.
- يحدد نظام حالة الحصار وحالة الطوارئ بأمر.
- المادة 16 : يعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

الفرع الثاني

الحكومة

المادة 17 : يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني.

يجري مجلس الوزراء مداولة حول البرنامج الانتقالي.

يعرض رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة.

يصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات.

ويمكن لرئيس الحكومة، في هذه الحالة، أن يكيف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها أو يطلب تصويتا بالثقة.

يتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

المادة 18 : يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي.

تكون الحصيلة السنوية لبرنامج المرحلة الانتقالية متبوعة بنقاش حول نشاط عمل الحكومة.

يمكن أن يفضي النقاش إما إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة.

المادة 19 : يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب، بمناسبة مناقشة نص، تصويتا بالثقة.

يتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

المادة 20 : دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من الدستور، فإن رئيس الحكومة :

- يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذه،

- مسؤول عن الإدارة، ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية،

- مسؤول عن الأمن العمومي وحفظ النظام، ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون.

المادة 21 : ينفذ رئيس الحكومة سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وفقا لتوجيهات رئيس الدولة.

المادة 22 : يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر.

يصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الانتقالي.

المادة 23 : وظيفة عضو الحكومة تتنافى مع وظيفة عضو المجلس الوطني الانتقالي. وتتنافى أيضا مع ممارسة أية وظيفة تمثيل مهني أو أية وظيفة عامة أو خاصة ومع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية.

الفرع الثالث

المجلس الوطني الانتقالي

الفقرة الأولى

مهام المجلس الوطني الانتقالي وصلاحياته

المادة 24 : يسهر المجلس الوطني الانتقالي على احترام أرومية الوثائق الوطني في إطار صلاحياته.

المادة 25 : يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

المادة 26 : يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة.

في حالة غياب عضو من المجلس الوطني الانتقالي، لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، فإن أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي مطلوبة للمصادقة على الأمر.

يصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي في مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الفقرة الثانية

تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وقانونه الأساسي

المادة 27 : يضم المجلس الوطني الانتقالي مائتي (200) عضو يعينون، حسب الحالة، من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها.

يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية : الدولة، والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية.

يشغل ممثلو هيئات الدولة ثلاثين (30) مقعدا أي 15 ٪ من العدد الإجمالي.

يتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف التالية المعنية، بحصص متساوية بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة وممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

المادة 28 : يتم تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمهامهم في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 29 : يجب أن تتوفر المقاييس التالية في أعضاء المجلس الوطني الانتقالي :

- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة كاملة،
 - التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - التمتع بالحقوق المدنية،
 - عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف،
 - عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية،
- بالإضافة إلى ذلك، فهم مطالبون باحترام أحكام هذه الأرضية.

المادة 30 : لا يمكن أن يتعرض عضو المجلس الوطني الانتقالي للمتابعة، والمتوقيف أو يتعرض بصفة عامة، لدعوى مدنية أو جنائية ولا لأي شكل من أشكال الضغط بسبب الآراء التي عبر عنها أو التصريحات التي أبداهها أو التصويت الذي أدلى به خلال ممارسته لمهامه.

المادة 31 : ما عدا حالة التلبس بالجنحة والجريمة المتلبس بها وحالات المساس بأمن الدولة لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الانتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الذي يقرر رفع الحصانة عنه.

المادة 32 : يتحمل عضو المجلس الوطني الانتقالي مسؤوليته أمام نظرائه الذين بإمكانهم عزله إذا ارتكب عملا مخلا بوظيفته.

تحدد شروط فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني الانتقالي في النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.

المادة 33 : في حالة العزل أو الاستقالة أو الوفاة أو أي مانع نهائي آخر لأحد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يتم تبديله باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من هذه الأرضية.

الفقرة الثالثة

تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وتسييره

المادة 34 : تبدأ عهدة المجلس الوطني الانتقالي بحكم القانون في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين أعضائه تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا بمساعدة عضوين من أصغر الأعضاء سنا.

يعد المجلس الوطني الانتقالي نظامه الداخلي ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة.

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي مكتبه ويشكل لجانته.

المادة 35 : ينتخب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من طرف أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمدة المرحلة الانتقالية.

في حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو وجود مانع نهائي، يتم تبديله ضمن نفس الأشكال لمدة المرحلة المتبقية من المرحلة الانتقالية.

المادة 36 : تحدد القواعد العامة لتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وتسييره وكذا ميزانيته وتعويضات أعضائه بموجب أمر.

المادة 37 : تكون جلسات المجلس الوطني الانتقالي علانية. ويحرر محضر بذلك ينشر طبقا للشروط التي يحددها النظام الداخلي.

يمكن للمجلس الوطني الانتقالي أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو أغلبية إيماءته أو بطلب من الحكومة.

المادة 38 : يجتمع المجلس الوطني الانتقالي في دورتين عاديتين :

الدورة الأولى تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر وتدوم مدة مائة (100) يوم كأقصى حد.

الدورة الثانية تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم مائة وعشرين (120) يوما كأقصى حد.

يمكن إستدعاء المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة من طرف رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

يتم اختتام الدورة الطارئة للمجلس الوطني الانتقالي بمجرد نفاذ جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 39 : يحدد جدول أعمال المجلس الوطني الانتقالي من طرف مكتبه اعتبارا للأولويات التي تحددها الحكومة.

المادة 40 : تعديل مشاريع الأوامر المعروضة على المجلس الوطني الانتقالي من حق الحكومة وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

يمكن للحكومة أن تعارض، خلال النقاش، دراسة أي تعديل لم يقبل مسبقا من طرف اللجنة المختصة.

الفرع الرابع

المجلس الدستوري

المادة 41 : يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي.

الفصل الثالث

تدابير ختامية

المادة 42 : يشرع رئيس الدولة بمراسيم تشريعية إلى حين إقامة المجلس الوطني الانتقالي.

المادة 43 : تنشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1414 الموافق 26 يناير سنة 1994

الدكتور يوسف خطيب

رئيس لجنة الحوار الوطني

ورئيس ندوة الوفاق الوطني

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 304 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67 و 74 - 6 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشر أرضية الوفاق الوطني التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 15 سبتمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أرضية الوفاق الوطني

I - الديباجة

1 - تعيش الجزائر منذ سنوات مرحلة حاسمة من تاريخها. وقد عرف الشعب الجزائري، بفضل نضجه وروحه الوطنية، كيف يقاوم كلّ محاولات زعزعة استقرار البلاد. كما جعل الشعب الجزائري من بناء ديمقراطية تعددية وقوية يقدر قوّة قيمه الوطنية، هدفا له، استلهاما من تاريخه الحافل بالكفاح المستمر من أجل الحرية والعزّة والكرامة، ضمن الوفاء برسالة ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة ولعهد شهدائه الأبرار.

2 - وقد كانت ثورة نوفمبر التعبير عن إرادة شعبية من أجل استرجاع السيادة الوطنية وبناء دولة قوية ومحترمة مبنية على الديمقراطية التعددية. كما كانت امتدادا وتتويجا لجميع أشكال المقاومة التي خاضها الشعب الجزائري ضدّ قوات الاحتلال.

3 - كما كانت ثورة نوفمبر أيضا، بمثابة العمل الذي دعم الشّخصية الجزائرية بكلّ أبعادها، شخصية وطنية قوية بإسلامها وبعروبتهأ وبأمازيغيتهأ.

4 - ويفضل وحدة الشعب وتعبئته، حققت الجزائر استقلالها الوطني واستعادت مكانتها في محافل الأمم.

5 - وقد ساهمت التّضحيات التي قدّمها الشعب الجزائري خلال ثورة نوفمبر المجيدة، في ترسيخ الديمقراطية والحرّيات الأساسية وتعميقها في الجزائر المستقلة طوال مرحلة التّشيد الوطني والتّنمية.

6 - كما كانت الثورة قدوة لشعوب العالم الثالث. وقد ساهمت في دعم حركات التحرر من أجل استقلال شعوبها.

7 - أمّا جزائر الاستقلال فقد جسّدت الإنجازات الكبرى في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجسّدت على الخصوص، تعميم المعرفة والثّقافة لصالح الشعب بأسره. كما قامت ببناء دولة وطنية تتمتع بالقوة والاحترام ويعتزّ بها الشعب الجزائري اعتزازا مشروعا.

8 - غير أنّ جزائر التّنمية ومجهود الإنتاج، والإنجازات الملموسة المتعدّدة، ما لبثت أن شهدت انحرافات مختلفة نتيجة الأخطاء والرؤى الضيّقة، والتي ضحّت بالمصالح العليا للأمة ولم تعد تستجيب لحاجات الشعب المشروعة.

9 - لقد كان الشعب تواقا إلى التّغيير وطالب به في ظروف حرجة، غير أنّه سرعان ما خابت آمال المواطنين في غياب رؤية سديدة أدّى إلى تكرار نفس الأخطاء.

10 - ولقد اهتزت أركان الدولة بقوة، وأدى التخلي عن التزاماتها إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخطر التلاعبات السياسية والدينية، ناهيك عن خطر العنف.

11 - وهكذا، فقد تكبد الشعب بأكمله آثار الأزمة الوطنية، لا سيما العنف الإرهابي الذي ضرب سلامته بشكل مباشر، كما عانى الكثير من الانتهاكات والانحرافات الخطيرة المرتكبة في حق دينه الحنيف في ظل خرق صارخ للدستور ولقوانين الجمهورية.

12 - وقد تم إيقاف محاولات زعزعة استقرار مؤسسات البلاد بفضل الوعي الوطني للمواطنين، فتحوّلت هذه الوثبة إلى تقويم الوضع، وعقد ندوة الوفاق الوطني التي أسفرت عن المصادقة على أرضية الوفاق الوطني. وقد سمحت هذه الندوة بسد الفراغ المؤسساتي، وفسح المجال أمام عودة المسار الانتخابي في إطار ديمقراطي تعددي. كما سمحت بالشروع في مسار استرجاع الاستقرار الوطني.

13 - ولقد سمحت الانتخابات الرئاسية التعددية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، كمرحلة أساسية للمسعى الشامل للخروج من الأزمة، للشعب الجزائري بالتعبير عن خياره بكل ديمقراطية وحرية وسيادة، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة. وقد زود هذا الاختيار، المعبر عنه بكل سيادة من قبل الشعب الجزائري، البلاد بأولى مؤسساتها الشرعية.

14 - وهكذا، ومن خلال الرسالة البليغة لـ 16 نوفمبر 1995، فإن الشعب الجزائري أبقى الآ أن يؤكد من جديد وبقوة تمسكه الصّارم بوحدة الأمة ومصيرها، كما برهن عن إرادته الراسخة في تشييد دولة قوية وديمقراطية، دولة متجذرة بقيمها الوطنية المتشعبة بالتسامح والحوار والوفاق.

II - العناصر المؤلفة لأرضية الوفاق الوطني

15 - لقد تم فتح الحوار الوطني، الذي باشره السيد رئيس الجمهورية، أمام جميع القوى السياسية وكافة المجتمع المدني في ظل احترام الثوابت والقيم الوطنية. وقد أبرز هذا الحوار الإرادة المشتركة في العمل من أجل تعزيز الديمقراطية التعددية واستكمال بناء الصرح المؤسساتي للدولة على أساس انتخابات حرة وديمقراطية.

16 - ولهذا الغرض، فإن المشاركين في ندوة الوفاق الوطني :

- اقتناعا منهم بضرورة إعطاء النظام السياسي التعددي إطاره المنسجم،

- ورغبة منهم في العمل على ترسيخ ثقافة ديمقراطية ترتكز على احترام المبادئ الجمهورية،

- واحتراما منهم للقيم الوطنية وحرصا على تحقيق وترقية المصالح العليا للأمة والدفاع عنها،

يؤيدون أهداف دعم أسس النظام السياسي التعددي الجديد واستكمال بناء الصرح المؤسساتي، ويلتزمون بإنجاز الأهداف في ظل احترام :

- المكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- مبادئ وأطر التعددية السياسية،
- الديمقراطية كاختيار سيد للشعب الجزائري.

1 - المكونات الأساسية للهوية الوطنية :

17 - إن ترقية الديمقراطية التعددية على أسس تحافظ على مقومات الدولة الجمهورية ووحدة الأمة، تقتضي إبعاد من دائرة التنافس السياسي المكونات الأساسية للهوية الوطنية باعتبارها تراثا مشتركا لجميع الجزائريين، ومن ثم وضع في منأى عن الاستعمال الحزبي والسياسي :

- الإسلام،
 - العروبة،
 - الأمازيغية.
- الإسلام :

18 - الشعب الجزائري شعب مسلم، والإسلام دين الدولة، ويشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية.

19 - الإسلام، ديننا الحنيف، يجب أن يكون في منأى عن كل تصرف أو مناورة تكون مصدرا للفتنة. كما يجب الحفاظ عليه من كل استعمال سياسي.

20 - لقد كان الإسلام عاملا جوهريا في تعبئة قدرات المقاومة والكفاح لدى الشعب الجزائري ضد كل الاعتداءات الأجنبية وكل المحاولات الرامية إلى المساس بالشخصية الوطنية. وقد استمد الشعب الجزائري قوته المعنوية وطاقته الروحية في كفاحه المظفر ضد الاستعمار، من الإسلام، دين العدل والمساواة والتسامح.

21 - وقد شكّل الإسلام اللّحمة الأساسية للمجتمع الجزائري وجعل منه شعبا موّحدا و متمسكا بنفس الأرض ونفس العقيدة، وبنفس اللغة، لغة القرآن والرّسالة الإلهية. وقد كرّست الثورة الجزائرية للإسلام أهميته الكاملة كعامل جوهري لوحدة الأمة وازدهارها.

22 - وستواصل الدولة الجزائرية تعبئة كافة الوسائل من أجل المحافظة والترقية الدائمة لقيم الإسلام التي تركز على التسامح والإخاء والمساواة والتآزر والحرية والعدالة والتقدم.

23 - وستسهر الدولة الجزائرية كذلك على حماية أماكن العبادة من كل نشاط خارج عن نشاطها الأصلي.

- العروبة :

24 - يستمد البعد العربي للهوية الوطنية للشعب الجزائري مصدره من القيم الحضارية العربية الإسلامية.

25 - لقد انتشرت اللغة العربية بفضل انتشار الرسالة المقدسة التي اعتنقها الشعب الجزائري اعتناقاً كاملاً وأكد تمسكه باللغة العربية كلغة وطنية. وقد قدم الشعب الجزائري من أجل تطوير اللغة العربية أروع مساهمة له، وجعل منها عاملاً للوحدة الوطنية والذود ضد أعمال الاستعمار المتواصلة لمسح شخصيته.

26 - وإن اللغة العربية، باعتبارها مكسباً أساسياً للشعب الجزائري، أحد الأسس للهوية الوطنية. ولذلك، يجب أن تكون في منأى عن أية محاولة تهدف إلى جعلها أداة سياسية أو إيديولوجية أو حزبية. وستحظى باستمرار، من خلال عمل مؤسسات الدولة المعنية، بالترقية والتطوير الجديرين بها بصفاتها اللغة الوطنية والرسمية للبلاد.

- الأمازيغية :

27 - كل أمة تجد ذاتها ضمن تاريخها الذي يعكس وحدتها انطلاقاً من أصولها. وضمن هذا المنظور، تدرج الأمة الجزائرية مسار بلورة شخصيتها وهويتها الوطنيتين الذي يشمل الأمازيغية كتراث لجميع الجزائريين.

28 - إن البعد الأمازيغي يشكل أحد الأسس للهوية الوطنية، وستسهر الدولة على إعادة الاعتبار للأمازيغية وترقية اللغة الأمازيغية في مختلف القطاعات التربوية والثقافية والإعلامية.

29 - وإنه لمن مصلحة الأمة أن تضع الأمازيغية، مثلها مثل باقي المكونات الأخرى للهوية الوطنية، في منأى عن الاستعمال الحزبي والسياسي.

2 - مبادئ وأطر التعددية السياسية :

30 - إن مبادئ وأطر التعددية السياسية تتركس، في مجال الممارسة السياسية، القواعد الدستورية والديمقراطية التي اختارها الشعب الجزائري لنفسه. وعليه، فهي مبادئ وأطر ملزمة لجميع فعاليات الحياة السياسية الوطنية ولكل مترشح للانتخابات من أجل عهدة انتخابية سياسية، وطنية كانت أم محلية. إنها تمثل ضماناً لممارسة سليمة للديمقراطية. وتتشكل هذه الثوابت مما يأتي :

- احترام وتجسيد مبادئ أول نوفمبر 1954،

- احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والالتزام بهما،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وعدم السكوت عنه،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- المحافظة على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تجنب التعددية السياسية،
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

احترام وتجسيد مبادئ أول نوفمبر 1954 :

31 - إن الثورة الجزائرية، التي تستمد جذورها من بيان أول نوفمبر 1954، قد كرست احترام المبادئ الأساسية التي تقود على مر الأجيال تقدم الجزائر المستقلة. وإن المبادئ الأساسية لبيان ثورة أول نوفمبر 1954 المتمثلة في تعزيز الوحدة والاستقلال الوطنيين، ووضع المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات، وإقامة دولة ديمقراطية واجتماعية، ذات سيادة ضمن المبادئ الإسلامية، واحترام كل الحريات الأساسية، وتعبئة كل الطاقات وكل الموارد الوطنية في خدمة الأمة، هي مبادئ لا تقبل المساس، وتشكل كلها أفضل الضمانات لبناء جزائر ديمقراطية، عادلة، مستقرة ومزدهرة.

احترام الدستور وقوانين الجمهورية والالتزام بهما :

32 - إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين. وهذا يعني مدى أهمية وضرة احترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية.

33 - لا يقبل أي خرق للقانون الأساسي وقوانين الجمهورية. وبقدر ما يخدم الاحترام الدائم للدستور وقوانين الجمهورية أهداف الدولة والمجتمع، فإنه يخدم أيضا الطبقة السياسية، ذلك أن خرق هذا الدستور وهذه القوانين يعرض الأمة للخطر ويهدد الديمقراطية ذاتها.

نبذ العنف كوسيلة تعبير و / أو عمل سياسي للوصول إلى السلطة و / أو البقاء فيها وعدم السكوت عنه :

34 - نبذ العنف، كوسيلة تعبير أو عمل سياسي، أو كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها وعدم السكوت عنه، هو مبدأ أساسي لدولة القانون والديمقراطية ولأي مجتمع يطمح إلى الرقي والرخاء ويطلب بالاستقرار.

35 - إن الشعب الجزائري الحريص على الأمن والاستقرار الوطنيين يرفض دون أي لبس، وبكل ثقله، فعلا وعملا، العنف كوسيلة تعبير أو نشاط سياسي وكوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

36 - إن العنف هو النفي بعينه للديمقراطية. ومن ثم، فلن يتحقق مستقبلا، الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها إلا في إطار احترام القوانين وباللجوء إلى صناديق الاقتراع بحرية وديمقراطية وشفافية، طبقا لحرية إرادة الشعب وسيادته.

احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان :

37 - إن دولة القانون التي يصبو إليها الشعب الجزائري بكل شرعية ستكون دولة تضمن مجمل الحريات الفردية والجماعية المكرسة في الدستور وقوانين الجمهورية، والتي برهن الشعب الجزائري على شدة تمسكه بها على امتداد تاريخه.

38 - وستعكف الدولة، من أجل تلبية طموحات الشعب الجزائري وتطلعاته المشروعة تلبية كاملة، على ضمان احترام الحريات الفردية والجماعية احتراما صارما، في كل وقت وفي كل ظرف. وستسهر الدولة، بكل ما تتطلبه صرامة القانون، على معاقبة كل مساس بهذا القانون، وكل تجاوز على الحريات الفردية والجماعية التي كفلها الدستور.

39 - وستعزز دولة القانون، بالمساعدة الفعالة لمجموع المؤسسات والطبقة السياسية والمجتمع المدني، والمواطنين، لكي تصبح واقعا وجزءا لا يتجزأ من ثقافة الشعب الجزائري.

التمسك بالديمقراطية في ظل احترام القيم الوطنية :

40 - لقد كان ترسيخ الديمقراطية هدفا رئيسيا لثورة نوفمبر.

41 - هناك قيم عالمية تركز عليها الديمقراطية وتستمد مصدرها من كفاح الشعوب الطويل من أجل الاعتراف بحقوقها الأساسية وحرّياتها. ولكل شعب الحق في أن يقيم بكل شرعية نظامه الديمقراطي الذي يستمد قوته من مصادر قيمه الوطنية الأصيلة التي تصنع عظمة كل أمة.

42 - إن الشعب الجزائري عازم من جهته، على تشييد نظام ديمقراطي وطني يتكفل في أن واحد، بالقيم الديمقراطية العالمية، وبالقيم الوطنية التي صنعها على امتداد تاريخه ومسيرة نضاله الطويل ضد الاستعمار وفي سبيل استرجاع سيادته الوطنية وحقوقه الأساسية وحرّياته.

43 - وبهذا الصدد، فإن الشعب الجزائري عبر مؤسسات الجمهورية ومنها الأحزاب السياسية يتقيد بالاحترام الصارم لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويرفض أية إرادة وأية محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية.

تبني التعددية السياسية :

44 - الفكرة الأساسية للحرية هي قوام التعددية السياسية التي تقتضي تنوع الآراء، وتكريس إرادة الأغلبية والحفاظ على الحق المشروع للأقلية في الاستمرار في الدفاع عن رأيها.

45 - إن التعددية السياسية، المرسّخة دستورياً، والتي تخضع لقواعد نشاط الأحزاب السياسية، ولا سيما مبدأ عدم استعمال المكونات الثلاثة للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية والسياسوية، تشكل الجوهر ذاته للديمقراطية التي صمّم الشعب الجزائري على دعمها.

46 - ولن تكون هذه الديمقراطية التعددية الأديمقراطية الاختيار الحرّ للشعب الجزائري السيّد دون سواه، وفقاً لقيم ومشروع ثورة نوفمبر.

احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري :

47 - إن الديمقراطية التعددية التي تتغذى من القيم الوطنية الأصيلة للشعب الجزائري، ترفض أحادية الفكر أو البرنامج. فالديمقراطية التعددية التي تركز أساساً على الاحترام الصّارم لحرية الرأي وعلى التعددية السياسية، تفرض احترام مبدأ التداول على السلطة احتراماً صارماً عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري.

3 - الديمقراطية التعددية اختيار سيّد للشعب الجزائري :

48 - إن الديمقراطية التعددية، في ظلّ احترام قيمنا الوطنية والمصالح العليا للأمة والحرّيات الفردية والجماعية، هي اختيار سيّد للشعب الجزائري، تكفله الدولة ومؤسساتها.

49 - وإن الديمقراطية التعددية ستتعزّز أكثر وتزدهر في ظلّ احترام قيمنا الوطنية، تلك القيم الإيجابية التي ورثناها عن أسلافنا والتي لا تتنافى مع الدستور وقوانين الجمهورية.

50 - وتشكّل هذه الأرضية مكسباً جديداً يندرج في سياق المبادئ الأساسية لثورة نوفمبر.

51 - كما تشكل هذه الأرضية أيضاً، ترجمة لوفاق سياسي وطني حول احترام المبادئ الأساسية والثوابت الوطنية التي ستندعم على أساسها الديمقراطية التعددية ويستكمل بناء الصّرح المؤسساتي.

52 - وفي الأخير، فإنّ هذه الأرضية تشكل قاعدة من أجل انطلاقة جديدة لأمة متصالحة مع ذاتها، وسائرة بكلّ عزم وثقة على درب تقويمها الوطني.

53 - وإن الشعب الجزائري، بفضل وحدة صفوفه وتماسكها، وبفضل وطنيته العريقة سيواصل مسيرة تحقيق مثل ثورة نوفمبر، عن طريق بناء مجتمع متمسك بقيمه الوطنية، مجتمع متطور يكفل العدالة الاجتماعية والتوزيع المنصف لأعباء وثمار تطوره. كما أنّ الشعب الجزائري سيدعم، في ظلّ وفائه لرسالة نوفمبر، استقلاله الوطني ويعزّز دور الجزائر في السلم والاستقرار في محافل الأمم.

54 - تلك هي الجزائر الديمقراطية التي يتطلّع إليها شعبنا الجزائري، جزائر مستقرة ومزدهرة، وسيبنيها الجزائريون كلّهم معاً في كنف الإخاء والتضامن.

الهلحق

المواعيد الانتخابية

في إطار الحرص على تأطير المسعى من حيث الزمن، تقترح الرّزنامة الآتية، من أجل التّكفل بمختلف المواعيد :

- الاستفتاء حول مراجعة الدّستور قد ينظّم قبل نهاية سنة 1996،
- الانتخابات التّشريعية قد تجري في غضون السّداسيّ الأوّل من سنة 1997،
- الانتخابات المحليّة قد تتمّ في غضون السّداسيّ الثّاني من سنة 1997.

وبهذا الصّدّد عبّرت لجنة " ندوة الوفاق الوطني " عن ثقتها الكاملة في شخص السيّد رئيس الجمهورية ليكيّف، عند الاقتضاء، هذه المواعيد مع المستجدّات الممكنة بما يخدم بصفة أحسن المسعى المنتهج للخروج من الأزمة.

قائمة الأحزاب السياسيّة والمنظّمات والجمعيات الوطنيّة المعنية بالإمضاء على ارضية الوفاق الوطنيّ 14 - 15 سبتمبر سنة 1996

الأحزاب السياسيّة

الأمين العامّ لحزب جبهة التّحرير الوطنيّ	السيّد/ بوعلام بن حمّودة
رئيس الحزب الوطنيّ للتّضامن والتّنمية	السيّد/ محمّد الشّريف طالب
رئيس حزب التّجديد الجزائريّ	السيّد/ نور الدّين بوكروح
رئيس الحزب الاجتماعيّ الحرّ	السيّد/ أحمد خليل
رئيس حركة النهضة الإسلاميّة	السيّد/ عبد الله جاب الله
الأمين العامّ للحركة الجزائريّة من أجل العدالة والتّنمية	السيّد/ عبد القادر مرباح
رئيس حركة المجتمع الإسلاميّ (حماس)	السيّد/ محفوظ نحناح
رئيس التّحالف الوطنيّ الجمهوريّ	السيّد/ رضا مالك
رئيس جبهة الخلاص الوطنيّ	السيّد/ إبراهيم بن دريدي
رئيس حزب الاتّحاد العربيّ الإسلاميّ الديمقراطيّ	السيّد/ خليل بلحاج
الأمين العامّ للحزب التّقدّميّ الديمقراطيّ	السيّد/ مبروك ساسي
رئيس حركة الشّبيبة الديمقراطيّة	السيّد/ رضوان حميدو

رئيس حركة القوى العربية الإسلامية	السيد/ عمر لسود
رئيس التجمع العربي الإسلامي	السيد/ علي زغود
رئيس اتحاد الشعب الجزائري	السيد/ فضيل مقدود
رئيس جبهة الجهاد للوحدة	السيد/ محمد سعد
رئيس جبهة أجيال الاستقلال	السيد/ محمد يوسف
منسق الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	السيد/ عبد الكريم صديقي
رئيس جبهة القوات الشعبية	السيد/ مصطفى تلمساني
رئيس التجمع الوطني الجزائري	السيد/ عبد القادر بلهاي
رئيس التجمع من أجل الوحدة الوطنية	السيد/ ياسين لوكال
رئيس حزب الحق	السيد/ محند أمزيان عينوش
الأمين العام لتجمع شباب الأمة الجزائرية	السيد/ لزهر لخذاري
رئيس الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	السيد/ محمد علي سنيقري
رئيس الحركة الوطنية للشباب الجزائري والجزائريين	السيد/ عمر بوعشة
رئيس الحزب التحرري العادل	السيد/ ربيع ناجي
رئيس الحركة الوطنية للطبيعة والنمو	السيد/ عبد الرحمن عكيف

المنظمات الوطنية

الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين	السيد/ عبد الحق بن حمودة
الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين	السيد/ محمد الشريف عباس
الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وعمال القطاع الفلاحي	السيد/ عبد القادر نعيمي
الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	السيد/ الطاهر بن بعبش
رئيس الجمعية الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	السيد/ محمد الطاهر بوزغوب
الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين	السيد/ مبارك خلفه
المنسق الوطني للتنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء	السيد/ موسى تواتي

منظمات أرباب العمل العموميين والخواص

منظمات أرباب العمل العموميين

السيد / علي سليمانني الأمين العام للاتحاد الوطني للمقاولين العموميين
عن المنظمتين التاليتين :

- فيديرالية جمعيات مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
- الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين

منظمات أرباب العمل الخواص

السيد / محمد لين تيطاح رئيس الكونفيدرالية الجزائرية لأرباب العمل
عن المنظمات التالية :

- جمعية رؤساء المؤسسات
- الكونفيدرالية العامة للمتعاملين الاقصاديين الجزائريين
- الكونفيدرالية الجزائرية لأرباب العمل
- الكونفيدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين
- جمعية ترقية النساء المقاولات

الجمعيات الشبانية

السيد / نور الدين بلعيد القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية
عن الجمعيات التالية :

- الفيدرالية الوطنية لجمعيات الأشخاص المعوقين
- الجمعية الجزائرية للنشاطات العلمية والتقنية للشباب
- الجمعية الوطنية لنشاطات الهواء الطلق والترفيه وتبادل الشباب
- الجمعية الوطنية للتطوع (تويزة)
- الكشافة الإسلامية الجزائرية

- الجمعية الوطنية لترقية وحماية المرأة والفتاة
- الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين
- الجمعية الوطنية لترقية وإدماج الشباب
- الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية
- جمعية ترقية الثقافة والسياحة الطلابية
- الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب
- الجمعية الجزائرية للإعلام والاتصال
- الاتحاد العام للطلّابي الحرّ
- الجمعية الجزائرية للشباب المثقف
- الجمعية الوطنية " الشباب من أجل الصحّة والثقافة والتنمية "
- الجمعية الوطنية للمحامين الشباب

الجمعيات النسوية

السيدة / عائشة باركي رئيسة الجمعية الوطنية لمحو الأمية " إقرأ "

عن الجمعيات التالية :

- جمعية صوت المرأة
- الجمعية الوطنية لمحو الأمية " إقرأ "
- الحركة النسائية الجزائرية للتضامن مع الأسرة الريفية
- الجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب
- الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في عسر اجتماعي في الوسط المؤسّساتي
- تجمع النساء الوطنيات الجزائريات

الفصل

الملحق رقم 12

إعلان المجلس الأعلى للدولة جانفي 1994م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

إن المجلس الأعلى للأمن، المجتمع يوم 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، بمقر رئاسة الجمهورية،

- بناء على دستور 23 فبراير سنة 1989،

- واعتبارا لتصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، الذي ينص على أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، الصادر تطبيقا لتصريح المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه،

- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر بتاريخ 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، لاسيما النقطتان الثانية والثالثة منه،

- واعتبارا للأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 6 التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني يوم 26 يناير سنة 1994،

يعلن :

1 / يعين السيد ليامين زروال، رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني.

2 / يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 - 8 و25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى : وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول تدابير الرحمة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مستت بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

المادة 3 : لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا الى السلطات.

" **المادة 87 مكرر 8 :** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من :

- عشرين (20) سنة سجننا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت".

"**المادة 87 مكرر 9 :** يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 - 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و115 منه،

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7 : يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8 ، 9 ، 10 و 11 من هذا الأمر فوراً الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فوراً، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قصرأ، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثمانية عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنتين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة

المادة 4 : في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

- في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5 : بالإضافة الى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني الاجراءات

المادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من هذا الأمر، الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فوراً، وصل يسمى وصل الحضور،

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنياً.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

ترفع بالإضافة الى ذلك، العقوبة المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل

المخلق رقم 15

: قانون استعادة الوثام المدني

قانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني .

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 7 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عمّامة

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعزّون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نّج إعادة الإدماج المدني في المجتمع .
وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها .

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون،
وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات .

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3 : لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتزوّد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل سّنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة .

المادة 4 : ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة .

الفصل

المادة 5 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) (البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات .

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6 : يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .
المادة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين ، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا .

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب .

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب .

يجب على الأشخاص الذين انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها .

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبها أو التي شاركوا في ارتكابها .

توضّح كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم .

المادة 9 : يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون .

المادة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام .

المادة 11 : بغض النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) (البند الثاني (2) من قانون العقوبات .

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة .

تنفذ التدابير المتخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال .

يسجّل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأى الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3 .

يتمّ، بقوة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء .

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات .

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون ، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات ، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) (البند الأول (1) من قانون العقوبات .

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي :

- اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

- اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،

- إثبات إلغاء الإرجاء، والتّطرق به،

الفصل

- اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له،
- تعيين مندوب الإرجاء .
- المادة 15 : تتشكّل لجنة الإرجاء من :
- النائب العام المختص إقليمياً، رئيساً،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،
- رئيس الأمن الولائي،
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل .
- المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كفاءات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم .
- يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء .
- المادة 17 : تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطه القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام .
- تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .
- المادة 18 : في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطّرة أن تعلن إلغاء الإرجاء .
- يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقاً للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء .
- لا تسري مدّة تقادم الدعوى العمومية إلاّ ابتداء من يوم اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء .
- المادة 19 : لا يتمّ اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلاّ بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدّم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المبرّرة لتنفيذ عمليّة الإلغاء .
- يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأيّ محام يختاره .
- المادة 20 : يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدّم طعناً ولائيّاً لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء .
- يترتّب على الطّعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء .
- يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكلّ تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدّة الطّعن .
- المادة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطّعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها .
- المادة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقاً بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشّخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته .
- يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطاً، غير أن مدّة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائياً بعد انقضاء هذه المدّة .
- المادة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كلّ الحالات، بانتهاء المدّة المحدّدة له .
- المادة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسّد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة .
- المادة 25 : يترتّب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررت، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون .
- المادة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقاً لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء .

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

الفصل

المادة 27 : يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقال عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات، يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف .

المادة 28 : يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقال عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى .

المادة 29 : في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبات وفقاً للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد،

- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف .

الفصل الخامس

الإجراءات

المادة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم .

المادة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فوراً قراراً بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص .

المادة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذاً، بغض النظر عن كل حكم مخالف .

المادة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات .

المادة 34 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذاً فوراً .

المادة 35 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم .

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره .

المادة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف .

الفصل

المادة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء .
وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء .

المادة 39 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم .
تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلا عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليًا .

المادة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة .

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 .

المصدر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/algerie/histoire/wconcorde.htm>

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

الفصل

تاريخ الجزائر سلسلة من النضالات المتعاقبة التي خاضها شعبها ذودا عن حريته و كرامته . و الرصيد هذا ، المتكون على مر الحقب و العصور جعل من الجزائر أرضا تُرعى فيها قيم التسامح و السلام و الحوار و الحضارة.

و إذ استمد الشعب الجزائري قوته من وحدته اعتصم بما يؤمن به من القيم الروحية و الأخلاقية العريقة ، إستطاع التغلب على أشد المحن قساوة وإضافة الجديد من الصفحات المشرفة إلى تاريخه الحافل بالأبجاد.

لما كان الشعب الجزائري يأبى الضيم و الإستعباد ، فإنه عرف كيف يعتصم بحبل الصبر و الجلد و يستمر في التصدي و المقاومة رغم ما تعرض له من أشنع المحاولات لتجريدته من ثقافته و إبادته طيلة قرن و نيف من الاحتلال الإستطاني.

ثم جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة ، كالفلق الذي ينبلع في الليلة الظلماء ، لتبلور تطلعات الشعب الجزائري و تنير درب كفاحه من أجل إنتزاع حريته و استقلاله.

و لقد تلت ذلكم الكفاح التاريخي معارك أخرى لا تقل أهمية عنه في سبيل إعادة بناء الدولة و النهوض بالأمة.

و طيلة أكثر من عقد من الزمن حصل الإنحراف بمسار الجزائر عن جادته الصحيحة بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف من بين ما استهدفه من أغراض أئمة مقيمة محو المكاسب التي غنمها الشعب مقابل تضحيات جسام ، بل و أدهى من ذلك تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها.

و أدرك معظم الشعب الجزائري سريعا أن مثل هذا الإعتداء أراد أن يطال طبيعته و تاريخه و ثقافته ، و من ثمة ، إنبرى بصورة طبيعية واقفا له بالمرصاد ثم محاربا له إلى أن يدحره دحرا.

إن الشعب الجزائري تكبد حسا و معنى مغبة هذه الفتنة الكبرى التي مُني بها.

و لقد بات من الحيوي، بالنسبة للجزائريين و الأسر الجزائرية ، أن يتساموا نهائيا فوق هذه المأساة التي لا تتمثل في مجادلات نظرية مجردة أو ايديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من النشطاء أو المنظمات.

إن هذه المسألة الحيوية تعني أمن ممتلكات الناس وأرواحهم و حتى أعراضهم ، أي كل ما له حرمة في نظر الإسلام و ما هو تحت حماية القانون و ضمانه.

إن الجزائر تغلبت على هذه المحنة النكراء بفضل إصرار شعبها و استماتته في المقاومة التي كلفته فدية باهظة من الأرواح و الدماء من أجل بقاء الوطن.

و كانت نجاة الجزائر بفضل ما تحلت به من وطنية و بذلته من تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن و كافة الوطنيين الذين اضطلعوا، بصبر و حزم، بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلكم العدوان الإجرامي اللانساني.

و الشعب الجزائري مدين بالعرفان ، إلى الأبد، لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، و ذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري.

و الدولة لن تدخر جهدا معنويا أو ماديا كي يستمر اعتبارها و تقديرها و دعمها لتلك الأسر و ذوي الحقوق لقاء التضحيات المبذولة.

إن الشعب الجزائري شعب واحد و سيظل واحدا موحدا. و الإرهاب هو الذي استهدف الممتلكات والأشخاص ، و أتلف جزءا لا يحصى قدره من ثروات البلاد البشرية والمادية، و شوه سمعتها في الساحة الدولية.

في الفتنة هذه تم تسخير الدين الحنيف و عدد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية.

فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، كان على مر التاريخ، خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون ، العروة الوثقى التي تشد الشمل و المصدر الذي يشع منه النور و السلم و الحرية و التسامح.

إن هذا الإرهاب الهمجي الذي إبتلى الشعب الجزائري و أصابه في مقاتله طيلة عقد من الزمن يتناقى مع قيم الإسلام الحق و مثل السلم و التسامح و التضامن الإسلامية.

و الإرهاب هذا قد باء بالخسر على يد الشعب الجزائري الذي أبى اليوم إلا أن يتجاوز الفتنة و عواقبها الوخيمة و يعود نهائيا إلى سابق عهده بالسلم و الأمن.

إن الإرهاب تم ، و لله الحمد ، دحره و استؤصل في سائر أرجاء البلاد فعادت إلى سابق عهدها بالسلم و الأمن.

و لقد تيقن الجزائريون و الجزائريات كل اليقين من أنه ، من دون عودة السلم و الأمن ، لن يثمر أي مساعي التنمية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه. و إذ أنهم طالما افتقدوا هذا السلم و هذا الأمن، فإنهم يقدررون بكل وعي ما لهما من أهمية ليس بالنسبة لكل واحد منهم فحسب، بل و بالنسبة للأمة جمعاء.

الفصل

و حتى يتسنى نھاثيا تعزيز السلم و الأمن، لا مناص من أن نخوض، اليوم، مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية.

إن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا و صدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من التحديات التنموية العديدة.

إن الشعب الجزائري يعلم علم اليقين أن المصالحة الوطنية تعد بكل خير ، و أنها كفيّلة بتعزيز ما في يد الجزائر الديمقراطية و الجمهورية من مكاسب بما يخدم جميع مواطنيها.

إنه يعلم ذلك علم اليقين منذ أن اعتنق ، عن بكرة أبيه ، سياسة الوثام المدني التي قال كلمته فيها بكل سيادة.

إن سياسة الوثام المدني ، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها ، مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة ، كما مكن من حقن الدماء و استعادة استقرار الجزائر سياسيا و إقتصاديا واجتماعيا و مؤسساتيا.

بسياسة إفاضة السلم و المصالحة ستستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر.

و هاهو ذا الشعب مدعو اليوم إلى الإدلاء بكلمته حول بنود هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

بتزكيته هذا الميثاق يجيز الشعب الجزائري رسميا الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية . بتزكيته هذه يؤكد عزمه

على تفعيل ما استخلصه من عبر من هذه المأساة من أجل إرساء الأسيسة التي ستبنى عليها جزائر الغد.

إن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون و بتعهدات الجزائر الدولية يزكي ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم

وتحقيق المصالحة الوطنية استجابة للنداءات التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المأساة الوطنية:

1- عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن الشعب الجزائري يأبى إلا إن يثني على الجيش الوطني الشعبي و مصالح الأمن و كافة الوطنيين ، والمواطنين العاديين ، و يشيد بما كان لهم من وقفة وطنية و تضحيات مكنت من نجاة الجزائر و من الحفاظ على مكتسبات الجمهورية و مؤسساتها.

بمصادقته على هذا الميثاق بكل سيادة ، إن الشعب الجزائري يجزم أنه لا يخول لأي كان ، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح و كلوم ، أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة ، أو وصم شرف جميع أعيانها الذين أخلصوا خدمتها ، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي.

2. الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:

أولا : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات إعتبارا من 13 يناير 2000، تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني ؛

ثانيا : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح . و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية ؛

ثالثا : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه الذين يَثْمُلُون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة. و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية ؛

رابعا : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة ؛

خامسا : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية ؛

سادسا : العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على إقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب ؛

سابعا : العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على إقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية؛

ثامنا : إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نھاثية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

الفصل

3 الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

توخيا منه تعزيز المصالحة الوطنية ، فإن الشعب الجزائري يبارك إتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدته و القضاء على بذور البغضاء و إتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى.

أولا - إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى إعتناق سياسة الوثام المدني واضعين بذلك واجبهما الوطني فوق أي إعتبار آخر.

ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا و لا زالوا يسعون سعيا مسؤولا في سبيل تعزيز السلم و المصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل و أذناهما في الخارج.

ثانيا - إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يدعم كذلك ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا ، عقابا لهم على ما إقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية إتخذتها الدولة، في إطار ما لها من صلاحيات، و ترتب عنها فصلهم من مناصبهم ، و ذلك قصد تمكينهم هم و أسرهم من تسوية وضعيتهم الإجتماعية تسوية نهائية.

ثالثا - إن الشعب الجزائري ، و إن كان مستعدا للصفح، ليس بوسع أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام، دين الدولة. إنه يؤكد حقه في الإحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، و يقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي ، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين.

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية و بصر، رغم الأضرار البشرية و المادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الإعتراف بمسؤوليته في تدبير و تطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية.

4 إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين الأساسوي

إن الشعب الجزائري يذكر بأن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات خلت و هو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية. و يذكر كذلك بأن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي أبتليت بها الجزائر. و إنه يؤكد أيضا أن تلك الإفتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين إدعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة أو الموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا.

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الإفتقاد . و هو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقررة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال ، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين و خدمة للوطن.

تلكم هي الروح التي تحذو الشعب في تقرير ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تسوية ملف المفقودين تسوية نهائية:

أولا - تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية و ستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع .

ثانيا - ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.

ثالثا - يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

5 الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني:

أولا - إن الشعب الجزائري يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، و عاقت البناء الوطني، و مسّت مساسا مباشرا أو غير مباشر بحياة الملايين من المواطنين.

ثانيا - يعتبر الشعب الجزائري من الواجب الوطني إتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذوهم من خيارات غير محمودة العواقب . و يعتبر أن المصلحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة.

ثالثا - يعتبر الشعب الجزائري أنه ينبغي للمصالحة الوطنية أن تتكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلّع في ممارسة الإرهاب.

رابعا - يقرر الشعب الجزائري أن الدولة ستتخذ تدابير التضامن الوطني لصالح المعوزة من الأسر المذكورة والتي عانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها.

من خلال تركيته لهذا الميثاق ، يروم الشعب الجزائري استتباب السلم و ترسيخ دعائم المصالحة الوطنية.

و يعتبر أنه بات من واجب كل مواطن و كل مواطنة أن يدلي بدلوه في إشاعة السلم و الأمن و في تحقيق المصالحة الوطنية ، حتى لا تصاب الجزائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدتها ، و تعلن: " إننا لن نفع مرتين في مثل هذه البلية !". و المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين.

الفصل

إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس، باسم الأمة، الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية ويعقد من ثمة السلم و المصالحة الوطنية. لا يمكن للشعب الجزائري أن ينسى التدخلات الخارجية و لا المناورات السياسية الداخلية التي أسهمت في تمادي و تفاقم فظائع المأساة الوطنية. إن الشعب الجزائري الذي يتبنى هذا الميثاق يعلن أنه يتعين منذ الآن على الجميع، داخل البلاد، أن ينصاعوا لإرادته. و هو يرفض كل تدخل أجنبي يرام به الطعن فيما قرره ، من خلال هذا الميثاق ، من إختيار بكل سيادة و في كنف الحرية و الديمقراطية. إنه يؤكد أنه يتعين على كل مواطن و كل مواطنة أن يتولى دوره في مسعى البناء الوطني، و ذلك في كنف إحترام ما يسوغه لكل واحد دستور البلاد و قوانينها من حقوق و واجبات.

إن الشعب الجزائري يعلن أنه عقد العزم على الدفاع، من خلال سائر مؤسسات الدولة، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذا عن نظامها الديمقراطي التعددي ضد كل محاولة للزج بها في متاهة التطرف أو معاداة الأمة.

و إذ يؤكد تصميمه على ترسيخ قدم الأمة في الحداثة ، فإنه يعلن عن عزمه على العمل من أجل ترقية شخصيته و هويته.

إن الشعب الجزائري يدعو كل مواطن و كل مواطنة إلى الإسهام في توطيد الوحدة الوطنية و ترقية و تعزيز الشخصية و الهوية الوطنيتين و إلى الحفاظ على ديمومة ما جاء في بيان ثورة أول نوفمبر 1954 من قيم نبيلة عبر الأجيال.

و لما كان مقتنعا بأهمية هذا المسعى الذي سيجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الإبتعاد عن مرجعياتها و ثقافتها ، فإنه يُبني بمؤسسات الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية و الثقافة الوطنيتين و ترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني و النهوض بالجوانب الدينية و الثقافية و اللسانية.

إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و يفوض لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده.

حرر في يوم 9 رجب 1426 هـ

المصدر: <http://www.el->

[mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Reconciliation/Charte/charte.htm](http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Reconciliation/Charte/charte.htm)

قائمة المراجع

-أولاً: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1- ج ج د ش، دستور 1989، الجزائر نشرة وزارة الداخلية 1989م.

2- ج ج د ش ، نص التعديل الدستوري 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996م.

3- ج ج د ش ، نص التعديل الدستوري 2002، قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 25.

الفصل

4- ج ج د ش ،نص التعديل الدستوري 2008،قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 63

5- ج ج د ش،نص التعديل الدستور 2016م،قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 14 .

ب-القوانين:

1- قانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثائق المديني.

ج-المراسيم:

1-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق فبراير سنة 1992 يتمضمّن اعلان حالة الطوارئ.

2-مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992م يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

3-مرسوم تشريعي رقم 93 -05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992م يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

ثانيا- الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

- 1- أبشير الطيب، حسن ، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**،القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000.
- 2- ايجلتون، تيري، **الإرهاب المقدس**، تر:أسامة اسير،دمشق:بدايات للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007.
- 3- أنجرس، موريس ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية:تدريبات عملية**،ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون،الجزائر :دار القصبه للنشر ،الجزائر، ط2، 2006.
- 4- الشيخ، سليمان، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين :دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة**، تر الجمالي ، محمد حافظ ،الجزائر:دار القصبه ،2003م.
- 5- السويدي، محمد ، **علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه** ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1990.
- 6- الشرقاوي ، سعاد ، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، القاهرة كلية الحقوق ، 2007 .
- 7- التهامي، مختار ، و عدلي العبد ، **عاطف ،الرأي العام** ، القاهرة :مركز بحوث الرأي العام كلية الإعلام جامعة القاهرة ، 2005 .
- 8- العنكي ، حسن طه حميد،حسين زاير العقابي ،نرجس ، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، بيروت منشورات ضفاف ، ط2015،1م.

الفصل

- 9- المغربي، محمد زاهي بشير، قراءات في السياسة المقارنة : قضايا منهجية ومدخل نظرية، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1994.
- 10- الفهداوي، خليفة فهمي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
- 11- الإبراهيمي، عبد الحميد، في أصل الأزمة الجزائرية، 1958-1999م، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2001م.
- 12- الطيب، زايد مولود، علم الاجتماع السياسي، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط 1، 2007م.
- 13- الكاظم، جواد صالح، و العاني، علي الغالي، الأنظمة السياسية، بغداد: دار الحكمة، 1991.
- الحيدري، إبراهيم، سوسولوجيا العنف والإرهاب لماذا يفجر الإرهابي نفسه وهو منش فرحا؟، بيروت: دار الساقى، ط 1، 2015.
- 14- إبراهيم، حسين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1999م.
- 15- الحسين، أحمد مصطفى، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 2، 2002.
- 16- الشهراني، سعد بن علي، إدارة عمليات الأزمات الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2005.
- 17- ألووند، جبرائيل، بنجام، بويل و روبرت، مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري، ترجمة المغربي محمد زاهي بشير، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1996.
- 18- ألووند، جبرائيل، بنجام، بويل و روبرت، مندت، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية: ترجمة هشام عبد الله، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1، 1998.
- 19- أندرسون، جيمس، صنع السياسات العامة، تر: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999.
- 20- بوالشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى، ط 2، 1993م.
- 21- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظم الحكم في ضوء دستوري 1989م، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010.
- 22- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013.
- 23- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013م.

الفصل

- 24- بلحاج، صالح، تحليل السياسات العامة: الجزء الأول الديناميكيات والمعارف الأساسية، الجزائر: دارين مرابط، 2015.
- 25- ، -، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2015م.
- 26- برو، فيليب، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.
- 27- بوتومور، الصفوة والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع السياسي: ترجمة محمد الجوهري وآخرون، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988م.
- 28- برمة، عمر، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، عين مليلة: دار الهدى، 2001.
- 29- بوضياف، محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010.
- 30- بودريار، جيان، روح الإرهاب، تر: بدر الدين عرووكي، القاهرة: مكتبة الأسرة 2010.
- 31- بيومي، محمود علي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، الكويت: دار الكتاب، 2004م.
- 32- جاب الله، عبد الله، نقاط على الحروف: الأزمة السياسية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة، ط 1، 1996م.
- 33- ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية: ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011.
- 34- دليو، فضيل، دراسات في العلوم الاجتماعية الجزء الأول في السياسة و إرادة التغيير، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث وترجمة -جامعة قسنطينة 3-، 2016.
- 35- دنكان، جان ماري، علم السياسة، ترجمة محمد صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997.
- 36- دي تانسي، ستيفن، علم السياسة الأسس، ترجمة رشا جمال، بيروت: الشركة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2012 م.
- 37- -، و، جاكسون، نايجل، أساسيات علم السياسة، ترجمة نور الدين حميدي، دمشق: دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2016، 1.
- 38- هلال، علي الدين، مسعد، نيفين، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرارية والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2002، 1م.
- 39- هيجوت، ريتشارد، نظرية التنمية السياسية: ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، عمان: المركز العربي للدراسات السياسية، ط 1، 2001م.

الفصل

- 40- هدام، أنور، المصالحة الوطنية في الجزائر خطوة حضارية نحو حل أزمة اختيار السلطة السياسية، جنيف: معهد الهوقار 2007.
- 41- هانتجتون، صاموئيل، الموجة الثالث: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، تر عبد الوهاب علوب، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993م.
- 42- زرواطي، اليمين، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، لندن: مطبوعات إي-كتب، 2014.
- 44- حامد، عبد الماجد، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، القاهرة: جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، سلسلة الكتب الدراسية، 2000م.
- 45- حديد، محمد موفق، الإدارة العامة هيكلية الأجهزة وصنع السياسات العامة وتنفيذ البرامج الحكومية، القاهرة: الشروق، 2003.
- 46- ياغي، عبد الفتاح، السياسات العامة بين النظرية والتطبيق، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2010.
- 47- كريب، ايان، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس: ترجمة: محمد حسيت غلوم و محمد عصفور، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأداب، سلسلة عالم المعرفة رقم 244، أبريل 1999م.
- 48- لحسن بركة، لحسن، مبادئنا بين جموع الساسة وخيار الشعب، الجزائر: ب د ن، 1992.
- 49- لحبيب، عبد الله، السياسية الخارجية الجزائر في ظل الأزمة 1992-1997، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.
- 50- لالبا، سيقيرين، ترجمة: حمادة، إبراهيم، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2003م.
- 51- لارامي، ألان و فالي، برنار، البحث في الاتصال عناصر منهجية: ترجمة ميلود سفاري وآخرون، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2004م.
- 52- لونيسي، رابح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة، الجزائر: دار المعرفة، 2011م.
- 53-، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر: درا المعرفة، 2000م.
- 54- لخضاري، منصور، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات -المبادئ- التحديات، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2015.
- 55- محمد عارف، نصر، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي -النظرية- المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002م.
- 56- مرزو د، حسين، مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989م-1999م، الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل 2010م.

الفصل

- 57- مسعد نيفين ، وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية:دراسة حالة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010م.
- 58- مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر: الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014.
- 59- نواري، نصر الدين ، الصحافة والإرهاب في الجزائر ، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015م.
- 60- ناجي، عبد النور، ساحلي، مبروك، مقدمة في دراسة السياسة العامة ،عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014م .
- 61- - ، -، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي :دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2010م.
- 62- سليمان، عصام ،مدخل إلى علم السياسة، بيروت :دار النضال للطباعة و النشر والتوزيع ، ط2، 1989م.
- 63- سمراوي، محمد، الإسلاميون والعسكر :سنوات الدم في الجزائر، القاهرة:تنوير للنشر والإعلام، ط2015، 1م.
- سينين فلورنسا ،الكتاب الأبيض للبحر المتوسط 2012، عمان:دار فضاءات للنشر والتوزيع ، 2014
- 64- عبد الحي، وليد، وآخرون، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015.
- 65- عبد الله، شادية فتحية إبراهيم ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية ، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2004م.
- 66- عوض، محمد محي الدين ، مكافحة الإرهاب ، الرياض :أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط1، 1999.
- 67- عبد الكافي ،إسماعيل عبد الفتاح ، أسس ومجالات العلوم السياسية ،الإسكندرية:مركز الإسكندرية للكتاب، 2012.
- 68- عبد أسعيد ، محمد فايز ،قضايا علم السياسة العام، بيروت:دار الطلعية للطباعة والنشر ، 1986.
- 69- عزيز ، إبراهيم محمد ، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، العراق :السليمانية مطبعة رون ، ط2010، 1.
- 70- عز العرب خالد، حنان ، صنع السياسة العامة في برلمان جنوب إفريقيا ، القاهرة :المكتب العربي للمعارف ، ط2015، 1.
- 71- فرانكفورت-ناشيماز ، شاقا و ناشيماز، دافيد ، طرائق البحث في العلوم الاجتماعية:تر: ليلي الطويل ، دمشق :بترا للنشر والتوزيع 2014.
- 72- فرحاتي ،عمر ، وآخرون ، التحول الديمقراطي في الجزائر ،عين مليلة:دارى الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006م.
- 73- قيرة، إسماعيل ، وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ط2002، 1م.

- 74- قحطان، أحمد الحمداي ، المدخل إلى العلوم السياسية ، الأردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2012.
- 75- قوي، خيرى ، دراسة السياسة العامة ، الكويت :ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ،1988م
- 76- رشوان، أحمد حسين عبد الحميد ، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط ، مصر:مركز الإسكندرية للكتاب ،2008.
- 77- شعراوي، سلوى ، وآخرون ، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي ، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2004.
- 78- تامالت، محمد، الجزائر من فوق البركان: حقائق وأوهام 1988-1999م، الجزائر :دار الحكمة،2002م.
- 79- خضر الكبيسي، عامر ،السياسات العامة :مدخل لتطوير أداء الحكومات، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2008.
- 80- خبابة نور الدين، المصالحة الوطنية، المصالحة الجزائرية: منظمة دولية غير حكومية، ط1، 2014م.
- 81- غراويتز ، مادلين ، منطلق البحث في العلوم الاجتماعية : ترجمة سام عمار ، دمشق :المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ،1993م.
- ب- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Aslaoui, Liela, **les années rouges** , Algérie :Casba ,2000.
- 2- Augustin ,Loada , Moderan, Ornella, **Le rôle de la société civile dans la réforme et la gouvernance du secteur de la sécurité**, Genève :DCAF 2015.
- 3-- B.Quandt , William ,**Societe et pouvoir en algerie :la décennie des ruptures** , Alger :Casbah éditions ,1999.
- 4- Bussmann , Werner,et auters ,**politiques publiques :évaluation**, Paris:Economica,1998.
- 5- Busino ,Giovani, **élites et élitismes approches** , Alger :Casabah éditions 1998.
- 6- Boussaguet ,Laurie et autres, **Dictionnaire des politiques publiques**, Paris :Presses de sciences politiques,3 éditions,2010.
- 7- Badie , Bertrand ,**le développement politique**, Paris :Economica, 5 éditions , 1994
- 8-Belhimier, Ammar, **le pluralisme politique syndical et associatif** ,Algerie :Fridrich-Ebert-Stiftung, 2008.
- 9- Bernoux ,Philippe , **la sociologie des organisations** , Paris :éditions du Seuil,2 éditions 1985.
- 10- Bauer, Alain , Sollez, Christophe les politiques publiques de sécurité , Paris :PUF,2011.
- 11- Crozier ,Michel , Friedberg ,Erhard, **l'acteur et le système**, Paris : éditions du Seuil , 1977.
- 12- Cusson ,Mourice et auters , **Traité de sécurité intérieure**, Montréal (Québec) :éditions Hurtubise HMH Itée,2007.
- 13- Knoepfel , Peter, and others, **analyses et pilotage des politiques publiques :France Suisse Canada**, Québec :Presses de l'Université du Québec,2015.
- 14- Ghozali , Sid Ahmed ,question d'état entretien avec Mohamed Chafik Mesbah, Alger : Casbah édition,2009.
- 15- Grawitz M. et Leca, J, **Traité de science politique**, Tome IV, Les politiques publiques, Paris :PUF ,1985.
- 16- Hassenteufel, Patrick,**sociologie politique :l'action publique** , Paris : armand colin éditeur 2008.

- 17- Jacquemain , Marc, et Bruno Frère , **paradigm pour le xxi siècle** , Belgique : éditions de boeck université,1 er édition ,2008.
- 18- Jobert , Bruno , Muller , Pierre, **l'état en action politiques publiques et corporatismes**,(Paris :Presses universitaires,1988.
- 19- Kubler, Daniel , De Maillard, Jacques, **analyser les politiques publiques**, Grenoble :Presse Universitaires de Grenoble ,2009.
- 20- Le Moigne , Jean-louis, **la théorie du système général théorie de la modélisation** , Paris :Presses Universitaires de France-Puf ,1994.
- 21- Landry , Réjean,**introduction à l'analyse des politiques** , Canada :les presses de l'université de laval,1980.
- 22- Lemieux, Vincent ,**L'étude des politiques publiques. Les acteurs et leur pouvoir**, Canada :, Presses de l'Université Laval, 1995.
- 23- Lascoumes , Pierre, Le Galès, , Patrick ,**Sociologie de l'action publique**, Paris :Armand Colin ,2010.
- 24- Muller , Pierre ,**les politiques publiques** , France :presses universitaires, 8 éditions ,2010.
- 25- Perret, Bernard ,**L'évaluation des politiques publiques** , Paris : La découverte , 2008.
- 26- Martin Van Vliet et autres, processus de réforme constitutionnelle et partis politiques , Pays Bas :NIMD ,2012.
- 27- Rouleau, Linda , **des théories des organisations approches classiques contemporaines et l'avant-garde** , Canada :Presses de l'université du Québec, 2007.
- 28- Randriamampianina, Mialisoa ,**Sécurité et Défense :Nouveaux Défis, Nouveaux Acteurs**, Allemand FRIEDRICH-EBERT-STIFTUNG,2009.

ج - الكتب باللغة الإنجليزية

- 1- A.Sabtier , Paul , **Theories of the policy process**, Colorado:Boulder CO: Westview Press,second edition.2007.
- 2-Anderson, James, **public policymaking**, United States of America : Cengage learning ,seventh edition, 2011.
- 3 - A. Birkland, Thomas ,**An introduction to the policy process :theories ,concepts ,and models of public policy making** , New York: M.E.Sharpe.Inc, 3rd ed, 2011.
- 4- Buse, Kent, Mays , Nicholas , Walt, Gill, **Making Health Policy**, England: Shoppenhangers Road Maidenhead Berkshire ,2005.
- 5- E Cochran ,Clarke, and all ,**American public policy an introduction**, United States of America :Michael Rosenverg, 9th edition,2009.
- 6- Fischer , Frank and all,**the handbook of public policy analysis : theory ,politics ,and methods**, London: Crc Press Taylor Francis group 2007.
- 7- Hill , Michael, Hupe , Peter , **implementing public policy :governance in theory and practice**, London : Sage Publications,2002.
- 8— Knoepfel, Peter, and others ,**public policy analysis** , Great Britain:Marston book services oxford,2011.
- 9- Lecours , André, **new institutionalism :theory and analysis** , Canada : University of Toronto press incorporated ,2005
- 10- Martan , Michel ,and all , **the oxford handbook of public policy**, Oxford :Oxford University press, 2006.
- 11- Maddison , Sarah and Dennis Ricard ,**An introduction to australian public policy:theory and practice**, Melbourne :Cambridge University Press , 2009.
- 12- R Dye, Thomas ,**understanding public policy**, New Jersey: Prentice Hall Inc Englewood cliffs , 2nd ed ,1975.
- 13- R.K, Sapru, **public Policy :art and craft of Policy analysis**, New Delhi : Asoke K.Ghosh,Phl Learning private limited,2010.

- 14- Voss, Thomas ,**game-theoretical perspectives on the emergence of social norms** , New York: *Michael Hechter and Karl-Dieter*,2001.
15- Volpi, Frédéric, **islam and democracy :the failure of dialogue in Algeria**, London :Pluto Press ,2003.

ثالثا: المقالات .

أ- المقالات باللغة العربية:

- 1- الدسوقي، أيمن إبراهيم، "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة، الحصار، الفتنة)"، *المستقبل العربي*، العدد 259، سبتمبر 2000م.
- 2- الحربي، سليمان عبد الله، " مفهوم الأمن :مستوياته وصيغته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر "، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 19، صيف 2008.
- 3- الباز، سعد توفيق عزيز، "محمد بوضياف والأزمة السياسية في الجزائر"، *مجلة التربية والعلم*، المجلد 18، العدد 4، 2011.
- 4- المحرر، "موقف الجماعة الإسلامية من الحوار والمصالحة"، *مجلة الجماعة*، (العدد 10 سبتمبر 1996م).
- 5- المناقشة والمصادقة على قانون الوثام المدني خلال الجلسات العامة، *مجلة مجلس الأمة*، العدد 3 أوت 1999.
- 6- بيان السياسة العامة، *مجلة مجلس الأمة*، العدد 21 أوت 2005.
- 7- البرلمان ينعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ليصادق على مشروع القانون المتعلق بمراجعة الدستور، *مجلة مجلس الأمة*، العدد 69 مارس 2016م.
- 8- بوريش رياض، "السياسات العامة من منظور حكومي"، *مجلة الحوار المتوسطي*، العدد 5، مارس 2014م.
- 9- بلعور، مصطفى، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، *مجلة الباحث*، العدد 4، 2006.
- 10- بوبية، نبيل، "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، السنة السادسة، العدد 41، ربيع 2009.
- 11- بوروي، عبد اللطيف، "نحو نسق معرفي جديد لمفهوم الأمن"، *مجلة شؤون الأوسط*، السنة 25، العدد 150، شتاء 2015.
- 12- بوشناق، شمس، قبي، آدم، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، *مجلة الباحث*، العدد 3، 2004.
- 13- بولعراس، فتحي، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 35، ربيع 2012.
- 14- بن سطات، بن عبد العزيز، "ضوابط سن السياسة العامة دراسة من المنظور الشرعي والإداري"، *مجلة الإدارة العامة*، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، رجب 1436هـ، أبريل 2015م.
- 15- دربال، بلال، "السياسة اللغوية: المفهوم والآلية"، *مجلة المخبر*، جامعة بسكرة: العدد العاشر، 2014.

الفصل

- 16- وشنان ،حكيمة ،"مشروع المجتمع لدى الأحزاب السياسية الجزائرية"،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 16 سبتمبر 2014.
- 17- زغاشو، هشام ،"صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 10 ، 2015.
- 18-حسين، عباس ، عباس عبد، ارزوقي ، "السياسات العامة :إطار منهجي" ، مجلة أهل البيت ، المجلد 1،العدد 1، 2004.
- 19-يونس محمد،فاتن ،"النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992-1997"،مجلة كلية العلوم الإسلامية ،المجلد 7، العدد7/2013/14 .
- 20- كلمة رئيس السيد بشير بومعزة إثر انتخابه رئيسا لمجلس الأمة" ،مجلة مجلس الأمة ،العدد 0، مارس 1999م.
- 21- مصباح، جمال ، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04" ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12، 2016م.
- 22- موزاي، بلال ،"الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر"،مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية،العدد الأول ، جانفي 2015.
- 23- عبد الفتاح، نبيل،"الأزمة السياسية الجزائرية المكونات والصراعات و المسارات" ،مجلة السياسة الدولية،العدد 108،أفريل 1992م.
- 24- عبدوس، عبد الحميد ،" التعديل الدستوري مرة أخرى" ،مجلة الصائر،العدد 81، 2016.
- 25- صيداوي،رياض ، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر" ،مجلة المستقبل العربي، العدد 245، يوليو/تموز 1999.
- 26- رمعون، مليكة،"الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة"،مجلة انسانيات،العدد08،ماي-أوت 1999م.
- 27- رد السيد رئيس الحكومة (أحمد بن بيتور 27 جانفي 2000م)،مجلة مجلس الأمة،العدد 4،فيفري 2000.
- 28- تلمساني،رشيد،"الجزائر في عهد بوتفليقة:الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"،أوراق كارينغي(مؤسسة كارينغي للسلام الدولي،العدد2008،7م.
- 29- تلعيش،خالد ،إصلاح البنية المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار،دفا تر السياسة والقانون،العدد 15،جوان 2016.
- 30- غازي، ربابعة ، "دور المرأة في المشاركة السياسية"،مجلة المفكر، العدد الخامس ،مارس 2010.
- ب-المقالات باللغة الأجنبية:

1- A.Sabatier, Paul et Schlager , Edella ,les approches cognitives des politiques publiques perspective américaines, *revue française de science politique*, vol 50 n 2 avril 2000.

2- Archon , Fung . "Démocratiser le processus d'élaboration des politiques ", *Télescope*, vol. 17, n° 1 , 2011 .

- 3- Cusson, Mourice, ' Qu'est-ce que la sécurité intérieure' , **Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique**,2000.
- 4- Drelants , Hugues , Maroy, Christian ,l'analyse des politiques :un panorama ,**revue de la littérature**, juin2007.
- 5- Bouriche, Riadh,analyse des politiques publiques ,**revue sciences humaines** ,université Mentouri Constantine n 25,juin2006.
- 6- ———, ——— ,élaboration et application des politiques publiques sécurité, **revue des sciences juridiques, administratives et politiques** , n 12,2011 .
- 7- ———, ——— ,La construction du cadre institutionnel face au processus de démocratisation et de développement, **le dialogue méditerranéen**, numéro 02 ,2010.
- 8- Bergeron, Henri, et autres ,l'advocacy coalition framework une contribution au renouvellement des études de politiques publiques ? , **politix** , vol 11 n 47 premier trimestre ,1998.
- 9- Chappoz ,Yves et Pupion Pierre-Charles," Une nouvelle gouvernance et de nouvelles politiques publiques territoriales " , **Gestion et management public** , Volume 2/n°2,4/2013.
- 10- Huang , Renzoug, "the nature of public policy",**Chinese public administration review**, volume 1 number ¼ jul/dec 2002 .
- 11- Hassenteufel , Patrick , Smith, Andy, "Essoufflement ou second souffle à la France ? l'analyse des politiques publiques à la française", **Revue Française de science politique** , 52^e année ,n 1,2002.
- 12- Renate, Mayntz , Fritz W, Charpfz ,l'institutionnalisme centré sur les acteurs ,**politix** , vol 14 n 55 troisième trimestre ,2001 .
- 13- Iarocque, Brigitte ,Habermas et les problèmes de la Légitimation de l'état moderne, **Aspects sociologiques**, vol 8, no 1-2, printemps 2001.
- 14- Rangeon, Francois, " **Le levier institutionnel : référendum et réforme électorale**" , Annuaire des collectivités locales,volume 24,n1,2004.
- 15- Muller, Pierre, un schéma d'analyse des politiques sectorielles , **Revue française de science politique**, 35 année ,n 2,1985.
- 16- Smyrl, Marc, vers un retour du politique dans le néo-institutionnalisme, **pole sud** , 2000/2,n 23.
- the articles**
- 17- Cairney , Paul, " standing on the shoulders of giants :how do we combine the insights of multiple theories in public policy studies?" , **the policy studies journal**, vol.41,no.1,2013.
- 18- Cairney, Paul, and I D Jones , Michae ,Kingdon's multiple streams approach: what is the empirical impact of this universal theory,**The policy Studies Journal**, Vol.44,no.1,2016 .
- 19- Capano ,Giliberto, Understanding Policy Change as an Epistemological and Theoretical Problem, **Journal of Comparative Policy Analysis**, Vol. 11, No. 1, 7–31, March 2009.
- 20- Duric, Ivana,the institutionalism (s) :a framework for the study of public policy in post-conflict and post-communist countries,**Political Misao**, vol.48 n5,2011.
- 21- K'ubler, Daniel, Understanding policy change withthe advocacy coalition framework:an application to Swiss drug policy , **Journal of European Public Policy** , 8:4 August 2001.
- 22- Lu ,Wilbur Bing-Yan, Why Do Policy Brokers Matter? A Lesson for Competing Advocacy Coalitions, **Journal of Administrative Sciences and Policy Studies**, Vol. 3(2), December 2015.
- 23-Teodrovic, Jelena,why education policies fail :multiple streams model of policymaking , **Zbornik Instituta za pedagoska istrazivanja** , January 2008.

الفصل

- 1- أية جودي، علي ، " الأفافاس في مفترق الطرق"، الشروق اليومي، العدد 3945، 5 مارس 2013.
- 2- أفنيس ، زايددي ، "مشروع حل DRS بدأ في 2013 وانتهى 2016"، النهار، العدد 2543 ، 31 جانفي 2016 .
- 3- اسماعيل، علي، "عمار غول :قرار حل الدياراس كان ضروريا للتكيف مع الأوضاع السياسية الحالية" ،النهار، العدد 2543، 31 جانفي، 2016.
- 4- الباز، زياد، "الجزائر: زروال يفتح باب على الأمل"، جريدة الوسط، العدد 201، 4 ديسمبر 1995م.
- 5- بوكروح، عبد الوهاب ،"الشاذلي بن جديد يكشف: استقلت... وقررت حل البرلمان"، الشروق اليومي، العدد 3801، 10 أكتوبر 2012.
- 6- هابت، حناشي ، حقائق اتصالات سرية: الـ150 دقيقة بين زروال و الفيس، جريدة الخبر الأسبوعي. دع، دت.
- 7- حاوي، رياض ، "هل دستور 28 نوفمبر 96 ديمقراطي؟"، رسالة الأطلس، العدد 111 ، 11 إلى 17 نوفمبر 1996م.
- 8- يعقوبي، محمد، "شهادة الشيخ كما قمازي"، الشروق اليومي، الحلقة 16 ، العدد 3918، 06 فيفري 2013.
- 9- .-، "الشيخ قمازي يواصل شهادته"، الحلقة 18، الشروق اليومي، العدد 3920، 8 فيفري 2013.
- 10- .-، ، الشيخ كمال قمازي يواصل شهادته : هذه حقيقة رسالة علي بن حاج للشريف قوسمي"، الحلقة 19، الشروق اليومي، العدد 3921 9 فيفري 2013.
- 11- .-، ، مدني مزراق يواصل شهادته ل الشروق : فككت خلايا جهادية تشكلت قبل توقيف المسار الانتخابي ، العدد 4054، 22 جوان 2013.
- 12- .-، ، مدني مزراق يواصل شهادته ل الشروق : القصة الكاملة لهروب مدني مزراق من السجن ، الشروق اليومي ، العدد 4058، 26 جوان 2013.
- 13- كباش ، بلال ، "بتشين للنهار: حل DRS لا بد منه والكل انقلب علي عندما أمرت بانتهاء البوليس السياسي"، النهار، العدد 2543، 31 جانفي 2016.
- 14- منصر، زهية ، "علي هارون الشاذلي هرب بسبب الفيس ونزار رفض استخلاف بوضايف"، الشروق اليومي ، العدد 4899 ، 27 أكتوبر 2015.
- 15- عجاج، بلقسام ، "الشيخ عز الدين جرافة : الفيس أحل بالتزاماته مع السلطة بعد إطلاق سراح شيوخ الجبهة"، جريدة الشروق اليومي، العدد 3930، 18 فيفري 2013.
- 16- علوي ، ن ، بلحيمر، م، "السيد مقداد سيفي ل"اليوم" : أنصار العفو ضد الشعب"، اليوم، د ع، 21 مارس 1999م.
- 17- صيداوي، رياض ، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 1، الحوار المتمدن، العدد 2610، 8 أبريل 2009.

الفصل

18-، -، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 2، الحوار المتمدن، العدد 2612، 10، 2009.
أفريل 2009.

19-، -، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار 3، الحوار المتمدن، العدد 2613، 11، 2009.
أفريل 2009.

20- قمرروي، غنية، وآخرون، "رئيس الحكومة الأسبق رضا مالك في منتدى الشروق: لو لم نحل الفيس لما بقي لأبي جرة وأمثاله وجود"، الشروق اليومي، العدد 28427، 29 سبتمبر 2010م.

21- قدارة، عاطف، رفض الأضواء منذ غادر الحكم لكن تصريحاته خلفت الجدل اعتزل السياسة وترك للساسنة والعسكريين السجال، الخبر، د.ع، 07 أكتوبر، 2012

22- رزاق، عبد العالي، "الرئيس الجزائري السابق يتحدث إلى الحياة بعد 5 سنوات من الصمت. علي كافي الحوار مع الإنقاذ كاد أن يثمر لولا لجنة الحوار"، الحياة، العدد 13368، 14 أكتوبر 1999م.

23- رزوي، لخضر، "علي براهيم يواصل شهادته"، الحلقة السادسة، الشروق اليومي، العدد 3944، 4 مارس 2013.

24-، -، "علي براهيم يواصل شهادته"، الحلقة السابعة، الشروق اليومي، العدد 3945، الثلاثاء 5 مارس 2013

25- ش، مريم، "سلطاني: هذا دستور انتقالي.... وأبلغت أويحي بملاحظات"، الصوت الآخر، العدد 825، 30 جانفي 2016.

خامسا- الرسائل الجامعية غير المنشورة:

أ- باللغة العربية:

1- أمحدي، بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي ابراهيم الجزائر 2: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2009م-2010م

2- أومايوف، محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م.

3- آل عياش الشهري، محمد سعيد، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، 2006م.

4- بلعور، مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988م-2008م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009م-2010م.

5- بوضياف، محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007م-2008م.

6- بن عيشة، عبد الحميد، العلاقة بين السياسية والإدارة العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2010م-2011م.

الفصل

- 7- باخالد، عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2009م-2010م.
- 8- بن سليمان ، عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989م-2012م، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013م.
- 9- بن عمير ، جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية: خلال التجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006م.
- 10- بوروني ، زكريا ، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي -دراسة حالة الجزائر- ، شهادة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009-2009م.
- 11- بودبوز، غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها: دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2004/2005.
- 12- ديش، موسى، الأليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، 2003-2004م.
- 13- زعموش ، فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة قسنطينة1: كلية الحقوق ، 2011-2012م.
- 14- حملة ، صبرينة، أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2003/2004.
- 15- كربول، أحمد ، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012م.
- 16- منصور، عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010م.
- 17- مزروود، حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010م، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012م.
- 18- مراح ، سليمة، التسيير الحدث والإدارة العمومية الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000-2001م.
- 19- سعداوي ، عمرو عبد الكريم، التعددية السياسية في الجزائر 1989-1992، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1998م.
- 20- سليمان، محمد ، مشاركة الأحزاب الإسلامية في السلطة-نموذج حركة حماس الجزائرية- ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013.

الفصل

- 21- عروس ، ميلود ، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر مقترح تحليلي تقييمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر :كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009.
- 22- علي محمود ،محمد محمود، دور جماعات المصالح في صنع السياسات العامة في مصر:دراسة حالة السياسة البيئية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2007م.
- 23- عطية،نعاس ،المصالحة الوطنية في الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ،2014-2015.
- 24- علوي ، المعتصم بالله داوود ،الإصلاح السياسي في دول الخليج من 1970 إلى 2009 ، رسالة ماجستير غير منشورة(جامعة الشرق الأوسط للدراسات العلياكلية الآداب قسم العلوم السياسية 2009م.
- 25- فريمش، مليكة ،دور الدولة في التنمية : دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة منتوري قسنطينة:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011.
- 26- شطبي، حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟:دراسة حالة جامعة منتوري -قسنطينة ،جامعة منتوري قسنطينة: 2010/2009.
- 27- توازي،خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر:التاريخ -المكانة-الممارسة-المستقبل، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر :كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006-2005م.
- 28- خليلية ، وريدة،الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والعلام والاتصال،السنة الجامعية،2010-2011.
- 29- ضميري، عزيزة ،الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر باتنة:كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008/2007م.
- 30- غارو، حسبية ، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة:دراسة حالة الجزائر 1997-2007 ،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2012م.
- 31- غبغب، ساسي ،تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام.

ب-باللغة الأجنبية :

- 1- Bigot, François ,politiques publiques du handicap :émergence d'un nouveau répertoire de remière étape d'élaboration d'un nouveau référentiel sectoriel, thèse en travail social, France , tours octobre ,2004.
- 2- Dominique, Boily ,les politique publique dans le dédale administratif retour ver le fil d'Ariane , Mémoire magistère en administration publique , l'Université du Québec : école nationale d'administration publique, 2016.
- 3- Miganeault, Paul-Émile, La configuration des pouvoirs en milieu agricole et la démocratie, mémoire de la maitrise en science politique ,Montréal : univetrsite de québec montréal , octobre 2001.

الفصل

4- Yamac, Fatih, la police et le terrorisme religieux en Turquie, thèse de doctorat en sciences administrative , Université Lumière Lyon 2 :faculté de droit et sciences politique ,2008.

سادسا-دراسات منشورة:

- 1- بن الشيخ، عصام ،"مشروع الإصلاح في الجزائر مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب" ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الدوحة ،جويلية 2011.
- 2- عسيلة، صبحي ،"الرأي العام" ،سلسلة مفاهيم،المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ،العدد 23 السنة الثانية ،نوفمبر 2006.
- 3- جابي ، ناصر ، مأزق الانتقال السياسي في الجزائر: ثلاثة أجيال وسيناريون ، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2012.

سابعا: مواقع الانترنت:

أ-باللغة العربية:

- 1- أيت أحمد، حسين ،رسالة إلى الجزائريات والجزائريين،
http://www.chihab.net/modules.php ?name=News&&file=article&sid= 2383،
شهد يوم 4 أوت 2015م.
- 2- أو صديق فوزي ، قرأة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري،
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/>،
شهد يوم 27/9/2005.
- 3- أيت جودي، هادي، نحال، سعاد، المشروع السياسي للأفاناس بين مطرقة المعارضة وسندان النظام.-
http://www.altahrironline.com/ara/?p=100054 شهد يوم 15 أوت 2016.
- 4- أبو سراج الذهب، فاروق ،"ضرورة الانتقال من المصالحة الوطنية إلى الإصلاح السياسي" ،
http://hmsalgeria.net/portal/articles/livres/siraj_11/4486.htmkl شهد يوم 5 جوان 2016م.
- 5- أحزاب جزائرية معارضة ترفض تعديلات الرئاسة للدستور/ <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/1/5/> / شهد
يوم 5 مارس 2016م.
- 6- أبو النصر، حسام،"استقالة الشاذلي بن جديد 1992م وتحول الحياة السياسية في الجزائر" ، الحوار المتمدن،
العدد 4، 5144، أبريل 2016 .(<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid= 514784>).
- 7- الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمواجهة التيارات المتطرفة و التكفيرية ،الجماعة السفلية للدعوة والقتال في الجزائر
من رحم الجيا إلى أحضان القاعدة، تاريخ النشر 2014/11/9
<http://makhaterltakfir.com/ar/Article/View/77/>
- 8- ابراهيمي، عبد الله ،"التحول العسكري في الجزائر،
<http://carnegieendowment.org/sada/?fa=63375&lang=ar> شهد يوم 15 جويلية 2016م.
- 9- الزواغي، عبد العالي ،عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر، <http://www.ultrasawt.com/> شهد يوم 15
مارس 2016م.

الفصل

- 10- المرزوقي، كريم، تعديل الدستور في الجزائر الوعد المنتظر، <http://www.ultrasawt.co>، شهد يوم 15 جويلية 2016م.
- 11- الجماعة السلفية للدعوة والقتال، بيان رقم 2 ، <http://jihadology.net/1998/09> - شهد يوم 06 أوت 2016م.
- 12- باهي، محمد، حوار شامل مع حسين آيت أحمد، <http://aljazair24.com/interviews/25189.html> شهد يوم 2011/1/03م.
- 13- بولقرون، محمد نذير، قراءة في برامج الأحزاب المشاركة في تشريعات 2002، <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14c16c45-2e4d-4de3-afd2-cc655c96fa08> . شهد يوم 14 ماي 2015م.
- 14- بودهان، ياسين، "تباين بالجزائر بشأن نتائج المصالحة الوطنية، <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/10/3> شهد يوم 15 أبريل 2015م.
- 15- بوعزة، الطيب، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/8/19>،
- 16- بن سالم، هجيرة، "الحقوقي والبرلماني السابق الصادق طماش للحوار: ندوة الوفاق الوطني أقرحت توكيل مهمة تعيين الرئيس للمؤسسة الأمنية"، الموقع الإلكتروني لجريدة الحوار ، <http://elhiwaerdz.com/?p=41200> ، شهد يوم 15 فيفري 2016م.
- 17- بدوي، أحمد موسى ، الجزء الاوئي ...ومستقبل غامض: قراءة في نتائج الانتخابات الجزائرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، <http://www.acrseg.org/4777>، شهد يوم 6 مارس 2016م.
- 18- بن عنتر ، عبد النور، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3/> شهد يوم 11 نوفمبر 2015م.
- 19- جلال بوعاتي، "بلخادم ل عكاظ: رئاسة الحكومة ضد رغبتني ...ومهمتي الأولى تنفيذ برنامج المصالحة الوطنية"، <http://okaz.com.sa/article/19034/?page=1> 26/05/2006،
- 20- جابي، ناصر، "التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، ص 4، <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240268.html> شهد يوم 8 ماي 2016م.
- 21- دريش، زهرة، و آخرون، الموالاة تتمن التعديلات الدستورية والمعارضة <http://www.algeriatody.com/> شهد يوم 3 فيفري 2016م.
- 22- وكالة الأنباء الجزائرية، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: طي صفحة أليمة من تاريخ الجزائر بعث الاقتصاد الوطني. <http://www.aps.dz/ar/algerie/20376-28/09/2015> شهد يوم 3 جانفي 2016م.
- 23- حميد، يس، حوار مع أبو جرة سلطاني، - <http://www.elkhabar.com/press/article/100106/> شهد 9 فيفري 2016م.
- 24- حوار العربي ولد خليفة الدستور الجديد ستوج مسار الإصلاحات السياسية ، <http://www.aps.dz/ar/algerie/23273-> شهد يوم 13 أوت 2016م.

الفصل

- 25- حمداوي، جابر، مليكة، و تومي، الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90/07 وقانون الإعلام الجديد 05/12. <https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/> شهد يوم 5 جوان 2016م.
- 26- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاحه السنة القضائية 2009-2008، (2009/10/28)، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm> شهد يوم 1 جويلية 2015م.
- 27- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة انعقاد غرفتي البرلمان للتصويت على التعديل الدستوري 2016م. <http://www.pfln.org.dz/?p=9660> شهد يوم 15 أوت 2016م.
- 28- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة، (29 ماي 1999م). www.el-mouradia.dz/arab/president -5 ماي 2015م.
- 29- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات في 14 أوت 2004م، www.el-mouradia.dz/arab/president شهد يوم 5 ماي 2015م
- 30- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، خطاب إلى الأمة، في 15 أبريل 2011م. www.el-mouradia.dz/arab/president شهد يوم 5 ماي 2015م
- 31- لعلامي، جمال، لهذه الأسباب استقال الشاذلي وألغي المسار الانتخابي و حل الفيس، <http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=34859> شهد يوم 5 جانفي 2012م.
- 32- كليب، سامي، حوار مع خالد نزار، يوم 28/04/2005 <http://www.aljazeera.net/programs/privatevisit/2005/1/10>
- 33- محمود خليفة، جودة محمد، اقتراب النخبة في دراسة النظم السياسية المقارنة، المركز الديمقراطي العربي، <http://democraticac.de/?p=550> شهد يوم 5 أبريل 2015.
- 34- مقري، عبد الرزاق، "التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية"، الموقع الإلكتروني لحركة حماس، <http://hmsalgeria.net/download/tahawol-dimokrat-algeria.pdf> تاريخ الدخول: 15/ جوان 2015م.
- 35- مراح، نور الدين، "مشروع الحركة الإسلامية يتجاوز العالم العربي والإسلامي"، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=444> 14/ 12/ 2001م.
- 36- مرازقة، عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وأفاق، <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=629> شهد يوم 3 ماي 2015م.
- 37- مهري، عبد الحميد، "يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية"، http://www.algeria-watch.de/pdf/pdf_ar/mehri_referendum.pdf شهد يوم 15 أبريل 2012م.
- 38- مقدم، محمد، حركة العروش تقرر منع الاقتراع في منطقة القبائل وتعلن فشل المفاوضات مع الحكومة http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2004/2/9 شهد يوم 12 ماي 2016.
- 39- مزراق، مدني، وآخرون، رسالة المؤتمر عام 2002م، <http://www.mezerreg.com/2014/05/blog-post.html> شهد 3 مارس 2015.
- 40- مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2012- <http://www.premier-ministre.gov.dz> / شهد يوم 15 جوان 2015م.
- 41- مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2014- <http://www.premier-ministre.gov.dz> / شهد يوم 15 جوان 2015م.
- 42- ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية، <http://www.fichier-pdf.fr/2014/12/30>.

الفصل

- 43- سكاى نيوز العربية، "الجزائر... سعداني يهاجم الجنرال توفيق
http://www.skynewsrabia.com/web/article/553727. شهد في 15 أوت 2016م.
- 44- سعيداني، عمار، "ستكون هناك هيكلية شاملة لـ DRS، وسنبدأ سنة 2016م بدستور جديد،
www.pfln.org.dz/?p=8809 شهد يوم نوفمبر 2015.
- 45- سعيداني، عمار، المخابرات ستعرف إعادة هيكلية شاملة
http://politics.echouroukonline.com/articles/199831.html. شهد يوم 3 مارس 2015م.
- 46- علي هارون يروي تفاصيل مشاركته في انقلاب 1992م الذي قاد البلاد إلى الهاوية
www.algeriachannel.net/2011/04/05،
47- عباس، مراد، تباين مواقف الأحزاب الجزائرية من مشروع السلم،
http://elaph.com/Web/politics/2005/8/83721.htm?sectionarchive=Politics، شهد يوم 5 أفريل 2014م.
- 48- عباس، عمار، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008،
http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html، شهد يوم 15 ماي
2016م.
- 49- عباس مدني و علي بلحاج، مذكرة توضيحية: الدواعي والحيثيات السياسية لمقاطعة الانتخابات التشريعية، -
http://www.fisdz.com/?q=ar/node/81 شهد يوم 05 مارس 2014م.
- 50- عباس مدني، "بيان للجبهة الإسلامية للإنقاذ بشأن الانتخابات الرئاسية 2014م"،
http://www.fisdz.com/?q=ar/node/362 شهد يوم 11 ديسمبر 2014م.
- 51- علي بن فليس، مشروع طلائع الحريات معتصر من بيان أول نوفمبر، http://www.raialyoum.com/?p=446283،
شهد يوم 2015/08/5.
- 52- مذكرات رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام، https://www.fichier-pdf.fr/2014/10/26/3-2/3.pdf، ص 4.
www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm
- 53- ف، جمال، "إضعاف جهاز المخابرات يساعد على تصاعد النشاط الإرهابي"
http://www.elkhabar.com/press/article/86469/#sthash.mhtjU6fH.dpbs، شهد يوم 3 ديسمبر 2016م.
- 54- رزاوي، لخضر، غول: حزبي ليس إسلاميا وأربعة شروط للالتحاق به
www.echouroukonline.com/ara/articles/139592.html شهد يوم 25/08/2012.
- 55- رياض يوسف، "دستور بوتفليقة الجديد تحت المجهر"،
http://www.elmoustaqbel.com/algeria/policy/ شهد يوم 4
أفريل 2016م.
- 56- رئيس الحركة الشيخ أبو جرة سلطاني في منتدى جريدة البلاد، موقع حركة حماس، 19 مارس 2013
http://hmsalgeria.net/portal/hms_dot_net/index.1.html.
- 57- شاهين، عبد الحفي، مدني مزراق: نعرف الجهاد لكننا ضد العنف، مجلة الإسلام اليوم،
http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-89-9226.htm -15 فيفري 2015
- 58- -، شهادة في حوار،
http://www.mezerreg.com/2011/07/1426-2005.html
- 59- شلبي، علاء، الدليل العربي لمنظمات حقوق الإنسان، المركز اليمني لحقوق الإنسان، 2009.
http://ycfhr.org/hrorg/54-hrdalilar.html شهد يوم 3 فيفري 2013م.
- 59- ثنيو، نور الدين، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية،

الفصل

، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3a09df28-0aa2-4bed-aa70-3f3d6dbfbdb1 شاهد يوم 11 /08/2015م.

60- غانم يزبك، دالية، "الجزائر على حافة الهاوية: ماذا حققت الأعوام السبعة عشر من حكم بوتفليقة"،
شاهد يوم 15 جانفي 2016 <http://carnegie-mac.org/2016/04/28/ar-pub-6348>

61- -، "جهاز الأمن الجزائري أقوى من أي وقت مضى على الرغم من التغييرات"، شاهد يوم 4 أبريل
2016 <http://carnegie-mec.org/2015/09/17ar-pub-61417>

62- cnn العربية، بعد 25 سنة كاملة عن توليه زمام أقوى جهاز أمني في الجزائر،

<http://arabic.cnn.com/worhd/2015/09/13/algeria-boutaflika-toufik> شاهد يوم 11 نوفمبر 2016م.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Garon, Richard and Deschenes, Dany, ' y'a-t-il un rôle pour les forces armées en sécurité publique' <http://www.cda-cdai.ca/symposia/2003/garon.htm>, p 5.2016 شاهد يوم 3 أوت

ج- باللغة الإنجليزية:

2- John Higley, Elite Theory in Political Sociology ,
شاهد يوم 5 أبريل 2015 http://paperroom.ipsa.org/papers/paper_4036.pdf p1.

-Paul Cairney, »policy concepts in 1000 words:the advocacy coalition framework, 3

<https://paulcairney.wordpress.com/2013/10/30/policy-concepts-in-1000-words-the-advocacy-coalition-framework/>
شاهد يوم 5 ماي 2016

4- Orchard , Lionel , the policy cycle ,the garabage can and policy cohrence,http://

flo.flinders.edu.au/pluginfile.php/1243019/mod_resource/content/4/2 شاهد يوم 5 أبريل 2016 م

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم
33	أشكال التهديدات الموجهة للدول حسب الباحث أحمد محمد أبو زيد	01
62	مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي حسب خليفة فهمي الفهداوي	02
64	تصنيف مستويات السياسة العامة حسب الباحثان جورج قوردن George Gordon و ميشال ميلاكوفيتش Michael Millakovich :	03
85	تطور دراسات السياسة العامة 1950-2000م حسب الباحثين Joseph Stewart .Jr and others.	04
165	نظرية النظم حسب دافيد ايستون David Easton	05
178	النموذج المتعدد التيارات حسب الباحث جون كينغدون John kingdon	06
185	نموذج المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين للباحثين فريتز شاريف Fritz W.Scharpf و رنت مايتز Rrente Mayntz	07
185	نموذج المرجعية بيير ميلر و جوبر برينو	08
202	بول ساباتييه Paul A. Sabatier و جنكيز سميث هانك Jenkins-Smith, Hank	09

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
49	تصنيف السياسات العامة حسب تيودور لوي1972 Théodore Lowi	01
115	أشكال وطرق تدخل الجماعات الضاغطة في العمل العام حسب الباحث باتريك أستوفل.	02
132	طرق بناء النظرية حسب الباحثان الباحثان رامش M.Ramesh و ميشال هولت Michael Howlett	03
316	نتائج أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر 1990م	04
324	نتائج الانتخابات التشريعية للدور الأول 26 ديسمبر 1991م	05
374	النتائج الانتخابات الرئاسية 1995م	06
381	نتائج الانتخابات التشريعية 5 جوان 1997م	07
383	نتائج الانتخابات المحلية والولائية عام 1997م	08
413	الجلسة العلنية المنعقدة في 6 ديسمبر 2011 م للتصويت على قانون الأحزاب السياسية	09

الفصل

414	الجلسة العلنية المنعقدة في 02 نوفمبر 2011 للتصويت على قانون الانتخابات	10
415	الجلسة العلنية المنعقدة في 14 ديسمبر 2011 للتصويت على قانون الإعلام	11
415	الجلسة العلنية المنعقدة في 13 ديسمبر 2011 للتصويت على قانون الجمعيات	12
423	يوضح عدد مرات تعديل الدستور وقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات منذ عام 1989م .	13

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم
437	بيان المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1992م	01
438	المبادئ و الإجراءات الضرورية للخروج من الأزمة رسالة شيوخ الفيس في السجن عام 1995م	02
440	وثيقة عقد روما عام 1995م	03
442	وثيقة تنسيقية الانتقال الديمقراطي جوان 2014م	04
445	وثيقة التحالف الرئاسي 2004م	05
448	نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد 11 جانفي 1992م	06
450	إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 9 رجب عام 1412هـ الموافق 14 يناير سنة 1992	07
452	المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992م والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ	08
455	المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب	09
458	التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1413م الموافق 19 أبريل سنة	10

الفصل

	1993م الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب	
473	وثيقة أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية 1994م	11
485	وثيقة أرضية الوفاق الوطني عام 1996م	12
485	إعلان المجلس الأعلى للدولة جانفي 1994م	13
486	الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة	14
489	قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني	15
494	ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005م	16

فهرس المحتويات

الفصل

الصفحة	المحتوى
15-1	مقدمة
120-16	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للسياسات العامة المؤسسية والأمنية
47-17	المبحث الأول: مفهوم السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسسية.
30-17	المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة: التعريف الخصائص والمكونات
37-31	المطلب الثاني: مفهوم السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:
47-37	المطلب الثالث: السياسات العامة المؤسسية والأمنية ومعالجة الأزمات السياسية والأمنية
66-48	المبحث الثاني: أنواع ومستويات السياسة العامة: موقع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية
58-48	المطلب الأول: نوع السياسات العامة الأمنية والمؤسسية:
66-58	المطلب الثاني: مستوى السياسات العامة الأمنية والمؤسسية
88-67	المبحث الثالث: السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية: أسباب الظهور والتطور التاريخي
71-67	المطلب الأول: أسباب الاهتمام بدراسة السياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية والأمنية
77-72	المطلب الثاني: أسباب ظهور السياسة العامة والسياسات العامة الأمنية والمؤسسية
88-77	المطلب الثالث: التطور التاريخي للسياسة العامة والسياسات العامة المؤسسية
120-89	المبحث الرابع: السياسة العامة المراحل والفواعل: إسقاطات على السياسات العامة المؤسسية والأمنية
100-89	المطلب الأول: مراحل صنع السياسة العامة
120-100	المطلب الثاني: فواعل صنع السياسة العامة
.121	خلاصة وإستنتاجات الفصل الأول
203-122	الفصل الأول: نظريات ونماذج صنع السياسة العامة: السياسات العامة المؤسسية والأمنية
145-123	المبحث الأول: النظريات والنماذج: المفهوم، معايير التقييم والتصنيف.
134-123	المطلب الأول: النظريات المفهوم، ومعايير التقييم والتصنيف.
144-135	المطلب الثاني: النماذج: المفهوم، معايير التقييم والتصنيف.
171-145	المبحث الثاني: نظريات صنع السياسة العامة.
150-145	المطلب الأول: نظرية النخبة.
155-150	المطلب الثاني: النظرية المؤسسية.
160-155	المطلب الثالث: نظرية الجماعة.
165-160	المطلب الرابع: نظرية النظم.
170-166	المطلب الخامس: نظرية الخيار العقلاني.

الفصل

202-171	المبحث الثالث: نماذج صنع السياسة العامة
178-171	المطلب الأول: نموذج متعددة التيارات multiple-streams
185-179	المطلب الثاني: المؤسساتية المرتكزة على الفاعلين l'institutionnalisme centré sus l'acteur
193-186	المطلب الثالث: نموذج المرجعية le référentiel
202-194	المطلب الرابع: نموذج الإطار الائتلافي الدفاعي the advocacy coalition framework
.203	خلاصة واستنتاجات الفصل الأول
301-204	الفصل الثاني: فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر ومواقفهم من الأزمة السياسية والأمنية وطرق معالجتها 1988م-2016م
247-205	المبحث الأول: فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر
220-205	المطلب الأول: الفواعل الرسمية
246-220	المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية.
274-247	المبحث الثاني: مواقف الفواعل المختلفة من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية
259-247	المطلب الأول: مواقف الفواعل الرسمية من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية
274-259	المطلب الثاني: مواقف الفواعل غير الرسمية من طبيعة الأزمة السياسية والأمنية
300-275	المبحث الثالث مواقف الفواعل المختلفة من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية
285-275	المطلب الأول: مواقف الفواعل الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية
300-285	المطلب الثاني: مواقف الفواعل غير الرسمية من طرق معالجة الأزمة السياسية والأمنية
301	خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني
426-302	الفصل الثالث: السياسة العامة الرسمية المنتهجة لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية 1988-2016
332-303	المبحث الأول: الإصلاحات الدستورية والسياسية المسار المتعثر 1988م-1992م
315-303	المطلب الأول: أحداث أكتوبر 1988م والإصلاحات الدستورية والسياسية
326-315	المطلب الثاني: الخلافات بشأن قانوني الانتخاب والدوائر الانتخابية وإجراء الانتخابات التشريعية 1991م
332-326	المطلب الثالث: أزمة الفراغ الدستوري وإيقاف المسار الانتخابي
359-333	المبحث الثاني: السياسة الأمنية وتسيير المرحلة الانتقالية 1992م-1994م
339-333	المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للدولة والهيئة المساعدة له
346-339	المطلب الثاني: حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و مكافحة الإرهاب
359-346	المطلب الثالث: الحوار الوطني ومؤسسات المرحلة الانتقالية
387-360	المبحث الثالث: سياسة الحوار ومكافحة الإرهاب واسترجاع الشرعية 1994م-1999م

الفصل

372-360	المطلب الأول: الإستراتيجية المزدوجة الحوار الوطني ومكافحة الإرهاب و إحتوائه:
387-372	المطلب الثاني: مسار البناء المؤسسي واستقالة الرئيس والهدنة المعلقة مع ج.ا.ا (الأيباس)
-388	المبحث الرابع: سياسة الوثام والمصالحة والإصلاحات ومكافحة الإرهاب 1999م-2016م
399-388	المطلب الأول: من سياسة الوثام المدني إلى سياسة المصالحة الوطنية
421-399	المطلب الثاني: الإصلاحات واستمرار سياسة مكافحة الإرهاب
425-421	المطلب الثالث: أفاق معالجة الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر
426	خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث
436-427	خاتمة
497-437	الملاحق
517-498	قائمة المراجع
518	فهرس الأشكال
519	فهرس الجداول
520	فهرس الملاحق
523-521	فهرس المحتويات